



جمهورية مصر العربية

محكمة النقض

المكتب الفني

مجموعة

الأحكام الصادرة من الهيئة العامة للمواد المدنية

ومن الدوائر المدنية ودائرة الأحوال الشخصية

السنة الأربعون

(الجزء الثالث)

نوفمبر وديسمبر ١٩٨٩

القاهرة

الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م

جلسة ١ من نوفمبر سنة ١٩٨٩

برئاسة من السيد المستشار / محمد أمين طموم نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / جمال الدين شلقانى نائب رئيس المحكمة ، صلاح محمود عويس ، محمد رشاد مبروك والسيد خلف .

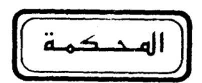
٣١٢

الطعن رقم ١٦٩ لسنة ٥٤ القضائية :

إعلان . دعوى « تعجيل الدعوى » .

الميعاد القانونى لطلب السير فى الدعوى بعد شطبها . م ١/٨٢ مرافعات . وجوب بدئه من اليوم التالى لقرار المحكمة بالشطب ولو لم تنعقد الخصومة الأصلية لعدم أعلان صحيفتها للخصم . علة ذلك .

مفاد النص فى الفقرة الأولى من المادة ٨٢ من قانون المرافعات يدل على أن الميعاد الذى حدده القانون ليتم فيه طلب السير فى الدعوى بعد شطبها حتى تكون بمنأى عن الزوال يبدأ من اليوم التالى لتاريخ صدور قرار المحكمة بالشطب ولو كانت الخصومة الأصلية التى بدأت بإيداع صحيفة الدعوى قلم كتاب المحكمة لم تنعقد بعد لعدم أعلانها للخصم ذلك أن الشطب إجراء لاعلاقة له ببدء الخصومة أو انعقادها فهو لا يعدو أن يكون قراراً من القرارات التى تأمربها المحكمة مقتضاه إستبعاد الدعوى من جدول القضايا وعدم الفصل فيها مع بقائها وبقاء كافة الآثار المترتبة عليها ، وتجديدها من الشطب إنما يعيدها لسيرتها الأولى بالحالة التى كانت عليها قبل شطبها لتستأنف سيرها وصولاً للحكم فى الدعوى .



بعد الإطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن إستوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن- تتحصل فى أن المطعون عليهما أقاما الدعوى رقم ٢١٠ سنة ١٩٨١ مدنى جنوب القاهرة الإبتدائية ضد الطاعن وآخر بطلب الحكم بإعتبار عقد الإيجار المؤرخ ١٩٧٨/٤/١ مفسوخا وباطلا وبإخلاء العين المؤجرة المبينه به وتسليمها خالية ، وبتاريخ ١٩٨٢/٢/٣ حكمت المحكمة للمطعون عليهما بطلباتهما ، إستأنف الطاعن هذا الحكم لدى محكمة إستئناف القاهرة بالإستئناف رقم ٢٤٩٥ سنة ٩٩ق ، وبتاريخ ١٩٨٢/٦/١٣ قررت المحكمة شطب الإستئناف . فقام الطاعن بتجديد السير فيه بصحيفة أودعت قلم الكتاب بتاريخ ١٩٨٢/٧/٢٠ وأعلنت للمطعون عليهما بتاريخ ١٩٨٢/١٢/١٨ ، دفع المطعون عليهما بإعتبار الإستئناف كأن لم يكن لعدم أعلانهما بصحيفة الجديد خلال ستين يوماً من تاريخ شطب الإستئناف ، وبتاريخ ١٩٨٣/١١/٢٨ قضت المحكمة بإعتبار الاستئناف كأن لم يكن ، طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن ، وعرض الطعن على هذه الدائرة فى غرفة مشورة فرأت أنه جدير بالنظر وحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطعن أقيم على سبب واحد ينعى الطاعن به على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه وفى بيان ذلك يقول أن الحكم أقام قضاءه باعتبار الإستئناف كأن لم يكن على أن الطاعن لم يجدد السير فيه خلال ستين يوما من تاريخ شطبه فى ١٩٨٢/٦/١٣ ، فى حين أن الخصومة لم تكن قد انعقدت فى ذلك التاريخ لعدم إعلان صحيفة الإستئناف وإذ احتسب الحكم ميعاد الستين يوماً من تاريخ الشطب المشار إليه رغم عدم إنعقاد الخصومة فإنه يكون قد خالف القانون .

وحيث إن هذا النعى غير سديد ذلك أن النص فى الفقرة الأولى من المادة ٨٢ من قانون المرافعات على أنه « ..... فإذا بقيت الدعوى مشطوبة ستين يوماً مالم يطلب أحد الخصوم السير فيها اعتبرت كأن لم تكن » يدل على أن الميعاد الذى حدده القانون ليتم فيه طلب السير فى الدعوى بعد شطبها حتى يكون بمنأى عن الزوال يبدأ من اليوم التالى لتاريخ صدور قرار المحكمة بالشطب ولو كانت الخصومة الأصلية التى بدأت بايداع صحيفة الدعوى قلم كتاب المحكمة لم تنعقد بعد لعدم أعلانها للخصم ، ذلك أن الشطب إجراء لاعلاقة له ببدء الخصومة أو انعقادها ، فهو لا يعدو أن يكون قرارا من القرارات التى تأمربها المحكمة مقتضاه استبعاد الدعوى من جدول القضايا وعدم الفصل فيها مع بقائها وبقاء كافة الآثار المترتبة عليها ، وتجديدها من الشطب إنما يعيدها لمسيرتها الأولى بالحالة التى كانت عليها قبل شطبها لتستأنف سيرها وصولا للحكم فى الدعوى ، وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر فإن النعى عليه بمخالفة القانون يكون علي غير أساس .

وحيث إنه لما سلف يتعين رفض الطعن .

جلسة ٢ من نوفمبر سنة ١٩٨٩

برئاسة السيد المستشار / إبراهيم زغو نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / محمد العفيفي ، عادل نصار ، محمد عبد القادر سمير نواب رئيس المحكمة وإبراهيم بركات .



الطعن رقم ١٤٧٥ لسنة ٥٥ القضائية :

عمل « العاملون بالقطاع العام » « بدلات : البدل المهنى » .

البدلات المهنية فى ظل القانون ٦١ لسنة ١٩٧١ . أداه تقريرها مجلس إدارة شركة القطاع العام . م ٤/٢٠ من القانون المشار إليه . بدل التفرغ للاخصائيين التجاريين . اعتباره من بينها . مؤداه . تفويض مجلس إدارة الشركة فى تقريره .

المقرر أن المشرع بعد أن ناط فى الفقرة الأولى من المادة ٢٠ من القرار بقانون ٦١ لسنة ١٩٧١ فى شأن نظام العاملين بالقطاع العام - والذى يحكم واقعة النزاع - بمجلس الوزراء الحق فى منح العاملين الخاضعين لأحكامه بدل طبيعة العمل وبدل الإقامة ، أجاز لمجلس إدارة الشركة فى الفقرة الرابعة منه منحهم البدلات المهنية بما جرى نصها على أنه « ...... يجوز لمجلس الإدارة منح العاملين البدلات المهنية بالفئات المقرره للعاملين المدنيين بالدولة بالشروط والأوضاع التى يقررها المجلس » وإذ كانت هذه البدلات هى تلك التى يقتضيها أداء وظائف معينة تستلزم تفرغ شاغليها ومنعهم من مزاولة المهنه فيكون بدل التفرغ المطالب به من عدادها .

المحكمة

بعد الإطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

حيث إن الوقائع على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن تتحصل فى أن الطاعنين أقاموا الدعوى رقم ٢٨٣٢ لسنة ١٩٨٢ محكمة بنها الإبتدائية على المطعون ضده بصفته بطلب الحكم بأحقيتهم فى إقتضاء بدل التفرغ للعاملين بالشركه المطعون ضدها من أعضاء نقابه التجارين مع ما يترتب على ذلك من فروق ماليه وذلك نفاذاً لقرار مجلس إدارة الشركه بتقرير هذا البدل الصادر بتاريخ ١٩٧٧/٢/١٩ نفاذا للمادة ٢٠ من القرار بقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ بشأن نظام العاملين بالقطاع العام إلا أن الشركه المطعون ضدها قد امتنعت عن تنفيذ قرارها سالف البيان بتاريخ ١٩٨٣/٣/٢١ قضت المحكمة بندب خبير في الدعوى وبعد أن قدم تقريرة قضت بتاريخ ١٩٨٤/٢/٢٠ برفضها ، أستأنف الطاعنون هذا الحكم لدى محكمة إستئناف طنطا بالإستئناف رقم ٢٠٨ لسنه ١٧ ق « مأموريه » « بنها » بتاريخ ١٩٨٥/٣/٢٠ قضت المحكمة بتأييد الحكم المستأنف طعن الطاعنون فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابه مذكره أبدت فيها الرأى برفض الطعن وعرض الطعن على المحكمة فى غرفة مشورة فحددت جلسه لنظره وفيها التزمت النيابه رأيها .

وحيث إن مما ينعاه الطاعنون على الحكم المطعون فيه مخالفه القانون والخطأ فى تطبيقه وفى بيان ذلك يقولون أن الحكم المطعون فيه إذ أقام قضاءه على أن

المادة ٢٠ من القرار بقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ قد خولت مجلس الوزارة تقرير بدلات طبيعة العمل والبدلات المهنيه فلا يجوز أن تمنح هذه البدلات بغير هذا الطريق الذى رسمه القانون فى حين أن الفقرة الرابعة من ذات المادة أعطت تقرير البدل المهنى لمجلس إدارة الشركة فإنه يكون معيبا بما يستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى سديد ذلك أن المشرع بعد أن ناط فى الفقرة الأولى من المادة ٢٠ من القرار بقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ فى شأن نظام العاملين بالقطاع العام - والذى يحكم واقع النزاع - بمجلس الوزراء الحق فى منح العاملين الخاضعين لأحكامه بدل طبيعه العمل وبدل الاقامة ، أجاز لمجلس إدارة الشركة فى الفقرة الرابعة منه منحهم البدلات المهنية بما جرى نصها على أنه « .... يجوز لمجلس الإدارة منح العاملين البدلات المهنيه بالفئات المقررة للعاملين المدنيين بالدولة بالشروط والأوضاع التى يقررها المجلس » وإذ كانت هذه البدلات هى تلك التى يقتضيها آداء وظائف معينة تستلزم تفرغ شاغليها ومنعهم من مزاولة المهنة فيكون بدل التفرغ المطالب به من عدادها وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقصر الحق فى تقرير البدل المشار إليه على مجلس الوزراء وحجب نفسه عن بحث ما إذا كان مجلس إدارة الشركة قد منح الطاعنين ذلك البدل ومدى أحقيتهم فى اقتضائه فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه بما يوجب نقضه دون حاجه لبحث باقى أسباب الطعن .

جلسة ٥ من نوفمبر سنة ١٩٨٩

برئاسة السيد المستشار / على السعدنى نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / محمد فؤاد شرباش ، محمد عبد البر حسين ، خلف فتح الباب وحسام الحناوى .

٣١٤

الطعن رقم ٨٩١ لسنة ٥٤ القضائية :

(١) إلتماس إعادة النظر . حكم « الطعن فى الحكم »

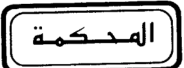
عدم جواز الطعن بالتماس إعادة النظر فى الحكم الذى سبق الطعن فيه بهذا الطريق . سواء حكم فى الإلتماس الأول أو إنقضت الخصومة فيه بغير الفصل فى موضوعها .

(٢) نقض « أسباب الطعن » « السبب المجهل » .

أسباب الطعن . وجوب تحديدها للعيب الذى يعزوه الطاعن إلى الحكم المطعون فيه وموضعه منه وأثره فى قضائه .

١ - المقرر - فى قضاء هذه المحكمة - أن قاعدة عدم جواز الطعن بالتماس إعادة النظر فى الحكم الذى سبق الطعن فيه بهذا الطريق هى قاعدة أساسية واجبة الإتباع على إطلاقها ولم يجربها نص خاص فى القانون وتقوم على أصل جوهرى من قواعد المرافعات يهدف إلى إستقرار الأحكام ووضع حد للتقاضى ، مما متقضاه أنه متى سبق الطعن على الحكم بطريق التماس إعادة النظر إمتنع الطعن عليه مرة ثانية بهذا الطريق ، سواء حكم فى الإلتماس الأول أو انقضت الخصومة فيه بغير الفصل فى موضوعها .

٢ - المادة ٢/٢٥٣ من قانون المرافعات توجب أن تشتمل صحيفة الطعن بالنقض على الأسباب التى بنى عليها الطعن ، وكان بيان سبب الطعن ، وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - لا يتحقق إلا بالتعريف به تعريفا واضحا كاشفا عن المقصود منه كشفا وافيا نافيا عنه الغموض والجهالة بحيث يبين منه العيب الذى يعزوه الطاعن إلى الحكم المطعون فيه وموضعه منه وأثره فى قضائه .... وكانت الطاعنة لم تبين فى هذا الوجه من سبب الطعن العيب الذى تعزوه إلى الحكم المطعون فيه وموضعه منه وأثره قضائه فإن النعى به يكون غير مقبول .



بعد الإطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تتحصل فى أن الطاعنة أقامت على المطعون ضدها الدعوى رقم ١٤٥٠ سنة ١٩٦٧ أمام محكمة الجيزة الإبتدائية بطلب الحكم بصحة وإستمرار عقد الإيجار المؤرخ ١٩٦٤/٧/١ وإستمرار إنتفاعها بالعين المؤجرة ، وقالت بيانا لدعواها أنها بموجب هذا العقد إستأجرت من المطعون ضدها الشقة المبينة بالصحيفة لمدة سنتين ، وقد إمتد هذا العقد بعد إنتهاء مدته إلا أنها فوجئت بالمطعون ضدها تقيم عليها دعوى طرد مستعجلة إستنادا إلى تعهد بالإخلاء منسوب لها مؤرخ ١٩٦٤/٧/٦ وقضى بطردها من الشقة محل النزاع

فأقامت الدعوى - حكمت محكمة أول درجة للطاعنة بطلباتها فأستأنفت المطعون ضدها هذا الحكم أمام محكمة إستئناف القاهرة برقم ١١٨١ لسنة ٨٥ قضائية - وبتاريخ ١/٢/١٩٧٠ حكمت المحكمة بإلغاء الحكم المستأنف وبرفض الدعوى - أقامت الطاعنة إلتماس إعادة النظر برقم ١٠٩٤ لسنة ٩٤ قضائية - قررت المحكمة شطبه - فأقامت الطاعنة إلتماساً آخر برقم ٣٥٣٤ لسنة ١٠٠ قضائية . بتاريخ ٢٦/١/١٩٨٤ حكمت المحكمة بعدم جواز الإلتماس - طعنت الطاعنة فى هذا الحكم بطريق النقض - وقدمت النيابة مذكرة رأت فيها رفض الطعن ، وعرض الطعن على المحكمة فى غرفة مشورة فحددت جلسة لنظره وفيها إلتزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطعن أقيم على سبب واحد تنعى به الطاعنة على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون من ثلاثة وجوه حاصل الأول والثانى منها أن الحكم أقام قضاءه على عدم جواز الطعن بالتماس إعادة النظر فى الحكم الذى سبق الطعن فيه بهذا الطريق رغم أن الإلتماس السابق لم يحكم فيه ، وتقرر شطبه ولم يجدد خلال الستين يوماً التالية وإعتبر بذلك كأن لم يكن ومن ثم يكون إلتماسها الأخير هو الإلتماس الأول ، وإذ قضى الحكم المطعون فيه بعدم جوازه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون ، وحاصل الوجه الثالث أن المشرع حدد أسبابا للطعن بالتماس إعادة النظر ولم ينص على أن الطعن استثناءاً لأى منها يمنع من الطعن بالإستناد إلى سبب آخر .

وحيث إن هذا النعى فى غير محله ، ذلك أن من المقرر - فى قضاء هذه المحكمة - أن قاعدة عدم جواز الطعن بإلتماس إعادة النظر فى الحكم الذى سبق الطعن فيه بهذا الطريق هى قاعدة أساسيه واجبه الإتباع على اطلاقها

ولو لم يجربها نص خاص فى القانون ، وتقوم على أصل جوهرى من قواعد المرافعات يهدف إلى إستقرار الأحكام ووضع حد للتقاضى ، مما مقتضاه أنه متى سبق الطعن على الحكم بطريق إلتماس إعادة النظر إمتنع الطعن عليه مرة ثانيه بهذا الطريق ، سواء حكم فى الإلتماس الأول أو إنقضت الخصومة فيه بغير الفصل فى موضوعها وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر ولم يعتد بما أثارته الطاعنه من أن الإلتماس الأول لم يحكم فيه وأنه أعتبر كان لم يكن بعدم طلب أحد الخصوم السير فيه خلال ستين يوماً بعد شطبه فإنه لا يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون ويكون النعى عليه بالوجهين الأول والثانى من سبب الطعن على غير أساس .

والنعى فى وجهه الثالث غير مقبول ذلك أنه لما كانت المادة ٢/٢٥٣ من قانون المرافعات توجب أن تشتمل صحيفة الطعن بالنقض على الأسباب التى بنى عليها الطعن ، وكان بيان سبب الطعن ، وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - لا يتحقق إلا بالتعريف به تعريفا واضحا كاشفا عن المقصود منه كشفا وافيا نافيا عنه الغموض والجهالة بحيث يبين منه العيب الذى يعزوه الطاعن إلى الحكم المطعون فيه وموضعه منه وأثره فى قضائه ..... وكانت الطاعنة لم تبين فى هذا الوجه من سبب الطعن العيب الذى تعزوه إلى الحكم المطعون فيه وموضعه منه وأثره فى قضائه فإن النعى به يكون غير مقبول .

ولما تقدم يتعين رفض الطعن .

جلسة ٦ من نوفمبر سنة ١٩٨٩

برئاسة السيد المستشار / محمد إبراهيم خليل نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / منير توفيق نائب رئيس المحكمة ، عبد المنعم إبراهيم ، عبد الرحيم صالح وعلى محمد على .

٣١٥

الطعن رقم ١٣٥٩ لسنة ٥٨ القضائية :

ضرائب « الطعن الضريبى » .

قرار لجنة الطعن . إنطواؤه ضمناً على تقدير خضوع الأرباح لضريبة مقررة قانونا باعتبارها مسألة أولية تطرح نفسها على اللجنة . مخالفة ذلك والقضاء فى مسألة تتعلق بمدى خضوع الطاعن للضريبة المطالب بها بأن تلك المسألة لم تعرض على اللجنة ولا يجوز من ثم طرحها على المحكمة إبتداء . خطأ لكونها مسألة قانونية وأولية تعتبر مطروحة ضمنا على لجنة الطعن .

١ - مفاد نص المادة ٥٤ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ المعدل بالمرسوم بقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٥٢ ، أن ولاية المحكمة الإبتدائية بالنظر فى أمر الطعن الموجه إلى قرار لجنة الطعن ، هو - وعلى ماجرى به قضاء هذه المحكمة - التحقق مما إذا كان هذا القرار قد صدر موافقا لأحكام القانون أو مخالفا لها . وإذ كان قرار لجنة الطعن فيما يحال عليها من اعتراضات على تقدير المأمورية للضريبة المستحقة على الممول ينطوى على تقرير خضوع ذلك الربح لضريبة مقررة قانونا ، بإعتبارها مسألة أولية تطرح نفسها على اللجنة ،

قبل أن تقول كلمتها فى قدر الضريبة التى ربطتها المأمورية ، وكان الحكم الإبتدائى الذى أيده الحكم المطعون فيه ، قد خالف هذا النظر ، وأقام قضاءه على ماذهب إليه من أن ماتمسك به الطاعن من توقف منشأته عن مباشرة نشاطها وتغير الشكل القانونى لها إلى شركة ووجوب تقسيم أرباحها مناصفة بينه وبين شريكته لم يعرض على لجنة الطعن ولم تبحثه ومن ثم لا يجوز طرحه عليها إبتداء ، رغم تعلق ذلك بمدى خضوع الطاعن للضريبة المطالب بها وهى مسألة قانونية وأولية تعتبر مطروحه ضمنا على لجنة الطعن ، فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تتحصل فى أن الطاعن لم يرتض تقدير مأمورية ضرائب الأدوات المنزلية بالإسكندرية لأرباحه من إنتاج البلاستيك فى السنوات من ١٩٧٧ حتى ١٩٨١ وكذلك إيراده العام فيها فأحيل الخلاف إلى لجنة الطعن التى قررت فى ١٩٨٤/١٢/١ تخفيض تلك التقديرات وتعديل وعاء ضريبة الإيراد العام تبعا لذلك . طعن الطاعن على ذلك القرار بالدعوى رقم ٥٥٣ سنة ١٩٨٥ ضرائب كلى الإسكندرية . وبتاريخ ١٩٨٧/٣/١١ قضت المحكمة بتعديل القرار المطعون فيه بالنسبة للايراد العقارى مع تأييده فيما عدا ذلك . إستأنف الطاعن هذا الحكم لدى محكمة إستئناف الإسكندرية بالاستئناف رقم ١٠٤٧ سنة ٥٣ق. وبتاريخ ١٩٨٨/١/٢٠ حكمت المحكمة بتأييد الحكم المستأنف . طعن الطاعن

فى هذا الحكم بطريق النقض وأودعت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقض الحكم المطعون فيه ، وإذ عرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة حددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث أن مبنى الطعن مخالفة الحكم المطعون فيه للقانون والخطأ فى تطبيقه ومخالفة الثابت بالأوراق والقصور فى التسبيب ، إذ تمسك الطاعن بتوقفه عن مباشرة نشاطه محل المحاسبة منذ ١٩٧٦/٦/١٥ ، وإخطاره المأمورية المختصة بذلك فى ١٩٧٦/٨/١٠ ، وبتغيير الكيان القانونى لمنشأته إلى شركة توصية بالعقد الموثق بتاريخ ١٩٧٨/٤/٢ ، وأن أرباحه دون حد الأعفاء ، غير أن الحكم الإبتدائى الذى أيده الحكم المطعون فيه ، أطرح ذلك الدفاع الجوهرى رغم تعلقه بمدى خضوعه للضريبة المطالب بها ، بدعوى عدم سبق طرحه على لجنة الطعن رغم أن طعنه الشامل على تقديرات المأمورية ينطوى ضمنا ومن باب اللزوم على مدى ذلك الخضوع بإعتباره مسأله أولية وقانونية مطروحه من تلقاء نفسها على لجنة الطعن .

وحيث إن هذا النعى سديد ، ذلك أن مفاد نص المادة ٥٤ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩المعدل بالمرسوم بقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٥٢ ، أن ولاية المحكمة الإبتدائية بالنظر فى أمر الطعن الموجه إلى قرار لجنة الطعن ، هو وعلى ماجرى به قضاء هذه المحكمة التحقق مما إذا كان هذا القرار قد صدر موافقا لأحكام القانون أو مخالفا لها . وإذ كان قرار لجنة الطعن فيما يحال عليها من إعتراضات على تقدير المأمورية للضريبة المستحقة على الممول ، ينطوى ضمنا على تقدير خضوع ذلك الربح لضريبة مقررة قانونا ، بإعتبارها مسألة أولية تطرح نفسها على اللجنة قبل أن تقول كلمتها فى قدر الضريبة التى ربطتها المأمورية ، وكان الحكم الإبتدائى الذى أيده الحكم المطعون فيه ،

قد خالف هذا النظر ، وأقام قضاءه على ماذهب إليه من أن ماتمسك به الطاعن من توقف منشأته عن مباشرة نشاطها ، وتغيير الشكل القانوني لها إلى شركة ووجوب تقسيم أرباحها مناصفة بينه وبين شريكته لم يعرض على لجنة الطعن ولم تبحثه ومن ثم لا يجوز طرحه عليها إبتداًء ، رغم تعلق ذلك بمدى خضوع الطاعن للضريبة المطالب بها وهى مسألة قانونية وأولية تعتبر مطروحه ضمنا على لجنة الطعن ، فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه مما يوجب نقضه .

جلسة ٦ من نوفمبر سنة ١٩٨٩

برئاسة السيد المستشار / د . جمال الدين محمود نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / منصور حسين عبد العزيز ، أحمد طارق البابلى نائبى رئيس المحكمة محمد السعيد رضوان وحماد الشافعى .

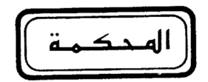
٣١٦

الطعن رقم ٢٢٣٠ لسنة ٥٦ القضائية :

تأمينات إجتماعية . أجر . عمل .

الحقوق التأمينية لعمال المخابز ، حسابها على أساس الأجر الذى يحدده ، وزير التأمينات الإجتماعية . م ١٢٥ ق ٧٩ لسنة ١٩٧٥ .

لما كان النص فى المادة ١٢٥ من قانون التأمين الإجتماعى بإصدار قانون التأمين الإجتماعى - وتقابل المادة ١٢ من القانون رقم ٦٣ لسنة ٦٤ على أن « .... » والنص فى المادة الرابعة من مواد إصدار القانون المذكور على أن « .... » وكان النص فى المادة الثانية من قرار وزير التأمينات الإجتماعية رقم ١٢٠ لسنة ١٩٧٥ والمعمول به إعتباراً من ١٩٧٥/٧/٢٩ والصادر بناء على التفويض المنصوص عليه فى المادة ١٢ من قانون التأمينات الإجتماعية الصادر بالقانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ على أن يحدد أجر تقدير الحقوق المقررة وفقا لقانون التأمينات الإجتماعية للعاملين فى المخابز البلدية وفقا لما يلى .... مما مؤداه أن الحقوق التأمينية للمؤمن عليهم من عمال المخابز البلدية يجرى حسابها على أساس الأجر الذى حدده القرار المشار إليه .



المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن تتحصل فى أن المطعون ضدها الأولى عن نفسها وبصفتها وصية على قصر المرحوم / .... أقامت الدعوى رقم ١٥٧٥ سنة ١٩٨٢ مدنى كلى الفيوم على الطاعنة - الهيئة العامة للتأمينات الإجتماعية - ومدير منطقة التأمينات الإجتماعية بالفيوم بطلب الحكم بالزامها فى مواجهة المطعون ضده الثانى بإعادة حساب مستحقاتها عن مورثها على أساس أجره الفعلى وصرف الفروق المستحقة لها مع ما يترتب على ذلك من آثار . وقالت بيانا للدعوى أن مورثها كان يعمل خراطا بمخبز المطعون ضده الثانى بأجر شهرى مقداره ٩٠ جنيها وتوفى فى ٢٧/١٠/١٩٧٧ وربطت له الطاعنة المعاش على أساس أن أجره الشهرى مبلغ ١٨ جنيها فى حين كان يتعين ربط المعاش على أساس الأجر الفعلى فقد أقامت الدعوى بطلباتها آنفة البيان . أحالت المحكمة الدعوى إلى التحقيق وبعد سماع شاهدى المطعون ضدها الأولى حكمت بتاريخ ٢٣/٢/١٩٨٤ بندب خبير لأداء المهمة المبينة بالمنطوق وبعد أن قدم تقريره . دفعت الطاعنة بعدم قبول الدعوى لرفعها من غير ذى صفة وبعدم قبول الدعوى بالنسبة لمدير مكتب تأمينات الفيوم لرفعها على غير ذى صفة وبعدم قبول الدعوى لرفعها قبل الأوان وبتاريخ ٢٤/٣/١٩٨٥ حكمت المحكمة أولا : برفض الدفع بعدم قبول الدعوى لرفعها من غير ذى صفة وبقبولها وبرفض

الدفع بعدم قبول الدعوى لرفعها بغير الطريق القانونى وبعدم قبول الدعوى لرفعها على غير ذى صفة بالنسبة لمدير مكتب تأمينات الفيوم ثانياً : بالزام الطاعن في مواجهة المطعون ضده الثانى بأن تؤدى للمطعون ضدها الأولى عن نفسها وبصفتها فروق المعاش المستحق لها عن مورثها المرحوم .... من تاريخ وفاته وحتى رفع الدعوى والبالغ مقدارها ٢١١٩,٧١٤ جنيهاً وبأن يؤدى لها مبلغ ١١٤,٠٨٠ جنيها على سبيل التعويض الإضافى . إستأنفت الطاعنة هذا الحكم بالأستئناف رقم ٢١٢ لسنة ٢١ق بنى سويف « مأمورية الفيوم » وبتاريخ ١٢/٥/١٩٨٦ حكمت المحكمة بتأييد الحكم المستأنف ، طعنت الطاعنة فى هذا الحكم بطريق النقض ، وقدمت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقض الحكم ، عرض الطعن على المحكمة فى غرفة مشورة فحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطعن أقيم على سبب واحد تنعى به الطاعنة على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه وفى بيان ذلك تقول إن الحكم الإبتدائى المؤيد بالحكم المطعون فيه قد أتخذ من الأجر الفعلى لمورث المطعون ضدهما الأولى أساسا لحساب المعاش والتعويض الإضافى وإذ كان المورث يعمل خراطا بمخبز المطعون ضده الثانى فإنه كان يتعين حساب معاشه على أساس الأجر الحكمى المحدد بالقرار الوزارى رقم ١٢٠ لسنة ١٩٧٥ وهو مبلغ ١٨ جنيها شهرياً وإذ خالف الحكم المطعون فيه ذلك يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون .

وحيث إن هذا النعى سديد . ذلك أن النص فى النص ١٢٥ من القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون التأمين الإجتماعى - وتقابل المادة ١٢ من القانون رقم ٦٣ لسنة ٦٤ على أن « تحسب الإشتراكات التى يؤديها صاحب

العمل على أساس مايستحقه المؤمن عليه من أجر خلال كل شهر . ويراعى في حساب الأجر تحديد عدد الأيام في الشهر بثلاثين يوماً بالنسبة لمن لايتقاضون أجورهم مشاهرة .... ومع عدم الإخلال بالحد الأدنى لأجر الإشتراك الأساسي يكون لوزير التأمينات بقرار يصدر بناء على إقتراح مجلس الإدارة أن يحدد أجر الإشتراك بالنسبة لبعض المؤمن عليهم وطريقة حساب هذا الأجر وطريقة حساب الإشتراكات وتاريخ بدء انتفاعهم بنظام المكافأة » والنص في المادة الرابعة من مواد إصدار القانون المذكور على أن « ..... . كما يستمر العمل بالقرارات واللوائح الصادرة بتنفيذ أحكام التشريعات المشار اليها بالمادة الثانية القائمة في تاريخ العمل بهذا القانون فيما لايتعارض مع أحكامه وذلك لحين صدور القرارات المنصوص عليها فيه » وكان النص في المادة الثانية من قرار وزير التأمينات الإجتماعية رقم ١٢٠ لسنة ١٩٧٥ والمعمول به إعتباراً من ١٩٧٥/٧/٢٩ والصادر بناء على التفويض المنصوص عليه بالمادة ١٢ من قانون التأمينات الإجتماعية الصادر بالقانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ على أن « يحدد أجره تقدير الحقوق المقررة وفقا لقانون التأمينات الإجتماعية للعاملين في المخابز البلدية وفقا لما يلي ٦٠٠ مليم للخرط ..... » مما مؤداه أن الحقوق التأمينية للمؤمن عليهم من عمال المخابز البلدية يجرى حسابها على أساس الأجر الذى حدده القرار المشار إليه . لما كان ذلك وكان الثابت في الدعوى أن مورث المطعون ضدها الأولى كان يعمل خراطا بمخبز المطعون ضده الثاني وتوفى في ١٩٧٧/١١/٢٧ فإنه كان يتعين حساب مستحقاته على أساس الأجر المبين بذلك القرار الوزارى أيا كان مقدار الأجر الذى تقاضاه أو الإشتراكات التي سددت عنه . وإذ قامت الطاعنة بتحديد مستحقات المطعون ضدها الأولى

عن مورثها على أساس الأجر المحدد بالقرار الوزارى المشار إليه فإن قضاء الحكم المطعون فيه بتحديد تلك المستحقات على أساس أجره الفعلى ودون أن يلزم بأحكام هذا القرار يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يستوجب نقضه .

وحيث إن الموضوع صالح للفصل فيه ولما تقدم يتعين الحكم فى موضوع الاستئناف رقم ٢١٢ لسنة ٢١ بنى سويف « مأمورية الفيوم » بالغاء الحكم المستأنف ورفض الدعوى .

جلسة ٧ من نوفمبر سنة ١٩٨٩

برئاسة السيد المستشار / يحيى الرفاعى نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / احمد مكى ، ماهر البحيرى ، محمد جمال حامد وانور العاصى .



الطعن رقم ٢٨٠٩ لسنة ٥٧ القضائية :

(١ ، ٢) إثبات « عبء الإثبات » . التزام « سبب الإلتزام » . محكمة الموضوع .

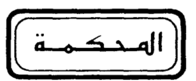
(١) إثبات المدعى ظاهر حقه بمحرر يحاج به المدعى عليه يفيد قبضه المبلغ المدعى به دون أن يتضمن ما يفيد أنه وفاء لدين سابق - إستخلاص المحكمة إنشغال ذمة المدعى عليه به وإنتقال عبء الاثبات إليه . لاخطأ .

(٢) سبب الالتزام . وجوب أن يكون مشروعا . عدم ذكر السبب فى السند.لابطلان . إفتراض قيامه على سبب مشروع مالم يقم الدليل على خلافة . المادتان ١٣٦ ، ١٣٧ مدنى .

١ - إذا كان المدعى أثبت ظاهر حقه - بأن قدم محرر يحاج به المدعى عليه ويدل على قبضه المبلغ المدعى به دون أن يتضمن ما يفيد أن هذا القبض وقع وفاء لإلتزام سابق - فإن للمحكمة أن تستخلص من ذلك إنشغال ذمه المدعى عليه بهذا المبلغ وإنتقال عبء الإثبات إليه ، وأن تلزمه بالرد متى عجز عن ذلك .

٢ - لما كانت المادة ١٣٦من القانون المدنى - وعلى ماجرى به قضاء هذه المحكمة - وأن أوجبت أن يكون للإلتزام سبب مشروع إلا أنها لم تشترط

ذكر هذا السبب ، كما أن المادة ١٣٧ تنص على أن كل التزام لم يذكر له سبب يفترض أن له سبباً مشروعاً مالم يقم الدليل على غير ذلك ، وكان مؤدى ذلك أن عدم ذكر سبب الإلتزام لايؤدى إلى بطلانه ، وكان الحكم المطعون فيه قد التزم هذا النظر فى قضائه فإنه لايكون قد خالف القانون ولاشابه فساد فى الإستدلال.



بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعه وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تتحصل فى أن المطعون ضدهم أقاموا الدعوى ٥٤١٣ لسنة ١٩٨٤ مدنى دمنهور الإبتدائية على الطاعن بطلب الزامه بأن يؤدى اليهم ثلاثة آلاف جنيه إستناداً منهم إلى محرر مؤرخ ١٩٨٢/٢/١٩ يفيد تسلمه هذا المبلغ من مورثتهم ، ومحكمة أول درجة - بعد أن دفع الطاعن ببطلان السند لانعدام سببه ، وحكمت بإحالة الدعوى إلى التحقيق لاثبات ونفى هذا الدفع - حكمت برفض الدعوى . استأنف المطعون ضدهم هذا الحكم بالإستئناف ٤٢/٦٦١ق مدنى دمنهور وبتاريخ ١٩٨٦/٦/٢٠ قضت محكمة الإستئناف بالغاء الحكم المستأنف وبالطلبات طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ، وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن . وعرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة فحددت جلسة لنظر وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن حاصل ما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه ، مخالفة القانون والفساد فى الإستدلال ، ذلك أنه عول فى إثبات الإلتزام المدعى به على المحرر موضوع الدعوى فى حين أن هذا المحرر لم يلزمه بأداء أى التزام إلى المورثه ، كما أقام قضاءه برفض الدفع المبدى منه ببطلان ذلك المحرر على أن المادة ١٣٧ من القانون المدنى تفترض وجود السبب الشروع ما لم يقم الدليل على غير ذلك وأنه لم يقدم دليلا على هذا الدفع فى حين أن المادة الواجبة التطبيق هى المادة ١٣٦ التى تقضى ببطلان الإلتزام إذا لم يكن له سبب .

وحيث إن هذا النعى بشقيه مردود ، ذلك أن المدعى إذا أثبت ظاهر حقه بأن قدم محرراً يحاج به المدعى عليه ويدل على قبض المبلغ المدعى به دون أن يتضمن ما يفيد أن هذا القبض وقع وفاء لالتزام سابق - فإن للمحكمة أن تستخلص من ذلك إنشغال ذمه المدعى عليه بهذا المبلغ وإنتقال عبء الإثبات إليه وأن تلزمه بالرد متى عجز عن ذلك ، ولما كانت المادة ١٣٦ من القانون المدنى - وعلى ماجرى به قضاء هذه المحكمة - وأن أوجبت أن يكون للإلتزام سبب مشروع إلا إنها لم تشترط ذكر هذا السبب ، كما أن المادة ١٣٧ تنص على أن كل التزام يذكر له سبب يفترض أن له سببا مشروعا مالم يقم الدليل على غير ذلك وكان مؤدى ذلك أن عدم ذكر سبب الإلتزام لايؤدى إلى بطلانه لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد التزم هذا النظر بشقيه فى قضائه فإنه لايكون قد خالف القانون ولاشابه فساد فى الإستدلال ويكون النعى عليه بأسباب الطعن على غير أساس .

//////////////////

جلسة ٧ من نوفمبر سنة ١٩٨٩

برئاسة السيد المستشار / يحيى الرفاعى نائب رئيس المحكمة وعضوية والسادة المستشارين / أحمد مكى ، ماهر البحيرى ، محمد جمال حامد وانور العاصى .



٣١٨

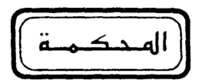
الطعن رقم ١٧١٥ لسنة ٥٨ القضائية :

ملكية (اكتساب الملكية بالتقادم) تقادم. « تقادم مكسب » . حيازة . حكم « عيوب التدليل » . الخطأ فى القانون « ما يعد قصورا » .

إكتساب الملكية بالتقادم . شرطه . إستيفاء الحيازة بعنصريها المادى والمعنوى لشرائطها القانونية . مؤدى ذلك . التزام الحكم المثبت للتملك بالتقادم بالتحقق من توافرها . إغفال الحكم المطعون فيه بيان الوقائع التى تؤدى إلى توافر هذه الشروط . خطأ وقصور .

لما كان التمسك بإكتساب الملكية بالتقادم - وعلى ماجرى به قضاء هذه المحكمة - يستوجب التحقق من إستيفاء الحيازة بعنصريها المادى والمعنوى لشرائطها القانونية ، وهو ما يتعين معه على الحكم المثبت للتملك بهذا السبب أن يعرض لشروط وضع اليد وأن يتثبت من أنه كان جائزا ومقرونا بنية التملك ومستمراوهادئاً وظاهرا وأن يبين بما فيه الكفاية الوقائع التى تؤدى إلى توافرها بحيث يبين منه من أنه تحراها وتحقق من وجودها وكان الحكم المطعون فيه لم يبين الوقائع التى تفيد أن حيازة المطعون ضده - بعنصريها المادى والمعنوى - كانت واردة على عقار يجوز تملكه بالتقادم وأنها استوفت فى تاريخ معين سائر شروطها القانونيه المعمول بها فى ذلك التاريخ ، ولاتكشف أسبابه

عنه أنه تحرى هذه الشروط وتحقق من وجودها - فى ضوء مادل عليه تقرير مكتب الخبراء والخريطة المساحيه لأرض النزاع - مما اشير إليه بوجه النعى - فإنه يكون قد خالف القانون وشابه قصور فى التسبيب .



بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعه وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تتحصل فى أن المطعون ضده الأول أقام الدعوى ٦٨٥ لسنة ١٩٨٢ مدنى المنيا الإبتدائى على الجهات الإدارية الطاعنة والمطعون ضدها الثانية وانتهى فيها إلى طلب الحكم بتثبت ملكيته لمساحه الأرض المبينه بالصحيفة وما عليها من مبان تأسيسا على أنه تملكها بوضع اليد المدة الطويلة وأن جهه الإدارة الطاعنة الأولى أصدرت قرارا بإزالة المبانى المقامة عليها بقوله دخولها فى أملاك الدولة فأقام دعواه بالطلبات السالفة ومحكمة أول درجة ندبت بتاريخ ١٩٨٢/١٢/٢٦ خبير الإداء المهمه المبينه بمنطوق حكمها ، وبعد أن قدم الخبير تقريره حكمت بتاريخ ١٩٨٥/٥/٣٠ برفض الدعوى . إستأنف المطعون ضده الأول هذا الحكم بالإستئناف ٣٥٤ لسنة ٢١ق بنى سويف ومحكمة الإستئناف - بعد أن ندبت خبيرا وقدم تقريره - قضت بتاريخ ١٩٨٨/٢/١٦ بالغاء الحكم المستأنف وبالطلبات طعنت الجهات الإدارية الطاعنة فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت

النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقض الحكم وعرض الطعن على هذه المحكمة في غرفة مشورة فحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن مما ينعاه الطاعنون على الحكم المطعون فيه مخالفه القانون والقصور فى التسبيب ، ذلك أن التقرير الثانى لمكتب الخبراء والخريطة المساحية لأرض النزاع كشفا عن أن تلك الأرض من أملاك الدولة العامة لوقوعها ضمن مجرى النيل وأن مياه الفيضان ظلت تغمرها سنويا حتى سنة ١٩٦٤ ثم خصصتها الحكومة لحرم سكن للناحيه باعتبارها المنفذ الوحيد لها إلى النيل ، ومن ثم لاتتوافر شروط كسب ملكيتها بالتقادم ومع ذلك فقد أقام الحكم المطعون فيه قضاءه على ما يخالف ذلك أخذاً بأقوال الشهود بصورة مرسله ودون أن يبين الوقائع التى تفيد استيفاء الحيازة المدعى بها لجميع شرائطها القانونية . مما يستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى فى محله ، ذلك أنه لما كان التمسك بإكتساب الملكية بالتقادم - وعلى ماجرى به قضاء هذه المحكمة . يستوجب التحقق من إستيفاء الحيازة بعنصريها المادى والمعنوى - لشروطها القانونية ، وهو ما يتعين معه على الحكم المثبت للتملك بهذا السبب أن يعرض لشروط وضع اليد وأن يتثبت من أنه كان حائزا ومقرونا بنيه التملك ومستمراوهادئا وظاهرا وأن يبين بما فيه الكفاية الوقائع التى تؤدى إلى توافرها بحيث يبين منه أنه تحراها وتحقق من وجودها ، لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه لم يبين الوقائع التى تفيد أن حيازة المطعون ضده بعنصريها المادى والمعنوى كانت وارده على عقار يجوز

تملكه بالتقادم - وأنها استوفت في تاريخ معين سائر شروطها القانونية المعمول بها فى ذلك التاريخ ولاتكشف أسبابه عن أنه تحرى هذه الشروط وتحقق من وجودها . فى ضوء مادل عليه تقرير مكتب الخبراء والخريطه المساحيه لأرض النزاع . مما أشير إليه بوجه النعى . فإنه يكون قد خالف القانون وشابه قصور فى التسبيب بما يوجب نقضه لهذا السبب دون حاجه لبحث باقى أسباب الطعن .

جلسة ٧ من نوفمبر سنة ١٩٨٩

برئاسة السيد المستشار / يحيى الرفاعى نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / أحمد مكى ، ماهر البحيرى محمد جمال حامد وأنور العاصى .



الطعن رقم ٢٢٧٣ لسنة ٥٧ القضائية :

(١ ، ٢) مسئولية « مسئولية تقصيرية » « إساءة استعمال الحق : الإبلاغ عن الجرائم » . دعوى . تعويض .

(١) المسئولية عن إستعمال حق التقاضى أو الدفاع فى الدعوى . شرطه . الإنحراف عن الحق المباح إلى اللدد فى الخصومة والعنت مع وضوح الحق بقصد الإضرار بالخصم .

(٢) الإبلاغ عن الجرائم . عدم اعتباره خطأ تقصيريا مالم يثبت كذب البلاغ وتوافر سوء القصد أو صدور التبليغ عن تسرع ورعونه وعدم إحتياط .

(٣ ، ٤) محكمة الموضوع . تعويض . نقض « سلطة محكمة النقض » . مسئولية . حكم عيوب التدليل : « الخطأ فى القانون » « فساد الإستدلال » .

(٣) إستخلاص الفعل المؤسس عليه طلب التعويض من سلطة محكمة الموضوع متى كان إستخلاصا سائغا . تكييف الفعل بأنه خطأ أو نفى هذا الوصف عنه . خضوعة لرقابة محكمة النقض .

(٤) تأسيس طلب التعويض على ما قضى به ببراءة المطعون ضده عما أبلغت به الطاعنة جهات الاختصاص من إمتناعة عن تسليمها بعض منقولات الزوجية وتقاضيه منها مقدم إيجار استدلت عليه بإيصال موقع عليه منه . لا يكفى لإثبات كذب الوقائع المبلغ بها وإنحراف الطاعنة عن حق التقاضى . القضاء بالتعويض رغم ذلك . خطأ فى القانون وفساد فى الإستدلال .

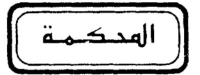
١ - من المقرر - فى قضاء هذه المحكمة - أن النص فى المادتين الرابعة والخامسة من القانون المدنى على أن من استعمل حقه إستعمالا مشروعا لا يكون مسئولا عما ينشأ عن ذلك من ضرر بالغير وأن استعمال الحق يكون غير مشروع إذا لم يقصد به سوى الإضرار بالغير . وهو ما يتحقق بإنتفاء كل مصلحة من إستعمال الحق وأن حق التقاضى وحق الدفاع من الحقوق المباحة ولا يسأل من يلج أبواب القضاء تمسكا بحق يدعيه لنفسه أو ذودا عن هذا الحق إلا إذا ثبت إنحرافه عنه إلى اللدد فى الخصومة والعنت مع وضوح الحق وابتغاء الاضرار بالخصم .

٢ - تبليغ الجهات المختصة بما يقع من الجرائم لا يعد خطأ تقصيريا يستوجب مسئولية المبلغ إلا إذا ثبت كذب الواقعة المبلغ بها وأن التبليغ صدر عن سوء قصد بغية الكيد والنيل والنكاية بمن أبلغ عنه أو ثبت صدور التبليغ عن تسرع ورعونه وعدم احتياط .

٣ - إستخلاص الفعل الذى يؤسس عليه طلب التعويض وأن كان يدخل فى حدود السلطة التقديرية لمحكمة الموضوع إلا أنه يشترط أن يكون هذا الإستخلاص سائغا وله أصل ثابت بالأوراق وأن تكييف هذا الفعل بأنه خطأ أو نفى هذا الوصف عنه هو من مسائل القانون التى تخضع لرقابة محكمة النقض .

٤ - لما كان الثابت من الشكوى .... والجنح الثلاث التى تلتها أن المطعون ضده لم يسلم الطاعنة بعض منقولاتها موضوع تلك الشكوى فلما رفعت عليه الجنحة الأولى لهذا السبب عرض عليها قيمة بعض هذه المنقولات فقبلتها منه وأنها أبلغت النيابة العامة فى الجنحة الثانية بأنه تقاضى منها مبلغ ثلاثة آلاف جنيه كمقدم إيجار واستدلت على ذلك بإيصال موقع منه يؤيد بلاغها ، وأن النيابة العامة هى التى رفعت عليه الدعوى الجنائية عن هذه الواقعة فقضى فيها وفى الجنحة الثالثة بالبراءة لعدم الاطمئنان لأدلة الإتهام

وكان مؤدى ما تقدم أن الأفعال التى تأسس عليها طلب التعويض لا يفيد إنحراف الطاعنة عن حقها فى التقاضى إلى الكيد والعنت واللدد فى الخصومة ولا تتضمن ما يكفى لإثبات كذب الوقائع المبلغ بها ، ومع ذلك أقام الحكم قضاءه بالتعويض على أن الطاعنة أساءت بالأفعال المشار إليها استعمال حقها فى التقاضى إبتغاء مضارة المطعون ضده - وهو من الحكم استخلاص غير سائغ وتكييف للأفعال غير صحيح - فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه وشابه فساد فى الإستدلال .



بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تتحصل فى أن المطعون ضده أقام الدعوى ٤٩٨ سنة ١٩٨٦ مدنى الفيوم الإبتدائية على الطاعنة بطلب الحكم بالزامها بأن تؤدى إليه مبلغ ثلاثين ألف جنيه ، تأسيسا على أنه كان قد تزوج بها واختلفا فاتهمته كذبا بالتبديد والإتلاف والسب والبلاغ الكاذب وبأنه تقاضى منها مقدم إيجار بالمخالفة للقانون ، وحفظت النيابة شكواها عن التهمة الأولى وقضى ببراءته عن الاتهامات جميعها ، ولما كانت هذه الاتهامات قد الحقت به أضرارا مادية وأدبية يقدر التعويض عنها بالمبلغ المشار إليه فقد أقام دعواه بطلب الحكم له بهذا المبلغ ، ومحكمة أول درجة حكمت بتاريخ ١٩٨٦/١١/١١ بالزام الطاعنة بأن تؤدى إليه مبلغ ثلاثة آلاف جنيه . استأنفت الطاعنة هذا الحكم بالإستئناف ٥٤٩ سنة ٢٢ ق بنى سويف ، وبتاريخ ١٩٨٧/٦/١١ قضت المحكمة بتأييد

الحكم المستأنف . طعنت الطاعنة فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن . وعرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة فحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن مما تنعاه الطاعنة على الحكم المطعون فيه أنه أقام قضاءه على أنها أساءت إستعمال حقها فى التقاضى بأن اتهمت المطعون ضده بتبديد أعيان جهازها وثبت من التحقيقات وجود هذه الأعيان بمسكنها . فقضى ببراءته منها ، كما قضى ببراءته من باقى الإتهامات فى حين أن الثابت من التحقيقات المشار إليها أنه لم يسلمها كل منقولاتها فاضطرت لرفع الجنحة المباشرة عليه فعرض عليها قيمة بعض هذه المنقولات فقبلتها مما يقطع بأنها كانت تستعمل حقها إستعمالا مشروط ، كما أن الثابت من أوراق جنحة أمن الدولة أنه حرر لها إيصالاً بقيد تقاضية منها ثلاثة آلاف جنيه كمقدم إيجار ، وأن النيابة العامة هى التى رفعت عليه الدعوى الجنائية عن هذه الواقعة ، كما أن الوقائع التى نسبتها إليه فى الجنحة الأخرى وقائع صحيحة وبنيت البراءة فيها على قيام علاقة الزوجية وإذ كان مؤدى ذلك كله أنها لم تتعسف فى إستعمال حق التقاضى وكان الحكم المطعون فيه قد ذهب إلى ما يخالف ذلك فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه وشابه فساد فى الإستدلال بما يستوجب نقضه .

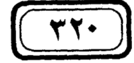
وحيث إن هذا النعى فى محله ، ذلك أنه من المقرر - فى قضاء هذه المحكمة - أن النص فى المادتين الرابعة والخامسة من القانون المدنى على أن من استعمل حقة إستعمالاً مشروعا لا يكون مسئولا عما ينشأ عن ذلك من ضرر بالغير وأن استعمال الحق يكون غير مشروع إذا لم يقصد به سوى الاضرار بالغير ، وهو ما يتحقق بانتفاء كل مصلحة من إستعمال الحق وأن حق التقاضى وحق الدفاع من الحقوق المباحة ولا يسأل من يلج أبواب القضاء تمسكا بحق يدعيه لنفسه أو ذودا عن هذا الحق إلا إذا ثبت إنحرافه عنه إلى اللدد فى الخصومة والعنت مع وضوح الحق وابتغاء الإضرار بالخصم ، وأن تبليغ الجهات المختصة

بما يقع من الجرائم لا يعد خطأ تقصيريا يستوجب مسئولية المبلغ إلا إذا ثبت كذب الواقعة المبلغ بها وأن التبليغ صدر عن سوء قصد وبغية الكيد والنيل والنكاية بمن أبلغ عنه أو ثبت صدور التبليغ عن تسرع ورعونه وعدم إحتياط وأن إستخلاص الفعل الذى يؤسس عليه طلب التعويض وأن كان يدخل فى حدود السلطة التقديرية لمحكمة الموضوع إلا أنه يشترط أن يكون هذا الإستخلاص سائغا وله أصل ثابت بالأوراق وأن تكييف هذا الفعل بأنه خطأ أو نفى هذا الوصف عنه هو من مسائل القانون التى تخضع لرقابة محكمة النقض ولما كان ذلك ، وكان الثابت من أوراق الشكوى ١٤١٠ سنة ١٩٨٣ إدارى قسم الفيوم والجنح الثلاث التى تلتها أن المطعون ضده لم يسلم الطاعنة بعض منقولاتها موضوع تلك الشكوى فلما رفعت عليه الجنحة الأولى لهذا السبب عرض عليها قيمة بعض هذه المنقولات فقبلتها منه وأنها أبلغت النيابة العامة فى الجنحة الثانية بأنه تقاضى منها مبلغ ثلاثة آلاف جنيه كمقدم إيجار وأستدلت على ذلك بإيصال موقع منه يؤيد بلاغها ، وأن النيابة العامة هى التى رفعت عليه الدعوى الجنائية عن هذه الواقعة فقضى فيها وفى الجنحة الثالثة بالبراءة لعدم الاطمئنان لأدلة الإتهام وكان مؤدى ما تقدم أن الأفعال التى تأسس عليها طلب التعويض لا تفيد إنحراف الطاعنة عن حقها فى التقاضى إلى الكيد والعنت واللدد فى الخصومة ولا تضمن ما يكفى لإثبات كذب الوقائع المبلغ بها ، ومع ذلك أقام الحكم قضاءه بالتعويض على أن الطاعنة أساءت بالأفعال المشار إليها استعمال حقها فى التقاضى إبتغاء مضارة المطعون ضده - وهو من الحكم استخلاص غير سائغ وتكييف للأفعال غير صحيح - فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه وشابه فساد فى الإستدلال بما يوجب نقضه لهذا السبب دون حاجة لمناقشة باقى أوجه الطعن .

وحيث إن الموضوع صالح للفصل فيه ، ولما تقدم .

جلسة ٧ من نوفمبر سنة ١٩٨٩

برئاسة السيد المستشار / يحيى الرفاعى نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / احمد مكى ، ماهر البحيرى ، محمد جمال حامد وانور العاصى .



الطعن رقم ١٦٦٥ لسنة ٥٧ القضائية :

دعوى « وقف الدعوى » . تقادم « تقادم دعوى التعويض » . تعويض .

دعوى التعويض المنظورة أمام المحكمة المدنية . وجوب وقفها لحين صدور الحكم فى الدعوى الجنائية نهائيا بالنسبة لجميع المتهمين عند تعددهم فى إرتكاب الفعل الضار . المادتان ٢٦٥ ، ٤٥٦ إجراءات جنائية . عدم صدور حكم بات لأحد المتهمين . إعتباره مانعا من سريان التقادم .

من المقرر بنص المادة ٢٦٥ من قانون الإجراءات الجنائية أنه « إذا رفعت الدعوى المدنية أمام المحاكم المدنية يجب وقف الفصل فيها حتى يحكم نهائيا فى الدعوى الجنائية المقامة قبل رفعها أو فى أثناء السير فيها » ولما كان المشرع قد أطلق لفظ الدعوى الوارد بهذا النص ولم يخصصه أو يقيده بأى قيد ، وكان هذا الحكم يتعلق بالنظام العام ويعد نتيجة حتميه لمبدأ تقيد القاضى المدنى بالحكم الجنائى فيما فصل فيه بشأن وقوع الفعل المكون للأساس المشترك بين الدعويين والوصف القانونى لهذا الفعل ونسبته إلى فاعله - وهو ما نصت عليه المادة ٤٥٦ من ذلك القانون - فإن الوقف المشار إليه يكون عند تعدد المتهمين بإرتكاب هذا الفعل - واجبا حتى يحكم نهائيا فى الدعوى الجنائية بالنسبة لجميع هؤلاء المتهمين .

وإذا كان قيام هذه الدعوى بالنسبة لبعضهم - يعد فى تطبيق المادة ٣٨٢ من القانون المدنى - مانعا قانونيا يتعذر معه على المضرور أن يرفع دعواه على الباقين أو أحدهم أمام المحكمة المدنية للمطالبه بحقه فى التعويض عن ذلك الفعل ، فإن تقادم هذه الدعوى لا يسرى فى حقه حتى يصدر فى الدعوى الجنائية حكم بات بالنسبة لهم جميعا .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى اوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن وفى حدود ما يقتضيه الفصل فيه - تتحصل فى أن المطعون ضدهما الثالث والرابع أقاما بتاريخ ١٩٨٣/١٢/٢٥ الدعوى ١٣٢٨٦ سنة ١٩٨٣ مدنى جنوب القاهرة الإبتدائية بطلب الحكم بالزام الجهة الإدارية الطاعنة بأن تدفع إليهما مبلغ عشرة آلاف جنيه تعويضا عن الإصابات وسائر الإضرار المادية والأدبية التى لحقت بهما من جراء خطأ أحدثا بعنيها الذى أدين عنه هو وآخر بحكم صدر بتاريخ ١٩٨٠/١/٢١ فى الجنحة ٣٧٢٩ سنة ١٩٧٨ حلوان ومحكمة أول درجة حكمت بتاريخ ١٩٨٦/١/١٤ بالزام الجهة الطاعنة بأن تؤدى إلى المطعون ضده الثالث مبلغ ١٢٠٠ جنيه وإلى المطعون ضده الرابع مبلغ ٢٠٠٠ جنيه استأنفت الطاعنة هذا الحكم بالاستئناف ٢٣٨٥ سنة ١٠٣ ق القاهرة . وبتاريخ ١٩٨٧/٣/١١ قضت المحكمة بتأييد الحكم المستأنف طعنت الطاعنة فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى

بنقض الحكم وعرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة فحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن حاصل ما تنعاه الطاعنة بسبب الطعن أن الحكم المطعون فيه خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه ، ذلك أنه أقام قضاءه برفض الدفع المبدى منها بسقوط الدعوى بالتقادم الثلاثى المنصوص عليه فى المادة ١٧٢ من القانون المدنى على حساب مدة هذا التقادم من ١٩٨١/٤/٤ وهو تاريخ الحكم النهائى الصادر ببراءة المتهم الآخر فى الدعوى الجنائية ذاتها فى حين أنه يتعين الاعتداد فى حساب تلك المدة بالحكم الصادر بتاريخ ١٩٨٠/١/٢١ بإدانة تابعها ، وهو ما يستوجب قبول الدفع بالتقادم .

وحيث إن هذا النعى غير سديد ، ذلك أنه من المقرر بنص المادة ٢٦٥ من قانون الإجراءات الجنائية أنه « إذا رفعت الدعوى المدنية أمام المحاكم المدنية يجب وقف الفصل فيها حتى يحكم نهائيا فى الدعوى الجنائية المقامة قبل رفعها أو فى أثناء السير فيها » ولما كان المشرع قد أطلق لفظ الدعوى الوارد بهذا النص ولم يخصصه أو يقيده بأى قيد وكان هذا الحكم يتعلق بالنظام العام ويعد نتيجة حتميه لمبدأ تقيد القاضى المدنى بالحكم الجنائى فيما فصل فيه بشأن وقوع الفعل المكون للأساس المشترك بين الدعويين والوصف القانونى لهذا الفعل ونسبته إلى فاعله - وهو ما نصت عليه المادة ٤٥٦ من القانون - فإن الوقف المشار إليه يكون - عند تعدد المتهمين بارتكاب هذا الفعل واجبا حتى يحكم نهائيا فى الدعوى الجنائية بالنسبة لجميع هؤلاء المتهمين وإذ كان قيام هذه الدعوى بالنسبة لبعضهم - يعد فى تطبيق المادة ٣٨٢ من القانون المدنى - مانعا قانونيا يتعذر معه على المضرور أن يرفع دعواه على الباقين أو أحدهم أمام المحكمة المدنية للمطالبة بحقه فى التعويض عن ذلك

الفعل ، فإن تقادم هذه الدعوى لا يسرى فى حقه حتى يصدر فى الدعوى الجنائية حكم بات بالنسبة لهم جميعا ، ولما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد التزم هذا النظر فى قضائه فإن النعى عليه بسبب الطعن يكون على غير أساس .

جلسة ٧ من نوفمبر سنة ١٩٨٩

برئاسة السيد المستشار / يحيى الرفاعى نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / أحمد مكى ، ماهر البحيرى ، محمد جمال حامد وأنور العاصى .

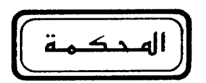


الطعن رقم ٨٣ لسنة ٥٨ القضائية :

تأمين « التأمين الجماعى » . تعويض . التزام . عقد « عقد التأمين الجماعى » . حكم « عيوب التدليل : مخالفة الثابت بالأوراق » « الخطأ فى القانون » .

التزام شركة التأمين بموجب عقد التأمين الجماعى - فى حالة وفاة أحد العمال المؤمن عليهم نتيجة حادث - بدفع مبلغ معين للشركة المؤمن لها . ثبوت وفائها بهذا المبلغ . مؤداه . عدم مسئولية الشركة المؤمن فى مواجهه الورثة عن التعويض المقضى به . القضاء بالزام شركة التأمين دون بيان الأساس القانونى . مخالفة للثابت فى الأوراق خطأ فى القانون .

لما كان البين من الحكم المطعون فيه أن الشركة الطاعنة تمسكت أمام محكمة الموضوع بدرجتيها بدفاعها المشار إليه بوجه النعى ، وكان الثابت من نص المادة الرابعة من عقد التأمين الجماعى المقدم من الشركة المؤمن لها أن شركة التأمين الطاعنة تلتزم - فى حالة وفاة أحد العمال المؤمن عليهم نتيجة حادث قبل بلوغ سن الستين - بأن تدفع للشركة المؤمن لها مبلغ تأمين يعادل أجر الاشتراك عن سته وثلاثين شهراً فحسب ، وقد تضمنت الأوراق - ما يفيد قيام شركة التأمين بالوفاء بهذا المبلغ للشركة المؤمن لها التى سددته للورثة فعلا ، مما مؤداه عدم مسئولية شركة التأمين فى مواجهتهم عن مبلغ التعويض المقضى به وكان الحكم المطعون فيه قد أحال فى الرد على هذا الدفاع الذى تمسكت به الشركة على أسباب الحكم الابتدائى التى خلت بدورها من الرد عليه كما خلا من بيان الأساس القانونى لما قضى به بالنسبة للشركة الطاعنة ، فإنه يكون قد خالف الثابت فى الأوراق وخالف القانون وأخطأ فى تطبيقه .



بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تتحصل فى أن المطعون ضدهما الأولى أقامت على الشركة المطعون ضدها الثانية الدعوى ١٩٨٢/٣ مدنى الإسماعيلية الإبتدائية بطلب الحكم بالزامها بأن تؤدى إليها مبلغ خمسين ألف جنيه ، وقالت بيانا لذلك أن مورثها المرحوم .... كان عاملا بالشركة وقد توفى نتيجة إصابته بصعق كهربائى أثناء وسبب عمله ، وإذ وقعت إصابته ووفاته بخطأ من الشركة وسببت له ولها ولأولادها منه المشمولين بوصايتها أضرارا مادية ومعنوية جسيمة تقدر بذلك المبلغ فقد بأقامت دعواها بطلب الحكم لها به والشركة أدخلت شركة الشرق للتأمين الطاعنة طالبة الحكم بالزامهما متضامنتين بأداء ذلك التعويض تأسيسا على عقد التأمين الجماعى المبرم بينها ، ومحكمة أول درجة حكمت بتاريخ ١٩٨٤/١١/١٨ بالزام الشركتين المدعى عليهما بأن تدفعا إلى المدعية مبلغ عشرة آلاف جنيه إستأنفت الشركة الطاعنة هذا الحكم بالإستئناف ٩/٢٦٨ ق الإسماعيلية وبتاريخ ١٩٨٧/١١/٢٣ قضت المحكمة بتخفيض مقدار التعويض المقضى به إلى سته آلاف جنيه طعنت الشركة الطاعنة فى هذاب الحكم بطريق النقض ، وقدمت النيابة به مذكره أبدت فيها الرأى بنقض الحكم ، وعرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة فحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن مما تنعاه الشركة الطاعنة على الحكم المطعون فيه أنها تمسكت فى دفاعها أمام محكمة الموضوع بأن مسئوليتها طبقا لشروط عقد التأمين الجماعى محدودة بمبلغ معين وقد سددته للشركة المؤمن لها فعلا ، وهو ما تنعدم معه مسئوليتها فى مواجهه الورثة المدعين وإذ تضمنت الأوراق ما يدل على ذلك وألزامها الحكم بتعويض لا يغطيها العقد دون أن يبين الأساس القانون لما قضى به عليها فإنه يكون قد خالف الثابت بالأوراق وخالف القانون وأخطأ فى تطبيقه بما يستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى صحيح ، ذلك أنه لما كان البين من الحكم المطعون فيه أن الشركة الطاعنة تمسكت أمام محكمة الموضوع بدرجتيها بدفاعها المشار إليه بوجه النعى ، وكان الثابت من نص المادة الرابعة من عقد التأمين الجماعى المقدم من الشركة المؤمن لها أن شركة التأمين الطاعنة تلتزم - فى حالة وفاة أحد العمال المؤمن عليهم نتيجة حادث قبل بلوغ سن الستين - بأن تدفع للشركة المؤمن لها مبلغ تأمين يعادل أجر الاشتراك عن سته وثلاثين شهراً فحسب ، وقد تضمنت الأوراق ما يفيد قيام شركة التأمين بالوفاء بهذا المبلغ للشركة المؤمن لها التى سددته للورثة فعلا ، مما مؤداه عدم مسئولية شركة التأمين فى مواجهتهم عن مبلغ التعويض المقضى به وكان الحكم المطعون فيه قد أحال فى الرد على هذا الدفاع الذى تمسكت به الشركة على أسباب الحكم الابتدائى التى خلت بدورها من الرد عليه كما خلا من بيان الأساس القانونى لما قضى به بالنسبة للشركة الطاعنة ، فإنه يكون قد خالف الثابت فى الأوراق وخالف القانون وأخطأ فى تطبيقه بما يوجب نقضه لهذا السبب دون حاجة لمناقشة باقى أوجه الطعن .

وحيث إن الموضوع صالح للفصل فيه ، ولما تقدم .

جلسة ٩ من نوفمبر سنة ١٩٨٩

برئاسة السيد المستشار / محمد رافت خفاجى نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / عبد الحميد سليمان نائب رئيس المحكمة ، محمد وليد الجارحى ، محمد بدر الدين توفيق وشكرى جمعة حسين .



الطعن رقم ١٨٦٠ لسنة ٥٣ القضائية : -

(١) نقض « الخصوم فى الطعن » .

الإختصام فى الطعن بالنقض . شرطه .

(٢ - ٥) إيجار « إيجار الأماكن » . « عقد الإيجار » . « التزامات المؤجر » . بطلان . محكمة الموضوع « سلطتها فى تقدير الأدلة » . عقد .

(٢) تعدد المستأجرين لمكان واحد . العبرة بالعقد الأسبق فى التاريخ الثابت . م ٢٤ ق لسنة ١٩٧٧ . عدم ثبوت تاريخ العقد الآخر أو ثبوت أن تاريخه السابق لاحق للأول . لامحل لتطبيق نص المادة ٥٧٣ مدنى للمفاضلة بينهما .

(٣) تقدير أدلة الدعوى وبحث مستنداتها وإستخلاص الواقع منها من سلطه محكمة الموضوع

(٤) عقد الإيجار . أثره التزام المؤجر بتمكين المستأجر من الإنتفاع بالعين المؤجرة . مؤدى ذلك . التزام المؤجر بضمان عدم التعرض مادتان ٥٧١ ، ٥٧٢ مدنى .

(٥) بطلان العقد . أثره . إعتباره كأن لم يكن زوال كل أثر له فيما بين المتعاقدين بالنسبة للغير لكل ذى مصلحة التمسك بالبطلان . م ١/١٤١ مدنى .

//////////////////

١ - المقرر - في قضاء هذه المحكمة - أنه يشترط فيمن يختصم في الطعن بالنقض أن يكون قد قضى لصالحه بشئ قبل الطاعن .

٢ - مفاد النص في المادة ٢٤ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ بشأن إيجار الأماكن يدل - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - على أن المشرع واجه تعدد المستأجرين لمكان واحد بقرينة قانونية قاطعة لا تقبل إثبات العكس مؤداها الإعتداد بالتاريخ الثابت للعقد دون تاريخه العرفي ، ولازم ذلك أن العقد الأسبق في التاريخ الثابت صحيح دون غيره مما ليس له تاريخ ثابت أولا ولكن لا حق للتاريخ الأول وبذلك فلا محل لتطبيق نص المادة ٥٧٣ من القانون المدني التى تقتضى نقضت المفاضلة بين عقود إيجار صحيحة ونافذة .

٣ - لمحكمة الموضوع السلطة التامة في تقدير إدلة الدعوى وبحث مستنداتها وإستخلاص الواقع منها دون رقابة عليها في ذلك من محكمة النقض متى أقامت قضاءها على أسباب سائغة .

٤ - إن عقد الإيجار يلزم المؤجر بتمكين المستأجر من الإنتفاع بالعين المؤجرة ، فإذا وقع تعرض من الغير يستند إلى سبب قانونى يرجع إلى المؤجر جاز للمستأجر أن يرفع دعوى الحق مستنداً في ذلك إلى عقد الإيجار وما ينشأ عنه من ضمان عدم التعرض طبقاً للقواعد العامة عملاً بالمادتين ٥٧١ ، ٥٧٢ من القانون المدنى .

٥ - المقرر - في قضاء هذه المحكمة - أنه يترتب على بطلان العقد إعتباره كأن لم يكن وزوال كل أثر له فيما بين المتعاقدين وبالنسبة للغير ، لما كان ذلك وكانت المادة ١/١٤١ من القانون المدنى تقضى بأنه إذا كان العقد باطلاً جاز لكل ذى مصلحة أن يتمسك بالبطلان ، وللمحكمة أن تقضى به من تلقاء نفسها ، ولا يزول البطلان بالإجازة .

المحكمة

بعد الإطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تتحصل فى أن المطعون ضدهما الأول والثانى أقاما على الطاعن والمطعون ضدهما الثالث والرابع الدعوى رقم ٣٠١ لسنة ١٩٧٩ أمام محكمة بور سعيد الإبتدائية بتمكينهما من الإنتفاع بالعقار المؤجر لهما المبين بالأوراق وقالوا بياناً لها أن المطعون ضده الثالث أجر لهما غرفة لإستعمالها مكتباً ومساحة من الأرض تابعة لها لإستعمالها مكتباً ومخزناً بعد إعدادها لذلك وحرر عن ذلك عقدى إيجار مؤرخين ١٩٧٨/١٢/٢٠ ، ١٩٧٩/٣/١ - ثابتى التاريخ فى ١٩٧٩/٣/٣ وإذ منعهما الطاعن والمطعون ضده الرابع من الإنتفاع بالعين المؤجرة فقد أقاما الدعوى . دفع الطاعن بأن المطعون ضده الثالث أجر له قطعة الأرض سالفة الذكر بعقد مؤرخ ١٩٧٨/١/٢٦ ثابت التاريخ فى ١٩٧٩/٩/٣ ندبت المحكمة خبيراً لتحقيق الحيازة . وبعد أن قدم تقريره حكمت بتفضيل عقدى الإيجار الصادرين للمطعون ضدهما الأول والثانى ومنع التعرض لهما . إستأنف الطاعن هذا الحكم بالإستئناف رقم ١٥٥ لسنة ٢٣ ق الإسماعيلية (مأمورية بور سعيد) كما إستأنفه المطعون ضده الثالث بالإستئناف رقم ١٥٤ لسنة ٢٣ق الإسماعيلية (مأمورية بور سعيد) وبعد أن ضمت المحكمة الإستئنافين قضت بتاريخ ١٩٨٣/٦/١٢ بتأييد الحكم المستأنف . طعن الطاعن فى هذا الحكم

بطريق النقض . وقدمت النيابة مذكرة دفعت فيها بعدم قبول الطعن بالنسبة للمطعون ضده الرابع وأبدت الرأى فى الموضوع برفض الطعن . وإذ عرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة حددت جلسة لنظره وفيها إلتزمت النيابة رأيها .

وحيث إن مبنى دفع النيابة بعدم قبول الطعن بالنسبة للمطعون ضده الرابع أنه لم يقضى لصالحه بشئ قبل الطاعن . كما أنه قبل الحكم الإبتدائى ولم يستأنفه وبالتالى فقد حاز قوة الأمر المقضى بالنسبة له .

وحيث إن هذا الدفع فى محله ذلك أن المقرر - فى قضاء هذه المحكمة - أنه يشترط فيمن يختصم فى الطعن بالنقض أن يكون قد قضى لصالحه بشئ قبل الطاعن ، لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه لم يقض بشئ على الطاعن لصالح المطعون ضده الرابع الذى حاز الحكم الابتدائى قوة الأمر المقضى بالنسبة له وأصبحت الخصومة فى الإستئناف فى حقيقتها معقودة بين باقى الخصوم دونه ، فإن الطعن يكون غير مقبول بالنسبة له .

وحيث إن الطعن بالنسبة لباقى المطعون ضدهم قد إستوفى أوضاعه الشكلية

وحيث إن الطعن أقيم على ثلاثة أسباب ينعى الطاعن بالسببين الأول والثاني منها على الحكم المطعون فيه الإخلال بحق الدفاع والقصور فى التسبيب وفى بيان ذلك يقول أن مناط تفضيل أحد المستأجرين لعقار واحد هو سبق وضع اليد . فإذا لم يكن هناك وضع يد فيفضل المستأجر حسن النية الذى سبق بإثبات تاريخ عقده ، ورغم أنه إستأجر العقار ووضع يده عليه فى تاريخ سابق على ثبوت تاريخ عقدى المطعون ضدهما الأول والثانى ، وهو ما طلب من المحكمة

تحقيقه إلا أن الحكم المطعون فيه أغفل هذا الدفاع وفضل عقدى المطعون ضدهما لسبق ثبوت تاريخهما دون أن يستظهر حسن نية المطعون ضدهما المذكورين ، ودون أن يحقق دفاعه بأسبقية تنفيذ عقده مما يعيبه ويستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى فى غير محله ذلك أن النص فى المادة ٢٤ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ بشأن إيجار الأماكن على أن ... ... تبرم عقود الإيجار كتابة ويجب إثبات تاريخها بمأمورية الشهر العقارى الكائن بدائرته العين المؤجرة ... ويحظر على المؤجر إبرام أكثر من عقد إيجار واحد للمبنى أو الوحدة منه وفى حالة المخالفة يقع باطلاً العقد أو العقود اللاحقة للعقد الأول يدل - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - على أن المشرع واجه تعدد المستأجرين لمكان واحد بقرينة قانونية قاطعة لا تقبل إثبات العكس مؤداها الإعتداد بالتاريخ الثابت للعقد دون تاريخه العرفى ، ولازم ذلك أن العقد الاسبق فى التاريخ الثابت صحيح دون غيره مما ليس له تاريخ ثابت أوله ولكن لاحق للتاريخ الأول . وبذلك فلا محل لتطبيق نص المادة ٥٧٣ من القانون المدنى التى تقتضى المفاضلة بين عقود إيجار صحيحة ونافذه لما كان ذلك وكان لمحكمة الموضوع السلطة التامة فى تقدير أدلة الدعوى وبحث مستنداتها وإستخلاص الواقع منها دون رقابة عليها فى ذلك من محكمة النقض متى أقامت قضاءها على أسباب سائغة وكان الحكم المطعون فيه قد إستند فى قضائه بالإعتداد بعقدى المطعون ضدهما الأول والثانى دون عقد الطاعن إلى ما إستخلصه من الأدلة المطروحة فى الدعوى من أن عقد الطاعن لاحق للتاريخ الثابت للعقدين سالفى الذكر . ومن ثم فإن النعى مما أثاره الطاعن من أنه الأسبق فى وضع يده على عين النزاع بحسن نية يكون غير منتج . ويكون النعى على غير أساس

وحيث إن الطاعن ينعى بالسبب الثالث على الحكم المطعون فيه الخطأ في تطبيق القانون وفي بيان ذلك يقول أنه أجنبى عن عقدي المطعون ضدهما الأول والثاني ومن ثم لا يسوغ إلزامه بالتسليم إلا عن طريق الدعوى غير المباشرة وهو مالم يصرح به المطعون ضدهما المذكورين بل وجها إليه وإلى المطعون ضده الثالث - المؤجر - طلباتهما مباشرة ، وقد ترتب على ذلك أنه لم يتمكن من مطالبة المؤجر - الذى لم يوجه إليه أى طلبات كأثر الدعوى المباشرة قبله - بنفقات ما أقامه من مبان ، وإذ ألزمه الحكم المطعون فيه بالتسليم وأضاع عليه حقوقه القانونية قبل المؤجر فإنه يكون معيباً بما يستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعي مردود ذلك أن عقد الإيجار يلزم المؤجر بتمكين المستأجر من الإنتفاع بالعين المؤجرة ، فإذا وقع تعرض من الغير يستندإلى سبب قانوني يرجع إلى المؤجر جاز للمستأجر أن يرفع دعوى الحق مستنداً في ذلك إلى عقد الإيجار وما ينشأ عنه من ضمان عدم التعرض طبقاً للقواعد العامة عملاً بالمادتين ٥٧١ ، ٥٧٢ من القانون المدنى ومن ثم فإن مقولة الطاعن بأنه من الغير ، ودعوى النزاع غير مقبوله بالنسبة له يكون على غير أساس ، هذا إلى أن المقرر - في قضاء هذه المحكمة أنه يترتب على بطلان العقد إعتباره كأن لم يكن وزوال كل أثر له فيما بين المتعاقدين وبالنسبة للغير ، لما كان ذلك وكانت المادة ١٤١ /١ من القانون المدنى تقضى بأنه إذا كان العقد باطلاً لكل ذى مصلحة أن يتمسك بالبطلان ، وللمحكمة أن تقضى به من تلقاء نفسها ، ولا يزول البطلان بالاجازة ، وكان عقد الإيجار الصادر للطاعن عن عين النزاع باطل بطلانا مطلقاً وفق ما نصت عليه المادة ٢٤ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ - على نحو ما سلف - وبالتالى فإنه يعتبر غير موجود ولا أثر له فيما

بين المتعاقدين أو الغير مما يكون معه الطاعن غاصباً لعين النزاع المؤجرة للمطعون ضدهما الأول والثاني مما يستوجب إلزامه بتسليمها لهما . وإذ إلتزم الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه لا يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون ، أما ما أثاره الطاعن بأن القضاء بالتسليم حرمه حقوقه فهو وشأنه مع المؤجر ، ودعوى النزاع ما كانت تحول دون مطالبته بتلك الحقوق ومن ثم فإن النعي برمته يكون على غير أساس .

ولما تقدم يتعين رفض الطعن .

جلسة ١٢ من نوفمبر سنة ١٩٨٩

برئاسة السيد المستشار / على السعدنى نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / محمد فؤاد شرباش ، محمد عبد البر حسين نائبى رئيس المحكمة ، خلف فتح الباب وحسام الحناوى .



الطعن رقم ٢٢٣٥ لسنة ٥٣ القضائية :

(١ ، ٢) إيجار « إيجار الأماكن » « المنشآت الآيلة للسقوط » .

(١) القضاء بهدم العقار كلياً دون تحديد مهلة لتنفيذه - لابطلان . م ٥٩ ق ٤٩ لسنة ٧٧ .

(٢) عدم تنفيذ المالك - للقرار أو الحكم الصادر بتدعيم العقار - أثره . للجهة الإدارية والمستأجر القيام بتنفيذه . م٦٠ق ٤٩ لسنة ١٩٧٧ .

(٣) حكم « تسبيبه » خبرة . محكمة الموضوع .

تبنى الحكم لتقرير الخبير . أثره - إعتباراً جزءاً مكملاً لأسبابه دون ما حاجة لتدعيمه بأسباب خاصة .

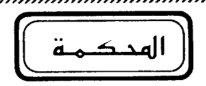
---

١ - النص في المادة ٥٩ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ على أنه لكل من ذوي الشأن أن يطعن فى القرار المشار إليه بالمادة السابعة فى موعد لايجاوز خمسة عشر يوماً من تاريخ إعلانه أمام المحكمة المنصوص عليها فى المادة ١٨٧ من هذا القانون .... وعليها فى حالة الحكم بالهدم الكلى أو الجزئى أو التدعيم أو الترميم أو الصيانة أن تحدد أجلا لتنفيذ حكمها ، وفى المادة ٦٤ من ذات القانون على أنه « على شاغلى العين الصادر قرار أو حكم

نهائى بهدمها أن يبادروا إلى إخلائها فى المدة المحددة فى الحكم أو القرار فإذا إمتنعوا عن الإخلاء كان للجهة الإدارية المختصة بشئون التنظيم إخلاؤهم بالطريق الإدارى .... » يدل على أن المشرع إستهدف فى حالة القضاء بهدم العقار كلياً أن يبادر شاغلوه إلى إخلائه حفاظاً على الأرواح والأموال وتمكيناً للمالك من تنفيذ القرار أو الحكم المشار إليه خلال الأجل المناسب دون أن يرتب بطلان الحكم فى حالة خلوه من تحديد هذه المهلة .

٢ - النص فى المادة ٦٠ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ على أنه .... وللجهة الإدارية المختصة بشئون التنظيم فى حالة إمتناع ذوى الشأن عن تنفيذ قرار اللجنة النهائى أو حكم المحكمة بحسب الأحوال فى المدة المحددة لذلك أن تقوم بتنفيذه على نفقة صاحب الشأن .... ، ويجوز للمستأجر إذا تأخر كل من ذوى الشأن والجهة الإدارية المذكورة عن القيام بتنفيذ مانص عليه القرار النهائى أو قضى به حكم المحكمة بحسب الأحوال أن يحصل على إذن من القضاء المستعجل فى أن يجرى الأعمال المقررة دون حاجة إلى الحصول على موافقة المالك وأن يستوفى ما أنفقه خصماً من مستحقات المالك لديه يدل على أن المشرع قد حدد طريق مواجهة تقاعس المالك عن تنفيذ القرار النهائى أو الحكم الصادر بترميم العقار بأن أناط ذلك بالجهة الإدارية المختصة بشئون التنظيم وبالمستأجر ذاته فى حالة تأخر ذوى الشأن والجهة الإدارية عن القيام بتنفيذه .

٣ - المقرر - فى قضاء هذه المحكمة أن لمحكمة الموضوع سلطة تقدير الأدلة والموازنة بينها وفهم الواقع فى الدعوى ، وكان تقرير الخبير من عناصر الإثبات التى تخضع لتقديرها دون معقب ، وأنها متى رأت الأخذ به محمولاً على أسبابه وأحالت إليه إعتبر جزءاً مكملاً لأسباب حكمها دون ماحاجة لتدعيمه بأسباب خاصة أو الرد إستقلالاً على الطعون الموجهة إليه .



بعد الإطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار نائب رئيس المحكمة والمرافعة وبعد المداولة .

وحيث إن الطعن إستوفى أوضاعه القانونية .

وحيث إن الوقائع تتحصل - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - فى أن المطعون ضده الأول أقام على الطاعنين والمطعون ضدهما الثالث والرابع الدعوى رقم ١١٠٦٥ لسنة ١٩٧٩ أمام محكمة شمال القاهرة الإبتدائية طعناً على قرار لجنة المنشآت الآلية للسقوط بحى وسط القاهرة رقم ٦٥ لسنة ١٩٧٩ المتضمن إزالة الطابقين الثالث والرابع وغرف سطح العقار المبين بالصحيفة طالباً تعديله إلى الهدم الكلى . ندبت المحكمة ثلاثة من خبراء وزارة العدل لفحص العقار محل النزاع . وبعد أن قدموا تقريرهم حكمت بإلغاء القرار لمطعون فيه وبهدم العقار حتى سطح الأرض . إستأنف الطاعنون هذا الحكم بالإستئناف رقم ٢٩٦ لسنة ١٠٠ ق القاهرة ، كما إستأنفه الطاعن الأول بالإستئناف رقم ٩٨١ لسنة ١٠٠ ق القاهرة ، وبتاريخ ١٩٨٣/١١/٧ قضت المحكمة فى الإستئنافين بتأييد الحكم المستأنف . طعن الطاعون فى هذا الحكم بطريق النقض ، وقدمت النيابة مذكرة رأت فيها رفض الطعن ، وعرض الطعن على المحكمة فى غرفة مشورة فحددت جلسة لنظره ، وفيها إلتزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطعن أقيم على خمسة أسباب ، ينعى الطاعنون بأولها على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون ، وفى بيان ذلك يقولون أن الحكم الإبتدائى - المؤيد بالحكم المطعون فيه لم يحدد أجلاً لتنفيذ الهدم المقضى به وذلك بالمخالفة للمادتين ٥٩ ، ٦٠ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ .

وحيث إن هذا النعى مردود ،ذلك أن النص فى المادة ٥٩ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ على أنه « لكل من ذوى الشأن أن يطعن فى القرار المشار إليه بالمادة السابقة فى موعد لايجاوز خمسة عشر يوماً من تاريخ إعلانه أمام المحكمة المنصوص عليها فى المادة ١٨ من هذا القانون .... وعليها فى حالة الحكم بالهدم الكلى أو الجزئى أو التدعيم أو الترميم أو الصيانة أن تحدد أجلاً لتنفيذ حكمها » وفى المادة ٦٤ من ذات القانون على أنه « على شاغلى العين الصادر قرار أو حكم نهائى بهدمها أن يبادروا إلى إخلائها فى المدة المحددة المحددة فى الحكم أو القرار ، فإذا إمتنعوا عن الإخلاء كان للجهة الإدارية المختصة بشئون التنظيم إخلائهم بالطريق الإدارى .... » يدل على أن المشرع إنما إستهدف فى حالة القضاء بهدم العقار كليا أن يبادر شاغلوه إلى إخلائه حفاظاً على الأرواح والأموال ، وتمكيناً من المالك من تنفيذ القرار أو الحكم المشار إليه خلال الأجل المناسب دون أن يرتب بطلان الحكم فى حالة خلوه من تحديد هذه المهلة ، ولم يذهب الطاعنون إلى أن خلوه من تحديد هذه المهلة قد أثر فى مراكزهم القانونية فى الدعوى الأمر الذى يضحى معه النعى عليه بهذا السبب غير منتج ومن ثم فهو غير مقبول .

وحيث إن الطاعنين ينعون بالسبب الثانى على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون والقصور فى التسبيب ، وفى بيان ذلك يقولون أنهم تمسكوا أمام محكمة الإستئناف بأن مالكى العقار محل النزاع قعدا بسوء نية عن تنفيذ حكم سابق بتدعيمه حتى تمكنا من إستصدار قرار هدمه رقم ٦٥ لسنة ١٩٧٩ وأنه لايسوغ لهما الإستفادة من غشهما بتمكينهما من إجراء الهدم ، إلا أن الحكم لم يرد على هذا الدفاع .

وحيث إن هذا النعى مردود ، ذلك أن النص فى المادة ٦٠ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ على أنه « ..... وللجهة الإدارية المختصة بشئون التنظيم

فى حالة إمتناع ذوى الشأن عم تنفيذ قرار اللجنة النهائى أو حكم المحكمة بحسب الأحوال فى المدة المحددة لذلك ، أن تقوم بتنفيذه على نفقة صاحب الشأن .... » ويجوز للمستأجر إذا تأخر كل من ذوى الشأن والجهة الإدارية المذكورة عن القيام بتنفيذ مانص عليه القرار النهائى أو قضى به حكم المحكمة بحسب الأحوال أن يحصل على إذن من القضاء المستعجل فى أن يجرى الأعمال المقررة دون حاجة إلى الحصول على موافقة المالك وأن يستوفى ما أنفقه من مستحقات المالك لديه يدل على أن المشرع قد حدد طريق مواجهة تقاعس المالك عن تنفيذ القرار النهائى أو الحكم الصادر بترميم العقار بأن أناط ذلك بالجهة الإدارية المختصة بشئون التنظيم وبالمستأجر ذاته وفى حالة تأخر ذوى الشأن والجهة الإدارية عن القيام بتنفيذه . لما كان ذلك وكان من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أنه لايعيب الحكم إلتفاته عن الرد على دفاع لايغير من النتيجة التى إنتهى إليها ، فإن النعى على الحكم المطعون عدم رده على دفاع الطاعنين فى شأن تراخى المطعون ضدهما الأول والثانى فى تنفيذ قرار سابق بترميم العقار محل النزاع حالة أن المشرع أفسح للطاعنين - بإعتبارهم مستأجرين لهذا العقار - طريق القيام بأنفسهم بمباشرة هذا الإجراء يكون غير مقبول .

وحيث إن الطاعنين ينعون بباقى الأسباب على الحكم المطعون فيه القصور فى التسبيب ، وفى بيان ذلك يقولون أن لجنة المنشآت الآيلة للسقوط سبق أن أصدرت قرارين بهدم الطابقين الثالث والرابع وغرف سطح العقار محل النزاع مع تدعيم بقيته ، وهذه اللجنة مشكلة من مهندسين لايقلون كفاءة عن الخبراء الثلاثة الذين ندبتهم المحكمة لمعاينة العقار ومع ذلك عول الحكم على التقريرالمقدم من هؤلاء الخبراء رغم تهاتره وتناقضه مع تقرير اللجنة المشار إليها ودون أن يورد أسباب لإقتناعه به أويناقش رد الطاعنين عليه أو على ماتمسك به أولهم من أنه يستأجر شقة بالطابق الأول من ذلك العقار ملحق به منشر لا تعلوه مبان تثقله وتبرر هدمه .

وحيث إن هذا النعي غير مقبول ، ذلك أنه لما كان من المقرر في قضاء هذه المحكمة أن لمحكمة الموضوع سلطة تقدير الأدلة والموازنة بينها وفهم الواقع في الدعوى ، وكان تقرير الخبير من عناصر الإثبات التي تخضع لتقديرها دون معقب ، وأنها متى رأت الأخذ به محمولاً على أسبابه وأحالت إليه إعتبر جزءاً مكملاً لأسباب حكمها دون ما حاجة لتدعيمه بأسباب خاصة ، أو الرد إستقلالاً على الطعون الموجهة إليه ، وكانت محكمة الموضوع - في حدود سلطتها التقديرية - قد رأت الأخذ بتقرير الخبراء الثلاثة الذين ندبتهم لمعاينة العقار محل النزاع ، والذي لم يستثنى الملحق بالعين المؤجرة للطاعن الأول من الهدم الكلي للعقار ، فإن النعي على هذا الحكم بهذه الأسباب يكون جدلاً في تقدير محكمة الموضوع للأدلة وفهم الواقع في الدعوى مما لا تجوز إثارته أمام هذه المحكمة .

ولما تقدم يتعين رفض الطعن .

جلسة ١٢ من نوفمبر سنة ١٩٨٩

برئاسة السيد المستشار / طلعت امين صادق نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / محمد ممتاز متولى ، د عبد القادر عثمان ، حسين حسنى دياب ومحمد عبد العزيز الشناوى .



الطعن رقم ١٢١٥ لسنة ٥٤ قضائية : -

(١ ، ٢) عمل « تصحيح اوضاع العاملين » ترقية : أقدمية . مدة خدمة .

(١) مدة الخدمة الكلية للعامل الحاصل على مؤهل عال أثناء خدمته ونقلت فئته أوأعيد تعيينه . كيفية حسابها . م ٢٠/د ق ١١ لسنة ٧٥ المعدل بق ٢٣ لسنة ١٩٧٨ الاعتداد بمدة الخدمة السابقة فى الأقدمية . شرطه . أن تكون قضيت فى وظيفة أو عمل يكسب العامل خبرة فى وظيفته الحالية .

(٢) ترشيح العامل للرقية . لا يكسبه حقا فيها .

(٣) عمل « العاملون بالقطاع العام » إدارات قانونية : تسكين .

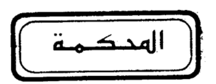
تسكين اعضاء الادارات القانونية بشركات القطاع العام . وجوب الربط بين عضو الإدارة القانونية والوظيفة التى يشغلها وقت صدور الهيكل الوظيفى بهذه الإدارة وبين الوظيفة المعادلة لها والواردة به. تسكينه على وظيفة تعلو وظيفته مباشرة .شرطه . توافر وظيفة شاغرة وتوافر الشروط فيه لشغل هذه الوظيفة .

١ - مفاد نص المادة ٢٠ من قانون تصحيح اوضاع العاملين المدنيين بالدولة والقطاع العام الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ - بعد تعديلها بالقانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٧٨ الذى نشر بالجريدة الرسمية فى ١٩٧٨/١١/١٥ وعمل به اعتبارا من تاريخ العمل بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ - أن العامل الذى حصل على مؤهل عال وهو فى الخدمة ونقلت فئته او اعيد تعيينه بالفئات

الوظيفية المقررة لحملة المؤهلات العليا التى تبدأ من الفئة ذات الربط المالى (٧٨٠/٢٤٠)قبل ١٠/٥/١٩٧٥ تاريخ نشر القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥تحسب عدد سنوات الخدمة الكلية المحسوبة فى اقدميته التى يعتد بها فى الترقية طبقا للقانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ المذكور على أساس تطبيق الجدول الثانى الخاص بحملة المؤهلات فوق المتوسطة والمتوسطة حتى تاريخ الحصول على المؤهل العالى تم إعتبارا من هذا التاريخ يطبق الجدول الاول المتعلق - بحملة المؤهلات العليا بمراعاة الفئة والأقدمية المحسوبة له وفقا للجدول الثانى ومفاد نص المادتين ١٨ ، ١٩ من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ سالف البيان أن تكون مدة الخدمة الفعلية السابقة المطالب بحسابها فى الاقدمية قد قضيت فى وظيفة او عمل مما يكسب العامل خبرة فى وظيفته الحالية .

٢ - ترشيح الطاعن للترقية .... لا يعتبر قرارا بالترقية ولا يكسبه حقا فيها .

٣ - مفاد نصوص المواد ١١ ، ١٣ ، ٢٩ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ بشأن الإدارات القانونية بالمؤسسات العامة والهيئات العامة والوحدات التابعة لها - قبل تعديله بالقانون رقم ١ لسنة ١٩٨٦ ، والمادة ٢٠ من قرار وزير العدل رقم ١٧٨٥ لسنة ١٩٧٧ - أن تسكين أعضاء الإدارات - القانونية طبقا للقواعد التى وضعتها اللجنة المنصوص عليها فى المادة السابعة من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ سالف البيان والمخولة بمقتضى المادة ٢٩ منه بوضعها ، يقتضى الربط بين عضو الادارة القانونية والوظيفة التى يشغلها وقت صدور الهيكل الوظيفى لهذه الإدارة وبين الوظيفة المعادلة لها والواردة بهذا الهيكل الوظيفى ويتم تسكينه على هذه الوظيفة الاخيرة والمعادلة لوظيفته التى يشغلها إعتبارا من تاريخ صدور الهيكل الوظيفى أما إذا توافرت فيه شروط شغل وظيفة تعلو هذه الوظيفة اى تالية لها مباشرة فانه يسكن عليها اذا كانت شاغرة إعتبارا من تاريخ إعتماد الهيكل الوظيفى .



بعد الإطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وبالقدر اللازم لهذا الطعن - تتحصل فى أن الطاعن أقام الدعوى رقم ٢٢٥٢ لسنة ١٩٨٢ مدنى كلى دمنهور على البنك المطعون ضده طالبا الحكم بأحقيته فى ضم مدة خدمته بالمؤهل المتوسط الى مدة خدمته بالمؤهل العالى ، ولوظيفة محام أول بالدرجة الثانية إعتبارا من ١٩٧٨/٧/١ وأحتياطيا من ١٩٧٩/١/١ ومن باب الأحتياط الكلى من ١٩٨٠/٧/١٢ ، وأحقيته فى التسكين على وظيفة محام ممتاز بالدرجة الثانية إعتبارا من ١٩٨١/١/١٩ ، مع ما يترتب على ذلك من آثار وفروق ماليه ، وقال بيانا لدعواه أنه التحق بالعمل لدى المطعون ضده بتاريخ ١٩٦٢/١٢/٣٠ بمؤهل متوسط ، ولحصوله اثناء الخدمة على ليسانس الحقوق سنة ١٩٦٨ أعيد تعيينه فى ١٩٦٨/١١/٢٨ بوظيفة محام بالفئة السابقة ويحق له آزاء ذلك ضم مدة خدمته السابقة الى مدة خدمته بالمؤهل العالى بالتطبيق لأحكام القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ ، كما يستحق ارجاع أقدميته فى وظيفة محام أول الى الوقت المحدد بصحيفة دعواه ، واضاف انه يستحق كذلك التسكين على وظيفة محام ممتاز بالدرجة الثانية إعتبارا من ١٩٨١/١/١٩ - بالتطبيق لاحكام القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ ، وإذ أمتنع المطعون ضده عن تسوية حالته على هذا الاساس فقد اقام الدعوى بطلباته سالفة البيان . ندبت المحكمة خبيرا ، وبعد ان قدم تقريره حكمت فى ١٩٨٣/٦/٢٧ بأحقيه الطاعن فى ضم مدة خدمته بالمؤهل المتوسط الى مدة خدمته لدى المطعون ضده واعتبار ١٩٦٢/١٢/٣٠ تاريخا لتعيينه لديه واحقيته فى الترقية إلى

الفئة المالية الثانية إعتبارا من ١٩٨٠/٧/١٢ فى وظيفة محام أول وألزمت المطعون ضده بأن يؤدى له مبلغ ٧٥ جنيها قيمة الفروق المستحقة حتى ١٩٨٣/٣/٣١ ورفضت ماعدا ذلك من طلبات . أستأنف الطاعن هذا الحكم أمام محكمة إستئناف الإسكندرية بالإستئناف رقم ٥٤٤ لسنة ٣٩ ق ، كما استأنفه المطعون ضده امام ذات المحكمة بالإستئناف رقم ٥٤٥ لسنة ٣٩ ق ، وبعد أن أمرت المحكمة بضم الاستئنافين قضت فى ١٩٨٤/٢/١٩ بالغاء الحكم المستأنف ورفض الدعوى طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ، وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن وعرض على المحكمة فى غرفة مشورة فحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطعن أقيم على ثلاثة اسباب ينعى الطاعن بالسبب الأول منها على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون ، وفى بيان ذلك يقول أنه عين بالبنك - المطعون ضده بمؤهل متوسط فى ١٩٨٢/١٢/٣٠ وبعد أن حصل على ليسانس الحقوق أعيد تعيينه - دون فاصل زمنى - فى وظيفة محام إعتبارا من ١٩٦٨/١١/٢٨ ، واذ قضى الحكم برفض طلبه ضم مدة خدمته بالمؤهل المتوسط الى مدة خدمته بالمؤهل العالى رغم أحقيته فى ضمها طبقا لاحكام القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ فانه يكون قد اخطأ فى تطبيق القانون .

وحيث إن هذا النعى غير سديد ، ذلك لانه لما كانت المادة ٢٠ من قانون تصحيح اوضاع العاملين المدنيين بالدولة والقطاع العام الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ - بعد تعديلها بالقانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٧٨ الذى نشر بالجريدة الرسمية فى ١٩٧٨/١١/١٥ وعمل به إعتبارا من تاريخ العمل بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ - تنص على أن : - « تحسب المدد الكلية المحددة لجداول المرافقة الخاصة بحملة المؤهلات الدراسية .... اعتبارا من تاريخ التعيين أو الحصول على المؤهل إيهما أقرب . وتحسب المدد الكلية المتعلقة بحملة

المؤهلات العليا والمحددة فى الجدول المرفق مع مراعاة القواعد الآتية :
(د) إحتساب مدة الخدمة السابقة على الحصول على المؤهل العالى لمن نقلت فئته أو أعيد تعيينه بمجموعة الوظائف العالية قبل نشر هذا القانون على أساس تطبيق الجدول الثانى المرفق على حالته حتى تاريخ حصوله على المؤهل العالى ثم على أساس تطبيق المدد المبينة فى الجدول الأول المرفق إعتبارا من التاريخ المذكور على حالته بالفئة والأقدمية التى بلغها طبقا للجدول الثانى .... » ولذلك أن العامل الذى حصل على مؤهل عال وهو فى الخدمة ونقلت فئته أو أعيد تعيينه بالفئات الوظيفية المقررة لحملة المؤهلات العليا التى تبدأ من الفئة ذات الربط المالى (٢٤٠/ ٧٨٠) قبل ١٩٧٥/٥/١٠ تاريخ نشر القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ تحسب عدد سنوات الخدمة الكلية المحسوبة فى أقدميته التى تعتد بها فى الترقية طبقا للقانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ المذكور على أساس تطبيق الجدول الثانى الخاص بحملة المؤهلات فوق المتوسطة والمتوسطة حتى تاريخ الحصول على المؤهل العالى ثم اعتبارا من هذا التاريخ يطبق الجدول الأول المتعلق بحملة المؤهلات العليا بمراعاة الفئة والأقدمية المحسوبة له وفقا للجدول الثانى ، وكان مفاد نص المادتين ١٨ ، ١٩ من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ سالف البيان أن تكون مدة الخدمة الفعلية السابقة المطالب بحسابها فى الأقدمية قد قضيت فى وظيفة أو عمل مما يكسب العامل خبرة فى وظيفته الحالية لما كان ما تقدم وكان واقع الدعوى الذى سجله الحكم المطعون فيه أن الطاعن التحق بالعمل لدى البنك المطعون ضده بتاريخ ١٩٦٢/١٢/٣٠ بمؤهل متوسط « دبلوم تجارة » فى وظيفة كاتب وأستمر فى آداء عمله الى أن حصل على ليسانس الحقوق دور يونيو سنه ١٩٦٨ وأعاد البنك تعينيه فى ١٩٦٨/١١/٢٨ بوظيفة مندوب قضائى مساعد ، ثم شغل وظيفة مندوب قضائى شئون قانونية إعتبارا من ١٩٦٨/١١/٢٨ وحصل على الفئة السادسة فى ١٩٧١/٧/١ ، والخامسة فى ١٩٧٤/١/١ بوظيفة رئيس وحدة شئون قانونية ، بما مؤداه أن وظيفته بالمؤهل

المتوسط تختلف فى طبيعتها عن الوظيفة التى أعيد تعيينه بها بعد الحصول على المؤهل العالى ولا تكسبه خبرة فيها ومن ثم ينحسر عنه حكم الفقرة (د) من المادة ٢٠ من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ آنف الذكر ، وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر فان النعى عليه بهذا السبب يكون على غير أساس .

وحيث ان الطاعن ينعى بالسبب الثانى على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون ، وفى بيان ذلك يقول أن مجلس ادارة البنك المطعون ضده قرر بتاريخ ١٩٨٠/٧/١٢ ترقيته الى وظيفة محام أول بالدرجة الثانية وتم إرسال هذا القرار الى البنك الرئيسى فى ذات التاريخ لابداء الرأى فيه ، إلا أن البنك الرئيسى لم يعترض عليه خلال عشرة أيام من تاريخ الارسال لورود كتابه بتاريخ ١٩٨٠/٧/٢٤ ومن ثم يكون قرار الترقية نافذ المفعول . طبقاً لنص المادة ١٣ من القانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٦٤ ، هذا الى أن ما تضمنه كتاب البنك الرئيسى من طلب ارجاء تنفيذ قرار الترقية لا يعد إعتراضا منه على هذا القرار بل يعتبر طلبا بعد الميعاد المحدد بالمادة ١٣ من القانون المشار اليه وهو ما لايجوز ، وإذ إنتهى الحكم المطعون فيه الى أن البنك الرئيسى لم يعتمد قرار الترقية وأن ما جاء بخطابه يعد اعتراضا على القرار ، فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون .

وحيث إن هذا النعى مردود ، ذلك أنه لما كان البين من مذكرة رئيس مجلس ادارة البنك المطعون ضده ومحضر اجتماع مجلس الادارة المؤرخ ١٩٨٠/٧/١٢ وكذا كتاب البنك الرئيسى للتنمية والإئتمان الزراعى المؤرخ ١٩٨١/٢/١٦ أن قرار مجلس ادارة البنك المطعون ضده بتاريخ ١٩٨٠/٧/١٢ قد اقتصر على ترشيح الطاعن للترقية الى وظيفة محام أول ، وكان هذا القرار لا يعتبر قرارا بالترقية ولا يكسبه حقا فيها ، فإن الحكم المطعون فيه اذ قضى برفض طلب أحقية الطاعن للترقية الى هذه الوظيفة إعتبارا من ١٩٨٠/٧/١٢ يكون قد إنتهى الى النتيجة الصحيحة قانونا ، ويكون النعى عليه إستنادا إلى المادة١٣من القانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٦٤ وأيا كان وجه الرأى فيه غير منتج

وحيث إن الطاعن ينعي بالسبب الثالث على الحكم المطعون فيه الخطأ في تطبيق القانون والفساد في الإستدلال ، وفي بيان ذلك يقول ان الحكم أقام قضاءه برفض طلب أحقيته في التسكين على وظيفة محام ممتاز إعتبارا من تاريخ إعتماد الهيكل الوظيفي للادارة القانونية في ١٩٨١/١/١٩ على أن وظيفة محام أول لم يتم تمويلها الا في ذلك التاريخ وأنه كان يتعين تسكينه عليها قبل ترقيته لوظيفة محام ممتاز ، في حين أن الثابت بقرار المطعون ضده المؤرخ ١٩٨٠/٧/١٢ أن وظيفة محام أول كانت شاغرة أى ممولة بميزانية البنك في ذلك التاريخ ، وبالتالي يستحق التسكين على وظيفة محام ممتاز بالتطبيق لاحكام المادتين ١٣ ، ٢٩ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ والمادة ٢٠ من قرار وزير العدل رقم ١٧٨٥ لسنة ١٩٧٧ وهو ما يعيب الحكم بالخطأ في تطبيق القانون والفساد في الإستدلال .

وحيث إن هذا النعي في محله ، ذلك أنه لما كانت المادة ١١ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ بشأن الإدارات القانونية بالمؤسسات العامه والهيئات العامه والوحدات التابعة لها - قبل تعديله بالقانون رقم ١ لسنة ١٩٨٦ - تنص على أن « تكون الوظائف الفنية في الادارات القانونية الخاضعة لهذا القانون على الوجه الآتي : مدير عام ادارة قانونية - مدير ادارة قانونية - محام ممتاز - محام أول - محام ثان - محام ثالث - محام رابع .... » وتنص المادة الثالثة عشر منه على أن « يشترط فيمن يشغل الوظائف الفنية بالإدارات القانونية أن يكون قد مضى على قيده بجدول المحامين المدة المبينة قرين كل وظيفة منها وذلك على النحو التالي : .... محام أول : القيد أمام محاكم الإستئناف لمدة ثلاث سنوات أو إنقضاء ست سنوات على القيد بالمحاكم الإبتدائية - محام ممتاز : القيد امام محاكم الاستئناف لمدة ست سنوات

أو إنقضاء إحدى عشر سنه على الأشتغال بالمحاماه مع القيد أمام محاكم الإستئناف ...... » وتنص المادة ٢٩ منه على أن « تعد خلال سنه من تاريخ العمل بهذا القانون الهياكل الوظيفية وجداول توصيف الوظائف الخاصة بالإدارات القانونية الخاضعة لهذا القانون كما تعتمد هذه الهياكل والجداول ويتم شغل الوظائف الشاغرة من الوظائف المحددة فى هذه الجداول طبقا للقواعدوالإجراءات التى تضعها اللجنة المنصوص عليها فى المادة السابعة من هذا القانون » وتنص المادة ٢٠ من قرار وزير العدل رقم ١٧٨٥ لسنة ١٩٧٧ بالقواعد والإجراءات التى وضعتها اللجنة المشار إليها فى المادة السابعة على أن « يتم تسكين مديرى وأعضاء الإدارات القانونية العاملين بها عند صدور الهياكل على الوظائف الواردة بها المعادلة للفئات المالية التى يشغلونها حاليا ، على أنه إذا توافرت فى أحدهم الشروط المنصوص عليها فى القانون لشغل وظيفة أعلى يسكن من توافرت فيه الشروط على هذه الوظيفة الأعلى مع عدم المساس بالأقدميات الحالية . » وقد أصدرت هذه اللجنة ضمن ما أصدرته بتاريخ ١٩٨٠/٣/١٨ القرار رقم ٥ ويقضى بأن « يكون تطبيق المادة ٢٠ من القرار الوزارى رقم ١٧٨٥ لسنة ١٩٧٧ بقواعد وإجراءات إعداد وإعتماد الهياكل الوظيفية طبقاً للأسس التالية : (أ) الوظيفة الأعلى فى مراد الشارع هى الوظيفة التالية مباشرة لتلك التى يشغلها عضو الإدارة القانونية وينشأ حقه فى شغل تلك الوظائف الأعلى من تاريخ إعتماد الهيكل الوظيفى للإدارة المذكورة إذا كان قد استوفى المدد المبينة بالمادة ١٣ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ دون أى شرط آخر على أن تراعى جهة الإدارة الالتزام بالأقدميات بين أعضاء الإدارات القانونية عند تسكينهم سواء على الوظائف المعادلة أو تلك الأعلى مباشرة (ب) نص المادة ٢٠ لا تبيح لأعضاء الإدارات القانونية شغل الوظائف الأعلى إلا بقدر الشاغر فيها فى الهيكل الوظيفى الجديد حتى لو توافر لغيرهم شروط شغلها .... » ومفاد هذه النصوص مجتمعة أن تسكين أعضاء

الإدارات القانونية طبقا للقواعد التى وضعتها اللجنة المنصوص عليها فى المادة السابقة من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ سالف البيان والمخولة بمقتضى المادة ٢٩ منه بوضعها يقتضى الربط بين عضو الإدارة - القانونية والوظيفة التى يشغلها وقت صدور الهيكل الوظيفى لهذه الإدارة وبين الوظيفة المعادلة لها والواردة بهذا الهيكل الوظيفى ويتم تسكينه على هذه الوظيفة الأخيرة والمعادلة بوظيفته التى يشغلها إعتبارا من تاريخ صدور الهيكل الوظيفى أما إذا توافرت فيه شروط شغل وظيفة تعلو هذه الوظيفة أى تالية لها مباشرة فإنه يسكن عليها إذا كانت شاغرة إعتبارا من تاريخ إعتماد الهيكل الوظيفى . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد قضى برفض طلب أحقية الطاعن فى التسكين على وظيفة محام ممتاز تأسيسا على ما قرره أن « البين من الأوراق .... أن الهيكل الوظيفى للإدارة القانونية بالبنك إعتمد بتاريخ ١٩٨١/١/١٩ وكان هذا التاريخ هو .... الذى تم فيه تمويل وظيفة محام أول وهى الوظيفة التى يتعين تسكين المستأنف عليه فيها قبل ترقيته إلى محام ممتاز فإن قرار البنك المستأنف الصادر منه بعد إعداد هيكل الوظائف بالإدارة القانونية وإعتماده بتسكين المستأنف عليه فى وظيفة محام أول إعتباره من ١٩٨١/٣/٢٨ وإقراره بالتالى بترقيته إلى محام ممتاز إعتبارا من ١٩٨١/٥/٢٢ يكون له سنده الواقعى والقانونى » وكان هذا الذى أورده الحكم ليس من شأنه أن يؤدى إلى النتيجة التى إنتهى إليها لأن مطالبة الطاعن بالتسكين على وظيفة محام ممتاز تقتضى اعمال الأحكام السابقة بما توجبه من بيان للوظيفة التى كان يشغلها وقت صدور الهيكل الوظيفى للإدارة القانونية والوظيفة المعادلة بهذا الهيكل ومدى إستيفائه لاشتراطات شغلها طبقا لنص المادة ١٣ من القانون رقم ٤٧ لسنة ٩٧٣

لسنة **١٩٧٣** المشار إليه ، وذلك للوقوف على وظيفة محام أول جاء متفقا وهذه الأحكام من عــدمه ، فــإن الحــكم المطعون فيــه يكون قـد أخطأ فى تطبيـقه القانون وعــابه الفــساد فى الإســتدلال بما يـوجب نـقـضه جـزئيا عـلى أن يــكون مع النقض الإحالة .

جلسة ١٣ من نوفمبر سنة ١٩٨٩

برئاسة السيد المستشار / محمد عبد الحميد سند نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / كمال نافع نائب رئيس المحكمة ، يحيى عارف ، سامى فرج وكمال مراد .



الطعن رقم ٣٥٨٤ لسنة ٥٨ القضائية :

(١) إيجار « إيجار الأماكن » . عقد .

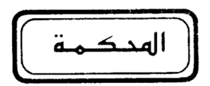
عقد إيجار الأماكن نسبى الأثر من حيث موضوعه وعاقديه . إفادة الزوجة من عقد الإيجار الذى أبرمه زوجها رهين بإستمرار العلاقة الزوجية . طلاقها منه . أثره . إعتبارها من الغير . للمؤجر طلب إخلائها من العين م ١٨ ق ١٣٦ لسنة ١٩٨١ .

(٢) إيجار « إيجار الأماكن » أسباب الإخلاء « التنازل عن الإيجار » .

ترخيص المالك للمستأجر بالتنازل عن الإيجار - وجوب إثباته بالكتابه أو ما يقوم مقامها - جواز إثبات التنازل الضمنى عن الشرط المانع من التأجير بالبينه أو القرائن . علة ذلك .

١ - عقد إيجار عين للسكنى وعلى - وما جرى به قضاء هذه المحكمة - إنما يخضع للأصل العام المقرر قانونا وهو نسبيه أثر العقد فى شأن موضوعه بالنسبة لعاقدية - وكان شرطة إفاده الزوجة من عقد إيجار المسكن الذى أبرمه وج مقرونا بعلته وهى استمرار رابطة الزوجية فإذا انفصمت عراها فإن العلة تكون قد إنقضت ولايبقى لها من سبيل على العين - وكانت الزوجة تعتبر بعد الطلاق شخصا من الغير يجوز للمؤجر أن يطلب إخلاءها من العين المؤجره لأى سبب من الأسباب المنصوص عليها فى المادة ١٨ من قانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ المنطبق على واقعة الدعوى ومنها التنازل لها عن المكان المؤجر بغير إذن كتابى صريح من المالك .

٢ - من المقرر - وعلى ماجرى به قضاء هذه المحكمة - أن الكتابة فى الاذن الخاص والتى تحول دون المؤجر ودون طلب الإخلاء ليست ركنا شكليا بل هى مطلوبة لاثبات التنازل عن الشرط المانع لا لصحته - فيمكن الأستعاضه عنها بالبينة أو القرائن فى الحالات التى تجيزها القواعد العامة إستثناء فيجوز إثبات التنازل الضمنى بالبينه إعتباراً بأن الإراده تستمد من وقائع ماديه وهى تثبت بجميع الوسائل - لما كان ذلك وكان البين من الأوراق أن الطاعنة تمسكت أمام محكمة الموضوع بأن المطعون ضدهما الأول والثانية - المالكين علما بواقعة التنازل لها عن إيجار شقة النزاع ولم يعترضا عليه وظلا يقبلان منها الأجرة بموجب إيصالات باسم المستأجر الأصلى بما يفيد موافقتهما الضمنيه على تنازلهما عن شرط حظر التنازل عن الإيجار دون تصريح كتابى من المالك - وكان هذا الدفاع جوهريا قد يتغير به - إن صح - وجه الرأى فى الدعوى - وأغفل الحكم المطعون فيه الرد عليه فإنه يكون معيب بالقصور فى التسبيب .



بعد الإطلاع على الإوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن - تتحصل فى إن الطاعنة أقامت الدعوى رقم ١٠١٤ سنة ٨٤ مدنى جنوب القاهرة الإبتدائية بطلب الحكم بإلزام المطعون ضدهما الأول والثانية بتحرير عقد إيجار لها عن شقة النزاع إذ أقامت بها مع زوجها المستأجر الأصلى منذ استئجارها فى ١٩٧٠/٦/١ إلى ان وقع خلاف بينهما إنتهى بطلاقها منه

فى ١٩٧٥/١١/١٦ وتركه الإقامة بها ، وظلت تقيم فى العين وتدفع أجرتها بعد ذلك . وجه المطعون ضدهما الأول والثانية طلبا عارضا لأخلاء الطاعنه من شقة النزاع للغصب والتأجير من الباطن . وبتاريخ ١٩٨٥/٤/٣٠ حكمت المحكمة برفض الطلب العارض وإلزام المطعون ضدهما الأولين في مواجهة الثالث - بتحرير عقد إيجار للطاعنه عن شقة النزاع ، استأنف المطعون ضدهما هذا الحكم لدى محكمة إستئناف القاهرة بالإستئناف رقم ٥١١٧ سنة ١٠٢ ق القاهرة وبتاريخ ١٩٨٨/٦/٢٢ قضت المحكمة بإلغاء الحكم المستأنف ورفض دعوى الطاعنه وبإخلائها والتسليم ، طعنت الطاعنة فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقض الحكم ، إذ عرض الطعن على المحكمة فى غرفة مشورة حددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن مما تنعاه الطاعنه بالوجه الأول للطعن القصور فى التسبيب ذلك أنها تمسكت أمام محكمة الموضوع بأنه على فرض أن واقعه النزاع ليست تركا من المستأجر الأصلى لشقة النزاع وأنه تنازل لها عن إيجارها فانها قد أعلنت المطعون ضدهما المالكين بهذا التنازل بموجب الإنذار المعلن لهما فى ١٩٧٩/٨/٣٠ ، ١٩٧٩/٩/١٠ وبصحيفة الدعوى رقم ٩٤٦٠ سنة ١٩٧٩ مدنى جنوب القاهرة الإبتدائية التى أقامتها بطلب الحكم بتحرير عقد إيجار عن شقة النزاع ثم تركتها للشطب ولم يعترضا طوال ست سنوات مما يفيد قبولهما الضمنى لهذا التنازل ، وإذ أغفل الحكم المطعون فيه الرد على هذا الدفاع فإنه يكون معيبا بما يستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى فى محله ، ذلك أنه ولئن كان شرط إفاده الزوجة من عقد إيجار المسكن الذى أبرمه الزوج مقرونا بعلته وهى إستمرار رابطة الزوجيه فإذا إنفصمت عراها فإن العله تكون قد إنقضت ولايبقى لها من سبيل على العين إعتبار بأن عقد إيجار عين للسكنى وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة

يخضع للأصل العام المقرر قانونا وهو نسبية أثر العقد فى شأن موضوعه وبالنسبه لعاقديه ، وكانت الزوجه تعتبر - بعد الطلاق - شخصاً من الغير يجوز للمؤجرأن يطلب إخلاءها من العين المؤجرة لاى سبب من الأسباب المنصوص عليها فى المادة ١٨ من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ المنطبق على واقعة الدعوى ومنها التنازل لها عن المكان المؤجر بغير إذن كتابى صريح من المالك إلا إنه لما كانت الكتابة فى الأذن الخاص والتى تحول دون المؤجر ودون طلب الإخلاء ليست - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - ركنا شكليا بل هى مطلوبة لاثبات التنازل عن الشرط المانع لالصحته فيمكن الأستعاضه عنها بالبينه أو القرائن فى الحالات التى تجيزها القواعد العامة إستثناء فيجوز إثبات التنازل الضمنى بالبينه إعتباراً بأن الأراده تستمد من وقائع مادية وهى تثبت بجميع الوسائل لما كان ذلك وكان البين من الأوراق أن الطاعنة تمسكت أمام محكمة الموضوع بأن المطعون ضدهما الأول والثانية - المالكين - علما بواقعة التنازل لها عن إيجار شقة النزاع ولم يعترضا عليه وظلا يقبلان منها الإجرة بموجب إيصالات باسم المستأجر الإصلى بما يفيد موافقتهما الضمنية على تنازلهما عن شرط حظر التنازل عن الإيجار دون تصريح كتابى من المالك وكان هذا الدفاع جوهريا قد يتغير به - إن صح - وجه الرأى فى الدعوى ، وأغفل الحكم المطعون فيه الرد عليه فإنه يكون معيبا بالقصور فى التسبيب بما يوجب نقضه لهذا السبب دون حاجة لبحث باقى أسباب الطعن .

///////////////

جلسة ١٣ من نوفمبر سنة ١٩٨٩

برئاسة السيد المستشار / محمد عبد الحميد سند نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / كمال نافع نائب رئيس المحكمة ، يحيى عارف ، سامى فرج وكمال مراد .



الطعن رقم ١٥٨٢ لسنة ٥٨ القضائية :

(١) إيجار « إيجار الأماكن » عقد « فسخ العقد » « التقايل عن العقد » .

الأصل ألا ينفرد بفسخ العقد أحد العاقدين دون رضاء المتعاقد الآخر . التقايل من العقد جواز أن يكون الإتفاق عليه صراحة أو ضمناً م ٩٠ مدنى « مثال بصدد التقايل عن إتفاق يتضمن إقرار المستأجر بإخلاء العين المؤجرة » .

(٢) إيجار « إيجار الأماكن - الإمتداد القانونى :

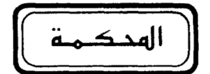
الإمتداد القانونى لعقد الإيجار الخاضع لقوانين إيجار الأماكن حماية مقرره لمصلحة المستأجر : مؤداه . حقه بعد التعاقد على الإيجار فى النزول عنها .

---

١ - لئن كان الأصل فى العقود أن تكون لازمه بمعنى عدم إمكان إنفراد أحد العاقدين بفسخ العقد دون رضاء المتعاقد الآخر إلا أنه ليس ثمة ما يمنع من الإتفاق بينهما على التقايل منه وإبرام عقد جديد وكما يكون ذلك بإيجاب وقبول صريحين يصح بإيجاب وقبول ضمنيين إذ التعبير عن الإرادة يجوز أن يكون ضمنياً على ما تقضى به المادة ٩٠ من القانون المدنى - لما كان ذلك وكان الثابت من الإتفاق المحرر فى ١٩٥٨/٥/٣٠ إقرار مورث الطاعنة بإخلاء شقة

النزاع فى موعد غايته آخر أبريل سنة ١٩٥٩ ثم إستمر المورث فى شغل العين من هذا التاريخ ، وحتى وفاته فى سبتمبر سنة ١٩٨٠ وبقاء الطاعنة مقيمة بها بعد وفاة والدها وإستمرارها فى سداد مقابل الإنتفاع المنصوص عليه فى الإتفاق الأول شهرياً وقبول الملاك ذلك المقابل وسكوتهم عن المطالبة بتنفيذ الإتفاق طوال هذه المدة كما لم يرفعوا دعواهم بالإخلاء سنة ١٩٨٥ إلا بعد إقامة الطاعنة دعواها بطلب الحكم بثبوت العلاقة الإيجارية فإن ذلك كله يؤكد تقايل طرف النزاع عن الإتفاق المحرر فى ١٩٥٨/٥/٣٠ ونشوء علاقة إيجارية بين مورث الطاعنة وبين مورث المطعون ضدهم ومعهم من بعده - وإمتداد تلك العلاقة إلى الطاعنة بعد وفاة والدها المستأجر الأصلى الذى كانت تقيم معه طبقاً لنص المادة ٢٩ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ وهو مالم ينازع فيه المطعون ضدهم وهى علاقة توافرت لها أركان عقد الإيجار طبقاً للمادة ٥٥٨ من القانون المدنى من منفعة بشئ معين ومدة وأجرة .

٢ - أنه ولئن كان المؤجر لا يستطيع إنهاء عقد الإيجار الخاضع لقوانين إيجار الأماكن إلا لأحد الأسباب الواردة بها - إلا أنه لما كان الإمتداد القانونى الذى قررته هذه القوانين قد قصد به حماية المستأجرين - فإنه يجوز للمستأجر بعد أن تتم له هذه الحماية بالتعاقد على الإيجار - أن ينزل عنها لمصلحة خاصة به أو بإتفاق بينه وبين المؤجر ولمصلحه هذا الأخير .


المحكمة

بعد الإطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن - تتحصل فى أن الطاعنه أقامت الدعوى رقم ٦٧٣ لسنة ١٩٨٥ مدنى الأسكندرية الإبتدائية « مساكن » بطلب الحكم بثبوت العلاقة الإيجارية بينها وبين مورث المطعون ضدهم عن الشقة موضوع النزاع لإمتداد عقد الإيجار إليها بعد وفاة والدها المستأجر الأصلى ، كما أقامت المطعون ضدها الأولى ومورث باقى المطعون ضدهم الدعوى رقم ٣٢٢٦ لسنة ١٩٨٥ مدنى الأسكندرية الإبتدائية « مساكن » بطلب الحكم بإخلاء الطاعنة من ذات الشقة والتسليم إستناداً لإقرار والد الطاعنة بملحق عقد البيع المؤرخ ١٩٥٨/٥/٣٠ والمتضمن شرائهما منه العقار الكائن به هذه الشقة بتسليمها خالية لهما وإقرار الطاعنة من بعده بتاريخ ١٩٨٠/١١/٧ بالإخلاء ولحاجتهما إليها . قررت المحكمة ضم الدعوى الثانية للأولى وإحالتهما إلى التحقيق وبعد سماع الشهود حكمت بتاريخ ١٩٨٧/٣/٣١ برفض الدعويين . إستأنف المطعون ضدهم هذا الحكم بالإستئناف رقم ٥٥٩ لسنة ٤٣ ق الأسكندرية كما استأنفته الطاعنة بالإستئناف رقم ٥٦٨ لسنة ٤٣ ق الأسكندرية وبعد أن قررت المحكمة ضم الإستئناف الثانى للأول حكمت بتاريخ ١٩٨٨/٢/١٦ بإلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به فى الدعوى رقم ٣٢٢٦ لسنة ١٩٨٥ مدنى الأسكندرية الإبتدائية وبالإخلاء والتسليم ، وتأييد الحكم فيما قضى به فى الدعوى رقم ٦٧٣ لسنة ١٩٨٥ مدنى الاسكندرية الإبتدائية . طعنت الطاعنة فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقض الحكم وإذ عرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة حددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن مما تنعاه الطاعنه على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون والفساد فى الإستدلال وفى بيان ذلك تقول أن الحكم استخلص من اقرار مورث الطاعنة المؤرخ ١٩٥٨/٥/٣٠ تعهده باخلاء الشقة فى موعد غايتة آخر إبريل سنة ١٩٥٨ ثم إقرار الطاعنة بتعهدها بالإخلاء فى حالة بيع العقار أو هدمه أن إقامة الطاعنة ووالدها بعين النزاع موقوته ولاتفيد وجود علاقة إيجارية بين طرفى النزاع فى حين أن الإتفاق المورخ ١٩٥٨/٥/٣٠ تقايل طرفاه عنه بأستمرار إقامة والد الطاعنه بعد الموعد المحدد لتسليم الشقة وذلك حتى وفاته فى سبتمبر سنة ١٩٨٠ وإستمرارها من بعده فى شغل العين إمتدادا له وسكوت المطعون ضدهم ومورثهم من قبلهم من تنفيذ الإتفاق وقبول الإجرة طوال هذه المدة مما يؤكد نشؤ علاقة إيجارية جديدة كما فسر الحكم الاقرار المورخ ١٩٨٠/١١/٧ الصادر من الطاعنة بالإخلاء على أنه التزام غير موصوف فى حين إن الثابت من عبارات ذلك الإقرار أن التزام الطاعنة بالاخلاء معلق على شرط هو تحقق بيع العقار أو هدمه وإذ لم يعمل الحكم آثر هذا الشرط الواقف فإنه يكون معيبا بما يستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى سديد ، ذلك أنه ولئن كان الأصل فى العقود إن تكون لازمه بمعنى عدم إمكان إنفراد أحد العاقدين بفسخ العقد دون رضاء المتعاقد الآخر إلا إنه ليس ثمة ما يمنع من الاتفاق بينهما على التقابل منه وإبرام عقد جديد وكما يكون ذلك بايجاب وقبول صريحين يصح بايجاب وقبول ضمنيين إذ التعبير عن الإراده يجوزأن يكون ضمنيا على ما تقضى به المادة ٩٠ من القانون المدنى . لما كان ذلك وكان الثابت من الإتفاق المحرر فى ١٩٥٨/٥/٣٠ إقرار مورث الطاعنة بإخلاء شقة النزاع فى موعد غايتة آخر إبريل سنة ١٩٥٩ ثم إستمر المورث فى شغل العين بعد هذا التاريخ وحتى وفاته فى سبتمبر سنة ١٩٨٠ وبقاء الطاعنة مقيمة بها بعد وفاة والدها وأستمرارها ومورثها

فى سداد مقابل الإنتفاع المنصوص عليه فى الإتفاق الأول شهريا وقبول الملاك ذلك المقابل وسكوتهم عن المطالبة بتنفيذ الاتفاق طوال هذه المدة كما لم يرفعوا دعواهم بالإخلاء سنة ١٩٨٥ إلا بعد إقامة الطاعنة دعواها بطلب الحكم بثبوت العلاقة الإيجارية فإن ذلك كله يؤكد تقابل طرفى النزاع عن الأتفاق المحرر فى ١٩٥٨/٥/٣٠ ونشوء علاقة إيجارية بين مورث الطاعنة وبين مورث المطعون ضدهم ومعهم من بعده وإمتداد تلك العلاقة إلى الطاعنه بعد وفاة والدها المستأجر الأصلى - الذى كانت تقيم معه - طبقا لنص المادة ٢٩ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ وهو ما لم ينازع فيه المطعون ضدهم وهى علاقة توافرت لها أركان عقد الإيجار طبقا للمادة ٥٥٨ من القانون المدنى من منفعه بشئ معين ومدة وأجره ، لا يغير من ذلك أن المبلغ الذى تعهد المورث بدفعه شهريا وصف بأنه مقابل انتفاع إذ أن الإجرة لا تعدو ان تكون مقابلا لا نتفاع المستأجر بالعين المؤجره وأنه ولئن كان المؤجر لا يستطيع إنهاء عقد الإيجار الخاضع لقوانين إيجار الأماكن إلا لاحد الأسباب الوارده بها إلا أنه لما كان الامتداد القانونى الذى قررته هذه القوانين قد قصد به حماية المستأجرين فانه يجوز للمستأجر بعد ان تتم له هذه الحماية بالتعاقد على الإيجار - ان ينزل عنها لمصلحة خاصة به أو بإتفاق بينه وبين المؤجر ولمصلحة هذا الأخير وإذ كان الاقرار الصادر من الطاعنه والمؤرخ ١٩٨٠/١١/٧ يعنى نزولها عن الإيجار إلا أن هذا النزول قد علق على شرط واقف هو تحقق هدم العقار أو بيعه ، ولما كان المطعون ضدهم لم يتحدوا بتحقق هذا الشرط فأن دعواهم بالاخلاء تكون غير مقبوله على هذا الأساس غير أنه وازاء ما أثير فى الدعوى حول أحقيه الطاعنه فى إمتداد العقد إليها بعد وفاة والدها لإحتجازها مسكننا أخر فى ذات المدينه بغير مقتض وقعود الحكم المطعون فيه عن التعرض لهذه المسألة بعد إذ حجبه عن ذلك ما أرتأه من إنتفاء العلاقه الإيجارية على النحو سالف البيان فإنه يتعين نقضه مع الاحالة ودون حاجة لبحث باقى أسباب الطعن .

جلسة ١٤ من نوفمبر سنة ١٩٨٩

برئاسة السيد المستشار / محمود شوقى نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / احمد مكى ، ماهر البحيرى ، محمد جمال حامد وانور العاصى .



٣٢٧

الطعن رقم ٢٢٩٢ لسنة ٥٧ القضائية :

(١ ، ٢) نقض « حالات الطعن » . حكم « حجية الأحكام المستعجلة » . قوة الأمر المقضى .

(١) الطعن بالنقض المبنى على تناقض حكمين إنتهائيين . شرطه . مناقضة الحكم المطعون فيه لقضاء سابق حاز قوة الأمر المقضى . م ٢٤٩ مرافعات .

(٢) الأحكام المستعجلة عدم إكتسابها قوة الأمر المقضى . الإستثناء . عدم تغيير مراكز الخصوم والوقائع المادية وظروف الدعوى . إقامة الحكم المطعون فيه قضاءه على وقائع جديده من شأنها تغيير الظروف التى صدر فيها الحكم السابق لاتناقض .

١ - المقرر - فى قضاء هذه المحكمة - إن مؤدى نص المادة ٢٤٩ من قانون المرافعات أن الطعن المبنى على تناقض حكمين إنتهائيين يصح حيث يكون قضاء الحكم المطعون فيه قد ناقض قضاء سابقا حاز قوة الأمر المقضى فى مسألة ثار حولها النزاع بين الخصوم أنفسهم وأستقرت حقيقتها بينهم بالفصل فيها فى منطوق الحكم السابق أو فى أسبابه المرتبطة بالمنطوق .

٢ - الأصل فى الأحكام المستعجلة أنها تقوم على تقدير وقتى بطبيعته لايؤثر على الحق المتنازع فيه ومن ثم لاتحوز قوة الأمر المقضى لأن الفصل فيها

لايحسم الخصومة إذ يستند إلى ما يبدو للقاضى من ظاهر الأوراق التي قدمت إليه ليتحسس منها وجه الصواب فى الإجراء الوقتى المطلوب منه - إلا أن هذه الأحكام تكون لها مع ذلك حجية موقوته لايجوز معها إثاره النزاع الذى فصل فيه القاضى المستعجل من جديد أمامه متى كانت المراكز القانونية للخصوم والوقائع المادية التى طرحت عليه والظروف التى أنتهت بالحكم هى بعينها لم يطرأ عليها تعديل أو تغيير وكان الحكم الصادر بتاريخ .... فى الدعوى .... مستأنف مستعجل جنوب القاهرة قد قضى فى غيبه المطعون ضده برد حيازة عين النزاع إلى الطاعن تأسيسا على أن حيازتها كانت خالصة للطاعن فسلبها منه المطعون ضده وكان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه على ما ظهر له من أن عين النزاع كانت فى حوزة المطعون ضده . وصدر قرار من النيابة العامة بحماية حيازتة تأييد بقرار من قاضى الحيازة .... ثم قدم الطاعن للمحاكمة لتعديه عليها فى الجنحة .... وكانت هذه الوقائع الجديدة قد أخفاها الطاعن ولم يسبق طرحها أثناء نظر الدعوى السابقة ومن شأنها أن تؤدى إلى ما استشفه الحكم المطعون فيه من تغير الظروف التى صدر فيها الحكم السابق ...... ومن ثم يكون الطعن غير جائز .

المحكمة

بعد الإطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الوقائع - على مايبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تتحصل فى إن المطعون ضده أقام الدعوى ٤٠٩٤ لسنة ١٩٨٦ مستعجل القاهرة على الطاعن بطلب تمكينه من إسترداد حيازة المنزل الموضح بالصحيفة

وقال بيانا لدعواه أنه عقب شرائه لعين النزاع نازعه الطاعن أبن خادم البائعين حيازتها وضبط عن الواقعه محضر الجنحة ٤٠٤٢ لسنة ١٩٨٦ المطرية . وصدر قرار النيابة العامة بحماية حيازتة لها وتأييد هذا القرار من قاضى الحيازة غير أن الطاعن قد توصل بطريق الغش إلى سلب حيازته بأن أقام ضده الدعوى ٢٨٦٥ لسنة ١٩٨٦ مستعجل القاهرة وإستئنافها ١١٩٥ لسنة ١٩٨٦ طالبا رد الحيازه بزعم أن المطعون ضده قد أغتصبها بالقوة مخفيا على المحكمة ضبط محضر الجنحة والقرارين الصادرين فيها ووجه الأعلان بصحيفة تلك الدعوى وبصحيفة إستئنافها إلى عين النزاع رغم علمه بعدم إقامتة فيها فاستصدر الحكم فى غفله منه وقام بتنفيذه . ومن ثم فقد أقام دعواه بالطلبات السالفة ، ومحكمة أول درجة حكمت بتاريخ ١٩٨٧/١/١٣ بالطلبات إستأنف الطاعن هذا الحكم بالإستئناف ١٤٢ لسنة ١٩٨٧ أمام محكمة جنوب القاهرة الإبتدائية التى حكمت بتاريخ ١٩٨٧/٥/١٢ بتأييد الحكم المستأنف طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى بعدم جوازه وعرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة فحددت جلسة لنظرة وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن مبنى الطعن أن الحكم المطعون فيه قضى برد حيازة عين النزاع إلى المطعون ضده على خلاف الحكم السابق صدوره للطاعن فى الدعوى ١١٩٥ لسنة ١٩٨٦ مستأنف مستعجل جنوب القاهرة الإبتدائية بما يستوجب نقضه .

وحيث إن المقرر - فى قضاء هذه المحكمة - أن مودى نص المادة ٢٤٩ من قانون المرافعات أن الطعن المبنى على تناقض حكمين إنتهائيين يصح حيث يكون قضاء الحكم المطعون فيه قد ناقض قضاءً سابقا حاز قوة الأمر المقضى فى مسألة ثار

حو لها النزاع بين الخصوم أنفسهم وأستقرت حقيقتها بينهم بالفصل فيها فى منطوق الحكم السابق أو فى أسبابة المرتبطة بالمنطوق ، وأن الأصل فى الأحكام المستعجله إنها تقوم علي تقدير وقتى بطبيعتة لايؤثر على الحق المتنازع فيه ومن ثم لاتحوز قوة الأمر المقضى لأن الفصل فيها لايحسم الخصومة إذ يستند إلى ما يبدو للقاضى من ظاهر الأوراق التى قدمت إليه ليتحسس منها وجه الصواب فى الإجراء الوقتى المطلوب فيه - إلا أن هذه الأحكام تكون لها مع ذلك حجية موقوته لايجوز معها إثارة النزاع الذى فصل فيه القاضى المستعجل من جديد أمامه متي كانت المراكز القانونية للخصوم والوقائع المادية التى طرحت عليه والظروف التى إنتهت بالحكم هى بعينها لم يطرأ عليها تعديل أو تغيير . لما كان ذلك وكان الحكم الصادر بتاريخ ١٩٨٦/٨/٣٠ فى الدعوى ١١٩٥ لسنة ١٩٨٦ مستأنف مستعجل جنوب القاهرة قد قضى فى غيبه المطعون ضده برد حيازة عين النزاع إلى الطاعن تأسيساً على أن حيازتها كانت خالصة للطاعن فسلبها منه المطعون ضده وكان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه على ما ظهر له من أن عين النزاع كانت فى حوزة المطعون ضده . وصدر قرار من النيابة العامة بحماية حيازته تأيد بقرار من قاضى الحيازة .. .. ثم قدم الطاعن للمحاكمة لتعديه عليها فى الجنحة ٤٠٤٢ سنة ١٩٨٦ المطرية وكانت هذه الوقائع الجديدة قد أخفاها الطاعن ولم يسبق طرحها أثناء نظر الدعوى السابقة ومن شأنها أن تؤدى إلى ما إستشفه الحكم المطعون فيه من تغير الظروف التى صدر فيها الحكم السابق ، فإن النعى على هذا الحكم ، بأنه فصل فى النزاع على خلاف الحكم السابق يكون فى غير محله ومن ثم يكون الطعن غير جائز .

جلسة ١٤ من نوفمبر سنة ١٩٨٩

برئاسة السيد المستشار / محمود شوقى نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / احمد مكى ، ماهر البحيرى ، محمد جمال حامد وانور العاصى .



الطعن رقم ٢٨٧٩ لسنة ٥٧ القضائية : -

إختصاص « الإختصاص الولائى » .نزع الملكيه للمنفعه العامة . إستئناف « الاحكام الجائز إستئنافها » . حكم (الطعن فى الحكم) . تعويض .

الطعون فى قرارات لجنه الفصل فى معارضات نزع الملكية . ولايه المحكمة الابتدائيه بشأنها إقتصارها على نظر هذه الطعون مؤدى ذلك . عدم إختصاصها بالقضاء بالألزام بأداء التعويض . قضاؤها بالألزام قابل للأستئناف وفقا للقواعد العامة وفى المواعيد المقرره فى قانون المرافعات . وصف الأنتهائيه - وفقا للماده ١٤ ق ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ - لا يلحق إلا الأحكام التى تصدرها المحكمة فى حدود النطاق الذى رسمه لها القانون المذكور .

لما كان المشرع - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - قد خول لجنه الفصل فى المعارضات إختصاصا قضائيا هو الفصل فى الخلاف الذى يقوم بين المصلحه نازعه الملكيه وذوى الشأن على التعويضات المقدره لهم عن نزع الملكيه أما المحكمة الإبتدائية فتختص وفقا لنص الماده ١٤ من القانون ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ بنظر الطعون التى تقدم إليها من المصلحه القائمه بإجراءات نزع الملكية أو من أصحاب الشأن فى قرارات تلك اللجان وبالتالى فإنها لا تملك القضاء بالألزام بأداء هذا التعويض فإن فعلت كان قضاؤها بالالزام مجاوزا إختصاصها قابلا للإستئناف وفقا للقواعد العامه وفى المواعيد المقررة فى قانون المرافعات .

ولما كان الثابت أنه صدر القرار بنزع ملكية مساحه الأرض المملوكة للمطعون ضدهما الأولتين وآخر وأنهم إعترضوا على تقدير التعويض المستحق

لهم من نزع الملكية أمام لجنة الفصل فى المعارضات ثم طعنتا فى قرار اللجنه أمام المحكمة الابتدائية ولم تقتصرا على المنازعة فى تقدير اللجنه للمتر المربع من الارض فحسب بل طلبتا أيضا الإلزام بالتعويض فقضت المحكمة بالزام الطاعن بأدائه فإنها بذلك تكون قد جاوزت إختصاصها ولا يجوز التحدى فى هذا المقام بما نصت عليه المادة ١٤ من القانون ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ من إنتهائيه الحكم الذى يصدر من المحكمة الإبتدائية فى الطعن المرفوع اليها فى قرار اللجنه ذلك أن هذه الإنتهائيه لا تلحق إلا الأحكام التى تصدرها المحكمة فى حدود النطاق الذى رسمه لها هذا القانون ، واذ جاوزت هذا النطاق وقضت بالزام الطاعن بأداء التعويض عن العقار المنزوع ملكيته ولم تقف عند حد تقديره يكون حكمها قابلا للإستئناف وفقا للقواعد العامة فى قانون المرافعات ، وكان الحكم المطعون فيه لم يلتزم هذا النظر وإنتهى إلى عدم جواز الإستئناف المرفوع من الطاعن عما قضت به المحكمه للمطعون ضدهما فى خصوص طلب الالزام بالتعويض فإنه يكون قد خالف القانون واخطأ فى تطبيقه .

المحكمة

بعد الإطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعه وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكليه .

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تتحصل فى أن المطعون ضدهما الأولتين أقامتا الدعوى ٢٠٢٥ لسنة ١٩٧٧ مدنى الإسكندرية الإبتدائية على الطاعن والمطعون ضده الاخير بطلب الحكم بتعديل القرار المطعون فيه وتقدير التعويض المستحق لها عن الأرض المنزوع ملكيتها فى مشروع مستشفى وادى القمر بمبلغ عشرة جنيهات للمتر المربع والزام الطاعن بأدائه ، وقالتا بيانا لذلك أن مراقبة نزع الملكية بالإسكندرية

قامت بنزع ملكية قطعه أرض من أملاك مورثهما مساحتها ١٨٥٢,٤٥ مترا مربعا ، وأنهما تملكان نصفها وقدرت المراقبه جنيها واحدا ثمنا للمتر المربع وإنهما عارضتا فى هذا التقدير وأصدرت اللجنه المختصه قرارها بتاريخ ١٩٧٧/٢/٥ برفض معارضتهما فأقامتا دعواهما بطلباتهما سالفة الذكر ، ومحكمة أول درجة بعد أن ندبت بتاريخ ١٩٨٢/٢/٢٢ خبيرا وقدم تقريره حكمت بتاريخ ١٩٨٦/٥/٢٦ بالزام الطاعن بأن يدفع إليهما مبلغ ٢٧٧٨,٦٧٥ جنيها . جنيها استأنف الطاعن هذا الحكم بالنسبة لقضائه بالالزام بالإستئناف ١١١١ لسنة ٤٢ ق وبتاريخ ١٩٨٦/٦/٢٠ قضت المحكمة بعدم جواز الإستئناف طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة مذكره أبدت فيها الرأى برفض الطعن ، وعرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة فحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن حاصل ما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه إذ قضى بعدم جواز الإستئناف بالتطبيق للمادة ١٤ من قانون نزع الملكية للمنفعه العامه الرقيم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ فى حين أن الحكم المستأنف قضى فى امرين أولهما تقدير قيمه الأرض المنزوعة ملكيتها وثانيهما الالزام بأداء ذلك التقدير وأقتصر النزاع أمام محكمة الإستئناف على الالزام فقط فيكون الحكم الصادر بشأنه قابلا للإستئناف وفقا للقواعد العامه الوارده فى قانون المرافعات .

وحيث إن هذا النعى فى محله ذلك أنه لما كان المشرع - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - قد خول لجنه الفصل فى المعارضات إختصاصا قضائيا هو الفصل فى الخلاف الذى يقوم بين المصلحة نازعة الملكية وذوى الشأن على التعويضات المقدرة لهم عن نزع الملكية أما المحكمة الابتدائية فتختص وفقا لنص المادة ١٤ من القانون ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ بنظر الطعون التى تقدم إليها من المصلحه القائمه باجراءات نزع الملكية أو من أصحاب الشأن فى قرارات تلك

اللجان وبالتالى فانها لا تملك القضاء بالالزام بأداء هذا التعويض فإن فعلت كان قضاؤها بالألزام مجاوزاً إختصاصها قابلا للأستئناف وفقا للقواعد العامه وفى المواعيد المقررة فى قانون المرافعات ، ولما كان الثابت أنه صدر القرار بنزع ملكية مساحة الأرض المملوكه للمطعون ضدهما الأولين وآخر وأنهم إعترضوا على تقدير التعويض المستحق لهم من نزع الملكية أمام لجنه الفصل فى المعارضات ثم طعنتا فى قرار اللجنه أمام المحكمة الابتدائية ولم تقتصرا على المنازعة فى تقدير اللجنه للمتر المربع من الأرض فحسب بل طلبتا أيضا الالزام بالتعويض فقضت المحكمة بالزام الطاعن بأدائه فإنها بذلك تكون قد جاوزت إختصاصها ، ولا يجوز التحدى فى هذا المقام بما نصت عليه المادة ١٤ من القانون ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ من انتهائيه الحكم الذى يصدر من المحكمة الإبتدائية فى الطعن المرفوع اليها فى قرار اللجنه ذلك أن هذه الانتهائيه لا تلحق إلا الأحكام التى تصدرها المحكمة فى حدود النطاق الذى رسمه لها هذا القانون ، واذ جاوزت هذا النطاق وقضت بالزام الطاعن بأداء التعويض عن العقار المنزوع ملكيته ولم تقف عند حد تقديره يكون حكمها قابلا للإستئناف وفقا للقواعد العامه فى قانون المرافعات ، لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه لم يلتزم هذا النظر وإنتهى إلى عدم جواز الإستئناف المرفوع من الطاعن عما قضت به المحكمة للمطعون ضدهما فى خصوص طلب الالزام بالتعويض فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه بما يوجب نقضه .

وحيث إن الموضوع صالح للفصل فيه ولما تقدم يتعين الغاء الحكم المستأنف فى خصوص قضائه بالالزام .

جلسة ١٤ من نوفمبر سنة ١٩٨٩

برئاسة السيد المستشار / محمود شوقي نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين /احمد مكي ، ماهر البحيري ، محمد جمال حامد وانور العاصي .



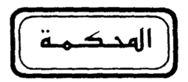
الطعن رقم ١٥٣٦ لسنة ٥٥ القضائية : -

دعوى « إعتبار الدعوى كأن لم تكن » . إعلان . دفوع « الدفع بإعتبار الإستئناف كأن لم يكن » . إستئناف . حكم « مخالفة الثابت بالأوراق »

إعتبار الدعوى كأن لم تكن إذا لم تعلن الى المدعى عليه خلال ثلاثة أشهر م ٧٠ مرافعات . من كان له أكثر من صفه من المدعى عليهم . كفاية تسليمه صورة واحده من أصل الاعلان . إعلان المطعون ضدها عن نفسها وبصفتها بصورة واحدة من صحيفة الإستئناف خلال الميعاد . صحيح . الحكم بإعتبار الإستئناف كأن لم يكن رغم ذلك . مخالفه الثابت بالأوراق

نصت المادة ٧٠ من قانون المرافعات على أنه « يجوز بناء على طلب المدعى عليه إعتبار الدعوى كأن لم تكن إذا لم يتم تكليف المدعى عليه بالحضور فى خلال ثلاثة أشهر من تاريخ تقديم الصحيفه الى قلم الكتاب وكان ذلك راجعا إلى فعل المدعى » واذ كان يكفى - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - تسليم صوره واحدة من أصل الإعلان لمن كان له أكثر من صفه من المعلن اليهم ، وكان الثابت فى الأوراق أن صحيفه الإستئناف أودعت قلم الكتاب بتاريخ ١٩٨٤/٧/١١ وأعلنت إلى المطعون ضدها الأخيره عن نفسها وبصفتها بتارخ .... ، فإن تكليفها بالحضور يكون قد تم صحيحا فى خلال الثلاثه أشهر المقرره قانونا ، ولا يغير من ذلك ما ذيلت به الصحيفه من أنها أستلمت الصوره عن نفسها فقط أما المعلن إليها الثانيه فغير مقيمه فى هذا العنوان إذ مؤدى هذه العباره أن المطعون ضدها الثانيه - الوصيه السابقه عليها وعلى أخواتها القصر - لاتقيم فى عين النزاع ، لما كان ذلك

وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر وقضى بإعتبار الإستئناف كأن لم يكن تأسيسا على أن المطعون ضدهما الأخيره لم تعلن بصفتها وصيه خلال هذه الثلاثة أشهر المقررة قانونا فإنه يكون قد خالف الثابت بالأوراق .



بعد الإطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعه وبعد المداولة .

وحيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكليه .

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق تتحصل فى أن الطاعن أقام الدعوى ٤٧٥٣ لسنة ١٩٨١ مدنى جنوب القاهرة الابتدائية على المطعون ضدهم إنتهى فيها إلى طلب الحكم فى مواجهة المطعون ضدها الثانيه بعدم الإعتداد بعقد الايجار المؤرخ ١٩٨٠/١١/٦ الصادر من الشركه المطعون ضدها الأولى إلى المطعون ضدها الثالثه والزام الشركة بتحرير عقد إيجار له عن تلك الشقه ، ومحكمة أول درجة حكمت بتاريخ ١٩٨٤/٦/٥ برفض الدعوى ، إستأنف الطاعن هذا الحكم بالإستئناف ٥٨٦٦ لسنة ١٠١ ق ، ودفعت المطعون ضدها الثالثة بإعتبار الإستئناف كأن لم يكن ، وبتاريخ ١٩٨٥/٣/٢٠ قضت المحكمة باعتبار الاستئناف كأن لم يكن . طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقض الحكم وعرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة فحددت جلسة لنظره وفيها إلتزمت النيابة رأيها .

وحيث إن حاصل ما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه مخالفة الثابت بالأوراق ذلك أنه فى حين أن المطعون ضدها الأخيرة أعلنت عن نفسها وبصفتها وصية بصحيفه الإستئناف خلال مدة الثلاثة أشهر المقررة قانونا الا أن الحكم المطعون فيه أخذا بمفهوم خاطىء لعبارة زيلت بها ورقة الإعلان - مفادها أن

المطعون ضدها الثانية لاتقيم بعين النزاع - انتهى الى أنها اعلنت عن نفسها فقط لا باعتبارها وصيه وهو ما يعيب الحكم بما يستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى فى محله ذلك أنه إذ نصت المادة ٧٠ من قانون المرافعات على أنه « يجوز بناء على طلب المدعى عليه إعتبار الدعوى كأن لم تكن إذا لم يتم تكليف المدعى عليه بالحضور فى خلال ثلاثة أشهر من تاريخ تقديم الصحيفه إلى قلم الكتاب وكان ذلك راجعا إلى فعل المدعى وكان يكفى وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - تسليم صورة واحدة من أصل الاعلان لمن له اكثر من صفة من المعلن اليهم - وكان الثابت فى الأوراق أن صحيفة الإستئناف أودعت قلم الكتاب بتاريخ ١٩٨٤/٧/١١ وأعلنت الى المطعون ضدها الأخيرة عن نفسها وبصفتها بتاريخ ١٩٨٤/٨/١٣ ، فإن تكليفها بالحضور يكون قد تم صحيحا فى خلال الثلاثة أشهر المقررة قانونا ولايغير من ذلك ما ذيلت به الصحيفه من أنها « أستلمت الصورة عن نفسها فقط أما المعلن إليها الثانية فغير مقيمة فى هذا العنوان » أذ مؤدى هذه العبارة أن المطعون ضدها الثانية - الوصيه السابقه عليها وعلى أخواتها القصر - لا تقيم فى عين النزاع ، لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر وقضى بإعتبار الإستئناف كأن لم يكن تأسيسا على أن المطعون ضدها الأخيرة لم تعلن بصفتها وصية خلال مدة الثلاثة أشهر المقررة قانونا ، فإنه يكون قد خالف الثابت بالأوراق بما يوجب نقضه .

جلسة ١٤ من نوفمبر سنة ١٩٨٩

برئاسة السيد المستشار / محمود شوقى نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / أحمد مكى ، ماهر البحيرى ، محمد جمال حامد و أنور العاصى ،



الطعن رقم ٣٠٢٦ لسنة ٥٧ القضائية :

دعوى « الصفه فى الدعوى » . دفوع . الدفع بعدم قبول الدعوى . نيابة قانونية . حكم « عيوب التدليل : الخطأ فى القانون » .

النائب لأى من طرفى الدعوى فى مباشرة إجراءات الخصومة . ليس طرفا فى النزاع الدائر حول الحق المدعى به أنما تثبت له الصفه الإجرائيه لصحة شكلها . الحكم بعدم قبول الدعوى لعدم ثبوت صفه مباشر الأجراءات إنحصار حجيته فى إجراءات الخصومه ذاتها . أثره ثبوت حقه فى مباشرة دعوى جديده ولو كان سند الصفه سابقا على ذلك الحكم . مؤدى ذلك . القضاء بعدم جواز نظر الدعوى لسابقه الفصل فيها . خطأ فى القانون .

من ينوب عن أى من طرفى الدعوى فى مباشرة إجراءات الخصومة لا يكون طرفا فى النزاع الدائر حول الحق المدعى به ولذا يكتفى منه أن تثبت له صلاحيه هذا التمثيل قانونا حتى تكون له الصفه الإجرائية اللازمه لصحة شكل الخصومة فإذا حكم بعدم قبول الدعوى تأسيسا على عدم ثبوت صفه مباشر الإجراءات فى تمثيل الخصم فإنه يكون قضاء فى الشكل تنحسر حجيته فى حدود إجراءات الخصومة ذاتها ولا يتعداها إلى غيرها ولا تمنعه من مباشرة دعوى جديده ولو كان سند الصفه سابقا على ذلك الحكم وكان الحكم السابق صدوره فى الدعوى

..... قد اقتصر على القضاء بعدم قبول الدعوى لرفعها من غير ذى صفه تأسيسا على أن الطاعن لم يقدم ما يدل على تعيينه مصفيا فإن الحكم على هذا النحو لا تكون له حجيه فى الدعوى الحاليه وإذ قضى الحكم الأبتدائى المؤيد بالحكم المطعون فيه على خلاف ذلك بعدم جواز نظر الدعوى لسابقه الفصل فيها يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه .

المحكمة

بعد الإطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

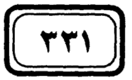
وحيث إن الوقائع على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق تتحصل فى أن الطاعن بصفته مصفيا لثلاث تركات أقام الدعوى ٣٠٨٥ لسنة ١٩٧٨ مدنى الجيزة الأبتدائية على المطعون ضدهم بطلب الحكم بسقوط الحق فى الحكم ٢٧٢ لسنة ٥٨ مدنى الجيزة الأبتدائية واستئنافه ١١٣٨ لسنة ٧٥ ق القاهرة وضمن صحيفه دعواه أنه سبق له أن أقام الدعوى ١٣٢٣ لسنة ١٩٧٧ مدنى الجيزة الأبتدائية بالطلب ذاته ولم يقدم ما يفيد تعيينه مصفيا لتلك التركات فقضى فيها بعدم قبولها لرفعها من غير ذى صفه ، وإذ أستصدرتها وتبين تثبت . صفته فقد أقام دعواه بالطلب السالف ، ومحكمة أول درجة حكمت بتاريخ ١٩٨٦/١١/٢ بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها بالدعوى ١٣٢٣ لسنة ١٩٧٧ مدنى الجيزة الابتدائية . إستأنف الطاعن هذا الحكم بالأستئناف ٧٤٢ لسنة ١٠٣ ق القاهرة ، وبتاريخ ٧٧/١١/١٨ قضت المحكمة بتأييد الحكم المستأنف طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة مذكره أبدت فيها الرأى برفض الطعن ، وعرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة فحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن حاصل ما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه ذلك أنه اعتبر الحكم الصادر في الدعوى ١٣٢٣ لسنة ١٩٧٧ مدنى الجيزة الأبتدائية قضاء صادرا في الموضوع في حين أنه قضى بعدم قبول الدعوى لعدم تقديمة ما يدل على صفته في رفعها فاقتصر بذلك على بحث صلته كمباشر لاجراءات الدعوى بالخصم الأصيل الذى يمثله ولم يعرض لموضوع الدعوى ولا لحق الأصيل فى اقامتها فلا تكون له حجية في الدعوى الراهنة .

وحيث إن هذا النعى فى محله ذلك أن من ينوب عن أى من طرفى الدعوى فى مباشرة إجراءات الخصومه لا يكون طرفا فى النزاع الدائر حول الحق المدعى به ولذا يكتفى منه أن تثبت له صلاحيه هذا التمثيل قانونا حتى تكون له الصفه الأجرائية اللازمه لصحه شكل الخصومه فإذا حكم بعدم قبول الدعوى تأسيسا علي عدم ثبوت صفه مباشر الأجراءات فى تمثيل الخصم فإنه يكون قضاء فى الشكل تنحسر حجيته فى حدود إجراءات الخصومة ذاتها ولا يتعداها إلى غيرها ولا تمنعه من مباشرة دعوى جديده ولو كان سند الصفه سابقا على ذلك الحكم لما كان ذلك وكان الحكم السابق صدوره فى الدعوى ١٣٢٣ لسنة ١٩٧٧ مدنى الجيزة الأبتدائية قد إقتصر على القضاء بعدم قبول الدعوى لرفعها من غير ذى صفه تأسيسا على أن الطاعن لم يقدم ما يدل على صفته مصفيا فإن الحكم على هذا النحو لا تكون له حجيه فى الدعوى الحالية وإذ قضى الحكم الابتدائى المؤيد بالحكم المطعون فيه على خلاف ذلك بعدم جواز نظر الدعوى لسابقه الفصل فيها يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه بما يوجب نقضه .

جلسة ١٤ من نوفمبر سنة ١٩٨٩

برئاسة السيد المستشار / محمود شوقى نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / أحمد مكى ، ماهر البحيرى ، محمد جمال حامد و أنور العاصى .



الطعن رقم ١٧٠٢ لسنة ٥٧ القضائية :

(١ ، ٢) معاهدات « إتفاقية تنفيذ الأحكام بين دول الجامعه العربية » . حكم « تنفيذ الأحكام الأجنبية » .

(١) الاتفاقات الدولية الجماعية . لا تلزم إلا الدول أطرافها فى علاقاتهم المتبادلة إنضمام مصر إلى إتفاقيه تنفيذ الأحكام المعقودة بين دول الجامعه العربية للدول غير الموقعه عليها أن تنضم إلى الأتفاقية فتسرى أحكامها فى شأنها بعد تنفيذ الأجراءات المعينه فيها . المادة العاشرة من الإتفاقية .

(٢) التحلل من الإلتزام بأحكام إتفاقيه تنفيذ الأحكام المعقودة بين دول الجامعة العربية لا يتم إلا بإجراءات الآنسحاب المنصوص عليها فى الأتفاقيه . عدم إرتباط ذلك باستمرار العضوية بالجامعه إنضمام إحدى الدول العربية إلى الأتفاقية وقت تجميد عضوية مصر بالجامعة العربية . أثره .

١ - لما كان النص فى المادة ٣٠١ من قانون المرافعات وهى آخر مواد الفصل الخاص بتنفيذ الأحكام والأوامر والسندات الرسمية الأجنبيه على أن « العمل بالقواعد المنصوص عليها فى المواد السابقه لا يخل بأحكام المعاهدات المعقودة أو التى تعقد بين الجمهورية وبين غيرها من الدول فى هذا الشأن وكان المقرر وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة أن الإتفاقيات الدولية الجماعيه تلزم الدول أطرافها فى علاقاتها المتبادلة ، وهى الدول التى صدقت عليها على النحو الذى يحدده تشريعها الداخلى وقامت بإيداع وثائق هذا التصديق بالطريقه التى توجبها كل إتفاقيه ، وكانت مصر قد إنضمت إلى إتفاقيه تنفيذ الأحكام المعقوده بين دول الجامعه العربيه والموقع عليها ، فى ١٩٥٣/٦/٩ وصدر القانون ٢٩ لسنة ١٩٥٤ بالموافقة عليها ، وكان لدول الجامعه غير الموقعه على هذه الأتفاقيه أن تنضم إليها بالأجراءات المنصوص عليها فى الماده العاشره منها فتسرى أحكامها فى شأن هذه الدولة بعد تنفيذها الأجراءات التى بينتها المادة الحادية عشر من الأتفاقيه .

٢ - نصت الماده الثانية عشر على أن لكل دولة مرتبطه بهذه الأتفاقيه أن تنسحب منها وذلك بأعلان ترسله إلى الأمين العام لجامعة الدول العربية ويعتبر الإنسحاب واقعا بعد مضى سته أشهر من تاريخ إرسال الأعلان به علي أن تبقى أحكام هذه الأتفاقيه سارية على الأحكام التى طلب تنفيذها قبل نهاية المدة المذكورة . بما مؤداه أن الألتزام بأحكام هذه الأتفاقيـة لا يتم التحلل منه إلا بالإجراءات المنصوص عليها فيها ، ولا يرتبط باستمرار العضوية بجامعة الدول العربية ، لما كان ذلك وكان البنك الطاعن قد تمسك أمام محكمة الموضوع بأن دولة الأمارات العربية المتحدة استوفت إجراءات إنضمامها إلى هذه الأتفاقيه ، وكان مفاد هذا الدفاع إن صح أن تكون أحكام الأتفاقيه هى الواجبه التطبيق

على واقعه الدعوى ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر على مجرد القول بأن مصر لم تكن تتمتع بعضوية جامعه الدول العربية عند ما أنضمت دولة الأمارات العربية المتحدة إلى هذا الاتفاقيه وحجب بذلك نفسه عن بحث مدى توافر شروط سريان أحكامها على واقعة الدعوى ، فإنه يكون معيبا بما يوجب نقضه .

المحكمة

بعد الإطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعه وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تتحصل فى أن البنك الطاعن أقام الدعوى ٩١٠٦ سنة ١٩٨٤ مدنى الجيزة الأبتدائية على المطعون ضده وطلب القضاء بتنفيذ الحكم الصادر له من محكمة الشارقه المدنية فى دولة الأمارات العربيه المتحدة بتاريخ ١٩٨٢/٣/١١ فى الدعوى ١٢٩ سنة ١٩٨٢ بثبوت مبلغ ١٥٨٦٩٧ درهم الامارات فى ذمة المطعون ضده وأسس دعواه على أن هذا الحكم النهائى واجب التنفيذ فى جمهورية مصر العربيه طبقا لاتفاقيه تنفيذ الأحكام المعقودة بين مصر وبعض دول الجامعه العربيه والتى إنضمت إليها دولة الأمارات العربية المتحده . ومحكمة أول درجة حكمت بتاريخ ١٩٨٥/١/٣٠ بالطلبات . إستأنف المطعون ضده هذا الحكم بالإستئناف ٢١٣٨ سنة ١٠٢ ق ، وبتاريخ ١٩٨٧/٤/٨ قضت المحكمة بالغاء الحكم المستأنف ورفض الدعوى طعن البنك فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقض الحكم ، وعرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة فحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن مما ينعاه البنك الطاعن على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون ، وفى بيان ذلك يقول أن أحكام اتفاقيه تنفيذ الأحكام المعقودة بين مصر وبعض دول الجامعة العربية والتى وافقت مصر عليها بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٤ هى الأحكام الواجبة التطبيق علي الدعوى مادامت مصر لم تنسحب منها ، وطبقا للمادة العاشرة من الأتفاقيه فإن لدولة الجامعه غير الموقعه أن تنضم اليها والثابت إن دولة الأمارات العربية المتحدة ، قد إنضمت فى ١٩٧٢/٧/٦ ، غير أن الحكم المطعون فيه إذ أقام قضاءه على أن أى التزام يقرره مجلس جامعه الدول العربيه يقتصر أثره على الدول التى تتمتع بالعضوية فلا تلتزم مصر بأحكام الاتفاقيه قبل دولة الأمارات العربية المتحدة التى انضمت إلى الأتفاقيه سنة ١٩٨٢ بأن فترة تجميد عضوية مصر بالجامعة العربية يكون قد خالف القانون .

وحيث إن هذا النعى فى محله ، ذلك أنه لما كان النص فى الماده ٣٠١ من قانون المرافعات وهى آخر مواد الفصل الخاص بتنفيذ الأحكام والأوامر والمستندات الرسميه الأجنبيه على أن العمل بالقواعد المنصوص عليها فى المواد السابقه لا يخل بأحكام المعاهدات المعقودة أو التى تعقد بين الجمهورية وبين غيرها من الدول فى هذا الشأن وكان المقرر وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة أن الاتفاقيات الدولية الجماعية تلزم الدول أطرافها فى علاقاتها المتبادلة ، وهى الدول التى صدقت عليها على النحو الذى يحدده تشريعها الداخلى وقامت بإيداع وثائق هذا التصديق بالطريقة التى توجبها كل اتفاقيه ، وكانت مصر قد إنضمت إلى اتفاقيه تنفيذ الأحكام المعقودة بين دول الجامعه العربيه والموقع

عليها فى ١٩٥٣/٦/٩ وصدر القانون ٢٩ لسنة ١٩٥٤ بالموافقة عليها ، وكان لدول الجامعه غير الموقعه على هذه الاتفاقيه أن تنضم إليها بالأجراءات المنصوص عليها فى المادة العاشرة منها فتسرى أحكامها فى شأن هذه الدولة بعد تنفيذها الأجراءات التى بينتها المادة الحادية عشر من الإتفاقيه كما نصت المادة الثانية عشر على أن لكل دوله مرتبطه بهذه الإتفاقيه أن تنسحب منها وذلك بأعلان ترسله إلى الأمين العام لجامعة الدول العربية ، ويعتبر الأنسحاب واقعا بعد مضى سته أشهر من تاريخ إرسال الأعلان به على أن تبقى أحكام هذه الأتفاقيه ساريه على الأحكام التى طلب تنفيذها قبل نهاية المدة المذكور بما مؤداه ان الالتزام بأحكام هذه الأتفاقيه لا يتم التحلل منه إلا بالأجراءات المنصوص عليها فيها ، ولا يرتبط بأستمرار العضوية بجامعه الدول العربيه ، لما كان ذلك وكان البنك الطاعن قد تمسك أمام محكمة الموضوع بأن دولة الأمارات العربية المتحدة استوفت إجراءات انضمامها إلى هذه الإتفاقيه ، وكان مفاد هذا الدفاع إن صح أن تكون أحكام الإتفاقيه هى الواجبة التطبيق على واقعه الدعوى ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر على مجرد القول بأن مصر لم تكن تتمتع بعضوية جامعه الدول العربية عندما إنضمت دولة الأمارات العربية المتحدة إلى هذه الاتفاقيه وحجب بذلك نفسه عن بحث مدى توافر شروط سريان أحكامها على واقعه الدعوى فانه يكون معيبا بما يوجب نقضه دون حاجة لبحث باقى أسباب الطعن .

///////////////

جلسة ١٥ من نوفمبر سنة ١٩٨٩

برئاسة السيد المستشار / محمد أمين طموم نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / محمد جمال الدين شلقانى نائب رئيس المحكمة ، صلاح محمود عويس ، محمد رشاد مبروك و السيد خلف .

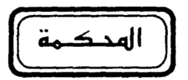
٣٣٢

الطعن رقم ١٨٩١ لسنة ٥٤ القضائية :

إيجار « إيجار الأماكن » « إيجار الأموال المملوكة للدولة » . عقد .

العقد . تمامه بتطابق الايجاب والقبول المعتبر قانونا . م ٨٩ مدنى . عقود الإيجار التى تبرمها المجالس المحلية للمدن والمراكز عن الأموال المملوكة للدولة . إنعقادها بتمام التصديق عليها من المجلس المحلى للمحافظة وأعتمادها وفقا للقانون . المواد ١٢ ، ١/٤١ ، ٥٠ / ١ ق ٥٢ لسنة ١٩٧٥ .

مفاد المادة ٨٩ من القانون المدنى أن العقد لا يتم إلا بتطابق الإيجاب مع قبول معتبر قانونا وكان المناط فى إنعقاد عقود الإيجار التى تبرمها المجالس المحلية للمدن والمراكز عن الأموال المملوكة للدولة وعلى ما يبين من نصوص المواد ١٢ ، ١/٤١ ، ١/٥٠ من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون نظام الحكم المحلى- الذى يحكم واقعة النزاع - واللائحة التنفيذية له هو بتمام التصديق عليها من المجلس المحلى للمحافظة واعتمادها وفقا للقانون .



بعد الإطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن تتحصل فى أن الطاعن أقام الدعوى رقم ١٢٤٧ سنة ١٩٨٠ مدنى أسوان الأبتدائية بطلب الحكم على المطعون عليهما الأول والثانى فى مواجهة المطعون عليه الثالث بصحه ونفاذ عقد الإيجار الشفهى المبرم بينه وبين الوحدة المحلية لمدينة ومركز أسوان عن قطعة الأرض المبينة بالأوراق . وقال بيانا لذلك أنه إستأجر هذه الأرض من الوحدة المحلية المذكورة نظير أجرة شهرية مقدارها خمسون جنيها لمدة عشر سنوات وأقام منشآت ومبان عليها واتفق على أن تؤول ملكيتها إلى الجهة المؤجرة بعد انتهاء مدة الأجاره بعد خصم قيمتها من الأجرة المستحقة ، وإذ تقاعست الجهة المؤجرة عن تحرير العقد فقد أقام الدعوى بطلبه سالف البيان . بتاريخ ١٩٨١/٤/٣٠ حكمت المحكمة برفض الدعوى . إستأنف الطاعن هذا الحكم لدى محكمة إستئناف قنا بالإستئناف رقم ١٩٩ سنة ٥٦ ق مدنى وبعد أن احالت الدعوى إلى التحقيق حكمت بتاريخ ١٩٨٤/٤/٨ بتأييد الحكم المستأنف . طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن وعرض الطعن على هذه الدائرة فى غرفة مشورة فرأت أنه جدير بالنظر وحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطعن أقيم على أسباب أربعة ينعى الطاعن بها على الحكم المطعون فيه البطلان لمخالفة القانون والقصور فى التسبيب ومخالفة الثابت بأقوال الشهود إذ أستند فى تأييد قضاء محكمة أول درجة برفض الدعوى إلى إن الأجراءات التى تمت فى سبيل إبرام عقد الإيجار لا تعد إيجابا للعقد أو قبولا له ولا تعدو أن تكون دراسات لازمه لابرامه تطرح بذلك دلاله الصورة الضوئية للشهادة الصادرة من الوحده المحلية والتى لم يجحدها المطعون عليهم بخصوص قيام هذا العقد والتفت عن الرد علي دفاعه بصوريه المستندات المقدمة من المطعون عليهما الأول والثانى وحصل أقوال شهوده الداله علي قيام العقد مستوفيا إركانه بما يخرج بها عن مدلولها .

وحيث إن هذا النعى مردود . ذلك أنه لما كان مفاد المادة ٨٩ من القانون المدنى أن العقد لا يتم الابتطابق الإيجاب مع قبول معتبر قانونا وكان المناط فى إنعقاد عقود الإيجار التى تبرمها المجالس المحلية للمدن والمراكز عن الأموال المملوكة للدولة وعلى ما يبين من نصوص المواد ١٢ ، ١/٤١ ، ١/٥٠ من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون نظام الحكم المحلى الذى يحكم واقعة النزاع واللائحة التنفيذية له هو بتمام التصديق عليها من المجلس المحلى للمحافظة واعتمادها وفقا للقانون . وكان الحكم المطعون فيه قد التزم هذا النظر وأقام قضاءه برفض الدعوى على ما خلص إليه - فى حدود سلطته التقديرية ومن واقع المستندات والادلة المردده فى الدعوى وما أطمأن إليه من أقوال الشهود فيها بما لا يخرج عن مدلولها من أن ثمة عقد إيجار لم ينعقد بين الطاعن والمطعون عليهما الأول والثانى بصفتهما وإن الاجراءات التى إتخذت فى هذا الصدد لا تعدو أن تكون دراسات تسبق الإيجاب بالعقد أو قبوله

ولا تعد فى ذاتها إيجابا بالعقد ولا قبولا له مؤديا إلى إنعقاده وكان هذا الذى خلص إليه الحكم له أصله الثابت بالأوراق ويكفى لحمل قضاءه فلا عليه إن لم يرد على ما دفع به الطاعن من صورية المستندات المقدمة من المطعون عليهما سالفى الذكر ولا تعدو منازعة الطاعن فى قيام العقد أن تكون جدلا موضوعيا فى تقدير محكمة الموضوع للادلة مما لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض .

وحيث إنه لما تقدم يتعين رفض الطعن .

جلسة ١٥ من نوفمبر سنة ١٩٨٩

برئاسة السيد المستشار / محمد محمود راسم نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / حسين علي حسين ، ريمون فهيم نائبي رئيس المحكمة ، عزت عمران وعزت البنداري .



الطعن رقم ٧٣٨ لسنة ٥٣ القضائية :

(١) هيئات عامة . أشخاص إعتبارية .

الشخص الإعتباري . خصائصه . المادتان ٥٢ و ٥٣ من القانون المدني . الهيئات العامة . سماتها . ق ٦١ لسنة ١٩٦٣ . إكتسابها صفة الشخص الإعتباري . شرطه .

(٢) قانون « تفسيره » .

النص القانوني . لا محل للخروج عليه أو تأويله بدعوى تفسيره متى كان واضحاً جلي المعنى . الاستهداء بما تضمنته المذكرة الايضاحية من بيانات لا تتفق وصريح عبارة النص . خطأ .

(٣ ، ٤) هيئات عامة . أشخاص اعتبارية . إيجار « إيجار الأماكن » « إنهاء العقد » .

(٣) هيئة الرقابة الإدارية لا تعد هيئة عامة . ليس لها من الخصائص الأساسية ما تكتسب بها الشخصية الإعتبارية . علة ذلك . ق ٥٤ لسنة ١٩٦٤ بتنظيم الرقابة الإدارية .

(٤) إبرام مساعد رئيس هيئة الرقابة الإدارية لعقد إيجار المكان . انصراف أثر العقد إلى الدولة دون هيئة الرقابة . إلغاء الرقابة الإدارية بالقرار الجمهوري ٣٩٧ لسنة ١٩٨٠ . لا أثر له علت قيام هذا العقد .

١ - النص في المادتين ٥٢ ، ٥٣ من القانون المدني والمواد ١ ، ٢ ، ٦ ، ٧ ، ٨ ، ٩ من قانون الهيئات العامة الصادر بالقرار بقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ يدل - وعلى ما أوضحته مذكرة المشروع التمهيدي للقانون المدني -

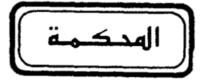
على أن المشرع حرص على بيان الأشخاص المعنوية التى يعترف لها القانون بهذه الصيغة بوضع ضابط عام يحول دون التوسع فى الأعتراف بالشخصية لجماعات لا تدخل فى فريق أو آخر من الفرق التى يتناولها النص بذاتها لا بد فيه من نص خاص ، كما أن الخصائص الذاتية للشخص المعنوى التى وردت فى المادة ٥٣ هى خصائص يستعان بها للتفريق بين مجموعات الأشخاص أو الأموال التى توجد فى حكم الواقع ونظيرها من المجموعات التى يعترف القانون بكيانها ويثبت لها صلاحية الوجوب فى الحدود اللازمة لمباشرة نشاطها ، فيكون شأنها فى هذه الحدود شأن الأشخاص الطبيعيين ، ومن أجل ذلك فقد عنى المشرع فى قانون الهيئات العامة بتحديد سمات الهيئة العامة التى تنشأ بقرار من رئيس الجمهورية حتى تكتسب الشخصية الإعتبارية ، فأوجب أن يتضمن سند إنشائها بيانا بالأموال التى تدخل فى ذمتها المالية أى تحديد موارد تمويلها ، وأن تكون إدارتها بمعرفة مجلس إدارة يتم تشكيلة بالكيفية التى بينها القرار الجمهورى ، ولا يمثلها سوى رئيس مجلس الإدارة فى صلاتها بالغير وأمام القضاء ، ويكون وضع ميزانيتها الخاصة بالطريقة التى يحددها القرار - ولذلك فإنه يلزم حتى تكتسب الهيئة التى يصدر بإنشائها قانون أو قرار جمهورى ، صفة الشخص الإعتبارى ، أن تكون هيئة عامة لها ذات الخصائص التى أوردها قانون الهيئات العامة المشار إليه وتحكمها القواعد العامة الواردة فى القانون المدنى بما لا يتعارض مع قانونها الخاص .

٢ - من المقرر - فى قضاء هذه المحكمة - أنه متى كان النص القانونى واضحا جلى المعنى قاطعا فى الدلالة على المراد منه ، فلا محل للخروج عليه أو تأويلة بدعوى تفسيره إستهداء بالمراحل التشريعية التى سبقته أو بالحكمة التى أملته وقصد الشارع منه أو ما تضمنته المذكرة الايضاحية من بيانات لا تتفق وصريح عبارة النص ، ذلك أن محل هذا البحث إنما يكون عند غموض النص أو وجود لبس فيه .

٣ - لما كان القرار بقانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٦٤ بشأن إعادة تنظيم الرقابة الإدارية قد أستهل نصوصه بما أورده فى المادة الأولى منه من أن الرقابة الإدارية هيئة مستقلة تتبع رئيس المجلس التنفيذى وتشكل الهيئة من رئيس ونائب له وعدد كاف من الأعضاء ، ولئن كان قد أسند للهيئة القيام بخدمة عامة ، إلا أن نصوص ذلك القانون قد خلت من إعتبار هيئة الرقابة الإدارية هيئة عامة لها من الخصائص الأساسية ما تكتسب بها الشخصية الإعتبارية وفقا للقواعد السالف بيانها ، وأهمها الذمة المالية المستقلة بمواردها ومصروفاتها ، ولا يعنى استقلال الهيئة أو إعدادها لميزانيتها أو تعيين المختص بالمراقبة المالية بديوان المحاسبات أو منح رئيسها سلطات الوزير بالنسبة لعلاقته بموظفى الهيئة فيما يختص بالصرف من الميزانية ، لا يعنى كل ذلك استقلال الذمة المالية بكافة عناصرها للهيئة المذكورة عن الذمة المالية للدولة ، لأن إنشاء « هيئة مستقلة » يناط بها القيام بخدمة عامة ، لا يفيد بذاته أنها هيئة عامة لها الشخصية الإعتبارية ، ولا محل بعد ذلك للرجوع إلى المذكرة الإيضاحية للقانون التى ورد بها أن الرقابة الإدارية هيئة عامة مستقلة ، طالما أن هذا الايضاح ليس له صدى فى نصوص القانون ويخالف صريح عبارته وأحكامه ، هذا إلى أن المشرع عمد إلى تشكيل الهيئة - على غرار تشكيل المصالح الحكومية - من رئيس ونائب له وعدد كاف من الأعضاء ، وأعطى لرئيسها سلطة الرقابة والإشراف الفنى والإدارى على أعمالها وأعضائها وإصدار القرارات المتعلقة بتنظيم الهيئة وسير العمل بها ، ولو أن المشرع قصد أن تكون الرقابة الإدارية هيئة عامة لها شخصيتها المعنوية المستقلة عن شخصية الدولة ، لتضمن سند إنشائها تشكيل مجلس إدارة خاص بها يتولى شئون إدارتها وينوب عنها رئيسه فى علاقاتها بالغير ، وتأكيد حقها فى التقاضى وتمثيل رئيسها لها أمام القضاء ، وذلك على النمط الذى نص عليه قانون الهيئات العامة ، ولا يقدح فى ذلك ما يقول به الطاعن من أن الدولة لا يديرها مجلس إدارة رغم ثبوت الشخصية الإعتبارية لها ، ذلك

أن الدولة تعد من الأشخاص - الاعتبارية وفق صريح نص المادة ٥٢ من القانون المدنى دون أن يضع لها المشرع أحكاما أو شروطا خاصة لاكتساب الشخصية المعنوية المستقلة ولا محل بعد ذلك لإجراء القياس على غيرها من المنشآت أو الهيئات ومن ثم وتأسيسا على ما تقدم فإن هيئة الرقابة الإدارية وأن كان لها إستقلالها فى الحدود الواردة فى قانون إعادة تنظيمها إلا أنها لا تعد من الهيئات العامة ذات الشخصية المعنوية المستقلة ولا تعدو أن تكون إدارة أو مصلحة حكومية لم يشأ المشرع أن يمنحها الشخصية الإعتبارية شأنها فى ذلك شأن باقى الإدارات والمصالح التابعة للدولة التى لا تتمتع بهذه الشخصية المستقلة عنها .

٤ - لما كان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه برفض طلب إنهاء عقد الإيجار على سند من أن مساعد رئيس هيئة الرقابة الإدارية قد أبرم العقد ليس بوصفة نائبا عن الهيئة لعدم تمتعها بالشخصية الإعتبارية وإنما بإعتباره نائبا عن الدولة التى ينصرف لها آثار هذا العقد مما يترتب عليه أن إلغاء الرقابة الإدارية كأداة حكومية مجرده عن الشخصية الإعتبارية بمقتضى القرار الجمهورى رقم ٣٩٧ لسنة ١٩٨٠ لا أثر له على هذا التعاقد الذى ظل قائما منتجا لاثاره القانونية فيما بين المؤجر للمكان والدولة المستأجرة ، فإنه لا يكون قد خالف القانون أو أخطأ فى تطبيقه .



بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع تتحصل - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - فى أن الطاعنين أقاموا على المطعون ضدهم الدعوى رقم ٤٤٩٣ لسنة ١٩٨٠ أمام محكمة الإسكندرية الإبتدائية طالبين الحكم بإنهاء عقد الإيجار المؤرخ ١/٢/١٩٧٠ وتسليمهم العين المؤجرة خالية ، وقالوا بياناً لدعواهم أنه بموجب هذا العقد استأجر مساعد رئيس هيئة الرقابة الإدارية بالإسكندرية « الفيلا » المبينة بالصحيفة لإستعمالها مقراً للهيئة المذكورة ، وبتاريخ ٢٨/٦/١٩٨٠ صدر القرار الجمهورى رقم ٣٩٧ لسنة ١٩٨٠ بإلغاء الرقابة الإدارية وتوزيع منقولاتها على الإدارات الحكومية المختلفة ، وإذ كان صدور هذا القرار يعد فى خصوص الأشخاص الإعتبارية بمثابة الوفاة بالنسبة للأشخاص الطبيعين ، ولم يعد للهيئة وجود فعلى أو قانونى ، ومن ثم ووفقا لنص المادة ٢٩ من قانون إيجار الأماكن رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ يحق لهم طلب إنهاء عقد الإيجار . وبتاريخ ١٤/٥/١٩٨١ حكمت المحكمة بإنهاء عقد الإيجار المؤرخ ١/١٢/١٩٧٠ وتسليم عين النزاع إلى الطاعنين خالية . إستأنف المطعون ضدهم هذا الحكم بالإستئناف رقم ٥٧٥ لسنة ٣٧ ق الإسكندرية . وبتاريخ ٢٩/١/١٩٨٣ قضت المحكمة بإلغاء الحكم المستأنف وبرفض الدعوى . طعن الطاعنون فى هذا الحكم بطريق النقض ، وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن ، وإذ عرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة رأته جديراً بالنظر وحددت جلسة لنظره ، وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطعن أقيم على سببين ينعى الطاعنون بهما على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه ، وفى بيان ذلك يقولون أن الحكم رفض إعتبار هيئة الرقابة الإدارية هيئة عامة ذات شخصية إعتبارية بمقولة أن القانون

الصادر بإعادة تنظيمها لم ينص صراحة على أنها هيئة عامة لها الشخصية الإعتبارية وأنه ليس لها ميزانية مستقلة أو مجلس إدارة يمثله رئيسة أمام القضاء ، ولم يعتد الحكم بما ورد بالمذكرة الإيضاحية للقانون المذكور من إستقلال الرقابة الإدارية كهيئة عامة تتبع رئيس المجلس التنفيذى ، هذا رغم أن خلو النص من تحديد وصف الهيئة فيما إذا كانت عامة أو خاصة يستلزم الرجوع إلى المذكرة الإيضاحية للقانون لإستجلاء هذا الغموض ، وإذ أشارت المذكرة إلى أنها هيئة عامة فإنه يكون قد ثبت لها هذا الوصف واكتسبت الشخصية الإعتبارية ، هذا فضلاً عن أن القانون المشار إليه قد أضفى على هيئة الرقابة الإدارية خصائص المرفق العام بما منحه من اختصاصات ، وخول رئيسها سلطات الوزير ، وناط بالهيئة إعداد ميزانيتها المستقلة والتصرف فى أموالها وإجراء المناقصات والمزايدات دون التقيد بأحكام القوانين والقرارات ولوائح الصرف المعمول بها فى المصالح الحكومية ، وخص الهيئة بمراجع خاص بديوان المحاسبة ، مما يؤكد إستقلال ميزانيتها عن ميزانية الدولة ، ولا ينال من ثبوت الشخصية الإعتبارية للهيئة خلو القانون من النص على تشكيل مجلس إدارة خاص بها يمثلها رئيسة أمام القضاء ، إذ يكفى أن رئيس الهيئة هو من له حق تمثيلها ، ولا يعنى عدم وجود مجلس إدارة للهيئة إنحسار الشخصية الإعتبارية عنها ، لأن الدولة - والتى لا شك فى ثبوت الشخصية الإعتبارية لها - لا يديرها مجلس إدارة ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر ، فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه بما يستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى غير سديد ، ذلك أن النص فى المادة ٥٢ من القانون المدنى على أن « الأشخاص الإعتبارية هى : ١ - الدولة وكذلك المديريات

والمدن والقرى بالشروط التى يحددها القانون والإدارات والمصالح وغيرها من المنشآت العامة التى يمنحها القانون شخصية إعتبارية . ٢ - الهيئات والطوائف الدينية التى تعترف لها الدولة بشخصية إعتبارية . ٣ - الأوقاف . ٤ - الشركات التجارية والمدنية . ٥ - الجمعيات والمؤسسات وفقا للأحكام التى ستأتى فيما بعد . ٦ - كل مجموعة من الأشخاص أو الأموال تثبت لها الشخصية الاعتبارية بمقتضى نص فى القانون » . والنص فى المادة ٥٣ من القانون المذكور على أن يكون للشخص الاعتبارى « (ا) ذمة مالية مستقلة . (ب) أهلية فى الحدود التى يعينها سند إنشائه أو التى يقررها القانون . (جـ) حق التقاضى(د) موطن مستقل .... » والنص كذلك فى المادة الأولى من قانون الهيئات العامة الصادر بالقرار بقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ على أنه « يجوز بقرارمن رئيس الجمهورية إنشاء هيئة عامة لإدارة مرفق مما يقوم على مصلحة أو خدمة عامة ، وتكون لها الشخصية الإعتبارية » . وفى المادة الثانية منه على أن « يتضمن القرار الصادر بإنشاء الهيئة العامة البيانات الآتية ٣ - بيان الأموال التى تدخل فى الذمة المالية للهيئة ...... » وفى المادة السادسة منه على أن « يتولى إدارة الهيئة العامة مجلس إدارتها ، ويبين قرار رئيس الجمهورية الصادر بإنشاء الهيئة تشكيل مجلس الإدارة وطريقة إختبار أعضائه .... » والنص فى المادة السابعة من القانون المذكور على أن « مجلس إدارة الهيئة هو السلطة العليا المهيمنة على شئونها

وتصريف أمورها ..... » وفى المادة الثامنة على أن يتولى رئيس مجلس إدارة الهيئة إدارتها وتصريف شئونها .... » وفى المادة التاسعة على أن - يمثل رئيس مجلس الإدارة الهيئة فى صلاتها بالهيئات وبالأشخاص الأخرى وأمام القضاء .... » والنص فى المادة الخامسة عشرة منه على أن « تكون للهيئة ميزانية خاصة ، ويحدد قرار رئيس الجمهورية الصادر بإنشاء الهيئة طريقة وضع الميزانية والقواعد التى تحكمها » وفى المادة الثانية عشر على أن « يحدد رئيس الجمهورية بقرار منه ما يعتبر هيئات عامة فى تطبيق أحكام هذا القانون » - يدل - وعلى ما أوضحته مذكرة المشروع التمهيدى للقانون المدنى - على أن المشرع حرص على بيان الأشخاص المعنوية التى يعترف لها القانون بهذه الصيغة بوضع ضابط عام يحول دون التوسع فى الإعتراف بالشخصية لجماعات لا تدخل فى فريق أو آخر من الفرق التى عنى النص بسردها وأن الإعتراف بالشخصية القانونية للفرق التى لا يتناولها النص بذاتها لابد فيه من نص خاص ، كما أن الخصائص الذاتية للشخص المعنوى التى وردت فى المادة ٥٣ هى خصائص يستعان بها للتفريق بين مجموعات الأشخاص أو الأموال التى توجد فى حكم الواقع ، ونظيرها من المجموعات التى يعترف القانون بكيانها ويثبت لها صلاحية الوجوب في الحدود اللازمة لمباشرة نشاطها ، فيكون شأنها فى هذه الحدود شأن الأشخاص الطبيعين ، ومن أجل ذلك فقد عنى المشرع فى قانون الهيئات العامة بتحديد سمات الهيئة العامة التى تنشأ بقرار من رئيس الجمهورية حتى تكتسب الشخصية الإعتبارية ، فأوجب أن يتضمن سند إنشائها

بياناً بالأموال التى تدخل فى ذمتها المالية أى تحديد موارد تمويلها ، وأن تكون إدارتها بمعرفة مجلس إدارة يتم تشكلية بالكيفية التى يبينها القرار الجمهورى ، ولا يمثلها سوى رئيس مجلس الإدارة فى صلاتها بالغير وأمام القضاء ، ويكون وضع ميزانيتها الخاصة بالطريقة التى يحددها القرار - ولذلك فإنه يلزم حتى تكتسب الهيئة التى يصدر بإنشائها قانون أو قرار جمهورى ، صفة الشخص الاعتبارى ، أن تكون هيئة عامة لها ذات الخصائص التى أوردها قانون الهيئات العامة المشار إليه وتحكمها القواعد العامة الواردة فى القانون المدنى بما لا يتعارض مع قانونها الخاص . ومن المقرر فى قضاء هذه المحكمة أنه متى كان النص القانونى واضحا جلى المعنى قاطعا فى الدلالة على المراد منه ، فلا محل للخروج عليه أو تأويلة بدعوى تفسيرة استهداء بالمراحل التشريعية التى سبقته أو بالحكمة التى أملته وقصد الشارع منه أو ما تضمنته المذكرة الإيضاحية من بيانات لا تتفق وصريح عبارة النص ، ذلك أن محل هذا البحث إنما يكون عند غموض النص أو وجود لبس فيه ، لما كان ذلك وكان القرار بقانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٦٤ بشأن إعادة تنظيم الرقابة الإدارية قد استهل نصوصه بما أورده فى المادة الأولى منه من أن « الرقابة الإدارية هيئة مستقلة تتبع رئيس المجلس التنفيذى وتشكل الهيئة من رئيس ونائب له وعدد كاف من الأعضاء » ، ولئن كان قد اسند للهيئة القيام بخدمة عامة ، إلا أن نصوص ذلك القانون قد خلت من إعتبار هيئة الرقابة الإدارية هيئة عامة لها من

الخصائص الأساسية ما تكتسب بها الشخصة الإعتبارية وفقا للقواعد السالف بيانها ، وأهمها الذمة المالية المستقلة بمواردها ومصروفاتها ، ولا يعنى استقلال الهيئة أو إعدادها لميزانيتها أو تعيين المختص بالمراقبة المالية بديوان المحاسبات ، أو منح رئيسها سلطات الوزير بالنسبة لعلاقته بموظفى الهيئة وفيما يختص بالصرف من الميزانية ، لا يعنى كل ذلك استقلال الذمة المالية بكافة عناصرها للهيئة المذكورة عن الذمة المالية للدولة ، لأن إنشاء « هيئة مستقلة » يناط بها القيام بخدمة عامة ، لا يفيد بذاته أنها هيئة عامة لها الشخصية الإعتبارية ، ولا محل بعد ذلك للرجوع إلى المذكرة الايضاحية للقانون التى ورد بها أن الرقابة الإدارية هيئة عامة مستقلة ، طالما أن هذا الايضاح ليس له صدى فى نصوص القانون ويخالف صريح عبارته وأحكامه ، هذا إلى أن المشرع عمد إلى تشكيل الهيئة - على غرار تشكيل المصالح الحكومية - من رئيس ونائب له وعدد كاف من الأعضاء ، وأعطى لرئيسها سلطة الرقابة والإشراف الفنى والإدارى على أعمالها وأعضائها وإصدار القرارات المتعلقة بتنظيم الهيئة وسير العمل بها ، ولو أن المشرع قصد أن تكون الرقابة الإدارية هيئة عامة لها شخصيتها المعنوية المستقلة عن شخصية الدولة ، لتضمن سند إنشائها تشكيل مجلس إدارة خاص بها يتولى شئون إدارتها وينوب عنها رئيسه فى علاقاتها بالغير ، وتأكيد حقها فى التقاضى وتمثيل رئيسها لها أمام القضاء وذلك على النمط الذى نص عليه قانون الهيئات العامة ، ولا يقدح فى ذلك ما يقول به الطاعن من أن الدولة لا يديرها مجلس إدارة رغم ثبوت

الشخصية الإعتبارية لها ، ذلك أن الدولة تعد من الأشخاص الاعتبارية وفق صريح نص المادة ٥٢ من القانون المدنى دون أن يضع لها المشرع أحكاما أو شروطا خاصة لاكتساب الشخصية المعنوية المستقلة ولا محل بعد ذلك لإجراء القياس على غيرها من المنشآت أو الهيئات ومن ثم وتأسيسا على ما تقدم فإن هيئة الرقابة الإدارية وأن كان لها استقلالها فى الحدود الواردة فى قانون إعادة تنظيمها إلا أنها لا تعد من الهيئات العامة ذات الشخصية المعنوية المستقلة ، ولا تعدو أن تكون إدارة أو مصلحة حكومية لم يشأ المشرع أن يمنحها الشخصية الإعتبارية شأنها فى ذلك شأن باقى الإدارات والمصالح التابعة للدولة التى لا تتمتع بهذه الشخصية المستقلة عنها ، وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر ، وأقام قضاءه برفض طلب إنهاء عقد الإيجار على سند من أن مساعد رئيس هيئة الرقابة الإدارية قد أبرم العقد ليس بوصفة نائبا عن الدولة التى ينصرف لها آثار هذا العقد مما يترتب عليه أن إلغاء الرقابة الإدارية كأداة حكومية مجرده عن الشخصية الإعتبارية بمقتضى القرار الجمهورى رقم ٣٩٧ لسنة ١٩٨٠ لا أثر له على هذا التعاقد الذى ظل قائما منتجا لاثاره القانونية فيما بين المؤجر للمكان والدولة المستأجرة له ، فإنه لا يكون قد خالف القانون أو أخطأ فى تطبيقه .

ولما تقدم يتعين رفض الطعن .

جلسة ١٥ من نوفمبر سنة ١٩٨٩

برئاسة السيد المستشار / محمد محمود راسم نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / حسين على حسين ، ريمون فهيم نائبي رئيس المحكمة ، عزت عمران وعزت البنداري .

٣٣٤

الطعن رقم ٦٧٦ لسنة ٥٩ القضائية :

(١ ، ٢ ، ٣) إيجار « إيجار الأماكن ، ترك العين المؤجرة » . محكمة الموضوع « مسائل الواقع » .

(١) الإقامة بالعين المؤجرة . المقصود بها فى حكم المادة ٢٩ ق ٤٩ لسنة ١٩٧٧ - لا يحول دون توافرها الإنقطاع عن الإقامة بسبب عارض أو عدم الإنتفاع بها مادام أن المستأجر أو من إمتد إليه العقد قائم بتنفيذ إلتزاماته قبل المؤجر .

(٢) ترك العين المؤجرة . إستقلال محكمة الموضوع بتقديره . شرطه . أن يقيم قضاءها على أسباب سائغة .

(٣) إقامة المستفيد من إمتداد عقد الإيجار بالخارج بسبب العمل . لا ينهض بذاته دليلاً على تخليه عن العين المؤجرة طالما لم يكشف عن إرادته فى ترك العين .

١ - المقصود بالإقامة فى حكم المادة ٢٩ من القانون ٤٩ لسنة ١٩٧٧ هى الإقامة المستقرة مع المستأجر أو مع من إمتد إليه العقد بحكم القانون ولا يحول دون توافرها إنقطاع الشخص عن الإقامة بالعين لسبب عارض طالما

أنه لايكشف عن إرادته الصريحة أو الضمنية فى تخليه عنهما ، ولا تثريب على المستأجر أو من إمتد إليه العقد أن هو لم ينتفع بالعين المؤجرة فعلاً مادام أنه قائماً بتنفيذ إلتزاماته قبل المؤجر .

٢ - لئن كان إستخلاص ترك العين - المؤجرة - والتخلى عنها هو من مسائل الواقع التى تستقل بها محكمة الموضوع إلا أن ذلك مشروط بأن تقيم قضائها على أسباب تكفى لحمله وتؤدى إلى النتيجة التى إنتهت إليها .

٣ - إقامة المستفيد من إمتداد العقد بالخارج بسبب العمل لا ينهض بذاته دليلاً على تخليه عن العين المؤجرة مهما إستطالت مدة إنقطاعه عن الإقامة بها طالما أنه لم يكشف عن إرادته الصريحة أو الضمنية من ترك العين بإتخاذه موقفاً لا تدع ظروف الحال شكاً فى دلالته على تخليه عن الإقامة بها .

المحكمة

بعد الإطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تتحصل فى أن المطعون ضدهم أقاموا على الطاعن الأول الدعوى رقم ١٥٥٨ لسنة ١٩٨٣ أمام محكمة شمال القاهرة الابتدائية بطلب الحكم بإنهاء عقد الإيجار المؤرخ ١٩٦٢/٧/١ وإخلاء العين المؤجرة وتسليمها لهم وقالوا بياناً

لد عواهم أنه بموجب هذا العقد إستأجر الطاعن الأول من مورثهم شقة النزاع ثم تركها وإنتقل إلى شقة أخرى وبذلك يكون قد إحتجز أكثر من مسكن دون مقتضى ويحق لهم إقامة هذه الدعوى . كما أقام الطاعن الثانى على المطعون ضدهم الدعوى رقم ١٣٧١٨ لسنة ١٩٨٤ أمام ذات المحكمة طالباً إلزامهم بتحرير عقد إيجار عن العين محل النزاع وقال بياناً لدعواه إن شقيقه الطاعن الأول قد إستأجر عين النزاع ليقيم فيها مع والديه وإخوته وهو أحدهم ثم تركها فى شهر أغسطس سنة ١٩٧٤ بمناسبة زواجه وإستمر باقى أفراد أسرته فى الإقامة بها

وإذ توفى والده بعد ذلك وإمتد عقد الإيجار لصالحه فقد أقام الدعوى ، وبعد أن أمرت المحكمة بضم الدعويين قضت بتاريخ ١٩٨٦/١/٣٠ بإحالة الدعوى إلى التحقيق ليثبت الطاعن الثانى أقامته بشقه النزاع أقامة دائمة ومستقرة حال أقامة شقيقة الطاعن الأول بها وحتى تركه لها ، وبعد سماع شهود الطرفين حكمت المحكمة بتاريخ ١٩٨٧/٥/١٤ برفض دعوى المطعون ضدهم والزامهم بأن يحرروا للطاعن الثانى عقد إيجار عن عين النزاع بذات شروط العقد المبرم بين مورثهم المرحوم .... والطاعن الأول المؤرخ أول يوليو سنة ١٩٦٢ . استأنف المطعون ضدهم هذا الحكم بالأستئناف رقم ٨٥١٤ لسنة ١٠٤ ق القاهرة

وبتاريخ ١٩٨٨/١٢/٢١ حكمت المحكمة بالغاء الحكم المستأنف وبانهاء عقد الايجار المؤرخ ١٩٦٢/٧/١ وبرفض دعوى الطاعن الأول والزامه بأخلاء العين محل النزاع وتسليمها للمطعون ضدهم . طعن الطاعنان فى هذا الحكم بطريق النقض . وبتاريخ ١٩٨٩/٥/٢٤ أمرت المحكمة بوقف تنفيذ الحكم المطعون فيه مؤقتا وحددت جلسة لنظر الطعن وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقض الحكم وبالجلسة المحددة التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن مما ينعاه الطاعنان على الحكم المطعون فيه الفساد فى الإستدلال والقصور فى التسبيب وفى بيان ذلك يقولان أن الطاعن الثانى تمسك فى دفاعه أمام محكمة الموضوع بأنه كان يقيم مع شقيقه الطاعن الأول (المستأجر الأصلى) ووالديه بعين النزاع منذ تاريخ إستئجارها . وإستمر فى الإقامة بها مع والديه بعد ترك الطاعن الأول لها فى سنة ١٩٧٤ وظل مقيماً معهما حتى وفاتهما فى سنة ١٩٨٣ ، ولما كان سفره إلى لندن لا يفيد تخليه عن العين المؤجرة وكان الحكم المطعون فيه قد خلص إلى أن إقامته خارج البلاد للعمل يعد تخلياً منه عن الإقامة بعين النزاع فإنه يكون معيباً بما يستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى فى محله ذلك أن مؤدى نص المادة ٢٩ من قانون إيجار الأماكن رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ أن المشرع رغبة منه فى حماية شاغلى الأماكن المؤجرة ولحل أزمة الإسكان إستحدث فى المادة المذكورة حكماً يقضى بإستمرار عقد الإيجار وإمتداده فى حالة وفاة المستأجر أو تركه العين المؤجرة للزوجة أو لأولاد أو الوالدين الذين يثبت إقامتهم معه قبل الوفاة أو الترك ، أما ما عدا هؤلاء من الأقارب حتى الدرجة الثالثة فيشترط لإستفادتهم من إستمرار العقد أن تثبت إقامتهم مع المستأجر بالعين المؤجرة مدة سنة سابقة على وفاته أو تركه العين أو مدة شغله للمسكن أيهما أقل ، والمقصود بالإقامة فى هذه الحالة هى الإقامة المستقرة مع المستأجر أو مع من إمتد إليه العقد بحكم القانون ولا يحول دون توافرها إنقطاع الشخص عن الإقامة بالعين لسبب عارض طالما أنه لا يكشف عن إرادته الصريحة أو الضمنية فى تخلية عنها ، ولا تثريب على المستأجر أو من إمتد إليه العقد أن هو لم ينتفع بالعين المؤجرة فعلاً مادام أنه قائم بتنفيذ إلتزاماته قبل المؤجر ، وأنه ولئن كان إستخلاص ترك العين والتخلى عنها هو من مسائل الواقع التى تستقل بها محكمة الموضوع إلا أن ذلك مشروط

بأن تقيم قضاءها على أسباب سائغة تكفي لحمله وتؤدي إلى النتيجة التي إنتهت إليها . لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه بإخلاء العين المؤجرة ورفض دعوى الطاعن الثاني على ما أورد ، بمدوناته من أن « أوراق الدعوى وشهادة الشهود جميعاً قد خلت تماماً مما ينبئ عن إقامة المستأنف عليه الثاني (الطاعن الثاني) مع أخيه المستأنف عليه الأول (الطاعن الأول) مدة سنة سابقة على تركه العين .. ... وكانت إقامة المستأنف عليه الثاني بالخارج ليست بالإقامة العارضة .. ... وليس هذا شأن إقامته بلندن التي إتخذها مقراً له ومسرحاً لنشاطه كرجل أعمال وصاحب شركة بها بما يقطع بأنه لا يمكن ولا يستساغ القول بأنه مازال محتفظاً بنية العودة إلى شقة النزاع ... .. وهذه المحكمة تطمئن لأقوال شاهدي المستأنفين (المطعون ضدهم) وهما يقيمان بذات العقار من أن المستأنف عليه الأول قد إنتقل إلى شقة أخرى قرب مستشفى الساحل وأن المستأنف عليه الثاني لم يكن له إقامة بالعين موضوع النزاع وأنه لا يحضر إليها حتى حين عودته من الخارج ... ... » وإذ كان هذا الذي خلص إليه الحكم لا يواجه دفاع الطاعن الثاني بأنه لم يتخل عن العين المؤجرة وأنه ظل مقيماً بها مع والديه قبل وبعد ترك شقيقه (المستأجر الأصلي) لها . وإذ نفى الحكم إقامته بالعين الموجودة بالخارج وإتخاذه من مدينة لندن مسرحاً لنشاطه كرجل أعمال مقرر أن شهود الطرفين قد أجمعت على نفي إقامته مع المستأجر الأصلي . في حين أن شاهديه أبداه في دفاعه كما شهد ... ... (وهو الشاهد الأول للمطعون ضدهم) أن والدي المستأجر الأصلي وإخوته كانوا يقيمون معه بالعين قبل تركه لها ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه يكون قد شابه

القصور في التسبيب والفساد في الإستدلال ، ذلك أن إقامة المستفيد من إمتداد العقد بالخارج بسبب العمل لا ينهض بذاته دليلاً على تخليه عن العين المؤجرة مهما إستطالت مدة إنقطاعه عن الإقامة بها طالما أنه لم يكشف عن إرادته الصريحة أو الضمنية في ترك العين بإتخاذه موقفاً لا تدع ظروف الحال شكا في دلالته على تخليه عن الإقامة بها .

وحيث إنه لما تقدم يتعين نقض الحكم لهذا السبب دون حاجة لبحث باقي أوجه الطعن .

/////////////////

جلسة ١٦ من نوفمبر سنة ١٩٨٩

برئاسة السيد المستشار / محمد رافت خفاجى نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / عبد الحميد سليمان نائب رئيس المحكمة ، محمد وليد الجارحى ، محمد محمد طيطه و محمد بدر الدين توفيق .

٣٣٥

الطعن رقم ١٥٧٥ لسنة ٥٣ القضائية :

(١ ، ٢) إيجار « إيجار الاماكن » « الهدم لإعادة البناء » . قانون « سريان القانون » القانون الواجب التطبيق . حكم « عيوب التدليل » « مايعد قصوراً »

(١) أحكام القانون الجديد . الأصل عدم سريانها الإعلى ما يقع من تاريخ العمل بها ، ولايترتب عليها أثر فيما وقع فيها .

(٢) صدور قرار إدارى بهدم المحل المؤجر فى ظل ق ٥٥ لسنة ١٩٦٩ الذى منح المستأجر الحق فى شغل وحدة بالمبنى الجديد الذى يقيمه المؤجر صدور ق ٤٩ لسنة ١٩٧٧ وقصره هذا الحق على حالة هدم المبنى كل وحداتة لغير أغراض السكن . تمسك المستأجر الطاعن أمام محكمة الموضوع بأن الإيصال المثبت تقاضى المؤجر أن مقدم إيجار بعد صدور قرار الأزالة وقبل العمل بالقانون ٤٩ لسنة ١٩٧٧ بعد بمثابة تعاقد جديد يلزمها بتسليم المحل الجديد . دفاع جوهرى. إنتهاء الحكم المطعون فيه إلى عدم أحقية فى شغل المحل الجديد إستناداً لأحكام القانون ٤٩ لسنة ١٩٧٧ رغم أن الواقعة والتعاقد تم قبل العمل بأحكامه . خطأ وتصور .

١ - المقرر أن أحكام القوانين لاتسرى إلا على مايقع من تاريخ العمل بها وإنه لايترتب عليه أثر فيما وقع قبلها ، مما مؤداه عدم جواز إنسحاب أثر القانون الجديد على مايكون قد وقع قبل العمل به من تصرفات أو تحقق من أوضاع

إذ يحكم هذه وتلك القانون الذى كان معمولا به وقت وقوعها إعمالا لمبدأ عدم رجعية القوانين . وكان النص فى المادة ٣٩ من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ قد أعطى لمستأجر المكان الذى تقرر هدمه فى الأحوال العادية وفقاً لاحكام هذا القانون الحق فى أن يشغل وحده بالمبنى الجديد إذا وجدت به وحدات معده للتأجير تماثل فى استعمالها وحدات المبنى المهدوم ، ثم صدر القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ وجاءت المادة ٤٩ ومابعدها فقصرت حق المستأجر على حالة قيام المالك بهدم المبنى المؤجر كل وحداته لغير أغراض السكنى إذا ما أراد إعادة بنائه وزياده مسطحاته وعدد وحداته ، إلا أن البين من الإيصال المؤرخ ١٩٧٧/٦/١ الذى تقاضى فيه المؤجران مبلغ (٥٠٠ جنيه) كمقدم إيجار المحل الجديد وكان ذلك بعد ١٩٧٧/٤/٢٧ تاريخ صدور قرار الإزالة وبعد إتمام البناء فى ١٩٧٧/٥/٢٨ حسبما إنتهى إليه خبير الدعوى وقبل ١٩٧٧/٩/٩ تاريخ العمل بالقانون ٤٩ لسنة ١٩٧٧ وقد تمسك الطاعن بأن هذا الإيصال يعد بمثابة تعاقد جديد وهو دفاع جوهرى إن صح قد يتغير به وجه الرأى فى الدعوى خاصة وأن المادتين ٥٦٢ ، ٥٦٣ من القانون المدنى نصتا على أن عدم تحديد الأجرة ومدة العقد لا يؤثران على قيام العلاقة الإيجارية ، وإذ ذهب الحكم المطعون فيه إلى عدم أحقية الطاعن فى شغل العين المؤجرة إستناداً لأحكام القانون ٤٩ لسنة ١٩٧٧ فى حين أن الواقعة والتعاقد قد تما قبل العمل بأحكامه ، فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون وقد حجبه هذا القضاء عن بحث دفاع الطاعن بخصوص الإيصال سلف البيان مما يعيبه أيضاً القصور فى التسبيب ، هذا إلى أن الطاعن قد تمسك بأن المؤجرين أنذراه فى ١٩٧٨/٤/٢٧ لإستلام المحل الأوسط وقد وافق على هذا العرض حسبما جاء فى طلبه الإحتياطى فى الدعوى وقد رفض وكيل الملاك تسليمه المحل حسبما جاء بالمحضر الإدارى رقم ٣٦٨ لسنة ١٩٧٨ إدارى إدكو زاعماً أن الطاعن لم يسلمه بعض المستندات وقد ذهب الحكم بأن إرادة المتعاقدين لم تتقابل فى حين أن الطاعن

قد تمسك بدلاله الإيصال المؤرخ ١٩٧٧/٦/١ على قيام تلك العلاقة الإيجارية ما يعيب الحكم أيضاً بالقصور فى التسبيب والفساد فى الإستدلال ومخالفة الثابت بالأوراق .

المحكمة

بعد الإطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكليه .

وحيث إن الوقائع - على مايبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تتحصل فى أن الطاعن أقام على المطعون ضدهم الدعوى رقم ٣٤٥٢ لسنة ١٩٧٩ مدنى أمام محكمة دمنهور الإبتدائية ، طالبا الحكم - حسب طلباته المعدلة - بتمكينه من كامل مسطح المحل المبين بتقرير الخبير وبطلان عقود الإيجار المحرره عن المحلات الثلاثة التى حلت محله . وقال شرحا لذلك أنه كان يستأجر من المطعون ضدها الأولى ومورث المطعون ضدها السادسة محلا واتفقا معه بموجب إقرار مؤرخ ١٩٧٧/٢/١٨ على إخلاء المحل لازالة السقف وإقامة آخر - تنفيذا لقرار الإزاله رقم ٥٥ لسنة ١٩٧٦ وتسلما منه مبلغ ٥٠٠ جنيه كمقدم إيجار بموجب إيصال مؤرخ ١٩٧٧/٦/١ ، إلا إنهما لم ينفذا ما أتفقا عليه وقاما بإنشاء ثلاث محلات بدلا من المحل المؤجر وقاما بتأجيرها للغير فأقام الدعوى . ندبت المحكمة خبيرا فى الدعوى وبعد أن قدم تقريره حكمت برفضها . إستأنف الطاعن هذا الحكم بالإستئناف رقم ٤٠٤ لسنة ٣٨ ق الاسكندرية - مأمورية دمنهور وبتاريخ ١٩٨٣/٤/١٠ قضت محكمة الإستئناف بتأييد الحكم

المستأنف . طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ، وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقض الحكم أو إذ عرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة حددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطعن أقيم على ثلاثة أسباب ينعى الطاعن بها على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون والقصور فى التسبيب والفساد فى الإستدلال ومخالفة الثابت بالأوراق ، وفى بيان ذلك يقول إن الحكم قضى برفض دعواه على سند من أن واقعة النزاع تخضع لاحكم القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ الذى لم يرتب أى حق لمستأجر المكان - فى حالة تنفيذ قرارات الازالة العادية - فى أن يشغل مكانا فى المبنى الجديد فى حين أنه تمسك أمام محكمة الموضوع بأن الإيصال المؤرخ ١٩٧٧/٦/١ والذى تقاضى فيه المؤجران مبلغ ٥٠٠ جنيه كمقدم إيجار يعد بمثابة تعاقد جديد يلزمهما بتسليم العين المؤجرة فى المبنى الجديد هذا إلى إنهما انذراه فى ١٩٧٨/٤/٢٧ بإستلام المحل الاوسط فى هذا المبنى إلا إن وكيلهما رفض التسليم حسبما يبين من المحضر الإدارى رقم ٣٦٨ لسنة ١٩٧٨ إدارى أدكو وهو فى حد ذاته يفيد قيام علاقة إيجارية عن المحل الاوسط بإيجاب وقبول جديدين مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى سديد . ذلك أنه من المقرر أن أحكام القوانين لاتسرى إلا على مايقع من تاريخ العمل بها وإنه لايترتب عليه أثر فيما وقع قبلها ، مما مؤداه عدم جواز انسحاب أثر القانون الجديد على مايكون قد وقع قبل العمل به من تصرفات أو تحقق من أوضاع إذ يحكم هذه وتلك القانون الذى كان معمولا به وقت وقوعها إعمالا لمبدأ عدم رجعية القوانين . لما كان ذلك وكان النص فى المادة ٣٩ من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ قد أعطى لمستأجر المكان الذى تقرر هدمه فى الأحوال العادية وفقا لاحكام هذا القانون الحق فى أن يشغل وحده بالمبنى الجديد إذا وجدت به وجدت معده للتأجير تماثل فى استعمالها وحدات المبنى

المهدوم ، ثم صدر القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ وجاءت المادة ٤٩ ومابعدها فقصرت حق المستأجر على حالة قيام المالك بهدم المبنى المؤجر كل وحداته لغير إغراض السكنى إذا ما أراد إعاده بنائة وزيادة مسطحاته وعدد وحداته ، إلا إن البين من الإيصال المؤرخ ١٩٧٧/٦/١ الذى تقاضى فيه المؤجران مبلغ ٥٠٠ جنيه كمقدم إيجار المحل الجديد وكان ذلك بعد ١٩٧٧/٤/٢٧ تاريخ صدور قرار الإزاله وبعد أتمام البناء فى ١٩٧٧/٥/٢٨ حسبما انتهى إليه خبير الدعوى وقبل ١٩٧٧/٩/٩ تاريخ العمل بالقانون ٤٩ لسنة ١٩٧٧ وقد تمسك الطاعن بإن هذا الإيصال يعد بمثابة تعاقد جديد وهو دفاع جوهرى أن صح قد يتغير به وجه الرأى فى الدعوى خاصة وأن المادتين ٥٦٢ ، ٥٦٣ من القانون المدنى نصتا على أن عدم تحديد الاجره ومده العقد لايؤثران على قيام العلاقة الإيجارية ، وإذ ذهب الحكم المطعون فيه إلى عدم أحقية الطاعن فى شغل العين المؤجره استناداً لاحكام القانون ٤٩ لسنة ١٩٧٧ فى حين إن الواقعة والتعاقد قد تما قبل العمل باحكامه ، فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون وقد حجبه هذا القضاء عن بحث دفاع الطاعن بخصوص الإيصال سالف البيان مما يعيبه أيضا القصور فى التسبيب ، هذا إلى أن الطاعن قد تمسك بأن المؤجرين أنذراه فى ١٩٧٨/٤/٢٧ لاستلام المحل الاوسط وقد وافق على هذا العرض حسبما جاء فى طلبه الاحتياطى فى الدعوى وقد رفض وكيل الملاك تسليمه المحل حسبما جاء بالمحضر الإدارى رقم ٣٦٨ لسنة ١٩٧٨ إدارى إدكو زاعما أن الطاعن لم يسلمه بعض المستندات وقد ذهب الحكم بأن إراده المتعاقدين لم تتقابل فى حين أن الطاعن قد تمسك بدلاله الإيصال المؤرخ ١٩٧٧/٦/١ على قيام تلك العلاقة الإيجارية مما يعيب الحكم أيضا بالقصور فى التسبيب والفساد فى الإستدلال ومخالفة الثابت بالأوراق بما يوجب نقضه والاحالة .

جلسة ١٦ من نوفمبر سنة ١٩٨٩

برئاسة السيد المستشار / درويش عبد المجيد نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / محمد عبد المنعم حافظ ، د. رفعت عبد المجيد نائبي رئيس المحكمة ، محمد خيري الجندي ومحمد شهاوي .

٣٣٦

الطعن رقم ٢٩٠٣ لسنة ٥٧ القضائية :

عقد « فسخ العقد » . بطلان « بطلان التصرفات المخالفة للشرط المانع من التصرف »

بطلان التصرف المخالف للشرط للمانع من التصرف . م ٨٢٤ مدني . حق كل متعاقد في العقود الملزمة للجانبين في طلب فسخ العقد . شرطه . إخلال الطرف الأخر بأحد التزاماته الجوهرية . م ١٥٧ مدني . إعتبار العقد متضمنا له ولو خلا من إشتراطه . عدم جواز حرمان المتعاقدين من هذا الحق أو الحد منه إلا باتفاق صريح .

١ - المقرر - في قضاء هذه المحكمة - أن المادة ٨٢٤ من القانون المدني وإن نصت على بطلان التصرف المخالف للشرط المانع من التصرف ولم تتعرض للعقد الأصلي الوارد فيه هذا الشرط إلا أن ذلك لايمنع المتعاقد الذي إشترط هذا الشرط من طلب فسخ ذلك العقد إستناداً إلى الأحكام العامة المقررة للفسخ في العقود الملزمة للجانبين متى كان شرط المنع من التصرف من الشروط الأساسية للتعاقد والتي بدونها ما كان يتم ، إذ تكون مخالفة المتعاقد الآخر له في هذه الحالة أخلالا منه بأحد التزاماته الجوهرية مما يجيز للمتعاقد معه طلب فسخ العقد طبقا للمادة ١/١٥٧ من القانون المدني التي تعتبر من النصوص المكملة لإرادة المتعاقدين ولهذا فإن هذا الحق يكون ثابتا لكل منهما بنص القانون ويعتبر العقد متضمنا له ولو خلا من إشتراطه . ولايجوز حرمان المتعاقدين من هذا الحق أو الحد من نطاقة إلا بإتفاق صريح .

المحكمة

بعد الإطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن إستوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تتحصل فى أن رئيس الوحدة المحلية لمدينة ومركز المحلة الكبرى - الطاعن-أقام الدعوى رقم ٣٤٩٦ لسنة ١٩٨٤ مدنى طنطا الإبتدائية « مأمورية المحلة الكبرى » على المطعون ضدهما بطلب الحكم بفسخ عقد التمليك المبرم بينه وبين المطعون ضده الأول بتاريخ ٩ أبريل سنة ١٩٨٠ وبطرد الثانى وتسليم الشقة خالية إليه وقال بياناً لدعواه انه أبرم مع المطعون ضده الأول فى التاريخ المذكور عقد تمليك مسكن إقتصادى إعمالا لأحكام قرار رئيس الوزراء رقم ١١٠ لسنة ٧٨ بشأن قواعد تمليك المساكن الاقتصادية والمتوسطة والتى تقام لخدمة المناطق الصناعية على أساس تكلفة المبانى دون الارض وتقسط القيمة على ثلاثين قسطا على الراغبين فى التملك من المواطنين الذين ليس لديهم مسكن آخر بنفس المدينة ، إلا أن المطعون ضده الأول باع الشقة المتعاقد عليها إلى المطعون ضده الثانى الذى حولها لمكتب لمزاولة مهنتة المحاماة ، وانه لما كان عقد التمليك سالف الذكر قد تضمن فى بنده العاشر نصا بتعهد فيه المطعون ضده الأول بعدم التصرف فى الوحدة المبيعة أو التنازل عنها أو إجراء أية تعديلات فيها إلا بموافقة الطاعن وأن يكون التصرف بالبيع أو التنازل لشخص يتوفر فيه شروط التمليك المقررة بالمحافظة وأن كل تصرف يتم بالمخالفة لذلك يقع باطلا ، فقد أقام الدعوى ليحكم له بطلباتة ، وبتاريخ ٢٦ من مارس سنة ١٩٨٦ قضت المحكمة برفض الدعوى . استأنف الطاعن هذا الحكم بالإستئناف رقم ٦٦٧ لسنة ٣٦ قضائية لدى محكمة إستئناف طنطا طالبا الغاء والقضاء له بطلباته وبتاريخ ٢٢ من يونيو سنة ١٩٨٧ حكمت المحكمة برفض الإستئناف وتأييد

الحكم المستأنف . طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض وأودعت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقض الحكم المطعون فيه ، وإذ عرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة حددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطعن بنى على سبب واحد ينعى به الطاعن على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون ، وفى بيانه يقول أن هذا الحكم أقام قضاءه برفض دعواه بفسخ التعاقد الأصلى المبرم بين الطاعن والمطعون ضده الأول على سند من أن القانون قصر الجزاء عند مخالفة شرط المنع من التصرف على بطلان التصرف المخالف دون فسخ التصرف الأصلى وأن العقد موضوع التداعى جاء خلوا من نص يخول للطاعن الحق فى طلب فسخه عند إخلال المطعون ضده بهذا الشرط ، فى حين أن المادة ٨٢٤ من القانون المدنى وإن نصت على بطلان التصرف المخالف للشرط المانع من التصرف ولم تتعرض للعقد الأصلى الوراد فيه هذا الشرط إلا أن ذلك لا يمنع المتعاقد الذى إشترط هذا الشرط من طلب فسخ العقد إستناداً إلى الأحكام العامة المقررة للفسخ فى العقود الملزمة للجانبين حتى كان شرط المنع من التصرف من الشرط الإساسية للمتعاقد والتى بدونها ما كان يتم ، وإذ كان شرط المنع من التصرف الوارد فى البند العاشر من العقد موضوع التداعى هو من الشروط الجوهرية للتعاقد وقد ثبت فى الأوراق أن المطعون ضده الأول قد خالف هذا الشرط وأتخذ من الشقة محل التعاقد وسيلة للتجارة فإنه يكون قد أخل بشرط جوهرى ، مما يجيز للطاعن طلب فسخ العقد ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون معيبا بما يستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى سديد ذلك بأن المقرر - فى قضاء هذه المحكمة - أن المادة ٨٢٤ من القانون المدنى وإن نصت على بطلان التصرف المخالف للشرط المانع من التصرف ولم تتعرض للعقد الأصلى الوارد فيه هذا الشرط إلا أن ذلك لا يمنع المتعاقد الذى اشترط هذا الشرط من طلب فسخ ذلك العقد

استناداً إلى الأحكام العامة المقررة للفسخ فى العقود الملزمة للجانبين متى كان شرط المنع من التصرف من الشروط الأساسية للتعاقد والتى بدونها ماكان يتم ، إذ تكون مخالفة المتعاقد الآخر له فى هذه الحالة أخلالا ومنه بأحد التزاماته الجوهرية مما يجيز للمتعاقد معه طلب فسخ العقد طبقا للمادة ١٥٧ / ١ من القانون المدنى التى تعتبر من النصوص المكملة لإرادة المتعاقدين ولهذا فإن هذا الحق يكون ثابتا لكل منهما بنص القانون ويعتبر العقد متضمناً له ولو خلا من إشتراطه ، ولا يحق حرمان المتعاقدين من هذا الحق أو الحد من نطاقة إلا بإتفاق صريح ، لما كان ذلك فأن الطاعن يكون له الحق فى طلب فسخ التعاقد الأصلى المبرم بينه وبين المطعون ضده الأول متى ثبتت مخالفة المذكور لشرط المنع من التصرف وكان هذا الشرط من الشروط الأساسية للتعاقد ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وأنتهى إلى عدم أحقية الطاعن فى طلب فسخ ذلك العقد وقد حجبه ذلك عن بحث مدى جوهرية شرط المنع من التصرف للتعاقد وتمحيص ما قدمة الطاعن من أدلة ومستندات على ثبوت مخالفة المطعون ضده الأول لذلك الشرط فإنه يكون فضلا عن قصوره قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يوجب نقضه

جلسة ١٩ من نوفمبر سنة ١٩٨٩

برئاسة السيد المستشار / على السعدنى نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / محمد فؤاد شرباش ومحمد عبد البر حسين نائبى رئيس المحكمة ، خلف فتح الباب وإلهام نوار .

٣٣٧

الطعن رقم ١٩٦٧ لسنة ٥٣ القضائية :

(١) إلتزام « إنقضاء الإلتزام » « المقاصة » « دعوى « الطلبات العارضة »

طلب المقاصة القضائية وجوب أن يكون بدعوى أصلية أو بطلب عارض .

(٢) إلتزام « حق الحبس » .

حق الحبس أو أحكام المقاصة القانونية لا تملك المحكمة إعمال أحكام أيهما ما لم يطلبه صراحة صاحب الحق فيه . علة ذلك .

(٣) نقض « السبب الجديد »

طلب المقاصة القضائية بين المصروفات المستحقة للطاعن والأجرة المتأخرة فى الوفاء بها . دفاع يخالطه واقع . عدم جواز إبداؤه لأول مرة أمام محكمة النقض

(٤) إيجار « إيجار الأماكن » « أسباب الاخلاء » « عدم الوفاء بالأجرة »

توقى المستأجر الحكم بإخلاء العين المؤجرة لعدم سداد الأجرة . م ١/٣١ ق ٤٩ لسنة ١٩٧٧ . شرطة - سدادها وما يستجد منها والمصاريف والنفقات الفعلية حتى إقفال باب المرافعة فى الدعوى .

(٥) إستئناف « الأثر الناقل للإستئناف » .

إستئناف الحكم - أثره - نقل الدعوى إلى محكمة الإستئناف بما أبدى فيها من دفاع . وأوجه دفاع . المادتان ٢٣٢ ، ٢٣٣ مرافعات .

(٦) إلتزام « إنقضاء الإلتزام »

وفاء المدين لغير الدائن أو نائبه - غير مبرئ لذمته إلا إذا أقره الدائن . م ٣٣٣ مدنى .

١ - يشترط لاجراء المقاصة القضائية - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن يطلبها صاحب الشأن بدعوى أصلية أو فى صورة طلب عارض .

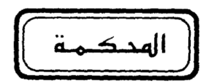
٢ - المحكمة لا تملك من نفسها إعمال أحكام حق الحبس أو أحكام المقاصة القانونية مالم يطلبه صراحة احب الحق فيه بإعتبار أن هذين الطلبين لا يتعلقان بالنظام العام

٣ - إذا كان الطاعن لم يطلب من محكمة الموضوع إجراء المقاصة القضائية بين المصروفات التى يرى إستحقاقة لها والأجرة التى تأخر فى الوفاء بها ولم يتمسك بالمقاصة القانونية أو بالحق فى حبس العين الموجرة فإن هذا الدفاع يكون سببا جديدا لا يجوز إبداؤه لأول مرة أمام محكمة النقض لما يخالطة من واقع كان يجب عرضه على محكمة الموضوع .

٤ - النص فى المادة ١/٣١ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ الذى يحكم واقعة النزاع - يدل على أن من حق المؤجر المطالبة بإخلاء المكان المؤجر إذا لم يقم المستأجر بالوفاء بالأجرة المستحقة فى ذمته أيا كان مقدارها ، وقد رأى المشرع تيسيرا على المستأجر أن يكلفه المؤجر بالوفاء بالأجرة قبل إستعمال حقه فى المطالبه بالإخلاء مع إمهاله خمسة عشر يوما لأدائها كما وقاه الجزاء المترتب على تخلفه عن ذلك أن هو تدارك الأمر فوفى بها وبالأجرة المستجدة والمصاريف والنفقات الفعليه حتى إقفال باب المرافعة فى دعوى الإخلاء .

٥ - الإستئناف وفقا لنص المادتين ٢٣٢ ، ٢٣٣ من قانون المرافعات ينقل الدعوى إلى محكمة الإستئناف بحالتها التى كانت عليها قبل صدور الحكم المستأنف بالنسبة لما رفع عنه الإستئناف ، وبما سبق أن أبداه المستأنف عليه أمام محكمة الدرجة الأولى من دفوع وأوجه دفاع ، وتعتبر هذه وتلك مطروحة أمام محكمة الإستئناف للفصل فيها بمجرد رفع الإستئناف .

٦ - الوفاء لغير شخص الدائن أو نائبه لا يستتبع - وعلى ما نصت عليه المادة ٣٣٣ من القانون المدنى - براءة ذمة المدين إلا إذا أقر الدائن هذا الوفاء .



بعد الإطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن إستوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه ، وسائر الأوراق - تتحصل فى أن المطعون ضدهم الثلاثة الأول أقاموا الدعوى رقم ٤٣٢٩ لسنة ١٩٧٩ أمام محكمة شبين الكوم الإبتدائية على الطاعن بطلب الحكم بفسخ عقد إيجار المنزل المبين بصحيفة الدعوى وإخلائه وطرده منه وقالوا بيانا لها ، إنه بموجب عقد مؤرخ ١٩٥٨/٧/٩ إستأجر الطاعن من مورثهم هذا المنزل بأجرة مقدارها ثلاثون قرشا شهريا ، وقد أحدث بالعين المؤجرة تعديلات جوهرية ضارة بها ، كما إمتنع عن سداد أجرتها إعتباراً من يناير سنة ١٩٧٤ فأنذروه بالوفاء بها فى ١٩٧٩/٩/٥ ثم أقاموا الدعوى أدخل الطاعن المطعون ضده الأخير خصما

فى الدعوى ، ندبت المحكمة خبيرا فيها ثم حكمت برفضها . استأنف المطعون ضدهم الثلاثة الأول هذا الحكم أمام محكمة إستئناف طنطا « مأمورية شبين الكوم » برقم ١٩١٠ لسنة ١٤ قضائية .

وبتاريخ ١٩٨٣/٥/٢٣ قضت المحكمة بإلغاء الحكم المستأنف وإخلاء العين محل النزاع طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ، وقدمت النيابة مذكرة رأت فيها رفض الطعن وعرض الطعن على المحكمة - فى غرفة مشورة - فحددت جلسة لنظره وفيها إلتزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطعن أقيم على ثلاثة أسباب ينعى الطاعن بالسبب الأول منها على الحكام المطعون فيه مخالفة القانون والقصور فى التسبيب ، وفى بيان ذلك يقول أن الثابت من تقرير الخبير وسائر أوراق الدعوى أنه أجرى بالعين بالمؤجرة إصلاحات جوهرية مما يلتزم به المؤجر ويحق له إجراء المقاصة بين ما أنفقه فيها ودين الأجرة المستحق وأن يحبس العين المؤجرة لحين إستيفائه قيمة مصروفات الإصلاحات إلا أن الحكم المطعون فيه أغفل ذلك واعتبره متأخرا فى الوفاء بالأجرة وقضى باخلائه منها .

وحيث إن هذا هذا النعى غير مقبول ذلك أنه لما كان يشترط لإجراء المقاصة القضائية - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن يطلبها صاحب الشأن بدعوى أصلية أو فى صورة طلب عارض - كما أن المحكمة لا تملك من تلقاء نفسها إعمال أحكام حق الحبس أو أحكام المقاصة القانونية ما لم يطلبه صراحة صاحب الحق فيه بإعتبار أن هذين الطلبين لا يتعلقان بالنظام العام ، لما كان ذلك وكان الطاعن لم يطلب من محكمة الموضوع إجراء المقاصة القضائية بين المصروفات التى يرى إستحقاقه لها والأجرة التى تأخر فى الوفاء بها

ولم يتمسك أمامها بالمقاصة القانونية أو بالحق فى حبس العين المؤجرة فأن هذا الدفاع يكون سببا جديداً لا يجوز إبداؤه لأول مرة أمام محكمة النقض لما يخالطه من واقع كان يجب عرضه على محكمة الموضوع ويكون النعى به على الحكم المطعون فيه غير مقبول .

وحيث إن الطاعن ينعى بالسببين الثانى والثالث على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه والفساد فى الإستدلال ومخالفة الثابت بالأوراق وفى بيان ذلك يقول أنه قدم إيصالات تفيد سداده أجرة العين محل النزاع للمطعون ضده الرابع بصفتة وكيلا عن المطعون ضدهم الثلاثة الأول « المؤجرون » وأقر المطعون ضده الثانى بذلك فى المحضر رقم ٢٢٧٢ لسنة ٧٩ إدارى الباجور ، إلا أن الحكم المطعون فيه أطرح هذا الدفاع بأسباب غير سائغة ، كما ذهب على خلاف القانون إلى وجوب الوفاء بالأجرة التى إستحقت بعد رفع الدعوى وحتى إقفال باب المرافعة أمام محكمة الإستئناف .

وحيث إن هذا النعى فى غير محله ذلك أنه لما كان النص فى المادة ١/٣١ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ الذى يحكم واقعة النزاع على إنه « لا يجوز للمؤجر أن يطلب إخلاء المكان ولو إنتهت المدة المتفق عليها فى العقد إلا لأحد الأسباب الآتية .... إذا لم يقم المستأجر بالوفاء بالأجرة المستحقة خلال خمسة عشر يوما من تاريخ تكليفة بذلك .... ولا يحكم بالإخلاء إذا قام المستأجر قبل إقفال باب المرافعة فى الدعوى بأداء الأجرة وكافة ما تكبده المؤجر من مصاريف ونفقات فعلية » . يدل على أن من حق المؤجر المطالبة باخلاء المكان الموجر إذا لم يقم المستأجر بالوفاء بالأجرة المستحقة فى ذمته أيا كان مقدرها ، وقد رأى المشرع تيسيرا على المستأجر أن يكلفه المؤجر بالوفاء بالأجرة قبل إستعمال حقه فى المطالبة بالإخلاء مع إمهاله خمسة عشر يوما لأدائها

كما وقاه الجزاء المترتب على تخلفه عن ذلك أن هو تدارك الأمر فوفى بها وبالأجرة المستجدة والمصاريف والنفقات الفعلية حتى قبل إقفال باب المرافعة في دعوى الإخلاء . وكان الإستئناف وفقا لنص المادتين ٢٣٢ ، ٢٣٣ من قانون المرافعات ينقل الدعوي إلى محكمة الإستئناف بحالتها التى كانت عليها قبل صدور الحكم المستأنف بالنسبة لما رفع عنه الإستئناف ، وبما سبق أن أبداه المستأنف عليه أمام محكمة الدرجة الأولى من دفوع وأوجه دفاع ، وتعتبر هذه وتلك مطروحة أمام محكمة الإستئناف للفصل فيها بمجرد رفع الإستئناف ، لما كان مما تقدم وكان الوفاء لغير شخص الدائن أو نائبه لا يستتبع - وعلى ما نصت على المادة ٣٣٣ من القانون المدنى - براءة ذمة المدين إلا إذا أقر الدائن هذا الوفاء ، وإذ كان الثابت من الحكم المطعون فيه أنه أقام قضاءه على « أن الأوراق جاءت خلوا من وجود نيابة تخول للمستأنف عليه الثانى « المطعون ضده الرابع » إقتضاء الحق نيابة عن أصحابه أو تحول للمدين الوفاء بالإلتزام لغير الدائن ومن ثم فإقرار إستيفاء الدين انما يقتصر أثره على نفسه دون أن ينتج آثار ما بالنسبة للغير ومنهم المستأنفين « المطعون ضدهم الثلاثة الأول » ولقد كان خليقا بهذا المستأجر « الطاعن » أن يوفى بالأجرة إلى المؤجرين أنفسهم سيما ومنذ إنذاره على يد محضر فى ١٩٧٩/٩/٥ ومع ذلك فانه ومنذ انذاره لم يدفع إلا مبلغ ٦٠٠و٣ جنيه ثلاثة جنيهات وستماية مليم بطريق العرض فى ١٩٨١/١/٢٧ والإيداع فى ١٩٨١/١/٢٨ كإيجار للمنزل موضوع النزاع بواقع ثلاثمائه شهريا وعن المدة من أول يناير حتى آخر ديسمبر سنة ١٩٨١ ، دون المدة اللاحقة وحتى قفل باب المرافعة فى فبراير سنة ١٩٨٣ والمصاريف التى تكبدها المؤجرين ، لما كان ذلك كله وكانت الأوراق خلو من دليل على الوفاء بالأجرة فى المدة من ١٩٧٤/١/١ حتى ١٩٨٠/١٢/٣١ ومن ١٩٨٢/١/١ حتى آخر فبراير سنة ١٩٨٣ .... » مما مفاده أن الحكم فحص دفاع الطاعن القائم على أنه

سدد الأجرة للمطعون ضده الرابع بإعتباره وكيلا عن المطعون ضدهم الثلاثة الأول وإنتهى فى أسباب سائغة وفى حدود ما لمحكمة الموضوع من سلطه تحصيل فهم الواقع فى الدعوى وتقدير ما يقدم إليها من مستندات إلى أطراح هذا الدفاع بعد نفى أن توافر صفة المطعون ضده الرابع فى إستيفاء الأجرة مما لا يكون الوفاء له مبرئا لذمة الطاعن منهما ، لما كان ذلك وكانت الأوراق خلوا مما يدل على أن المطعون ضده الثانى أقر الوفاء الحاصل للمطعون ضده الرابع ، كما خلت أيضا مما يفيد تمسك الطاعن أمام محكمة الموضوع بدلالة هذا الإقرار فان هذا الدفاع يعتبر سببا جديداً ، ومن ثم غير مقبول .

ولما تقدم يتعين رفض الطعن .

جلسة ١٩ من نوفمبر سنة ١٩٨٩

برئاسة السيد المستشار / طلعت أمين صادق نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين / محمد ممتاز متولى ، دكتور عبد القادر عثمان ، حسين حسنى دياب و محمد عبد العزيز الشناوى .



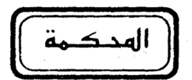
الطعن رقم ٢٠١٣ لسنة ٥٤ القضائية :

عمل « تحكيم » . إختصاص « الإختصاص الولائى »

هيئة التحكيم . إختصاصها بالمنازعات الخاصة بالعمل أو بشروطه بين أصحاب الأعمال وعمالهم . م ٩٣ ق ١٣٧ لسنة ٨١ إلتزامها أصلاً بتطبيق أحكام القانونين واللوائح ، جواز إستنادها إلى أحكام الشريعة الإسلامية والعرف ومبادئ العدالة .

مناطه م ١/١٠٢ من القانون المذكور .

مناط إختصاص هيئة التحكيم وفقاً لنص المادة ٩٣ من قانون العمل الصادر بالقانون رقم ١٣٧ لسنة ١٩٨١ هو قيام نزاع خاص بالعمل أو بشروطه بين واحد أو أكثر من أصحاب العمل وجميع عمالهم أو فريق منهم ، مفاد نص المادة ١٠٢ / ١ من ذات القانون أن هيئة التحكيم ملزمة أصلاً بتطبيق أحكام القوانين فيما يعرض عليها من منازعات بين أرباب الأعمال وعمالهم وأن لها بجانب هذا الأصل رخصة أجازها لها القانون هى أن تستند إلى أحكام الشريعة الإسلامية والعرف ومبادئ العدالة فى إجابة العمال إلى بعض مطالبهم التى لا ترتكن إلى حقوق مقررة لهم فى القانون وذلك وفقاً للحالة الإقتصادية والإجتماعية العامة فى المنطقة .



بعد الإطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن إستوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من القرار المطعون فيه وسائر أوراق الطعن تتحصل فى أن الطاعنة - اللجنة النقابية بالشركة المطعون ضدها - تقدمت بتاريخ ١٩٨٣/٦/٢٩ إلى رئيس اللجنة المحلية لتسوية المنازعات بطلب لتقرير أحقية العاملين بالشركة فى عدم الإعتداد بالشرط الخاص بتحديد نسب العاملين المستحقين لمرتبة ممتاز أو جيد جداً وبأحقية كل منهم لأى من المرتبتين إذا توافرت عناصر إستحقاقها وما يترتب على ذلك من آثار مادية وقانونية ، وقالت بياناً لطلبها أن المادة ٧٤ من لائحة الهيئة المصرية للرقابة على التأمين السارية عليهم قصرت منح مرتبة الكفاية بدرجتى ممتاز وجيد جداً على نسبة معينة من عدد العاملين لكل درجة وظيفية على حدة ، وإذ أصدر مجلس إدارة الشركة بتاريخ ١٩٨٢/٩/٤ قراراً بتعديل هذه النسب ، وكل هذا النظام ينطوى على مصادرة لحق العاملين الذين يستحقون تلك المرتبة فى حلة تجاوزهم النسبة المحددة كما يتنافى وقواعد العدالة التى تقضى بإستحقاقها طالما توافرت مقوماتها ، ومن ثم فقد تقدمت بطلبها آنف لبيان . وإزاء تعذر تسوية النزاع أمام اللجنة المحلية إحالته إلى المجلس المركزى الذى أحالة إلى هيئة التحكيم بمحكمة إستئناف القاهرة حيث قيد بجدولها برقم ٢ لسنة ١٩٨٤ ، وبتاريخ ١٩٨٤/٥/٩ قررت الهيئة عدم إختصاصها ولائياً بنظر النزاع . طعنت الطاعنة

فى هذا القرار بطريق النقض وقدمت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن وعرض الطعن على المحكمة فى غرفة مشورة فحددت جلسة لنظره وفيها إلتزمت النيابة رأيها .

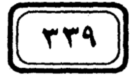
وحيث إن مما تنعاه الطاعنة على القرار المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون ، وفى بيان ذلك تقول أن هيئة التحكيم قضت بعدم إختصاصها ولائياً بنظر النزاع ، فى حين أن النزاع الذى طرح عليها هو نزاع جماعى يتعلق بالعمل وشروطه ، مما تختص به هيئة التحكيم طبقاً لنص المادة ٩٣ من قانون العمل رقم ١٣٧ لسنة ١٩٨١ .

وحيث إن هذا النعى فى محله ، ذلك أنه لما كان مناط إختصاص هيئة التحكيم وفقاً لنص المادة ٩٣ من قانون العمل الصادر بالقانون رقم ١٣٧ لسنة ١٩٨١ هو قيام نزاع خاص بالعمل أو بشروطه بين واحد أو أكثر من أصحاب العمل وجميع عمالهم أو فريق منهم ، وكان المشرع - بعد أن عقد هذا الإختصاص لهيئة التحكيم - قد أورد حكماً بأن نص فى المادة ١٠٢ /١ من ذات القانون على أن « تطبق هيئة التحكيم التشريعات المعمول بها ولها أن تستند إلى أحكام الشريعة الإسلامية والعرف ومبادئ العدالة وفقاً للحالة الإقتصادية والإجتماعية العامة فى المنطقة » وكان مفاد هذا النص أن هيئة التحكيم ملزمة أصلاً بتطبيق أحكام القوانين فيما يعرض عليها من منازعات بين أرباب الأعمال وعمالهم ، وأن لها بجانب هذا الأصل رخصة أجازها لها القانون هى أن تستند إلى أحكام الشريعة الإسلامية والعرف ومبادئ العدالة فى إجابة العمال إلى بعض مطالبهم التى لا ترتكن إلى حقوق مقررة لهم فى القانون

وذلك وفقاً للحالة الإقتصادية والإجتماعية العامة فى المنقطة ، لما كان ذلك ، وكانت الطاعنة قد طلبت إلى هيئة التحكيم تقرير أحقية العاملين لدى المطعون ضدها في عدم الإعتداد بالشرط الخاص بتحديد نسب العاملين المستحقين لمرتبه ممتاز أو جيد جداً وبأحقية كل منهم لأى من المرتبتين إذا توافرت عناصر إستحقاقها وما يترتب على ذلك من آثار مادية وقانونية ، وكان النزاع على هذا الدفع نزاعاً جماعياً ويتعلق بشروط العمل . فإن هيئة التحكيم تكون هي الجهة المختصة بنظره إعمالاً لنص المادة ٩٣ من قانون العمل المشار إليه ، وإذ كان للبين من مدونات القرار المطعون فيه أنه أقام قضاءه بعدم الإختصاص الولائى على قوله « أن هيئة التحكيم ملزمة بتطبيق التشريعات المعمول بها .. .. ويخرج بالتالى عن إختصاصها المنازعات التى يراد بها إلغاء أو عدم الإعتداد بهذه القوانين .. .. كما يخرج عن إختصاصها المنازعات حين يراد بها إكمال نقص تشريعى » ورتب على ذلك قوله « أن النقابة المحتكمة تطلب أحقية العاملين بالشركة فى عدم الإعتداد بالشرط الخاص بتحديد نسب العاملين المستحقين - لمرتبة ممتاز أو جيد جداً أى أن طلباتها تتضمن إلغاء النص الوارد فى اللائحة الصادرة من الشركة إستناداً للقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ .. .. لا تطبيقه وهو ما يخرج عن إختصاص الهيئة » وبذلك يكون القرار قد خلط بين القواعد التى أوردها القانون لتحديد إختصاص هيئة التحكيم وبين القواعد التي أوردها بشأن السلطة المخولة لها عند الفصل فى المنازعات ، مما أدى به إلى التخلى عن الفصل فى موضوع النزاع ، ومن ثم فإن قضاءه بعدم الإختصاص الولائى يكون قد إنطوى على خطأ فى تطبيق القانون بما يتعين معه نقضه دون حاجة لبحث باقى أسباب الطعن .

جلسة ٢١ من نوفمبر سنة ١٩٨٩

برئاسة السيد المستشار / أحمد نصر الجندى نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين / حسين محمد حسن عقر نائب رئيس المحكمة ، مصطفى حسيب عباس محمود ، فتحى محمود يوسف وسعيد غريانى .



الطعن رقم ٨ لسنة ٥٨ القضائية « أحوال شخصية » :

(١ ، ٣) أحوال شخصية « المسائل الخاصة بالمسلمين : النسب » .

(١) دعوى النسب . عدم خضوعها للقيد المنصوص عليه فى المادة ٩٩ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية .

(٢) النسب . ثبوته بالبينة والإقرار والفراش الصحيح .

(٣) سكوت الطاعن على مظاهر حمل زوجته عقب زواجه الموثق بها . إستخلاص المحكمة منه ومن أقوال أحد شاهديها أن زواجاً عرفياً سابقاً قد إنقد بينهما وإنها قد أتت بالولد لأكثر من ستة أشهر على فراش الزوجية . سائغ .

١ - المقرر - فى قضاء هذه المحكمة - أن دعوى النسب متميزة عن دعوى إثبات الزوجية وأن إثباتها لا يخضع لما أورده المشرع فى المادة ٩٩ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية من قيد على سماع دعوى الزوجية أو الإقرار بها إذ لا تأثير لهذا المنع من السماع على دعوى النسب التى مازالت باقية على حكمها المقرر فى الشريعة الإسلامية .

٢ - النسب كما يثبت بالبنية والإقرار يثبت بالفراش الصحيح وهو الزواج الصحيح وملك اليمين وما يلحق به وهو المخالطة بناء على عقد فاسد أو بسبهة .

٣ - لما كانت محكمة الموضوع بمالها من سلطة فى تقدير الأدلة قد إطمأنت إلى أقوال أحد شاهدى المطعون ضدها وإستخلصت منها - ومن سكوت الطاعن على مظاهر سابقاً على هذا الزواج الموثق وأن المطعون ضدها أتت بالولد - ... لأكثر من ستة أشهر على فراش الزوجية وهو من المحكمة إستخلاص سائغ له أصله الثابت بالأوراق ويؤدى إلى النتيجة التى إنتهى إليها الحكم المطعون فيه برفض دعوى الطاعن فإن النعى يكون على غير أساس .

المحكمة

بعد الإطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن إستوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تتحصل فى أن الطاعن أقام الدعوى رقم ٣٥ لسنة ١٩٨٥ كلى أحوال شخصية دسوق ضد المطعون عليها بطلب الحكم بنفى الولد ... .. منه وقال بياناً لذلك أنه بتاريخ ١٩٨٤/٢/٢٤ تزوج المطعون عليها بعقد صحيح شرعى ودخل بها . وإذ أتت بالولد ... ... فى ١٩٨٤/٨/١٨ بعد أقل من ستة شهور من تاريخ زواجهما وإدعت نسبة إليه رغم أنه ليس إبنه فقد أقام الدعوى . أحالت المحكمة الدعوى إلى التحقيق وبعد سماع شاهدى المطعون ضدها حكمت

فى ١٩٨٦/٢/٢٦ برفض الدعوى . طعن الطاعن فى هذا الحكم بالإستئناف رقم ١٠ لسنة ١٩ ق طنطا « مأمورية كفر الشيخ » وبتاريخ ١٩٨٧/١١/١١ حكمت محكمة الإستئناف بتأييد الحكم المستأنف . طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن . عرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة فحددت جلسة لنظره وفيها إلتزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطعن أقيم على سبب واحد من وجهين ينعى الطاعن بهما على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه والفساد فى الإستدلال وفى بيان ذلك يقول أن المطعون ضدها أتت بالصغير .. .. لمدة أقل من ستة شهور من تاريخ زواجه بها بعقد رسمى فلا يثبت نسبه منه شرعاً . وإذا إستخلص المطعون فيه من أقوال شاهدى المطعون ضدها المتناقضة - أنه كان متزوجاً بها بعقد عرفى قبل زواجهما بالعقد الرسمى رغم إنكاره العقد العرفى فإنه يكون فضلاً على مخالفته القانون مشوباً بالفساد فى الإستدلال .

وحيث إن هذا النعى مردود ذلك أنه لما كان من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن دعوى النسب متميزة عن دعوى إثبات الزوجية وأن إثباتها لا يخضع لما أورده المشرع فى المادة ٩٩ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية من قيد على سماع دعوى الزوجية أو الإقرار بها إذ لا تأثير لهذا المنع من السماع على دعوى النسب التى مازالت باقية على حكمها المقرر فى الشريعة الاسلامية وكان النسب كما يثبت بالبينة والاقرار يثبت بالفراش الصحيح وهو الزواج الصحيح وملك اليمين وما يلحق به وهو المخالطة بناء على عقد فاسد أو بشبهة لما كان ذلك وكانت محكمة الموضوع بمالها من سلطة فى تقدير الأدلة قد إطمأنت

إلى أقوال أحد شاهدى المطعون ضدها وإستخلصت منها . ومن سكوت الطاعن على مظاهر الحمل التى بانت عليها عقب زواجه الموثق بها أن زواجاً عرفياً قد إنعقد بينهما سابقاً على هذا الزواج الموثق ، وهو من المحكمة إستخلاص سائغ له أصله الثابت بالأوراق ويؤدى إلى النتيجة التى إنتهى إليها الحكم المطعون فيه برفض دعوى الطاعن فإن النعى عليه يكون على غير أساس .

وحيث إنه لما تقدم يتعين رفض الطعن .

جلسة ٢٢ من نوفمبر سنة ١٩٨٩

برئاسة السيد المستشار / محمد محمود راسم نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين / حسين على حسين ، ريمون فهيم نائبى رئيس المحكمة ، عزت عمران و عزت البندارى .

٣٤٠

الطعن رقم ٧٨٩ لسنة ٥٩ القضائية :

(١ ، ٢) إيجار « إيجار الأماكن ، التكرار فى التأخير فى سداد الأجرة » .

(١) إنقضاء العلاقة الإيجارية قضاء أو رضاء . إتفاق طرفيها على تجديدها .إعتبار هذا التجديد إيجاراً جديداً لا إمتداد للإيجار الأصلى ولو كان بنفس شروطه .

(٢) القضاء بفسخ عقد الإيجار للتأخر فى سداد الأجرة . تنفيذ الحكم بإخلاء العين المؤجرة . لا يصلح بذاته سنداً لثبوت تكرار التأخر فى الوفاء بالأجرة فى ظل العلاقة الإيجارية الجديدة عن ذات العين .

١ - متى إنقضت العلاقة الإيجارية بفسخ العقد قضاء أو رضاء ورأى طرفاه تجديد هذه العلاقة فإن هذا التجديد يعد إيجاراً جديداً لا مجرد إمتداد للإيجار الأصلى ولو كان بنفس الشروط .

٢ - النص فى المادة ١٨ (ب) من قانون إيجار الأماكن رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ على أنه « إذا تكرر إمتناع المستأجر أو تأخره فى الوفاء بالأجرة المستحقة دون مبررات تقدرها المحكمة حكم عليه بالإخلاء أو الطرد بحسب الأحوال »

يدل على أن المقصود بالتكرار فى التأخير عن سداد الأجرة أن يكون المستأجر قد سبق له الإخلال بإلتزامه بالوفاء بها فى مواعيدها وتوقى صدور الحكم عليه بإخلاء العين الموجرة بسداد الأجرة وكافة ما تكبده المؤجر من مصاريف ونفقات فعلية وذلك قبل إقفال باب المرافعة فى الدعوى السابقة التى إضطر المؤجر إلى رفعها نتيجة هذا المسلك . مما مقتضاه وجوب أن تكون العلاقة الإيجارية مازالت قائمة بين طرفيها بعد الحكم برفض دعوى الإخلاء فى المرة السابقة . أما إذا إنقضت هذه العلاقة بالحكم نهائياً بفسخ عقد الإيجار وتنفيذ الحكم ، فإن واقعة تأخر المستأجر عن أداء الأجرة فى تلك المرة السابقة لا تصلح سنداً لثبوت تكرار التأخر عن الوفاء بالأجرة فى العلاقة الإيجارية الجديدة التى قد تنشأ عن ذات العين المؤجرة بعد فسخ العقد السابق .

المحكمة

بعد الإطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تتحصل فى أن المطعون ضدها أقامت على الطاعن الدعوى رقم ٧٩٧٨ لسنة ١٩٨٧ أمام محكمة شمال القاهرة الإبتدائية طلبة الحكم بإخلاء العين المؤجرة له وقالت بياناً لدعواها أنه بموجب عقد إيجار مؤرخ ١٩٥٩/٧/١ إستأجر منها الطاعن ووالده ... ... .الدكان محل النزاع وإذ تخلف الطاعن عن سداد

الأجرة المستحقة إعتباراً من ١٩٨٣/٤/١ حتى ١٩٨٧/٤/١ رغم تكليفه بالوفاء بها وتكرار تأخره عن الوفاء بالأجرة المستحقة عن مدة سابقة فقد أقامت الدعوى . وبتاريخ ١٩٨٨/١/٢٨ حكمت المحكمة برفض الدعوى . إستأنفت المطعون ضدها هذا الحكم بالإستئناف رقم ٣٣٤٥ لسنة ١٠٥ ق القاهرة . وبتاريخ ١٩٨٩/١/٢٦ قضت المحكمة بإلغاء الحكم المستأنف وبإخلاء العين المؤجرة طعن الطاعن فى هذا لحكم بطريق النقض ، وبتاريخ ١٩٨٩/٤/١٩ أمرت المحكمة بوقف تنفيذ الحكم المطعون فيه مؤقتاً وحددت جلسة لنظر الطعن ، وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن ، وبالجلسة المحددة إلتزمت النيابة رأيها .

وحيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون وفى بيان ذلك يقول أن الحكم أقام قضاءه بإخلاء اليعن المؤجرة له لتكرار تأخره فى سداد الجرة المستحقة عليه إستناداً إلى سابقة الحكم بإخلاء ذات العين لعدم الوفا بالأجرة فى الدعوى رقم ٣٩٩٧ لسنة ١٩٦٩ مدنى كلى القاهرة هذا فى حين أن الحكم المذكور قد صدر بفسخ عقد الإيجار المؤرخ ١٩٥٩/٧/١ المبرم بين المطعون ضدها وبين الطاعن ووالده وذلك لعدم الوفاء بالأجرة ، وتم تنفيذ هذا الحكم بالطرد والتسليم بموجب محضر مؤرخ ١٩٧٠/٥/٢٥ وبالتالى فلا يصلح سنداً لثبوت التكرار فى الإمتناع عن سداد الأجرة المؤجب للإخلاء لإنقضاء العلاقة الإيجارية السابقة التى كان والده طرفاً فيها وتكون عودته لإستنجار العين وحده بعد ذلك بمثابة علاقة إيجارية جديدة دون عقد مكتوب ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى سديد ذلك أنه متى إنقضت العلاقة الإيجارية بفسخ العقد قضاء أو رضاء ورأى طرفاه تجديد هذه العلاقة فإن هذا التجديد يعد إيجاراً جديداً إمتداد للإيجار الأصلى ولو كان بنفس الشرو ط والنص فى المادة ١٨(ب) من قانون إيجار الأماكن رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ على أنه « إذا تكرر إمتناع المستأجر أو تأخره فى الوفاء بالأجرة المستحقة دون مبررات تقدرها المحكمة حكم عليه بالإخلاء أو الطردبحسب الأحوال » يدل على أن المقصود بالتكرار فى التأخير عن سداد الأجرة أن يكون المستأجر قد سبق له الإخلال بالتزامه بالوفاء بها فى موعيدها وتوقى صدور الحكم عليه بإخلاء العين المؤجرة بسداد الأجرة وكافة ما تكبده المؤجر من مصاريف ونفقات فعلية وذلك قبل إقفال باب المرافعة فى الدعوى السابقة التى إضطر الموجرإلى رفعها نتيجة هذا المسلك ، مما مقتضاه وجوب أن تكونالعلاقة الإيجارية مازالت قائمة بين طرفيها بعد الحكم برفض دعوى الإخلاء فى المرة السابقة ، أما إذا إنقضت هذه العلاقة بالحكم نهائياً بفسخ عقد الإيجار وتنفيذ الحكم ، فإن واقعة تأخر المستأجر عن أداء الأجرة فى تلك المرة السابقة لا تصلح سنداً لثبوت تكرار التأخر عن الوفاء بالأجرة فى العلاقة الإيجارية الجديدة التى قد تنشأ بين الطرفين عن ذات العين المؤجرة بعد فسخ العقد السابق ، لما كان ذلك وكان البين من الصورة التنفيذية للحكم الصادر فى الدعوى رقم ٣٩٩٧ لسنة ١٩٦٩ مدنى كلى القاهرة - المرفقة بالأوراق - أنها أقيمت من المطعون ضدها على الطاعن ووالده .. ... بطلب إخلاء العين محل النزاع والتى يستأجرا منها بموجب عقد الإيجار المؤرخ ١٩٥٩/٧/١ لتخلفهما عن سداد الأجرة المستحقة عليهما إعتباراً من ١٩٦٧/١١/١ وقضى فيها بتاريخ ١٩٦٩/١٢/١٤ بإخلاء العين المؤجرة لهما ، وقد تأشر على الصورة التنفيذية بتأييد الحكم إستئنافياً

فى الإستئناف رقم ٢٢٠٦ لسنة ٨٦ ق القاهرة فى ١٩٧٠/٣/٨ كما تأشر عليها أيضاً بأنه قد تحرر محضر طرد وتسليم فى ١٩٧٠/٥/٢٥ ، ومن ثم فإن مقتضى صدور هذا الحكم النهائى بفسخ عقد الإيجار سالف الذكر وتنفيذه بإخلاء العين المؤجرة إنقضاء العلاقة الإيجارية الناشئة عن هذا العقد ، وتكون العلاقة الإيجارية الجديدة التى نشأت بين الطرفين بعد ذلك منبته الصلة بالعلاقة الإيجارية السابقة حتى ولو كانت بنفس شروطها ولا يصلح التأخر عن الوفاء بالأجرة الحاصل فى ظل تلك العلاقة سنداً للمطعون ضدها على توافر تكرار التأخر الوفاء بالأجرة المستحقة فى العلاقة الإيجارية الجديدة موضوع الدعوى الحالية قضى الحكم المطعون فيه بإخلاء العين محل النزاع إستناداً إلى واقعة التأخير الوفاء بالأجرة السابق حصوله فى ظل العلاقة الإيجارية السابقة - موضوع الدعوى رقم ٣٩٩٧ لسنة ١٩٦٩ - كدليل على توافر تكرار التأخر فى الوفاء بالأجرة فى الدعوى الحالية فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يوجب نقضه لهذا دون حاجة لبحث باقى أوجه الطعن .

جلسة ٢٢ من نوفمبر سنة ١٩٨٩

برئاسة السيد المستشار / محمد محمود راسم نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / حسين على حسين ، ريمون فهيم نائبى رئيس المحكمة ، عزت عمران وعزت البندارى .



الطعن رقم ١١٦٥ لسنة ٥٣ القضائية :

(١) محكمة الموضوع . « سلطتها فى تقدير الأدلة » .

بحث الدلائل والمستندات وتقدير أقوال الشهود . من سلطة محكمة الموضوع . شرطه . أن يكون إستخلاصها سائغا وإلا تخرج بأقوال الشهود عما يؤدى إليه مدلولها . عدم إلتزامها بالرد إستقلالا على حجج الخصوم .

(٢ ، ٣) إثبات « الأدعاء بالتزوير » . تزوير . حكم .

(٢) عدم جواز الحكم بصحة الورقة أو بتزويرها وفى موضوع الدعوى معا . م ٤٤ إثبات . قاعدة واجبة التطبيق فى حالة الدفع بالإنكار أو الدفع بالجهالة .

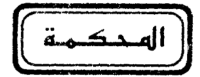
(٣) الحكم بصحة الورقة أو بتزويرها . وجوب أن يكون ذلك سابقا على الحكم فى موضوع الدعوى ولو لم يكن الخصم قد أدعى بالتزوير بالإجراءات التى نص عليها قانون الإثبات .

---

١ - من المقرر - فى قضاء هذه المحكمة - أن لمحكمة الموضوع السلطة التامة فى بحث الدلائل والمستندات المقدمة فى الدعوى دون رقابة عليها فى ذلك من محكمة النقض متى كان إستخلاصها سائغا مستمدا من الأوراق وهى لا تلزم من بعد بأن تورد كل الحجج التى يدلى بها الخصوم وترد عليها إستقلالاً ، لأن فى قيام الحقيقة التى إقتنعت بها وأوردت دليلها التعليل الضمنى المسقط لكل حجة تخالفها وأن تقدير أقوال الشهود مرهون بما يطمئن إليه وجدان قاضى الموضوع ، ولاسلطان عليه فى ذلك إلا أن يخرج بها عما يؤدى إليه مدلولها .

٢ - نص المادة ٤٤ من قانون الإثبات يدل - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - على أنه لا يجوز الحكم بصحة الورقة أو بتزويرها ، وفى الموضوع معا ، بل يجب أن يكون القضاء بذلك سابقا على الحكم فى الموضوع ، حتى لا يحرم الخصم من أن يقدم ما عسى أن يكون لديه من أدلة أخرى تؤيد دفاعه فى موضوع الدعوى لا فرق فى ذلك بين حالة الدفع بالإنكار أو الدفع بالجهالة ، أو الأدعاء بتزوير المحرر ، أو يكون ذلك حاصلا أمام محكمة أول درجة ، أو محكمة ثانى درجة ، ولا أن يكون القضاء بصحته أو برد ، وبطلانه ، وسواء أكان الحكم من محكمة ثانى درجة بالتأييد أو الإلغاء لإتحاد المحكمة التشريعية فى جميع الأحوال السابقة وهى عدم حرمان الخصم من تقديم ما قد يكون لديه من أدلة قانونية أخرى لإثبات ما أراد إثباته بالمحرر الذى ثبت تزويره ، أو التخلص من الالتزام الذى يثبته وفشل فى الطعن عليه ذلك أن المحرر المحكموم بصحته أو بطلانه لا يعدو أن يكون دليلا فى الدعوى ، وقد تتعد الأدلة على إثبات الالتزام أو نفيه .

٣ - لما كان الحكم المطعون فيه قد قضى بصحة توقيع مورثة الطاعنة على عقد الإيجار المؤرخ ١٩٧٠/٦/١ وإيصال سداد الأجرة المؤرخين ١٩٧٤/١٢/٣١ ، ١٩٧٦/٢/١ ورفض ما أدعته الطاعنة من أن التوقيع ببصمة خاتم المورثة على هذه الأوراق قد تم بطريق إختلاس خاتمها ، وفى موضوع الدعوى معا بمقوله أن إدعاء الطاعنة ليس إدعاء بالتزوير لعد التقرير به فى قلم كتاب المحكمة ، وفى حين أنه وقد تشككت المحكمة فى صحة الأوراق المتمسك بها ، وأحالت الدعوى إلى التحقيق كى يتسنى لها الحكم على بينة ، وحسمت الأمر بقضائها بصحة تلك الأوراق ، فإنها تلتزم باتباع ما تقضى به المادة ٤٤ المشار إليها آنفاً ولو لم يدع أمامها بالتزوير بالإجراءات التى نص عليها قانون الإثبات لورود النص عاما دون تخصيص .



بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تتحصل فى أن الطاعنة أقامت على المطعون ضده الدعوى رقم ١٦٠ سنة ١٩٧٦ أما محكمة بورسعيد الإبتدائية طالبة الحكم بطرده من الشقة محل النزاع ، وتسليمها إليها وقالت بياناً لدعواها أنها تمتلك حصة شائعة فى العقار المبين بالصحيفة ثم أشترت حصة أخرى من والدتها المرحومة .... التى كانت تقيم بمفردها بشقة النزاع وبعد وفاتها فوجئت بغصب المطعون ضده - وهو ابن شقيقتها - للشقة المذكورة دون سند ، ومن ثم فقد أقامت الدعوى ، وإذ قدم المطعون ضده عقد إيجار مؤرخ ١٩٧٠/٦/١ ، وإيصالين بسداد أجرة الشقة محل النزاع منسوبين لوالدة الطاعنة فقد دفعت بالجهالة على توقيع مورثتها عليها ، وحلفت يمين عدم العلم وبتاريخ ١٩٧٧/١٢/١٨ ندبت المحكمة خبيراً لتحقيق مدى صحة الختصم الموقع به على تلك الأوراق ، وبعد أن قدم الخبير تقريره قضت بتاريخ ١٩٨١/٢/٢٢ بصحة الأوراق المشار إليها ثم قضت فى ١٩٨١/٤/٢٦ برفض الدعوى . إستأنفت الطاعنة هذا الحكم بالإستئناف رقم ١٨٦ سنة ٢٢ ق الإسماعيلية « مأمورية بورسعيد » وبتاريخ ١٩٨٢/٣/٢١ أحالت المحكمة الدعوى إلى التحقيق لتثبت الطاعنة أن التوقيع ببصمة خاتم مورثتها على الأوراق قد تم بطريق اختلاس خاتمها ولم يتم بذات يدها وبعد أن أستمعت المحكمة إلى شهود الطرفين ، حكمت بتاريخ ١٩٨٣/٣/١٠ - بتأييد الحكم المستأنف . طعنت الطاعنة فى هذا الحكم بطريق

النقض وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقض الحكم ، وإذ عرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة رأت أنه جدير بالنظر ، وحددت جلسة لنظره ، وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطعن أقيم على ثلاثة أسباب تنعى الطاعنة بالسببين الأولين على الحكم المطعون فيه القصور فى التسبيب ، ومخالفة الثابت بالأوراق ، وفى بيان ذلك تقول أنها تمسكت أمام محكمة الموضع بعده قرائن تؤيد دفاعها بتزوير المطعون ضده لعقد الإيجار ، وإيصالى سداد الأجرة ، وهى الأوراق المنسوب صدورها إلى مورثتها ، إذ كان يعلم ببيعها لحصتها فى العقار إلى الطاعنة ويقيم مع أسرته فى مدينة المنزلة ، كما قدمت صورة رسمية من محضر الشكوى رقم ٥٦٠ لسنة ١٩٧٦ إدارى المناخ يفيد أن مورثتها كانت فى حالة غيبوبة تامة لمدة يومين قبل وفاتها فى ١٩٧٦/٢/٢٤ ، ويقيم معها المطعون ضده بمفرده ، وأن شقيقتى الطاعنة كانتا على خلاف معها عندما وقعتا على عقد الإيجار كشاهدتين ، وإذ أغفل الحكم مناقشة مضمون هذا المحضر ، وما استمدت إليه قرائن ، فإنه يكون معيباً بما يستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى مردود بما هو مقرر فى قضاء هذه المحكمة أن لمحكمة الموضوع السلطة التامة فى بحث الدلائل والمستندات المقدمة فى الدعوى دون رقابة عليها فى ذلك من محكمة النقض متى كان إستخلاصها سائغاً مستمداً من الأوراق وهى لا تلتزم من بعد بأن تورد كل الحجج التى يدلى بها الخصوم وترد عليها إستقلالا ، لأن فى قيام الحقيقة التى إقتنعت بها وأوردت دليها التعليل الضمنى المسقط لكل حجة تخالفها وأن تقدير أقوال الشهود مرهون بما يطمئن إليه وجدان قاضى الموضوع ، ولاسلطان عليه فى ذلك إلا أن يخرج بها عما يؤدى إليه مدلولها ، لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه بصحة عقد الإيجار وإيصالى سداد الأجرة المقدمين من المطعون ضده

إستناداً إلى ما شهد به شاهد المطعون ضده بجلسة التحقيق من أن المورثة هى التى وقعت على عقد الإيجار فى حضوره ، وما شهد به شاهد الطاعنة من أنه علم بأن المطعون ضده قد استأجر شقة النزاع من المورثة المذكورة - وإلى أن أحداً من شاهديها لم يشهد بأن التوقيع على الأوراق قد تم بطريق إختلاس خاتم المورثة ، وإذ كان هذا الذى خلص إليه الحكم سائغا له أصل ثبات بالأوراق ، ولا مخالفة فيه لمدلول ما شهد به شهود الدعوى ، وكافيا لحمل قضائه فى هذا الخصوص ، فإن النعى باطراح الحكم لدفاع الطاعنة بصدد نفى دلالة أقوال هؤلاء الشهود ، لا يعدو أن يكون موضوعاً فى شأن تقدير الأدلة مما لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض .

وحيث إن حاصل ما تنعاه الطاعنة بالسبب الثالث على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون ، والخطأ فى تطبيقه ، وفى بيان ذلك تقول أن الحكم إذ قضى بصحة عقد الإيجار ، وإيصالى الأجرة المقدمة من المطعون ضده ، وفى موضوع الدعوى معا بحكم واحد ، على خلاف ما تقضى به المادة ٤٤ من قانون الإثبات مستنداً فى ذلك إلى عدم التزام المحكمة بالقاعدة الواردة بالنص المذكور فإنه يكون معيباً بما يستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى سديد ذلك أن النص فى المادة ٤٤ من قانون الإثبات رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨ على أنه « إذا قضت المحكمة بصحة المحرر أو برده أو قضت بسقوط الحق فى إثبات صحته أخذت فى نظر موضوع الدعوى فى الحال أو حددت لنظره أقرب جلسة . يدل - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - على أنه لا يجوز الحكم بصحة الورقة أو بتزويرها ، وفى موضوع الدعوى معاً ، بل يجب أن يكون القضاء بذلك سابقا على الحكم فى الموضوع ، حتى لا يحرم الخصم من أن يقدم ما عسى أن يكون لديه من أدلة أخرى تؤيد دفاعه فى موضوع الدعوى لا فرق فى ذلك بين حالة الدفع بالإنكار

أو الدفع بالجهالة ، أو الأدعاء بتزوير المحرر ، أو يكون ذلك حاصلا أمام محكمة أول درجة ، أو محكمة ثانى درجة ، ولا أن يكون القضاء بصحته أو برده وبطلانه ، وسواء أكان الحكم من محكمة ثانى درجة بالتأييد أو الإلغاء لإتحاد المحكمة التشريعية فى جميع الأحوال السابقة وهى عدم حرمان الخصم من تقديم ما قد يكون لديه من أدلة قانونية أخرى لإثبات ما أراد إثباته بالمحرر الذى ثبت تزويره ، أو التخلص من الالتزام الذى يثبته وفشل فى الطعن عليه ذلك أن المحرر المحكوم بصحته أو بصطانه لا يعدو أن يكون دليلا فى الدعوى ، وقد تتعدد الأدلة على إثبات الالتزام أو نفيه ، لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قدم قضى بصحة توقيع مورثة الطاعنة على عقد الإيجار المؤرخ ١٩٧٠/٦/١ وإيصال سداد الأجرة المؤرخين ١٩٧٤/١٢/٣١ ، ١٩٧٦/٢/١ ورفض ما أدعته الطاعنة من أن التوقيع ببصمة خاتم المورثة على هذه الأوراق قد تم بطريق إختلاس خاتمها ، وفى موضوع الدعوى معا بقوله أن إدعاء الطاعنة ليس إدعاء بالتزوير لعد التقرير به فى قلم كتاب المحكمة ، وفى حين أنه وقد تشككت المحكمة فى صحة الأوراق المتمسك بها ، وأحالت الدعوى إلى التحقيق كى يتسنى لها الحكم على بينة ، وحسمت الأمر بقضائها بصحة تلك الأوراق ، فإنها تلتزم باتباع ما تقضى به المادة ٤٤ المشار إليها آنفاً ، ولو لم يدع أمامها بالتزوير بالإجراءات التى نص عليها قانون الإثبات لورود النص عاما دون تخصيص ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون قد خالف القانون ، وأخطأ فى تطبيقه بما يوجب نقضه لهذا السبب .

جلسة ٢٢ من نوفمبر سنة ١٩٨٩

برئاسة السيد المستشار / محمد محمود راسم نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / حسين على حسين ، ريمون فهيم نائبى رئيس المحكمة ، عزت عمران وعزت البندارى .

٣٤٢

الطعن رقم ١٠١٥ لسنة ٥٩ القضائية :

(١ ، ٢) إيجار « إيجار الأماكن » « إنتهاء عقد إيجار الأجنبى » . جنسية .

(١) الأماكن المؤجرة لغير المصريين . إنتهاء عقد إيجارها بقوة القانون بإنتهاء إقامتهم فى مصر . طلب إنهاء العقود المبرمة قبل تاريخ العمل بالقانون ١٣٦ لسنة ١٩٨١ . رخصة للمؤجر . أثر ذلك .

(٢) طلب المؤجر إنهاء عقد الأيجار المبرم قبل العمل بالقانون ١٣٦ لسنة ١٩٨١ لإنتهاء إقامة المستأجر الأجنبى . إكتساب الجنسية المصرية قبل صدور حكم نهائى فى الدعوى . لا محل لإنهاء العقد .

---

١ - من المقرر - فى قضاء هذه المحكمة - أن النص فى الفقرتين الأولى والثانية من المادة ١٧ من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ - بشأن إيجار الأماكن - على أن « تنتهى بقوة القانون عقود التأجير لغير المصريين بإنتهاء المدد المحددة قانونا لإقامتهم فى البلاد ، وبالنسبة للأماكن التى يستأجرها غير المصريين فى تاريخ العمل بأحكام هذا القانون يجوز للمؤجر أن يطلب إخلاءها إذا ما إنتهت إقامة المستأجر غير المصرى بالبلاد » . يدل على أن المشرع وأن وضع فى الفقرة الأولى قاعدة عامة مؤداها إنتهاء عقود التأجير لغير المصريين بإنتهاء المدد المحددة قانونا لإقامتهم فى البلاد وينقض العقد فى هذه الحالة بقوة القانون ، إلا أنه أفرد قاعدة خاصة فى الفقرة الثانية للأماكن المؤجرة لغير المصريين فى تاريخ العمل بهذا القانون ، وهى التى أبرمت عقود إيجارها قبل إستحداث

المشرع لهذا النص مؤداها أن يكون طلب إنهائها رخصة للمؤجر يجوز له استخدامها إذا إنتهت إقامة المستأجر غير المصرى فى البلاد ، ولا ينقضى العقد فى هذه الحالة بقوة القانون ، لما كان ذلك وكان البين من الأوراق - وبما لا نزاع فيه بين الخصوم - أن عقد استئجار الطاعنة الأولى لشقة النزاع قد أبرم فى ١٩٨٠/٤/١ أى قبل العمل بأحكام القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ فى ١٩٨١/٧/٣١ وأن إقامتها قد إنتهت فى ١٩٨٣/٢/٢٨ فإن الواقعة تخضع لحكم الفقرة الثانية دون الفقرة الأولى من المادة ١٧ من القانون المشار إليه ، فلا ينتهى العقد بقوة القانون وإنما يجوز للمطعون ضدها المؤجرة الالتجاء إلى القضاء بطلب إنهائه ، ولا يعد العقد منتهيا - إلا بصدور الحكم النهائى بذلك ، ويعتبر الحكم الصادر بالإنهاء فى هذه الحالة منشئا للحق وليس مقررا له .

٢ - إذ كانت القرارات الخاصة بإكتساب الجنسية المصرية أو بسحبها أو بإسقاطها تحدث أثرها من تاريخ صدورها عملا بالمادة ٢٢ من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٦٢ - الخاص بالجنسية - فإنه يتعين إعمال مقتضاها بأثر فورى على واقعة النزاع ، وإذ كان البين من الأوراق أن الطاعنة قدمت أمام محكمة الاستئناف شهادة رسمية تفيد منحها الجنسية المصرية إعتبارا من ١٩٨٨/١/١٣ وذلك قبل صدور الحكم المطعون فيه بتاريخ ١٩٨٩/٢/١٤ فإنه يكون قد ثبت زوال وصف « المستأجر غير المصرى » عن الطاعنة من قبل صدور حكم نهائى فى النزاع وزال بالتالى موجب إعمال الفقرة الثانية من المادة ١٧ من القانون المشار إليه بإعتبار أن المستأجرة لعين النزاع قد اكتسبت الجنسية المصرية قبل استقرار المراكز القانونية بين الطرفين فى النزاع المطروح .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق تتحصل فى أن المطعون ضدها أقامت على الطاعنة الأولى الدعوى رقم ٢٦٧١ سنة ١٩٨٦ أمام محكمة شمال القاهرة الإبتدائية طالبة الحكم بإنهاء عقد الإيجار المؤرخ ١٩٨٠/٤/١ وإخلاء شقة النزاع وتسليمها إليها خالية ، وقالت بياناً لدعواها أنه بموجب العقد المذكور استأجرت منها الطاعنة الأولى - اللبنانية الجنسية - هذه الشقة ، وإذ انتهى عقد إيجارها بقوة القانون بإنتهاء إقامتها جمهورية مصر العربية فى ١٩٨٣/٢/٢٨ فقد أقامت الدعوى ، وبتاريخ ١٩٨٧/١٢/٣٠ قضت المحكمة بإنهاء عقد الإيجارالمؤرخ ١٩٨٠/٤/١ وبإخلاء شقة النزاع وتسليمها للمطعون ضدها خالية ، إستأنفت الطاعنة الأولى هذه الحكم بالإستئناف رقم ١٣٥٤ سنة ١٠٥ ق القاهرة ، وتدخل الطاعن الثانى عن نفسه وبصفته ولياً طبيعياً على إبنه القاصر « .... » منضماً لزوجته الطاعنة الأولى فى طلباتها ، وبتاريخ ١٩٨٩/٢/١٤ حكمت المحكمة بقبول تدخل الطاعن الثانى وبرفض الإستئناف وتأييد الحكم المستأنف ، طعن الطاعنان فى هذا الحكم بطريق النقض ، وإذ أمرت المحكمة بوقف تنفيذ الحكم المطعون فيه مؤقتاً فقد حددت جلسة لنظر الطعن ، وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقض الحكم ، وبالجلسة المحددة التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن مما ينعاه الطاعنان على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون ، وفى بيان ذلك يقولان أن الطاعنة الأولى تمسكت أمام محكمة الاستئناف باكتسابها الجنسية المصرية إعتباراً من ١٩٨٨/١/١٣ بإعتبارها

زوجة للطاعن الثانى المصرى الجنسية منذ ١٩٦٣/٦/٢٦ وقدمت الشهادة الرسمية الدالة على ذلك ، ولما كان عقد الإيجار سند الدعوى والمؤرخ ١٩٨٠/٤/١ لا ينتهى بقوة القانون بمجرد إنتهاء إقامتها بالبلاد إذ أجاز المشرع فى الفقرة الثانية من المادة ١٧ من القانون رقم ١٣٦ سنة ١٩٨١ للمؤجر طلب إنهاء العقد فى هذه الحالة ، وإذ كانت المراكز القانونية للخصوم لم تكن قد استقرت حتى ١٩٨٨/١/١٣ تاريخ اكتساب الطاعنه الأولى الجنسية المصرية فإنه يسرى بأثر فورى على واقعة الدعوى ، ولا محل بعد ذلك لإعمال حكم النص المشار إليه ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر بما قرره من أن حصول الطاعنة على الجنسية المصرية فى ذلك التاريخ كان بعد إنتهاء عقد الإيجار بقوة القانون بإنتهاء إقامتها ورتب على ذلك قضاءه بتأييد الحكم المستأنف بإنتهاء العقد وإخلاء العين المؤجرة ، فإنه يكون معيباً بما يستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى سديد ، ذلك أنه من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن النص في الفقرتين الأولى والثانية من المادة ١٧ من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ - بشأن إيجار الأماكن - على أن « تنتهى بقوة القانون عقود التأجير لغير المصريين بإنتهاء المدد المحددة قانونا لإقامتهم فى البلاد ، وبالنسبة للأماكن التى يستأجرها غير المصريين فى تاريخ العمل بأحكام هذا القانون يجوز للمؤجر أن يطلب إخلاءها إذا ما إنتهت إقامة المستأجر غير المصرى بالبلاد ». يدل على أن المشرع وأن وضع فى الفقرة الأولى قاعدة عامة مؤداها إنتهاء عقود التأجير لغير المصريين بإنتهاء المدد المحددة قانونا لإقامتهم فى البلاد وينقض العقد فى هذه الحالة بقوة القانون ، إلا أنه أفرد قاعدة خاصة فى الفقرة الثانية للأماكن المؤجرة لغير المصريين فى تاريخ العمل بهذا القانون ، وهى التى أبرمت عقود إيجارها قبل إستحداث المشرع لهذا النص مؤداها أن يكون طلب إنهائها رخصة للمؤجر يجوز له استخدامها إذا إنتهت إقامة المستأجر غير

المصرى فى البلاد ، ولا ينقضى العقد فى هذه الحالة بقوة القانون ، لما كان ذلك وكان البين من الأوراق - وبمالا نزاع فيه بين الخصوم - أن عقد استئجار الطاعنة الأولى لشقة النزاع قد أبرم فى ١٩٨٠/٤/١ أى قبل العمل بأحكام القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ فى ١٩٨١/٧/٣١ وأ ن إقـامـتـهـا قـد إنتـهت فى ١٩٨٣/٢/٢٨ فإن الواقعة تخضع لحكم الفقرة الثانية دون الفقرة الأولى من المادة ١٧ من القانون المشار إليه ، فلا ينتهى العقد بقوة القانون وإنما يجوز للمطعون ضدها المؤجرة الالتجاء إلى القضاء بطلب إنهائه ، ولا يعد العقد منتهيا إلا بصدور الحكم النهائى بذلك ، ويعتبر الحكم الصادر بالإنهاء فى هذه الحالة منشئاً للحق وليس مقررا له ، وإذ كانت القرارات الخاصة باكتساب الجنسية المصرية أو بسحبها أو باسقاطها تحدث أثرها من تاريخ صدورها عملا بالمادة ٢٢ من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٦٢ - الخاص بالجنسية - فإنه يتعين إعمال مقتضاها بأثر فورى على واقعة النزاع ، وإذ كان البين من الأوراق أن الطاعنة قدمت أمام محكمة الإستئناف شهادة رسمية تفيد منحها الجنسية المصرية إعتبارا من ١٩٨٨/١/١٣ وذلك قبل صدور الحكم المطعون فيه بتاريخ ١٩٨٩/٢/١٤ فإنه يكون قد ثبت زوال وصف « المستأجر غير المصرى » عن الطاعنة من قبل صدور حكم نهائى فى النزاع وزال بالتالى موجب اعمال الفقرة الثانية من المادة ١٧ من القانون المشار إليه بإعتبار أن المستأجرة لعين النزاع قد اكتسبت الجنسية المصرية قبل إستقرار المراكز القانونية بين الطرفين فى النزاع المطروح وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر مما قرره من أن إكتساب الطاعنة للجنسية المصرية فى ١٩٨٨/١/١٣ قد تم بعد إنتهاء إقامتها فى البلاد وإنتهاء عقد إستئجارها بقوة القانون وأنه مقيد بأسباب الدعوى أمام

محكمة أول درجة ورتب على ذلك قضاءه بتأييد الحكم المستأنف بإنتهاء العقد وإخلاء العين المؤجرة فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون ، بما يوجب نقضه لهذا السبب دون حاجة لبحث باقى أسباب الطعن .

وحيث إن الموضوع صالح للفصل فيه ، ولما تقدم فإنه يتعين القضاء بالغاء الحكم المستأنف وبرفض الدعوى .

جلسة ٢٢ من نوفمبر سنة ١٩٨٩

برئاسة السيد المستشار / محمد محمود راسم نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / حسين على حسين ، ريمون فهيم نائبى رئيس المحكمة ، عزت عمران وعزت البندارى .

٣٤٣

الطعن رقم ١٠٥٦ لسنة ٥٩ القضائية :

(١) عقد « عقد الإيجار » . إيجار « إيجار الأماكن » . إثبات .

عقد الإيجار ماهيته . جواز أن تكون الأجرة نقودا أو أى نقدية أو التزام آخر . للمستأجر إثبات واقعة التأجير وشروط العقد بكافة الطرق .

(٢) إثبات « البينة » . لمحكمة الموضوع « سلطة محكمة الموضوع » .

تقدير أقوال الشهود . من سلطة محكمة الموضوع . شرطه . أن يكون إستخلاصها سائغا لا يتجافى مع مدلول أقوالهم .

---

١ - عقد الإيجار وفقا لنص المادة ٥٥٨ من القانون المدنى هو عقد يلتزم المؤجر بمقتضاه أن يمكن المستأجر من الانتفاع بشئ معين مدة معينة لقاء أجر معلوم ، ويجوز وفقا لنص المادة ٥٦١ من القانون المذكور أن تكون الأجرة نقودا كما يجوز أن تكون أى نقدية أخرى ، أو أى التزام آخر يلتزم به المستأجر ويجوز له وفقا لنص المادة ٣/٣٤ من قانون إيجار الأماكن رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ إثبات واقعة التأجير وجميع شروط العقد بكافة طرق الإثبات القانونية .

٢ - من المقرر - فى قضاء هذه المحكمة - أن تقدير أقوال الشهود وإستخلاص الواقع منها هو مما تستقل به محكمة الموضوع إلا أن هذا مشروط بأن يكون إستخلاصها سائغا لا يتجافى مع مدلول ما أخذت به من أقوالهم .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة بعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تتحصل فى أن المطعون ضده أقام على الطاعن الدعوى رقم ٥٦٨٩ لسنة ١٩٨٣ أمام محكمة الزقازيق الإبتدائية طالباً الحكم بطرده من المحل المبين بالصحيفة ، وقال بياناً لدعواه أنه كان يباشر نشاطه بهذا المحل المملوك له فى التصدير والإستيراد ، ثم سمح للطاعن بالبقاء فيه لمدة مؤقتة على سبيل التسامح ، وإذ رفض ترك المحل عندما طالبه بذلك ، فإنه يعد غاصباً له دون سند ويجوز له طرده منه ، وجه الطاعن للمطعون ضده دعوى فرعية طالبا الحكم بثبوت العلاقة الإيجارية بينهما عن المحل المذكور والزامه بتحرير عقد إيجار له لقاء أجرة شهرية قدرها ٣,٥٠٠ جنيه وذلك تأسيسا على أنه يستأجر هذا المحل بموجب عقد إيجار شفوى مما يجوز له إثباته بالبينة وبتاريخ ١٩٨٧/١/٦ ندبت المحكمة خبيراً فى الدعوى لتحقيق عناصرها وبعد أن أودع الخبير تقريره قضت بتاريخ ١٩٨٧/١٢/٢٩ بإحالة الدعوى إلى التحقيق ليثبت الطاعن أنه يضع يده على عين النزاع بوصفه مستأجراً لها ، وبعد أن استمعت المحكمة إلى شهود الطرفين قضت بتاريخ ١٩٨٨/٤/٢٦ بطرد الطاعن من العين محل النزاع وتسليمها للمطعون ضده وبرفض دعوى الطاعن ، استأنف الطاعن هذا الحكم بالإستئناف رقم ٦٦٤ لسنة ٣١ ق المنصورة « مأمورية الزقازيق » ، وبتاريخ ١٩٨٩/٢/٢٢ حكمت المحكمة بتأييد الحكم المستأنف . طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض . وبتاريخ ١٩٨٩/٥/١٧ أمرت المحكمة بوقف تنفيذ الحكم المطعون فيه مؤقتاً حتى يفصل فى الطعن وحددت جلسة لنظره ، وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقض الحكم وبالجلسة المحددة التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه مخالفة الثابت بالأوراق والفساد فى الإستدلال ، وفى بيان ذلك يقول أن الحكم انتهى بأسباب غير سائغة إلى أن وضع يده على عين النزاع كان على سبيل التسامح ، وذلك إستناداً إلى ما شهد به شاهدا المطعون ضده هذا فى حين أنهما قررا بأنه يشغل العين لقاء حصول المالك على نسبة ٢٥٪ من إيراد المحل ، كما خرج الحكم بأقوال شاهد الطاعن إلى غير ما يؤدى إليه مدلولها فقد قرر فى شهادته أن الطاعن يضع يده على العين بوصفه مستأجراً الأمر الذى يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى سديد - ذلك أن عقد الإيجار وفقا لنص المادة ٥٥٨ من القانون المدنى هو عقد يلتزم المؤجر بمقتضاه أن يمكن المستأجر من الانتفاع بشئ معين مدة معينة لقاء أجر معلوم ، ويجوز وفقا لنص المادة ٥٦١ من القانون المذكور أن تكون الأجرة نقودا كما يجوز أن تكون أى نقديه أخرى ، أو أى التزام آخر يلتزم به المستأجر ويجوز له وفقا لنص المادة ٣/٣٤ من قانون إيجار الأماكن رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ إثبات واقعة التأجير وجميع شروط العقد بكافة طرق الإثبات القانونية ، من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن تقدير أقوال الشهود وإستخلاص الواقع منها هو مما تستقل به محكمة الموضوع إلا أن هذا مشروط بأن يكون إستخلاصها سائغا لا يتجافى مع مدلول ما أخذت به من أقوالهم ، لما كان ذلك وكان الحكم الإبتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه بطرد الطاعن من العين محل النزاع ورفض دعواه بثبوت العلاقة الإيجارية مع المطعون ضده على سند ما أورده بمدوناته من أن شاهدى الطاعن لم يستطع أى منهما أن يجزم بوضع يده على العين بوصفه مستأجراً لها وأن أقوال شهود المدعى (المطعون ضده) التى تطمئن إليها المحكمة ويرتاح لها وجدانها تبين أن المدعى قد قام باعطاء المحل موضوع التداعى للمدعى عليه (الطاعن) بصفة مؤقته ولمدد تتراوح من شهر وحتى ثلاثة أشهر لكى يستغله مكتباً

للسياحة والسفريات في نظير أن يتقاضى المدعى مبلغ ٢٥٪ من الإيراد وعلى أن يقوم المدعى عليه بالبحث له عن محل آخر في خلال هذه الفترة المؤقته الأمر الذى يثبت للمحكمة وبيقين أن المدعى عليه لم يضع اليد على المحل موضوع التداعى بصفته مستأجراً ولكنه كان على سبيل التسامح من المدعى ولفترة مؤقته أقصاها ثلاثة أشهر من بداية وضع يده وأنه بانتهاء هذه المدة يكون وضع يد المدعى عليه على هذه العين لا يقوم على سند « من القانون .... »

وإذ كان هذا الذى خلص إليه الحكم من ثبوت التسامح من وضع اليد لا يتفق وما شهد به شاهد المطعون ضده ، بالتحقيق الذى أجرته محكمة أول درجة من أن انتفاع الطاعن بالعين محل النزاع كان لمدة معينة مقابل التزامه بأداء حصة قدرها ٢٥٪ من الإيراد إلى المطعون ضده ، كما خالف مدلول ما شهد به الشاهد الأول للطاعن (..............) من أنه (أى الطاعن) يقوم بدفع الأجرة للمطعون ضده وأنه يضع يده على عين النزاع - بوصفه مستأجراً لها ، ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه يكون قد خالف الثابت بالأوراق وشابه الفساد فى الاستدلال مما يتعين معه نقضه لهذا السبب دون حاجة لبحث باقى أوجه الطعن .

جلسة ٢٢ من نوفمبر سنة ١٩٨٩

برئاسة السيد المستشار / وليم رزق بدوى نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / طه الشريف نائب رئيس المحكمة ، أحمد أبو الحجاج ، شكرى العميرى وعبد الصمد عبد العزيز .

٣٤٤

الطعن رقم ١٤٧٣ لسنة ٥٥ القضائية :

(١) تجزئة . حكم . إستئناف .

إفادة المحكوم عليه الذى فوت ميعاد الإستئناف أو قبل الحكم من الإستئناف المرفوع فى الميعاد من أحد زملائه المحكوم عليهم معه . شرطه . صدور الحكم فى موضوع قابل للتجزئة أو فى التزام بالتضامن أو فى دعوى يوجب القانون فيها إختصام أشخاص معينين . علة ذلك . م ٢١٨ مرافعات .

(٢) صورية . تجزئة .

الصورية . عدم قابليتها للتجزئة . مؤداه .

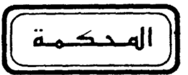
(٣)صورية . محكمة الموضوع .

تقدير أدلة الصورية . من سلطة محكمة الموضوع .

١ - تشترط المادة ٢١٨ مرافعات لإفادة المحكوم عليه الذى فوت ميعاد الإستئناف أو قبل الحكم فى الإستئناف المرفوع فى الميعاد من أحد زملائه المحكوم عليهم معه أن يكون الحكم صادراً فى موضوع غير قابل للتجزئة أو فى التزام بالتضامن أو فى دعوى يوجب القانون فيها إختصام أشخاص معينين والحكمة التى هدف إليها المشرع من تقرير هذا الحكم هى تفادى تناقض الأحكام فى الدعاوى التى يتعدد أطرافها ويؤدى هذا التناقض إلى نتائج غير مقبولة .

٢ - إذ كان الحكم المطعون فيه قد قضى برفض الطعن بصورية عقد المطعون ضده الأخير وكانت الصورية فى الدعوى لا تتجزأ ومن ثم فإن حجية الحكم المطعون فيه برفض الطعن بالصورية تمتد إلى المطعون عليه الأخير ولا يكون الحكم الابتدائى نهائيا بالنسبة له .

٣ - تقدير أدلة الصورية - من سلطة محكمة الموضوع لتعلقه بفهم الواقع فى الدعوى .



بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر المرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون وسائر أوراق الطعن - تتحصل فى أن الطاعن أقام الدعوى رقم ١٩٠ لسنة ٦٧ مدنى كلى شمال القاهرة بطلب الحكم بأحقيته فى أخذ العقار الموضح بالصحيفة بالشفعة وتسليمه إليه مقابل الثمن المودع ومقداره ألف وستمائة وخمسون جنيها . وقال بياناً لذلك أن المطعون ضدها الأولى وزوجها مورث المطعون ضدهم حتى التاسعة أشتريا من باقى المطعون ضدهم عدا الأخير المنزل موضوع النزاع بالثمن المشار إليه وإذ كان الطاعن يجاور العقار المشفوع فيه من جهتين ، فأنذر المطعون ضدهم عدا الأخير بتاريخ ٦٧/٦/٢٤ برغبته فى أخذ المبيع بالشفعة ، وبتاريخ ١٩٦٧/٧/١ سجل إعلان الرغبة فى الشفعة ثم أودع الثمن وأقام دعواه بالطلبات . أدخل المشتريان المطعون ضده الأخير الذى أشترى منهما العقار المشفوع فيه بعقد بيع ابتدائى مؤرخ ١٩٦٧/٥/٢٨ خصما فى الدعوى وانذر الشفيع بذلك بتاريخ ١٩٦٧/٦/٢٧ قبل تسجيل إعلان الرغبة فى الشفعة ،

دفعا بعدم قبول الدعوى لعدم إتخاذ إجراءات الشفعة قبل المشترى الثانى ، كما دفع الطاعن بصورية عقد المشترى الثانى صورية مطلقة ، أحالت المحكمة الدعوى الى التحقيق وبعد أن أستمعت الى الشهود إثباتا ونفيا قضت بتاريخ ١٩٧١/٢/٢٠ بصورية عقد الخصم المدخل ثم قضت بتاريخ ١٩٧٣/٥/٣١ للطاعن بطلباته . إستأنفت المطعون ضدها الأولى ومورثة المطعون ضدهم من السادسة حتى التاسعة هذا الحكم بالإستئناف رقم ٤٣٢ لسنة ٢٥ ق المنصورة . وبتاريخ ١٩٧٤/١٢/٢١ قضت المحكمة بإلغاء الحكم المستأنف وبعدم قبول الدعوى طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض وقيد الطعن برقم ١٥٩ لسنة ٤٥ ق وبتاريخ ١٩٧٩/١١/٢٧ نقضت المحكمة الحكم المطعون فيه وأحالت القضية الى محكمة إستئناف المنصورة . وبتاريخ ١٩٨٥/٣/٣ قضت المحكمة بإلغاء الحكم المستأنف وبرفض الدعوى . طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ، وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن ، وإذ عرض الطعن على المحكمة فى غرفة مشورة حددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطعن أقيم على سببين ينعى الطاعن بالسبب الأول على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون وفى بيان ذلك يقول إنه عملا بالمادة ٢١٨ مرافعات لا يفيد من الطعن إلا من رفعه ، ولا يحتج به إلا على من رفع عليه وإنه يجوز لمن قبل الحكم أو فوت ميعاد الطعن متى كان موضوع الدعوى غير قابل للتجزئة أو فى التزام بالتضامن أو فى دعوى يوجب القانون إختصام إشخاص معينين أن يطعن فيه أثناء نظر الطعن المرفوع فى الميعاد من أحد زملائه منضما إليه فى طلباته فإن لم يفعل أمرت المحكمة بإختصامه فى الطعن وإذ كان ذلك وكان المشترى الثانى لم يطعن بالإستئناف على الحكم الصادر من محكمة أول درجة بصورية العقد وكان اختصامه فى الحكم المطعون فيه لا يندرج تحت أى من الأستثنائين سالفى الذكر فلا يستفيد من الإستئناف الذى صدر فيه الحكم

المطعون ويترتب على ذلك أن يصبح الحكم الابتدائى القاضى بالصورية ويأخذ العقار بالشفعة نهائيا بالنسبة للمطعون ضده الأخيرة كما لم يعد للمشترين الأولين مصلحة فى الطعن على الحكم للتخلى عن عقد البيع وليس لهما التمسك بعدم قبول الدعوى لعدم إختصام المشترى الثانى وإذ قضى الحكم المطعون فيه بالغاء الحكم المستأنف وبرفض الدعوى رغم نهائية الحكم الابتدائى يكون قد خالف القانون بما يستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى مردود ذلك أن المادة ٢١٨ مرافعات تشترط لافادة المحكوم عليه الذى فوت ميعاد الإستئناف أو قبل الحكم فى الإستئناف المرفوع فى الميعاد من أحد زملائه المحكوم عليهم معه أن يكون الحكم صادراً فى موضوع غير قابل للتجزئة أو فى التزام بالتضامن أو فى دعوى يوجب القانون فيها إختصام أشخاص معينين والحكمة التى هدف إليها المشرع من تقرير هذا الحكم هى تفادى تناقض الأحكام فى الدعاوى التى يتعدد أطرافها ويؤدى هذا التناقض إلى نتائج غير مقبولة . وإذ كان الحكم المطعون فيه قد قضى برفض الطعن بصورية عقد المطعون ضده الأخير وكانت الصورية فى الدعوى لا تتجزأ ومن ثم فإن حجية الحكم المطعون فيه برفض الطعن بالصورية تمتد إلى المطعون عليه الأخير ولا يكون الحكم الابتدائى نهائيا بالنسبة له . وإذ كان الطاعن لم يوجه إجراءات دعوى الشفعة إلى المشترى الثانى الذى أشترى العين المشفوع فيها قبل تسجيل إعلان الرغبة فى الشفعة فإن دعوى الشفعة تكون غير مقبولة وإذ التزم الحكم المطعون فيه النظر المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون قد التزم صحيح القانون ويضحى النعى على غير أساس .

وحيث إن مبنى النعى بالسبب الثانى على الحكم المطعون فيه القصور فى التسبيب وفى بيان ذلك يقول الطاعن أنه أبدى دفاعا جوهريا للتدليل على صورية عقد المشترى الثانى من عدم طعنه على الحكم الابتدائى القاضى بالصورية والتسليم بالحكم وقبوله له وإذا التفت الحكم المطعون فيه عن هذا

الدفاع الجوهرى الذى قد يتغير به وجه الرأى فى الدعوى فإن الحكم المطعون فيه يكون مشوبا بالقصور فى التسبيب .

وحيث إن هذا النعى مردود ذلك أن تقدير أدلة الصورية من سلطة محكمة الموضوع لتعلقه بفهم الواقع فى الدعوى لما كان ذلك وكانت محكمة الموضوع قد خلصت إلى أن عقد البيع الثانى الصادر من .... وزوجته إلى الخصم المدخل .... هو عقد بيع حقيقى وليس صورياً تأسيسا على إطمئنانها إلى أقوال شهود الخصم المدخل .... بما لها من سلطة موضوعية فى تقدير أقوال الشهود وترجيح ما تطمئن إليها وإطرحت القرائن التى ساقها الطاعن للتدليل على الصورية وخلصت إلى جدية البيع الثانى وأوردت الدليل عليه وكان ذلك بأسباب سائغة كافية لحمل قضاء الحكم فلا تكون ملزمه بعد ذلك بتعقيب الخصوم فى مختلف أقوالهم وحججهم ويضحى النعى على الحكم المطعون فيه بالقصور فى التسبيب على غير أساس .

ولما تقدم يتعين رفض الطعن .

جلسة ٢٢ من نوفمبر سنة ١٩٨٩

برئاسة السيد المستشار / وليم رزق بدوى نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / طه الشريف نائب رئيس المحكمة ، أحمد أبو الحجاج ، شكرى العميرى وعبد الصمد عبد العزيز .

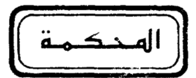
٣٤٥

الطعن رقم ٢١١٤ لسنة ٥٥ القضائية :

إيجار « إيجار الأماكن » « المنشآت الآيلة للسقوط » . حكم .

الطعن فى قرار الهدم . قبوله . مؤداه . ولاية المحكمة . الحكم حسب حالة المبنى . م ٥٩ ق ٤٩ لسنة ١٩٧٧ . اعتبار القرار المطعون عليه غير قابل للتجزئة . خطأ .

النص فى الفقرة الثالثة من المادة ٥٩ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ فى شأن تأجير الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر يدل على أن المشرع أناط بالمحكمة إذا قضت بقبول الطعن أن تعيد النظر فى القرار المطعون عليه ولها ولاية الحكم حسب حالة المبنى بتأييد القرار المطعون فيه أو تعديله إلى الحكم بالهدم الكلى أو التدعيم أو الترميم أو الصيانة . وإذ قضى الحكم المطعون فيه بالغاء الحكم المستأنف ورفض الدعوى تأسيسا على أن القرار الصادر بالهدم لا يمكن تجزئته فإما أن تقضى المحكمة بتنفيذه أو الغائه كلية فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه .



المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع - حسبما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن - تتحصل فى أن الطاعنين أقاموا الدعوى رقم ٦٨٠٥ لسنة ١٩٨٢ طعون إيجارات شمال القاهرة بطلب الحكم بتعديل القرار الهندسى المطعون عليه بالإبقاء على الدكاكين التى يشغلها الطاعنون دون هدم . وقالوا بيانا لذلك أنه صدر القرار الهندسى رقم ٦٥ لسنة ١٩٨٢ بهدم العقار حتى سطح الأرض وأنه لما كانت الحوائط والمبانى والأسقف الخاصة بالمحلات التى يشغلونها سليمة ولا تستدعى الإزالة فقد أقاموا الدعوى طعنا على القرار آنف البيان للحكم لهم بالطلبات . ندبت المحكمة خبيراً ، وبعد أن أودع تقريره ، حكمت بتعديل القرار المطعون عليه بالابقاء على الدكاكين الكائنة بالدور الأرضى دون هدم . إستأنف المطعون ضده هذه الحكم بالإستئناف رقم ٦٩٢٦ لسنة ١٠١ ق القاهرة وبتاريخ ١٥/٥/١٩٨٥ قضت المحكمة بالغاء الحكم المستأنف ورفض الطعن . طعن الطاعنون فى هذا الحكم بطريق النقض ، وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن ، وإذ عرض الطعن على المحكمة فى غرفة مشورة حددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن مما ينعاه الطاعنون على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون وفى بيان ذلك يقولون أن الحكم المطعون فيه إذ انتهى فى قضائه بالغاء الحكم المستأنف ورفض الدعوى تأسيساً على أن قرار الهدم لا يمكن تجزئته مخالفا بذلك ما نصت عليه المادة ٥٩ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ والتى تجيز فى حالة الطعن على القرار الهندسى الصادر بالهدم تجزئة القرار أو تعديله فتقضى المحكمة اما بالهدم الكلى أو الجزئى أو بالترميم حسب حالة المبنى فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه بما يستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى سديد ، ذلك إن النص فى الفقرة الثالثة من المادة ٥٩ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ فى شأن تأجير وبيع الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر ، جرى على أنه وتفصل المحكمة على وجه السرعة

إما برفض الطعن أو بقبوله وإعادة النظر فى القرار المطعون عليه ، وعليها فى حالة الحكم بالهدم الكلى أو الجزئى أو التدعيم أو الترميم أو الصيانة أن تحدد أجلا لتنفيذ حكمها . يدل على أن المشرع أناط بالمحكمة إذا قضت بقبول الطعن أن تعيد النظر فى القرار المطعون عليه ولها ولاية الحكم حسب حالة المبنى بتأييد القرار المطعون فيه أو تعديله إلى الحكم بالهدم إو الجزئى الكلى أو التدعيم أو الترميم أو الصيانة . وإذ قضى الحكم المطعون فيه بالغاء الحكم المستأنف ورفض الدعوى تأسيسا على أن القرار الصادر بالهدم لا يمكن تجزئته فأما أن تقضى المحكمة بتنفيذه أو الغائه كلية فإنه يكون قد خالف القانون وأخطا فى تطبيقه بما يستوجب نقضه دون حاجة لبحث باقى الأسباب .

جلسة ٢٣ من نوفمبر سنة ١٩٨٩

برئاسة السيد المستشار / محمد رافت خفاجى نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / عبد الحميد سليمان نائب رئيس المحكمة ، محمد محمد طيطة ، محمد بدر الدين توفيق وشكرى جمعه حسين .

٣٤٦

الطعن رقم ٢٢٩٣ لسنة ٥٤ القضائية :

(١ ، ٢) إعلان « الأعلان فى الموطن الأصلى » « إعلان الأحكام » .

(١) الأصل فى إعلان أوراق المحضرين القضائية أن تسلم إلى المعلن إليه نفسه أو فى موطنه الأصلى أو المختار . م ١٠ مرافعات . الأستثناء . الأحكام القضائية وجوب إعلانها للمحكوم عليه لشخصه أو فى موطنه الأصلى . م ٢١٣ مرافعات . مخالفة ذلك . أثره . عدم سريان ميعاد الطعن فى الحكم علة ذلك .

(٢) الإعلان . تمامه صحيحاً من تاريخ تسليمه لجهة الإدارة لاعبره بتاريخ قيده بدفاتر قسم الشرطه أو بتسليم المتضمن إليه له . أثره . عدم كفايته لإعلان الحكم ولا يبدأ به ميعاد الطعن فيه إلا إذا أقام الدليل على إستلام المحكوم عليه أو من يمثله قانونا ورقة الإعلان من جهة الإدارة .

١ - الأصل فى إعلان أوراق المحضرين القضائية هو أن تسلم إلى المعلن إليه نفسه أو فى موطنه الأصلى أو المختار وذلك أبتغاء ضمان إتصال علمه بها سواء بتسليمها إلى شخصه وهو ما يتحقق به العلم اليقينى أو بتسليمها

فى موطنه إلى أحد المقيمين معه من الأزواج أو الأقارب أو الأصهار أو التابعين وهو ما يتحقق به العلم الظنى (المادة ١٠ مرافعات) أو بتسليمها إلى جهة الإدارة التى يقع موطنه فى دائرتها إذا لم يوجد من يصح تسليمها إليه على أن يرسل إليه المحضر فى موطنه كتابا مسجلا يخبره بخبره فيه بمن سلمت إليه قانونا (م ١١ مرافعات) أو بتسليمها إلى النيابة العامة إذا لم يكن للمعلن إليه موطن معلوم فى الداخل أو الخارج (م ١٣ مرافعات) وهو ما يتحقق به العلم الحكمى إلا إن المشرع قد خرج على هذا الأصل بالنسبة لاعلان الأحكام فاستوجب فى المادة ٢١٣ من قانون المرافعات ان تعلن إلى المحكوم عليه لشخصه أو فى موطنه الأصلى وذلك تقديراً منه للأثر المترتب على إعلان الحكم وهو بدء مواعيد الطعن الأمر الذى حرص المشرع من أجله على إحاطته بمزيد من الضمانات للتحقق من وصولها إلى علمه فعلا حتى يسرى فى حقه ميعاد الطعن عليها مما مؤداه وجوب توافر علم المحكوم عليه فى هذه الحالة باعلان الحكم علما يقينيا أو ظنيا ودون الأكتفاء فى هذا الصدد بالعلم الحكمى إستثناء من الأصل المنصوص عليه فى المواد ١٠، ١١، ١٢، ١٣ من قانون المرافعات .

(٢) إذ كانت الحكمة التى توخاها المشرع من وجوب إخطار المعلن إليه فى حالة تسليم صورة الأعلان لجهة الادارة بكتاب مسجل هو إخطاره بمن سلمت إليه الصورة حتى يسعى لتسليمها والعلم بها وقد جرى قضاء هذه المحكمة على أن الاعلان يكون قد تم صحيحاً فى تاريخ تسليمه لجهة الادارة ولا عبرة بتاريخ قيده بدفاتر قسم الشرطة أو بتسليم المعلن إليه له وهو ما ينفى بذاته عن المعلن إليه العلم اليقيني أو الظنى بما تضمنه الاعلان بما مؤداه أن الأثر

الذى رتبته المادة ١١ من قانون المرافعات على تسليم الصورة لجهة الادارة يقتصر فى هذه الحالة على مجرد العلم الحكمى وهو ما يكفى لصحة الاعلان العادى سواء وجه إليه الأعلان فى محل إقامته ، أو فى محل تجارته أو حرفته بالنسبة إلى الأعمال المتعلقة بهذه التجارة أو الحرفة إلا أنه لا يكفى لاعلان الحكم إذ لاتتوافر به الغاية التى استهدفها المشرع من الأستثناء الذى أورده بنص المادة ٢١٣ من قانون المرافعات على ما سلف بيانه ولا ينتج أثراً فى هذا الصدد ولا يبدأ به ميعاد الطعن فى الحكم إلا إذا قام الدليل على إستلام المحكوم عليه أو من يمثله قانوناً ورقة الأعلان من جهة الإدارة فعندئذ تتحقق الغاية بعلمه بالحكم الصادر ضده عملا بنص المادة ٢٠ من قانون المرافعات وينتج الاعلان أثره وتنفتح به مواعيد الطعن .

المحكمة

بعد الإطلاع على الأوارق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر المرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع تتحصل على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوارق فى أن المطعون ضده أقام على الطاعن الدعوى رقم ١٩١٧ سنة ١٩٨٢ مدنى دمياط الأبتدائية بطلب الحكم بفسخ عقد الإيجار المؤرخ ١٩٧١/١/١ وإخلاء العين المؤجرة والتسليم وقال بيانا لدعواه أنه بموجب العقد المشار

إليه استأجر منه الطاعن الدكان المبين بالصحيفة ثم تأخر فى الوفاء له بأجرته عن المدة ١٩٧٩/٢/١ حتى نهاية سبتمبر سنة ١٩٨٢ رغم تكليفه بالوفاء بها بتاريخ ١٩٨٢/١٠/١٩ فأقام الدعوى . حكمت المحكمة بفسخ عقد الإيجار والإخلاء والتسليم . إستأنف الطاعن الحكم بالإستئناف رقم ٢٣٣ سنة ١٥ق المنصورة « مأمورية دمياط » وبتاريخ ١٩٨٤/٦/٤ قضت المحكمة بسقوط الحق فى الإستئناف . طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقض الحكم . وإذ عرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة . حددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطعن أقيم على سبب واحد ينعى به الطاعن على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون وفى بيان ذلك يقول أنه وقد تخلف عن الحضور فى جميع الجلسات أمام محكمة أول درجة ولم يقدم مذكرة بدفاعه فان ميعاد إستئنافه للحكم الأبتدائى يبدأ من تاريخ إعلانه لشخصه أو فى موطنه الأصلى إلا أن الحكم المطعون فيه أعتد بإعلانه بالحكم الأبتدائى الحاصل فى محل تجارته والذى تم لجهة الإدارة لغلق المحل ورتب عليه سقوط حقه فى الإستئناف مما يعيبه ويستوجب نقضه .

وحيث إن النعى فى محله ذلك أنه ولئن كان المكان الذى يباشر فيه الشخص تجارة أو حرفه يعتبر موطنا بالنسبة إلى إدارة الأعمال المتعلقة بهذه التجارة أو الحرفة طبقا لنص المادة ٤١ من القانون المدنى وأن الأصل فى إعلان أوراق المحضرين القضائية هو أن تسلم إلى المعلن إليه نفسه أو فى موطنه الأصلى أو المختار وذلك إبتغاء ضمان إتصال علمه بها سواء بتسليمها

إلى شخصه وهو ما يتحقق به العلم اليقينى أو بتسليمها فى موطنه إلى أحد المقيمين معه من الأزواج أو الأقارب أو الأصهار أو التابعين وهو ما يتحقق به العلم الظنى (المادة ١٠ مرافعات) أو بتسليمها إلى جهة الأدارة التى يقع موطنه في دائرتها إذا لم يوجد من يصح تسليمها إليه على إن يرسل إليه المحضر فى موطنه كتابا مسجلا يخبره فيه بمن سلمت إليه بحيث يعتبر الأعلان منتجا لأثارة من وقت تسليم الصورة إلى من سلمت إليه قانونا (م ١١ مرافعات) أو بتسليمها إلى النيابة العامة إذا لم يكن للمعلن إليه موطن معلوم فى الداخل أو الخارج (م ١٣ مرافعات) وهو ما يتحقق به العلم الحكمى إلا أن المشرع قد خرج على هذا الأصل بالنسبة لأعلان الأحكام فأستوجب فى المادة ٢١٣ من قانون المرافعات أن تعلن إلى المحكوم عليه لشخصه أو فى موطنه الأصلى وذلك تقديراً منه للأثر المترتب على إعلان الحكم وهو بدء مواعيد الطعن الأمر الذى حرص المشرع من إجله على إحاطته بمزيد من الضمانات للتحقق من وصولها إلى علمه فعلا حتى يسرى فى حقه ميعاد الطعن عليها مما مؤداه وجوب توافر علم المحكوم عليه فى هذه الحالة بأعلان الحكم علما يقينيا أو ظنيا ودون الأكتفا فى هذا الصدد بالعلم الحكمى استثناء من الأصل المنصوص عليه فى المواد ١٠، ١١، ١٢، ١٣ من قانون المرافعات لما كان ذلك وكانت الحكمة التى توخاها المشرع من وجوب اخطار المعلن إليه فى حالة تسليم صورة الأعلان لجهة الأدارة بكتاب مسجل هو إخطار بمن سلمت إليه الصورة حتى يسعى لتسليمها والعلم بها وقد جرى قضاء هذه المحكمة على أن الاعلان يكون قد تم صحيحا فى تاريخ تسليمه لجهة الإدارة ولا عبرة بتاريخ قيده بدفاتر قسم الشرطة أو بتسليم المعلن إليه له وهو ما ينفى بذاته عن المعلن

إليه العلم اليقينى أو الظنى بما تضمنه الأعلان بما مؤداه أن الأثر الذى رتبته المادة ١١ من قانون المرافعات على تسليم الصورة لجهة الادارة يقتصر فى هذا الحالة على مجرد العلم الحكمى وهو ما يكفى لصحة الأعلان العادى سواء وجه إليه الأعلان فى محل إقامته ، أو فى محل تجارته أو حرفته بالنسبة إلى الأعمال المتعلقة بهذه التجارة أو الحرفة إلا أنه لا يكفى لاعلان الحكم إذ لا تتوافر به الغاية التى إستهدفها المشرع من الاستثناء الذى أورده بنص المادة ٢١٣ من قانون المرافعات على ما سلف بيانه ولا ينتج أثرا فى هذا الصدد ولا يبدأ به ميعاد الطعن فى الطعن فى الحكم إلا إذا قام الدليل على إستلام المحكوم عليه أو من يمثله قانونا ورقة الأعلان من جهة الأدارة فعندئذ تتحقق الغاية بعلمه بالحكم الصادر ضده عملا بنص المادة ٢٠ من قانون المرافعات وينتج الاعلان أثره وتنفتح به مواعيد الطعن . لما كان ما تقدم وكان البين من ألأوراق أن إعلان الطاعن بالحكم الأبتدائى قد وجه إليه بمحل تجارته وسلم لجهة الأدارة لغلق المحل ولم يثبت فى الأوراق تسلم الطاعن للأعلان من جهة الأدارة فان إعلان الحكم بهذه المثابة لا ينفتح به ميعاد الطعن بالإستئناف بالنسبة للطاعن الذى ثبت تخلفه عن حضور جلسات نظر الدعوى أمام محكمة أول درجة ولم يقدم مذكرة بدفاعه ويكون الحكم المطعون فيه قد خالف القانون إذ قضى بسقوط حق الطاعن فى الإستئناف بما يوجب نقضه .

جلسة ٢٣ من نوفمبر سنة ١٩٨٩

برئاسة السيد المستشار / درويش عبد المجيد نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / محمد عبد المنعم حافظ ، د. رفعت عبد المجيد نائبى رئيس المحكمة ، محمد خيرى الجندى ومحمد شهاوى .

٣٤٧

الطعن رقم ٣٥٥ لسنة ٥٧ القضائية :

(١ ، ٢) تأمين « التأمين الإجبارى من حوادث السيارات » . تقادم « تقادم مسقط ». « وقف التقادم » . « قطع التقادم » . دعوى . مسئولية .

(١) الدعوى المباشرة للمضرور قبل المؤمن فى التأمين الإجبارى عن حوادث السيارات . خضوعها للتقادم الثلاثى الوارد بالمادة ٧٥٢ مدنى . م ٥ ق ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ . تقادمها . خضوعه للقواعد العامة فى شأن الوقف والانقطاع .

(٢) دعوى المضرور قبل المؤن إذا كان أساس الفعل غير المشروع جريمة رفعت عنها الدعوى الجنائية . أثره . وقف سريان التقادم طوال مدة قيام هذه الدعوى وحتى إنقضائها بأحد الأسباب التى ينص عليها القانون . علة ذلك .

(٣) دعوى . حكم . تقادم .

الحكم الجنائى الغيابى القاضى بإدانة مقترف جريمة جنحة . لا تنقضى به الدعوى الجنائية. إذ هو لا يعدو أن يكون من الإجراءات القاطعة لمدة الثلاث سنوات المقررة لتقادم الدعوى الجنائية . إنقضاء الدعوى الجنائية فى هذه الحالة تكون بعد مضى ثلاث سنوات من تاريخ صدوره ومنذ هذا الإنقضاء يزول المانع القانونى الذى كان سببا فى وقف تقادم دعوى المضرور قبل المؤمن .

١ - أنشأ المشرع للمضرور فى حوادث السيارات دعوى مباشرة قبل المؤمن بمقتضى المادة الخامسة من القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الإجبارى عن المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث السيارات ، ونص على أن تخضع هذه الدعوى للتقادم الثلاثى المنصوص عليه فى المادة ٧٥٢ من القانون المدنى للدعاوى الناشئة عن عقد التأمين ، وهذا التقادم - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - تسرى فى شأنه القواعد العامة المقررة لوقف مدة التقادم وانقطاعها .

٢ - إذا كان الفعل غير المشروع الذى يستند إليه المضرور فى دعواه قبل المؤمن هو جريمة ورفعت الدعوى الجنائية على مرتكبها سواء كان هو بذاته المؤمن له أو أحدا ممن يعتبر المؤمن له مسئولا عن الحقوق المدنية عن فعلهم فإن الجريمة تكون مسألة مشتركة بين هذه الدعوى وبين الدعوى المدنية التى يرفعها المضرور على المؤمن ولازمة للفصل فى كليهما فيعتبر رفع الدعوى الجنائية مانعا قانونيا يتعذر معه على الدائن المضرور مطالبة المؤمن بحقه مما ترتب عليه المادة ٣٨٢ من القانون المدنى وقف سريان التقادم ما بقى المانع قائما . وينبنى على ذلك أن تقادم دعوى المضرور قبل المؤمن يقف سريانه طوال المدة التى تظل فيها الدعوى الجنائية قائمة ولا يزول إلا بإنقضاء هذه الدعوى بصدور حكم نهائى فيها أو لإنقضائها بعد رفعها لسبب آخر من أسباب الانقضاء ولا يعود سريان التقادم إلا من تاريخ هذا الانقضاء .

٣ - لما كان الحكم الغيابى القاضى بإدانة مقترف جريمة الجنحة لا تنقضى به الدعوى الجنائية إذ هو لا يعدو أن يكون من الإجراءات القاطعة لمدة الثلاث سنوات المقررة لتقادم الدعوى الجنائية طبقا للمادتين ١٥ ، ١٧ من قانون

الإجراءات الجنائية ، ومن ثم فإنه إذا لم يعلن هذا الحكم للمحكوم عليه ولم يتخذ إجراء تال له قاطع لتقادم الدعوى الجنائية فإن هذه الدعوى تنقضى بعد مضى ثلاث سنوات من تاريخ صدوره ومنذ هذا الإنقضاء يزول المانع القانونى الذى كان سببا فى وقف تقادم دعوى المضرور المدنية قبل المؤمن .

المحكمة

بعد الإطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة ، حيث إن الطعن إستوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تتحصل فى أن الطاعن بصفته وليا طبيعيا على ولده القاصر أقام الدعوى رقم ٥٨٥ لسنة ١٩٨٢ أمام محكمة بنها الإبتدائية طالبا الزام الشركة المطعون ضدها بأن تؤدى إليه مبلغ عشرة آلاف جنيه ، ، وقال بيانا لدعواه أنه فى يوم الحادث كان ولده القاصر يقود دراجته فى الطريق فاصطدمت به السيارة رقم ٥٧٦٧ أجره القاهرة المؤمن عليها لدى الشركة المطعون ضدها وأحدثت به إصابات جسيمة ترتب عليها فقد إبصار عينه اليمنى وضعف بقوة الطرفين العلوى والسفلى وبحاسة السمع وتحرر عن الواقعة محضر الجنحة رقم ٤٧٣٦ لسنة ١٩٧٦ قسم حدائق القبه ، وقضى فيها بتاريخ ١٠ من أبريل سنة ١٩٧٨ بادانة قائد السيارة مرتكب الحادث بعقوبة الحبس إلا أن هذا الحكم لم ينفذ ولم يعلن به المحكوم عليه طوال مدة ثلاث سنوات من تاريخ صدوره مماترتب عليه إصدار النيابة العامة أمراً بحفظ الأوراق لانقضاء الدعوى الجنائية بمض المدة ، وأنه لما كان قد حاق بولده المجنى عليه فى هذا الحادث ضرر مادى وأدبى فإن الشركة المطعون ضدها المؤمنه على السيارة التى تسببت فى وقوع الحادث تكون

مسئولة عن أداء التعويض جبراً لهذا الضرر لذا فقد أقام دعواه ليحكم بمطلبه فيها . دفعت الشركة المطعون ضدها بسقوط الدعوى بالتقادم . وبتاريخ ١٦ من نوفمبر سنة ١٩٨٥ قضت المحكمة بقبول هذا الدفع . إستأنف الطاعن بصفته هذا الحكم لدى محكمة إستئناف طنطا « دائرة بنها » بالإستئناف رقم ٥٩٧ لسنة ١٩٨١ قضائية طالبا الغاء والحكم بالتعويض المطالب به . وبتاريخ ٧ من ديسمبر سنة ١٩٨٦ حكمت المحكمة برفضه وتأييد الحكم المستأنف. طعن الطاعن بصفته فى هذا الحكم بطريق النقض ، وقدمت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقض الحكم . وإذ عرض الطعن على المحكمة فى غرفة مشورة حددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون. وفى بيان ذلك يقول أن الدعوى التى أقامها على شركة التأمين المطعون ضدها تخضع فى تقادمها للقواعد العامة المقررة فى شأن وقف التقادم ، وإذ كان الحادث قد رفعت عنه الدعوى الجنائية فإن هذه الدعوى تعتبر طبقا لنص الفقرة الأولى من المادة ٣٨٢ من القانون المدنى مانعاً من السير فى دعواه المدنية وموقفاً لسريان تقادمها حتى يصدر حكم جنائى بات أو تسقط الدعوى الجنائية بمضى المدة أو لسبب آخر ، فإذا صدر حكم جنائى غيابى فى جنحة ، فإن هذا الحكم يقطع تقادم الدعوى الجنائية والتى تظل قائمة حتى تنقضى بمضى ثلاث سنوات من تاريخ صدوره ، ولا يعود سريان تقادم الدعوى المدنية إلا من الوقت الذى تنقضى فيه الدعوى الجنائية وليس من تاريخ الحكم الغيابى وإذ لم يفطن الحكم المطعون فيه إلى هذا النظر واعتبر التاريخ الذى صدر فيه الحكم الجنائى الغيابى هو التاريخ الذى زال فيه المانع القانونى لوقف سريان تقادم الدعوى

المدنية مع أن الدعوى الجنائية ظلت من بعده قائمة حتى أنقضت بمضى ثلاث سنوات فإنه يكون معيبا بما يستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى سديد . ذلك بأن المشرع أنشأ للمضرور فى حوادث السيارات دعوى مباشرة قبل المؤمن بمقتضى المادة الخامسة من القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الإجبارى من المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث السيارات ، ونص على أن تخضع هذه الدعوى للتقادم الثلاثى المنصوص عليه فى المادة ٧٥٢ من القانون المدنى للدعاوى الناشئة عن عقد التأمين ، وهذا التقادم - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - تسرى فى شأنه القواعد العامة المقررة لوقف مدة التقادم وإنقطاعها ، فإذا كان الفعل غير المشروع الذى يستند إليه المضرور فى دعواه قبل المؤمن هو جريمة ورفعت الدعوى الجنائية على مرتكبها سواء كان هو بذاته المؤمن له أو أحداً ممن يعتبر المؤمن له مسئولا عن الحقوق المدنية عن فعلهم فإن الجريمة تكون مسألة مشتركة بين هذه الدعوى وبين الدعوى المدنية التى يرفعها المضرور على المؤمن ولازمة للفصل فى كليهما فيعتبر رفع الدعوى الجنائية مانعاً قانونياً يتعذر معه على الدائن المضرور مطالبة المؤمن بحقه مما تُرتّب عليه المادة ٣٨٢ من القانون المدنى وقف سريان التقادم ما بقى المانع قائما ، وينبنى على ذلك أن تقادم دعوى المضرور قبل المؤمن يقف سريانه طوال المدة التى تظل فيها الدعوى الجنائية قائمة ولا يزول إلا بانقضاء هذه الدعوى بصدور حكم نهائى فيها أو لانقضائها بعد رفعها لسبب آخر من أسباب الانقضاء ولا يعود سريان التقادم إلا من تاريخ هذا الانقضاء ، ولما كان الحكم الغيابى القاضى بادانه مقترف جريمة الجنحة لا تنقضى به الدعوى الجنائية إذ هو لا يعدو أن يكون من الإجراءات

القاطعة لمدة الثلاث سنوات المقررة لتقادم الدعوى الجنائية طبقا للمادتين ١٥ ، ١٧ من قانون الإجراءات الجنائية ، ومن ثم فإنه إذا لم يعلن هذا الحكم للمحكوم عليه ولم يتخذ إجراء تال له قاطع لتقادم الدعوى الجنائية فإن هذه الدعوى تنقضى بعد مضى ثلاث سنوات من تاريخ صدوره ، ومنذ هذا الإنقضاء يزول المانع القانونى الذى كان سببا فى وقف تقادم دعوى المضرور المدنية قبل المؤمن ، لما كان ذلك ، وكان الثابت فى الأوراق أن جريمة إصابة القاصر المشمول بولاية الطاعن وقعت بتاريخ ٢٨ من يوليو سنة ١٩٧٦ فأجرى تحقيقها من السلطات المختصة فى هذا اليوم ورفعت النيابة عنها الدعوى الجنائية فى القضية رقم ٤٧٣٦ لسنة ١٩٧٦ قسم حدائق القبه وأصدرت المحكمة الجنائية حكما غيابيا فيها بتاريخ ١٠ من أبريل سنة ١٩٧٨ قضى بحبس قائد السيارة مرتكب الحادث شهراً ، وكان البين من الشهادة الرسمية الصادرة من النيابة العامة والتى قدمها الطاعن لمحكمة أول درجة أن هذا الحكم الجنائى الغيابى لم يُعلن ولم يُتخذ من بعده ثمة إجراء قاطع للتقادم حتى انقضت الدعوى الجنائية بمضى المدة وصدر قرار النيابة العامة بحفظها لهذا السبب ، فإن قيام الدعوى الجنائية طوال الفترة التى بدأت منذ وقوع الحادث وحتى انقضت فى ١١ من أبريل سنة ١٩٨١ بمضى ثلاث سنوات من آخر إجراء قاطع للتقادم وهو الحكم الغيابى الصادر فى ١٠ من أبريل سنة ١٩٧٨ يعُدّ مانعا قانونيا من شأنه وقف سريان تقادم دعوى الطاعن قبل الشركة المطعون ضدها ولا يعُود التقادم إلى السريان إلا من اليوم التالى لانقضاء الدعوى الجنائية فى ١٢من أبريل سنة ١٩٨١ وليس من تاريخ الحكم الجنائى الغيابى الصادر فى ١٠ من أبريل سنة ١٩٧٨ ، ومتى كانت دعوى الطاعن قد رُفعت بأختصام شركة التأمين

المطعون ضدها بالصحيفة المودعة قلم كتاب محكمة أول درجة فى ١٤ من مارس سنة ١٩٨٢ فإنه لاتكون قد مضت مدة السقوط المقررة بالمادة ٧٥٢ من القانون المدنى . وإذ خالف القانون المطعون فيه هذا النظر واعتبر التاريخ الذى صدر فيه الحكم الجنائى الغيابى هو التاريخ الذى زال فيه المانع القانونى المؤدى لوقف سريان تقادم دعوى الطاعن وقضى على هذا الأساس بقبول الدفع بسقوطها المبدى من الشركة المطعون ضدها فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يوجب نقضه لهذا السبب دون حاجة لبحث باقى مابنى عليه الطعن من أسباب .

جلسة ٢٦ من نوفمبر سنة ١٩٨٩

برئاسة السيد المستشار / على السعدنى نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / محمد فؤاد شرباش ومحمد عبد البر حسين نائبى رئيس المحكمة وخلف فتح الباب والهام نوار .



الطعن رقم ٢١١٧ لسنة ٥٢ القضائية :

(١ ، ٢) نقض « الخصوم فى الطعن » . حكم « الطعن فى الحكم » . دعوى « التدخل فيها » .

(١) الطعن بالنقض . جوازه لمن كان طرفاً فى الخصومة حتى صدور الحكم ضده سواء كان خصما أصليا أو ضامنا مدخلا فيها أو متدخلا إختصاميا أو إنضماميا م ٢٤٨ مرافعات .

(٢) القضاء بعدم قبول التدخل الإنضمامى - مؤداه - إعتبار طالب التدخل محكوما عليه فى طلب التدخل - حقه فى الطعن فى الحكم القاضى بعدم قبول تدخله .

(٣ ، ٤) حراسة « تنفيذ الحراسة » ، سلطة الحارس .

(٣) الحراسة إجراء تحفظى - الحكم الصادر فيها - ماهيته .

(٤) الحارس القضائى يستمد سلطته من الحكم الذى يقيمه - ويثبت له صفته بمجرد صدور الحكم دون حاجة إلى أى إجراء آخر ويكون هو صاحب الصفة فى الأعمال التى نيطت به وفى الدعاوى المتعلقة بها . صدور حكم بعزل الحارس - أثره .

(٥) محكمة الموضوع . دعوى « الدفاع فى الدعوى » . حكم .

(٦) محكمة الموضوع « تقدير الأدلة » حكم .

حسب محكمة الموضوع إقامة قضائها على ما يكفى لحمله - عدم إلتزامها بتتبع حجج الخصوم والرد عليها إستقلالا .

(٧) دعوى « الطلبات فيها » .

الطلب الذى تلتزم المحكمة بالرد عليه - أو بيان سبب رفضها له - وجوب أن يكون فى صيغة صريحة وجازمة .

(٨) إثـــبـــات .

طلب إلزام الخصم بتقديم محرر تحت يده . شرطه قبوله . المواد ٢٠ - ٢٢ إثبات .

---

١ - المقرر - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن المادة ٢٤٨ من قانون المرافعات إذ نصت على أن « للخصوم أن يطعنوا أمام محكمة النقض فى الأحكام الصادرة ...... » فقد قصدت أنه يجوز الطعن من كل من كان طرفا فى الخصومة حتى صدور الحكم ضده سواء كان مستأنفا أو مستأنفا عليه خصما أصليا أو ضامنا لخصم أصلى أو مدخلا فى الدعوى أو متدخلا فيها للإختصام أو الإنضام لأحد طرفى الخصومة فيها .

٢ - المقرر أنه ولئن كان يترتب على عدم قبول المحكمة التدخل الإنضمامى والقضاء فى موضوع الدعوى - إنقضاء الخصومة التى كان يهدف طالب التدخل الإنضمامى إلى أحد طرفيها مع إعتباره أجنبيا عنها فلا يعتبر طرفا فى الحكم الصادر فيها ولا يقبل منه الطعن فيه ، إلا أنه يعتبر محكوماً عليه فى طلب التدخل ويجوز له أن يطعن فى الحكم القاضى بعدم قبول تدخله .

٣ - المقرر - فى قضاء هذه المحكمة - أن الحراسة إجراء تحفظى والحكم الصادر فيها ليس قضاء يحتمل التنفيذ المادى فى ذاته وإنما هو تقرير بتوافر صفه قانونية للحارس لأداء المهمة التى تناط به فى الحد الذى نص عليه الحكم - وإبراز هذه الصفة ووضعها موضع التنفيذ بالنسبة للعقار ليس إلا عملا حكميا ليس له كيان مادى .

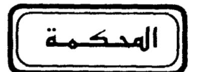
٤ - الحارس القضائى يستمد سلطته من الحكم الذى يقيمه وتثبت له هذه الصفه بمجرد صدور الحكم دون حاجة إلى أى إجراء آخر كالتسليم ويكون هو صاحب الصفة فى الأعمال التى نيطت به وفى الدعاوى المتعلقة بها وبمجرد صدور الحكم بعزل الحارس فإنه يفقد صفته وجميع التصرفات التى يجريها بعد عزله تعتبر صادرة خارج حدود نيابته .

٥ - محكمة الموضوع غير ملزمة بالتحدث عن مستند ليس من شأنه أن يكون له تأثير فى الفصل فى الدعاوى .

٦ - محكمة الإستئناف متى أقامت قضائها على أسباب سائغة كافية لحمله فإنها لا تكون ملزمة بتتبع الخصوم فى مختلف أقوالهم وحججهم مادام فى قيام الحقيقة التى أقتنعت بها وأوردت دليلها فيه الرد الضمنى والمسقط لتلك الأقوال والحجج .

٧ - المقرر - فى قضاء هذه المحكمة - أن الطلب الذى لا تلتزم المحكمة بالرد عليه أو بيان سبب رفضها له هو الطلب الذى يقدم إليها فى صيغة صريحة جازمة لا لبس فيها تدل على تصميم صاحبه عليه .

٨ - ما أجازته المادة ٢٠ من قانون الإثبات رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨ للخصم أن يطلب إلزام خصمة بتقديم أى محرر منتج فى الدعوى يكون تحت يده في الأحوال الثلاثة الواردة فى تلك المادة مشروط بما أو جبته المادة ٢١ من هذا القانون من بيان أوصاف المحرر الذى يعنيه وفحواه بقدر ما يمكن من التفصيل - والواقعة التى يستدل بها عليه والدلائل والظروف التى تفيد أنه تحت يد الخصم ووجه إلزامه بتقديمه - ونصت المادة ٢٢ من ذات القانون على أنه لا يقبل الطلب إذا لم تراع فيه أحكام المادتين السابقتين .



المحكمة

بعد الإطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تتحصل فى أن المطعون ضده الثانى أقام الدعوى رقم ١٩٧٨ لسنة ١٩٨٠ جنوب القاهرة على الشركة المطعون ضدها الأولى بصفتها حارسة قضائية بطلب الحكم بثبوت العلاقة الأيجارية بينهما عن الشقة المبينه بصحيفة الدعوى وقال بيانا لها أنه كان يستأجر هذه الشقة بموجب عقد مؤرخ ١٩٥٩/١/٢٨ ، ولما عينت الطاعنة حارسة قضائية على العقار الذى تقع به الشفة أستصدرت الحكم رقم ٣١٢٢ مدنى كلى جنوب القاهرة بأنهاء عقد الإيجار وتأييد هذا الحكم فى الأستئناف رقم ١٥٤٢ لسنة ٥٢ ق القاهرة غير أنه قد نشأت علاقة أيجارية جديدة بنية والمطعون ضدها الأولى التى خلفت الطاعنة فى الحراسة بعد عزل الأخيرة بالحكم رقم ٢٨٠ لسنة ١٩٧٧ مستأنف مستعجل القاهرة إلا أنها أمتنعت عن تحرير العقد فأقام الدعوى - تدخلت الطاعنة فيها منضمه للمطعون ضدها الأولى فى طلب رفضها حكمت المحكمة بثبوت العلاقة الأيجارية - إستأنفت المطعون ضدها الأولى الحكم أمام محكمة إستئناف القاهرة برقم ١٩٦٢ لسنة ٩٨ق .وطلبت الطاعنة بصفتها الشخصية وبصفتها حارسة قضائية قبولها خصما « منضما » للمطعون ضدها الأولى وبتاريخ ١٩٨٢/٥/٢٣ قضت المحكمة بتأييد الحكم المتسأنف - طعنت الطاعنة بصفتها الشخصية وبصفتها

حارسة فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى أصليا بعدم جواز الطعن وأحتياطيا برفضه ، وإذ عرض الطعن على المحكمة فى غرفة مشورة حددت جلسة لنظره وفيها إلتزمت النيابة رأيها .

وحيث إن مبنى الدفع بعدم جواز الطعن المبدى من النيابة أن الطاعنة كانت خصماً منضما للمطعون ضدها الأولى أمام محكمة الإستئناف ولم تطعن الأخيرة فى الحكم فلا يحق لها أن تطعن فيه إذ ليس لها من الحقوق أكثر ما للخصم الذى إنضمت إليه كما لا يجوز الطعن منها بصفتها حارسة لأنها عزلت من الحراسة .

وحيث إن هذا الدفع فى غير محله ، ذلك أن من المقرر - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة أن المادة ٢٤٨ من قانون المرافعات إذ نصت على أن « للخصوم أن يطعنوا أمام محكمة النقض فى الأحكام الصادرة .... » فقد قصدت أنه يجوز الطعن - من كل من كان طرفا فى الخصومة حتى صدور الحكم ضده سواء أكان مستأنفا أو مستأنفا عليه خصما أصليا أو ضامنا لخصم أصلى أو مدخلا فى الدعوى أو متداخلا فيها للأختصام أو الانضمام لأحد طرفى الخصومة فيها . وكان من المقرر أيضا . أنه ولئن كان يترتب على عدم قبول المحكمة التدخل الإنضمامى والقضاء فى موضوع الدعوى ، إنقضاء الخصومة التى كان يهدف طالب التدخل الإنضمام إلى أحد طرفيها مع إعتباره أجنبيا عنها فلا يعتبر طرفا فى الحكم الصادر فيها ولا يقبل منه الطعن فيه ، إلا أنه يعتبر محكوما عليه فى طلب التدخل ويجوز له أن يطعن

فى الحكم القاضى بعدم قبول تدخله ، لما كان ذلك وكان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أن الطاعنه كانت خصما منضما للمطعون ضدها الأولى أمام محكمة الاستئناف ولم تتخل عن منازعتها مع خصمها المطعون ضده الثانى حتى صدر الحكم لمصلحته ضدها فى هذه المنازعة ، وأن محكمة الاستئناف قضت بعدم قبول تدخلها بصفتها حارسه ، ومن ثم فإن الطعن فى الحكم من الطاعنة وبصفتها يكون جائزا ، ويكون الدفع فى غير محله .

وحيث إن الطعن استوفى أو ضاعه الشكلية .

وحيث إن الطعن أقيم على أربعة أسباب تنعى الطاعنة بالأول والثانى منها على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون وفى بيان ذلك تقول أنها تمسكت أمام محكمة الإستئناف بأن الحكم الصادر بعزلها من الحراسة لم ينفذ بما مفاده بقاء صفتها كحارسة كما قدمت المستندات الدالة على عدم تنفيذ الحكم . وطلبت قبولها بهذه الصفة خصما منضما للمطعون ضدها الأولى التى قررت فى دفاعها إنما لم تتسلم العقار محل الحراسة إلا أن الحكم المطعون فيه قضى بعدم قبول تدخلها على سند من أن الحكم يعزلها من الحراسة وتعين المطعون ضدها الأولى حارسة يحدث أثره من تاريخ صدوره ودون أن يرد على المستندات المقدمة منها .

وحيث إن هذا النعى فى غير محله ، ذلك أنه من المقرر فى قضاء هذه المحكمة - أن الحراسة إجراء تحفظى والحكم الصادر فيها ليس قضاء تحتمل التنفيذ المادى فى ذاته وإنما هو تقرير بتوافر صفة قانونية للحارس لأداء المهمة التى تناط به فى الحد الذى نص عليه الحكم - وإبراز هذه الصفة

ووضعها موضع التنفيذ بالنسبة للعقار ليس إلا عملا حكميا ليس له كيان مادي فيستمد الحارس سلطته من الحكم الذى يقيمه وثبتت له هذه الصفة بمجرد صدور الحكم دون حاجة إلى أى إجراء آخر كالتسليم ويكون هو صاحب الصفة فى الأعمال التى نظمت به وفى الدعاوى المتعلقة بها وبمجرد صدور الحكم بعزل الحارس فإنه يفقد صفته وجميع التصرفات التى يجريها بعد عزلة تعتبر صادرة خارج حدود نيابته - وكان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه بعدم قبول تدخل الطاعنة بصفتها حارسة قضائية على العقار على ما جاء بمدوناته من أن الحكم رقم ٢٨٠ لسنة ١٩٧٧ مستأنف مستعجل القاهرة الصادر بتاريخ ١٩٧٨/٢/١٤ قد قضى بعزلها من الحراسة وتعين المطعون ضدها الأولى حارسة على العقار وأن هذا الحكم يحدث أثره من تاريخ صدوره - فإنه يكون قد إلتزم صحيح القانون- ولا عليه إن لم يرد على المستندات المقدمة من الطاعنة للتدليل على أن هذا الحكم قد أوقف تنفيذه إذ أن محكمة الموضوع غير ملزمة بالتحدث عن مستند ليس من شأنه أن يكون له تأثير فى الفصل فى الدعوى ومتى كانت محكمة الإستئناف وعلى ما سلف قد أقامت قضاءها على أسباب سائغة كافية لحملة فانها لاتكون ملزمة بتتبع الخصوم فى مختلف أقوالهم وحججهم مادام فى قيام الحقيقة التى إقتنعت بها وأوردت دليلها فيه الرد الضمنى والمسقط لتلك الأقوال والحجج ويكون النعى بهذين السببين على غير أساس .

وحيث إن الطاعنة تنعى بالسبب الثالث على الحكم المطعون فيه مخالفة الثابت في الأوراق والفساد فى الإستدلال وفى بيان تقول أن الحكم أقام قضاءه بثبوت العلاقة الإيجارية على ما أورده بمدوناته من أن المطعون ضده الثانى سدد أجره الشقة بناء على إنذار وجهته إليه المطعون ضدها الأولى ، وأن الطاعنة -

رغم سبق الحكم بفسخ عقده - طالبته مع باقى المستأجرين بسداد تكاليف صيانه المصعد فى الدعوى رقم ٦٢٤٤/ ١٩٧٩ مستعجل القاهرة وأعلنه بالحكم الصادر فيها بما يدل على تنازلها عن حكم الفسخ وأعتبار المطعون ضده الثانى مستأجرا ، وأن علم المطعون ضدها الأولى بأن المطعون ضده الثانى يشغل الشقة بصفته مستأجرا مستفاد من اختصامها فى الدعوى سالفه الذكر ، فى حين أن الانذار المشار إليه تضمن تحفظات تنفى الاقرار بالعلاقة الأيجارية ، وأن الدعوى أقيمت على جميع الشاغلين وتضمن إعلان الحكم الصادر فيها عدم التسليم بأيه علاقة سبق فسخها أو إنشاء علاقة جديدة مما ينفى تنازلها عن حكم الطرد هذا إلى المطعون ضدها الأولى لم تكن خصما فى تلك الدعوى ، على خلاف ما ذهب إليه الحكم ، ما لا محل معه لما رتبه الحكم على هذا الأختصام .

وحيث إن هذا النعى فى غير محله - ذلك أنه لما كان الثابت من مدونات الحكم الأخير أى المؤيد بالحكم المطعون فيه أنه أقام قضاءه بثبوت العلاقة الأيجارية بين المطعون ضدهما على ما أورده من أن صدور الحكم بعزل الحارس القضائى وتعيين آخر محله يحدث أثره من تاريخ صدوره وأن المطعون ضده الثانى دفع الأجره للمطعون ضدها الأولى بايصالات مثبت بها قيمتها بناء على تكليفها له بدفعها وهى أسباب سائغه تكفى لحمل قضائه ولم تكن محل طعن من جانب المطعون ضدها الأولى - وكان النعى بهذا السبب قد ورد على ما أستطرد إليه الحكم تزيد لتدعيم قضائه مما لا حاجه للدعوى إليه ويستقيم الحكم بدونه - فإنه وأيا كان وجه الرأى فيه - يكون غير منتج ومن ثم فهو غير مقبول .

وحيث إن الطاعنة تنعى بالسبب الرابع على الحكم المطعون فيه الأخلال بحق الدفاع وفى بيان ذلك تقول أنها طلبت من المحكمة إلزام المطعون ضدها الأولى بتقديم الطلب المقدم إليها من المطعون ضده الأول لقبول أجره العين إلا أن الحكم المطعون فيه لم يرد على طلبها فحجب نفسه عن بحث مستند مؤثر فى الدعوى.

وحيث أن هذا النعى مردود ذلك أن من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن الطلب الذى تلتزم المحكمة بالرد عليه أو بيان سبب رفضها له هذا الطلب الذى يقدم إليها فى صيغه صريحة جازمة لا لبس فيها تدل على تصميم صاحبه عليه ، وأن ما أجازته المادة ٢٠ من قانون الأثبات رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨ للخصم أن يطلب الزام خصمه بتقديم أى محرر ينتج فى الدعوى يكون تحت يده فى الأحوال الثلاثة الواردة فى تلك المادة مشروط بما أو جبته المادة ٢١ من هذا القانون من بيان أوصاف المحرر الذى يعنيه وفحواه بقدر ما يمكن من التفصيل والواقعة التى يستدل بها عليه والدلائل والظروف التى تؤيد أنه تحت يد الخصم ووجه إلزامه بتقديمه - ونصت المادة ٢٢ من ذات القانون على أنه لا يقبل الطلب إذا لم تراع فيه أحكام المادتين السابقتين .

ولما كان ذلك وكان الثابت أن الطاعنة لم تطلب صراحة من محكمة الإستئناف فى مذكرتها المقدمة بجلسه ١٩٨٢/٤/٢٢ وعلى وجه جازم إلزام المطعون ضدها الأولى بتقديم الطلب المقدم إليها من المطعون ضده الثانى ولم تضمن المذكرة سالفة البيان أوصاف الورقه التى تعنيها وفحواها وسائر البيانات التى أوجبت المادة ٢١ من قانون الإثبات بيانها ، فإن المحكمة لاتكون ملزمة بالرد على أمر لم يطلب إليها صراحة وعلى الوجه المبين فى القانون ويكون النعى على الحكم المطعون فيه بهذا السبب على غير أساس .

ولما تقدم يتعين رفض الطعن .

جلسة ٢٦ من نوفمبر سنة ١٩٨٩

برئاسة السيد المستشار / طلعت أمين صادق نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / محمد ممتاز متولى ، دكتور عبد القادر عثمان ، حسين حسنى دياب ، ومحمد عبد العزيز الشناوى .

٣٤٩

الطعن رقم ٦٣ لسنة ٥٥ القضائية :

عمل « إدارات قانونية » بدلات .

الراتب المصرفى . إعتباره بدل طبيعة عمل . عدم جواز الجمع بينه وبين بدل التفرغ المقرر للعاملين الفنيين بالإدارات القانونية . ق٤٧ لسنة ١٩٧٣ .

لما كان جدول مرتبات الوظائف الفنية الملحق بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ بشأن الإدارات القانونية بالمؤسسات العامة والهيئات العامة والوحدات التابعة لها قبل تعديله بالقانون رقم ١ لسنة ١٩٨٦ - ينص على أن ....وقد حدد الجدول المشار إليه المستفيدين من هذا البدل وهم العاملون الفنيون بالإدارات القانونية من درجة مدير عام إدارة قانونية إلى وظيفة محام رابع ، وكانت المادة ٣٨ من لائحة نظام العاملين بالبنك الرئيسى للتنمية والإئتمان وبنوك التنمية بالمحافظات تنص على أن « يمنح العاملون بالبنك راتب مصرفى بواقع ٣٠٪ من الأجر الأصلى ويعتبر من قبيل بدلات طبيعة العمل وذلك بالشروط الآتية (أ) .... (ب) يجوز الجمع بين الراتب المصرفى والأجر الإضافى أو أية بدلات أخرى فيما عدا البدلات المهنية وللعامل حق الأختيار بين الراتب المصرفى

والبدل المهنى أيهما أصلح له » فإن مفاد ذلك أن الراتب المصرفى لايعدو أن يكون بدل طبيعة عمل ومن ثم لا يجوز الجمع بينه وبين بدل التفرغ المقرر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ للعاملين الفنيين بالإدارات القانونية .

المحكمة

بعد الإطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر إلهام والمرافعة وبعد المداولة .

وحيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع - على مايبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن تتحصل فى أن الطاعن أقام على المطعون ضدهما - بنك التنمية والإئتمان الزراعى بدمياط والبنك الرئيسى للتنمية والإئتمان بالقاهرة - الدعوى رقم ١ سنة ١٩٨٤ عمال كلى دمياط ، وطلب الحكم بأحقيته فى صرف بدل التفرغ المقرر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ إعتباراً من ١٩٧٩/٣/١ ، والجمع بينه وبين الراتب المصرفى الذى يتقاضاه والزام المطعون ضده الأول بأن يؤدى إليه مبلغ ٧٨٠ جنيه حتى ١٩٨٣/١٢/٣١ ومما يستجد بواقع ١٣,٥٠٠ جنيها شهرياً ، وقال بيانا لدعواه أنه من المحامين العاملين بالبنك المطعون ضده الأول ويستحق بدل تفرغ طبقا لأحكام القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٨٣ وإذ أصدر البنك بتاريخ ١٩٧٧/٧/١ قرار بمنح جميع العاملين راتب مصرفى ، وامتنع عن صرف بدل التفرغ رغم جواز الجمع بينهما فقد أقام الدعوى بالطلبات آنفه البيان ، وبتاريخ ١٩٨٤/٣/١٨ حكمت المحكمة برفض الدعوى .

إستأنف الطاعن هذا الحكم بالإستئناف رقم ٢٣ سنة ١٦ق المنصورة - مأمورية دمياط - وبتاريخ ١٩٨٤/١١/٣ قضت المحكمة بتأييد الحكم المستأنف . طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن ، وعرض الطعن على المحكمة فى غرفة مشورة فحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

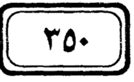
وحيث إن الطعن أقيم على سبب واحد ينعى به الطاعن على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون ، وفى بيان ذلك يقول إن البنك المطعون ضده قرر زيادة المرتبات بنسبة ٤٠٪ تحت مسمى الراتب المصرفى ، وهو لا يعتبر بدل طبيعة عمل إذ تقرر صرفه لجميع العاملين دون تفرقة ، وبالتالى لايسرى عليه الحظر الوارد بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ من عدم جواز الجمع بينه وبين بدل التفرغ المقرر بهذا القانون وإذ إنتهى الحكم المطعون فيه إلى إعتبار الراتب المصرفى مانعاً من الحكم بأحقيته لبدل التفرغ فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون .

وحيث إن هذا النعى غير سديد ، ذلك أنه لما كان جدول مرتبات الوظائف الفنية الملحق بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ بشأن الإدارات القانونية بالمؤسسات العامة والهيئات العامة والوحدات التابعة لها ، قبل تعديله بالقانون رقم ١ لسنة ١٩٨٦ - ينص على أن : (يمنح شاغلوا الوظائف المبينة فى هذا الجدول بدل تفرغ قدره ٣٠٪ من بداية مربوط الفئة الوظيفية ويسرى عليه الخفض المقرر بالقرار بقانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٦٧ فى شأن خفض البدلات والرواتب الإضافية التى تمنح للعاملين المدنيين والعسكريين .... ولا يجوز الجمع

بين بدل التفرغ المقرر بمقتضى هذا القانون وبدل التمثيل أو أى بدل طبيعة عمل آخر) . وقد حدد الجدول المشار إليه المستفيدين من هذا البدل ، وهم العاملون الفنيون بالإدارات القانونية من درجة مدير عام إدارة قانونية إلى وظيفة محام رابع ، وكانت المادة ٣٨ من لائحة نظام العاملين بالنبك الرئيسى للتنمية والائتمان وبنوك التنمية بالمحافظات تنص على أن : « يمنح العاملون بالبنك راتب - مصرفى بواقع ٣٠٪ من الأجر الأصلى ويعتبر من قبيل بدلات طبيعة العمل وذلك بالشروط الآتية (أ) ...... (ب) يجوز الجمع بين الراتب المصرفى والأجر الإضافى أو أية - بدلات أخرى فيما عدا البدلات المهنية وللعامل حق الاختيار بين الراتب المصرفى والبدل المهنى أيهما أصلح له فإن مفاد ذلك أن الراتب المصرفى لايعدو أن يكون بدل طبيعة عمل ومن ثم لايجوز الجمع بينه وبين بدل التفرغ المقرر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ للعاملين الفنيين بالإدارات القانونية ، وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر ، فإنه لايكون قد أخطأ فى تطبيق القانون ويكون النعى عليه بسبب الطعن على غير أساس .

جلسة ٢٦ من نوفمبر سنة ١٩٨٩

برئاسة السيد المستشار / طلعت امين صادق نائب رئيس المحكمة وعضوية والسادة المستشارين / محمد ممتاز متولى ، دكتور عبد القادر عثمان ، حسين حسنى دياب ، ومحمد عبد العزيز الشناوى .



الطعن رقم ٤٣٢ لسنة ٥٥ القضائية :

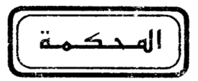
(١ ، ٢) عمل « إدارات قانونية » بنوك . قانون . ترقيه .

(١) البنك الرئيسى للتنمية والائتمان الزراعى والبنوك الزراعية التابعة له . خضوعه لأحكام القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ .

(٢) الوظائف الفنية بالإدارة القانونية للمؤسسة العامة أو الهيئة العامة والوظائف بالإدارات القانونية للوحدات التابعة لها . إعتبارها وحدة واحدة فى مجال التعيين والترقية . مؤداه . أحقية شاغلوا الوظائف الفنية بالإدارات القانونية فى التزاحم على الوظيفة الخالية بالمؤسسة العامة أو الهيئة العامة . ق ٤٧ لسنة ١٩٧٣ .

١ - مؤدى نص المادة الأولى من مواد إصدار القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ والمادة الأولى من القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٧٦ ..... خضوع البنك الرئيسى للتنمية والائتمان الزراعى - بإعتباره هيئة عامة - وبنوك التنمية الزراعية بالمحافظات والتى تتبعه - لأحكام القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ بشأن الإدارات القانونية بالمؤسسات العامة والهيئات العامة والوحدات التابعة لها .

٢ - يدل النص فى المادة ١/١٦ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ بشأن الإدارات القانونية على أن المشرع جعل الوظائف الفنية بالإدارات القانونية للمؤسسة العامة أو الهيئة العامة مع الوظائف الفنية بالإدارات القانونية للوحدات التابعة لها وحدة واحدة فى مجال التعيين والترقية ، مما مقتضاه أنه فى حالة وظيفة من الوظائف الفنية بالإدارة القانونية للمؤسسة العامة أو الهيئة العامة يصرح أن يتزاحم عليها شاغلوا الوظائف الفنية بالإدارات القانونية للوحدات التابعة لها .



بعد الإطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن- تتحصل فى أن الطاعن أقام على المطعون ضدهما الدعوى رقم ٢٢٧١ سنة ١٩٨٢ مدنى كلى الزقازيق بطلب الحكم بترقيته إلى وظيفة محام أول إعتبارا من ١٩٨١/٥/١٨ وما يترتب على ذلك من آثار ، وقال بيانا لدعواه أنه يشغل وظيفة محام ثان بالإدارة القانونية للمطعون ضده الثانى « بنك التنمية والإئتمان الزراعى » بالشرقية ، وإذ يستحق الترقية إلى وظيفة محام أول أسوة بزميله الذى يعمل بالإدارة القانونية للمطعون

ضده الأول « البنك الرئيسى للتنمية والائتمان الزراعى بالقاهرة » فقد أقام الدعوى بطلباته سالفة البيان . ندبت المحكمة خبيرا وبعد أن قدم تقريره الثانى حكمت فى ١٩٨٤/٦/٢٥ بالغاء قرار ترقية .... فيما تضمنته من تخطى الطاعن فى الترقية وبأحقيته فى الترقية إلى وظيفة محام أول إعتباراً من ١٩٨١/٥/١٨ والزمت المطعون ضدهما بأن يؤديا له مبلغ ٥٧,٣٣٣ جنيها فروقا مالية وبرفع راتبه إلى ٧١,٩٠٠ جنيها إعتباراً من أول مايو سنة ١٩٨١. إستأنف المطعون ضدهما هذا الحكم أمام محكمة إستئناف المنصورة « مأمورية الزقازيق » بالإستئناف رقم ٦١٠ لسنة ٢٧ق ، وبتاريخ ١٩٨٤/١٢/١٢ قضت المحكمة بالغاء الحكم المستأنف ورفض الدعوى طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ، وقدمت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن ، وعرض الطعن على المحكمة فى غرفة مشورة فحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون وتأويله ، وفى بيان ذلك يقول إن المشرع أراد بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ توحيد - المعاملة لشاغلى الوظائف الفنية بالإدارة القانونية للمؤسسة العامة أو الهيئة العامة وشاغلى هذه الوظائف بالوحدات التابعة لها ، وتحقيقا لذلك نص فى المادة ١/١٦ من هذا القانون على أن تعتبر وظائف مديرى وأعضاء الإدارات القانونية فى المؤسسة العامة أو الهيئة العامة من الوظائف الفنية بالإدارات القانونية فى الوحدات التابعة لها وحدة واحدة فى التعيين والترقية ، ورغم وضوح عبارات هذا النص فقد إنتهى الحكم المطعون فيه إلى أن المقصود

منه هو أن تكون شروط التعيين والترقية . لوظائف مديرى وأعضاء الإدارة القانونية بالمؤسسة العامة أو الهيئة العامة هى ذات شروط التعيين والترقية فى الوحدات التابعة لها ، وأن المشرع لم يقصد إدماج وظائف هاتين الجهتين بوظائف الوحدات الاقتصادية التابعة لها ، وهو ما يعيبه بالخطأ فى تطبيق القانون وتأويله .

وحيث إن هذا النعى سديد ، ذلك أنه لما كانت المادة الأولى من مواد اصدار القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ تنص على أن « تسرى أحكام القانون المرافق على مديرى وأعضاء الإدارات القانونية بالمؤسسات العامة والهيئات العامة والوحدات التابعة لها » وكانت المادة الأولى من القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٧٦ فى شأن البنك الرئيسى للتنمية والائتمان الزراعى تنص على أن « تحول المؤسسة المصرية العامة للائتمان الزراعى والتعاونى إلى هيئة عامة قابضة يكون لها شخصية إعتبارية مستقلة تسمى « البنك الرئيسى للتنمية والأئتمان الزراعى » ويتبع وزير الزراعة - وتتبع بنوك التسليف الزراعى والتعاونى الحالية بالمحافظات والمنشأة طبقا لأحكام القانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٦٤ البنك الرئيسى وتسمى بنوك التنمية الزراعية .... » فإن مؤدى ذلك خضوع البنك الرئيسى للتنمية والائتمان الزراعى - بإعتباره هيئة عامة - وبنوك التنمية الزراعية بالمحافظات - والتى تتبعه - لأحكام القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ بشأن الإدارات القانونية بالمؤسسات العامة والهيئات العامة والوحدات التابعة لها ، لما كان ذلك وكان النص فى المادة ١/١٦ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ المشار إليه على أن « تعتبر وظائف مديرى وأعضاء

الإدارات القانونية فى المؤسسة العامة أو الهيئة العامة مع الوظائف الفنية بالإدارات القانونية فى الوحدات التابعة لها - وحدة واحدة - فى التعيين والترقية يدل على أن المشرع جعل الوظائف الفنية بالإدارة القانونية للمؤسسة العامة أو الهيئة العامة مع الوظائف الفنية بالإدارات القانونية للوحدات التابعة لها وحدة واحدة فى مجال التعيين والترقية ، مما مقتضاه أنه فى حالة خلو وظيفة من الوظائف بالإدارة القانونية للمؤسسة العامة أو الهيئة العامة يصح أن يتزاحم عليها شاغلوا الوظائف الفنية بالإدارات القانونية للوحدات التابعة لها ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وجرى فى قضائه على أن المشرع قصد بالمادة ١/١٦ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ أن تكون شروط التعيين والترقية للوظائف الفنية بالإدارة القانونية فى المؤسسة العامة أو الهيئة العامة هى ذات شروط التعيين والترقية فى الوحدات التابعة لها وأنه لم يقصد إدماج وظائف هاتين الجهتين بالوظائف الفنية للادارات القانونية بالوحدات الاقتصادية التابعة لها ، وحجب نفسه بذلك عن بحث مدى أحقية الطاعن - وهو محام ثان بالإدارة القانونية لبنك التنمية والائتمان الزراعى بالشرقية - فى الترقية إلى وظيفة محام أول اسوة بزميله الذى يعمل بالإدارة القانونية للبنك الرئيسى بالقاهرة فإنه يكون قد اخطأ فى تطبيق القانون وتأويله بما يوجب نقضه دون حاجة لبحث باقى أسباب الطعن .

جلسة ٢٦ من نوفمبر سنة ١٩٨٩

برئاسة السيد المستشار / طلعت أمين صادق نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / محمد ممتاز متولى ، د عبد القادر عثمان ، حسين حسنى دياب ومحمد عبد العزيز الشناوى .

٣٥١

الطعن رقم ١ لسنة ٥٩ قضائية : -

(١) نقابات « نقابة المهن التعليمية » بطلان .

الطعن فى تشكيل مجلس ادارة اللجنة النقابية للمهن التعليمية وفى القرارات الصادرة بإعلان هذا التشكيل . قاصر على أعضاء الجمعية العمومية للجنة النقابية . ليس لمجلس إدارة النقابة الفرعية الإ الحق فى الأعتراض على قرارات وتوصيات تلك اللجنة . عدم إخطار عضو مجلس ادارة اللجنة المذكورة باجتماع الجمعية العمومية للنقابة الفرعية . أثره . بطلان انعقاد الجمعية والقرارات التى اصدرتها .

١ - بدل النص فى المادتين ٣٩ ، ٥٦ من القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٩ بشأن نقابة المهن التعليمية على أن كل ما خوله المشرع لمجلس ادارة النقابة الفرعية بالمركز او القسم هو الأعتراض على ما قد يصدر من مجلس إدارة اللجنة النقابية من قرارات وتوصيات يرى أنها تخالف القانون أو تناقض السياسة التى تنتهجها النقابة . ولم يجز لها الطعن فى تشكيل مجلس ادارة اللجنة النقابية او فى القرارات التى تصدرها بإعلان هذا التشكيل ، وانما قصر هذا الحق على أعضاء الجمعية العمومية للجنة النقابية وفقا للشروط والأوضاع التى رسمتها المادة ٥٦ من القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٩ المشار اليه ، لما كان ذلك وكانت الفقرة الرابعة من المادة ٦١ من اللائحة الداخلية لقانون - النقابة الصادرة بقرار وزير التربية والتعليم رقم ١٩٤ لسنة ١٩٦٩ تنص على انه « ....

....

....

.... وكان لا يبين من الأوراق ان مجلس ادارة اللجنة النقابية لديوان وسط الاسكندرية التعليمية قد اصدر قرارا بشطب أسم كل من .... من كشوف الترشيح لعضوية مجلس إدارتها ، كما لن يثبت صدور أعتراض من مجلس ادارة النقابة الفرعية على هذا الترشيح الى أن أجريت - الأنتخابات بتاريخ ١٩٨٩/٢/٢٣ وتم إعلان فوزهما بعضوية مجلس الادارة الجديد ، فانه لا يصح للنقابة الفرعية أن تمتنع عن اخطارهما باجتماع جمعيتها العمومية الذى أنعقد فى ١٩٨٩/٣/٢٣ بدعوى عدم استيفائها للشروط الواجب توافرها لعضوية مجلس ادارة اللجنة النقابية ، اذ يعد ذلك طعنا فى تشكيل مجلس ادارة اللجنة النقابية ببطلان عضوية أثنين من أعضائه وهو مالا تملكه ولما كانت المادة ٣٦ من القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٩ تنص على ان « ....

.... فان اجتماع الجمعية العمومية للنقابة الفرعية لادارة وسط اسكندرية التعليمية الذى تم فى يوم ١٩٨٩/٣/٢٣ دون اخطار العضوين المذكورين - وهو ما سلم به المطعون ضده الاول - يكون قد لحقه البطلان ، واذ تنص المادة ٥٧ من قانون نقابة المهن التعليمية سالفة الذكر على انه « اذ قبل الطعن فى صحة انعقاد الجمعية العمومية كانت قرارتها باطلة .... » فأن بطلان انعقاد الجمعية فى ذلك اليوم برتب بطلان القرارات التى اصدرتها .

المحكمة

بعد الاطلاع على الاوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن إستوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الأوراق - تتحصل فى الطاعنين تقدموا فى ١٩٨٩/٤/٩ الى قلم كتاب المحكمة بتقرير للطعن فى صحة انعقاد الجمعية العمومية لنقابة المعلمين الفرعية بادارة وسط الاسكندرية التعليمية بتاريخ ١٩٨٩/٣/٢٣ وطلبوا الحكم ببطلانها والغاء ما صدر عنها من قرارات وما يترتب عن ذلك من آثار ، وقالوا بيانا لذلك أنه بتاريخ ١٩٨٩/٢/٢٣ جرى إنتخاب كل من .... لعضوية مجلس إدارة اللجنة النقابية بديوان ادارة وسط اسكندرية التعليمية ، واذ امتنع المطعون ضده الأول عن إخطارهما لحضور اجتماع الجمعية العمومية لنقابة المعلمين الفرعية بادارة وسط إسكندرية التعليمية الذى انعقد بتاريخ ١٩٨٩/٣/٢٣ ، ومنعا من حضورها وأحل محلهما اثنين من غير أعضاء مجلس ادارة اللجنة ، بمقولة عدم صحة عضويتهما بالمجلس لاشتغالهما بالتعليم أكثر من خمسة عشر عاما ، وكان منعهما من حضور الجمعية العمومية - يرتب بطلان إنعقادها وما أتخذته من قرارات ، ومن ثم فقد اقاموا الطعن بالطلبات آنفة البيان .

وحيث إن المطعون ضده الاول أودع مذكرة بدفاعه فى الطعن تمسك فيها ببطلان عضوية كل من .... و .... تأسيسا على عدم توافر الشرط الخاص بمدة الاشتغال بالتعليم .

وحيث إن النيابة العامة قدمت مذكرة أبدت فيها الرأى بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع ببطلان اجتماع الجمعية العمومية المنعقدة بتاريخ ١٩٨٩/٣/٢٣ وبطلان القرارات الصادرة عنه .

وحيث إنه لما كان النص فى المادة ٣٩ من القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٩ بشأن نقابة المهن التعليمية على أن « يختص مجلس إدارة النقابة الفرعية بالمحافظة بالأضافة الى الاختصاصات المنصوص عليها فى المادة ٣٥ بدراسة قرارات وتوصيات مجلس إدارة اللجنة النقابية بدائرة كل مركز أو قسم وله حق الإعتراض عليها إذا كانت مخالفة للقانون أو لسياسة النقابة ، ويبلغ هذا الاعتراض لمجلس إدارة النقابة العامة للبحث فيه وفقا للأوضاع والقواعد التى تنص عليها اللائحة الداخلية للنقابة » . والنص فى المادة ٥٦ من ذات القانون على أن « لخمس عدد الأعضاء الذين حضروا إجتماع الجمعية العمومية للنقابة العامة أو النقابة الفرعية أو اللجنة النقابية حق الطعن فى صحة انعقاد الجمعية العمومية أو فى تشكيل مجالس الادارة أو فى القرارات الصادرة منها ...... » يدل على أن كل ما خوله المشرع لمجلس إدارة النقابة الفرعية بالمركز أو القسم هو الاعتراض على ما قد يصدر عن مجلس إدارة اللجنة النقابية من قرارات وتوصيات يرى أنها تخالف القانون أو تناقض السياسة التى تنتهجها النقابة ، ولم يجز له الطعن فى تشكيل مجلس إدارة اللجنة النقابية أو فى القرارات التى تصدر بإعلان هذا التشكيل ، وإنما قصر هذا الحق على أعضاء الجمعية العمومية للجنة النقابية وفقا للشروط والأوضاع التى رسمتها المادة ٥٦ من القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٩ المشار اليه ، لما كان ذلك ، وكانت الفقرة الرابعة من المادة ٦١ من اللائحة الداخلية لقانون النقابة الصادر بقرار وزير التربية والتعليم رقم ١٩٤ لسنة ١٩٦٩ تنص على أنه « وعلى مجالس إدارة اللجنة النقابية والنقابة الفرعية وهيئة مكتب النقابة العامة كل فى حدود اختصاصه فحص استمارات الترشيح والتأكد من استيفاء أصحابها للشروط المطلوبة .... فاذا تبين أن مرشحا لم يستوف الشروط المطلوبة تشطب اسمه من كشوف المرشحين » وكان لا يبين من الأوراق أن مجلس إدارة اللجنة النقابية لديوان وسط الاسكندرية التعليمية قد أصدر قرارا بشطب اسم كل من .... و.............. من كشوف الترشيح لعضوية مجلس إدارتها ،

كما لم يثبت صدور إعتراض من مجلس إدارة النقابة الفرعية على هذا الترشيح الى أن أجريت الأنتخابات بتاريخ ١٩٨٩/٢/٢٣ وتم إعلان فوزهما بعضوية مجلس الإدارة الجديد ، فإنه لا يصح للنقابة الفرعية أن تمتنع عن إخطارهما باجتماع جمعيتها العمومية الذى انعقد فى ١٩٨٩/٣/٢٣ بدعوى عدم استيفائهما للشروط الواجب توافرها لعضوية مجلس إدارة اللجنة النقابية ، إذ يعد ذلك طعنا فى تشكيل إدارة اللجنة النقابية لبطلان عضوية أثنين من اعضائه وهو ما لا تملكه ، ولما كانت المادة ٣٦ من القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٩ تنص على أن « تتكون الجمعية العمومية للنقابة الفرعية بدائرة المحافظة أو المنطقة التعليمية من أعضاء مجالس إدارة اللجان النقابية فى هذه الدائرة » فإن إجتماع الجمعية العمومية للنقابة الفرعية لإدارة وسط إسكندرية التعليمية الذى تم فى يوم ١٩٨٩/٣/٢٣ دون إخطار العضوين المذكورين - وهو ما سلم به المطعون ضده الأول - يكون قد لحقه البطلان ، وإذ تنص المادة ٥٧ من قانون نقابة المهن التعليمية سالف الذكر على أنه « اذا قبل الطعن فى صحة إنعقاد الجمعية العمومية كانت قراراتها باطلة .... » فان بطلان إنعقاد الجمعية فى ذلك اليوم يرتب بطلان القرارات التى أصدرتها .

جلسة ٢٧ من نوفمبر سنة ١٩٨٩

برئاسة السيد المستشار / محمد عبد الحميد سند نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة

المستشارين / كمال نافع نائب رئيس المحكمة ، يحيى عارف ، سامى فرج وأحمد الحديدى

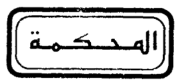


الطعن رقم ٢٠٥٥ لسنة ٥٣ القضائية : -

إيجار « إيجار الأماكن . أسباب الإخلاء » .

دعوى الإخلاء للقاصر من الباطن أو التنازل عن الإيجار غير قابله للتجزئة . مؤداه . قضاء الحكم المطعون فيه بقبول الإستئناف المرفوع من المستأجر من الباطن دون إختصام المستأجر الأصلى أثره . م٢١٨ مرافعات . بطلان الحكم . جواز التمسك بذلك لأول مرة أمام محكمة النقض .

١ - المقرر فى قضاء هذه المحكمة أنه وفقا لنص المادة ٢١٨ من قانون المرافعات تلزم المحكمة المنظور أمامها الطعن أن تأمر الطاعن بأختصام المحكوم عليه الذى لم يطعن مع زملائه فى الحكم الصادر ضدهم فى نزاع لا يقبل التجزئة وكان البين من الأوراق أن المطعون ضدها أختصمت الطاعن بصفته المستأجر من الباطن .... باعتباره المستأجر الأصلى طالبة الحكم بطردهما من الشقة موضوع النزاع وتسليمها لها - وحكم إبتدائيا بالإخلاء فاستأنف الطاعن فقط هذا الحكم دون المستأجر الأصلى ولم تأمر المحكمة بأختصامه فى الإستئناف حتى صدور الحكم فيه وكانت دعوى الإخلاء للتأجير من الباطن أو التنازل عن الإيجار دون إذن كتابى من المالك لا تقبل التجزئة بحسب طبيعة المحل فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى بقبول الإستئناف شكلا دون إختصام المحكوم عليه المستأجر الأصلى الذى لم يطعن بالإستئناف يكون قد خالف قاعدة قانونية إجرائية متعلقة بالنظام العام وكانت عناصرها مطروحة على محكمة الموضوع بما يجوز معه التمسك لأول مرة أمام محكمة النقض مما يبطل الحكم المطعون فيه .



بعد الإطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن - تتحصل فى أن المطعون ضدها أقامت الدعوى رقم ١٠٠١ لسنة ١٩٨١ مدنى الجيزة الإبتدائية « مساكن » على الطاعن .... بطلب الحكم بإخلائهما وتسليم الشقة موضوع النزاع المؤجرة للأخير بالعقد المؤرخ ١٩٧١/٧/١ لتأجيره العين من الباطن للطاعن بغير إذن كتابى من المؤجر خلافا للحظر الوارد بالقانون أحالت المحكمة الدعوى إلى التحقيق وبعد سماع الشهود حكمت بتاريخ ١٩٨٢/١٢/١٤ بالإخلاء والتسليم .

إستأنف الطاعن هذا الحكم بالإستئناف رقم ٣٢٣ لسنة ١٠٠ق القاهرة مختصما المطعون ضدها فقط وبتاريخ ١٩٨٣/٦/١٦ قضت المحكمة بتأييد الحكم المستأنف . طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقض الحكم وإذ عرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة حددت جلسة لنظره وفيها إلتزمت النيابة رأيها .

وحيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون وفى بيان ذلك يقول أن الحكم - صدر دون إختصام أحد المحكوم ضدهم « المستأجر الأصلى » أمام محكمة أول درجة فى موضوع غير قابل للتجزئة إعمالا بنص المادة ٢١٨ من قانون المرافعات مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعي في محله ، ذلك أنه لما كان المقرر في قضاء هذه المحكمة أنه وفقا لنص المادة ٢١٨ من قانون المرافعات تلتزم المحكمة المنظور أمامها الطعن أن تأمر الطاعن باختصام المحكوم عليه الذي لم يطعن مع زملائه في الحكم الصادر ضدهم في نزاع لا يقبل التجزئة وكان البين من الأوراق أن المطعون ضدها اختصمت الطاعن « بوصفه المستأجر من الباطن و .... باعتباره المستأجر الأصلي » طالبة الحكم بطردهما من الشقة موضوع النزاع وتسليمها لها وحكم ابتدائيا بالاخلاء . فاستأنف الطاعن فقط هذا الحكم دون المستأجر الأصلي ولم تأمر المحكمة باختصامه في الاستئناف حتى صدور الحكم فيه وكانت دعوى الإخلاء للتأجير من الباطن أو التنازل عن الإيجار بدون إذن كتابي من المالك لا تقبل التجزئة بحسب طبيعة المحل فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى بقبول الإستئناف شكلا دون اختصام المحكوم عليه المستأجر الأصلي الذي لم يطعن بالاستئناف يكون قد خالف قاعدة قانونية إجرائية متعلقة بالنظام العام وكانت عناصرها مطروحة على محكمة الموضوع بما يجوز معه التمسك بها لأول مرة أمام محكمة النقض مما يبطل الحكم المطعون فيه ويوجب نقضه دون حاجة لبحث باقي أسباب الطعن .

جلسة ٢٧ من نوفمبر سنة ١٩٨٩

برئاسة السيد المستشار / محمد عبدالحميد سند نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / كمال نافع نائب رئيس المحكمة ، يحيى عارف ، سامى فرج و أحمد الحديدى



الطعن رقما ١٦ ، ٩٢ لسنة ٥٤ القضائية :

(١ - ٣) إثبات « اليمين الحاسمة » إيجار « إيجار الأماكن » الإمتداد القانونى لعقد الإيجار .

(١) اليمين الحاسمه وجوب توجهها إلى من تعلقت الواقعة بشخصه م ٢/١١٥ إثبات

(٢) حجيه اليمين . قاصره على من وجهها ومن وجهت إليه ولا يتعدى أثرها إلى غيرهما من الخصوم .

(٣) واقعة الإقامة مع المستأجر الأصلى التى ترتب مزيه الإمتداد القانونى لعقد الإيجار م ٢٩ ق ٤٩ لسنة ١٩٧٧ . تعلقها بشخص المقيم مؤداه . التجاء المؤجر إلى طلب تحليف اليمين الحاسمه لحسم النزاع بشأنها وجوب توجيهها إلى المقيم طالب الإمتداد دون المستأجر الأصلى . علة ذلك .

١ - النص فى الفقرة الثانية من المادة ١١٥ من قانون الإثبات رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨ يدل على أنه يشترط حتى تنتج اليمين الحاسمه أثرها فى حسم النزاع أن يكون موضوع اليمين واقعة شخصية ومن ثم يتعين توجيهها إلى من تعلقت الواقعة بشخصه فإن وجهت إلى غيره فحلف أو نكل لا يكون لها من أثر عليه فى حسم النزاع .

٢ - حجية اليمين وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة مقصورة على من وجهها ومن وجهت إليه ولا يتعدى أثرها إلى غيرهما من الخصوم .

٣ - إذا كان الطاعن يستند فى طلب تحرير عقد إيجار له عن شقة النزاع إلى حقه فى إمتداد العقد إليه طبقا لنص المادة ٢٩ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ بإعتبار أنه كان يقيم مع شقيقة المستأجر الأصلى بشقة النزاع منذ إستئجار الأخير لها ومشاركته فيها حتى تاريخ تركه العين وتخليه عنها نهائيا إليه ، وهو ذات ما أستند إليه الطاعن فى الطعن الثانى فى دفاعه وبالتالى فان واقعه الإقامة تلك تكون متعلقة بشخص الطاعنين لا بشخص المستأجر الأصلى (المطعون ضده الثالث) واليهما وحدهما يرجع الأمر فى حسم النزاع بشأنها إذا ما عن للمؤجر (المطعون ضدهما الأول والثانى) الجوء إلى اليمين الحاسمه ، ولازم ذلك أنه يجب لكى تنتج اليمين أثرها فى حسم النزاع بشأن أقامتها بالعين المؤجرة مع المستأجر الأصلى مدة تزيد على سنة سابقة على ترك الأخير الإقامة بها أن توجه إلى شخصهما أما وقد قبل الحكم توجيهها إلى غيرهما ورتب على ذلك قضاءه برفض طلب إمتداد عقد الإيجار وبفسخه والإخلاء والتسليم على سند من نكول هذا الغير عن حلفها فانه يكون معيبا بمخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعنين استوفيا أوضاعهما الشكلية .

وحيث إن الوقائع على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعنين تتحصل فى أن المطعون ضدهما الأول والثانى أقاما الدعوى رقم ١٧٤٠ سنة ١٩٨٤ مدنى الجيزة الأبتدائية بطلب الحكم بفسخ عقد الإيجار المؤرخ ١٩٦٩/٨/١ والإخلاء والتسليم وقالا فى بيان ذلك أن المطعون ضده الثالث كان يستأجر شقة النزاع بموجب ذلك العقد كسكن له ولوالده وشقيقته وقد توفى والده وتزوجت شقيقته وانتقلت إلى الأقامه مع زوجها فى مسكن آخر وتخلى المستأجر نهائيا عن العين للطاعنين فى الطعنين بغير إذن كتابى صريح من المالك خلافا لما تقضى به نصوص العقد فأقام دعواه كما أقام الطاعن فى الطعن الأول الدعوى رقم ١٣٣٢ سنة ١٩٨٥ مدنى الجيزة الأبتدائية بطلب الحكم بإستمرار عقد إيجار شقة النزاع بينه وبين المطعون ضدهما الأول والثانى بذات شروط العقد السالف استنادا إلى أنه كان يقيم بالشقة منذ إستئجارها مع شقيقة المستأجر الأصلى ثم شارك والده وشقيقته فى الإقامه بها إلى أن توفى والده وتزوجت شقيقته وأقامت فى مسكن آخر وانفرد مع شقيقه الطاعن فى الطعن الثانى بالإقامة فى العين إلى أن تزوج بها وطالب المطعون ضدهما بتحرير عقد إيجار له فامتنعا فأقام دعواه ، أحالت المحكمة الدعوى إلى التحقيق ، وبعد سماع شهود الطرفين حكمت بتاريخ ١٩٨٧/٣/٣١ فى الدعوى رقم ١٧٤سنة ١٩٨٤ مدنى الجيزة الإبتدائية برفضها وفى الدعوى رقم ١٣٣٢ سنة ٨٥ مدنى الجيزة الابتدائية بالزام المطعون ضدهما الأول والثانى بتحرير عقد إيجار للطاعن فى الطعن الأول عن شقة النزاع ، استأنف المطعون ضدهما الأول والثانى هذا الحكم بالأستئناف رقم ٩٤٢٧ سنة ١٠٤ ق القاهرة ، وبتاريخ ١٩٨٨/٣/٩ حكمت المحكمة بقبول توجيه اليمين الحاسمة إلى المطعون ضده

الثالث بأن الطاعنين ظلا يقيمان معه فى شقة النزاع مدة لا تقل عن سنة حتى تاريخ تركه الإقامة بها سنة ١٩٨٤ بنية التخلى عنها نهائيا إقامة دائمه ومستقرة ، ثم حكمت بتاريخ ٩/١١/٨٨ بالغاء الحكم المستأنف وفى الدعوى رقم ١٧٤٠ سنة ١٩٨٤ مدنى الجيزة الإبتدائية بفسخ عقد الإيجار والإخلاء والتسليم وفى الدعوى رقم ١٣٣٢ سنة ١٩٨٥ مدنى الجيزة الأبتدائية برفضها . طعن الطاعنان فى هذا الحكم بطريق النقض بالطعنين الماثلين وقدمت النيابة مذكرتين أبدت فيهما الرأى بنقض الحكم فى الطعن الأول وبعدم جواز الطعن الثانى . وإذ عرض الطعنان على هذه المحكمة حددت جلسة لنظرهما وفيها ضمت المحكمة الطعن الثانى إلى الأول والتزمت النيابة رأيها .

وحيث إن مما ينعاه الطاعنان فى الطعنين على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه وفى بيانه يقولان أنهما يستمدان حقهما فى طلب إمتداد عقد الإيجار إليهما من إقامتهما مع شقيقهما المستأجر الأصلى منذ بداية الإيجار حتى تاريخ ترك الأخير الاقامة بالعين المؤجره له وبالتالى تكون هذه الواقعة التى يتعين توجيه اليمين الحاسمة بشأنها متعلقة بشخصهما لا بشخص المستأجر الأصلى فكان يجب كى تنتج اليمين أثرها فى حقهما أن توجه إلى شخصهما وفقا لما تقضى به المادة ١١٥ من قانون الأثبات وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وأعمل أثر اليمين الحاسمة التى وجهت إلى المطعون ضده الثالث - المستأجر الأصلى - فى حقهما يكون معيبا بما يستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى فى محله ، ذلك أن النص فى الفقرة الثانية من المادة ١١٥ من قانون الاثبات رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨ أعلى أنه « ويجب أن تكون الواقعة التى تنصب عليها اليمين متعلقت بشخص من وجهت إليه يدل على أنه يشرط واقعه شخصية ومن ثم يتعين توجيههاإلى لها من زثر عليه فى حسم النزاع ، ولما كانت حجية اليمين - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - مقصورة على من وجهها ومن وجهت إليه ولا يتعدى أثرها إلى غيرها من الخصوم ، وكان الطاعن فى الطعن الأول يستند فى طلب تحرير عقد إيجار له عن شقة النزاع إلى حقه فى إمتداد العقد إليه طبقا لنص المادة ٢٩ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ باعتبار أنه كان يقيم مع شقيقة المستأجر الاصلى بشقة النزاع منذ استئجار الاخير لهما ومشاركته الاقامة فيها حتى تاريخ تركه العين وتخلية عنها نهائيا إليه ، وهو ذات ما استند إليه الطاعن فى الطعن الثانى فى دفاعة لابشخص المستزجر الاصلى (المطعون ضده الثالث) وإليهما وحدهما يرجع الامر فى حسم النزاع بشأنها إذا ما عن للمؤجر (المطعون ضدهما لأولى والثانى) اللجو إلى اليمين الحاسمة ، ولازم ذلك أنه يجب لكى تنتج اليمين أثرها فى حسم النزاع بشأن إقامتهما بالعين المؤجرة مع المستأجر الأصلى مده تزيد على سنة سابقة على ترك الأخير الإقامة بها أن توجه إلى شخصيهما أما وقد قبل الحكم توجيهها إلى غيرها ورتب على ذلك قضاءه برفض طلب إمتداد عقد الإيجار - وبفسخه والإخلاء والتسليم على سند من نكول هذا الغير من حلفها فانه يكون معيبا بمخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه بما يوجب نقضه لهذا السبب دون حاجه لبحث باقى أسباب الطعنين .

جلسة ٢٨ من نوفمبر سنة ١٩٨٩

برئاسة السيد المستشار / محمود شوقى نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / أحمد مكى ، ماهر البحيرى ، محمد جمال حامد و انور العاصى .

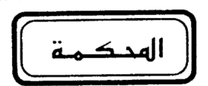
٣٥٤

الطعن رقم ٢٣٢١ لسنة ٥٥ القضائية :

إيجار « إيجار الأماكن » . التزام « إنتقال الإلتزام » حواله .

بيع لمشترى العقار بعقد غير مسجل . مطالبة المستأجر بالحقوق الناشئه عن عقد الإيجار . شرطه . حواله عقد الإيجار له من البائع وقبول المستأجر لها أو إعلانه بها . أثره . حق للمشترى فى رفع دعو ى الفسخ على المستأجر إذا ما قام موجبها .

لمشترى العقار بعقد غير مسجل - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - مطالبة المستأجر بالحقوق الناشئة عن عقد الإيجار إذا ما قام البائع بتحويل عقد الإيجار إليه ، وقبل المستأجر هذه الحواله أو أعلن بها لأنها بهذا القبول أو الاعلان تكون نافذه فى حقه طبقا لنص المادة ٣٠٥ من القانون المدنى . ومن ثم يحق للمشترى تبعا لذلك - أن يقاضى المستأجر - المحال عليه - فى شأن الحقوق المحال بها لأن الحق المحال به ينتقل إلى المحال له مع الدعاوى التى تؤكده ومنها دعوى الفسخ . لما كان ذلك البين من الأوراق أن المطعون ضدها الأولى اشترت نصف العقار بعقد لم يسجل وأن البائع قام بتحويل عقود إيجار إليها ومنها عقد إيجار عين النزاع ، وأنها قامت باعلان المستأجرين ومن بينهم المطعون ضده الثانى بيانات تلك الحوالة فى .... ، فتكون نافذه فى حقه من هذا التاريخ ويحق لها - رفع دعوى الفسخ عليه إذ ماقام موجبها . وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه لايكون قد أخطأ فى تطبيق القانون .



بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكليه .

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تتحصل فى أن المطعون ضدهما الأولى أقامت على المطعون ضده الثانى والطاعن الدعوى ١٩٨١/٥٣١٠ مدنى جنوب القاهرة الابتدائيه بطلب الحكم بإخلاء العين المؤجرة له وتسليمها إليه . وقالت بيانا لذلك إنه بموجب عقد مؤرخ ١٩٧٦/٩/١ استأجر المطعون ضده الثانى الشقه المبينه بالصحيفه . إلا أنه تنازل عنها إلى الطاعن بغير إذن كتابى منها مخالفاً للقانون . وإذ كانت ملكية نصف العقار الكائن به عين النزاع قد آلت إليها بموجب عقد البيع الابتدائى المؤرخ ١٩٧٧/٢/٢١ وقام البائع بتحويل عقد الإيجار إليها وأعلنت المستأجر بها فقد أقامت الدعوى . دفع الطاعن بعدم قبولها لرفعها من غير ذى صفه ومحكمة أول درجه حكمت بتاريخ ١٩٨٤/١٢/٢٠ برفض الدعوى . إستأنفت المطعون ضدها الأولى هذا الحكم بالاستئناف ١٠٢/٨٩٦ق القاهرة ، وبتاريخ ١٩٨٥/٦/١١ قضت المحكمة برفض الدفع وبإلغاء الحكم المستأنف وبالطلبات . طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابه مذكره أبدت فيها الرأى برفض الطعن وعرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة فحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابه رأيها .

وحيث إن الطعن أقيم على سبب واحد ينعى به الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه أقام قضاءه بالاخلاء على أن للمطعون ضدها الأولى المطالبه بالحقوق الناشئه عن عقد الإيجار مادام البائع قد قام بتحويل عقد الإيجار إليها وأعلن المستأجر بها ، فى حين أن المطعون ضدها الأولى اشترت نصف العقار بعقد لم يسجل ، وأن الاعلان الموجه للمطعون ضده الثانى اقتصر على إخطاره بالشراء دون حوالة عقد الإيجار إليها ومن ثم فإن الحوالة لم تنعقد وبالتالى ينتفى حقها فى طلب إخلاء العين المؤجرة وهو ما يعيب الحكم بالخطأ فى تطبيق القانون .

وحيث إن هذا النعي فى غير محله ، ذلك أن لمشترى العقار بعقد غير مسجل - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - مطالبه المستأجر بالحقوق الناشئه عن عقد الإيجار إذا ما قام البائع بتحويل عقد الإيجار إليه ، وقبل المستأجر هذه الحواله أو أعلن بها ، لأنها بهذا القبول أو الاعلان تكون نافذه فى حقه طبقا لنص المادة ٣٠٥ من القانون المدنى . ومن ثم يحق للمشترى - تبعا لذلك - أن يقاضي المستأجر - المحال عليه - فى شأن الحقوق المحال بها لأن الحق المحال به ينتقل إلى المحال له مع الدعاوى التى تؤكده ومنها دعوى الفسخ . لما كان ذلك وكان البين من الأوراق أن المطعون ضدها الأولى اشترت نصف العقار بعقد لم يسجل وأن البائع قام بتحويل عقود إيجار إليها ومنها عقد إيجار عين النزاع ، وأنها قامت باعلان المستأجرين ومن بينهم المطعون ضده الثانى بيانات تلك الحواله فى ١٩٧٨/٧/٦ فتكون نافذه فى حقه من هذا التاريخ ، ويحق لها رفع دعوى الفسخ عليه إذا ما قام موجبها . وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر ، فإنه لايكون قد أخطأ فى تطبيق القانون .

جلسة ٢٩ من نوفمبر سنة ١٩٨٩

برئاسة السيد المستشار / محمد محمود راسم نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / حسين على حسين ، ريمون فهيم نائبى رئيس المحكمة ، عزت عمران وعزت البنداري .

٣٥٥

الطعن رقم ١٦٣ لسنة ٥٩ القضائية :

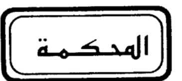
(١ ، ٢) إيجار « إيجار الاماكن » « إحتجاز أكثر من مسكن » .

(١) حظر احتجاز الشخص أكثر من مسكن فى البلد الواحد بغير مقتضى . م ١/٨ ق ٤٩ لسنة ١٩٧٧ . انصراف لفظ البلد إلى المدينة أو القرية الواحدة وفقا للجداول المرفقة بالقرار الجمهورى رقم ١٧٥٥ لسنة ١٩٦٠ .

(٢) وقوع مسكن النزاع بمدينة الجيزة . ملكية المستأجر لمسكن آخر بقرية منشأة البكارى التابعة لمحافظة الجيزة . لا يعد احتجازاً لأكثر من مسكن فى البلد الواحد .

١ - من المقرر - فى قضاء هذه المحكمة - أن النص فى الفقرة الأولى من المادة الثامنة من قانون إيجار الاماكن رقم ٤٩ سنة ١٩٧٧ على أنه « لايجوز للشخص أن يحتجز فى البلد الواحد أكثر من مسكن دون مقتضى والنص فى القرار الجمهورى رقم ١٧٥٥ لسنة ١٩٦٠ على تقسيم الجمهورية إلى محافظات ومدن وقرى وفقا للجداول المرافقة للقرار والتى تضمنت أسماء المدن والقرى فى كل محافظة يدل على أن البلد الواحد الذي لايجوز للشخص احتجاز أكثر من مسكن فيه انما ينصرف إلى المدينة أو القرية وفقا للبيان الوارد بالجداول المرفقة بالقرار الجمهورى المشار إليه وهو ما يتأدى إلى أن البلد الواحد لايعدو أن يكون مدينة واحدة أو قرية واحدة إعتباراً بأن كل وحدة منها لها كيانها المستقل عن الوحدات الاخرى المجاوردة لها وفقا لاحكام قانون نظام الحكم المحلى رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ .

٢ - أنه ولئن كانت مدينة الجيزة - الواقع بها شقه النزاع ، وقرية منشأة البكارى الكائن بها الفيلا المملوكة للطاعن كلاهما تابع لمحافظة الجيزة إلا أن لكل منهما كيانه المستقل عن الآخر بحسب التقسيم الوارد بالجداول المرافقة للقرار الجمهورى رقم ١٧٥٥ لسنة ١٩٦٠ ومن ثم فان الطاعن لايكون قد خالف الحظر الوارد فى نص المادة الثامنه من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ ، إذ هو لم يحتجز أكثر من مسكن فى البلد الواحد .



بعد الإطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تتحصل فى أن مورث المطعون ضدهم أقام على الطاعن الدعوى رقم ٨٧٠٤ لسنة ١٩٨٢ أمام محكمة الجيزة الإبتدائية طالبا الحكم بفسخ عقد الإيجار المؤرخ ١٩٧٠/٢/١٤ وإخلاء الشقه المؤجرة له وتسليمها إليه . وقال بيانا لدعواه أنه بموجب العقد المذكور استأجر الطاعن هذه الشقه وملحقاتها الكائنة بالعقار رقم ١٤ شارع .... بمحافظة الجيزة لإستعمالها سكناً خاصا له ولاسرته وإذ قام الطاعن ببناء ڤيلا تشتمل على أكثر من ثلاث وحدات سكنية بشارع .... بزمام بلدة من منشأة البكارى قسم الأهرام بمحافظة الجيزة محتجزاً بذلك لأكثر من مسكن دون مقتض كما إمتنع عن سداد الأجرة فقد أقام الدعوى . وبتاريخ ١٩٨٤/٢/٢٣ ندبت المحكمة خبيرا لبحث عناصر الدعوى ، وبجلسة ١٩٨٤/٤/١٩ قصر المدعى سبب دعواه على سبب واحد هو احتجاز الطاعن

لاكثر من مسكن فى البلد الواحد ، وبعد أن قدم الخبير تقريره قضت بتاريخ ١٩٨٧/١/١٥ بفسخ عقد الإيجار المؤرخ ١٩٧٠/٢/١٤ واخلاء الطاعن من العين محل النزاع وتسليمها إلى مورث المطعون ضدهم . استأنف الطاعن هذا الحكم بالإستئناف رقم ٢٢٧٧ لسنة ١٠٤ق القاهرة وبتاريخ ١٩٨٧/١١/١٩ قضت المحكمة بانقطاع سير الخصومة بوفاة مورث المطعون ضدهم وبعد تعجيل السير فى الاستئناف حكمت فى ١٩٨٨/١١/١٦بتأييد الحكم المستأنف . طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ، وبتاريخ ١٩٨٩/٣/١٥ أمرت المحكمة بوقف تنفيذ الحكم المطعون فيه مؤقتا وحددت جلسة لنظر الطعن ، وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقض الحكم ، وبالجلسة المحددة التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه وفى بيان ذلك يقول أن الحكم أقام قضاءه بإخلاء الشقه المؤجرة له بإعتبار أنها تقع فى ذات البلد التى يحتجز فيها الطاعن الفيلا المملوكة له فى حين أن شقة النزاع تقع بمدينة الجيزة بينما أن الفيلا تقع بقرية منشأة البكارى، ويعتبر كل منهما واقعا فى بلد مستقل عن الآخر طبقاً للجداول المرافق للقرار الجمهورى رقم ١٧٥٥ لسنة ١٩٦٠ الواجب التطبيق وبالتالى فهو لايعد محتجزا لاكثر من مسكن فى البلد الواحد ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه بما يستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى سديد ذلك أن المقرر - فى قضاء هذه المحكمة - أن النص فى الفقرة الأولى من المادة الثامنه من قانون إيجار الاماكن رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ على أنه « لايجوز للشخص أن يحتجز فى البلد الواحد أكثر من مسكن دون مقتضى » والنص فى القرار الجمهورى رقم ١٧٥٥ لسنة ١٩٦٠ على تقسيم الجمهورية إلى محافظات ومدن وقرى وفقا للجداول المرافقة للقرار والتى تضمنت

أسماء المدن والقرى فى كل محافظة يدل على أن البلد الواحد الذى لايجوز للشخص احتجاز أكثر من مسكن فيه انما ينصرف إلى المدينة أو القرية وفقا للبيان الوارد بالجداول المرفقة بالقرار الجمهورى المشار إليه ، وهو ما يتأدى إلى أن البلد الواحد لا يعدو أن يكون مدينة واحدة أو قرية واحدة اعتباراً بأن كل وحدة منها لها كيانها المستقل عن الوحدات الاخرى المجاورة لها وفقاً لأحكام قانون نظام الحكم المحلى رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ، لما كان ذلك وكان الثابت بتقرير الخبير والكشف الرسمي المستخرج من سجلات مصلحة الضرائب العقارية المرفقين بالأوراق أن الفيلا المملوكة للطاعن رقم ٥٠ بشارع ترعة المريوطية بالحد الغربى تقع بزمام منشأة البكارى بمحافظة الجيزة وكانت الشقة المؤجرة له محل النزاع تقع بالعقار رقم ١٤ شارع .... قسم الدقى بمحافظة الجيزة وإذ . كانت مدينة الجيزة - الواقع بها شقه النزاع - وقرية منشأة البكارى وإن كان كلاهما تابعا لمحافظة الجيزة إلا أن لكل منهما كيانه المستقل عن الآخر بحسب التقسيم الوارد بالجداول المرافقة للقرار الجمهورى رقم ١٧٥٥ لسنة ١٩٦٠ ومن ثم فإن الطاعن لايكون قد خالف الحظر الوارد فى نص المادة الثامنة من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ المشار إليه ، إذ هو لم يحتجز أكثرمن مسكن فى البلد الواحد وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بإخلاء شقة النزاع على سند من أن الطاعن يحتجز أكثر من مسكن فى المحافظة الواحدة وهى محافظة الجيزة فانه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه بما يوجب نقضه لهذا السبب دون حاجة لبحث باقى أوجه الطعن .

وحيث إن الموضوع صالح للفصل فيه . ولما تقدم يتعين القضاء بالغاء الحكم المستأنف وبرفض الدعوى .

جلسة ٢٩ من نوفمبر سنة ١٩٨٩

برئاسة السيد المستشار / محمد محمود راسم نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / حسين على حسين ، ريمون فهيم نائبى رئيس المحكمة ، عزت عمران وعزت البندارى .

(٣٥٦)

الطعن رقم ٦٩٩ لسنة ٥١ القضائية :

(١ ، ٢) إيجار « ايجار الاماكن : الإخلاء لعدم الوفاء بالأجرة » قانون « سريان من حيث الزمان » .

(١) مستأجر الأماكن المفروشة . توقى الحكم بفسخ العقد لعدم سداد الاجرة خضوعة للقواعد العامة فى القانون المدنى . لا محل لإعمال القيود الواردة بالمادة ٣١ ق ٤٩ لسنة ١٩٧٧ قبل الغائها . علة ذلك .

(٢) الأماكن المؤجرة مفروشة . خضوعها لحكم المادة ١٨ ق ١٣٦ لسنة ١٩٨١ بصدد تحديد أسباب الاخلاء . وجوب اعمالها على كافة الدعاوى القائمة أمام المحاكم لتعلقها بالنظام العام .

١ - النص فى المادة ٣٠ من قانون إيجار الأماكن رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ - قبل الغائها بالقانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ المعمول به اعتبارا من ١٩٨١/٧/٣١ على أنه « فى غير الاماكن المؤجرة مفروشة لا يجوز للمؤجر أن يطلب أخلاء المكان ولو انتهت المدة المتفق عليها فى العقد إلا لأحد الأسباب الآتيه :

(أ) اذا لم يقم المستأجر بالوفاء بالاجرة المستحقه خلال خمسة عشر يوما من تاريخ تكليفه بذلك بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول دون مظروف أو بإعلان على يد محضر ، ولا يحكم بالإخلاء إذا قام المستأجر قبل إقفال باب المرافعة فى الدعوى بأداء الأجرة وكافة ما تكبده المؤجر من مصاريف ونفقات فعلية .... »

يدل على أن الاماكن المؤجرة خالية هى وحدها دون الاماكن

المفروشة التى لا يجوز اخلاؤها الا لاحد الاسباب الواردة بالنص وقد وضع المشرع قيوداً فى هذا النص على مستأجر المكان الخالى اذا ما أراد توقى الحكم بالإخلاء ، فأوجب أن يقوم بسداد الاجرة المستحقه عليه حتى إقفال باب المرافعة فى الدعوى وذلك بالاضافة الى ما تكبده المؤجر من مصاريف ونفقات فعليه ، مما مفاده أن هذه القيود لا يخضع لها مستأجر المكان المفروش اذا ما أراد توقى الحكم بفسخ العقد لعدم سداد الاجرة ، ويخضع طلب الفسخ فى هذه الحالة للقواعد العامة الواردة فى القانون المدنى - بشأن فسخ العقود الملزمة للجانبين- المنصوص عليها فى المواد ١٥٧ وما بعدها فى الفصل الخاص بانحلال العقد .

٢ - لم تستثن المادة ١٨ من قانون إيجار الأماكن رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ التى حلت محل المادة ٣١ من القانون ٤٩ لسنة ١٩٧٧ الأماكن المفروشة من الخضوع لاحكامها بصدد تحديد أسباب الإخلاء فيما عدا خضوعها لحكم الامتداد بقوة القانون وهذا النص متعلق بالنظام العام واجب التطبيق على كافة الدعاوى القائمة أمام المحاكم .

المحكمة

بعد الإطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تتحصل فى أن المطعون ضده أقام على الطاعن الدعوى رقم ٣٧٩٠ سنة ١٩٧٩ أمام محكمة طنطا الابتدائية طالبا الحكم بفسخ عقد الايجار المؤرخ ١٩٧٣/٣/١ وإخلاء المخبز المؤجر له وبتسليمه اليه بمعداته ، وقال بيانا لدعواه أنه بموجب العقد المذكور إستأجر منه المطعون ضده مخبزا بمعداته ، واذ تأخر فى سداد الأجرة بواقع ٢٢ جنيها شهريا بخلاف الضريبة ورسم النظافة عن المدة من ١٩٧٨/٤/١ حتى ١٩٧٩/٥/٣١ فقد أقام الدعوى . وبتاريخ ١٩٨٠/٤/٣٠

حكمت المحكمة بإخلاء العين المؤجرة وبتسليمها بمعداتها الى المطعون ضده . إستأنف الطاعن هذا الحكم بالاستئناف رقم ٣٨٤ لسنة ٣٠ ق طنطا ، وبتاريخ ١٩٨١/٢/١٨ قضت المحكمة بتأييد الحكم المستأنف . طعن الطاعن في هذا الحكم بطريق النقض ، وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الدعوى ، واذ عرض الطعن على هذه المحكمة - فى غرفة مشورة رأت أنه جدير بالنظر ، وحددت جلسة لنظره ، وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون وفى بيان ذلك يقول أن الحكم أقام قضاءه بالاخلاء تأسيسا على عدم سداد الطاعن قيمة ما تكبده المطعون ضده من مصاريف ونفقات فعليه وذلك تطبيقا لنص المادة ٣١ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ ، فى حين أن الايجار ورد على مكان - مخبز - استأجره الطاعن بمعداته ، ومن ثم فلا يخضع لاحكام المادة المشار اليها ، وانما تسرى عليه القواعد العامة المقررة فى القانون المدنى ، والتى يجوز معها للقاضى وفقا لنص المادة ١٥٧ منه أن يرفض فسخ العقد اذا كان مالم يوف به المدين قليل الأهمية بالنسبة الى الإلتزام فى جملته ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر رغم إقراره بوفاء الطاعن لكامل الاجرة المستحقة عليه ، فإنه يكون معيبا بما يستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى سديد ، ذلك أن النص في المادة ٣١ من قانون إيجار الأماكن رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ - قبل إلغائها بالقانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ المعمول به اعتبارا من ١٩٨١/٧/٣١ - على أنه « فى غير الاماكن المؤجرة مفروشة » لا يجوز للمؤجر أن يطلب إخلاء المكان ولوإنتهت المدة المتفق عليها فى العقد « إلا لأحد الأسباب الآتية : (أ) إذا لم يقم المستأجر بالوفاء بالأجرة المستحقة خلال خمسة عشر يوما من تاريخ تكليفه بذلك بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول دون مظروف أو بإعلان على يد محضر ، ولا يحكم بالاخلاء اذا قام المستأجر قبل إقفال باب

المرافعة فى الدعوى بآداء الأجرة وكافة ما تكبده المؤجر من مصاريف ونفقات فعليه .... » يدل على أن الأماكن المؤجرة خالية هى وحدها دون الأماكن المفروشة التى لا يجوز اخلاؤها إلا لأحد الأسباب الواردة بالنص ، وقد وضع المشرع قيودا فى هذا النص على مستأجر المكان الخالى اذا ما أراد توقى الحكم بالاخلاء ، فأوجب أن يقوم بسداد الاجرة المستحقة عليه حتى اقفال باب المرافعة فى الدعوى ، وذلك بالاضافة الى ما تكبده المؤجر من مصاريف ونفقات فعليه ، مما مفاده أن هذه القيود لا يخضع لها مستأجر المكان المفروش إذا ماأراد توقى الحكم بفسخ العقد لعدم سداد الأجرة ويخضع طلب الفسخ فى هذه الحالة للقواعد العامة الواردة فى القانون المدنى بشأن فسخ العقود الملزمة للجانين المنصوص عليها فى المواد ١٥٧ وما بعدها فى الفصل الخاص بانحلال العقد . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه الصادر بتاريخ ١٨/٢/١٩٨١ فى ظل العمل بحكم المادة ٣١ المشار اليها قبل الغائها - قد أقام قضاءه باخلاء المخبز المؤجر للطاعن بمعداته على سند من حكم المادة المذكورة لعدم وفائه بكامل المصاريف والنفقات الفعلية التى تكبدها المؤجر - عدا مبلغ ٧٤ جنيه - رغم ما ثبت لديه من وفاء المستأجر بكامل الأجرة المستحقه عليه ، ودون إعمال القواعد العامة الواردة فى القانون المدنى وهى الأحكام الواجبة التطبيق بالنسبة لطلب فسخ عقود إيجار الأماكن المفروشة ، فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون .

ولا يقدح فى ذلك أن المادة ١٨ من قانون إيجار الأماكن رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ التى حلت محل المادة ٣١ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ - لم تستثن الأماكن المفروشة من الخضوع لاحكامها بصدد تحديد أسباب الإخلاء ، فيما عدا

عدم خضوعها لحكم الامتداد بقوة القانون، ذلك أنه نص مستحدث لم يكن معمولا به حتى تاريخ صدور الحكم المطعون فيه بتاريخ ١٩٨١/٢/١٨ ، وهذا النص وإن كان متعلقاً بالنظام العام وواجب التطبيق على كافة الدعاوى القائمة أمام المحاكم ، إلا أنه وقد استحدث خضوع الاماكن المفروشة لاحكامه بما تضمنته من قيود تتعلق بالمبالغ الواجب على المستأجر سدادها حتى قفل باب المرافعة وهى قيود لم يلتزم بها إبان طرح النزاع على محكمة الموضوع ، ومن ثم ولما تقدم يتعين نقض الحكم لهذا السبب دون حاجة لبحث باقى أوجه الطعن .

جلسة ٣٠ من نوفمبر سنة ١٩٨٩

برئاسة السيد المستشار / محمد رأفت خفاجى نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / عبد الحميد سليمان نائب رئيس المحكمة ، محمد وليد الجارحى ، محمد بدر الدين توفيق وشكرى جمعة حسين .

٣٥٧

الطعن رقم ١٧٤٩ لسنة ٥٣ القضائية :

(١ - ٤) دعوى « الطلبات فى الدعوى » « سبب الدعوى » « بعض أنواع الدعاوى » . « دعوى منع التعرض » .

(١) الطلب . ماهيته . القرار الذى يطلبه المدعى حماية للحق أو المركز القانونى الذى يشهد به بدعواه .

(٢) سبب الدعوى . هو الواقع التى يستمد منها المدعى الحق فى الطلب . عدم تقيده بتغير الأدله الواقعه أو الحجج القانونية .

(٣) الطلب العارض . أحوال قبوله . للمدعى بغير إذن المحكمة تقديم طلبات عارضه تتضمن تغييرا فى سبب الدعوى مع بقاء موضوع الطلب الأصلى على حالة أو تغيير السبب على بقاء الموضوع كما هو عدم جواز إبدائه طلب يختلف عن الطلب الأصلى فى موضوعه وسببه معا.الأستثناء . ما تأذن به المحكمة من طلبات تكون مرتبطه بالطلب الأصلى .

(٤) دعوى منع التعرض إتساعها للحكم بكل ما يعيد الحال إلى ما كانت عليه قبل حصول التعرض .

(٥ - ٧) حكم « تسبيب الحكم » إيجار « إيجار الأماكن ، إدارة المال الشائع » محكمة الموضوع « سلطتها فى تقدير الأدلة » .

(٥) قصور الحكم فى أسبابه القانونية وإيرادة تقريرات خاطئة لا يعيبه لمحكمة النقض تصحيحه وإستكمال أسبابه القانونية .

(٦) قيام أحد الشركاء على الشيوع برفع دعوى طرد للغصب . إعتباره وكيلاً عن الباقين فى إقامتها طالما يعترض أحد منهم المادتان ٢٨٧ ، ٨٢٨ مدنى .

(٧) تقدير القرائن وأقوال الشهود والأدلة المطروحة فى الدعوى والموازنة بينهامن سلطة قاضى الموضوع من كان إستخلاصه سليماً ومستمداً من الأوراق .

///////////////

١ - المقرر - فى قضاء هذه المحكمة - أن الطلب فى الدعوى هو القرار الذى يطلبه المدعى من القاضى حماية للحق أو المركز القانونى الذى يستهدفه بدعواه .

٢ - سبب الدعوى هو الواقعة أو الوقائع التى يستمد منها المدعى الحق فى الطلب وهو لا يتغير بتغير الأدلة الواقعية أو الحجج القانونية .

٣ - الطلب العارض الذى يقبل من المدعى بغير إذن من المحكمة هو الطلب الذى يتناول بالتغيير أو الزيادة أو الإضافة ذات النزاع من جهة موضوعية مع بقاء السبب على حاله أو تغيير السبب مع بقاء الموضوع كما هو ، أما إذا إختلف الطلب عن الطلب الأصلى فى موضعه وسببه معاً فإنه لا يقبل إبداؤه من المدعى فى صورة طلب عارض ، ولا يستثنى من ذلك إلا ما تأذن المحكمة بتقديمه من الطلبات مما يكون مرتبطاً بالطلب الأصلى .

٦ - مؤدى المادتين ٨٢٧ ، ٨٢٨ من القانون المدنى أن إدارة المال الشائع تكون من حق الشركاء مجتمعين مالم يتفقوا على خلاف ذلك وإذا تولى أحد الشركاء الإدارة دون إعتراض من الباقين عد وكيلاً عنهم لما كان ذلك وكانت إقامة الدعوى الماثلة بطلب الطرد للغصب تندرج ضمن إدارة المال الشائع

وكان أى من باقى ورثة المالكة الأصلية لم يعترض على إنفراد المطعون ضده الأول برفعها ، فإن ذلك يحمل على إعتباره وكيلاً عنهم فى إقامتها وهو ما يكفى بذاته لإكتمال صفته ، وإذ تأكد هذا بالتوكيل اللاحق عن باقى الورثة المقدم لمحكمة الإستئناف - كما أنه ليس هناك ما يمنع أن يكتسب المدعى صفته أثناء نظر الدعوى ومن ثم فإن الخصومه تكون منتجة لآثارها منذ بدايتها .

٧ - المقرر - فى قضاء هذه المحكمة - أن لقاضى الموضوع سلطة تقدير القرائن وأقوال الشهود والأدلة الأخرى المطروحة عليه والموازنة بينها وترجيح ما يطمئن إليه ، وإستخلاص ما يراه متفقاً مع واقع الدعوى منها ، ولا رقابة عليه فى ذلك متى كان إستخلاصه سليماً ، مستمداً من الأوراق .

المحكمة

بعد الإطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن إستوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تتحصل فى أن المطعون ضده الأول أقام على الطاعن والمطعون ضدها الثانية و .... الدعوى رقم ١٣٩ لسنة أمام محكمة بندر الزقازيق بطلب الحكم بمنع تعرض الأولين له فى حيازة الشقة المبينة بالصحيفة المؤجرة منه للثالث ثم عدل

طلباته إلى طلب الحكم بطردهما والتسليم - وقال بياناً لها أن ... . إستأجر من مورثته شقة النزاع بموجب عقد مؤرخ ١٩٥٧/١٢/١ وإذ علم أنه - تركها وشغلها الطاعن والمطعون ضدها الثانية دون سند فقد أقام الدعوى . أحالت المحكمة الدعوى لمحكمة الزقازيق الإبتدائية المختصة فقيدت أمامها برقم ٥٧٢٣ لسنة ١٩٧٩ . وبعد أن أحالت المحكمة الدعوى للتحقيق وسمعت الشهود حكمت بطرد الطاعن والمطعون ضدها الثانية من عين النزاع وتسليمها للمطعون ضده الأول إستأنف الطاعن هذا الحكم بالإستئناف قم ٣٧٧ لسنة ٣٥ق المنصورة « مأمورية الزقازيق » وبتاريخ ١٩٨٣/٥/٢٨ قضت المحكمة بتأييد الحكم المستأنف . طعن الطاعن في هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأي برفض الطعن . وإذ عرض الطعن على هذه المحكمة ، في غرفة مشورة حددت جلسة لنظره وفيها إلتزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطعن أقيم على أربعة أسباب ينعى الطاعن بالسبب الأول منها على الحكم المطعون فيه بطلان الإجراءات وفي بيان ذلك يقول أن المطعون ضده الأول غير أمام محكمة أول درجة سبب الدعوى وموضوعها وأشخاصها ، فقد رفعها أولاً ضده والمطعون ضدها الثانية وأقر طالباً منع تعرضهم في حيازته لعين النزاع وعدل عن ذلك كله بطلب عارض قصره عليه وعلى المطعون ضدها الثانية للقضاء بطردهما بسبب الغصب ، ورغم أنه تمسك أمام محكمة الموضوع بأنه لا يصح أن يخرج تعديل الطلبات بالدعوى عن نطاقها المرسوم قانوناً وبأن الطلب العارض يختلف سبباً وموضوعاً مع الطلب الأصلي ومن ثم فهو غير مقبول إلا أن الحكم المطعون فيه رد على هذا الدفاع بإيراد قاعدة عدم جواز

الجمع بين دعوى الحيازة ودعوى الحق وقضى فى الطلب العارض وهو دعوى مستقلة لا يجوز تقديمها فى صورة طلب عارض ومن ثم فإنه يكون معيباً بما يستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى غير سديد ذلك أن المقرر - فى قضاء هذه المحكمة - أن الطلب فى الدعوى هو القرار الذى يطلبه المدعى من القاضى حماية للحق أو المركز القانونى الذى يستهدفه بدعواه وأن سبب الدعوى هو الواقعة أو الوقائع التى يستمد منها المدعى الحق فى الطلب وهو لايتغير بتغير الأدلة الواقعية أو الحجج القانونية ، كما أن الطلب العارض الذى يقبل من المدعى بغير إذن من المحكمة هو الطلب الذى يتناول بالتغيير أو الزيادة أو الإضافة ذات النزاع من جهة موضوعية مع بقاء السبب على حالة أو تغيير السبب مع بقاء الموضوع كما هو ، أما إذا اختلف الطلب عن الطلب الأصلى فى موضوعه وسببه معاً فانه لايقبل إبداؤه من المدعى فى صورة طلب عارض ، ولايستثنى من ذلك إلا ما تأذن المحكمة بتقديمة من الطلبات مما يكون مرتبطا بالطلب الأصلى . لما كان ذلك وكانت العبرة فى تحديد طلبات الخصم هو ما يطلب الحكم به فعلا وكانت ولاية قاضى الحيازة فى دعوى منع التعرض تتسع للحكم بكل ما يعيد الحال إلى ما كانت عليه قبل حصول التعرض كطرد المعتدى والتسليم إذ يعتبر ذلك من مستلزمات التعرض وإعادة يد الحائز إليه ، وكان البين من الأوراق أن الطلب الأصلى فى هذه الدعوى هو منع التعرض وأن الطلب العارض هو الطرد والتسليم فان الطلبين فى حقيقتهما طلب واحد لم يتغير وأن صيغ كل منهما بعبارات مختلفه عن الآخر . لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد التزم

صحيح القانون فيما إنتهى إليه من قبول الطلب العارض الذى لم يتغير موضوعه عن الطلب الأصلى ومن ثم فإن النعى عليه بالبطلان يكون على غير أساس ، ولا يعيب الحكم قصوره فى أسبابه القانونية وما أورده من تقريرات خاطئة فى هذا الشأن إذ لهذه المحكمة تصحيح تلك التقريرات وإستكمال أسبابه القانونية ومن ثم يكون النعى عليه فى هذا الشق غير منتج .

وحيث إن الطاعن ينعى بالسبب الثانى على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون وفى بيان ذلك يقول أن العبرة فى قبول الدعوى يكون يوم رفعها ، وإذ رفع المطعون ضده الأول الدعوى وحده دون باقى ورثة زوجته المالكة للعقار فإن الدعوى تكون مرفوعه من غير ذى كامل صفه ، ورغم تمسكه بهذا أمام محكمة الاستئناف ، وبأن التوكيلات التى قدمها المطعون ضده الأول عن باقى الورثه لاحقه لرفع الدعوى فإن الحكم المطعون فيه ذهب إلى وجود وكالة شفوية منذ بدء التقاضى مما يعيبه ويستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى فى غير محله ذلك أن مؤدى المادتين ٨٢٧ ، ٨٢٨ من القانون المدنى أن إدارة المال الشائع تكون من حق الشركاء مجتمعين مالم يتفقوا على خلاف ذلك وكانت إقامة الدعوى الماثله بطلب الطرد للغصب تندرج ضمن إدارة المال الشائع وكان أى من باقى ورثة المالكه الأصليه لم يعترض على إنفراد المطعون ضده الأول برفعها ، فإن ذلك يحمل على إعتباره وكيلا عنهم فى إقامتها وهو ما يكفى بذاته لإكتمال صفته ، وإذ تأكد هذا بالتوكيل اللآحق عن باقى الورثة المقدم لمحكمة الإستئناف - كما أنه ليس هناك ما يمنع أن يكتسب المدعى صفته إثناء نظر الدعوى ومن ثم فإن الخصومة تكون منتجة لآثارها منذ بدايتها ويكون النعى على غير أساس .

وحيث إن حاصل النعي بالسببين الثالث والرابع على الحكم المطعون فيه الفساد في الإستدلال ومخالفة الثابت في الأوراق وفي بيان ذلك يقول الطاعن إن المطعون ضده الأول قدم ضده الشكوى رقم ٢٤٤ لسنة ١٩٧٩ إدارى بندر الزقازيق لمنع تعرضه له في تعلية البناء ولم يذكر فيها أنه غاصب ، ثم عاد وقدم شكوى أخري ضده قيدت برقم ٢٤٧ لسنة ١٩٧٩ نسب إليه فيها الغصب وإذ خلت الشكوى الأولى مما نسب إليه في الشكوى الثانية فإنه يفهم من ذلك أن حيازته للعين لها سندها من عقد الإيجار الشفوى مع مورثة المطعون ضده الأول ، وقد تأيد هذا بما قدمه من مستندات تثبت توصيله عداد الأناره لعين النزاع قبل رفع الدعوى بعامين ، ولما كان الحكم المطعون فيه قد إستخلص من كل ما سبق أنه غاصب وكان إستخلاصه غير سائغ وليس له مأخذ من الأوراق فانه يكون معيبا بما يستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعي مردود ذلك أن المقرر - في قضاء هذه المحكمة - أن لقاضى الموضوع سلطه تقدير القرائن وأقوال الشهود والأدلة الأخرى المطروحه علبه والموازنه بينها وترجيح ما يطمئن اليه ، وإستخلاص ما يراه متفقا مع واقع الدعوى منها ، ولا رقابه عليه في ذلك متى كان إستخلاصه سليما ومستمداً من الأوراق ، لما كان ذلك وكان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أنه أقام قضاءه على ما إستخلصه من أقوال شاهدى المطعون ضده من أن الطاعن لم يستأجرشقه النزاع من المالكه قبل وفاتها وأنه شغلها بعد سفر مستأجرها الذى ترك مفتاحها وديعه لدى والدته المطعون ضدها الثانيه لتسليمه للمالكه ، وتأكد ذلك من الأقوال الوارده بالمحضر الإدارى رقم ٢٤٧ لسنة ١٩٧٩ ، ومن إقرار زوجه المستأجر بذلك « ومن عدم تقديم ما يدل على وجود ثمه علاقه إيجاريه تربط الطاعن بملاك العقار وكان هذا الذى حصله الحكم وأقام عليه قضاءه سائغا ومستمدا من أوراق الدعوى وكاف لحمل قضائه فان النعي لا يعدو أن يكون جدلا موضوعيا فيما لمحكمه الموضوع سلطه إستخلاصه وتقديره مما لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض ويكون النعي برمته غير مقبول .

ولما تقدم يتعين رفض الطعن .

جلسة ٣٠ من نوفمبر سنة ١٩٨٩

برئاسة السيد المستشار / درويش عبد المجيد نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين / محمد عبد المنعم حافظ ، د رفعت عبد المجيد نائبى رئيس المحكمة ، محمد خيرى الجندى و عبد العال السمان .



الطعن رقم ١٠٣٦ لسنة ٥٥ القضائية :

(١ ، ٢) دعوى « تكييف الدعوى » . محكمة الموضوع « تكييف الدعوى ». نقض « سلطة محكمة النقض » . حيازة . بطلان . حجز . دعوى.

(١) تكييف الدعوى . منوط بمحكمة الموضوع . إلتزامها بإعطاء الدعوى وصفها الحق وإنزال حكم القانون عليها دون تقيد بتكييف الخصوم . تكييف الدعوى أنها مرفوعة بأصل الحق . العبرة فيه بحقيقة المطلوب لابالعبارات التى صيغت بها. خضوعها فى ذلك لرقابة محكمة النقض .

(٢) الدعوى بإسترداد حيازة مستشفى بجميع مقوماته المادية والمعنوية بما فيها الحق فى الإيجار والإسم التجارى بعد أن قضى ببطلان إجراءات الحجز الإدارى الموقع من مصلحة الضرائب وما ترتب عليه من إجراءات البيع ورسو المزاد دعوى بأصل الحق الهدف منها رد الأموال المنقولة المملوكة للمستشفى بجميع مقوماته وتمكين المطعون ضده الأول منها .

(٣) دعوى « إجراءات نظر الدعوى » .

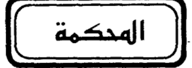
ايداع مذكرة بالدفاع بعد الميعاد المحدد لذلك . عدم إلتزام محكمة لموضوع بالرد على ما جاء بها .

١ - المقرر - في قضاء هذه المحكمة - أن محكمة الموضوع ملزمة في كل الأحوال بإعطاء الدعوى وصفها الحق وإسباغ التكييف القانوني الصحيح وإنزال حكم القانون عليها دون تقيد بتكييف الخصوم . وأن العبرة في تكييف الدعوى بأنها دعوى مرفوعه بأصل الحق هي بحقيقة المطلوب فيها بصرف النظر عن العبارات التي صيغت بها الطلبات أو عدم الحكم بالملكية . وتكييف الدعوى من المسائل القانونية التي تخضع فيها محكمة الموضوع لرقابة محكمة النقض التي لها في هذا الصدد أن تعطي الوقائع الثابتة تكييفها القانوني الصحيح مادامت لا تعتمد فيه على غير ما حصلته محكمة الموضوع منها .

٢ - إذ كان الواقع في الدعوى أن المطعون ضده الأول رفعها بصفته حارساً قضائياً وطلب فيها إسترداد حيازة المستشفى محل النزاع بجميع مقوماتها المادية والمعنوية التي وقع عليها الحجز الإداري وتم بيعها بالمزاد العلني الذي رسا على الطاعن بتاريخ ١٩٧٤/٩/١٤ مستنداً في ذلك إلى الحكم النهائي الصادر في الإستئناف رقم ٢٩٥٥ لسنة ٩٣ قضائية القاهرة والذي قضى به في مواجهة الأخير وبقية المطعون ضدهم ببطلان إجراءات الحجز الإداري الموقع من مصلحة الضرائب على منقولات المستشفى المذكورة وحق الإيجار والإسم التجاري وما ترتب عليه من إجراءات بيع ورسو المزاد على الطاعن . فإن هذه الدعاوى بالنظر إلى الطلبات الواردة بها والأساس الذي أقيمت عليه ليست دعوى إسترداد الحيازة قصد بها مجرد حماية حيازة عقار تحت يد المطعون ضده الأول من أعمال غصب تمت من قبل الطاعن وإنما بحسب تكييفها الصحيح دعوى بالحق ذاته الهدف منها رد الأموال المنقولة المملوكة للمستشفى محل

النزاع بجميع مقوماتها المادية والمعنوية بما فيها حق الإيجار وتمكين المطعون ضده الأول من المستشفى ، وذلك إعمالاً لأثر الحكم الذى قضى له ببطلان إجراءات الحجز الإدارى على هذه المنقولات - وبيعها بالمزاد للطاعن والذى من مقتضاه عودة الطرفين - الراسى عليه المزاد وورثة المدين - إلى الحالة التى كانا عليها قبل رسو المزاد أى بقاء ملكية المنقولات محل النزاع ضمن تركة المدين التى عين المطعون ضده الأول حارساً عليها ، والذى أصبح بمجرد هذا التعيين وبحكم القانون نائباً قضائياً عن صاحب الحق فى المال الموضوع تحت الحراسة فتكون له مباشرة إجراءات التقاضى عنه والمحافظة عليه ، ومن ثم فإنه يكون صاحب الصفة فى مقاضاة الطاعن ومطالبته برد هذه المنقولات بإعتبار أنه الذى رسا بيعها بالمزاد عليه فيكون ملتزماً بردها بعد القضاء ببطلان هذا البيع إعمالاً للأحكام المقررة لرد غير المستحق دون تلك الأحكام التى خص بها القانون دعوى إسترداد حيازة العقار .

٣ - المقرر أن محكمة الموضوع ليست ملزمة بالرد على مذكرة الخصم المودعة بعد الميعاد المحدد لتقديم المذكرات .



المحكمة

بعد الإطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

وحيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تتحصل فى أن المطعون ضده الأول أقام على الطاعن والمطعون ضدهما الثانى والثالث بصفتيهما الدعوى رقم ٥٤٠٠ لسنة ١٩٨٠ مستعجل القاهرة التى قيدت بعد ذلك برقم ٣٩٧ لسنة ١٩٨١ مدنى جنوب القاهرة الإبتدائية يطلب فيها الحكم بإسترداد حيازة مستشفى عانوس المبينة بصحيفتها وتمكينه منها وإستلامها بمشتملاتها المادية والمعنوية ، وقال بياناً لدعواه أنه عين حارساً قضائياً على هذا المستشفى بالحكم الصادر فى الدعوى رقم ١٣٥٩ لسنة ١٩٦٩ مستعجل الجيزة ، وبتاريخ ١٩٧٤/٨/١٤ وقعت مصلحة الضرائب حجزاً إدارياً على منقولات المستشفى وحق الإيجار والجدك والإسم التجارى وكافة عناصرها المادية والمعنوية إستيفاء لمستحقاتها قبل مالكها المرحوم .. ... ثم قامت بإجراءات البيع فرسا مزاد المحجوزات على الطاعن بتاريخ ١٩٧٤/٩/٤ و لما كانت إجراءات الحجز والبيع باطلة فقد أقام الدعوى رقم ٤٨٢ لسنة ١٩٧٤ تنفيذ الدقى بطلب بطلانها فقضى بعدم قبولها ثم الغى الحكم فى الاستئناف رقم ٢٩٥٥ لسنة ٩٣ قضائية القاهرة وقضى له فى مواجهة الطاعن وبقية المطعون ضدهم ببطلان إجراءات الحجز الموقع على منقولات المستشفى وحق الإيجار وما ترتب عليه من بيع المحجوزات ورسو مزادها على الطاعن ، وكانت الآثار المترتبة على هذا الحكم تخوله الحق فى استرداد المستشفى والمحجوزات من الراسى عليه المزاد بعد القضاء ببطلان إجراءات الحجز والبيع فقد أقام هذه الدعوى ليحكم بطلباته . وبتاريخ ٢٤ من يونية سنة ١٩٨٢ حكمت المحكمة باسترداد المطعون ضده الأول حيازة مستشفى عانوس وتمكينه منها واستلامها بمشتملاتها وعناصرها المادية والمعنوية المبينه بمحضر الحجز

المؤرخ ١٩٧٤/٨/١٤ . استأنف المطعون ضدهما الثانى والثالث بصفتيهما هذا الحكم لدى محكمة استئناف القاهرة بالاستئناف رقم ٥٨٩٤ لسنة ٩٩ قضائية كما استأنفه الطاعن لدى ذات المحكمة بالاستئناف رقم ١٦٤ لسنة ١٠١ قضائية وطلب كل منهم إلغاء الحكم المستأنف والقضاء إصلياً بعدم قبول الدعوى واحتياطيا رفضها وبضم المطعون ضده الرابع إلى المطعون ضدهما الثانى والثالث فى طلباتهما فى استئنافهما . وبتاريخ ٧ من فبراير سنة ١٩٨٥ حكمت المحكمة برفض الاستئنافين وتأييد الحكم المستأنف . طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن ، وإذ عوض الطعن على المحكمة فى غرفة مشورة حددت جلسة لنظره فيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطعن أقيم على خمسة أسباب ينعى الطاعن بالثلاثة الاوائل منها على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه والقصور في التسبيب ومخالفة الثابت بالأوراق ، وفى بيان ذلك يقول أن الحكم كيف دعوى المطعون ضده الأول بأنها دعوى استرداد الحيازة ترمى إلى حماية الحيازة ويمتنع فيها التعرض لإصل الحق انسياقا وراء دفاع الأخير ومع ذلك فقد جانبه الصواب فى رفضه لما إبداه الطاعن من دفوع أمام محكمة الاستئناف بعدم قبول دعوى استرداد الحيازة ، فقد تمسك فى دفعه الأول بعدم قبول هذه الدعوى لرفعها من غير ذى صفه لأنه يشترط فى دعوى استرداد الحيازة أن تكون للمدعى حيازة مادية على العقار حال الغصب ، وهذا الشرط غير متوافر إذ لم يكن للمطعون ضده الأول أية حيازة فعليه على المنقولات بالمستشفى سواء وقت الحجز عليها أو بيعها إلا أن الحكم المطعون فيه رفض هذا الدفاع قولاً منه بأن هذا الأخير كان هو الحائز لتلك المنقولات حيث كان معيناً حارساً قضائياً على المستشفى محل النزاع بموجب الحكم الصادر فى الدعوى رقم ١٣٥٩ لسنة ١٩٦٩

مستعجل القاهرة الذى نفذ بتاريخ ١٣/٤/١٩٧٠ وأنه فقد الحيازة بسبب بيع المنقولات بالزاد بتاريخ ١٤/٩/١٩٧٤ ، فى حين أن تعيين المطعون ضده الأول حارسا قضائيا لا يفيد شيئا فى ثبوت هذه الحيازة له ، كما أن الثابت بالأوراق أن .... هو الذى كان معينا حارسا قضائيا على المستشفى محل النزاع بموجب الحكم الصادر فى الدعوى رقم ٤٥٣٨ لسنة ١٩٧١ مستعجل القاهرة وأنه قام بتأجيرها إلى المطعون ضده الرابع بتاريخ ٧/٩/١٩٧١ فظلت الحيازة لهذا الأخير حتى تاريخ حجز وبيع المنقولات . وتمسك فى دفعه الثانى بعدم قبول الدعوى لرفعها على غير ذى صفه تأسيساً على أنه باع المنقولات المحجوز عليها بعد رسو المزاد عليه إلى المطعون ضده الرابع بعقد مؤرخ ١٨/٩/١٩٧٤ فأنتقلت بهذا البيع حيازتها إلى الأخير مما كان يتعين معه رفع دعوى استرداد الحيازه عليه دون الطاعن ومع ذلك فلم يواجه الحكم هذا الدفع ، أما قوله بأن الطاعن هو صاحب الصفة كمدع عليه باعتبار أنه المشترى الذى رسا عليه المزاد فلا يصلح ردا لأن دعوى استرداد الحيازة لا ترفع إلاعلى المغتصب الذى لا سند لحيازته ، وأن هذا الوصف لا ينطبق عليه لأنه يستند فى حيازته إلى سبب مشروع هو محضر مرسى المزاد الذى يعتبر بمثابة عقد بيع ، فإذا ما قضى بابطاله فلا يجوز للبائع إلا اللجوء إلى دعوى العقد لاسترداد ماله كما تمسك فى دفع ثالث بسقوط الحق فى دعوى استيراد الحيازة بالتقادم لمضى أكثر من سنة على رفعها من تاريخ فقد الحيازة برسو مزاد المحجوزات عليه طبقا للمادة ٩٥٨ من القانون المدنى فأطرح الحكم هذا الدفع بتقريره أن مدة السنة المحددة لرفع دعوى استرداد الحيازة ليست مدة سقوط ولكنها مدة تقادم يرد عليها الوقف والانقطاع وأن هذه المدة كانت موقوفة قيام المطعون ضده الأول

برفع دعوى بطلان إجراءات الحجز والبيع حتى تاريخ الحكم فيها نهائياً بالبطلان في ٢١/٤/١٩٨٠ في حين أن مدة رفع دعوى استرداد الحيازة هي مدة سقوط لاترد عليها أحكام الوقف والانقطاع المتعلقة بأصل الحق ، هذا إلى أن الثابت أن هذه الدعوى رفعت بعد مضى سنة عند مراعاة ضم المدة السابقة على سبب الوقف إلى المدة اللاحقة بعد زواله . وأثار دفعاً رابعاً بعدم قبول دعوى استرداد الحيازة لورودها علي منقولات وليست على عقار خلافاً لما تقضى به المادة ٩٥٨ من القانون المدنى ومع ذلك فقد رفض الحكم هذا الدفع قولا منه بأن حيازة المطعون ضده الأول لمبنى المستشفى تمتد إلى المنقولات الموجوده به بإعتبارها عقار بالتخصيص فتجوز حمايتها بدعاوى الحيازة في حين أن هذا النظر غير صائب إذ لا يصح اعتبار المنقولات المعنويه كحق الإيجار عقارا بالتخصيص ، كما أن المطعون ضده الرابع الذى اشترى المنقولات اعتبر مستأجرا للمستشفى محل النزاع بوصفها مكانا خاليا بموجب الحكم الصادر في الدعوى رقم ٨٩٣ لسنة ١٩٧٤ مدنى الجيزة الإبتدائية فتخلف بذلك شرط اتخاذ المالك اللازم لاعتبار المنقولات الموجوده بها بالتخصيص . هذا إلى أن الحكم قد أغفل الرد على ما تمسك به الطاعن في دفع خامس بعدم قبول دعوى استرداد الحيازة للجوء المطعون ضده الأول إلى دعوى أصل الحق في الدعويين رقمى ٤٨٢ لسنة ١٩٧٤ ، ٤٨ لسنة ١٩٧٦ مدنى الدقى اعمالا للمادة ٤٤ من قانون المرافعات .وفي ذلك كله ما يعيبه .

وحيث إن هذا النعى مردود ذلك بأن المقرر - في قضاء هذه المحكمة - أن محكمة الموضوع ملزمة في كل الأحوال بإعطاء الدعوى وصفها الحق واسباغ التكييف القانونى الصحيح وبانزال حكم القانون عليها دون تقيد بتكييف الخصوم . وأن العبرة في تكييف الدعوى بأنها دعوى مرفوعة بأصل الحق هي بحقيقة المطلوب

فيها بصرف النظر عن العبارات التى صيغت بها الطلبات أو عدم طلب الحكم بالملكية . وتكييف الدعوى من المسائل القانونية التى تخضع فيها محكمة الموضوع لرقابة محكمة النقض ، التي لها فى هذا الصدد أن تعطى الوقائع الثابتة كيفها القانونى الصحيح مادامت لا تعتمد فيه على ما حصلته محكمة الموضوع منها . ولما كان الواقع في الدعوى أن المطعون ضده الأول رفعها بصفته حارسا قضائياً وطلب فيها استرداد حيازة المستشفى محل النزاع بجميع مقوماته المادية والمعنوية التى وقع عليها الحجز الإدارى وتم بيعها بالمزاد العلنى الذى رسا على الطاعن بتاريخ ١٩٧٤/٩/١٤ مستندا فى ذلك إلى أن الحكم النهائى الصادر فى الاستئناف رقم ٢٩٥٥ لسنة ٩٣ قضائية القاهرة والذى قضى له فى مواجهة الأخير وبقية المطعون ضدهم ببطلان إجراءات الحجز الإدارى الموقع من مصلحة الضرائب على منقولات المستشفى المذكورة وحق الإيجار والاسم التجارى وما يترتب عليه من إجراءات بيع ورسو المزاد على الطاعن . فإن هذه الدعوى بالنظر إلى الطلبات الواردة بها والأساس الذى أقيمت عليه ليست دعوى استرداد الحيازة قصد بها مجرد حماية حيازة عقار تحت يد المطعون ضده الأول من أعمال غصب تمت من قبل الطاعن وإنما هى بحسب تكييفها الصحيح دعوى الحق ذاته ، الهدف منها رد الأموال المنقولة المملوكة للمستشفى محل النزاع وبجميع مقوماتها المادية والمعنوية بما فيها حق الإيجار وتمكين المطعون ضده الأول من المستشفى ، وذلك إعمالا لأثر الحكم الذى قضى له ببطلان إجراءات الحجز الإدارى على هذه المنقولات وبيعها بالمزاد للطاعن والذى من مقتضاه عودة الطرفين - الراسى عليه المزاد وورثة المدين - إلى الحالة التى كانا عليها قبل رسو المزاد أى ابقاء ملكية المنقولات محل النزاع ضمن تركه المدين التى عين المطعون ضده الأول حارسا عليها ، والذى أصبح بمجرد هذا التعيين

ويحكم القانون نائباً قضائياً عن صاحب الحق في المال الموضوع تحت الحراسة فتكون له مباشرة إجراءات التقاضي منه والمحافظة عليه ، ومن ثم فإنه يكون صاحب الصفة في مقاضاه الطاعن ومطالبته برد هذه المنقولات باعتبار أنه الذي رسا بيعها بالمزاد عليه فيكون ملتزما بردها بعد القضاء ببطلان هذا البيع إعمالا للأحكام المقررة لرد غير المستحق ، دون تلك الأحكام التي خص بها القانون دعوى استرداد حيازة العقار . إذ خلص الحكم المطعون فيه إلى هذه النتيجة بقضائه برفض ما أثاره الطاعن من دفوع بعدم قبول دعوى استرداد الحيازة والإلزامة رد المحجوزات التي رسا مزادها عليه إلى المطعون ضده الأول استنادا إلى الحكم الذي قضى ببطلان إجراءات الحجز والبيع بالمزاد وباعتناقة أسباب الحكم الإبتدائي التي تضمنت ما يفيد فهم المحكمة الدعوى فهما سليما بأنها دعوى حق تتعلق برد منقولات وقضائها فيها على هذا الأساس ، ومن ثم يكون الحكم صحيح النتيجة قانونا ، فلا يعيبه من بعدها ما اشتملت عليه أسبابه في مقام الرد على دفوع الطاعن من أسباغ تكييف خاطئ بالتصحيح متي كان الحكم المطعون فيه أصاب صحيح القانون في نتيجته . لما كان ذلك وكان لا يجدى الطاعن النعي باغفال الحكم المطعون فيه الرد على دفعه الأخير بعدم قبول دعوى استرداد حيازة عقار لكونه عديم الأثر وغير منتج ، ويكون النعي بهذ الأسباب على غير أساس .

وحيث إن الطاعن ينعي بالسببين الرابع والخامس على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه والقصور في التسبيب وفي بيان ذلك يقول أنه تمسك في صحيفة الاستئناف وفي مذكرة دفاعه المقدمة لمحكمة الاستئناف لإستحالة تنفيذ التزامة برد حيازة المنقولات محل النزاع إلى المطعون ضده الأول لأنه قام ببيعها إلى المطعون ضده الرابع بموجب العقد المؤرخ ١٨/٩/١٩٧٤ عقب رسو مزادها عليه فخرجت بذلك من حيازته إلى يد هذا الأخير . كما أن القضا بالزامه برد هذه المنقولات يتعارض مع حكم المادة ٩٧٦ من القانون المدني

التى تخول المطعون ضده الرابع التمسك بقاعدة الحيازة فى المنقول سند الملكية ، ومع ذلك فقد رفض الحكم هذا الدفاع بقوله أن قاضى الحيازة يمتنع عليه الاستناد فى حكمه إلى أسباب متعلقه بأصل الحق مما لايصلح ردا لان الدفع باستحالة تنفيذ الالتزام لا يعتبر تعرضا لاصل الحق وأنه يرد على دعاوى الحق والحيازه علي السواء - كما أغفل الحكم الرد على ما تمسك به فى مذكرته الختامية من حقه فى الحبس حتى يسترد ما دفعه من الثمن مما يعيبه .

وحيث إن هذا النعى غير مقبول ذلك بأنه لما كان الثابت من الأوراق أن الطاعن لم يتمسك فى دفاعه أمام محكمة الموضوع باستحالة تنفيذ التزامه برد المنقولات محل النزاع وبحقه فى حبس هذا الالتزام إلى حين استيفاء ثمنها الذى دفعه إلا فى مذكرته المقدمة لمحكمة الاستئناف بتاريخ ١٩٨٤/١٢/٢٤ بعد حجز الدعوى للحكم وانقضاء الميعاد المصرح له فيه بتقديم المذكرات ، فلا يعيب الحكم المطعون فيه التفاته عن هذا الدفاع - لما هو مقرر من أن محكمة الموضوع ليست ملزمة بالرد على مذكرة الخصم المودعة بعد الميعاد المحدد لتقديم المذكرات ، أما ما قرره الحكم بأسبابه من أن قاضى الحيازة يمتنع عليه الاستناد فى حكمة إلى أسباب تتعلق بأصل الحق فلم يكن ردا على وجه الدفاع الأول للطاعن بأن كان فى معرض الرد على تمسكه بملكيته هو للمنقولات محل النزاع إستنادا لقاعدة الحيازة فى المنقول سند الملكية ومن ثم فلا يجديه النعى على الحكم بالخطأ فى هذا الصدد لوروده علي غير محل ، هذا إلى أنه لا يجوز من الطاعن النعى على الحكم بخصوص هذه القاعدة لمصلحة المطعون ضده الرابع لأن الأصل أنه لايقبل من أوجه الطعن فى الحكم إلا ما كان منها متصلا بشخص الطاعن .

ولما تقدم يتعين رفض الطعن .

جلسة ٣٠ من نوفمبر سنة ١٩٨٩

برئاسة السيد المستشار / ابراهيم زغو نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / محمد العفيفى ، عادل نصار ، لطفى عبد العزيز وابراهيم الضهيرى .

٣٥٩

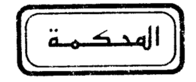
الطعن رقم ٢٣٥٦ لسنة ٥٥ ق : -

عمل . مؤسسات . المؤسسات الصحفية . قانون . نظام عام .

المؤسسات الصحفية مؤسسات خاصة . علاقتها بالعاملين بها خضوعها لاحكام قانون العمل . القانون ١٤٨ لسنة ١٩٨٠ بشأن سلطة الصحافة . تعلق أحكامه بالنظام العام إشتماله على أحكام مغايرة لقانون العمل وجوب إعمالها بأثر فورى على العاملين بتلك المؤسسات . مثال بشأن تحديد سن التقاعد م ٢٨ .

١ - جرى قضاء هذه المحكمة على أن - المؤسسات الصحفية هى مؤسسات خاصة رأى المشرع ان يكون تأسيسها للشركات المساهمة اللازمة لمباشرة نشاطها وتنظيم علاقاتها بها وفق القواعد المقررة بالنسبة للمؤسسات العامة كما إعتبرها فى حكم هذه المؤسسات فيما يتعلق بمسئولية مديريها ومستخدميها الجنائية وفيما يختص بمزاولة الاستيراد والتصدير ومن ثم تعد المؤسسات الصحفية فيما يجاوز هذه المسائل من أشخاص القانون الخاص وبالتالى تخضع علاقتها بالعاملين بها لاحكام قانون العمل ولا ترد عليها أحكام نظم العاملين بالقطاع العام المتعاقبة ، الا ان لا يتأدى منه عدم احكام وجود نص آخر يضع حكما مغايرا لاحكام قانون العمل تقتضيه المصلحة العامة ، واذ كان ذلك وكان الشارع قد اورد بموجب القانون رقم ١٤٨ لسنة ١٩٨٠ بشأن سلطة الصحافة تنظيما شاملا لسلطة الصحافة وحقوق الصحفيين وواجباتهم واصدار الصحف

وملكيتها سواء كانت قومية أو غير قومية وطريقة ادارتها وطريقة تشكيل المجلس الاعلى للصحافة واختصاصه وكانت كافة هذه الأمور تتعلق بمصلحة قومية عامة باعتبار الصحافة سلطة شعبية مستقلة تمارس رسالتها فى خدمة المجتمع تعبيرا عن اتجاهات الرأى العام واسهاما فى تكوينه وتوجيهه فى اطار المقومات الاساسية للمجتمع تحت رقابة الشعب فإن النصوص التى انتظمها هذا القانون تكون آمره لتعلقها بالنظام العام ويتعين اعمالها فور العمل بها . لما كان ذلك وكانت المادة ٢٨ من هذا القانون تنص على أن « ...... وكان الثابت فى الدعوى ان المطعون ضدها هى احدى المؤسسات الصحفية القومية وكان الطاعن بلغ سن الستين فى ١٩٧٩/٤/١ وان المطعون ضدها انهت خدمته اعتبارا من ١٩٨٠/١٠/١٤ تاريخ العمل بالقانون ١٤٨ لسنة ١٩٨٠ وان المجلس الاعلى للصحافة لم يصدر قرارا بمد خدمته بناء على توصية من المؤسسة المطعون ضدها فإن قرارها بإنهاء خدمة الطاعن يكون قد صدر تطبيقا لأحكام القانون ولا يعد فصلا تعسفيا .



بعدالاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداوله .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكليه .

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تتحصل فى أن الطاعن تقدم بشكوى لمكتب العمل فى ١٩٨٠/٩/٢٢ ضد المؤسسه المطعون ضدها طالبا وقف قرار فصله ، ولتعذر تسويه النزاع وديا فقد أحيل لمحكمة شئون العمال الجزئية بالقاهرة وقيد بجداولها برقم ٨٥٨ لسنة ١٩٨٠ وطلب الطاعن الحكم بوقف قرار فصله وبالزام المطعون ضدها بأن تدفع

اليه مبلغ ٥٨٩٣,٩٣٥ جنيه عباره عن أجره عن المده من ١٩٨٠/٩/٩ حتى ١٩٨٤/٣/٣١ والمنح السنويه ومكافأه نهاية الخدمه وبدل الأجازه ومهله الانذار والتعويض المادى والأدبى عن فصله تعسفيا وذلك على النحو المفصل بالأوراق وقال بيانا لدعواه أنه التحق بالعمل لدى المطعون ضدها فى ١٩٦٢/١٠/١٠ وبلغ أجره الشهرى ٦٢,٨٠٥ جنيه فى ظل اللائحه الداخلية للمؤسسه والتى كانت تخول له العمل حتى سن الخامسه والستين واذ اصدرت المطعون ضدها بتاريخ ١٩٨٠/٩/٩ قرارها بانهاء خدمته لبلوغه سن الستين فقد أقام دعواه بطلباته سالفه البيان ، وبتاريخ ١٩٨٠/١٢/١٣ قضت المحكمة بوقف قرار فصل الطاعن وبالزام المطعون ضدها بأن تدفع اليه مبلغ ٦٢,٨٠٥ جنيه شهريا اعتبارا من تاريخ الفصل حتى الحكم فى الدعوى الموضوعيه وبتاريخ ١٩٨١/٤/١١ حكمت بعدم اختصاصها قيميا بنظر الطلبات الموضوعيه وباحالتها لمحكمة القاهرة الابتدائية وقيدت بجدولها برقم ٦٨٥ لسنة ١٩٨١ عمال جنوب القاهرة الابتدائية .قضت المحكمة بندب خبير فى الدعوى وبعد أن قدم تقريره حكمت فى ١٩٨٣/١١/١٢ بالزام المطعون ضدها بأن تدفع إلى الطاعن مبلغ ٣١٧٤,٧٤٠ جنيه استأنفت المطعون ضدها هذا الحكم أمام محكمة استئناف القاهرة بالاستئناف رقم ١٠٠٣ لسنة ١٠٠ ق - وبتاريخ ١٩٨٥/٦/١٧ قضت المحكمة بالغاء الحكم المستأنف ورفض الدعوى . طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى برفضه ، واذ عرض الطعن على المحكمه فى غرفة مشورة حددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطعن أقيم على سببين ينعى بهما الطاعن على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه وفى بيان ذلك يقول أن الحكم المطعون فيه

أقام قضاءه على سند أن نصوص القانون رقم ١٤٨ لسنة ١٩٨٠ بشأن سلطه الصحافه ومنها المادة ٢٨ التى جعلت سن التقاعد ستين عاما هى نصوص آمره يتعين سريانها بأثر فورى مباشر فى حين أنها ليست كذلك لجواز مخالفة أحكامها ومد سن الخدمه حتى الخامسه والستين وفقا لأحكام الفقرة الثانيه من المادة ٢٨ من القانون ١٤٨ لسنة ١٩٨٠ المشار اليه والمادة ١٩٥ من لائحته التنفيذيه فضلا على أن المركز القانونى للطاعن قد نشأ واكتمل قبل نفاذ ذلك القانون باستمراره فى العمل لدى المؤسسه المطعون ضدها بعد سن الستين إعمالا لأحكام اللائحة الداخليه الساريه وقتئذ بما مؤداه عدم جواز انسحاب أثر القانون الجديد عليه ، واذ قضى الحكم المطعون فيه على خلاف ذلك فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه مما يستوجب نقضه .

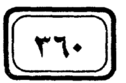
وحيث إن هذا النعى فى غير محله ذلك أنه وأن كانت المؤسسات الصحفية - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمه - هى مؤسسات خاصه رأى المشرع أن يكون تأسيسها للشركات المساهمه اللازمه لمباشرة نشاطها وتنظيم علاقاتها بها وفق القواعد المقرره بالنسبه للمؤسسات العامه كما اعتبرها فى حكم هذه المؤسسات فيما يتعلق بمسئوليه مديريها ومستخدميها الجنائيه وفيما يختص بمزاوله الاستيراد والتصدير ومن ثم تعد المؤسسات الصحفيه فيما يجاوز هذه المسائل من أشخاص القانون الخاص وبالتالى تخضع علاقتها بالعاملين بها لأحكام قانون العمل ولا ترد عليها أحكام نظم العاملين بالقطاع العام المتعاقبة ، الا أن ذلك لا يتأدى منه عدم إمكان وجود نص آخر يضع حكما مغايرا لأحكام قانون العمل تقتضيه المصلحه العامه ، واذ كان ذلك وكان الشارع قد أورد بموجب القانون رقم ١٤٨ لسنة ١٩٨٠ بشأن سلطه الصحافة تنظيما شاملا لسلطه الصحافة وحقوق الصحفيين وواجباتهم واصدار الصحف وملكيتها سواء كانت

قومية أو غير قومية وطريقه ادارتها وطريقة تشكيل المجلس الأعلى للصحافه واختصاصاته، وكانت كافه هذه الأمور تتعلق بمصلحة قوميه عامه باعتبار الصحافه سلطه شعبيه مستقله تمارس رسالتها فى خدمة المجتمع تعبيرا عن اتجاهات الرأى العام واسهاماً فى تكوينه وتوجيهه فى اطار المقومات الأساسيه للمجتمع تحت رقابه الشعب ، فإن النصوص التى نظمها هذا القانون تكون آمره لتعلقها بالنظام العام ويتعين اعمالها فور العمل بها . لما كان ذلك وكانت الماده ٢٨ من هذا القانون تنص على أن « يكون سن التقاعد بالنسبه للعاملين فى المؤسسات الصحفيه القوميه من صحفيين واداريين وعمال ستين عاما . ويجوز للمجلس الأعلى للصحافه بتوصيه من مجلس إدارة المؤسسه مد السن سنه فسنه حتى سن الخامسه والستين » وكان الثابت فى الدعوى أن المطعون ضدها (مؤسسه دار التعاون للطبع والنشر) هى أحدى المؤسسات الصحفيه القوميه وأن الطاعن بلغ سن الستين فى ١/٤/١٩٧٩ وأن المطعون ضدها أنهت خدمته اعتبارا من ١٤/١٠/١٩٨٠ تاريخ العمل بالقانون ١٤٨ لسنة ١٩٨٠ وأن المجلس الأعلى للصحافه لم يصدر قرارا بمد خدمته بناء على توصيه من المؤسسه المطعون ضدها فإن قرارها بإنهاء خدمة الطاعن يكون قد صدر تطبيقا لأحكام القانون ولا يعد فصلا تعسفيا وكان الحكم المطعون فيه قد التزم هذا النظر فإن النعى عليه بمخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه يكون على غير أساس .

ولما تقدم يتعين رفض الطعن .

جلسة ٤ من ديسمبر سنة ١٩٨٩

برئاسة السيد المستشار / محمد ابراهيم خليل نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / منير توفيق نائب رئيس المحكمة ، عبد المنعم ابراهيم ، عبد الرحيم صالح وعلي محمد علي .



الطعن رقم ١١١٤ لسنة ٥٢ القضائية :

(١ ، ٢) نقل « نقل بحري » معاهدات « معاهدة بروكسل » .

(١) أحكام معاهدة بروكسل . شروط تطبيقها . أن يكون سند الشحن محرراً في دولة من الدول الموقعة عليها وأن يكون الناقل والشاحن منتميان لإحدي هذه الدول وأن يكون النقل بين مينائين تابعين لدولتين مختلفتين .

(٢) إعتبار المرسل إليه طرفا في سند الشحن يتكافأ مركزه - عندما يطالب بتنفيذ العقد - ومركز الشاحن . ليس من شأنه حلوله محل الشاحن فى العقد بحيث يغنى إنتماء المرسل إليه بجنسيته إلى دولة موقعة على المعاهدة عن وجوب تحقيق هذا الإنتماء بالنسبة للشاحن كشرط لتطبيق أحكامها .

(٣ ، ٤) قانون « القانون الواجب التطبيق » .

(٣) تحديد القانون الواجب التطبيق على الالتزامات التعاقديه . وجوب الوقوف إبتداء على ما تتجه إليه إرادة المتعاقدين الصريحة أو الضمنية . عدم إفصاحهما عن إرادتهما فى هذا الشأن . وجوب تطبيق قانون الموطن المشترك وإلا فقانون الدولة التى تم فيها العقد . م ١٩ مدنى .

(٤) ثبوت إتفاق الطرفين بسند الشحن على عدم مسئولية السفينة عن أى فقد أو تلف للبضاعة أيا كان سببه يمكن تغطيته بالتأمين . مؤداه .إنصراف إرادة الطرفين على عدم إعمال أحكام القانون البحرى السورى . علة ذلك .

١ - مفاد نص المادة العاشرة من معاهدة بروكسل الخاصة بتوحيد بعض القواعد القانونية المتعلقة بسندات الشحن - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة أن أحكام المعاهدة تسرى على العلاقة المترتبة على عقد النقل البحرى بين الناقل والشاحن إذا كان سند الشحن محررا فى دولة من الدول الموقعه عليها أو المنضمة إليها وكان الناقل والشاحن ينتميان لإحدى تلك الدول وأن يكون النقل بين ميناءين تابعين لدولتين مختلفتين .

٢ - إعتبار المرسل إليه طرفا ذا شأن فى سند الشحن يتكافأ مركزه - حينما يطالب بتنفيذ العقد - ومركز الشاحن فى ظل أحكام قانون التجارة البحرى المصرى ليس من شأنه حلوله محل الشاحن فى العقد بحيث يغنى إنتماء المرسل إليه بجنسيته إلى دولة موقعة على المعاهدة عن وجوب تحقق هذا الإنتماء بالنسبة للشاحن كشرط لتطبيق أحكامها وإنما مفاد ذلك أن العلاقة بين المرسل إليه باعتباره صاحب المصلحة فى عملية الشحن والناقل يحكمها سند الشحن وحده الذى يحدد التزام الأخير وفى الحدود التى رسمها لما كان ذلك وكان الثابت بسند شحن رسالة النزاع أن الشاحن شركة الدباغة الأردنية المساهمة المحدده عمان - ينتمى بجنسيته إلى دولة غير منضمة إلى المعاهده ومن ثم يتخلف أحد شروط تطبيقها الذى لا يغنى عنه كون المرسل إليه مصريا .

٣ - النص فى المادة ١٩ من القانون المدنى على أن يسرى على الإلتزامات التعاقدية قانون الدولة التى توجد فيها الموطن المشترك للمتعاقدين اذا إتحدا موطنا فإن إختلفا موطنا سرى قانون الدولة التى تم فيها العقد هذا ما لم يتفق المتعاقدان أو تبين من الظروف أن قانون آخر هو الذى يراد تطبيقه ....

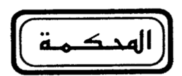
يدل على أنه يتعين الوقوف إبتداءاً على ما تتجه إليه إرادة المتعاقدين الصريحة أو الضمنية لتحديد القانون الواجب التطبيق على الالتزامات التعاقديه فاذا لم يفصح المتعاقدان عن إرادتهما فى هذا الشأن وجب تطبيق قانون الوطن المشترك وإلا فقانون الدولة التى تم فيها العقد .

٤ - لما كان الثابت بسند شحن رسالة النزاع أن طرفيه قد إتفقا على أن السفينة غير مسئولة عن أى فقد أو تلف للبضاعة أيا كان سببه يمكن تغطيته بالتأمين .

The ship is not liable for any love or damage to goods however

Caused Which can be covered by ins urance.

الامر الذى يكشف بوضوح عن إنصراف إرادة المتعاقدين ضمنا إلى عدم إعمال أحكام القانون البحرى السورى الذى يبطل فى المادة ٢١٢ منه شروط الإعفاء من المسئولية ، وهو إتفاق صحيح لامخالفة فيه للنظام العام .



بعد الإطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن إستوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن - تتحصل فى أن الشركة الطاعنة أقامت الدعوى رقم ٧٧١ لسنة ١٩٧٥

تجارى كلى الإسكندرية - على الشركة المطعون ضدها وأخرى وأنتهت فيها إلى طلب الحكم بإلزامهما بالتضامن بأن يؤديا لها مبلغ ٧٥٢١,٩٤٩ وفوائده القانونية ، وقالت بيانا لذلك أن شركة النصر للأستيراد والتصدير أستوردت رسالة جلود شحنت على السفينه « منال » التابعة للمطعون ضدها ولدى وصولها إلى ميناء الإسكندرية فى٦/٦/١٩٧٥تبين وجود عجز وتلف بها تقدر قيمته بالمبلغ المطالب به تسأل عنه المطعون ضدها بصفتها وكيلة الناقل البحرى وكذا المدعى عليها الاخرى التى قامت بتخزين الرسالة لديها ، وإذ أحالت المستوردة حقها فى التعويض إلى الطاعنة المؤمن لديها ، فقد أقامت الدعوى بطلباتها السالفة ، وبتاريخ ١٩٧٨/١٢/٣٠قضت محكمة أول درجة بإجابة الطاعنة إلى طلبها قبل المطعون ضدها الأولى وبرفض الدعوى بالنسبة للاخرى إستأنفت المطعون ضدها الأولى هذا الحكم بالإستئناف رقم ٢١٠ لسنة ٥٣ق أمام محكمة إستئناف الإسكندرية التى قضت فى١٩٨٢/٣/٧ بالغاء الحكم المستأنف ورفض الدعوى . طعنت الطاعنة فى هذا الحكم بطريق النقض ، وقدمت النيابة العامة مذكرة رأت فيها نقض الحكم ، وإذ عرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة حددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها.

وحيث إن الطعن أقيم على سببين تنعى الطاعنة بأولها على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون إذ رفض تطبيق أحكام معاهدة سندات الشحن التى تقضى ببطلان شروط الاعفاء من المسئولية بمقولة أن الشاحن ينتمى إلى الأردن الذى لم ينضم إليها ، فى حين أن طرفى سند شحن رسالة النزاع ينتميان - بأقرار المطعون ضدها - إلى سوريا التى حرر بها السند والمنضمة

إلى المعاهدة فى ١٩٧٥/٢/١ ، وبرفض أن الشاحن أردنى فان المرسل إليه ينتمى إلى مصر وهو طرف ذا شأن فى هذا السند يتكافا مركزه ومركز الشاحن ، فتكون أحكام المعاهدة هى الواجبه التطبيق .

وحيث إن هذا النعى غير سديد ، ذلك أن مفاد نص المادة العاشرة من معاهدة بروكسل الخاصة بتوحيد بعض القواعد القانونية المتعلقة بسندات الشحن - وعلى ماجرى به قضاء هذه المحكمة - أن احكام المعاهدة تسرى على العلاقة القانونية على عقد النقل البحرى بين الناقل والشاحن إذا كان سند الشحن محررا فى دولة من الدول الموقعة عليها أو المنضمة إليها ، وكان الناقل والشاحن ينتميان لاحدى تلك الدول وأن يكون النقل بين ميناءين تابعين لدولتين مختلفتين ومن ثم فإن إعتبار المرسل إليه طرفا ذا شأن فى سند الشحن يتكافا - مركزه حينما يطالب بتنفيذ العقد - ومركز الشاحن فى ظل أحكام قانونى التجارة البحرى المصرى ليس من شأنه حلوله محلى الشاحن فى العقد بحيث يغنى إنتماء المرسل إليه بجنسيته إلى دولة موقعة على المعاهدة من وجوب تحقق هذا الانتماء بالنسبة للشاحن كشرط لتطبيق احكامها وإنما مفاد ذلك أن العلاقة بين المرسل إليه بإعتباره صاحب المصلحة في عملية الشحن والناقل يحكمها سند الشحن وحده الذى يحدد التزام الأخير وفى الحدود التى رسمها لما كان ذلك وكان الثابت بسند شحن رسالة النزاع أن الشاحن » شركة الدباغة الاردنية المساهمة المحدودة - عمان » ينتمى بجنسيته إلى دولة غير منضمة إلى المعاهده ومن ثم يتخلف أحد شروط تطبيقها الذى لا يغنى عن كون المرسل إليه مصريا ، وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر ، فان النعى عليه مخالفة القانون يكون على غير أساس .

وحيث إن حاصل النعى بالسبب الثانى مخالفة الحكم المطعون فيه للقانون والخطأ فى تطبيقة أذا استند فى رفض تطبيق نص المادة ٢١٢ من القانون البحرى السورى التى تقضى ببطلان شروط الإعفاء من المسئولية إلى عدم إتفاق الطرفين على تطبيق أحكامه فى حين أن الطاعنة لم تتمسك بهذا القانون بوصفه القانون المتفق على إعماله ولكن بإعتباره قانون محل الإنعقاد الواجب التطبيق عملا بقاعدة الإسناد المنصوص عليها فى المادة ١٩ من القانون المدنى .

وحيث إن هذا النعى غير سديد ، ذلك أن النص فى المادة ١٩ من القانون المدنى على أن يسرى على الألتزامات التعاقديه قانون الدولة التى يوجد فيها المواطن المشترك للمتعاقدين أذا اتحدا موطنا ، فإن إختلفا موطنا سرى قانون الدولة التى تم فيها العقد هذا مالم يتفق المتعاقدان أو يتبين من الظروف أن قانون آخر هو الذى يراد تطبيقه .... يدل على أنه يتعين الوقوف إبتداء فى ما تتجه إليه إرادة المتعاقدين الصريحه أو الضمنيه لتحديد القانون الواجب التطبيق على الألتزامات التعاقديه ، فإذا لم يفصح المتعاقدان عن إرادتهما فى هذا الشأن وجب تطبيق قانون الموطن المشترك وإلا فقانون الدولة التى تم فيها العقد ، لما كان ذلك وكان الثابت بسند شحن رسالة النزاع أن طرفيها قد إتفقا على أن السفينة غير مسئولة عن أى فقد أو تلف للبضاعة أيا كان سببه يمكن تغطيته بالتأمين .

The ship is not liable for any love or domage to goods however caused which can be covered by insurance

الأمر الذى يكشف بوضوح عن انصراف إرادة المتعاقدين ضمنا إلى عدم إعمال أحكام القانون البحرى السورى الذى يبطل فى الماده ٢١٢ منه شروط الاعفاء من المسئولية ، وهو اتفاق صحيح لامخالفة فيه للنظام العام . وإذ انتهى الحكم المطعون فيه إلى الأخذ به ، فإن النعى عليه بمخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه يكون على غير أساس .

وحيث إنه لما تقدم يتعين رفض الطعن

جلسة ٥ من ديسمبر سنة ١٩٨٩

برئاسة السيد المستشار / يحيى الرفاعى نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / احمد مكى ، ماهر البحيري ، محمد جمال حامد و أنور العاصى .

٣٦١

الطعن رقم ٧٧٨ لسنة ٥٧ القضائية :

(١) بيع . صورية . محكمة الموضوع « سلطتها فى تقدير الدليل » . شفعة

تقدير أدلة الصورية والقرائن التى تقوم عليها . مما يستقل به قاضى الموضوع متى كان تقديره سائغا وله أصل ثابت بالأوراق .« مثال بشأن صورية عقد البيع الثانى فى الشفعة » .

(٢) بيع . صورية . شفعة . دعوى « المصلحة فى الدعوى » .

بيع مشترى العقار المشفوع فيه إلى مشتر ثان . سريانه فى حق الشفيع . شرطه ألا يكون البيع الثانى صوريا . إثبات الشفيع فى مواجهة المشترى الثانى صورية عقده . مؤداه . الأعتداد بالبيع الأول وحده دون الثانى فى الشفعة . أثره عدم قبول الطعن على إجراءات الشفعة من المشتري الثانى علة ذلك . إنعدام مصلحته القانونية فى الطعن عليها .

١ - لما كان من المقرر فى قضاء هذه المحكمة - أن تقدير أدلة الصورية والقرائن التى تقوم عليها هو مما يستقل به قاضى الموضوع متى كان هذا التقدير سائغا وله أصل ثابت بالأوراق ، وكان البين من الحكم المطعون فيه أنه التفت عن أقوال شهود الطرفين لعدم الإطمئنان إليها وأقام قضاءه بصورية البيع الثانى على أنه صدر من شقيقه إلى شقيقها وأنها إتخذت اجراءات تسجيل صحيفة دعوى صحة البيع الأول المشفوع بعد أن إبرمت البيع الثانى ، وكان هذا الذي أقام الحكم قضاءه عليه سائغا ومن شأنه أن يؤدى إلى النتيجة التى إنتهى إليها فإن النعى عليه بهذا السبب يكون غير مقبول .

٢ - لما كان مناط التزام الشفيع بتوجيه طلب الشفعه إلى المشترى الثانى وبالشروط التى أشترى بها - حتى يجوز له الأخذ بالشفعه وفقا لنص المادة ٩٣٨ من القانون المدنى - ألا يكون البيع الثانى صوريا ، فإذا إدعى الشفيع فى مواجهة المشترى الثانى صورية عقد هذا المشترى ، وأفلح فى إثبات هذه الصورية ، أعتبر البيع الثاني غير موجود قانونا ، وكان البيع الأول هو وحدة الذى يعتد به فى الشفعة ، ولا يقبل من المشتري الثانى الطعن على إجراءات الشفعة فى هذا البيع لانعدام مصلحته القانونية فى الطعن عليها ، لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه - وعلى ما سلف الرد على السبب السابق - قد إنتهى إلى صورية البيع الثانى صورية مطلقة بما يعتبر معه هذا البيع غير موجود قانونا فلا يقبل من الطاعن - وهو المشترى بهذا البيع الصورى - أن يتمسك بما أثاره بهذا السبب من أسباب الطعن .

المحكمة

بعد الإطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث أن الطعن استوفى اوضاعه الشكليه .

حيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تتحصل فى أن المطعون ضدها الأولى أقامت الدعوى ٧١١٦ لسنة ١٩٨٥ مدنى المنصورة الإبتدائية على الطاعن والمطعون ضدهما الثانيه والثالث بطلب الحكم بأحقيتها فى أخذ الحصة العقارية الشائعة المبينه بالصحيفة بالشفعه ، وقالت بيانا لذلك أنها علمت بأن المطعون ضده الثالث باع تلك الحصه للمطعون ضدها الثانية لقاء ثمن مقداره ألف جنيه ، ولما كانت تملك حصة شائعه أخرى فى العقار ذاته فقد اعلنتهما برغبتها فى الشفعه فأنذرها الطاعن بأنه أشترى من شقيقته المطعون ضدها الثانيه الحصه المشفوع

وذلك لقاء ثلاثة آلآف جنيه ولما كان هذا البيع الثانى صوريا صورية مطلقه وقصيد به تفويت حقها فى الشفعة فقد أقامت دعواها بطلباتها السالفه ، دفع الطاعن بسقوط الحق فى الشفعه ، ومحكمة أول درجة رفضت هذا الدفع وأحالت الدعوى إلى التحقيق لاثبات ونفى الصورية المدعي بها ، وبعد أن أستمعت إلى شهود الطرفين حكمت بتاريخ ١٩٨٥/١١/٢٧ بعدم قبول الدعوى ، إستأنفت الشفيعه هذا الحكم بالإستئناف ٢٥ لسنة ٣٨ ق المنصورة وبتاريخ ١٩٨٦/١٢/٢٠ قضت محكمة الإستئنتتااف بإلغاء الحكم المستأنف وبالطلبات طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابه مذكرة أبدت فيها الرأى بنقض الحكم ، وعرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة فحددت جلسة لنظر وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطعن أقيم على سببين ينعى الطاعن بالسبب الثانى منها على الحكم المطعون فيه الفساد فى الإستدلال ، ذلك أنه أستخلص صورية البيع الثانى من أن شقيقته المشتريه فى البيع الأول - بعد أن باعته الحصه المشفوع فيها - أتخذت إجراءات تسجيل صحيفه الدعوى التى كانت قد رفعتها بصحة ونفاذ عقد البيع الأول المؤرخ ١٩٧٩/١٢/٢١ فى حين أن هذه الواقعة ونفاذ عقد البيع الأول ١٩٧٩/١٢/٢١ فى حين أن هذه الواقعة واقوال الشهود لاتفيد هذه الصورية .

وحيث إن هذا النعى غير مقبول ، ذلك أنه لما كان من المقرر - فى قضاء هذه المحكمة - أن تقدير أدلة الصورية والقرائن التى تقوم عليها هو مما يستقل به قاضى الموضوع متى كان هذا التقدير سائغا وله أصل ثابت بالأوراق ، وكان البين من الحكم المطعون فيه أنه التفت عن أقوال شهود الطرفين لعدم الإطمئنان إليها وأقام قضاءه بصورية البيع الثاني على أنه صدر من شقيقه إلى شقيقها

وأنها إتخذت إجراءات تسجيل صحيفه دعوى صحه البيع الأول المشفوع فيه بعد أن أبرمت البيع الثانى ، وكان هذا الذى أقام الحكم قضاءه عليه سائغا ومن شأنه أن يؤدى إلى النتيجه التى أنتهى إليها ، فإن النعى عليه بهذا السبب يكون غير مقبول .

وحيث أن حاصل ما ينعاه الطاعن بالسبب الأول على الحكم المطعون فيه مخالفه القانون من وجهين أولهما أنه قضى بالشفعه فى حين أن الشفيعه لم توجه إليه إجراءاتها وبالشروط التى كان قد اشترى بها الحصه المبيعه قبل إعلان رغبتها فى الشفعه ، وثانيهما أنه قضى بالشفعه فى حين أن الشفيعه أبدت رغبتها بعد مضى أكثر من خمسه عشر يوما من تاريخ الإنذار المعلن من شقيقته إلى باقى المستأجرين - والمتضمن مطالبتهم بأن يدفع كل منهم مايخصه من ربع العقار لشرائها حصه شائعة فيه مساحتها ٨ط بعقد البيع المؤرخ ١٩٧٩/١٢/٢١ الذى قضى بصحته ونفاذه فى الدعوى ٣٧٧ لسنة ١٩٧٩ مدنى كلى المنصورة - وهو ما يستتبع سقوط حق الشفيعه فى الشفعه .

وحيث إن هذا النعى بشقيه غير مقبول ذلك أنه لما كان مناط التزام الشفيع بتوجيه طلب الشفعه إلى المشترى الثانى وبالشروط التى اشترى بها - حتى يجوز له الأخذ بالشفعة وفقا لنص المادة ٩٣٨ من القانون المدنى ألا يكون البيع الثانى صوريا ، فإذا إدعى الشفيع فى مواجهة المشترى الثانى صورية عقد هذا المشترى وأفلح فى إثبات هذه الصورية ، أعتبر البيع الثانى غير موجود قانونا ، وكان البيع الأول هو وحده الذي يعتد به فى الشفعه ولا يقبل من المشترى الثانى الطعن على إجراءات الشفعه في هذا البيع لإنعدام مصلحته القانونيه فى الطعن عليها ، لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه - وعلى ما سلف فى الرد على السبب السابق - قد إنتهى إلي صوريه البيع الثانى صورية مطلقه بما يعتبر معه هذا البيع غير موجود قانونا فلا يقبل من الطاعن - وهو المشترى بهذا البيع الصورى - أن يتمسك بما أثاره بهذا السبب من أسباب الطعن .

جلسة ٦ من ديسمبر سنة ١٩٨٩

برئاسة السيد المستشار / محمد محمود راسم نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / حسين على حسين ، ريمون فهيم نائبى رئيس المحكمة عزت عمران و عزت البنداري .



الطعن رقم ٩٥٦ لسنة ٥٣ القضائية :

(١) نقض « الخصوم فى الطعن » « المصلحة فى الطعن »

الاختصام فى الطعن بالنقض . شرطه . أن يكون للخصم مصلحة فى الدفاع عن الحكم حين صدوره . الخصم الذى لم توجه إليه أى طلبات أو ينازع خصمه فى طلباته ولم يقض له أو عليه . عدم قبول الطعن بالنسبة له .

(٢) بطلان « بطلان الإجراءات » . دعوى « الصفة فى الدعوى » . نظام عام .

بطلان الإجراءات لإنعدام صفة أحد الخصوم مقرر لمصلحة من وضع لحمايته ولا شأن له بالنظام العام .

(٣) إيجار « ايجار الاماكن » . تحديد الأجرة . « شيوع . إدارة المال الشائع »

إدارة المال الشائع حق للشركاء أصحاب الاغلبية . الطعن المتعلق بتحديد الاجرة كفاية اختصام أغلبية الشركاء فيه . عدم اختصام باقى الشركاء . لا أثر له على صحة الخصومه .

(٤) إيجار « إيجار الاماكن تحديد الاجرة » . حكم « ما يعد قصورا » .

قيمة الارض . وجوب تقديرها وفقا لثمن المثل وقت البناء . قيمة المبانى وجوب تقديرها وفقا لسعر السوق فى ذلك الوقت . المقصود بوقت البناء هو وقت تمام إنشاء المبنى ولو استغرق الإتمام وقتا طويلا . لا محل لاتخاذ متوسط الأسعار بين بدء الإنشاء وحتى تمامه .

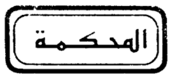
١ - أن المقرر - في قضاء هذه المحكمة - أنه لايكفي فيمن يختصم في الطعن بالنقض أن يكون خصما في الدعوى التي صدر فيها الحكم المطعون فيه بل يجب أن تكون له مصلحة في الدفاع عن الحكم حين صدوره ، وإذ كان البين أن المطعون ضده الثاني بصفته لم توجه إليه أية طلبات ولم ينازع خصمه في طلباته بل وقف من الخصومة موقفا سلبيا ولم يقض له أو عليه بشيء ، وإذ أسس الطاعنون طعنهم على أسباب لا تتعلق به ومن ثم فإنه يتعين القضاء بعدم قبول الطعن بالسبة له .

٢ - المقرر - في قضاء هذه المحكمة - أن بطلان الإجراءات المبنى على إنعدام صفة أحد الخصوم في الدعوى لا شأن له بالنظام العام وهو مقرر لمصحلة من وضع لحمايته .

٣ - من المقرر أن إدارة المال الشائع حق للشركاء أصحاب الاغلبية في الملكية وذلك وفقا لنص المادة ٨٢٨ من القانون المدني ، ولما كان تأجير المال الشائع وما يترتب عليه من آثار يعد من أعمال الإدارة فإنه يكفي في خصومة الطعن المتعلق بتحديد الأجرة أن يختصم المستأجر فيه الشركاء في الملكية أصحاب الاغلبية المؤجرين للعقار .

٤ - وفقا لنص المادة ١١ من قانون إيجار الاماكن رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ المنطبق على واقعة النزاع - تقدر قيمة الأرض وفقا لثمن المثل وقت البناء كما تقدر قيمة المباني وفقا لسعر السوق في ذلك الوقت ، وتحسب كامل قيمة الأرض والمباني والأساسات والتوصيلات الخارجية للمرافق العامة في حالة البناء على كل المساحة المسموح بالبناء عليها واستيفاء الإرتفاع طبقا للقيود

المفروضة على المنطقة .... ومن المقرر - فى قضاء هذه المحكمة أن المقصود بوقت البناء الذى تقدر فى تاريخه قيمة الارض والمبانى هو وقت تمام انشاء المبنى حتى ولو أستغرق الإتمام وقتا طويلا منذ البدء فيه ولا محل لاتخاذ متوسطه الاسعار بين بدء الأنشاء وحتى تمامه لمنافاة ذلك مع الوقت المنضبط الذى حدده القانون باتمام انشاء البناء .



بعد الإطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

وحيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الاوراق تتحصل فى أن الشركة المطعون ضدها الاولى أقامت على الطاعنين الدعوى رقم ١٥٧١ لسنة ١٩٧٥ أمام محكمة المنصورة الابتدائية طعنا على القرار الصادر من اللجنة المختصه بتحديد الاجره طالبه الحكم بتخفيض القيمة الإيجارية للمبنى المؤجرة لها إلى القدر المناسب وذلك إستنادا إلى أن تقدير الأجرة بمبلغ ٥٩٦ جنيه شهريا تقدير مبالغ فيه ، كما أقام الطاعنون على الشركة المطعون ضدها ورئيس مجلس مدينة السنبلاوين بصفته الدعوى رقم ١٦١١ لسنة ١٩٧٥ أمام ذات المحكمة طعنا على ذات القرار طالبين الحكم بزيادة القيمة الايجاريه للعقار المملوك لهم والمؤجر للشركة المذكورة وذلك تأسيسا على أن هذه القيمة لا تتفق وقيمة الارض وتكاليف البناء . وبعد أن قررت المحكمة ضم الدعويين قضت بتاريخ ١٩٧٥/١١/٣ بندب خبير لتقدير القيمة الإيجارية للمبنى محل النزاع وبعد أن أودع الخبير تقريره حكمت المحكمة بتاريخ ١٩٧٨/٣/٢٧ بتحديد القيمة الايجارية الشهرية لعقار النزاع

بمبلغ ٣٠٤،١١٧ جنيه بخلاف العوايد ورسم النظافة ، إستأنف الطاعنون هذا الحكم بالإستئناف رقم ٣١٩ لسنة ٣٠ق المنصورة ، كما إستأنفته الشركة المطعون ضدها الاولى بالإستئناف رقم ٣٣٣ لسنة ٣٠ق المنصورة ، وبعد أن قررت المحكمة ضم الإستئنافين قضت بتاريخ ٦/٥/١٩٨٠ بندب ثلاثة خبراء لبحث إعتراضات طرفى الخصومة على تقرير الخبير المقدم إلى محكمة أول درجة وبيان الأجرة القانونية لعين النزاع ، وبعد أن أودع الخبراء تقريرهم . حكمت المحكمة بتاريخ ٣/٣/١٩٨٣ بتعديل الحكم المستأنف وتحديد الاجرة الشهرية للمبنى محل النزاع بمبلغ ٣٢٨،٧٢٠ جنيه يضاف اليها الضرائب المستحقة ورسم النظافة ، طعن الطاعنون فى هذا الحكم بطريق النقض ، وقدم المطعون ضده الثانى بصفته مذكرة دفع فيها بعدم قبول الطعن بالنسبة له واستنادا إلى أنه لم توجه إليه أية طلبات ولم يقضى له أو عليه بشىء بالحكم المطعون فيه كما قدمت النيابة مذكره أبدت فيها الرأى برفض الطعن ، وإذ عرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة رأته جديرا بالنظر وحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الدفع المبدى من المطعون ضده الثانى بصفته فى محله . ذلك أن المقرر فى قضاء هذه المحكمة أنه لايكفى فيمن يختصم فى الطعن بالنقض أن يكون خصما فى الدعوى التى صدر فيها الحكم المطعون فيه بل يجب أن تكون له مصلحة فى الدفاع عن الحكم حين صدوره ، وإذ كان البين من الاوراق أن المطعون ضده الثانى بصفته لم توجه إليه طلبات ولم ينازع خصمه فى طلباته بل وقف من الخصومة موقفا سلبيا ولم يقض له أو عليه بشىء ، وإذ أسس الطاعنون طعنهم على أسباب لاتتعلق به ، ومن ثم فإنه يتعين القضاء بعدم قبول الطعن بالنسبة له .

وحيث إن الطعن أقيم على سته أسباب ينعى الطاعنون بالأسباب الثالث والرابع والخامس منها على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه وفى بيان ذلك يقولون أنهم تمسكوا أمام محكمة الأستئناف ببطلان الطعن فى قرار اللجنه الذى أقامته الشركة المطعون ضدها إذ لم تختصم الطاعنين الأول والرابعة فى حين أن كلا منهما يمتلك حصة قدها الربع فى العقار محل النزاع بل وجهت الطعن إلى والد الطاعن الأول بصفته وليا طبيعيا رغم بلوغه سن الرشد فى سنة ١٩٧٣ من قبل رفع الطعن ، ولما كان الموضوع غير قابل للتجزئه فإن بطلان الطعن بالنسبة للطاعنين المذكورين يترتب عليه بطلانه بالنسبة لباقى الطاعنين وهو ما يترتب عليه صيرورة تقدير اللجنة للقيمة الإيجارية نهائيا بالنسبة للشركة ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر بمقولة أنه لا مصلحة للطاعنين فى هذا الدفع لأن الحكم ملزم لكل من المالك أو المستأجر لما يترتب على قبول الطعن من وجوب إعادة تقدير أجرة جميع الوحدات دون التقيد بقاعدة أن الطاعن لايضار بطعنه فإنه يكون معيبا بما يستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى مردود بأن المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن بطلان الإجراءات المبنى على انعدام صفة أحد الخصوم فى الدعوى لا شأن له بالنظام وهو مقرر لمصلحة من وضع لحمايته ، وإذ كان الثابت بعقد الإيجار المؤرخ ١٩٧٣/٦/١٥ المرفق بالاوراق - أن المؤجر فيه هو .... بصفته وليا طبيعيا على أولاده القصر ......، ...... ، ...... وإذ خلت الأوراق مما يفيد علم الشركة المطعون ضدها (المستأجرة) علما يقينا ببلوغ القاصرين .... سن الرشد قبل رفع الدعوى وكانت الشركة قد بادرت بتصحيح شكل الدعوى بجلسة ١٩٧٥/١٠/١٣ وأكدته فى مذكرتها المسلمة منها لوكيل الطاعنين فى ١٩٧٥/١٠/١٨ ، ١٩٧٨/٣/١١ بتوجيه طلباتهما إلى الطاعنون الاولين شخصيا وإلى الولى الطبيعى على القاصرة .... ، ومن ثم فإن الطاعن الأول يكون ممثلا فى الخصومة أمام محكمة أول درجة تمثيلا صحيحا من المقرر أيضا أن إدارة المال الشائع

حق للشركاء أصحاب الاغلبية فى الملكية وذلك وفقا لنص المادة (٨٢٨) من القانون المدنى ولما كان تأجير المال الشائع وما يترتب عليه من آثار يعد من أعمال الإدارة فإنه يكفى فى خصومة الطعن المتعلق بتحديد الاجرة أن يختصم المستأجر فيه الشركاء الملكيه فى أصحاب الأغلبية المؤجرين للعقار ، وإذ كان البين من الأوراق أن كلا من الطاعنين الأربعة يمتلك حصة فى العقار محل النزاع مقدارها الربع فإن إختصام الشركة المطعون ضدها للطاعنين الثلاثه الأول فى طعنها على القرار الصادر بتحديد الأجره دون الطاعنه الاخيرة (.......) يكون ولا أثر له على صحة الخصومة القائمة مع باقى الشركاء المؤجرين أصحاب الأغلبية فى ملكية العقار ، ومن ثم فإن النعى على الحكم المطعون فيه فيما ذهب إليه بصدد الرد على الدفع ببطلان طعن الشركة على قرار اللجنة - وأيا كان وجه الرأى فيه - يكون غير منتج .

وحيث إن مما ينعاه الطاعنون على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه وفى بيان ذلك يقولون أن الحكم - أعتمد تقرير الخبراء الذين ندبتهم المحكمة لتقدير الأجرة رغم أنهم لم يقدروا قيمة الأرض والبناء طبقا لثمن المثل وبسعر السوق فى تاريخ البناء فضلا عن أن التقرير استنزل من مساحة المبنى مساحة السلم الذى يوصل إلى سطح المبنى ولم يحتسبوا له أجره فى حين أنه لازم للارتفاع بالمبنى الذى استأجرته الشركة بالكامل الامر الذى يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى سديد ذلك أنه وفقا لنص المادة ١١ من قانون إيجار الاماكن رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ - المنطبق على واقعة النزاع - تقدر قيمة الارض وفقا لثمن المثل وقت البناء كما تقدر قيمة المبانى وفقا لسعر السوق فى ذلك الوقت ، وتحسب كامل قيمة الارض والمبانى والاساسات والتوصيلات الخارجية للمرافق العامة فى حالة البناء على كل المساحة المسموح بالبناء عليها واستيفاء الأرتفاع طبقا للقيود المفروضة على المنطقة .... ومن المقرر فى قضاء هذه

المحكمة أن المقصود بوقت البناء الذى تقدر فى تاريخه قيمة الارض والمباني هو وقت تمام إنشاء المبنى حتى ولو أستغرق الإتمام وقتا طويلا منذ البدء فيه ولا محل لإتخاذ متوسط الأسعار فى الفترة بين بدء الإنشاء وحتى تمامه لمنافاة ذلك مع الوقت المنضبط الذى حدده القانون باتمام إنشاء البناء ، لما كان ذلك وكان الثابت بالتقرير المؤرخ ١٩٨١/٥/٣١ المقدم من الخبراء الثلاثة الذى ندبتهم محكمة الاستئناف لتقدير القيمة الايجارية أن المبنى محل النزاع أنشىء خلال الفترة من سنة ١٩٧٤ حتى سنة ١٩٧٥ وأنه كان مازال تحت الاتمام فى أوائل سنة ١٩٧٥ حتى تم إنشاؤه وتسليمه للشركة المطعون ضدها فى ١٩٧٥/٨/٢٠ ومع ذلك فقد ذهب التقرير إلى تقدير قيمة الأرض والمبانى بحسب أسعار سنة ١٩٧٤ ، كما أستبعد التقرير من مساحة الأرض السلم الخارجى للمبنى على سند من أنه غير مخصص لمنفعته ، وإذ أخذ الحكم المطعون فيه بالنتيجة التى خلص إليها هذا التقرير واعتمده سندا لقضائه فى تقدير القيمة الايجارية للعقار محل النزاع ، ودون أن يبين كيف خلص إلى أن السلم الخارجى غير مخصص لمنفعة المبنى رغم منازعة الطاعنين بأن هذا السلم لازم لإنتفاع الشركة المستأجر للمبنى بالكامل فإنه يكون قد خالف القانون وشابه القصور فى التسبيب بما يتعين نقضه لهذا السبب دون حاجة لبحث باقى أوجه الطعن .

جلسة ٦ من ديسمبر سنة ١٩٨٩

برئاسة السيد المستشار/محمد محمود راسم نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ حسين علي حسين ، ريمون فهيم نائبي رئيس المحكمة ، عزت عمران وعزت البنداري .

٣٦٣

الطعن رقم ١٤٧٩ لسنة ٥٢ القضائية :

(١ ، ٢) إيجار « إيجار الأماكن » « إحتجاز أكثر من مسكن » .

(١) حظر إحتجاز الشخص أكثر من مسكن فى البلد الواحد . مناطه . إنفراد المستأجر بالسيطرة المادية والقانونية على المسكنين أو المساكن التى أبرم عقد ايجارها

(٢) محكمة الموضوع « سلطتها فى تقدير الادلة » .

استخلاص الاقامة المستقرة للمستفيد من امتداد عقد الايجار وتحصيل فهم الواقع فى الدعوى وترجيح أقوال الشهود من سلطة محكمة الموضوع . متى كان استخلاصهاسائغا . عدم التزامها بالرد استقلالا على حجج الخصوم .

(٣ ، ٤) إيجار « إيجار الأماكن » أسباب الإخلاء « الإمتداد القانونى » .

(٣) ورود أسباب الإخلاء الواردة فى قوانين إيجار الأماكن على سبيل الحصر . مؤداه عدم جواز إقامة دعوى الإخلاء على غير هذه الأسباب .

(٤) حق المستفيدين من إمتداد عقد الإيجار إليهم فى حالة وفاة المستأجر . مستمد من القانون مباشرة . مؤدى ذلك بطلان ما يرد بعقد الإيجار من شرط خاص بتحديدهم بطلاناً مطلقاً متعلقاً بالنظام العام .

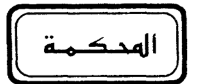
١ - النص فى الفقرة الأولى من المادة الثامنة من قانون إيجار الأماكن رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ على أنه « لا يجوز للشخص أن يحتجز فى البلد الواحد أكثر من مسكن بغير مقتضى » يدل على أن مناط الاحتجاز- وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة هو أن ينفرد الشخص بالسيطرة المادية والقانونية على مسكنين

أو المساكن التى أبرم عقود ايجارها بحيث لا تقتصر الروابط الايجارية الناشئة عن هذه العقود على مجرد كونه طرفا فى العقد كمستأجر فيها وانما لابد أن يتوافر فى شأنه الانفراد المطلق والمستمر بالانتفاع بسكنى كل عين ، فإذا لم تكن له سيطره مادية إلا على مسكن واحد وإستقل آخرون من ذويه بالمسكن أو المساكن الاخرى استقلالا فعليا فإنه لا يعد محتجزا لها بالمعنى الذى قصده القانون . لما كان ذلك وكان المسكن الذى ذهب الطاعن إلى أن المطعون ضدهما يحتجزانه هو مسكن أسرتهما الذى يقيم فيه والدهما وأخواتهما حسبما أقر به الطاعن وقد خلت الأوراق مما يفيد أن لهما السيطرة المادية والقانونية على ذلك المسكن ومن ثم فلا يتوافر فى حقهما معنى الاحتجاز الذى قصده القانون ولا تثريب على الحكم المطعون فيه إذ هو أغفل الرد على دفاع لم يقدم الخصم دليله .

٢ - المقرر فى قضاء هذه المحكمة - (٢) أن استخلاص إقامة المستفيد من امتداد عقد الايجار مع مستأجر العين اقامة مستقرة وفقاً لنص المادة ٢١ من قانون ايجار الاماكن رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ المنطبق على واقعة النزاع ، والمقابلة لنص المادة ٢٩ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ هو مما تستقل به محكمة الموضوع دون معقب عليها فى ذلك متى أقامت قضاءها على أسباب سائغة كما أن لها السلطة التامة فى تحصيل فهم الواقع فى الدعوى وبحث أدلتها وموازنة بعضها بالبعض الآخر وترجيح ما تطمئن إليه من أقوال الشهود مادام أنها لم تخرج بها عما يؤدى اليه مدلولها وحسبها ان تبين الحقيقه التى إستخلصتها من الأوراق واقتنعت بها متى كان إستخلاصها سائغاً وله أصل ثابت فى الأوراق وهى غير ملزمة من بعد بأن تتتبع الخصوم فى مختلف أقوالهم وحججهم وترد إستقلالاً على كل قول أو حجة أثاروها مادام قيام الحقيقة التى إقتنعت بها وأوردت دليلها يتضمن الرد الضمنى المسقط لتلك الحجج والأقوال .

٣ - البين من استقراء المراحل التشريعية التى مرت بها قوانين تنظيم العلاقة بين المؤجرين والمستأجرين - منذ القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ وحتى القانون الحالى رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ أن المشرع قيد حق المؤجر فى طلب انهاء أوفسخ العقد إلا لأحد الأسباب المبينة بهذه القوانين والتى وردت فيها على سبيل الحصر لا على سبيل البيان . وهو حصر أملته اعتبارات النظام العام التى دعت إلى إصدار التشريع الخاص ، فلا يصح إقامة دعوى الإخلاء على غير هذه الإسباب .

٤ - لما كانت المادة ٢١ من القانون رقم ٢٥ سنة ١٩٦٩ - المنطبق على واقعة الدعوى والمقابلة لنص المادة ٢٩ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ - تقضى بإمتداد عقد الايجار فى حالة وفاة المستأجر لصالح زوجته أو أولاده أو والداه المقيمين معه حتى تاريخ الوفاة وكذلك لصالح أقاربه حتى الدرجة الثالثه الذين كانوا يقيمون معه بالمسكن مدة سنة سابقة على وفاته ، ويلتزم المؤجر بتحرير عقد ايجار لهم فان مفاد ذلك أن حق المستفيدين من امتداد العقد مستمد من القانون مباشرة ، ومن ثم فإن ما يرد بعقد الإيجار من شرط خاص بتحديد المستفيدين من الإجارة يكون باطلاً بطلاناً مطلقاً لمخالفته نصاً آمراً متعلقا بالنظام العام .



بعد الإطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن إستوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الاوراق تتحصل فى أن الطاعن أقام على المطعون ضدهم من الثالث الى الخامسة الدعوى رقم ٥٣١٨ لسنة ١٩٧٧ أمام محكمة طنطا الابتدائية طالبا الحكم بإخلاء الشقة محل النزاع . وقال بيانا لدعواه أنه بموجب عقد ايجار مؤرخ ١٩٦٥/١١/٢٥ إستأجر .... هذه الشقه ، وبعد وفاته إستمرت زوجته .... شقيقة المدعى عليهم فى الانتفاع بها منفردة حتى توفيت فى شهر مايو سنة ١٩٧٧ . واذ استولى المطعون ضدهم المذكورين على الشقة بغير وجه حق فقد أقام الدعوى . وبجلسة ١٩٧٨/١١/١٢ طلب المطعون ضدهما الأول والثانى قبول تدخلهما فى الدعوى والزام الطاعن بأن يحرر لهما عقد ايجار عن شقة النزاع وبتاريخ ١٩٧٨/١١/١٦ قضت المحكمة بقبول تدخلهما وباحالة الدعوى إلى التحقيق لإثبات إقامتهما مع عمتهما .... بالشقه محل النزاع مدة سنة على الاقل قبل وفاتها . وبعد أن استمعت المحكمة الى شهود الطرفين قضت فى ١٩٨٠/٢/٢٨ بانتهاء عقد الايجار وباخلاء الشقه محل النزاع . استأنف المطعون ضدهما الاول والثانى هذا الحكم بالإستئناف رقم ٨٦ لسنة ٣٠ ق طنطا . وبتاريخ ١٩٨٢/٢/١٧ حكمت المحكمة بالغاء الحكم المستأنف وبالزام الطاعن بتحرير عقد ايجار لهما عن عين النزاع - طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن ، واذ عرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة رأته جديرا بالنظر وحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطعن أقيم على أربعة أسباب ينعى الطاعن بالسبب الأول منهما على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون والقصور فى التسبيب وفى بيان ذلك يقول أن حق المسكن للمستأجر الأصلى فى الإنتفاع بميزة الإمتداد

القانونى لعقد ايجار العين طبقا للمادة ٢٩ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ مشروط بألا يترتب على ذلك أن يجمع بين أكثر من مسكن . وعلى محكمة الموضوع أن تتحقق من توافر هذا الشرط متى ثار النزاع فى شأنه ، واذ تمسك الطاعن فى دفاعه أمام محكمة الموضوع بأن للمطعون ضدهما الاول والثانى مسكن آخر غير شقة النزاع بذات البلدة ، وهو مسكن أسرتهما ، وكان الحكم المطعون فيه قد أغفل الرد على هذا الدفاع فإنه يكون معيباً بما يستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعى مردود بأن النص فى الفقرة الاولى من المادة الثامنة من قانون إيجار الأماكن رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ على أنه « لا يجوز للشخص أن يحتجز فى البلد الواحد أكثر من مسكن دون مقتض » يدل على أن مناط الإحتجاز ، وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة ، هو أن ينفرد الشخص بالسيطرة المادية والقانونية على مسكنين أو المساكن التى أبرم عقود ايجارها بحيث لا تقتصر الروابط الايجارية الناشئة عن هذه العقود على مجرد كونه طرفا فى العقد كمستأجر فيها وإنما لا بد أن يتوافر فى شأنه الإنفراد المطلق والمستمر بالإنتفاع بسكنى كل عين فاذا لم تكن له سيطرة مادية إلا على مسكن واحد واستقل آخرون من ذويه بالمسكن أو المساكن الأخرى إستقلالاً فعلياً فإنه لايعد محتجزاً لها بالمعنى الذى قصده القانون - لما كان ذلك وكان المسكن الذى ذهب الطاعن الى أن المطعون ضدهما يحتجزانه هو مسكن أسرتهما الذى يقيم فيه والدهما وأخواتهما حسبما أقر به الطاعن وقد خلت الأوراق مما يفيد أن لهما السيطرة المادية والقانونية على ذلك المسكن ومن ثم فلا يتوافر فى حقهما معنى الاحتجاز الذى قصده القانون ولا تثريب على الحكم المطعون فيه اذ هو أغفل الرد على دفاع لم يقدم الخصم دليله ويكون النعى عليه فى هذا الخصوص على غير أساس .

وحيث إن الطاعن ينعى بالسببين الثانى والثالث على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون والفساد فى الاستدلال والقصور فى التسبيب وفى بيان ذلك يقول انه تمسك أمام محكمة الموضوع بأن اقامة المطعون ضدهما الاول والثانى بعين النزاع حال حياة عمتهما - بفرض حصولها - ليست اقامة دائمة ومستقرة ويقيمان أصلا بمسكن والديهما وأخواتيهما لصغر سنهما وهو المسكن الواقع على مقربة من شقة النزاع . وقدم من القرائن والمستندات ما يدل على صحة دفاعه وأن اقامتهما بعين النزاع هى إقامة عارضة إذ ما زال إسمها مدرجاً فى بطاقة تموين أسرتهما وإشتراك مرفق المياه بأسم المطعون ضده الثانى بمسكن أسرته ، وقد ثبت بأقوال شاهدى المطعون ضدهما الأولين أنه لا يوجد أثاث خاص بهما بشقة النزاع وأن اقامتهما فيها كان بغرض ايناس وحدة عمتهما بعد وفاة زوجها ويقوم والدهما بالإنفاق عليهم جميعاً واذ كان الحكم المطعون فيه لم يتحقق من إستقرار إقامتهما بالعين وأغفل بحث دلالة القرائن والمستندات التى تقوم بها فانه يكون معيبا بما يستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى مردود بأن المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن إستخلاص اقامة المستفيد من امتداد عقد الايجار مع مستأجر العين اقامة مستقرة وفقا لنص المادة ٢١ من قانون ايجار الاماكن رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ - المنطبق على واقعة النزاع ، والمقابلة لنص المادة ٢٩ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ - هو مما تستقل به محكمة الموضوع دون معقب عليها فى ذلك متى أقامت قضاءها على أسباب سائغة كما أن لها السلطة التامة فى تحصيل فهم الواقع فى الدعوى وبحث أدلتها وموازنة بعضها بالبعض الاخر وترجح ما تطمئن اليه أقوال الشهود مادام أنها لم تخرج بها عما يؤدى اليه مدلولها وحسبها أن تبين الحقيقة التى استخلصها من الاوراق واقتنعت بها متى كان استخلاصها سائغا وله أصل ثابت في الأوراق ، وهي غير ملزمة من بعد بأن تتبع الخصوم فى مختلف أقوالهم وحججهم وترد إستقلالاً على كل قول أو حجة أثارها مادام قيام الحقيقة التى اقتنعت بها وأوردت دليلها يتضمن الرد الضمنى المسقط لتلك

الحجج والاقوال . لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه برفض إخلاء العين المؤجرة وبالزام الطاعن بتحرير عقد إيجار عنها للمطعون ضدهما الأول والثانى على سند مما شهد به شاهدا المطعون ضدهما الاولين الذين إطمأنت المحكمة الى أقوالهما بأنهما كان يقيمان مع عمتهما بالعين المؤجرة منذ عام ١٩٦٧ حتى وفاتها فى عام ١٩٧٧ - واذ كان هذا الذى خلص اليه الحكم سائغاً له أصل ثابت بالأوراق ولا خروج فيه عما يؤدى إليه مدلول أقوال الشاهدين المذكورين ، ومن ثم فلا تثريب على الحكم المطعون فيه اذ أغفل الرد على ما أبداه الطاعن من قرائن غير مؤثره فى الدعوى ، ذلك أن محكمة الموضوع غير ملزمة بمناقشة كل قرينة من القرائن غير القانونية التى يدلى بها الخصوم لاثبات عدم كفايتها فى ذاتها ، طالما أنها أقامت قضاءها على ما يكفى لحمله وعلى ذلك فان ما يثيره الطاعن بسببى النعى لا يعدو وأن يكون جدلاً موضوعياً فى تقدير محكمة الموضوع للدليل مما لا يجوز اثارته أمام محكمة النقض .

وحيث إن حاصل ما ينعاه الطاعن بالسبب الرابع على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه وفى بيان ذلك يقول أن البند الرابع عشر من عقد الإيجار سند الدعوى حدد المستفيدين من الإجارة وأن الإخلال به حدث أبان سريان القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ الذى كان يجيز ذلك حسبما ذهب اليه الحكم ومع ذلك فقد أعمل حكم القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ بمقولة أنه ألغى حق المؤجر فى إخلاء العين المؤجرة بسبب مخالفة شروط العقد المعقولة ومن ثم فإنه يكون قد طبق أحكام هذا القانون على واقعة سابقة على العمل بأحكامه الأمر الذى يعيبه ويستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى مردود بأن البين من إستقراء المراحل التشريعية التى مرت بها قوانين تنظيم العلاقة بين المؤجرين والمستأجرين - منذ القانون رقم ١٢١

لسنة ١٩٤٧ وحتى القانون الحالى رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ - أن المشرع قيد حق المؤجر فى طلب انهاء أو فسخ العقد إلا لأحد الأسباب المبينة بهذه القوانين والتى وردت فيها على سبيل الحصر لا على سبيل البيان . وهو حصر أملته إعتبارات النظام العام التى دعت إلى إصدار التشريع الخاص ، فلا يصح إقامة دعوى الإخلاء على غير هذه الأسباب . لما كان ذلك وكانت المادة ٢١ من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ - المنطبق على واقعة الدعوى والمقابلة لنص المادة ٢٩ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ - تقضى بإمتداد عقد الإيجار فى حالة وفاة المستأجر لصالح زوجته أو أولاده أو والداه المقيمين معه حتى تاريخ الوفاة وكذلك لصالح أقاربه حتى الدرجة الثالثة الذين كانوا يقيمون معه بالمسكن مدة سنة سابقة على وفاته ، ويلتزم المؤجر بتحرير عقد ايجار لهم فان مفاد ذلك أن حق المستفيدين من إمتداد العقد مستمد من القانون مباشرة ، ومن ثم فان ما يرد بعقد الإيجار من شرط خاص بتحديد المستفيدين من الإجارة يكون باطلاً بطلاناً مطلقاً لمخالفته نصاً آمراً متعلقاً بالنظام العام . وإذ كان الحكم المطعون فيه قد خلص إلى هذه النتيجة الصحيحة وأطرح ما ورد بعقد الايجار سند الدعوى بشأن تحديد المستفيدين من الاجارة فان النعى عليه فيما أورده بأسبابه من تقريرات قانونية خاطئه يكون غير منتج ، إذ حسب محكمة النقض أن تصحح هذا الخطأ وأن ترده الى الاساس القانونى السليم دون أن تنقضه .

ولما تقدم يتعين رفض الطعن .

جلسة ٦ من ديسمبر سنة ١٩٨٩

برئاسة السيد المستشار / محمد محمود راسم نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / حسين على حسين ، ريمون فهيم نائبى رئيس المحكمة ، عزت عمران وعزت البندارى .

٣٦٤

الطعن رقم ١٠٣٠ لسنة ٥٢ القضائية : -

(١ ، ٢) دعوى « التدخل فيها » . نقض « الطعن بالنقض » .

(١) التدخل الانضمامى : نطاقه . تراخى طالب التدخل فى سداد الرسوم القضائية أو تقديم مذكرة بدفاعه . عدم إعتباره تخليا منه عن طلب التدخل . القضاء ضمنا بقبول التدخل الإنضمامى للطاعنه التى رفضت دعواها . أثره . إعتبار المتدخل محكوما عليه .

(٢) الطعن فى الحكم جوازه ممن كان خصما أصيلا او ضامنا لخصم أصيل مدخلا أو متدخلا للأختصام أو للانضمام لاحد طرفيها .

(٣) قسمة . « قسمة المهايأة » . شيوع .

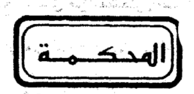
قسمة المهايأة بين الشركاء على الشيوع . ماهيتها . الإيجار الصادر من الشريك عن الجزء المفرز الذى إختص به نافذ فى حق باقى الشركاء . الإيجار الصادر منهم بعد القسمة ولو كانوا أصحاب الأغلبية غير نافذ فى مواجهته . لهذا الشريك الإحتجاج بهذه القسمة قبل المستأجر ولو لم يكن عقد القسمة مشهرا . المادتان ٨٤٦/١و ٨٤٨ مدنى .

---

١ - نطاق التدخل الإنضمامى يتحدد بتأييد طلبات من يريد التدخل الانضمام اليه من طرفى الخصومة دون أن يطلب الحكم لنفسه بحق ذاتى يدعيه فيها ويظل عمل المحكمة قاصرا على الفصل فى الموضوع الأصلى المردد بين طرفيها ولا يعد تخليا عن طلب التدخل تراخى الطالب فى سداد الرسوم القضائية أو عدم تقديمه مذكره بدفاعه لما كان ذلك وكانت محكمة الإستئناف قد قضت ضمنا فى ثنايا اسباب الحكم المطعون فيه بقبول تدخل مورثه الطاعنين .... انضماما للطاعنه الاولى التى قضى برفض دعواها فانها تعد محكوما عليها معها .

٢ - من المقرر - فى قضاء هذه المحكمة - أنه يجوز الطعن بالنقض لكل محكوم عليه ممن كان طرفا فى الخصومة أمام المحكمة التى أصدرت الحكم المطعون فيه ، ولم يتخل عن منازعته سواء كان خصما أصيلا أو ضامنا لخصم أصيل ، مدخلا فى الدعوى أو متدخلا فيها أو الانضمام لاحد طرفى الخصومة فيها ، ومن ثم فإنه يحق للطاعن الثانى بوصفه احد ورثه الخصيمه المتدخله التى فصل فى الإستئناف لغير مصلحتها مع من أنضمت اليها الطعن على ذلك الحكم .

٣ - النص فى الفقرة الاولى من المادة ٨٤٦ من القانون المدنى يدل على أن للشركاء على الشيوع فى الملكية أن يتفقوا على قسمه المهايأه لمدة معينه فيقسمون المال بينهم قسمه منفعه لا قسمه ملك فيختص كل منهم بجزء مفرز يعادل حصته فى المال الشائع فيستقل بادراته واستغلاله والانتفاع به سواء بنفسه أو بواسطه غيره دون باقى الشركاء . ذلك أن الشريك يقتضى هذه المهايأة يحصل على نصيب باقى الشركاء فى منفعة الجزء الذى أختص به فى مقابل حصول الشركاء على نصيبه هو فى منفعه الاجزاء المفرزه الاخرى ، ويعتبر الشريك مؤجرا المنفعه حصته ومستأجرا لمنفعه حصص الباقى من الشركاء ، وتطبق القواعد الخاصه بالايجار - فيما يتعلق بحقوقه والتزاماته وجواز الاحتجاج بالقسمه على الغير ، ويكون له تأجير الجزء المفرز الذى أختص به إيجارا نافذا فى حق باقى الشركاء الذين يمتنع عليهم ممارسه هذا الحق لالتزامهم بضمان عدم التعرض ولو كانوا أصحاب أغلبية الحصص فى ملكيته المال الشائع وتكون الإجارة الصادره منهم للغير غير نافذه فى مواجهة الشريك صاحب الحق فى إستغلال وادارة هذا الجزء ، ويحق لهذا الشريك أن يحتج بهذه القسمه قبل الغير الذى استأجر من باقى الشركاء بعد القسمه ولو لم يكن عقد القسمه مشهرا اذ يعتبر الشريك فى حكم المستأجر لهذا الجزء وطبقا للقواعد الخاصه بعقد الايجار فانه لا يلزم شهره للاحتجاج به على الغير .



بعد الإطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الاوراق تتحصل فى أن الطاعنه الاولى أقامت على المطعون ضدهم الدعوى رقم ٦٢٩٦ لسنة ١٩٧٨ أمام محكمة جنوب القاهرة الابتدائية طالبة الحكم بالزام المطعون ضده الأول بإخلاء الشقه المبينة بالصحيفة وذلك فى مواجهة باقى المطعون ضدهم وتسليمها اليها خالية وقالت بيانا لدعواها أن مورثة المطعون ضدهم .... كانت تستأجر الشقه محل النزاع وتقيم بها مع أبنتيها اللتين تزوجتا وانتقلت كل منهما الى مسكن مستقل وانفردت - المستأجرة - بالأقامة فيها منذ عام ١٩٧٣ حتى تاريخ وفاتها فى ١٩٧٨/٢/١٨ واذ إغتصب المطعون ضده الاول (نجل المستأجرة) هذه الشقه ورفض تسليمها ليها فقد أقامت الدعوى . وبتاريخ ١٩٧٩/٥/٢٠ أحالت المحكمة الدعوى الى التحقيق لاثبات أن المستأجرة الأصلية كانت تقيم بشقة النزاع بمفردها قبل وفاتها ، وبعد سماع شهود الطرفين حكمت المحكمة بتاريخ ١٩٨٩/٥/١٨ بإخلاء شقه النزاع وتسليمها خاليه للطاعنه الاولى . أستأنف المطعون ضده الاول هذا الحكم بالإستئناف رقم ٣٧٨١ لسنة ٩٧ ق القاهرة . وبجلسة ١٩٨١/١٠/١٧ طلبت .... والدة الطاعنين قبول تدخلها منضمة للطاعنه الاولى فى طلباتها . وبتاريخ ١٩٨٢/٢/٨ حكمت المحكمة بالغاء الحكم المستأنف وبرفض الدعوى . طعن الطاعنان فى هذا الحكم بطريق النقض وقدم المطعون ضده الاول مذكرة دفع فيها بعدم قبول الطعن بالنسبة للطاعن الثانى ، كما قدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن واذ عرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة رأته جديرا بالنظر وحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها

وحيث إن مبنى الدفع المبدى من المطعون ضده الاول بعدم قبول الطعن بالنسبة للطاعن الثانى أن مورثته .... لم تكن خصما حقيقيا فى الإستئناف اذ تعتبر متخلية عن طلب تدخلها لعدم سدادها رسم التدخل ، ولعدم إعلان باقى الخصوم بطلب تدخلها ، كما أنها لم تقدم مذكرة بدفاعها

وحيث إن هذا الدفع فى غير محله ذلك أن نطاق التدخل الانضمامى يتجدد بتأييد طلبات من يريد التدخل الانضمام اليه من طرفى الخصومة دون أن يطلب الحكم لنفسه بحق ذاتى يدعيه فيها ويظل عمل المحكمة قاصرا على الفصل فى الموضوع الاصلى المردد بين طرفيها .ولا يعد تخليا عن طلب التدخل تراخى الطالب فى سداد الرسوم القضائية أو عدم تقديمه مذكرة بدفاعه لما كان ذلك وكانت محكمة الاستئناف قد قضت ضمنا فى ثنايا أسباب الحكم المطعون فيه بقبول تدخل مورثة الطاعنين (....................) انضماما للطاعنة الاولى التى قضى برفض دعواها فانها تعد محكوما عليها معهما - ومن المقرر فى قضاء هذه المحكمة أنه يجوز الطعن بالنقض لكل محكوم عليه ممن كان طرفا فى الخصومة أمام المحكمة التى أصدرت الحكم المطعون فيه ولم يتخل عن منازعته سواء كان خصما أصيلا أو ضامنا لخصم أصيل ، مدخلا فى الدعوى أو متدخلا فيها للاختصام أو الإنضمام لاحد طرفى الخصومة فيها ، ومن ثم فانه يحق للطاعن الثانى بوصفه أحد ورثة الخصيمة المتدخلة التى فصل فى الإستئناف لغير مصلحتها مع من أنضمت إليها الطعن على ذلك الحكم ، واذ كان البين من الأوراق أن طالبة التدخل قد أعلنت باقى المطعون ضدهم جميعا بطلب التدخل فان الدفع بعدم قبول الطعن من الطاعن الثانى يكون على غير أساس متعينا رفضه .

وحيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن مما ينعاه الطاعنان على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه وفى بيان ذلك يقولان أن الطاعنه الاولى ومورثة الطاعن الثانى قد إختصتا بموجب عقد قسمة المهايأة المكانية للعقار والمؤرخ ١٩٧٠/١/٢٥ بشقة النزاع فأصبح لهما الحق وحدهما فى إستغلالها وأدارتها والتقاضى بشأنها ، بينما تغل يد الشريكين الأخرين عن ذلك ، وإذ عول الحكم المطعون فيه على عقد الإيجار المؤرخ ١٩٨١/٤/١ الصادر من هذين الشريكين الى المطعون ضده الأول عن شقة النزاع وأعتبره نافذا فى حق الطاعنين بإعتبار أن المؤجرين هما صاحبا النصيب الأكبر فى ملكية العقار دون إعمال أثر عقد قسمة المهايأة المبرم بين جميع الشركاء ورتب على ذلك قضاءه برفض دعوى الإخلاء فأنه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه بما يستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى سديد ذلك أن النص فى الفقرة الاولى من المادة ٨٤٦ من القانون المدنى على أنه « فى قسمة المهايأةيتفق الشركاء على » أن يختص كل منهم بمنفعة جزء مفرز يوازى حصته فى المال الشائع متنازلا لشركائه فى مقابل ذلك عن الانتفاع بباقى الأجزاء ، ولا يصح هذا الاتفاق لمدة تزيد على خمس سنين . فاذا لم تشترط لها مدة أو أنتهت المدة المتفق عليها ولم يحصل إتفاق جديد كانت مدتها سنة واحدة تتجدد اذا لم يعلن الشريك الى شركائه قبل إنتهاء السنة الجارية بثلاثة أشهر أنه لا يرغب فى التجديد وفى المادة ٨٤٨ من ذات القانون على أن « تخضع قسمة المهايأة من حيث جواز الاحتجاج بها على الغير ومن حيث أهلية المتقاسمين وحقوقهم والتزاماتهم وطوق الإثبات لاحكام عقد الايجار كما دامت هذه الاحكام لا تتعارض مع طبيعة هذه القسمة يدل على أن للشركاء على الشيوع فى الملكية أن يتفقوا على قسمة المهايأة لمدة معينة فيقسمون المال بينهم قسمة منفعة لا قسمة ملك فيختص كل منهم بجزء مفرز يعادل حصته فى المال الشائع فيستقل بادارته واستغلاله والانتفاع به سواء بنفسه أو بواسطة غيره دون باقى الشركاء . ذلك أن الشريك بمقتضى هذه المهايأة يحصل على نصيب باقى الشركاء فى منفعة الجزء الذى

أختص به فى مقابل حصول الشركاء على نصيبه هو فى منفعة الأجزاء المفرزة الاخرى ، ويعتبر الشريك مؤجرا لمنفعة حصته ومستأجرا لمنفعة حصص الباقى من الشركاء ، وتطبق القواعد الخاصة بالايجار فيما يتعلق بحقوقه والتزاماته وجواز الإحتجاج بالقسمة على الغير ، ويكون له تأجير الجزء المفرز الذى أختص به إيجارا نافذا فى حق باقى الشركاء الذين يمتنع عليهم ممارسة هذا الحق لالتزامهم بضمان عدم التعرض ولو كانوا أصحاب أغلبية الحصص فى ملكية المال الشائع وتكون الإجارة الصادرة منهم للغير غير نافذة فى مواجهة الشريك صاحب الحق فى إستغلال وإدارة هذا الجزء ، ويحق لهذا الشريك أن يحتج بهذه القسمة قبل الغير الذى أستأجر من باقى الشركاء بعد القسمة ولو لم يكن عقد القسمة مشهرا اذ يعتبر الشريك فى حكم المستأجر لهذا الجزء . وطبقا للقواعد الخاصة بعقد الايجار فانه لا يلزم شهره للاحتجاج به على الغير ، لما كان ذلك وكان الثابت بصورة عقد قسمة المهايأة المؤرخ ١٩٧٠/١/٢٥ - المرفق بالاوراق - أنه مبرم بين الطاعنه الاولى ووالدتها .... باعتبارهما مالكين لحصة قدرها ٢١ س ٤ ط فى العقار وبين .... بوصفهما مالكين لباقى مساحة العقار ، ونص فيه على أن المتعاقدين اختصتا بمنفعة ثلاث شقق من بينها الشقه محل النزاع ، ومن ثم فإنه يحق لهما وحدهما القيام بأعمال الإدارة المتعلقة بتلك الشقق ومنها إبرام عقود الإيجار دون الشريكين الاخرين . وإذ كان عقد الايجار الصادر من هذين الشريكين للمطعون ضده الاول والمؤرخ ١٩٨١/٤/١ - المرفق بالأوراق - قد جاء لاحقا لابرام عقد قسمة المهايأة فى سنة ١٩٧٠ إذ هو مؤشر عليه بالنظر فى الدعوى ١٠٥٤ لسنة ١٩٧٣ مدنى السيدة زينب وأشار إليه المؤجران فى صحيفة الدعوى رقم ٩٦٤ لسنة ١٩٧٣ مدنى السيدة زينب وأقر الشريك .... فى أقواله بالتحقيق أمام محكمة أول درجة فى ١٩٨٠/٣/٣٠ بحصول القسمة

المذكورة ونفاذها ، ومن ثم فإن الاجارة المذكورة لا تكون نافذة قبل الطاعنين لصدورها ممن ليس له حق إدارة أو إستغلال العين المؤجرة ، ويحق لهما الاحتجاج على المستأجر (المطعون ضده الاول) بما ورد بقسمة المهايأة من أنهما إختصا وحدهما بمنفعة شقة النزاع وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر واعتد بعقد الايجار المؤرخ ١٩٨١/٤/١ المشار إليه واعتبره نافذا فى حق الطاعنة الاولى ومورثتها ...... وأهدر أثر قسمة المهايأة يرتب على ذلك قضاءه برفض دعوى الطاعنة بالإخلاء العين المؤجرة بمقولة أن قسمة المهايأة لا تحول دون حق باقى الشركاء أصحاب الاغلبية فى العقار الشائع فى تأجير عين النزاع فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يستوجب نقضه لهذا السبب دون حاجة لبحث باقى أوجه الطعن . وإذ حجبه هذا الخطأ عن بحث ما أثاره المطعون ضده الأول من دفاع بشأن احقيته فى امتداد عقد الايجار سند الدعوى لصالحة بعد وفاة والدته المستأجرة الأصلية وفقا لنص المادة ٢٩ من قانون إيجار الاماكن رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ فإنه يتعين أن يكون مع النقض الإحالة .

جلسة ٦ من ديسمبر سنة ١٩٨٩

برئاسة السيد المستشار / وليم رزق بدوى نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / طه الشريف نائب رئيس المحكمة أحمد أبو الحجاج ، شكرى العميرى وعبد الرحمن فكرى .



الطعن رقم ٢٧٥٨ لسنة ٥٧ القضائية :

١ - إختصاص « الإختصاص الولائى » . قرار إدارى . دعوى .

إختصاص المحاكم بتقرير الوصف القانونى للعمل الصادر عن السلطات ومدى تعلقه بأعمال السياده . مؤداه . الاجراء الذى لا يستند إلى قانون أو قرار إدارى يخول السلطة العامة القيام به . عمل مادى . اختصاص القضاء العادى بنظر دعوى منع التعرض على أساسه .

(٢) نقض « السبب الجديد » .

دفاع جديد لم يثبت إبداؤه أمام محكمة الموضوع .

(٣) خبره . محكمة الموضوع .

تقرير الخبير من عناصر الإثبات فى ا لدعوى خضوعه لتقدير قاضى الموضوع .

١ - المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن المحاكم هى المختصة بتقرير الوصف القانونى للعمل الصادر عن السلطات العامة فإن إعتبرته من أعمال السيادة فلا يكون لها ثمة إختصاص بالنظر فيه وأن الإجراء الذى لا يستند إلى قانون أو قرار إدارى يخول السلطة القيام به عمل مادى يختص القضاء العادى بنظر دعوى منع التعرض على أساسه .

٢ - المقرر فى قضاء هذه المحكمة أنه متى كان وجه النعى قد يضمن دفاعاً جديدا لم يثبت إبداؤه أمام محكمة الموضوع فإنه لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض .

٣ - المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن تقرير الخبير هو من عناصر الأثبات فى الدعوى التى تخضع لتقدير قاضى الموضوع .

المحكمة

بعد الإطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداوله .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن تتحصل فى أن المطعون ضده أقام الدعوى رقم ٩٣٨ لسنة ١٩٨٣ مدنى كلى الأسماعيلية ضد الطاعن بصفته بطلب الحكم بمنع تعرضه له فى الأرض موضوع النزاع المبينه بصحيفة الدعوى وقال بياناً لذلك أنه منذ سنة ١٩٦٣ يضع اليد على أرض زراعية مساحتها ٢٣ س ١١ ط ٢٠ ف وذلك بالشراء من آخرين وقام بزراعتها والبناء عليها . وبتاريخ ١١/١٧ سنة ١٩٨٣ فوجىء بالجيش الثانى يستولى على ثمانية أفدنه منها وتحرر عن ذلك المحضر ٣ سنة ١٩٨٣ عسكرية أبو خليفة فأقام دعواه بطلباته سالفة البيان . ندبت المحكمة خبيراً وبعد أن قدم تقريره حكمت بمنع تعرض الطاعن له فى حيازته للعين موضوع النزاع ، إستأنف الطاعن هذا الحكم بالإستئناف ٣١٩ لسنة ١١ ق الأسماعيلية . وبتاريخ ١٩٨٧/٦/٨ قضت المحكمة بتأييد الحكم المستأنف . طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها

الرأى برفض الطعن ، وإذ عرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة حددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطعن أقيم على ثلاثة أسباب ينعى الطاعن بالسببين الأول والثانى منها على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون . وفى بيان ذلك يقول أن أرض النزاع فى حيازة القوات المسلحة منذ سنة ١٩٧٢ وشغلتها وحده دفاع جوى وأن السيد نائب رئيس الوزراء ووزير الدفاع أصدر القرار رقم ١٨٨ لسنة ١٩٨١ بتحديد المناطق الاستراتيجية ذات الأهمية العسكرية من الأراض الصحراوية التى لا يجوز تملكها وأن الأستيلاء عليها يُعد عملاً من أعمال السياده وأن النزاع فى هذا الصدد يخرج عن ولاية القضاء ولا يصلح أن يكون أساساً لرفع دعوى منع التعرض لما يترتب على الحكم فيها تعطيل للقرار الوزارى سالف الذكر وتأويله وهو مما يخرج عن الأختصاص الولائى للقضاء العادى وإذ أيد الحكم المطعون فيه الحكم الإبتدائى فى قضائه بمنع تعرض الطاعن للمطعونَ ضده فى حيازتة لأرض النزاع فإنه يكون قد خالف القانون بما يستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى مردود ، ذلك أن المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن المحاكم هى المختصة بتقرير الوصف القانونى للعمل الصادر عن السلطات العامة فإن أعتبرته من أعمال السياده فلا يكون لها ثمة إختصاص بالنظر فيه وأن الإجراء الذى لا يستند إلى قانون أو قرار إدارى يخول السلطة القيام به هو عمل مادى يختص القضاء العادى بنظر دعوى منع التعرض على أساسه . لما كان ذلك وكان البين من مدونات الحكم الإبتدائى المؤيد بالحكم المطعون فيه وتقرير الخبير المنتدب فى الدعوى أن أرض النزاع كانت قبل التعرض مزروعه محاصيل زراعية وتبعد عن - الدشمه العسكرية - بمسافة ٣٦٥ مترا ولا تدخل ضمن مساحات الأمن للوحدة العسكرية وأن التعرض لها لايعد من أعمال السياده أو تعرضاً مسموحاً به ولا يستند إلى قانون أو قرار إدارى وإنما هو عمل مادى يختص القضاء العادى بالفصل فى المنازعة التى تثور بصدده وإذ إنتهى الحكم المطعون فيه إلى هذا النظر فإنه يكون قد التزم صحيح القانون ويضحى النعى عليه بهذين السببين على غير أساس .

وحيث إن الطاعن ينعى بالسبب الثالث على الحكم المطعون فيه القصور في التسبيب . وفى بيان ذلك يقول فى الوجه الأول منه أن المطعون ضده أورد فى صحيفة الدعوى أنه يضع يده على أرض النزاع البالغ مساحتها ٢٣ س ١١ ط ٢٠ ف بينما جاء بتقرير الخبير أن المساحة المحصورة باسمه هى ١٧ س ٢ ط ١٠ ف ولم يوضح الخبير ما إذا كانت أرض النزاع تقع فى المساحة المحصورة باسمه أم لا وإذ استند الحكم المطعون فيه إلى هذا فى قضائه فإنه يكون مشوبا بالقصور فى التسبيب .

وحيث إن هذا النعى غير مقبول ذلك أن - المقرر فى قضاء هذه المحكمة - أنه متى كان وجه النعى قد تضمن دفاعاً جديداً يثبت إبداؤه أمام محكمة الموضوع فإنه لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض . لما كان ذلك وكان الثابت أن الطاعن لم يسبق له التمسك بهذا الدفاع فإنه لا تجوز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض ويضحى النعى بهذا الوجه غير مقبول .

وحيث إن الطاعن ينعى بالوجه الثانى على الحكم المطعون فيه القصور فى التسبيب وفى بيان يقول أن الخبير المنتدب وقد إنتهى إلى أن أرض النزاع صحراوية وكان يتعين تطبيق القرار الوزارى رقم ١٨٨ لسنة ١٩٨٢ وإعتبار المطعون ضده متعدياً على أمن الوحده العسكرية باقترابه من حدودها لمسافة تقل عن ٥٠٠ مترا ولا يُعد ما أقتطع منها بمثابة تعرض مادى لحيازه المطعون ضده وإذ إستند الحكم المطعون فيه إلى هذا التعدى وأقام قضائه على ما إنتهى إليه فإنه يكون مشوبا بالقصور فى التسبيب .

وحيث إن هذا النعى مردود . ذلك أن المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن تقرير الخبير هو من عناصر الإثبات فى الدعوى التى تخضع لتقدير قاضى الموضوع لما كان ذلك وكان الحكم الإبتدائى المؤيد بالحكم المطعون فيه قد أخذ بالنتيجة

التى إنتهى إليها الخبير من أن أرض النزاع كانت مزروعه وتخرج عن نطاق أمن الوحدة العسكرية طبقا للقرار الوزارى رقم ١٨٨ لسنة ١٩٨٢ وكان ذلك بأسباب سائغة تكفى لحمل الحكم ومن ثم فإن مجادله الطاعن في هذا الشأن من قبيل الجدل الموضوعى مما لا تجوز إثارته أمام محكمة النقض ويضحى النعى بهذا الوجه غير مقبول .

ولما تقدم يتعين رفض الطعن .

جلسة ١٠ من ديسمبر سنة ١٩٨٩

برئاسة السيد المستشار / جرجس اسحق نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / محمد فتحي الجمهودي ، عبد الحميد الشافعي نائبي رئيس المحكمة ، محمود رضا الخضيري وعبد الناصر السباعي .

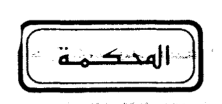
٣٦٦

الطعن رقم ١٧٠٦ لسنة ٥٥ القضائية :

دعوى « بعض أنواع الدعاوى : دعوى صحة التوقيع »

دعوى صحة التوقيع . تحفظية . الغرض منها . إثبات أن التوقيع الموضوع على المحرر هو توقيع صحيح صادر من يد صاحبه . نطاقها إتساعها لبحث ما يثيره المدعى عليه من دفاع يتعلق بإنكاره التوقيع المنسوب إليه . إتباع إجراءات الطعن بالتزوير م ٤٩ إثبات . مؤداه . إعتبار الطاعن منكراً للتوقيع المنسوب إليه .

١ - حيث إن المقرر إن دعوى صحة التوقيع هى دعوى تحفظية الغرض منها إثبات أن التوقيع الموضوع على المحرر هو توقيع صحيح صادر من يد صاحبه ومن ثم فإن نطاق هذه الدعوى يتسع بطريق الزوم لبحث ما يثيره المدعى عليه من دفاع يتعلق بانكاره التوقيع المنسوب إليه بما يستتبع بالضرورة النظر فى مدى صحة هذا الدفاع تمهيداً للفصل فى طلب الحكم بصحة التوقيع ، وأنه وإن كان لا يجب على المدعى عليه فى تلك الدعوى إتباع إجراءات الطعن بالتزوير المنصوص عليها فى المادة ٤٩ من قانون الإثبات إلا أنه إذا إتخذ هذه الإجراءات تعين إعتباره منكرا للتوقيع المنسوب إليه علي الورقة ، ويجب على المحكمة أن تمضى إلى فحص التوقيع المطعون عليه وفقا لما تقضى به المادة ٤٨ من قانون الاثبات .



بعد الإطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن إستوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تتحصل فى أن المطعون عليه الأول أقام الدعوى رقم ٤٨٢ لسنة ١٩٨١ مدنى الإسماعيلية الإبتدائية بطلب الحكم بصحة توقيع الطاعنين والمطعون عليه الثانى على عقد البيع الإبتدائى المؤرخ ١٩٦٧/٤/١١ ، وصحة توقيع المطعون عليها الثالثة على عقد البيع الإبتدائى المؤرخ ١٩٨٠/٧/٣ ، وقال بياناً لذلك إن الطاعنين والمطعون عليه الثانى باعوا للمطعون عليها الثالثة أنقاض المنزل المبين بالصحيفة بموجب العقد المؤرخ ١٩٦٧/٤/١١ ، وأن المطعون عليها الأخيرة باعت ذات الإنقاض للمطعون عليه الأول بموجب العقد المؤرخ ١٩٨٠/٧/٣ أنكر الطاعن الأول والمطعون عليها الثالثة والرابعة التوقيعات المنسوبة إليهم على عقدى البيع وبتاريخ ١٩٨٢/١٠/٣١ حكمت المحكمة بصحة توقيع الطاعنين والمطعون عليه الثانى على العقد المؤرخ ١٩٦٧/٤/١١ وبصحة توقيع المطعون عليها الأخيرة على العقد المؤرخ ١٩٨٠/٧/٣ إستأنف الطاعنان هذا الحكم بالإستئناف رقم ٢١٣ / ٥٧ ق الإسماعيلية وإتخذا إجراءات الطعن بالتزوير على التوقيعات المنسوبة إليهما على العقد المورخ ١٩٦٧/٤/١١ وبتاريخ ١٩٨٤/١/٥ حكمت المحكمة بعدم قبول الإدعاء بالتزوير وبتحديد جلسة لنظر الموضوع ثم بتاريخ ١٩٨٥/٤/٦ حكمت بتأييد الحكم المستأنف

الطعن الطاعنان فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقض الحكم وعرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة فرأت أنه جدير بالنظر وحددت جلسة لنظره وفيها إلتزمت النيابة رأيها .

وحيث إن مما ينعاه الطاعنان على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون وفى بيان ذلك يقولان إن الحكم قضى بعدم قبول الإدعاء بالتزوير قولاً منه بعدم جوازه لكونه غير منتج فى النزاع فى حين أن المنازعة القائمة فى الدعوى تدور حول مدى صحة التوقيعات المنسوبة إليهما على عقد البيع المؤرخ ١٩٦٧/٤/١١ بما يستلزم بالضرورة فحص هذه التوقيعات لبيان مدى صحتها حتى يتسنى الفصل فى الطلبات المبداه فى الدعوى .

وحيث إن هذا النعى سديد ، ذلك أن دعوى صحة التوقيع هى دعوى تحفظية الغرض منها إثبات أن التوقيع الموضوع على المحرر هو توقيع صحيح صادر من يد صاحبه ومن ثم فإن نطاق هذه الدعوى يتسع بطريق اللزوم لبحث ما يثيره المدعى عليه من دفاع يتعلق بإنكاره التوقيع المنسوب إليه بما يتتبع بالضرورة النظر فى مدى صحة هذا الدفاع تمهيداً للفصل فى طلب بالحكم بصحة التوقيع ، وأنه وإن كان لا يجب على المدعى عليه فى تلك الدعوى إتباع إجراءات الطعن بالتزوير المنصوص عليه فى المادة ٤٩ من قانون الإثبات إلا أنه إذا إتخذ هذه الإجراءات تعين إعتباره منكراً للتوقيع المنسوب إليه على الورقة ، ويجب على المحكمة أن تمضى إلى فحص التوقيع المطعون عليه وفقاً لما تقض به المادة ٤٨ من قانون الإثبات لما كان ذلك وكان الطاعنان قد تمسكا أمام محكمة أول درجة بعدم صحة التوقيعات المنسوبة لهما على عقد البيع المؤرخ ١٩٦٧/٤/١١ فقضت المحكمة بصحة التوقيع على سند من أن الطاعنين لم يتبعا إجراءات الطعن بالتزوير وبعد أن إستأنفا هذا الحكم اتخذا إجراءات الطعن بالتزوير

على التوقيعات المنسوبه لهما غير أن الحكم المطعون فيه قضى بعدم قبول الإدعاء بالتزوير قولاً منه بعدم جوازه بالنسبة إلى الطاعنين لكونه غير منتج فى النزاع ورتب على ذلك قضاءه بتأييد الحكم المستأنف فيما إنتهى إليه من صحة توقيع الطاعنين فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يوجب نقضه دون حاجة لبحث باقى أسباب الطعن .

///////////////

جلسة ١٢ من ديسمبر سنة ١٩٨٩

برئاسة السيد المستشار / محمود شوقى نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين / احمد مكى ، ماهر البحيرى ،محمد جمال حامد و انور العاصى .



الطعن رقم ١٩٥ لسنة ٥٩ القضائية :

دعوى « إنعقاد الخصومة » « إنقطاع الخصومة » . حكم « عيوب التدليل . الخطأ فى القانون » .

إنعقاد الخصومة فى الأصل بين طرفيها من الأحياء . موت أحدهم قبل أن تتهيأ الدعوى للحكم . أثره . إنقطاع سيرها بقوة القانون دون أن يترتب عليه زوالها . إستئناف سيرها بمثول ورثة الخصم المتوفى الجلسة المحددة لنظرها وموالاتهم السير فيها . القضاء بإنعدام الخصومة فى هذه الحالة . خطأ فى القانون .

الأصل فى الخصومة أن تقوم بين طرفيها من الأحياء ، فإ أدرك الموت أحدهم وكانت الدعوى لم تتهيأ بعد للحكم ، إنقطع سيرها بحكم القانون دون حاجة إلى صدور حكم لذلك ولا يترتب على الإنقطاع زوال الخصومة ، وأن الدعوى تستأنف سيرها إذا حضر الجلسة التى كانت محددة لنظرها ورثة المتوفى وباشروا السير فيها . وكان البين من الأوراق أن الدعوى قد رفعت صحيحة من الطاعنة عن نفسها وبصفتها وصية على أولادها ... ... قصر المرحوم ... ... وإختصمت فيها جدهم لأبيهم - المطعون ضده الأول - وأثناء نظر الدعوى توفى

القاصر ... .. بتاريخ ١٩٨٦/٧/٢٩ ونظرت الدعوى بجلسة ١٩٨٦/١١/٦ المحددة لها ، ومثل الخصوم ومنهم ورثة القاصر المتوفى جميعاً وباشروا السير فيها حتى صدور الحكم بجلسة ١٩٨٧/١/١٠ ومن ثم إستأنفت الدعوى سيرها وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بإنعدام الخصومة فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه .

المحكمة

بعد الإطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن ستوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تتحصل فى أن الطاعنة عن نفسها وبصفتها وصية على أولادها قصر المرحوم .... أقامت على المطعون ضدهما الدعوى ١٥٤٨٤ / ٨٥ مدنى شمال القاهرة الإبتدائية بطلب الحكم بإلزامهما بأن يؤديا إليها مبلغ ١٢٠٠ جنية من النفقة التى إلتزما بأدائها بموجب الإتفاق المؤرخ ١٩٨٥/٤/٥ من ريع حصتهم فى تركة مورثهم ، ومحكمة أول درجة حكمت بتاريخ ١٩٨٧/١/١٠ بالطلبات . إستأنف المطعون ضدهما هذا الحكم بالإستئناف ٢٣٨٩ / ١٠٤ ق القاهرة ودفعا بإنعدام الحكم لوفاة أحد القصر قبل صدوره ، وبتاريخ ١٩٨٨/١١/١٦ قضت المحكمة بإلغاء الحكم المستأنف وإنعدام الخصومة . طعنت الطاعنة فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقض الحكم وعرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة فحددت جلسة لنظره ، وفيها إلتزمت النيابة رأيها .

وحيث إن مما تنعاه الطاعنة على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه ، وفي بيان ذلك تقول أن الخصومة إنعقدت صحيحة بين الطاعنة عن نفسها وبصفتها وصية على أولادها القصر وبين المطعون ضدهما ، فإذا توفى أحد القصر فإن الإنعدام لا يلحقها بل الإنقطاع ولو تحققت شروطه ، وإن الدعوى إستأنفت سيرها لأن باقي الخصوم ومنهم ورثة المتوفى حضروا بالجلسة التي كانت محددة لنظرها وباشروا السير فيها حتى صدور الحكم بجلسة ١٩٨٧/١/١٠ فجاء الحكم المطعون فيه معيباً بما يستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعي في محله ، ذلك أن الأصل في الخصومة أن تقوم بين طرفيها من الأحياء ، فإن أدرك الموت أحدهم وكانت الدعوى لم تتهيأ بعد للحكم إنقطع سيرها بحكم القانون دون حاجة إلى صدور حكم لذلك ولا يترتب على الإنقطاع زوال الخصومة ، وأن الدعوى تستأنف سيرها إذا حضر الجلسة التي كانت محددة لنظرها ورثة المتوفى وباشروا السير فيها . لما كان ذلك وكان البين من الأوراق أن الدعوى قد رفعت صحيحة من الطاعنة عن نفسها وبصفتها وصية على أولادها ... . قصر المرحوم ... . واختصمت فيها جدهم لأبيهم - المطعون ضده الأول وأثناء نظر الدعوى توفى القاصر .... بتاريخ ١٩٨٦/٧/٢٩ ونظرت الدعوى بجلسة ١٩٨٦/١١/٦ المحددة لها ، ومثل الخصوم ومنهم ورثة القاصر المتوفى جميعاً وباشروا السير فيها حتى صدر الحكم بجلسة ١٩٨٧/١/١٠ ، ومن ثم استأنفت الدعوى سيرها وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بإنعدام الخصومة فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه بما يوجب نقضه دون حاجة لبحث باقي أوجة الطعن .

جلسة ١٢ من ديسمبر سنة ١٩٨٩

برئاسة السيد المستشار / محمود شوقى نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / أحمد مكى ، ماهر البحيرى ، محمد جمال حامد وأنور العاصى .

٣٦٨

الطعن رقم ٣٨٨ لسنة ٥٧ القضائية :

(١) التـزام « الإعذار » . تعويض . عقد . حكم .

اعذار المدين . شرط لاستحقاق التعويض . عدم لزومه متى أصبح تنفيذ الألتزام غير ممكن أو غير مجد بفعل المدين . المادتان ٢١٨ ، ٢٢٠/١ مدنى .(مثال فى التزام هيئة المواصلات السلكية واللاسلكية بإصلاح التليفون).

(٢) عقد « عقد الأذعان » . محكمة الموضوع .

عقد الإذعان . تضمينه شروطا تعسفية . مؤداه . حق القاضى فى تعديلها أو إعفاء الطرف المذعن منها . لمحكمة الموضوع تقدير ما إذا كان الشرط تعسفيا من عدمه . (مثال بشأن شرط الإعفاء من المسئولية الوارد بعقد إشتراك التليفون) .

(٣) تعويض « الخطأ » مسئولية « المسئولية العقدية » . عقد .

إستخلاص الخطأ الموجب للمسئولية من سلطة محكمة الموضوع متى كان سائغا . عدم تنفيذ المدين التزامه التعاقدى . إعتباره خطأ يرتب مسئوليته . إستخلاص الحكم - بما ثبت من تقرير الخبير - من تعطيل التليفون عدة مرات ولمدد طويلة دون إصلاحه فى الوقت المناسب . أنه - فى ذاته - خطأ موجب لمسئولية الهيئة . سائغ وكاف لحمل قضائه .

(٤) تعويض . مسئولية « المسئولية العقدية » . عقد .

التعويض عن المسئولية العقدية . إقتصاره على الضرر المباشر المتوقع . شموله مالحق الدائن من خسارة ومافاته من كسب . م ١/٢٢١ مدنى . تفويت الفرصه . أمر محقق وجوب التعويض عنه . تقدير التعويض من مسائل الواقع . حسب الحكم أن يبين عناصر التعويض المستوجب للمسئولية ولا عليه إن قدره جملة .

---

١ - مفاد نص المادتين ٢١٨ ، ١/٢٢٠ من القانون المدنى أنه ولئن كان التعويض لايستحق إلا بعد إعذار المدين مالم ينص على غير ذلك ، إلا أنه لاضرورة لهذا الإعذار إذا أصبح تنفيذ الإلتزام غير ممكن أو غير مجد بفعل المدين ، لما كان ذلك وكان الثابت من عقد تركيب وإستعمال التليفون المبرم بين الطرفين أن الهيئة الطاعنة التزمت تركيب وصيانة الخط التليفونى ، وكانت طبيعة هذا الالتزام تقتضى أن تتخذ الهيئة الطاعنة مايلزم من الأعمال الفنية لإصلاح هذا الخط فى الوقت المناسب وفور إخطار المشترك بالعطل حتى تمكنه من إستعماله بما يحقق له الغرض الذى هدف إليه من التعاقد ، ومن ثم فإن تأخير الهيئة الطاعنة فى تحقيق الاتصال التليفونى فى الوقت المناسب من شأنه أن يرتب مسئوليتها عن إخلالها بهذا الالتزام ولايكون إعذارها واجبا بعد فوات هذا الوقت إذ لاضرورة للاعذار كنص المادة ٢٢٠ من القانون المدنى فى هذه الحالة ، وكان الحكم المطعون فيه قد أستند إلى الثابت من تقرير الخبير أن التليفون تعطل عدة مرات ولفترات طويلة فى المدة من ...... وحتى ...... بسبب قطع الكابل الأرضى ، وإذ لم تقم الهيئة بإصلاح هذه الأعطال وفات الوقت ووقع الضرر فإنه لاضرورة للاعذار ، فلا على الحكم المطعون فيه إن التفت عن دفاع الطاعنة بشأن هذا الاعذار ولم يرد عليه .

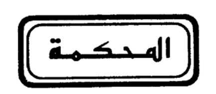
٢ - مؤدى النص فى المادة ١٤٩ من القانون المدنى أنه إذا تضمن العقد الذي تم بطريق الإذعان شروطا تعسفيه فإن للقاضى أن يعدل هذه الشروط أو أن يعفى الطرف المذعن منها وفقا لما تقضى به العدالة ، ومحكمة الموضوع هى التى تملك حق تقدير ما إذا كان الشرط تعسفيا أم لا . وكان البين من الحكم المطعون فيه أنه قد أنتهى بأسباب سائغه إلى أعتبار الشرط الوارد بالبند الثانى من العقد شرطا تعسفيا رأى الأعفاء منه ، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الشأن جدل موضوعى غير مقبول .

٣ - استخلاص الخطأ الموجب للمسئولية وعلاقة السببية بينه وبين الضرر هو مما يدخل فى حدود السلطة التقديرية لمحكمة الموضوع ما دام هذا الإستخلاص سائغا ومستمدا من عناصر تؤدى إليه من وقائع الدعوى ولما كان عدم تنفيذ المدين لالتزامه التعاقدى يعتبر خطأ فى حد ذاته يرتب المسئولية ، وكان البين من الحكم المطعون فيه أنه استند فى إثبات خطأ الطاعنة إلى قوله أن « .... الثابت .... بتقرير الخبير المقدم .... تعطل التليفون العديد من المرات .... مددا طويلة .... وأن هذه الأعطال كانت بسبب عطل الكابل أو إنقطاع الكابل و ...... إنقطاع الهوائى ، وهى أعطال كان فى مكنة الهيئة .... إصلاحها فى الوقت المناسب دون تراخ أو إهمال إمتد لمدد طويلة بغير مبرر ، والهيئة ...... لديها من الأجهزة المتخصصة لمعرفة وتحديد كل عطل بحيث يمكن إصلاحه من الخارج ...... الأمر الذى يؤكد أن الهيئة قد أخلت إخلالا واضحا بالتزاماتها العقدية فإن الحكم

يكون قد إستخلص من تعطل التليفون عدة مرات ولمدد طويلة دون إصلاحه فى الوقت المناسب أنه - فى ذاته - الخطأ الموجب لمسئولية الهيئة الطاعنة وإذ كان هذا الإستخلاص سائغا وله أصل ثابت فى الأوراق وكافيا لحمل قضائه ، فإن النعى على الحكم بهذه الأسباب يكون على غير أساس .

٤ - طبقا لنص المادة ٢٢١ من القانون المدنى يقتصر التعويض فى المسئولية العقدية على الضرر المباشر متوقع الحصول ، ويشمل التعويض مالحق الدائن من خساره وما فاته من كسب ، ولا يمنع القانون أن يحسب فى الكسب الفائت ما كان المضرور يأمل الحصول عليه من كسب ما دام لهذا الأمل أسباب مقبولة ، ذلك أنه إذا كانت الفرصة أمر محتملا فإن تفويتها أمر محقق يجب التعويض عنه .

٥ - تقدير التعويض يعتبر من مسائل الواقع التى لا يلتزم فيها قاضى الموضوع إلا بإيضاح عناصر الضرر الذى من أجله قضى بالتعويض وكان الحكم المطعون فيه .... قد أنتهى صحيحا إلى ثبوت إخلال الهيئة الطاعنة بإلتزاماتها العقدية بما يوجب مسئولياتها فألزمها بتعويض الأضرار التى لحقت بالمطعون ضده من جراء هذا الخطأ والمتمثلة - كما أورد فى مدوناته - فى أدائه للأشتراك دون مقابل ، وتعذر الإتصال به كطبيب يحتاج فى تعامله مع مرضاه للإتصال التليفونى فى كل وقت من الأوقات ، وإذ كانت هذه الأضرار لا تخرج عن كونها أضرارا مادية مباشرة متوقعة فإن الحكم المطعون فيه يكون قد بين عناصر الضرر الذى قضى بالتعويض عنه ولا يعيبه بعد ذلك أن قدر التعويض جملة .



بعد الإطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق تتحصل فى أن المطعون ضده أقام الدعوى ١٩٨٣/٦٤٣٥ مدنى الأسكندرية الأبتدائية بطلب الحكم بالزام الهيئة الطاعنة بأن تؤدى إليه مبلغ خمسه آلاف جنيه .... ، وقال بيانا لذلك أن التليفون الذى قامت بتركيبه فى عيادته تعطل عده مرات منذ ١٩٨١/١٢/٢٦ ولفترات طويله ولم تقم الهيئه الطاعنه بإصلاحه رغم إخطارها فى كل مره وإنذارها بتاريخ ١٩٨١/١١/١١ ، وقد أصيب من جراء ذلك بأضرار مادية ومعنويه يقدر التعويض عنها بالمبلغ المطالب به ، فأقام الدعوى ومحكمة أول درجة بعد أن ندبت خبيراً وقدم تقريره وأحالت الدعوى إلى التحقيق حكمت بتاريخ ١٩٨٦/١/١٤ برفض الدعوى ، إستأنف المطعون ضده هذا الحكم بالإستئناف ١٨٨ لسنة ٤٢ ق ، وبتاريخ ١٩٨٦/١٢/١٦ قضت المحكمة بالغاء الحكم المستأنف والزام الهيئة بتعويض مقداره ألف جنيه ، طعنت الهيئة فى هذا الحكم بطريق النقض ، وقدمت النيابة مذكره أبدت فيها الرأى بنقض الحكم وعرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة فحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن النعى فى غير محله ، ذلك أن مفاد نص المادتين ٢١٨ ، ١/٢٢٠ من القانون المدنى أنه ولئن كان التعويض لا يستحق إلا بعد إعذار المدين مالم ينص على غير ذلك ، إلا أنه لا ضروره لهذا الأعذار إذا أصبح تنفيذ الألتزام غير ممكن أو غير مجد بفعل المدين . لما كان ذلك وكان الثابت من عقد تركيب وإستعمال التليفون المبرم بين الطرفين أن الهيئة الطاعنه التزمت تركيب وصيانه الخط التليفونى ، وكانت طبيعه هذا الألتزام تقضى أن تتخذ الهيئة الطاعنه ما يلزم من الأعمال الفنيه لأصلاح هذا الخط فى الوقت المناسب وفور إخطار المشترك بالعطل حتى تمكنه من إستعماله بما يحقق له الغرض الذى هدف إليه من التعاقد ، ومن ثم فإن تأخير الهيئه الطاعنه فى تحقيق الإتصال التليفونى فى الوقت المناسب من شأنه أن يرتب مسئوليتها عن إخلالها بهذا الإلتزام ولا يكون إعذارها واجبا بعد فوات هذا الوقت إذ لا ضروره للإعذار كنص المادة ٢٢٠ من القانون المدنى فى هذه الحاله ، وكان الحكم المطعون فيه قد أستند إلى الثابت من تقرير الخبير أن التليفون تعطل عده مرات ولفترات طويله فى المدة من ١٩٨١/٨/١٩ وحتى ١٩٨٤/١٠/٩ بسبب قطع الكابل الأرضى ، وإذ لم تقم الهيئه بإصلاح هذه الأعطال وفات الوقت ووقع الضرر فإنه لا ضروره للأعذار ، فلا على الحكم المطعون فيه إن التفت عن دفاع الطاعنة بشأن هذا الأعذار ولم يرد عليه .

وحيث إن الطاعنه تنعى بالسبب الثالث على الحكم المطعون فيه ، الخطأ فى تطبيق القانون والإخلال بحق الدفاع ، ذلك أنها تمسكت أمام محكمة الإستئناف بأن البند الثانى من عقد الأشتراك تضمن شرطا بإعفائها من المسئوليه

وهو شرط جائز قانونا . كما حدد قيمة التعويض الذى يستحق فى حاله حدوث العطل بقيمه الأشتراك عن تلك المدة ، فلا يجوز للمضرور أن يطالب بتعويض يزيد عن القدر المتفق عليه ، إلا أن المحكمة أعتبرت الإتفاق فى شقه الأول شرطاً تعسفيا فألغته ، والتفتت عن دفاع الطاعن بشأن الشق الثانى منه مما يعيب حكمها ويستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى فى وجهه الأول غير مقبول ، ذلك أن مؤدى النص فى المادة ١٤٩ من القانون المدنى إنه إذا تضمن العقد الذى تم بطريق الأذعان شروطا تعسفيه فإن للقاضى أن يعدل هذه الشروط أو أن يعفى الطرف المذعن منها وفقا لما تقضى به العداله ، ومحكمة الموضوع هى التى تملك حق تقدير ما إذا كان الشرط تعسفيا أم لا . لما كان ذلك ، وكان البين من الحكم المطعون فيه أنه قد أنتهى بأسباب سائغه إلى أعتبار الشرط الوارد بالبند الثانى من العقد شرطا تعسفيا رأى الأعفاء منه ، ومن ثم فان ما يثيره الطاعن فى هذا الشأن جدل موضوعى غير مقبول ، والنعى فى وجهه الثانى غير صحيح ، ذلك أن ما تضمنه البند الثانى من العقد من أنه .... وللمشترك الحق فى مطالبه الهيئه بقيمه الاشتراك عن المدة التى أنقطع فيها الأتصال التليفونى حسب اللوائح والتعليمات المعمول بها فى الهيئة لا يعنى حرمانه من الحق فى التعويض عما يلحقه من ضرر نتيجه هذا الأنقطاع ومن ثم فلا على المحكمة أن هى التفتت عن دفاع الطاعن فى هذا الشأن .

وحيث إن الطاعنه تنعى بالأسباب الثانى والخامس والسادس على الحكم المطعون فيه القصور فى التسبيب ومخالفة الثابت فى الأوراق ، وفى بيان ذلك تقول أن البين من تقرير الخبير المقدم فى الدعوى أن أغلب الأعطال

فى تليفون المطعون ضده كانت بسبب أجنبى ، وعدم تمكن المسؤلين من الأصلاح لغلق المكان وأن بعض الأعطال قد تم إصلاحها فور الأبلاغ عنها ، وقد تمسكت الهيئه الطاعنه بإنتفاء مسئوليتها ، إلا أن الحكم المطعون فيه قضى بالتعويض دون أن يبين الخطأ الذى نسبه إليها والمصدر الذى أستظهر منه ثبوته وعلاقته بالضرر المدعى به ، الأمر الذى يعيبه بما يستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى فى غير محله ، ذلك أن المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن إستخلاص الخطأ الموجب للمسئوليه وعلاقه السببيه بينه وبين الضرر هو ما يدخل فى حدود السلطه التقديريه لمحكمة الموضوع مادام هذا الإستخلاص سائغا ومستمدا من عناصر تؤدى إليه من وقائع الدعوى ، ولما كان عدم تنفيذ المدين لإلتزامه التعاقدى يعتبر خطأ فى حد ذاته يرتب مسئوليته ، وكان البين من الحكم المطعون فيه أنه أستند فى إثبات خطأ الطاعنه إلى قوله أن ..... الثابت .... بتقرير الخبير المقدم .... تعطل التليفون العديد من المرات ..... مددا طويله .... وأن هذه الأعطال كانت بسبب عطل الكابل أو إنقطاع الكابل .... وإنقطاع الهوائى وهى أعطال كان مكنه الهيئة إصلاحها فى الوقت المناسب دون تراخ أو إهمال إمتد لمدد طويله بغير مبرر ، والهيئة ...... لديها من الأجهزه المتخصصه لمعرفه وتحديد كل عطل بحيث يمكن إصلاحه من الخارج .... الأمر الذى يؤكد أن الهيئة قد أخلت إخلالا واضحا بالتزاماتها العقديه ...... فإن الحكم يكون قد استخلص من تعطل التليفون عده مرات ولمدة طويله دون إصلاحه فى الوقت المناسب أنه فى ذاته الخطأ الموجب لمسئوليه

الهيئة الطاعنة ، وإذ كان هذا الإستخلاص سائغا وله أصل ثابت في الأوراق وكافيا لحمل قضائه ، فان النعي على الحكم بهذه الأسباب يكون على غير أساس .

وحيث إن الطاعن ينعى بالسببين الرابع والسابع على الحكم المطعون فيه ، مخالفه القانون والقصور في التسبيب ، وفي بيان ذلك يقول أن ما يطالب المطعون ضده بتعويضه هو ضرر إحتمالي لاصله له بنشاط الهيئة وليس نتيجة مباشرة لتعطل الأتصال التليفوني لا يصح التعويض عنه وإذ قضى الحكم المطعون فيه بتعويض هذا الضرر المدعى به . وقدر مبلغ التعويض جمله ، ودون أن يبين العناصر المكونه للضرر الذي يجب أن يدخل في حساب التعويض فإنه يكون معيبا بما يستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعي في غير محله . ذلك أنه طبقا لنص المادة ٢٢١ من القانون المدني يقتصر التعويض في المسئولية العقدية على الضرر المباشر متوقع الحصول ويشمل التعويض ما لحق الدائن من خساره وما فاته من كسب . ولا يمنع القانون من أن يحسب في الكسب الفائت ما كان المضرور يأمل الحصول عليه من كسب مادام لهذا الأمل أسباب مقبوله ، ذلك أنه إذا كانت الفرصه أمرا محتملا فإن تفويتها أمر محقق يجب التعويض عنه . وأن تقدير التعويض يعتبر من مسائل الواقع التي لا يلتزم فيها قاضي الموضوع إلا بإيضاح عناصر الضرر الذي من أجله قضى بالتعويض لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه وعلى ما سلف القول في الرد على الأسباب السابقة قد انتهى صحيحا

إلى ثبوت إخلال الهيئة الطاعنه بالتزاماتها العقديه بما يوجب مسئوليتها فألزمها بتعويض الأضرار التى لحقت بالمطعون ضده من جراء هذا الخطأ والمتمثله كما أورد فى مدوناته فى أدائه للإشتراك دون مقابل وتعذر الإتصال به كطبيب يحتاج في تعامله مع مرضاه للإتصال التليفونى فى كل وقت من الأوقات وإذ كانت هذه الأضرار لا تخرج من كونها إضرارا ماديه مباشره متوقعه فإن الحكم المطعون فيه يكون قد بين عناصر الضرر الذى قضى بالتعويض عنه ولا يعيبه بعد ذلك أن قدر التعويض جمله ومن ثم فإن النعى يكون على غير أساس .

جلسة ١٢ من ديسمبر سنة ١٩٨٩

برئاسة السيد المستشار / محمود شوقى نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / احمد مكى ، ماهر البحيرى ، محمد جمال حامد وانور العاصى .

٣٦٩

الطعن رقم ٣٩١ لسنة ٥٩ القضائية :

(١ ، ٢)تقادم « تقادم مكسب » . محكمة الموضوع . ملكيه . حيازة. خبرة . حكم « الخطأ المادى » .

(١) وضع اليد المكسب للملكية بمضى المدة . إستقلال قاضى الموضوع بإستخلاصه متى كان سائغاً .

(٢) تقدير عمل الخبير . من سلطة محكمة الموضوع . لها الأخذ بتقريره محمولاً على أسبابه . إستخلاص الحكم تملك المطعون ضدها الأولى للعقار المشفوع فيه إستخلاصاً سائغاً بما أورده من بيان للوقائع التى أدت إلى توافر شروط وضع يدها عليه . المنازعة فى ذلك . جدل موضوعى . إنحسار رقابة محكمة النقض عنه . خطأ الحكم فى حساب تاريخ إكتمال مدة التقادم ، لا أثر له على كيان الحكم . علة ذلك .

(٣) إثبات « عبء الإثبات » . دعوى « الدفاع فى الدعوى » .

صاحب الدفع أو الدفاع هو المكلف بإثباته .

(٤ ، ٥) شفعه « النزول عن الشفعة » « علم الشفيع بالبيع » . بيع .

(٤) النزول عن الحق فى الشفعة جواز أن يكون صريحاً أو ضمنياً . شرطه . إتيان الشفيع عملاً أو تصرفاً أو إتخاذه موقفاً يكشف بوضوح فى دلالته عن هذا النزول . م ٩٤٨ مدنى . إختلافه عن سقوط الحق فى الشفعة لعدم إعلان الشفيع رغبته فى الأخذ بالشفعة إلى كل من البائع والمشترى خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ الإنذار الرسمى الموجة له من البائع أو المشترى . تمسك الطاعنة فى دفاعها بهذا التنازل الضمنى . القضاء برفض هذا الدفاع تأسيساً على أن علم الشفيع بالبيع بأى طريق آخر خلافاً للإنذار الموجة إليه من البائع أو المشترى . لا يسقط حقه فى الشفعه . فهم خاطئ لدفاع الطاعنة حجبه عن تمحيصه والرد عليه .

(٥) إستدلال الطاعنة على سقوط حق الشفيعة فى الأخذ بالشفعة إفادته علمها بالبيع لا يفيد حتماً نزولها ضمناً عن هذا الحق .

---

١ - لما كان من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن وضع اليد المكسب للملكية بمضى المدة هو من مسائل الواقع التى يستقل بها قاضى الموضوع فله أن يستخلصه من وقائع الدعوى والأوراق المقدمة فيها أو من شهادة شاهد لم يؤد اليمين أمامه طالما كان إستخلاصه سائغاً ولا مخالفة فيه للثابت بالأوراق .

٢ - لما كان لمحكمة الموضوع السلطة التامة فى تقدير عمل الخبير والأخذ بتقريره محمولاً على أسبابه وكان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أنه أقام قضاءه على قول .... وكان الثابت من تقرير الخبير المنتدب وضع يد المستأنف عليها الأولى - المطعون ضدها الأولى - على العقار المشفوع به منذ شرائها للأرض الفضاء فى ١٩٥٩/٢/١ وبنائها منزلاً عليها سنة ١٩٦٤ ثم بناء الدور العلوى سنة ١٩٧٣ وكان وضع يدها كما يبين من تقرير الخبير هادئاً وظاهراً ومستمراً من ١٩٥٩/٩/١ حتى ١٩٧٢/٨/٤ تاريخ شراء العقار المشفوع فيه من المستأنفة - الطاعنة - وهى مدة تجاوزت الخمسة عشر عاماً -

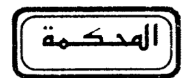
كما أنه يبين من الأعمال التى تمت على العقار المشفوع به نية المستأنف عليها الأولى فى تملكه ، ومن ثم وبمضى المدة القانونية تكون الملكية ثابتة لها وذلك قبل بيع العقار المشفوع فيه طبقاً لما تقدم من قواعد وأخذاً بما إنتهى إليه تقرير الخبير المودع أمام هذه المحكمة محمولاً على أسبابه » وكان الثابت من تقرير المودع أمام محكمة الإستئناف أن شاهدى المطعون ضدها الأولى قررا أنها تضع اليد على الأرض المشفوع بها منذ شرائها عام ١٩٥٩ ولم ينازعها أحد فى وضع يدها ، وكان ما إستخلصه الحكم المطعون فيه سائغاً وله أصل ثابت بالأوراق ويكفي لحمل قضاء الحكم ، فإن ما تثيره الطاعنة بهذا السبب لا يعدو أن يكون جدلاً موضوعياً فى تقدير وكفاية الدليل الذى إقتنعت به محكمة الموضوع تنحسر عنه رقابة محكمة النقض ، ولا يغير من ذلك ماورد بالحكم المطعون فيه من خطأ فى حساب تاريخ إكتمال مدة التقادم بأنها تنتهى قبل بيع العقار المشفوع فيه بتاريخ ١٩٧٢/٨/٤ بدلاً من ١٩٧٥/٨/٤ إذ أن ذلك لا يعدو أن يكون خطأ مادياً غير مؤثر على كيان الحكم .

٣ - صاحب الدفع أو الدفاع هو المكلف بإثباته ، وكانت الطاعنة لم تقدم لمحكمة الإستئناف الدليل على ما أثارته بشأن تاريخ وفاة البائع أو أن له ورثة آخرين فإن النعى يكون على غير أساس .

٤ - لما كان النص فى المادة ٩٤٨ من القانون المدني على أن يسقط الحق فى الأخذ بالشفعة .... إذا نزل الشفيع عن حقه فى الأخذ بالشفعة ولو قبل البيع ، بما مفاده - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن النزول عن الحق فى طلب الأخذ بالشفعة كما يكون صريحاً قد يكون ضمنياً - وذلك بإتيان

الشفيع عملاً أو تصرفاً أو إتخاذه موقفاً يفيد حتماً رغبته عن إستعمال هذه الرخصة أو يكشف بوضوح فى دلالته عن هذا النزول ، وهو بذلك يختلف عن سقوط الحق فى الأخذ بالشفعه لعدم إعلان الشفيع رغبته فى الأخذ بالشفعة إلى إلى كل من البائع والمشترى خلال خمسة عشر يوما من تاريخ الانذار الرسمى الذى يوجهه. إليه البائع أو المشترى ، وكانت الطاعنة قد تمسكت أمام محكمة الإستئناف بنزول المطعون ضدها الأولى ضمناً عن هذا الحق وإستدلت على ذلك بما أوردته بوجه النعى ، وكان الحكم المطعون فيه قد رفض هذا الدفاع بقوله .... أن ميعاد الخمسة عشر يوماً المسقط لحق الشفيع فى إعلان رغبته فى الشفعة يبدأ سريانه من تاريخ إنذاره رسمياً من البائع أو المشترى بوقوع البيع ، وأن علمه بذلك بأى طريق آخر لا يغنى عن الإنذار عملاً بالمادتين ٩٤٠ - ٩٤١ من القانون المدنى ، ومن ثم فإن النعى على الحكم بعلم المستأنف عليها الأولى بالبيع بالمحضر الإدارى فى ١٩٨١/٢/٢٨ يكون على غير أساس من القانون . « فإنه يكون قد فهم دفاع الطاعنة على غير مرماه وقد حجبه هذا الفهم الخاطئ » عن تمحيص دفاعها والرد عليه بما يعيبه ويوجب نقضه .

٥ - إذا كان ما استدلت به الطاعنة على سقوط حق المطعون ضدها الأولى فى طلب الأخذ بالشفعه - على ما سلف الإشارة إليه - وإن كان يفيد علمها بالبيع فإنه لا يفيد حتماً رغبتها عن إستعمال هذه الرخصة أو يكشف بوضوح فى دلالته عن هذا النزول .



بعد الإطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تتحصل فى أن المطعون ضدها الأولى أقامت الدعوى ٤١٦٨ سنة ١٩٨١ مدنى المنصورة الإبتدائية على الطاعنة ومورث المطعون ضدهما الأخيرتين بطلب الحكم بأخذ العقار المبين فى الصحيفة بالشفعة والتسليم ، وقالت شرحاً لذلك أنها علمت أن ذلك المورث باع الطاعنة حصة عبارة عن نصف المنزل المبين بالصحيفة لقاء ثمن مقداره ألف وستمائة جنية ، ولما كانت تمتلك النصف الاخر من ذلك المنزل من الجهة الشرقية ونصف الأجزاء المشتركة للعقار بوضع اليد المدة الطويلة المكسبة للملكية فقد أعلنتهما برغبتها فى الشفعة وأودعت الثمن فى الميعاد ثم أقامت دعواها بالطلبات سالفة الذكر ، ومحكمة أول درجة - بعد أن ندبت خبيراً وقدم تقريره - حكمت بتاريخ ١٩٨٤/٢/٢٨ بالطلبات . إستأنفت الطاعنة هذا الحكم بالإستئناف ٣٩٧ سنة ٣٦ ق ، وبتاريخ ١٩٨٥/١/٢٣ قضت المحكمة بتأييد الحكم المستأنف فطعنت فى هذا الحكم بطريق النقض ونقضته هذه المحكمة بتاريخ ١٩٨٦/١/٢٦ وأحالت القضية إلى محكمة إستئناف المنصورة عجلت المطعون ضدها الأولى الإستئناف - وبعد أن ندبت المحكمة خبيراً قدم تقريره - قضت بتاريخ ١٩٨٨/١٢/٨ بتأييد الحكم المستأنف . طعنت الطاعنة فى هذا الحكم بطريق النقض ، وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقض الحكم ، وعرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة ، فحددت جلسة لنظره وفيها إلتزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطعن أقيم على أربعة أسباب تنعى الطاعنة بالسبب الأول منها على الحكم المطعون فيه أنه أقام قضاءه بملكية الشفيعة للعقار المشفوع به قبل البيع المشفوع فيه على ماورد بتقرير الخبير الذى لم يستظهر عناصر الحيازة المكسبة للملكية ، وخلص إلى أن الشفيعة تملكت العقار المشفوع به إستناداً إلى أن وضع يدها يرجع إلى تاريخ شرائها له فى ١٩٥٩/٢/١ بينما الثابت من المستندات وأقوال شاهدى الشفيعة أمام الخبير أن حيازتها لم تبدأ إلا من تاريخ البناء سنة ١٩٦٤ ، فضلاً عن أن مدة وضع اليد التى أوردها الحكم فى مدوناته لا تتجاوز ثلاثة عشر سنة ، وهو ما يعيبه بالخطأ فى تطبيق القانون ومخالفة الثابت بالأوراق والقصور فى التسبيب .

وحيث إن هذا النعى فى غير محله ، ذلك أنه لما كان المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن وضع اليد المكسب للملكية بمضى المدة هو من مسائل الواقع التى يستقل بها قاضى الموضوع فله أن يستخلصه من وقائع الدعوى والأوراق المقدمة فيها أو من شهادة شاهد لم يؤد اليمين أمامة طالما كان استخلاصه سائغاً ولا مخالفة فيه للثابت بالأوراق ، وكان لمحكمة الموضوع السلطة التامة فى تقديرعمل الخبير والأخذ بتقريره محمولاً على أسبابه ، لما كان ذلك وكان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أنه أقام قضاءه على قوله .... وكان الثابت من تقرير الخبير المنتدب وضع يد المستأنف عليها الأولى - المطعون ضدها الأولى - على العقار المشفوع به منذ شرائها للأرض الفضاء فى ١٩٥٩/٢/١ وبنائها منزلاً عليها سنة ١٩٦٤ ثم بناء الدور العلوى سنة ١٩٧٣ وكان وضع يدها كما يبين من تقرير الخبير هادئاً وظاهراً ومستمراً من ١٩٥٩/٩/١ حتى ١٩٧٢/٨/٤ تاريخ شراء العقار المشفوع فيه من المستأنفة - الطاعنة -- وهى مدة تجاوزت الخمسة عشر عاماً - كما أنه يبين من الأعمال التى تمت على العقار المشفوع به نية المستأنف عليها الأولى فى تملكه ، ومن ثم وبمضى المدة القانونية تكون الملكية ثابتة وذلك قبل بيع العقار المشفوع فيه طبقاً لما تقدم من قواعد وأخذاً بما إنتهى إليه تقرير الخبير المودع أمام هذه المحكمة

محمولاً على أسبابه ، وكان الثابت من تقرير الخبير المودع أمام محكمة الإستئناف إن شاهدى المطعون ضدها الأولى قررا أنها تضع اليد على الأرض المشفوع بها منذ شرائها عام ١٩٥٩ ولم ينازعها أحد فى وضع يدها ، لما كان ذلك وكان ما استخلصه الحكم المطعون فيه سائغاً وله أصل ثابت بالأوراق ويكفى لحمل قضاء الحكم ، فإن ما تثيره الطاعنة بهذا السبب لا يعدو أن يكون جدلاً موضوعياً فى تقدير وكفاية الدليل الذى إقتنعت به محكمة الموضوع تنحسر عنه رقابة محكمة النقض ، ولا يغير من ذلك ما ورد بالحكم المطعون فيه من خطأ فى حساب تاريخ إكتمال مدة التقادم بأنها تنتهى قبل بيع العقار المشفوع فيه بتاريخ ١٩٧٢/٨/٤ بدلاً من ١٩٧٥/٨/٤ إذ أن ذلك لا يعدو أن يكون خطأ مادياً غير مؤثر على كيان الحكم ، ومن ثم يكون النعى على الحكم المطعون فيه بهذا السبب على غير أساس .

وحيث إن الطاعنة تنعى بالسبب الثانى على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه ومخالفة الثابت بالأوراق ، ذلك أنه أقام قضاءه على أن الخصومة إنعقدت صحيحة إذ لم تثبت وفاة البائع إلا لدى إعلانه بإيداع تقرير الخبير ولم يثبت وجود ورثه آخرين للبائع لم يختصموا فى الدعوى بينما الثابت من إعلام الوراثه أن البائع توفى بتاريخ ١٩٨١/١٢/٢٥ وقد تكون سابقه على هذا التاريخ بما يترتب عليه إنعدام الخصومة ، كما أن الثابت من الإعلام ذاته إختلاف أسماء ورثته عن أسماء من عجلت الدعوى ضدهم .

وحيث إن هذا النعى فى غير محله ، ذلك أن صاحب الدفع أو الدفاع هو المكلف بإثباته ، وكانت الطاعنه لم تقدم لمحكمة الإستئناف الدليل على ما أثارته بشأن تاريخ وفاة البائع أو أن له ورثه آخرين ، فإن النعى يكون على غير أساس .

وحيث إن الطاعنه تنعى بالسببين الثالث والرابع على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ فى فهم الواقع فى الدعوى والقصور فى التسبيب ، وبيانا لذلك تقول أنها تمسكت أمام محكمة الموضوع بسقوط حق المطعون ضدها الأولى فى الأخذ بالشفعه لأنها قبلتها مشتريه للعين المشفوع فيها ونزلت بذلك ضمنا عن حقها فى الشفعه ، ذلك أنها علمت يقينا بالبيع منذ شهر صحيفة دعوى صحة ونفاذ عقد شرائها للعين المشفوع فيها ومما ورد بالمحضر رقم ١٩٥٩ سنة ١٩٨١ جنح قسم ميت غمر ومن إقامتها معها بذات العقار وإقتسامها مقابل إستهلاك المياه ، إلا أن الحكم المطعون فيه خلط بين سقوط الحق فى الشفعه بفوات المواعيد المقررة له وبين الدفع بسقوط هذا الحق بالتنازل عنه صراحة أو ضمنا وقد حجبه هذا الفهم الخاطىء عن تمحيص دفاعها والرد عليه .

وحيث إن هذا النعى فى محله ، ذلك أنه لما كان النص فى المادة ٩٤٨ من القانون المدنى على أن يسقط الحق فى الأخذ بالشفعه ..... إذا نزل الشفيع عن حقه فى الأخذ بالشفعه ولو قبل البيع ، مفاده وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة أن النزول عن الحق فى طلب الأخذ بالشفعه كما يكون صريحا قد يكون ضمنيا وذلك بإتيان الشفيع عملا أو تصرفا أو إتخاذه موقفا يفيد حتما رغبته عن إستعمال هذه الرخصة أو يكشف بوضوح فى دلاته عن هذا النزول ، وهو بذلك تختلف عن سقوط الحق فى الأخذ بالشفعه لعدم إعلان الشفيع رغبته فى الأخذ بالشفعه إلى كل من البائع والمشترى خلال خمسه عشر يوما من تاريخ الأنذار الرسمى الذى يوجهه إليه البائع أو المشترى ، وكانت الطاعنه قد تمسكت أمام محكمة الإستئناف بنزول المطعون ضدها الأولى ضمنا عن هذا الحق وأستدلت على ذلك بما أوردته بوجه النعى وكان الحكم المطعون فيه قد رفض هذا الدفاع بقوله ..... أن ميعاد الخمسه عشر يوما المسقط لحق الشفيع فى إعلان

رغبته فى الشفعه يبدأ سريانه من تاريخ إنذاره رسميا من البائع أو المشترى بوقوع البيع ، وأن علمه بذلك بأى طريق آخر لا يغنى عن الأنذار عملا بالمادتين ٩٤٠ ، ٩٤١ من القانون المدنى ومن ثم فإن النعى على الحكم بعلم المستأنف عليها الأولى بالبيع بالمحضر الأدارى فى ١٩٨١/٢/٢٨ يكون على غير أساس من القانون فإنه يكون قد فهم دفاع الطاعنه على غير منها ، وقد حجبه هذا الفهم الخاطىء عن تمحيص دفاعها والرد عليه بما يعيبه ويوجب نقضه .

وحيث إنه لما كانت الماده ٤/٢٦٩ من قانون المرافعات توجب على محكمة النقض عند نقض الحكم المطعون فيه وكان الطعن للمرة الثانية أن تحكم فى الموضوع .

وحيث إن الطعن للمرة الثانية ، ولما تقدم وإذ كان ما استدلت به الطاعنه على سقوط حق المطعون ضدها الأولى فى طلب الأخذ بالشفعه - على ما سلفت الإشارة إليه وإن كان يفيد علمها بالبيع فإنه لا يفيد حتماً رغبتها عن إستعمال هذه الرخصه أو يكشف بوضوح فى دلالته عن هذا النزول فإنه يتعين رفض الإستئناف وتأييد الحكم المستأنف .

جلسة ١٣ من ديسمبر سنة ١٩٨٩

برئاسة السيد المستشار / محمد محمود راسم نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / حسين على حسين ، ريمون فهيم نائبى رئيس المحكمة ، عزت عمران وعزت البندارى .

٣٧٠

الطعن رقم ١٣٩١ لسنة ٥٣ القضائية :

(١) دعوى « دعوى منع التعرض » حيازة « محكمة الموضوع »

التعرض الذى يجيز لحائز العقار رفع دفع منع التعرض . ماهيته .

إستخلاص حصول التعرض أو نفيه . من مسائل الواقع التى تستقل محكمة الموضوع بتقديرها متى كان استخلاصها سائغا .

(٢) دعوى « الدفاع فى الدعوى » . حكم « ما يعد قصوراً » .

الدفاع الجوهرى . ماهيته .إلتزام المحكمة بالرد عليه .

(٣) حكم « حجية الحكم » .

حجية الحكم . عدم إمتدادها إلى الخلف الخاص إلا إذا كان الحكم سابقاً على إكتساب الخلف حقه .

(٤) تنفيذ « منازعات التنفيذ » .

المنازعة الموضوعية والوقتيه فى التنفيذ . ماهية كل منهما .

(٥) دعوى « تكييف الدعوى » . محكمة الموضوع .

محكمة الموضوع . عدم تقيدها فى تكييف الطلبات بوصف الخصوم لها .إلتزامها بإنزال التكييف الصحيح عليها حسبما تتبينه من وقائع الدعوى .

(٦) إيجار « احتجاز أكثر من مسكن » . حيازة .

دعوى الحيازة . لا تتسع لبحث واقعة إحتجاز الخصم لأكثر من مسكن .

١ - المقرر - فى قضاء هذه المحكمة - أن التعرض الذى يجيز لحائز العقار حيازة قانونية رفع دعوى بمنع التعرض هو كل عمل مادى أو تصرف قانونى يتضمن بطريق مباشر أو غير مباشر إدعاء حق يتعارض مع حق واضع اليد وأن إستخلاص حصول التعرض فى وضع اليد أو نفيه هو من أمور الواقع التى تستقل محكمة الموضع بتقديرها ، متى كان إستخلاصها سائغا ومؤديا إلى النتيجة التى أنتهت إليها .

٢ - الدفاع الذى تلتزم - المحكمة - بالرد عليه هو الدفاع الجوهرى الذى من شأنه لوصح أن يتغير به وجه الرأى فى الدعوى .

٣ - من المقرر - فى قضاء هذه المحكمة - أن حجية الحكم لا تمتد إلى الخلف الخاص إلا إذا كان الحكم سابقا على اكتساب الخلف حقه .

٤ - من المقرر - فى قضاء هذه المحكمة - أن المقصود بالمنازعة الموضوعية فى التنفيذ هى تلك التى يطلب فيها الخصم الحكم بما يحسم النزاع فى أصل الحق ، فى حين أن المنازعة الوقتيه هى التى يطلب فيها إتخاذ إجراء وقتى بوقف التنفيذ بما لا يمس أصل الحق الذى يتناضل الخصوم بشأنه .

٥ - لئن كانت محكمة الموضوع لا تتقيد فى تكييف الطلبات بوصف الخصوم لها وعليها أن تنزل التكييف الصحيح عليها الذى تتبينه من وقائع الدعوى ، إلا أن العبرة فى ذلك هو بما يطلب الخصم الحكم له به .

٦ - دعوى الحيازة لا تتسع لبحث واقعة الاحتجاز المدعى بها (إحتجاز أكثر من مسكن) بعد أن خلص الحكم صحيحا إلى نفى واقعة التعرض ولا على الحكم المطعون فيه إذ هو أغفل الرد على دفاع الطاعنات فى الخصوص .

المحكمة

بعد الإطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن إستوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق تتحصل فى أن الطاعنات أقمن على المطعون ضدهما الدعوى رقم ١٢٥٥ سنة ١٩٨٢ أمام محكمة جنوب القاهرة الإبتدائية بطلب الحكم بصفة مستعجلة بوقف تنفيذ الحكم الصادر فى الدعوى رقم ١٠٦٧ سنة ١٩٨١ مستأنف مستعجل القاهرة فيما قضى به من تمكين المطعون ضده الثانى من الفيلا موضوع النزاع وفى الموضوع بمنع تعرضه لهن فى حيازتها وقلن بيانا لدعواهن أنهن أشترين العقار القائم عليه هذه الفيلا من المطعون ضدها الأولى بالعقد المسجل فى سنة ١٩٧٧ حيث قمن بهدم المبنى القائم به وإعادة تشيده وتأجيره إلي سفارة الولايات المتحدة الأمريكية ، ولما كان المطعون ضده الثانى الذي كان يستأجر هذا العقار قبل هدمه وصدور حكم بأخلائه منه قد أستصدر حكما فى الدعوى رقم ١٠٦٧ سنة ١٩٨١ قبل المطعون ضدها الأولى بتمكينه من « الفيلا » محل النزاع ، وهو ما يعد تعرضا قانونيا لهن فى حيازتها ، فقد أقمن الدعوى وبتاريخ ١٩٨٢/٦/١٠ قضت المحكمة بعدم قبول الطلب الوقتى

بوقف تنفيذ الحكم رقم ١٠٦٧ سنة ١٩٨١ مستأنف مستعجل القاهرة وبرفض الدعوى . إستأنف الطاعنات هذا الحكم بالإستئناف رقم ٥٠٨٤ سنة ٩٩ ق القاهرة ، وبتاريخ ١٩٨٣/٤/٦ حكمت المحكمة بتأييد الحكم المستأنف ، طعنت الطاعنات فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن ، وإذ عرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة رأت أنه جدير بالنظر ، وحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطعن أقيم على خمسة أسباب تنعى الطاعنات بالأول والثالث والخامس منها على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه والقصور فى التسبيب والإخلال بحق الدفاع ، وفى بيان ذلك أنهن تمسكن أمام محكمة الموضوع بأن الفيلا محل النزاع قد شيدت محل العقار الذى كان يستأجره المطعون ضده الثانى من المطعون ضدها الأولى قبل هدمه ، ومن ثم فقد أنفسخ عقد إستئجاره بهلاك العين المؤجره ، وقد قمن بتأجيرها إلي سفارة الولايات المتحدة الأمريكية وأن من شأن تنفيذ الحكم رقم ١٠٦٧ سنة ١٩٨١ طرد السفارة المستأجرة لها وهو أمر غير جائز قانونا لتمتعها بالحصانة الدبلوماسية هذا إلى أن تنفيذ الحكم المشار إليه وهو ليس حجه عليهن لعدم اختصامهن فى الدعوى يعد من قبل التعرض القانونى ، وإذ قضى الحكم المطعون فيه بتأييد الحكم الإبتدائى برفض دعوى الطاعنات إستنادا إلى أن المطعون ضده الثانى لم يدع أى حق يتعارض مع حقهن فى حيازتهن الفيلا محل النزاع دون أن يعرض بالرد على ما تمسكن به من دفاع فانه يكون معيبا بما يستوجب نقضه .

وحيث إن النعى فى غير محله ، ذلك أنه من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن التعرض الذى يجيز لحائز العقار حيازة قانونية رفع دعوى بمنع التعرض هو كل عمل مادى أو تصرف قانونى يتعين بطريق مباشر أو غير مباشر إدعاء حق يتعارض مع حق واضع اليد ، وإن إستخلاص حصول التعرض فى وضع اليد أو نفيه من أمور الواقع التى تستقل محكمة الموضوع بتقديرها ، متى كان استخلاصها سائغا ومؤديا إلى النتيجة التى إنتهت إليها ، وإن الدفاع الذى تلتزم بالرد عليه هو الدفاع الجوهرى الذى من شأنه لو صح أن يتغير به وجه الرأى فى الدعوى ، لما كان ذلك وكان البين من الأوراق أن المطعون ضده الثانى لم يصدر منه أى عمل مادى أو تصرف قانونى بما يعد تعرضا لحيازة الطاعنات للفيلا محل النزاع ، كما لم يدع قبلهن بطريق مباشر أو غير مباشر بحق يتعارض مع حقهن كملاك فى حيازة هذه الفيلا وكان مجرد حصوله على حكم فى الدعوى رقم ١٠٦٧ سنة ١٩٨١ مستأنف مستعجل القاهرة فى ١٩٨٢/١/٣ بتمكينه من العقار إستئجاره من المطعون ضدها الأولى المالكه السابقة فى تاريخ لاحق على تصرفها بالبيع فى هذا العقار إلى الطاعنات بالعقد المسجل فى ١٩٧٧/٩/٢٨ برقم ٨٤٣٨ شهر عقارى القاهرة لا يعد تعرضا لهن فى حيازتهن إذ من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن حجية الحكم لا تمتد إلى الخلف الخاص إلا إذا كان الحكم سابقاً على إكتساب الخلف حقه ، ومن ثم فإن إدعاء الطاعنات بحصول تعرض مادى أو قانونى لهن بمقتضى هذا الحكم يكون ولا سند له طالما لم يثبت شروع المحكوم له فى تنفيذه قبلهن ، إذ إلتزام الحكم المطعون فيه هذا النظر وخلص إلى رفض دعوى الطاعنات على سند

من عدم إدعاء المطعون ضده الثانى أى حق يتعارض مع حقهن فى حيازة العقار محل النزاع ، وكان ما إستخلصه الحكم فى هذا الشأن سائغاً له أصل ثابت بالأوراق ومؤدياً إلى النتيجة التى إنتهى إليها ، فإنه لا يكون قد خالف القانون أو أخطأ فى تطبيقه ، ولا على الحكم إن هو أغفل الرد بعد ذلك على دفاع الطاعنات بشأن ما تتمتع به السفارة الأمريكية المستأجرة لعين النزاع من حصانة ، ذلك أنه - وأياً كان وجه الرأى فيه - يكون غير منتج فى النزاع لإنتفاء واقعة التعرض المدعى بها أصلاً .

وحيث إن حاصل ما ينعاه الطاعنات بالسبب الثانى على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والفساد فى الإستدلال وفى بيان ذلك يقلن أن طلبهن وقف تنفيذ الحكم الصادر فى الدعوى رقم ١٠٦٧ سنة ١٩٨١ مستأنف مستعجل القاهرة هو فى حقيقته إشكال موضوعى فى التنفيذ يراد به حسم الأمر بصدد تنفيذ الحكم المذكور فى مواجهتهن بتمكين المطعون ضده الثانى من الفيلا موضوع النزاع ولا يغير من ذلك أن يكون الطلب بصفة مستعجلة ، لأن العبرة بحقيقة مرماه وليس بوصف الخصوم له ، وإذ قضى الحكم المطعون فيه بعدم قبول هذا الطلب لسبق صدور قرار بوقف تنفيذ الحكم من قاضى التنفيذ ومن محكمة النقض ، فى حين أن كل من هذين الأمرين موقوف ، ولا حجيه له أمام القضاء الموضوعى ، كما ذهب الحكم الإبتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه إلى إنتفاء مصلحة الطاعنات لأن المحكوم لصالحه لم يشرع فى تنفيذ الحكم ، فإنه يكون معيباً بما يستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى مردود ، بأنه من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن المقصود بالمنازعة الموضوعية فى التنفيذ هى تلك التى يطلب فيها الخصم الحكم بما يحسم النزاع فى أصل الحق ، فى حين أن المنازعة الوقتية هى التى يطلب فيها إتخاذ إجراء وقتى بوقف التنفيذ بما لا يمس أصل الحق الذى يتناضل الخصوم بشأنه ، وأنه ولئن كانت محكمة الموضوع لا تتقيد فى تكييف الطلبات بوصف الخصوم لها وعليها أن تنزل التكييف الصحيح عليها الذى تتبينه من وقائع الدعوى ، إلا أن العبرة فى ذلك هو بما يطلب الخصم الحكم له به ، لما كان ذلك وكان البين من الأوراق أن الطاعنات قد طلبن الحكم بصفة مستعجلة بوقف تنفيذ الحكم الصادر فى الدعوى رقم ١٠٦٧ سنة ١٩٨١ مستأنف مستعجل القاهرة لحين الفصل فى موضوع الدعوى بمنع التعرض ، فإن هذا الطلب هو بحسب صريح لفظه ومرماه يعد طلباً بإتخاذ إجراء وقتى بوقف تنفيذ الحكم المذكور وليس منازعة موضوعية فى التنفيذ ، وإذا إلتزم الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بتأييد الحكم الإبتدائى بعدم قبول هذا الطلب الوقتى لسبق صدور قرار من قاضى التنفيذ وقرار آخر من محكمة النقض فى الطعن رقم ٥٧٣ سنة ٥٢ ق بوقف تنفيذ الحكم المذكور كإجراء وقتى ، فإنه لا يكون قد خالف القانون أو أخطأ فى تطبيقه ، ويكون النعى على ما أورده الحكم الإبتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه بشأن إنتفاء مصلحة الطاعنات غير منتج ، إذ أن ما استطرد إليه الحكم فى هذا الصدد يعد أسباباً زائدة لا حاجة بالحكم إليها بعد أن إستقام قضاءه على ما إستظهره صحيحاً من سبق القضاء بوقف تنفيذ الحكم من ثم فإن النعى برمته يكون على غير أساس .

وحيث إن حاصل ما تنعاه الطاعنات بالسبب الرابع على الحكم المطعون فيه الإخلال بحق الدفاع ، وفى بيان ذلك يقلن ، أنه كان يتعين على الحكم وقد ذهب إلى عدم توافر شروط دعوى الحيازة أن يعرض لما أثارته الطاعنات من دفاع بشأن إحتجاز المطعون ضده الثانى لأكثر من مسكن فى مدينة القاهرة بالمخالفة لنص المادة الثامنة من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ - بشأن إيجار الأماكن - الأمر الذى يترتب عليه عدم أحقيته فى تمكينه من الفيلا محل النزاع وإذ أغفل الحكم الرد على هذا الدفاع ، فإنه يكون معيباً بما يستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى مردود بشأن الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه برفض دعوى الطاعنات بمنع التعرض لحيازتهن للفيلا على إنتفاء حصول التعرض لهن من جانب المطعون ضده الثانى ، وإذ كانت دعوى الحيازة لا تتسع لبحث واقعة الإحتجاز المدعى بها بعد أن خلص الحكم صحيحاً إلى نفى واقعة التعرض ، فإنه لا على الحكم المطعون فيه إذ هو أغفل الرد على دفاع الطاعنات هذا الخصوص ، ويكون النعي على غير أساس .

ولما تقدم يتعين رفض الطعن .

جلسة ١٣ من ديسمبر سنة ١٩٨٩

برئاسة السيد المستشار / محمد أمين طموم نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / محمد جمال الدين شلقانى نائب رئيس المحكمة ، صلاح محمود عويس ، محمد رشاد مبروك وفؤاد شلبى .



الطعن رقم ٢٤٨١ لسنة ٥٤ القضائية :

(١) إيجار « إيجار الأماكن » « التزامات المستأجر » .

طلب الإخلاء والتسليم لإنتهاء مدة عقد الإيجار المفروش . تضمنه طلب إلزام المستأجر بتنفيذ إلتزامه التعاقدى عينا برد العين المؤجرة . م ٥٩٠ مدنى .

(٢ ، ٣) دعوى « نطاق الدعوى » . « تقدير قيمة الدعوى » ضم الدعاوى.إختصاص « الإختصاص القيمى » .

(٢) الدعوى بطلب التسليم بصفة أصلية . إعتبارها غير قابلة للتقدير .

(٣) ضم الدعويين المختلفيين سببا وموضوعا . عدم إندماجهما ولو إتحد الخصوم فيهما . وحدة الموضوع والسبب والخصوم . أثره . إندماجهما وفقدان كل منهما .إستقلالها .

(٤) حكم « حجية الحكم » .

القضاء بثبوت حق أو بإنتفائهما فى دعوى سابقة بالبناء على مسألة أولية . إكتسابه قوة الأمر المقضى فى هذه المسألة . أثره . منع ذات الخصوم من التنازع فيها بطريق الدعوى أو الدفع بشأن أى حق آخر مترتب على ثبوتها أو انتفائها .

(٥) إيجار « إيجار الأماكن » « التأجير المفروش » .

إعتبار المكان المؤجر مفروشاً . شرطه تحول الإجارة بالإضافة إلى منفعة المكان فى ذات مفروشات أو منقولات كافية للغرض الذى قصده المتعاقدان من إستعمال العين . تخلف ذلك .أثره .

(٦) نقض « أسباب الطعن » « السبب الجديد » .

١ - المقرر - فى قضاء هذه المحكمة - أن الدعوي بطلب الإخلاء والتسليم المبنى على إنتهاء مدة عقد الإيجار المفروش تتضمن فى حقيقتها وبحسب التكييف القانونى السليم طلب بإلزام المستأجر بتنفيذ إلتزامه التعاقدى عينا برد العين المؤجرة والذى نصت عليه المادة ٢٩٠ من القانون المدنى بقولها « يجب على المستأجر أن يرد العين المؤجرة عند إنتهاء العقد .. » وهى على هذا النحو تستند إلى عقد الإيجار .

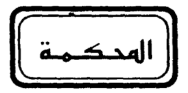
٢ - طلب التسليم الذى يبدى بصفة أصلية ليست من بين الطلبات التى أورد المشرع قاعدة لتقديرها ومن ثم فإن الدعوى بطلبه تكون غير قابلة للتقدير .

٣ - المقرر - فى قضاء هذه المحكمة - إنه وإن كان ضم الدعويين المختلفين سببا وموضوعا إلى بعضهما تسهيلا للإجراءات لا يترتب عليه اندماج أحداهما فى الأخرى بحيث تفقد كل منهما إستقلالها ولو إتحد الخصوم إلاأن الأمر يختلف إذا كان موضوع الطلب فى إحداهما هو ذات الطلب فى الدعوى الأخرى وإتحد خصوما وسببا فإنهما يندمجان وتفقد كل منهما إستقلالها .

٤ - إن المسألة الواحدة بعينها إذا كانت أساسية وكان ثبوتها أو عدم ثبوتها هو الذى ترتب عليه القضاء بثبوت الحق المطالب به فى الدعوى أو إنتفائه فإن هذا القضاء يحوز قوة الأمر المقضى به فى تلك المسألة الأساسية بين الخصوم أنفسهم ويمنعهم من التنازع بطريق الدعوى أو بطريق الدفع فى شأن أى حق آخر يترتب على ثبوتها أو إنتفائها .

٥ - يلزم لاعتبار المكان المؤجر مفروشا أن تكون الإجارة قد شملت بالإضافة إلى منفعة المكان فى ذاته مفروشات أو منقولات كافية للغرض الذى قصده المتعاقدان واستعمال المكان مفروشا وإلا أعتبرت العين خالية فتخضع للإمتداد القانونى وللتحديد القانونى للأجرة .

٦ - النعى - بالتفات الحكم المطعون فيه عما تمسك به الطاعن أمام محكمة الموضوع من أن تقاعس المطعون عليهم عن تجديد المنقولات والأدوات المزود بها العين محل النزاع وقيامه بذلك ينطوى على موافقتهم الضمنية على تعديل العلاقة الإيجارية التى تربطه بهم وانصراف هذه العلاقة إلى تأجير العين خالية - غير مقبول إذ ينطوى على دفاع جديد يخالط الواقع فى الدعوى لم يسبق طرحه أمام محكمة الموضوع ومن ثم لا يقبل التحدى به لأول مرة أمام محكمة النقض .



بعد الإطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن إستوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن - تتحصل فى أن المطعون عليهم أقاموا الدعوى رقم١٨٩٧ لسنة ١٩٨٣ مدنى الاسكندرية الإبتدائية بطلب الحكم بطرد الطاعن من المخبز المبين بالأوراق . والتسليم، وقالوا بيانا لها أن الطاعن إستأجر من مورثهم ذلك المخبز بموجب عقد إيجار مفروش مؤرخ ١٩٧٤/٣/١٣ ملحق به قائمةبالمنقولاتوذلك لمدة

ثلاث سنوات تبدأ من ١٩٧٤/٣/١ وتنتهى فى آخر فبراير سنة ١٩٧٧ ونص فيه على أن يتجدد لسنة مماثلة مالم يخطر أحد الطرفين الآخر برغبته فى إنهائه بموجب إنذار رسمى قبل إنتهاء مدته بثلاثة أشهر وإذ تقاعس الطاعن عن إنهاء العقد وتسليم العين المؤجرة رغم انذاره بذلك خلال الميعاد المذكور فقد اقاموا الدعوى بطلبيهما سالف البيان . كما اقام الطاعن الدعوى رقم ٢٨١٢ سنة ١٩٨٣ مدنى الاسكندرية الابتدائية ضد المطعون عليهم بطلب الحكم بتجديد اجرة العين المؤجرة بمبلغ ٤,٣٥٠ جنيه وفقا لقرار لجنة تجديد الإيجارات وذلك على سند من القول بأن هذه العين اصبحت خالية بعد هلاك المنقولات والأدوات المبينة بالقائمة المرفقة بعقد الإيجار ويتبين بالتالى تحديد أجرتها وفق قرار تلك اللجنة ، وبعد أن ضمت المحكمة الدعويين للإرتباط بينهما حكمت بتاريخ ١٩٨٤/١/٤ بعدم سماع الدعوى رقم ١٨٩٧ سنة ١٩٨٣ مدنى الإسكندرية الابتدائية وفى الدعوى رقم ٢٨١٢ سنة ١٩٨٣ مدنى الاسكندرية الابتدائية برفضها حيث استأنف الطاعن هذا الحكم لدى محكمة إستئناف الاسكندرية بالإستئناف رقم ١٤٦ سنة ٤٠ق كما استأنفه المطعون عليهم بالإستئناف رقم ١٠٢ سنة ٤٠ق وبعد أن ضمت المحكمة الاستئنافين للارتباط حكمت بتاريخ ١٩٨٤/١١/٨ فى الاستئناف الأول برفضه وفى الإستئناف الآخر بإلغاء الحكم المستأنف وبإخلاء الطاعن من العين محل النزاع والتسليم . طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن وعرض الطعن على هذه الدائرة فى غرفة مشورة فرأت أنه جدير بالنظر وحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها

وحيث إن الطعن أقيم على أربعة أسباب ينعى الطاعن بالسبب الأول والشق الثانى من السببين الثانى والثالث على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق

القانون والقصور فى التسبيب والتناقض فى الاسباب إذ اقام قضاءه بالإخلاء على أن عقد الإيجار محل النزاع إذ إنصب على عين مفروشة لا يخضع للإمتداد القانونى وينتهى بإنتهاء مدته حال أن المحكمة الإبتدائية غير مختصة قيمياً بنظر الدعوى بحسب أن الأجرة المستحقة من تاريخ الإنذار بالإخلاء حتى إنتهاء مدة العقد تقدر بمبلغ ١١٢جنيه .

وحيث إن هذا النعى مردود ذلك أنه لما كان المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن الدعوى بطلب الإخلاء والتسليم المبنى على انتهاء مدة عقد الإيجار المفروش تتضمن فى حقيقتها وبحسب التكييف القانونى السليم طلباً بإلزام المستأجر بتنفيذ التزامه التعاقدى عينا برد العين المؤجرة والذى نصت عليه المادة ٥٩ من القانون المدنى بقبولها يجب على المستأجر أن يرد العين المؤجرة عند انتهاء العقد .... وهى على هذا النحو تستند إلى عقد الايجار وإن طلب التسليم الذى يبدى بصفة اصلية ليس من بين الطلبات التى أورد المشرع قاعدة لتقديرها. ومن ثم فإن الدعوى بطلبه تكون غير قابلة للتقدير وكان الثابت فى الدعوى إن المطعون عليهم اقاموا دعواهم ضد الطاعن بطلب الحكم باخلائه من العين المؤجرة وتسليمها لهم على سند من القول بأنها أجرت مفروشة وإنتهت مدة الإجارة ومن ثم فهى تنطوى فى هذا الخصوص على طلب بالزام الطاعن بتنفيذ التزامه الناشىء ممن عقد الايجار برد العين المؤجرة عيناً . وهو بهذه المثابة يعد طلباً غير مقدر القيمة تختص بنظره المحكمة الابتدائية . وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر فانه يكون قد صادف صحيح القانون ويكون النعى على غير أساس .

وحيث إن الطاعن ينعى عليه بالوجه الاول من السببين الثانى والثالث على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون والقصور فى التسبيب إذ تصدى للفصل فى موضوع دعوى المطعون عليهم بعد إلغائه الحكم الإبتدائى بعدم سماع الدعوى لعدم إيداع عقد الإيجار لدى الوحده المحليه حال

أن هذا القضاء فصل في مسألة شكلية لم تستنفذ به محكمة الدرجة الأولى ولايتها في نظر موضوع النزاع وكيف الحكم المطعون فيه العقد على أنه إنصب على عين مفروشة لمجرد إنطوائه على تأجير منقولات وأدوات تعينه على الإنتفاع بها في الغرض الذى أعدت من أجله دون أن يفصح في أسبابه عن الأسانيد والملابسات التى إستظهرت منها إنصراف إراده المتعاقدين إلى تغليب الانتفاع بهذه المنقولات على الإنتفاع بتلك العين .

وحيث إن هذا النعي مردود ذلك أنه لما كان المقرر في قضاء هذه المحكمة أنه وإن كان ضم الدعويين المختلفتين سببا وموضوعا إلى بعضها تسهيلا للاجراءات لايترتب عليه اندماج احداهما في الأخرى بحيث تفقد كل منهما إستقلالها ولو اتحد الخصوم الا أن الامر يختلف أذا كان موضوعا الطلب في احداها هو ذات الطلب في الدعوى الاخرى واتحدا خصوما وسببا فانهما يندمجان وتفقد كل منهما استقلالها وإن المسألة الواحدة بعينها إذا كانت اساسية وكان ثبوتها أو عدم ثبوتها هو الذى ترتب عليه القضاء بثبوت الحق المطالب به في الدعوى او إنتفائه فان هذا القضاء يحوز قوة الامر المقضي به في تلك المسألة الأساسية بين الخصوم أنفسهم ويمنعهم من التنازع بطريق الدعوى أو بطريق الدفع في شأن أى حق آخر مترتب على ثبوتها أو انتفائها وأنه يلزم لإعتبار المكان المؤجر مفروشا أن تكون الاجارة قد شملت بالإضافة إلى منفعة المكان في ذاته مفروشات أو منقولات كافية للغرض الذي قصده المتعاقدان من إستعمال المكان مفروشاً وإلا أعتبرت العين خالية فتخضع للامتداد القانوني وللتحديد القانوني للاجرة . لما كان ذلك وكان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أن المسألة الأساسية المشتركة بين الخصوم في الدعويين المضمومتين بحسب موضوعهما تدورحول تكييف عقد إيجار العين محل النزاع وما إذا كانت قد أجرت مفروشة أم صارت خالية بهلاك المنقولات المبينة بالقائمة المرفقة بالعقد . ومن ثم فان ضم الدعويين على هذا النحو يفقد كل منهما إستقلالها ويندمجان معا وإذ أقام الحكم قضاء

برفض دعوى الطاعن بتحديد أجرة تلك العين وبإخلائها منها على ما خلصت إليه محكمة الموضوع فى حدود سلطتها التقديرية - من أن الإجارة شملت العين بما زودت به من منقولات وادوات كافية للغرض من التعاقد مما يخرجه من نطاق احكام قانون إيجار الأماكن بشأن الإمتداد القانونى للعقد والتحديد القانونى للاجرة لايغير من ذلك تقصير المؤجر فى صيانة تلك المنقولات وأقامت قضاءها فى هذا الصدد على اسباب سائغة كافية لحمله . فإن هذا القضاء - إذ فصل سديدا فى تلك المسألة الاساسية المشتركة بين الخصوم فى الدعويين - يحوز لذلك حجية مانعة من العودة إلى مناقشة تلك المسألة بعينها أو فى أى حق آخر مترتب على ثبوتها أو انتفائها فى هذا النزاع ، ويكون النعى على الحكم المطعون فيه لتعديه بالفصل فى موضوع دعوى المطعون عليه أياً كان وجه الرأى فيه - غير منتج الأمر الذى يتعين معه رفض هذا النعى .

وحيث إن الطاعن ينعى بالسبب الرابع على الحكم المطعون فيه القصور فى التسبيب والاخلال بحق الدفاع إذ التفت عما تمسك به أمام محكمة الموضوع من أن تقاعس المطعون عليهم عن تجديد المنقولات والادوات المزود بها العين محل النزاع وقيامة بذلك ينطوى على موافقتهم الضمنية على تعديل العلاقة الايجارية التى تربطه بهم وانصراف هذه العلاقة إلى تأجير العين خالية .

وحيث إن هذا النعى غير مقبول إذ ينطوى على دفاع جديد يخالط الواقع فى الدعوى لم يسبق طرحه أمام محكمة الموضوع . ومن ثم لا يقبل التحدى به لأول مرة أمام محكمة النقض .

وحيث إنه لما تقدم يتعين رفض الطعن .

جلسة ١٣ من ديسمبر سنة ١٩٨٩

برئاسة السيد المستشار / وليم رزق بدوى نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / طه الشريف نائب رئيس المحكمة ، احمد أبو الحجاج ، شكرى العميرى وعبد الصمد عبد العزيز .



الطعن رقم ٩٠٤ لسنة ٥٥ القضائية :

(١) إستئناف . إعلان . بطلان . تجزئة .

البطلان المترتب على عدم إعلان أحد المستأنف عليهم بالصحيفة . نسبى . وجوب تمسك صاحب الشأن به ولو كان موضوع الدعوى غير قابل للتجزئة أو محكوما فيه بالتضامن .

(٢ ، ٣) دعوى « حضور وغياب الخصوم » . حكم .

(٢) الأحكام الصادرة فى جلسة المرافعة . إعتبارها كأن لم تكن متى حضر الخصم الغائب المحكوم عليه قبل إنتهائها . م ٨٦ مرافعات .

(٣) إغفال الحكم إثبات حضور الخصوم أو غيابهم لا بطلان .

(٤) دعوى « الصفة » . محكمة الموضوع .

إستخلاص الصفة فى الدعوى . إستقلال قاضى الموضوع به . شرطه . بيان الحقيقة التى أقتنع بها وإقامة قضاءه على أسباب سائغة تكفى لحمله .

(٥) شركات . بطلان .

بطلان الشركة لعدم إستيفائها الشكل المطلوب . م ٥٠٧ مدنى . للغير الأحتجاج به على الشركاء .

١ - من المقرر أن البطلان المترتب على عدم إعلان أحد المستأنف عليهم بالصحيفة هو بطلان نسبى مقرر لمصلحة من تخلف إعلانه فلا يجوز لغير من

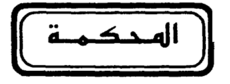
الخصوم التمسك به ولو كان موضوع الدعوى غير قابل للتجزئة أو محكوما فيه بالتضامن إذ لا يفيد من البطلان فى هذه الحالة إلا إذا تمسك به صاحبه .

٢ - مفاد نص المادة ٨٦ من قانون المرافعات أن الأحكام التى تصدر فى جلسة المرافعة تعتبر كأنها لم تكن إذ حضر الخصم الغائب المحكوم عليه قبل إنتهاء جلسة المرافعة .

٣ - إغفال الحكم إثبات حضور الخصوم أو غيابهم لا يترتب عليه البطلان .

٤ - إستخلاص الصفة فى الدعوى هو من قبيل فهم الواقع فيها وهو مما يستقل به قاضى الموضوع وحسبه أن يبين الحقيقة التى إقتنع بها وأن يقيم قضاءه على أسباب سائغة تكفى لحمله .

٥ - مؤدى نص المادة ٥٠٧ من التقنين المدنى أن للغير أن يحتج على الشركاء ببطلان الشركة لعدم إستيفائها الشكل المطلوب .



بعد الإطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن - تتحصل فى أن المطعون ضده الثانى كان قد أقام الدعوى رقم ١١٨١ سنة ١٩٧٦ مدنى كلى جنوب القاهرة على الطاعن بطلب الحكم بالزامه بأن يقدم

حسابا مؤيداً بالمستندات عن فروق الإيجار المستحقة للهيئة على أساس الفرق بين الحد الأدنى المسدد طبقا لعقد الإيجار المؤرخ ١٩٥٩/٩/٢٦ وبين حصيلة النسبة المتفق عليها من إجمالى الإيرادات وذلك عن المدة منذ عام ١٩٦٤ حتى آخر فبراير سنة ١٩٧٦ ، وبعد بتقديم الحساب تعين المحكمة خبيراً فى الدعوى لبيان المركز المالى وبالزام الطاعن بصفته بالمبالغ التى يسفر عنها تقرير الخبير وقالت الهيئة المطعون ضدها الثانية بياناً لذلك أنه بموجب عقد إيجار مؤرخ ١٩٥٩/٩/٢٦ استأجرت شركة .... من ....

بصفته قيماً على المحجور عليه لوسيان ليفى دى بنزايون قبل خضوعة للحراسة العامة طبقا للأمر رقم ١٣٨ لسنة ١٩٦١ دار سينما روكسى وأتفق فى البند السادس على تحديد القيمة الإيجارية بنسبة من الإيراد الإجمالى السنوى طبقا لكشوف الإيرادات اليومية والتى على أساسها تسدد ضريبة الملاهى على ألا تقل الأجرة سنويا عن مبلغ معين . وقد بيعت دار السينما سالفة الذكر للهيئة المطعون ضدها الثانية من الحراسة العامة فحلت بذلك محل المؤجرة وإذ أكتفت الشركة بسداد الحد الأدنى وتقاعست عن الوفاء بفروق الإيجار فاقامت الدعوى للحكم لها بالطلبات . ندبت المحكمة خبيراً ، وبعد أن قدم تقريره ، قضت برفض الدفع بعدم قبول الدعوى لرفعها عن غير ذى صفة وبقبولها وبالزام الطاعن بأن يؤدى للمطعون ضدها الثانية مبلغ أربعة وعشرون ألف وثلاثمائة وواحد وعشرون جنيها وسبعمائة وثمان وثمانين مليما . استأنف الطاعن هذا الحكم بالإستئناف رقم ٤٠٨٨ لسنة ١٠١ ق القاهرة بتاريخ ١٩٨٥/١/٢٤ قضت المحكمة بتأييد الحكم المستأنف . طعن الطاعن فى هذا الحكم

بطريق النقض ، وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن ، وإذ عرض الطعن على المحكمة فى غرفة مشورة ، حددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطعن أقيم على خمسة أسباب ينعى الطاعن بالسبب الأول منهم على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون وفى بيانه يقول أنه تخلف عن الحضور بالجلسة الأولى المحددة للإستئناف وحضر بعد النداء عليه وقبل إنتهاء الجلسة الثانية إلا أن المحكمة حجزت الدعوى للحكم وإذ لم يقدم أصل الصحيفة المعلن فإن الخصومة لا تنعقد لعدم إتمام الإعلان ويكون الحكم المطعون فيه منعدماً .

وحيث إن هذا النعى مردود ذلك لأنه من المقرر أن البطلان المترتب على عدم إعلان أحد المستأنف عليهم بالصحيفة هو بطلان نسبى مقرر لمصلحة من تخلف إعلانه فلا يجوز لغيره من الخصوم التمسك به ولو كان موضوع الدعوى غير قابل للتجزئة أو محكوما فيه بالتضامن إذ لا يفيد من البطلان فى هذه الحالة إلا إذا تمسك به صاحبه . لما كان ذلك وكان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أن المطعون ضده الثانى أعلن بصحيفة الإستئناف بتاريخ ١٩٨٤/٥/١٩ مع الموظف المختص وحضر محامية بناء على هذا الإعلان بجلسة ١٩٨٤/١٠/٢٥ وكان المطعون ضده الأول لم يعلن ولم يحضر جلسات الإستئناف ومن ثم فإن البطلان المترتب على تخلف الإعلان يكون مقرر لمصلحته فلا يجوز للطاعن التمسك به ويضحى النعى غير مقبول .

وحيث إن الطاعن ينعى بالسبب الثانى على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه وفى بيان ذلك يقول أنه تخلف عن الحضور بالجلسة الأولى المحددة لنظر الإستئناف وحضر فى الجلسة الثانية بعد النداء على الدعوى وقبل إنتهاء الجلسة وقدم طلباً لإعادة الدعوى إلى المرافعة إلا أن المحكمة قررت حجز الدعوى للحكم ولم تعدل عن قرارها إعمالاً لنص المادة ٨٦ من قانون المرافعات فإن الحكم المطعون فيه يكون معيبا بمخالفة القانون .

وحيث إن هذا النعى فى غير محله ذلك أن مفاد نص المادة ٨٦ من قانون المرافعات أن الأحكام التى تصدر فى جلسة المرافعة تعتبر كأنها لم تكن إذا حضر الخصم الغائب المحكوم عليه قبل إنتهاء جلسة المرافعة .لما كان ذلك وكانت محكمة الإستئناف نظرت الدعوى فى غيبة الطاعن (المستأنف) وحضور وكيل المطعون ضده الثانى الذى طلب رفض الإستئناف فأصدرت المحكمة بجلسة المرافعة الختامية قراراً بحجز الدعوى للحكم ، ولم تصدر أحكاماً بهذه الجلسة ومن ثم يضحى النعى عليه بعدم إعمال نص المادة ٨٦ من قانون المرافعات فى غير محله .

وحيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه بالسببين الثالث والرابع التناقض ومخالفة الثابت بالأوراق وفى بيان ذلك يقول أنه تخلف عن حضور الجلسات أمام محكمة الاستئناف وحضر بعد النداء عليه بجلسة المرافعة الأخيرة والتى قررت المحكمة فيها حجز الدعوى للحكم وقدم طلباً لإعادة الدعوى للمرافعة وإذ كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد أورد بأسبابه أنه حضر عن الطاعن (المستأنف) محامية ودفع بعدم قبول الدعوى لرفعها

على غير ذى صفة ثم عاد وقرر أن الطاعن (المستأنف) قدم خلال فترة حجز الدعوى للحكم طلباً لإعادة الدعوى للمرافعة لتخلفه بسبب خارج عن إرادته عن الحضور بالجلسة الأخيرة للمرافعة فإنه يكون قد خالف الثابت بالأوراق وشابه التناقض الذى يستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى مردود ، ذلك أن إغفال الحكم إثبات حضور الخصوم أو غيابهم لا يترتب عليه البطلان وكان الثابت من محاضر جلسات الاستئناف تخلف الطاعن عن الحضور وأن إثبات حضور الاستاذ .... بجلسة ١٩٨٤/١٢/١٨ لم يكن عن المستأنف (الطاعن) بل كان عن المستأنف عليه الأول (المطعون ضده الثانى) فإذا أورد الحكم المطعون فيه خطأ بحضور الطاعن بجلسات الإستئناف أو تناقض بين إثبات الحضور والغياب فإنه لا يؤدى إلى بطلان الحكم ويضحى النعى عليه فى هذا الخصوص على غير أساس .

وحيث إن الطاعن ينعى بالسبب الخامس على الحكم المطعون فيه الإخلال بحق الدفاع وفى بيان ذلك يقول الطاعن أنه تمسك بالدفع بعدم قبول الدعوى لرفعها على غير ذى صفة تأسيساً على زوال صفته منذ تعديل عقد الشركة بتاريخ ١٩٨٠/١٢/٣ وتحويلها إلى شركة توصية بسيطة وإنسحب من الدعوى لتوجيه الخصومة إليه بالصفة الصحيحة وجحد الحاضر عن المطعون ضده الثانى الصورة المقدمة من الطاعن وإذ كان النزاع على الصفة مطروحاً على المحكمة فى الدعوى رقم ٢٣٨٨ لسنة ١٩٨٠ مدنى كلى جنوب القاهرة

بين ذات الخصوم فقام الطاعن بتصحيح شكل الدعوى من الصفة المرفوعه بها كخلف إلى صفته الأخرى كممثل لشركة .... ولما استأنف المطعون ضده الثانى الحكم الصادر فى تلك الدعوى بالإستئنافين رقمى ٤٩٣٧ ، ٥١٠٨ لسنة ٩٨ ق قضى بعدم قبول الإستئنافين لرفعهما على غير ذى صفة لعدم رفعهما على الطاعن بالصفة الجديدة وإذ أقام الحكم المطعون فيه قضاءه برفض الدفع على جحد الصورة الضوئية لعقد تعديل المنشأة والتفت عن دلالة الحكم الصادر فى الاستئنافين سالفى الذكر بدعوى إختلاف الصفة التى صدر بها الحكم عن تلك التى أقيم بها الإستئناف فإنه يكون مشوباً بالقصور فى التسبيب والإخلال بحق الدفاع .

وحيث إن هذا النعى مردود ، ذلك لما هو مقرر أن إستخلاص الصفة فى الدعوى هو من قبيل فهم الواقع فيها وهو مما يستقل به قاضى الموضوع وحسبه أن يبين الحقيقة التى إقتنع بها وأن يقيم قضاءه على أسباب سائغة تكفى لحمله ، وأن مؤدى نص المادة ٥٠٧ من التقنين المدنى أن للغير أن يحتج على الشركاء ببطلان الشركة لعدم إستيفائها الشكل المطلوب .لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه أقام قضاءه برفض الدفع بعدم قبول الدعوى لرفعها على غير ذى صفة تأسيساً على عدم إستيفاء الشركة لإجراءات الشهر والنشر وجحد المطعون ضده الثانى للصورة الضوئية لعقد الشركة والتفت عن دلالة الحكم الصادر فى الإستئنافين المشار إليهما بسبب النعى لإقامة الحكم قضاءه

على إختلاف الصفة التى صدر بها الحكم الابتدائى عن الصفة التى أقيم بها الإستئناف فإنه يكون قد إنتهى إلى إستخلاص توافر صفة الطاعن فى النزاع المطروح بأسباب سائغة تكفى لحمله ويضحى النعى بالقصور فى التسبيب والإخلال بحق الدفاع على غير أساس .

ولما تقدم يتعين رفض الطعن .

جلسة ١٤ من ديسمبر سنة ١٩٨٩

برئاسة السيد المستشار / محمد رافت خفاجى نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / محمد محمد طيطه ، محمد بدر الدين توفيق ، شكرى جمعه حسين و محمد محمود عبد اللطيف .

٣٧٣

الطعن رقم ١٣٣ لسنة ٥٥ القضائية :

(١) إيجار « إيجار الأماكن » . إثبات « عبء الإثبات » .

الطرد للغصب . إقامة المطعون ضدها الدليل على وجود الطاعن بالعين محل النزاع المملوكة لها . كاف لإثبات واقعه الغصب . إثبات أن وجودهما يستند إلى سبب قانونى يبرره . عبؤه على عاتقهما .

(٢) إثبات « الإقرار »

تضمن الدعوى جمله وقائع . عدم منازعة الطاعن فى صحتها . جواز اعتباره بمثابة إقرار ضمنى بها .

(٣) حكم « تسبيبه » . بطلان الحكم « مالا يعد بطلان » .

بطلان إغفال الحكم دفاع للخصم غير مؤثر فى قضائه . لابطلان .

(٤) حكم « حجية » . « قضاء مستعجل »

أحكام القضاء المستعجل . لا يحوز حجية أمام محكمة الموضوع .

(٥) حكم « تسبيبه » دعوى « الالتزام بالمصروفات » محكمة الموضوع .

تأييد الحكم المطعون فيه قضاء الحكم الأبتدائى قضائه بالزام الطاعن بالمصروفات عن الدرجتين مؤداه . تأكيد الزامه بمصروفات محكمة أول درجة ولا يعنى مطالبته بها مرتين .

---

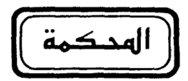
١ - الأصل - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - خلوص المكان لمالكه فيكفى الشركة المطعون ضدها إثباتا لواقعه الغصب التى تقيم عليها دعواها أن تقيم الدليل على وجود الطاعن فى العين محل النزاع المملوكة لها لينتقل بذلك عبء إثبات العكس على عاتق الطاعن « المغتصب » بوصفه مدعيا خلاف الأصل ويثبت أن وجوده بالعين يستند إلى سبب قانونى يبرر ذلك .

٢ - المقرر أن الدعوى إذ تضمنت جمله وقائع لم ينازع الطاعن فى صحتها أمام محكمة الموضوع فانه يجوز للمحكمة أن تعتبر عدم منازعته بمثابة التسليم والأقرار الضمنى بها .

٣ - المقرر أن إغفال الحكم ذكر وجه دفاع إبداه الخصم لا يترتب عليه بطلان الحكم إلا إذا كان هذا الدفاع جوهريا ومؤثرا فى النتيجه التى انتهى إليها بمعنى أن المحكمة لو بحثته لما أنتهت إلى هذه النتيجة .

٤ - المقرر أن أحكام القضاء المستعجل لا تحوز حجية أمام محكمة الموضوع

٥ - لئن كان الحكم المطعون فيه قد أيد قضاء الحكم الأبتدائى وقضى بالزام الطاعن بالمصروفات عن الدرجتين إلا أن ذلك من الحكم لا يعدو أن يكون ترديدا وتأكيدا لقضاء الحكم الإبتدائى بالزامه بمصروفات محكمة أول درجة مما يمتنع معه مطالبته بها مرتين .



بعد الإطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن إستوفى أوضاعه الشكليه .

وحيث إن الوقائع تتحصل - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق فى أن الشركة المطعون ضدها أقامت على الطاعن الدعوى رقم ١٧٢ لسنة ١٩٨٣ مدنى أمام محكمة طنطا الأبتدائية « مأمورية المحله الكبرى » طالبه الحكم بطرده من الشقة المبينه بالصحيفه وقالت فى بيانها أن الطاعن يشغل هذه الشقة بسبب عمله لديها وإذ أنتهت خدمته ببلوغه سن التقاعد فى ١٩٨١/٣/١١ وأنذرته أكثر من مره بإخلائها ولم يستجب فأقامت الدعوى . حكمت المحكمة بالإخلاء . إستأنف الطاعن هذا الحكم بالإستئناف رقم ٥٥١ لسنة ٣٣ ق طنطا وبتاريخ ١٩٨٤/١١/١٩ قضت المحكمة بتأييد الحكم المستأنف . طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن . وإذ عرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة حددت جلسة لنظره وفيها إلتزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطعن أقيم على ثلاثة أسباب ينعى الطاعن بأولها على الحكم المطعون فيه الفساد فى الإستدلال ومخالفة الثابت بالأوراق وفى بيان ذلك يقول أنه تمسك أمام محكمة الإستئناف بأن الشركة المطعون ضدها لم تقدم مستندات تفيد عمله لديها وشغله للشقه محل النزاع بسبب العمل ودليل إنتهاء عمله لديها وقيامها بإنذاره بالإخلاء . إلا أن الحكم أيد الحكم الإبتدائى بالإخلاء دون الرد على دفاعه مما يعيبه ويستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى مردود ذلك أن الأصل - وعلى ماجرى به قضاء هذه المحكمة خلوص المكان لمالكه فيكفى الشركة المطعون ضدها إثباتا لواقعه الغصب التى تقيم عليها دعواها أن تقيم الدليل على وجود الطاعن فى العين محل النزاع المملوكه لها لينتقل بذلك عبء إثبات العكس على عاتق الطاعن (المغتصب) بوصفه مدعيا خلاف الأصل ويثبت أن وجوده بالعين يستند إلى سبب قانونى يبرر ذلك والمقرر أيضا أن الدعوى إذا تضمنت جمله وقائع لم ينازع الطاعن فى صحتها أمام محكمة الموضوع فأنه يجوز للمحكمة أن تعتبر عدم منازعته بمثابة التسليم والإقرار الضمنى بها لما كان ذلك وكان الثابت أن الطاعن لم ينازع المطعون ضدها فيما استندت إليه فى دعواها من أنه يشغل الشقه محل النزاع بسبب عمله لديها وأنها أنذرته بعد إنتهاء علاقه عمله بسبب بلوغه السن القانونية للمعاش بإخلاء الشقه فلم يستجب كما أنه لم يدع أن وجوده بالعين يستند إلى سبب قانونى ويقدم دليلا عليه أو بطلب وسيله لإثباته فأنه لا على الحكم المطعون فيه أن التفت عن دفاعه بأن المطعون ضدها لم تقدم المستندات المؤيده لدعواها وقضى بالإخلاء ويضحى النعى على غير أساس .

وحيث إن الطاعن ينعى بالسبب الثانى على الحكم المطعون فيه القصور فى التسبيب والإخلال بحق الدفاع وفى بيان ذلك يقول أن الحكم المطعون فيه لم يبحث ما أثاره من أنه سبق الحكم فى ذات النزاع من القضاء المستعجل فى الدعوى رقم ١١٩ لسنة ١٩٨٢ مدنى بندر المحله الكبرى بعدم الإختصاص كما أنه لم يرد على ما تمسك به فى صحيفة الإستئناف من أن الدعوى غير مقبوله لرفعها قبل الأوان مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى مردود ذلك أن المقرر أن إغفال الحكم ذكر وجه دفاع أبداه الخصم لا يترتب عليه بطلان الحكم إلا إذا كان هذا الدفاع جوهرياً ومؤثراً فى النتيجة التى إنتهى إليها بمعنى أن المحكمة لو بحثته لما إنتهت إلى هذه النتيجة . لما كان ذلك وكان المقرر أن أحكام القضاء المستعجل لا تحوز حجية أمام محكمة الموضوع وكان الثابت أيضاً أن الطاعن لم يبد أمام محكمة الموضوع دفعاً بعدم قبول الدعوى لرفعها قبل الأوان ولكن تمسك فقط بأنه لم يتم تدبير مسكن له بديلاً عن الشقة محل النزاع وكان لا يوجد فى القانون ما يلزم الشركة المطعون ضدها بتدبير مسكن بديل له فإنه لا على الحكم المطعون فيه إن إلتفت عما أثاره سبق الحكم من القضاء المستعجل بعدم الإختصاص أو أنه لم يتم تدبير مسكن آخر بديلاً عن الشقة محل النزاع لأن هذا الدفاع غير مؤثر فى قضاء الحكم ويضحى النعى على غير أساس .

وحيث إن الطاعن ينعى بالسبب الثالث على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون وفى بيان ذلك يقول أن الحكم الإبتدائى قضى بإلزامه بالمصروفات وإذ قضى الحكم المطعون فيه بتأييد الحكم الإبتدائى وبإلزامه بالمصروفات عن الدرجتين فإنه يكون قد قضى بإلزامه بمصروفات أول درجة مرتين مما يعيبه ويستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى غير مقبول ذلك أنه ولئن كان الحكم المطعون فيه قد أيد قضاء الحكم الإبتدائى وقضى بإلزام الطاعن بالمصروفات عن الدرجتين إلا أن ذلك من الحكم - لا يعدو أن يكون ترديداً وتأكيداً لقضاء الحكم الإبتدائى بإلزامه بمصروفات محكمة أول درجة مما يمتنع معه مطالبته بها مرتين ومن ثم فلا مصلحة له التمسك بهذا النعى ويضحى نعيه غير مقبول .

جلسة ١٤ من ديسمبر سنة ١٩٨٩

برئاسة السيد المستشار/ درويش عبد المجيد نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين / محمد عبد المنعم حافظ ، د . رفعت عبدالمجيد نائبي رئيس المحكمة ، محمد خيري الجندي و محمد شهاوي .

٣٧٤

الطعن رقم ١٢٠١ لسنة ٥٣ القضائية :

(١) نقض « الخصوم في الطعن » . دعوى « التدخل في الدعوى » .

عدم إختصام زوجة مورث الطاعنين وإبنته أمام محكمة الإستئناف بعد تعجيل الخصومة من الإنقطاع إلى أن صدر الحكم فيها . مؤداه . بقاؤهما خارجتين عن الخصومة التي صدر فيها الحكم . أثره . عدم قبول إختصامهما في الطعن بالنقض المرفوع عن هذا الحكم .

(٢) إعلان « إعلان الطعن » . نقض . إستئناف . بطلان . دفوع .

الإعلان في الموطن المختار . حالاته . م ٢١٤ مرافعات . الخصومة في الإستئناف . إستقلالها في إجراءات رفعها والسير فيها عن الخصومة أمام محكمة أول درجة . أثره بطلان أحد إجراءاتها أو صحته . لا أثر له على الأخرى . مؤدى ذلك . عدم تمسك الخصم أمام محكمة أول درجة ببطلان إعلانه بصحيفة الدعوى في موطنه المختار . لا يحول دون تمسكه ببطلان إعلانه بصحيفة الإستئناف في موطنه المختار .

(٣) قانون « تفسير القانون » .

إعلان الخصم في الموطن المختار . إستثناء . لا يجوز التوسع فيه أو القياس عليه إستناداً لحكمة التشريع . القول بأن مسلك وكيل الطاعنين في الدفاع عنهم - تقديم مذكرة في الأجل المحدد لحجز الدعوى للحكم - يفيد إتخاذهم مكتبه موطناً لهم في درجتي التقاضي مما يجيز لهم إعلانهم فيه بصحيفة الإستئناف . غير سائغ . أثره . بطلان الإعلان .

(٤) إستئناف « إعلان الإستئناف » إعتبار الإستئناف كان لم يكن. إعلان . بطلان .

ميعاد الثلاثة أشهر الواجب تكليف المستأنف عليه بالحضور قبل إنقضائها . ميعاد حضور . حضور المستأنف عليه بعد فوات هذا الميعاد لا يسقط حقه فى التمسك بإعتبار الإستئناف كأن لم يكن . م ٧٠ ، ٢٤٠ مرافعات . حضور الخصم من تلقاء نفسه أو بناء على ورقة أخرى . لا يسقط حقه فى التمسك بالبطلان . زوال البطلان المترتب على حضور الخصم بالجلسة أو إيداع مذكرة بدفاعه وفقاً للمادة ١١٤ مرافعات . عدم سريانه على البطلان الناشئ عن عدم مراعاة المواعيد المقرر لرفع وإعلان الطعن فى الأحكام .

(٥) إستئناف « إعتبار الإستئناف كأن لم يكن » . تجزئة .

. عدم تكليف المستأنف عليه بالحضور فى الإستئناف خلال ميعاد الثلاثة أشهر . أثره . إعتبار الإستئناف كأن لم يكن . م ٧٠ ، ٢٤٠ مرافعات لا محل لإعمال المادة ٢١٨ مرافعات . علة ذلك .

/////////////////////

١ - المقرر أنه لا يجوز التدخل لأول مرة أمام محكمة النقض كما لا يجوز أمامها إختصام من لم يكن طرفاً فى الخصومة أمام محكمة الإستئناف . ولما كان الثابت من الحكم المطعون فيه أنه بعد وفاة مورث المطعون ضدهم الستة الأولين وتعجيل الخصومة أمام محكمة الإستئناف لم تختصم فيها زوجته .... وإبنته .... بإعتبارهما ومن ورثته إلى أن صدر الحكم المطعون فيه ، ولذا فإنهما تظلان خارجتين عن الخصومة ولا تعتبران طرفاً فى الخصومة التى صدر فيها هذا الحكم ، ولا يقبل إختصامهما فى الطعن المرفوع عنه ، فلا يكون صحيحاً فى القانون تعييب الطعن لعدم إختصامهما فيه .

٢ - مؤدى نص المادة ٢١٤ من قانون المرافعات أن إعلان الطعن فى الموطن المختار لا يكون إلا فى إحدى حالتين أولاهما إذا كان الموطن المختار للمطعون عليه مبيناً فى ورقة إعلان الحكم . والثانية إذا كان المطعون عليه هو المدعى ولم يكن قد بين فى صحيفة إفتتاح الدعوى موطنه الأصلى . وفى غير هاتين الحالتين لا يصح إعلان الطعن فى الموطن المختار لأن الأصل - وعلى ما جرى به نص الفقرة الأولى من المادة المذكورة - أن يكون إعلان الطعن لشخص الخصم أو فى موطنه الأصلى ، لما كان ذلك وكان الثابت من الأوراق أن الطاعنين أعلنوا المطعون ضدهم الثلاثة الأخيرين بصحيفة الإستئناف فى العقار رقم .... الكائن به مكتب محاميهم .... فسلكوا بذلك الطريق الصحيح فى إعلان هذه الصحيفة حين وجهوه إلي المطعون ضدهم المذكورين فى موطنهم المختار فى غير الحالتين الواردتين على سبيل الإستثناء فى المادة ٢١٤ من قانون المرافعات . فإن الإعلان يكون قد وقع باطلاً ، ولا يمنع من التمسك بهذا البطلان وإعمال مقتضاه فى الدفع المبدى من المطعون ضدهم الثلاثة الأخيرين عدم تمسكهم أمام محكمة أول درجةببطلان إعلانهم بصحيفة إفتتاح الدعوى الموجه إليهم فى ذات موطنهم المختار سالف الذكر ، ذلك بأن الخصومة فى الإستئناف تعتبر بالنظر إلى إجراءات رفعها والسير فيها مستقلة عن الخصومة المطروحة أمام محكمة أول درجة ومتميزة عنها ، فما يجرى على إحداها من بطلان أو صحة لا يكون له أثر على الأخرى ، ولذلك فإن النزول عن التمسك بسبب بطلان الإعلان الحاصل أمام محكمة أول درجة لا يحول دون تمسك ذى الشأن ببطلان إعلانه بصحيفة الإستئناف .

٣ - لما كان نص الفقرة الأول من المادة ٢١٤ من قانون المرافعات واضح العبارة فى أن إعلان الطعن للخصم فى الموطن المختار إن هو إلا إستثناء من الأصل فى أن يكون هذا الإعلان لشخصه أو فى موطنه الأصلى ، ويشترط لتحققه أن يكون هذا الخصم قد بين ذلك الموطن المختار فى ورقة إعلان الحكم المطعون فيه ، فإن هذا الإستثناء لا يجوز التوسع فيه أو القياس عليه إستناداً لحكمة التشريع ، لما هو مقرر فى قضاء هذه المحكمة من أن النص متى كان واضحاً جلى المعنى قاطعاً فى الدلالة على المراد منه فلا يجوز الخروج عليه بدعوى الإستهداء بالحكمة التى أملته لأن البحث فى حكمة التشريع ودواعيه إنما يكون عند غموض النص أو وجود لبس فيه ، ومن ثم فلا يسوغ من الطاعنين القول بأن مسلك وكيل المطعون ضدهم الثلاثة الأخيرين فى الدفاع عنهم يفيد إتخاذهم مكتبه موطناً مختاراً لهم فى يدرجتى التقاضى مما يجيز لهم إعلانهم فيه بصحيفة الإستئناف إهتداء لحكمه التشريع ، لما فى هذا القول من الخروج على الإستثناء المقرر بنص صريح واضح العبارة وإستحداث عن طريق التأويل لحكم مغاير لما يأت به النص . وينبنى علي ذلك أن إعلان الطاعنين بصحيفة إستئنافهم فى مكتب المحامى الذى كان يمثل المطعون ضدهم المذكورين أمام محكمة أول درجة التى أصدرت الحكم المستأنف دون أن يعلنهم الأخيرين بهذا الحكم وبينوا فى الإعلان مكتب هذا المحامى موطناً مختاراً لهم يؤدى إلى بطلان إعلان صحيفة الإستئناف ، ولا يصحح هذا البطلان أن ينيب أولئك المطعون ضدهم ذات المحامى فى الحضور أمام محكمة ثانى درجة في تاريخ لاحق لرفع هذا الإستئناف .

٤ - ميعاد الثلاثة أشهر المنصوص عليه فى المدة ٧٠ من قانون المرافعات التى أحالت إليها المادة ٢٤٠ الواردة فى باب الإستئناف من هذا القانون هو ميعاد حضور بصريح النص ، ويترتب على عدم تكليف المستأنف عليه بالحضور خلال هذا الميعاد إعتباراً الإستئناف كأن لم يكن . فإذا فات هذا الميعاد ثم حضر المستأنف عليه الذى لم يتم إعلانه طبقاً للقانون فإن حضوره لا يسقط حقه فى طلب توقيع الجزاء المنصوص عليه فى هذه المادة . ولا يصح التحدى فى هذا الخصوص بما نصت عليه المادة ١١٤ من قانون المرافعات من أن « بطلان صحف الدعاوى وإعلانها وبطلان أوراق التكليف بالحضور الناشئ عن عيب فى الإعلان أو فى بيان المحكمة أو فى تاريخ الجلسة يزول بحضور المعلن إليه فى الجلسة أو بإيداع مذكرة بدفاعه » . لأن هذا النص وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - يدل على أن حضور الخصم الذى يعنيه المشرع بسقوط الحق فى التمسك بالبطلان هو ذلك الذى يتم بناء على إعلان الأوراق ذاتها فى الزمان والمكان المعينين فيها لحضوره دون الحضور الذى يتم فى جلسة تالية من تلقاء نفس الخصم أو بناء على ورقة أخرى فإنه لا يسقط الحق فى التمسك بالبطلان ، إذ العلة من تقرير هذا المبدأ هى إعتبار حضور الخصم فى الجلسة التى دعى إليها بمقتضى الورقة الباطلة حقق المقصود منها ويعد تنازلاً من الخصم عن التمسك ببطلانها . ومن المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن المادة آنفة الذكر لا تسرى على البطلان الناشئ عن عدم مراعاة المواعيد المقررة لرفع وإعلان الطعن فى الأحكام . وإذ تمسك المطعون ضدهم الثلاثة الأخيرين ببطلان إعلانهم بصحيفته فى خلال الثلاثة أشهر التالية لتقديمها فى دفاعهم المقدمة لمحكمة الإستئناف ، وبعد فوات هذا الميعاد فاستجاب الحكم المطعون فيه لهم ملتزماً فى قضائه صحيح حكم القانون فإن النعى عليه بهذا السبب يكون على غير أساس .

٥ - مؤدى نص المادة ٧٠ من قانون المرافعات المعدل بالقانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٧٦ - التى يسرى حكمها على الإستئناف إعمالاً للمادة ٢٤٠ من قانون المرافعات - أنه يجوز للمحكمة توقيع الجزاء المقرر بهذه المادة والحكم بإعتبار الإستئناف كأن لم يكن إذا لم يتم تكليف المستأنف عليه بالحضور خلال ثلاثة أشهر من تقديم صحيفة الإستئناف إلى قلم الكتاب وكان ذلك راجعاً إلى فعل المستأنف ، متى تمسك المستأنف عليه بهذا الجزاء . وإذا تعدد المستأنف عليهم وجب أن يتم إعلان بالطعن فى خلال هذا الميعاد ، ولايعفى المستأنف من إلتزامه بذلك بالنسبة إليهم جميعاً ما تقضى به المادة ٢١٨ من قانون المرافعات فى فقرتها الثانية من وجوب إختصام باقى الخصوم بعد فوات ميعاد الطعن بالنسبة إليهم فى حالة رفع الطعن فى الميعاد على أحد المحكوم لهم فى موضوع غير قابل للتجزئة ، ذلك أن نص هذه المادة إنما ينصب على ميعاد الطعن فيمده لمن فوته ، ولا شأن له بإجراءات ومراحل الطعن الأخرى ومنها إجراءات التكليف بالحضور . على جميع المحكوم لهم فى الميعاد ولا يتم إعلانهم بصحيفة الإستئناف خلال الأجل المنصوص عليه فى المادة ٧٠ من قانون المرافعات .

المحكمة

بعد الإطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن إستوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق

تتحصل فى أن مورث الطاعنين المرحوم .... أقام على مورث المطعون ضدهم السته الأولين المرحوم .... وباقى المطعون ضدهم الدعوى رقم ٨٤٧٥ لسنة ١٩٧١ مدنى جنوب القاهرة الأبتدائية سابقة القيد برقم ٤٧٧ لسنة ١٩٦٩ مدنى القاهرة الأبتدائية بطلب الحكم بتثبيت ملكيته للعقار المبين بصحيفة الدعوى إستنادا إلى إكتسابه ملكية هذا العقار بالتقادم الطويل المدة وأن خصومه ينازعونه ملكيته إذ باع المطعون ضدهم الثلاثة الأخرين ذلك العقار إلى مورث المطعون ضدهم السته الأولين بعقد إبتدائى استصدر بمقتضاه حكما قضى بصحته ونفاذه فى الدعوى رقم ٥٥٤٤ لسنة ١٩٦٧ مدنى القاهرة الأبتدائية ندبت المحكمة خبيرا فى الدعوى وبعد أن قدم تقريره حكمت بتاريخ ٣١ من يناير سنة ١٩٧٩ برفضها . إستأنف الطاعنون هذا الحكم لدى محكمة إستئناف القاهرة بالإستئناف رقم ١٨٠٩ لسنة ٩٦ قضائية بصحيفة قدمت بتاريخ ١٩٧٩/٣/١٢ وأعلنت لشخص مورث المطعون ضدهم السته الأولين وإلى المطعون ضدهم الثلاثة الأخيرين فى مكتب وكيلهم (.............) المحامى وإذ حجزت المحكمة الدعوى للحكم لجلسة ١٩٨٠/٦/٢٣ وصرحت للطرفين بتقديم مذكرات . قدم المطعون ضدهم الثلاثة الأخيرون مذكرة خلال الأجل المصرح به دفعوا فيها ببطلان إعلانهم بصحيفة الإستئناف وبإعتبار الإستئناف كأن لم يكن لعدم تكليفهم بالحضور خلال ميعاد الثلاثة أشهر المقررة بنص المادة ٧٠ من قانون المرافعات فاعادت المحكمة الدعوى إلى المرافعة ثم حكمت بتاريخ ٨ من مارس سنة ١٩٨٣ بإعتبار الإستئناف كأن لم يكن . طعن الطاعنون فى هذا الحكم بطريق النقض ، فدفع المطعون ضدهم السته الأولون بعدم قبول الطعن وقدمت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن . وإذ عرض الطعن على المحكمة فى غرفة مشورة حددت جلسة لنظره فيها التزمت النيابه رأيها .

وحيث إن مبنى الدفع المبدى من المطعون ضدهم السته الأول أن موضوع الطعن غير قابل للتجزئه مما كان يستوجب أختصام زوجة مورثهم .... وأبنته القاصر .... المشموله بوصاية المطعون ضده الأول ، كما فات على الطاعنين أن المطعون ضده السادس .... لا يزال قاصرا وأنه كان يجب توجيه الطعن وإعلانه إلى شقيقه المطعون ضده الأول الموصى عليه وذلك يؤدى إلى عدم قبول الطعن وبطلانه .

وحيث إن هذا الدفع غير سديد ذلك بأن من المقرر أنه لا يجوز التدخل لأول مرة أمام محكمة النقض كما لا يجوز أمامها أختصام من لم يكن طرفا فى الخصومه أمام محكمة الإستئناف . ولما كان الثابت من الحكم المطعون فيه أنه بعد وفاة مورث المطعون ضدهم السته الأولين وتعجيل الخصومة أمام محكمة الإستئناف لم تختصم فيها زوجته .... وأبنته .... بإعتبارهما من ورثته إلى أن صدر الحكم المطعون فيه ، ولذا فإنهما تظلان خارجتين عن الخصومة ولا تعتبران طرفا فى الخصومة التى صدر فيها هذا الحكم ، ولا يقبل إختصامها فى الطعون المرفوع عنه ، فلا يكون صحيحا فى القانون تعييب الطعن لعدم إختصامهما فيه ، كما لا يقبل من المطعون ضدهم السته الأولين تعييب الطعن لعدم توجيهه إلي الوصى على المطعون ضده السادس طالما لم يقدموا الدليل على أن هذا الأخير كان لا يزال وقت الطعن قاصراً ولم يبلغ آنذاك سن الرشد . ومن ثم فإن الدفع بعدم قبول الطعن يكون فى غير محله .

وحيث إن الطعن إستوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الطعن أقيم على أربعة أسباب ينعى الطاعنون بالوجه الأول من السبب الأول منها على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون ، وفي بيان ذلك يقولون أنه رتب قضاءه بقبول دفع المطعون ضدهم الثلاثة الأخيرين بإعتبار الإستئناف كأن لم يكن على أن إعلانهم بصحيفة الإستئناف تم فى موطنهم المختار فى غير الحالتين المنصوص عليهما فى المادة ٢١٤ من قانون المرافعات فوقع غير صحيح مما ترتب عليه عدم إعلانهم فى خلال الثلاثة أشهر من تقديم صحيفة الإستئناف ، هذا فى حين أن الثابت من هذه الصحيفة أن هؤلاء المطعون ضدهم أعلنوا فى العقار المبين بها مع المحامى .... بإعتباره موطنهم الأصلى وليس بوصفه محلا مختارا لهم وقد سبق اعلانهم فيه بصحيفة إفتتاح الدعوى الأبتدائية وحضر هذا المحامى وباشر الخصومة أمام المحكمة الأبتدائية نيابة عنهم ولم يدفع ببطلان الإعلان ، لذلك فانهم قد اعتقدوا عند إعلان صحيفة الإستئناف أن الموطن المذكور هو الموطن الأصلى للمطعون ضدهم الثلاثة الأخيرين فتم إعلانهم فيه على هذا الأساس وبالتالى يكون الإعلان صحيحا ، خلافا لما ذهب إليه الحكم المطعون فيه مما يعيبه .

وحيث إن هذا النعى مردود ، ذلك بأن مؤدى نص المادة ٢١٤ من قانون المرافعات أن إعلان الطعن فى الموطن المختار لا يكون إلا فى إحدى حالتين أولاهما إذا كان الموطن المختار للمطعون عليه مبيناً فى ورقة إعلان الحكم . والثانية إذا كان المطعون عليه والمدعى ولم يكن قد بين فى صحيفة افتتاح الدعوى موطنه الأصلى . وفى غير هاتين الحالتين لا يصح إعلان الطعن فى الموطن المختار لأن الأصل وعلى ما جرى به نص الفقرة الأولى من المادة المذكورة

أن يكون إعلان الطعن لشخص الخصم أو فى موطنه الأصلى ، لما كان ذلك وكان الثابت من الأوراق أن الطاعنين أعلنوا المطعون ضدهم الثلاثة الأخيرين بصحيفة الإستئناف فى العقار رقم .... قسم الأزبكية الكائن به مكتب محاميهم .... فسلكوا بذلك الطريق الصحيح فى إعلان هذه الصحيفة حين وجهوه إلى المطعون ضدهم المذكورين فى موطنهم المختار فى غير الحالتين الواردتين على سبيل الأستثناء فى المادة ٢١٤ من قانون المرافعات فإن الإعلان يكون قد وقع باطلا ، ولا يمنع من التمسك بهذا البطلان وإعمال مقتضاه فى الدفع المبدى من المطعون ضدهم الثلاثة الأخيرين عدم تمسكهم أمام محكمة أول درجة ببطلان إعلانهم بصحيفة أفتتاح الدعوى الموجه إليهم في ذات موطنهم المختار سالف الذكر ، ذلك بأن الخصومة فى الإستئناف تعتبر بالنظر إلى إجراءات رفعها والسير فيها مستقلة عن الخصومة المطروحة أمام محكمة أول درجة ومتميزة عنها ، فما يجرى على إحداها من بطلان أو صحة لا يكون له أثر على الأخرى ، ولذلك فإن النزول عن التمسك بسبب من أسباب بطلان الإعلان الحاصل أمام محكمة أول درجة لا يحول دون تمسك ذى الشأن ببطلان إعلانه بصحيفة الإستئناف ، ومن ثم فإن النعى على الحكم المطعون فيه فى هذا الصدد يكون على غير أساس .

وحيث إن الطاعنين ينعون بالوجه الثانى من السبب الأول وبالسبب الثالث على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون ، وفى بيان ذلك يقولون أنه طبقا للمادة ٢٠ من قانون المرافعات فانه لا يحكم بالبطلان إذا ثبت تحقق الغاية من الأجراء ، ولما كانت الحكمة التى ينعاها المشرع من جواز إعلان المطعون عليه

بالطعن فى الموطن المختار الذى بينه فى ورقة إعلان الحكم طبقا للفقرة الأولى من المادة ٢١٤ من هذا القانون هو التثبت من إتخاذ معلن الحكم موطنا مختارا له وأنه ظل قائما ولم يتغير بعد الحكم ، وكانت هذه المحكمة قد تحققت فى إعلان المطعون ضدهم الثلاثة الأخيرين بصحيفة الإستئناف فى موطنهم المختار بما أقر به محاميهم أمام محكمة أول درجة بإتخاذ مكتبه موطنا مختارا لهم وبما ثبت بالأوراق من إستمرار تمثيله لهم أمام محكمة الإستئناف بدلالة المذكرة التى قدمها نيابة عنهم وتمسك فيها بالدفع ببطلان اعلان صحيفة الإستئناف والدفع بإعتبار الإستئناف كأن لم يكون وهو ما يغنى عما إشترطه المشرع فى الفقرة الأولى من المادة ٢١٤ من قانون المرفعات لصحة اعلان الطعن إلى المطعون عليه فى موطنه المختار من قيامه بإعلان الحكم مبينا به هذا الموطن ، فلا يصح من بعد تحقق الغاية من الإجراء القضاء بالبطلان ، وإذ قضى الحكم المطعون فيه على خلاف هذا النظر فإنه يكون معيبا .

وحيث إن هذا النعى غير سديد ، ذلك بأنه لما كان نص الفقرة الأولى من المادة ٢١٤ من قانون المرافعات واضح العبارة فى أن إعلان الطعن للخصم فى الموطن المختار إن هو إلا إستثناء من الأصل فى أن يكون هذا الإعلان لشخصه أو فى موطنه الأصلى ، ويشترط لتحققه أن يكون هذا الخصم قد بين ذلك الموطن المختار فى ورقة إعلان الحكم المطعون فيه ، فإن هذا الإستثناء لا يجوز التوسع فيه أو القياس عليه إستناداً لحكمه التشريع ، لما هو مقرر فى قضاء هذه المحكمة من أن النص متى كان واضحا جلى المعنى قاطعا فى الدلالة على المراد منه فلا يجوز الخروج عليه بدعوى الإستهداء بالحكمة التى أملته لأن البحث فى

حكمة التشريع ودواعيه أنما يكون عند غموض النص أو وجود لبس فيه ، ومن ثم فلا يسوغ من الطاعنين القول بأن مسلك وكيل المطعون ضدهم الثلاثه الأخيرين في الدفاع عنهم يفيد اتخاذهم مكتبه موطنا مختارا لهم فى درجتى التقاض مما يجيز لهم إعلانهم فيه بصحيفة الإستئناف إهتداء بحكمة التشريع ، لما فى هذا القول من الخروج على الإستثناء المقرر بنص صريح واضح العبارة واستحداث عن طريق التأويل لحكم مغاير لم يأت به النص . وينبنى على ذلك أن إعلان الطاعنين صحيفة إستئنافهم فى مكتب المحامى الذى كان يمثل المطعون ضدهم المذكورين أمام محكمة أول درجة التى أصدرت الحكم المستأنف دون أن يعلنهم الأخيرون بهذا الحكم ويبينوا فى الإعلان مكتب هذا المحامى موطنا مختارا لهم يؤدى إلى بطلان إعلان صحيفة الإستئناف ، ولا يصحح هذا البطلان أن ينيب أولئك المطعون ضدهم ذات المحامى فى الحضور أمام محكمة ثانى درجة في تاريخ لاحق لرفع هذا الإستئناف ، وإذ كان الحكم المطعون فيه قد خلص إلى القضاء ببطلان ذلك الإعلان فإنه يكون قد أصاب صحيح القانون ، ويكون ما يثيره الطاعنون من نعى فى هذا الخصوص على غير أساس .

وحيث إن الطاعنين ينعون بالسبب الثانى على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون وفى بيان ذلك يقولون أنه قضى بقبول دفع المطعون ضدهم الثلاثه الأخيرين ببطلان اعلانهم بصحيفة الإستئناف فى موطنهم المختار ودفعهم المؤسس عليه بإعتبار الإستئناف كأن لم يكن لعدم إعلان صحيفته خلال ثلاثة أشهر التالية لتقديمها ، مستندا فى ذلك إلى أن حضور وكيل المطعون ضدهم المذكورين من تلقاء نفسه فى جلسة تالية للجلسة المحددة لنظر الإستئناف

لايزول به البطلان ولا يسقط حقهم في التمسك به لأن حضور الخصوم الذى يزول به البطلان هو الذى يقع فى الزمان والمكان المحددين لحضوره فى ورقة الإعلان المشوب بالبطلان ، هذا فى حين أن نص المادة ١١٤ من قانون المرافعات جاء مطلقا ولم يشترط لزوال البطلان حضور المعلن إليه أو تقديم مذكرة بدفاعه فى نفس الجلسة المحددة بالإعلان الذى شابه العيب ، فيزول هذا البطلان إذا حضر الخصم أو قدم مذكرة بدفعه في أى جلسة ولو كانت تاليه للجلسة التى كلف فيها بالحضور بالاعلان المعيب وأبدى فيها الدفع ببطلانه وبناء على ذلك فإن تقديم المطعون ضدهم الثلاثة الأخيرين لمحكمة الإستئناف مذكرة دفاعهم التي تضمنت دفعهم بإعتبار الإستئناف كأن لم يكن من شأنه زوال البطلان خلافا لما إنتهى إليه الحكم المطعون فيه مما يعيبه .

وحيث إن هذا النعي مردود ذلك بأن ميعاد الثلاثه أشهر المنصوص عليه فى المادة ٧٠ من قانون المرافعات التى أحالت إليها المادة ٢٤٠ الواردة فى باب الإستئناف من هذا القانون هو ميعاد حضور بصريح النص ويترتب على عدم تكليف المستأنف عليه بالحضور خلال هذا الميعاد بإعتبار الإستئناف كأن لم يكن . فإذا فات هذا الميعاد ثم حضر المستأنف عليه لم يتم إعلانه طبقا للقانون فإن حضوره لا يسقط حقه فى طلب توقيع الجزاء المنصوص عليه فى هذه المادة . ولا يصح التحدى فى هذا الخصوص بما نصت عليه المادة ١١٤ من قانون المرافعات من أن « بطلان صحف الدعاوى وإعلانها وبطلان أوراق التكليف بالحضور الناشئ عن عيب فى الإعلان أو فى بيان المحكمة أو فى تاريخ الجلسة يزول بحضور المعلن إليه فى الجلسة أو بايداع مذكرة بدفاعه » . لأن هذا النص وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة يدل على أن حضور الخصم

الذى يعنيه المشرع بسقوط الحق فى التمسك بالبطلان هو ذلك الذى تتم بناء على إعلان الأوراق ذاتها فى الزمان والمكان المعيينين فيها لحضوره دون الحضور الذى يتم فى جلسة تاليه من تلقاء نفس الخصم أو بناء على ورقة أخرى فإنه لا يسقط الحق فى التمسك بالبطلان ، إذ العلة من تقرير هذا المبدأ هى إعتبار حضور الخصم فى الجلسة التى دعى إليها بمقتضى الورقة الباطلة حقق المقصود منها وبعد تنازلا من الخصم عن التمسك ببطلانها . ومن المقرر في قضاء هذه المحكمة كذلك أن المادة آنفة الذكر لا تسري علي البطلان الناشئ من عدم مراعاة المواعيد المقررة لرفع وإعلان الطعن في الأحكام . وإذا تمسك المطعون ضدهم الثلاثة الأخيرون ببطلان إعلانهم بصحيفة الإستئناف وبجزاء إعتبار الإستئناف كأن لم يكن لعدم إعلانهم بصحيفته في خلال الثلاثة أشهر التالية لتقديمها فى مذكرة دفاعهم المقدمة لمحكمة الإستئناف ، وبعد فوات هذا الميعاد فاستجاب الحكم المطعون فيه لهم ملتزما في قضائه صحيح حكم القانون ، فإن النعى عليه بهذا السبب يكون على غير أساس .

وحيث إن الطاعنين ينعون بالسبب الرابع علي الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون ، وفي بيان ذلك يقولون أن المشرع إذ أوجب فى الفقرة الثانية من المادة ٢١٨ من قانون المرافعات اختصام باقى المحكوم لهم ولو بعد فوات الميعاد فى الطعن المرفوع على أحدهم فى الميعاد إذا كان الحكم صادرا فى موضوع غير قابل للتجزئه ، فمقتضى ذك أن المشرع لا يقيد فى هذه الحالة الطاعن بميعاد إعلان صحيفة الطعن أسوة بعدم تقييده بميعاد رفع الطعن إبتداء

وإنما يتعين عليه إختصام المطعون عليهم فى الطعن إختصاما صحيحا ، ولما كان الحكم المطعون فيه قد قرر بأن موضوع الخصومة غير قابل للتجزئه فكان لزاما على محكمة الإستئناف أن تأمر بإعلان المطعون ضدهم الثلاثه الأخيرين بصحيفة الإستئناف أعلانا صحيحا دون القضاء ببطلان إعلانهم فى الموطن المختار وإعتبار الإستئناف كأن لم يكن أما وقد فات عليها ذلك فإن حكمها يكون معيبا .

وحيث إن النعى مردود ، ذلك بأنه لما كان مؤدى نص المادة ٧٠ من قانون المرافعات المعدلة بالقانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٧٦ - التى يسرى حكمها على الاستئناف إعمالا للمادة ٢٤٠ من قانون المرافعات أنه يجوز للمحكمة توقيع الجزاء المقرر بهذه المادة والحكم بإعتبار الإستئناف كأن لم يكن إذا لم يتم تكليف المستأنف عليه بالحضور خلال ثلاثة أشهر من تقديم صحيفة الاستئناف إلى قلم الكتاب وكان ذلك راجعا إلى فعل المستأنف ، ومتى تمسك المستأنف عليه بهذا الجزاء . وإذا تعدد المستأنف عليهم وجب أن يتم إعلانهم بالطعن فى خلال هذا الميعاد ، ولايعفى المستأنف من التزامه بذلك بالنسبة إليهم جميعا ما تقضى به المادة ٢١٨ من قانون المرافعات فى فقرتها الثانية من وجوب إختصام باقى الخصوم ولو بعد فوات ميعاد الطعن بالنسبة إليهم فى حالة رفع الطعن فى الميعاد على أحد المحكوم لهم فى موضوع غير قابل للتجزئه ، ذلك أن نص المادة إنما ينصب على ميعاد الطعن فيمده لمن فوته ، ولاشأن له بإجراءات

ومراحل الطعن الأخرى ومنها إجراءات التكليف بالحضور . ومن ثم فلا ينطبق حكم المادة المذكوره على الحالة التى يرفع فيها الإستئناف على جميع المحكوم لهم فى الميعاد ولا يتم إعلانهم بصحيفة الإستئناف خلال الأجل المنصوص عليه فى المادة ٧٠ من قانون المرافعات . وإذ التزم الحكم المطعون فيه فى قضائه هذا النظر فإنه يكون صحيحا ويكون النعى عليه بهذا السبب على غير أساس .

ولما تقدم يتعين رفض الطعن .

جلسة ١٧ من ديسمبر سنة ١٩٨٩

برئاسة السيد المستشار / على السعدنى نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / محمد فؤاد شرباش ، محمد عبد البر حسين نائبى رئيس المحكمة ، خلف فتح الباب و الهام نوار .

٣٧٥

الطعن رقم ٢٢١٦ لسنة ٥٣ القضائية

(١ ، ٢) عقد « العقود الإدارية » .

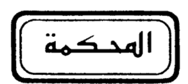
(١) العقود الإدارية . لم يعرفها القانون أو يبين خصائصها . وجوب الرجوع إلى نصوص العقد ذاته لإعطائه الوصف القانونى الصحيح بإعتباره عقدا إداريا أو مدنيا .

(٢) العقود الإدارية . ماهيتها .

١ - أنه وان لم يعرف القانون العقود الإدارية ولم يبين الخصائص التى يميزها والتى يهتدى بها فى القول بتوافر الشروط اللازمة لها لحصانتها وصيانتها من تعرض السلطة القضائية لها بالتعطيل أو بالتأويل إلا أن إعطاء العقود التى تبرمها جهات الإدارة وصفها القانون الصحيح بإعتبارها عقود إدارية أو مدنية يتم على هدى ما يجرى تحصيله منها ويكون مطابقا للحكمة من إبرامها .

٢ - العقود التي تكون الدولة أو إحدى الجهات التابعة لها طرفا فيها لا تعتبر - على ما جرى به قضاء هذه المحكمة - عقوداً إدارية إلا إذا إتصلت بتنظيم مرفق عام أو تسييره وأظهر الشخص المعنوى نيته فى الأخذ بأحكام القانون

العام بتضمنه شروطاً إستثنائية عبر مألوفة فى القانون الخاص أو يحيل فيه الى اللوائح القائمة ، كأن يتضمن إمتيازات للإدارة لا يمكن أن يتمتع بها المتعاقد الآخر أو يخول المتعاقد مع الأدارة سلطات إستثنائية فى مواجهة الغير .



بعد الإطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن إستوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق تتحصل فى أن الطاعنة أقامت على المطعون ضدهم الدعوى رقم ١٤٨٩ سنة ١٩٨٣ أمام محكمة شبين الكوم الأبتدائية طالبة الحكم أولا بصفة مستعجلة بإيقاف قرار المحافظ بالإعلان عن تأجير برج المنوفية ثانياً بأحقيتها فى إستئجار البرج المذكور بذات شروط العقد إعتبارا من ١٩٨٣/٨/١٥ وحتى يتم لها إسترداد مبلغ ٨٣٦٧٢ جنيه ، وقالت بيانا لدعواها أنها درجت منذ إنشاء هذا البرج فى سنة ١٩٦٢ على إستغلالة بإجارات متتالية حتى ١٩٧٨ ولما قاربت مدة التجديد الأخيرة نهايتها عرضت على رئيس مجلس مدينة قويسنا « المطعون ضده الثانى » إستئجار البرج طبقا للأسس والمبادىء التى تضمنها قرار محافظ القاهرة رقما ٤ لسنة ١٩٧٢ ، ١١ لسنة ١٩٧٧ بشأن « كازنيوهات » العاصمة وتنفيذ إنشآت وتعديلات فيه تزول إلى المحافظة بعد إستهلاك تكاليفها من الأجرة ولما قبل المطعون ضدهم ذلك وقامت بتنفيذ هذه الأعمال وفقا لشروط إدارة هيئة المشروعات بالمحافظة « المطعون ضدها الثالثة »

وتكلفت الإنشآت والتعديلات مبلغ ٨٣٦٧٢,٧٤٧ جنيه ثم تحرر عقد الإيجار لمدة خمس سنوات تبدأ من ١٩٧٨/٨/١٥ نظير أجرة شهرية مقدارها ٢٧٠٣ جنيه قابلة للتجديد مدة مماثلة بنفس القيمة الأيجارية وحتى إسترداد تكاليف المنشآت غير إنها فوجئت بالتنبية عليها فى ١٩٨٣/٢/١٠ بعدم رغبة المؤجرة فى تجديد العقد وبأنها ستقوم بالإعلان عن مزايدة لتأجير البرج ولما كان لا يحق للمطعون ضدهم إنهاء العقد فقد أقامت الدعوى دفع المطعون ضدهم بعدم إختصاص القضاء العادى بنظر الدعوى لتعلق المنازعة بعقد إدارى . قضت المحكمة برفض الدفع وبإيقاف المزاد وبأحقية الطاعنة فى الإستمرار فى إستئجار البرج حتى تسترد مبلغ ٨٣٦٧٢ جنيه إستأنف المطعون ضدهم هذا الحكم بالإستئنافين رقمى ٢٢٧ ، ٢٣٠ لسنة ١٦ ق طنطا « مأمورية شبين الكوم » حكمت المحكمة بإلغاء الحكم المستأنف وبعدم إختصاص المحكمة ولائيا بنظر الدعوى وإحالتها إلى محكمة القضاء الإدارى المختصة ، طعنت الطاعنة فى هذا الحكم بطريق النقض ، وقدمت النيابة مذكرة رأت فيها رفض الطعن - عرض الطعن على المحكمة فى غرفة مشورة فحددت جلسة لنظره ، وفيها إلتزمت النيابة رأيها .

وحيث إن مما تنعاه الطاعنة على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون وفى بيان ذلك تقول أن العقد محل الدعوى نظم علاقة إيجارية عادية عن مكان معد لإستغلال تجارى ، ذلك أن جهة الإدارة لم تظهر نيتها فى الأخذ بأحكام القانون العام بتضمينه شروطا إستثنائية غير مألوفة فى عقود القانون الخاص ، وأن إلتزامها بعمل إنشآت وتعديلات فى العين المؤجرة وخصم تكاليف تلك الأعمال من الأجرة خلال مدة الأجارة وزيادة الأجرة عند تجديد العقد وفق ما يقضى به قرار محافظ القاهرة رقما ٤ لسنة ١٩٧٢ ، ١١ لسنة ١٩٧٧ وبمراعاة أحكام

القوانين واللوائح والتعليمات المتعلقة بالسياحة هى شروط مصدرها إرادة المتعاقدين هذا إلى أن العقد لم يحل على الوضع القانونى « لكازينوهات » العاصمة الملحقة بالأملاك العامة غير أن الحكم المطعون فيه إعتبرها شروطا إستثنائية وأقام على ذلك قضاءه بأعتبار العقد محل الدعوى عقداً إداريا يخرج عن ولاية جهة القضاء العادى .

وحيث إن هذا النعى فى محله ، ذلك أنه وإن لم يعرف القانون العقود الإدارية ولم يبين الخصائص التى تميزها والتى يهتدى بها فى القول بتوافر الشروط اللازمة لها لحصانتها وصيانتها من تعرض السلطة القضائية لها بالتعطيل أو بالتأويل ، إلا أن أعطاء العقود التى تبرمها جهات الإدارة وصفها القانونى الصحيح بإعتبارها عقوداً إدارية أو مدنية يتم على هدى ما يجرى تحصيله منها ويكون مطابقا للمحكمة من إبرامها ولما كانت العقود التى تكون الدولة أو إحدى الجهات التابعة لها طرفا فيها لا تعتبر على ما جرى به قضاء هذه المحكمة - عقودا إدارية إلا إذا تعلقت بتنظيم مرفق عام أو بتسييره وأظهر الشخص المعنوى نيته فى الأخذ بأحكام القانون العام بتضمينه شروطا إستثنائية غير مألوفة فى القانون الخاص أو يحيل فيه إلى اللوائح القائمة ، كأن يتضمن إمتيازات للإدارة لا يمكن أن يتمتع بها المتعاقد الآخر ، أو يخول المتعاقد مع الإدارة سلطات استثنائية فى مواجهة الغير . لما كان ذلك وكان البين من الأوراق أن العين المؤجرة ليست من الأملاك العامة ، وخلا العقد محل الدعوى من النص على شروط إستثنائية أو الإحالة إلى لوائح تتضمن هذه الشروط وكان إلتزام الطاعنة فيه بتنفيذ إنشاءات وتعديلات تخصم تكاليفها من الأجرة ، وقبولها زيادة عند الأجرة تجديد العقد بالنسبة التى جرى النص عليها فى قرارى

محافظ القاهرة رقم ٤ لسنة ١٩٧٢ ، ١١ لسنة ١٩٧٧ تضمنت شروط إتفاقية تقدمت بها الطاعنة وتم الإتفاق عليها ولم تفرضها جهة الإدارة بإعتبارها سلطة عامة ، وقد كفلت للطرفين حقوقا متكافئة ، فكان للطاعنة مقابل ما إلتزمت به ، الحق فى تجديد العقد وخصم تكاليف التنفيذ المشار إليها ومثلها تجرى به عقود القانون الخاص ، وكان الإلتزام بمراعاة أحكام القوانين واللوائح وتعليمات السياحة مما يقع على عاتق كل مستغل لمحل بلا حاجة إلى نص فى العقد بإعتباره من المخاطبين بأحكام تلك القوانين واللوائح والتعليمات ، فان العقد محل الدعوى يفقد ركنا جوهريا من أركانه كعقد إدارى ويخرج بالتالى عن دائرة العقود الادارية ، وإذ كان الوصف الذى أسبغه الحكم على العقد المشار إليه بأنه عقد إدارى ، يخالف الوصف الصحيح على ما سلف بيانه ، وإذ أقام قضاءه بعدم إختصاص المحكمة ولائيا بنظر الدعوى على هذا الوصف الخاطىء فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يستوجب نقضه لهذا السبب دون حاجة لبحث ما جاوز ذلك من أسباب الطعن .

جلسة ١٧ من ديسمبر سنة ١٩٨٩

برئاسة السيد المستشار / على السعدنى نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / محمد فؤاد شرباش ،محمد عبد البر حسين نائبى رئيس المحكمة ، خلف فتح الباب و حسام الحناوى .

٣٧٦

الطعن رقم ٢٠٥ لسنة ٥٥ القضائية : -

(١) إيجار « إيجار الأماكن » « الإخلاء لإساءة الإستعمال » . دعوى .

الحكم بالإخلاء لإساءة الإستعمال بإحدى الطرق المنصوص عليها فى المادة ١٨/ د ق ١٣٦ لسنة ١٩٨١ - شرطه - صدور حكم قضائى نهائى قاطع فى ثبوت إساءة الإستعمال . الحكم الصادر فى دعوى إثبات الحالة لا يعد كذلك - علة ذلك . دعوى إثبات الحالة . ما هيتها .

(٢) إيجار « إيجار الأماكن » « اسباب الإخلاء » الضرر . «إثبات» طرق الإثبات - قانون « القانون الواجب التطبيق » .

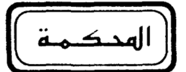
وجوب صدور حكم نهائى لإثبات الإستعمال الضار بسلامة المبنى أو بالصحة أو المقلق للراحة أو المنافى للأداب العامة - إعتباره وسيلة إثبات - مؤداه عدم إشتراط توافرها قبل رفع الدعوى - كفاية توافرها أثناء نظرها وقبل الحكم فيها .

---

١ - إذ كان القانون ١٣٦ لسنة ١٩٨١ قد نص فى مادته الثامنة عشر من أنه لايجوز للمؤجر أن يطلب إخلاء المكان ولو إنتهت المدة المتفق عليها فى العقد إلا لأحد الأسباب الآتية : .... (د) إذا ثبت بحكم قضائى نهائى أن المستأجر إستعمل المكان المؤجر أو سمح بإستعماله بطريقه مقلقة للراحة أو ضارة

بسلامة المبنى أو بالصحة العامة أو فى أغراض منافية للآداب العامة فإنه يشترط لجواز الحكم بإخلاء المكان المؤجر لإساءة إستعماله بإحدى الطرق المنصوص عليها فى تلك الفقرة أن يصدر حكم قضائى قاطع فى ثبوت هذه الإساءة فى الإستعمال فتكون له حجية الأمر المقضى فيما قطع فيه أمام محكمة الموضوع عند نظر الإخلاء ، ولا يعد من هذا القبيل الحكم الصادر فى دعوى إثبات الحالة وهى دعوى إجراءات وقتية تحفظية يقوم بها صاحبها للمحافظة على حقه قبل الغير لتكون له سنداً يتقدم به أمام محكمة الموضوع عند الفصل فى أصل الحق ، وعلى ذلك فإن الحكم الذى يصدر فيها هو حكم وقتى لا يحسم النزاع ولا تأثير له على الموضوع عند نظر الدعوى أو أصل الحق ولا يجوز أمامها قوة الشىء المقضى فيه .

٢ - صدور حكم قضائى نهائى - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - هو وسيلة الإثبات القانونية الوحيدة لواقعة الإستعمال الضار بسلامة المبنى أو بالصحة العامة أو المقلقة للراحة أو المنافية للآداب العامة التى تطلبها المشرع فى الغرض القانونى سالف الذكر . ولكونه وسيلة إثبات فإنه لا يشترط توافرها قبل رفع الدعوى وإنما يكفى أن تتوافر أثناء نظرها وقبل صدور حكم فيها .



بعد الإطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

وحيث إن الطعن إستوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الاوراق - تتحصل فى أن الطاعن أقام على المطعون ضدهما الدعوى رقم ٨٨ سنة ٨٢ أمام محكمة السويس الابتدائية بطلب الحكم باخلاء الشقة المبينة بالصحيفة وعقد الإيجار المؤرخ ١٩٧٥/٧/١ وتسليمها إليه وقال بيانا للدعوى أن المطعون ضده الأول إستأجر هذه الشقة وقد تركها للمطعون ضده الثانى فأحدث بها تلفيات ثبتت بالمحضر رقم ٢٧٧ سنة ٨٢ إدارى السويس فأقام دعواه - حكمت المحكمة برفض الدعوى - إستأنف الطاعن هذا الحكم أمام محكمة إستئناف الإسماعيلية - مأمورية السويس - برقم ٧٠ لسنة ٦ق - بتاريخ ١٩٨٥/١/٧ حكمت المحكمة بتأييد الحكم المستأنف - طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ، قدمت النيابة مذكرة رأت فيها رفض الطعن - عرض الطعن على المحكمة فى غرفة مشورة فحددت جلسة لنظره ، وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطعن أقيم على ثلاثة أسباب ينعى بها الطاعن على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون وتأويله والقصور فى التسبيب والفساد فى الإستدلال ، وفى بيان ذلك يقول أن الحكم القضائى النهائى المثبت للضرر الذى إستلزمه نص الفقرة من المادة ١٨ من القانون ١٣٦ لسنة ١٩٨١ هو دليل إثبات وليس شرطا لقبول دعوى الإخلاء وقد قدم لمحكمة الإستئناف الحكم رقم ١٤٣ سنة ٨٣ مستعجل السويس المثبت للضرر ودليل نهائيته إلا أنها التفتت عنه على سند من أن هذا الحكم - يجب أن يصدر قبل رفع الدعوى .

وحيث إن هذا النعى فى جملته مردود ، ذلك أنه لما كان القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ قد نص فى مادته الثامنة عشرة مع أنه لا يجوز للمؤجر أن يطلب إخلاء المكان ولو إنتهت المدة المتفق عليها فى العقد إلا لأحد الأسباب الآتيه .... (د) إذا ثبت بحكم قضائى نهائى أن المستأجر إستعمل المكان المؤجر أو سمح بإستعماله بطريقه مقلقه للراحة أوضاره بسلامة

المبنى أو بالصحة العامة أو فى أغراض - منافيه للآداب العامة فإنه يشترط لجواز الحكم بإخلاء المكان المؤجر لإساءه إستعماله بإحدى الطرق المنصوص عليها فى تلك الفقرة أن يصدر حكم قضائى نهائى قاطع فى ثبوت هذه الاساءة وفى الإستعمال فتكون له حجيه الأمر المقضى فيما قطع فيه أمام محكمة الموضوع عند نظر طلب الإخلاء ، ولا يعد من هذا القبيل الحكم الصادر فى دعوى إثبات الحالة وهى دعوى إجراءات وقتيه تحفظيه يقوم بها صاحبها للمحافظة على حقه قبل الغير لتكون له سندا يتقدم به أمام محكمة الموضوع عند الفصل فى أصل الحق ، وعلى ذلك فإن الحكم الذى يصدر فيها هو حكم وقتى لا يحسم النزاع ولا تأثير له على الموضوع عند نظر الدعوي أو أصل الحق ولايجوز أمامها قوة الشىء المقضى فيه ، على أن صدور حكم قضائى نهائى - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - هو وسيله الإثبات القانونية الوحيدة لواقعة الإستعمال الضار بسلامة المبنى أو بالصحة أو المقلقه للراحة أو المنافيه للآداب العامة التى تطلبها المشرع فى الغرض القانونى سالف الذكر ، ولكونه وسيله اثبات فإنه لا يشترط توافرها قبل رفع الدعوى وإنما يكفى أن تتوافر أثناء نظرها وقبل صدور حكم نهائى وإذ انتهى الحكم المطعون فيه إلى رفض طلب إخلاء الشقه محل النزاع للسبب المنصوص عليه فى الفقرة د ق من المادة ١٨ من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ لعدم ثبوت الضرر بحكم قضائى نهائى ولم يعول على الحكم الصادر فى دعوى إثبات الحالة رقم ١٤٣ سنة ٨٣ مستعجل السويس فإنه يكون صحيحا فى النتيجة التى انتهى إليها ، ولا يعيبه ما قرره فى أسبابه من وجوب صدور الحكم المثبت للضرر قبل رفع الدعوى ، لأن لمحكمة النقض أن تصحح هذه الأسباب دون أن تنقضه ، ويكون النعى عليه بأسباب الطعن على غير أساس .

ولما تقدم يتعين رفض الطعن .

جلسة ١٧ من ديسمبر سنة ١٩٨٩

برئاسة السيد المستشار / جرجس اسحق نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين محمد فتحى الجمهورى ، عبد الحميد الشافعى نائبى رئيس المحكمة / ، محمود الخضيرى وابراهيم الطويلة .



الطعن رقم ٩٢١ لسنة ٥٧ القضائية : -

(١ ، ٢) تنفيذ . بيع

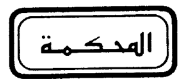
(١) متى كان النزاع ليس إعتراضا على شروط البيع أو نفيا لاجراءاته وانما يتعلق بالحق الموضوعى الذى يجرى التنفيذ إقتضاء له ، فإنه يكون للحائز فى أية حالة تكون عليها الإجراءات أن يطلب بدعوى أصلية إنقضاء هذه الإجراءات لأنقضاء دين طالب التنفيذ .عدم تقيده فى ذلك بالميعاد المنصوص عليه فى المادة ٤٢٢ مرافعات .

(٢) لمشترى العقار المرهون المحال عليه بالدين أن يتمسك قبل الدائن المرتهن بإنقضاء الرهن تبعا للوفاء بالدين وفقا للمادة ٣٢٠ مدنى قبول الدائن للحواله صراحة أو ضمناً يغنى عن إعلانه بها رسميا . م ٣٢٢ مدنى .

١ - لما كان النزاع المطروح ليس إعتراضا على شروط البيع أو نفيا على إجراءاته وإنما يتعلق بالحق الموضوعى الذى يجرى التنفيذ إقتضاء له ، فانه يكون للحائز وفى أية حالة تكون عليها الإجراءات أن يطلب بدعوى أصلية إنقضاء هذه الإجراءات لإنقضاء دين طالب التنفيذ دون أن يتقيد فى ذلك بالميعاد المنصوص عليه فى المادة ٤٢٢ من قانون المرافعات ، وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر فانه يكون صحيحا .

٢ - لما كان لمشترى العقار المرهون المحال عليه بالدين - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن يتمسك قبل الدائن المرتهن بانقضاء الرهن تبعا للوفاء بالدين اعمالا للحق المخول له وفقا للمادة ٣٢٠ من القانون المدنى ، وكان قبول

الدائن للحواله يغنى عن إعلانه بها رسميا على نحو ما نص عليه بالمادة ٣٢٢ من ذات القانون وهذا القبول كما يكون صريحا فمن الجائز أن يكون ضمنيا كما لو صدر من الدائن أى تعبير عن الإرادة يدل على رضائه بالحواله .



بعد الإطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تتحصل فى أن المرحوم............ وباقى المطعون عليهم - من الخامسة الى السابعة والمطعون عليه الأخير - أقاموا الدعوى رقم ٧٣٠٩ سنة ١٩٧٩ مدنى شمال القاهرة الإبتدائية ضد البنك الطاعن والمطعون عليه الأخير طالبين الحكم بصفة مستعجلة بوقف تنفيذ إجراءات التنفيذ العقارى المتخذ من البنك العقارى فى الدعوى رقم ٩٣ سنة ١٩٧٧ بيوع مصر الجديدة ببراءة ذمتهم من الدين المتخذ بشأنه إجراءات التنفيذ ومقداره ٥١٠٩,٩٥٤ جنيه وشطب الرهن الرسمى الصادر لصالح الطاعن والزامه بأن يدفع لهم مبلغ ١٠٠٠٠ جنيه ، وقالوا بيانا لذلك أن مورثيهم .... اشتريا العقار المبين بالأوراق من السيده .... بموجب عقد بيع مسجل برقم ٩١٨٤ بتاريخ ١٩٥٢/١١/١٧ توثيق القاهرة لقاء ثمن مقداره ٢٠٠٠٠ جنيه ونص فى العقد على التزام المشترين بسداد مبلغ ٦٠٠٠ جنيه ديناً للطاعن على أقساط سنويه لمدة خمسة عشر سنه يستحق أولها بتاريخ ١٩٥٣/١/١ ، ونفاداً للأمر رقم ١٣٨ لسنة ١٩٦١ الصادر بفرض الحراسة على مورثيهم تولت الحراسة إدارة ممتلكاتهم الا أنها لم تقم بسداد الأقساط المستحقة للطاعن كما أن الاخير لم يطالب بسدادها ، واثر الافراج عن ممتلكات مورثيهم بالقرارين رقمى

٤٥ ، ٤٦ لسنة ١٩٧٦ أخطرهم الطاعن بتاريخ ١٩٧٦/٤/٣٠ بوجوب سداد الأقساط المتأخرة والفوائد والمصاريف إعتباراً من تاريخ إستحقاق أخر قسط سدد في عام ١٩٥٩ ، وقد رفض البنك عرضهم سداد مبلغ ٥١٠٩,٩٥٤ جنيه الذي أعتدت به الحراسة في قراري التخلي والإفراج عن ممتلكات مورثيهم مع إعفائهم من فوائد التأخير إقتضاء لنص المادة ١٥ من القانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧٤ - وتمسك بدفع باقي الدين محملا بالفوائد والمصاريف ثم أوقع حجزاً إداريا على ما للمدين لدى الغير تحت يدى مستأجري العقار الضامن للقرض وأستولى منهم على ريعه ، كما باشر إجراءات بيع العقار في دعوى البيوع رقم ٩٣ لسنة ١٩٧٧ مصر الجديدة ، ورغم أنهم والحراسة العامة إقتسما سداد مبلغ ٥١٠٩,٩٥٤ مـ جـ بما يبرىء ذمتهم من دين القرض إلا أن البنك تمسك بسداد الفوائد واستمر في اجراءات التنفيذ العقاري مما ترتب عليه الإضرار بهم فأقاموا الدعوى ، وبتاريخ ١٩٨١/٦/٢٢ حكمت المحكمة بعدم إختصاصها نوعيا بنظر الدعوى واحالتها الى قاضي التنفيذ بمحكمة مصر الجديدة فقيدت لديها برقم ٣١٦ سنة ١٩٨١ تنفيذ مصر الجديدة ، وبتاريخ ١٩٨٢/١/٢٨ حكمت المحكمة ببراءة ذمة المطعون عليهم من مبلغ ٥١٠٩,٩٥٤ مـ جـ جنيه وشطب الرهن الرسمي الصادر لصالح الطاعن ويوقف إجراءات التنفيذ العقاري المتخذه من البنك الطاعن في الدعوى رقم ٩٣ سنة ١٩٧٧ بيوع مصر الجديدة ورفض طلب التعويض . إستأنف الطاعن هذا الحكم لدى محكمة إستئناف القاهرة بالإستئناف رقم ٢٢٨٣ سنة ٩٩ ق ، وبتاريخ ١٩٨٤/١/٦ حكمت المحكمة بندب مكتب خبراء وزارة العدل بالقاهرة لبيان مقدار الدين وسببه والمتبقي منه ، وبعد أن قدم الخبير تقريره حكمت المحكمة بتاريخ ١٩٨٧/١/١٥ بتأييد الحكم المستأنف طعن الطاعن في هذا الحكم بطريق النقض ، وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأي برفض الطعن . عرض الطعن على هذه المحكمة في غرفة مشورة فرأت أنه جدير بالنظر وحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطاعن ينعى بالوجه الثالث من السبب الأول على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون ، وفى بيان ذلك يقول أنه تمسك أمام محكمة الإستئناف بسقوط حق المطعون عليهم فى رفع الدعوى لعدم إبدائها بطريق الإعتراض على قائمة شروط البيع عملاً بنص المادة ٤٢٢ من قانون المرافعات ، إلا أن الحكم المطعون فيه قضي على خلاف هذا النظر بما يستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى غير سديد ، ذلك أنه لما كان النزاع المطروح ليس إعتراضاً على شروط البيع أو نعيا على إجراءاته وإنما يتعلق بالحق الموضوعى الذى يجرى التنفيذ إنقضاء له ، فإنه يكون للحائز وفى أية حالة تكون عليها الإجراءات أى يطلب بدعوى أصلية إنقضاء هذه الإجراءات لإنقضاء دين طالب لتنفيذ دون أن يتقيد فى ذلك بالمعياد المنصوص عليه فى المادة ٤٢٢ من قانون المرافعات، وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون صحيحاً ويكون النعى على غير أساس .

وحيث إن مما ينعاه الطاعن بباقى أسباب الطعن على الحكم المطعون فيه القصور فى التسبيب والفساد فى الإستدلال ، وفى بيان ذلك يقول أن الحكم أقام قضاءه على أن الطاعن أقر حوالة الدين المضمون بالعقار المرهون - إلى مورثى المطعون عليهم عدا الأخير بقبوله سدادهما له مبلغ ٨٩٠,١٦٠ جنيه من قيمة الدين قبل فرض الحراسة ورتب على ذلك إعفاء المطعون عليهم من الفوائد التأخيرية عند عدم سداد أقساط الدين فى الميعاد المتفق عليه فى عقد القرض عملا بنص المادة ١٥ من القانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧٤ فى شأن تسوية الأوضاع الناشئة عن فرض الحراسة ، فى حين أنه لم يحصل سداد لهذا المبلغ من المطعون عليهم أو مورثيهم وهو ما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى سديد ، ذلك أنه لما كان لمشترى العقار المرهون المحال عليه بالدين - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن يتمسك قبل الدائن

بإنقضاء الرهن تبعا للوفاء بالدين إعمالا للحق المخول له وفقا للمادة ٣٢٠ من القانون المدنى ، وكان قبول الدائن للحواله يغنى عن اعلانه بها رسميا على نحو ما نص عليه بالمادة ٣٢٢ من ذات القانون وهذا القبول كما يكون صريحا فمن الجائز أن يكون ضمنياً كما لو صدر من الدائن أى تعبير عن الإرادة يدل على رضائه بالحواله ، لما كان ما تقدم وكان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه بقبول الطاعن الدائن المرتهن - لحوالة دينه قبل مدينه الأصلى إلى مورثى المطعون عليهم على قوله أن « البنك - الطاعن .... قبل من المورثين المذكورين سداد مبلغ ٨٠٩,١٠٦ جنيه من أقساط القرض قبل فرض الحراسه على أموالهما وهذا المبلغ يمثل الفرق بين قيمة القرض وقدره سته ألاف جنيه وما إنتهى الخبير الى أنه تبقى من قيمة القرض فى ذمتها بعد رفع الحراسة عنها ومقداره ٥١٠٩,٩٥٤ جنيه ، وهذا المبلغ الاخير هو الذى إنتهت لجنة تحقيق الديون بالحراسة العامة الى مديونية مورثى المستأنف عليهم للبنك المستأنف به ، وقيام مورثى المستأنف ضدهم بهذا السداد يمثل إخطاراً رسميا للبنك المستأنف بحوالة الدين ، وقد قبل البنك هذه الحوالة بقبوله السداد دون إعتراض منه » ورتب الحكم على ذلك إعفاء المطعون عليهم من الفوائد التأخيريه عن دين القرض عملا بنص المادة ١٥ من القانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧٤ بمقولة أنهم - وبعد قبول الطاعن لحوالة الدين أصبحوا المدينين الاصليين به ، اذ كان ذلك وكان ما قرره الحكم المطعون فيه من سداد مورثى المطعون عليهم لمبلغ ٨٠٩,١٠٦ جنيه لم يقم عليه دليل بالأوراق ولم يفصح الحكم عن المصدر الذى أستقى منه ذلك ، كما لم يبين وجه إستدلاله على حصول هذا السداد وقبول البنك للحواله رغم أنه رتب على ذلك إعفاء المطعون عليهم من الفوائد التأخيرية المستحقة عن عدم سداد باقى الدين فى مواعيد إستحقاقه وفقا للمادة ١٥ من القانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧٤

وكان ما أورده الحكم بمدوناته من أن البنك الطاعن قبل تأجيل سداد الدين مستدلا على ذلك بعدم المطالبه ببعض الأقساط قبل فرض الحراسة هو إستدلال غير سائغ إذ أن تقاعس الطاعن عن عدم المطالبة بسداد الأقساط لا يصلح دليلا على قبول البنك تأجيل السداد ، لما كان ما تقدم فإن الحكم المطعون فيه يكون معيبا بالقصور فى التسبيب والفساد فى الإستدلال بما يوجب نقضه دون حاجة لبحث باقى أسباب الطعن

جلسة ١٧ من ديسمبر سنة ١٩٨٩

برئاسة السيد المستشار / جرجس إسحق نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ محمد فتحى الجمهورى، عبد الحميد الشافعى نائبى رئيس المحكمة محمود الخضرى وعبد الناصر السباعى .

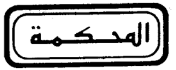
٣٧٨

الطعن رقم ٢٧٣٤ لسنة ٥٧ القضائية :

حراسة . محكمة القيم . إختصاص .

إختصاص محكمة القيم بالفصل فى دعاوى فرض الحراسه مؤدى ذلك عدم إختصاصها بالدعاوى المتعلقة بالأموال التى لا تشملها الحراسة . عدم إشتمال الحراسة على أى مال تصرف فيه الخاضع إلى الغير ولو لم يكن قد سجل متى كان قد نفذ أو كان ثابت التاريخ قبل منع التصرف فى المال . م ١٨ ق ٣٤ لسنة ١٩٧١ بتنظيم فرض الحراسة وتأمين سلامة الشعب .

١ - لما كانت المادة ٣٤ من القانون ٩٥ لسنة ١٩٨٠ بإصدار قانون حماية القيم من العيب تنص على أن تختص محكمة القيم دون غيرها أولا : .... ثانيا : كافة إختصاصات المحكمة المنصوص عليها فى القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧١ بتنظيم فرض الحراسة وتأمين سلامة الشعب المقرره بالقانون المذكور ...... وكانت هذه المحكمة تختص وفقاً للمادة العاشرة من القانون الأخير بالفصل فى دعاوى فرض الحراسة ومن ثم يخرج عن إختصاصها الدعاوى المتعلقه بالأموال التى لا تشملها الحراسة . لما كان ذلك وكانت المادة ١٨ من ذات القانون تنص على أن ...... وكذلك لا تشمل الحراسه أى مال تصرف فيه الخاضع إلى الغير ولو لم يكن قد سجل متى كان هذا التصرف قد نفذ أو كان ثابت التاريخ قبل منع التصرف فى المال . يدل على أن المشرع إشترط للاعتداد بالتصرف الصادر من الخاضع فى هذه الحالة توافر أحد أمرين أن يكون التصرف قد نفذ أو أن يكون ثابت التاريخ وذلك قبل صدور قرار المنع من التصرف .



المحكمة

بعد الإطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

وحيث إن الطعن إستوفى أوضاعه الشكليه .

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تتحصل فى أن المطعون عليه الأول (بنك عمان المحدود ـ) أقام الدعوى رقم ٥١٩٨ لسنة ١٩٨٣ مدنى الاسكندرية الإبتدائية ..... عن نفسه وبصفته وليا طبيعيا على أولاده القصر .... وأولاده البلغ .... وباقى المطعون عليهم بطلب الحكم بسريان ونفاذ التوكيل الرسمى العام رقم ٥٧٣٨ (أ) سنة ١٩٨٢ توثيق الأسكندرية وإعتبار قرار إلغائه الموثق بمكتب توثيق الإسكندرية تحت رقم ٥٥٧٢ (ج) فى ١٩٨٣/٦/٢٦ كأن لم يكن مع ما يترتب على ذلك من آثار ، وقال بيانا لدعواه إنه أبرم فى ١٩٨٢/١١/١٣ مع ...... عن نفسه وبصفته الشريك المتضامن والمدير المسئول لشركة ..... لإستيراد وتجاره الأخشاب إتفاقا على إعاده جدولة ديونه قبل البنك مع ترتيب رهن عقارى لصالحه على العقارات المبينه بالإتفاق ضمانا جزئيا لدين البنك وبتاريخ ١٩٨٢/١١/٢٤أصدر المذكور توكيلا رسميا عاما برقم ٥٧٣٨ (أ) سنة ١٩٨٢ الاسكندرية لمحامى البنك المباشر إجراءات الرهن والتوقيع على عقده الرسمى النهائى لصالح البنك ونفاذا لذلك تقدم وكلاؤه إلى الشهر العقارى بطلب الرهن العقارى رقم ٢٤٦ فى ١٩٨٢/١٢/١١ إلا أن البنك فوجىء فى ١٩٨٣/٧/٢٠ بانذار موجه إليه من المدينين متضمنا إلغاء التوكيل الرسمى سالف الذكر ، إلا أن البنك تمسك بمخالفة ذلك لنص الفقرة الثانيه من المادة ٧١٥ من القانون المدنى وأقام الدعوى . وبالجلسة قرر الحاضر عن المدعى عليهم بفرض الحراسه عليهم بعد رفع الدعوى . أختصم البنك المدعى الطاعنين ووجه إليهما

ذات الطلبات الوارده بصحيفة الدعوى - دفع الطاعنان بعدم إختصاص المحكمة ولائيا بنظر الدعوى - وبتاريخ ١٩٨٦/٥/٢٥ حكمت المحكمة برفض الدفع بعدم الإختصاص وبسريان ونفاذ التوكيل الرسمى العام رقم ٥٧٣٨ (أ) سنة ١٩٨٢ توثيق الاسكندرية والغاء المحرر الموثق بمكتب توثيق الاسكندرية برقم ٥٥٧٢ (ح) فى ١٩٨٣/٦/٢٦ المتضمن إنهاء الوكاله وإعتباره كأن لم يكن - إستأنف الطاعنان هذا الحكم بالإستئناف رقم ١١٠٢ سنة ٤٢ ق الإسكندرية وبتاريخ ١٩٨٧/٦/١١ حكمت محكمة الأستئناف بتأييد الحكم المستأنف - طعن الطاعنان فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة مذكره أبدت فيها الرأى برفض الطعن وعرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة فرأت أنه جدير بالنظر وحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطعن أقيم على سبب واحد من ثلاثة أوجه ينعى الطاعنان بها على الحكم مخالفه القانون والخطأ فى تطبيقه وفى بيان ذلك يقولان إنها دفعا بعدم إختصاص القضاء العادى ولائيا بنظر النزاع لانعقاد الإختصاص به لمحكمة القيم لأنه من المنازعات الناشنه عن فرض الحراسه التى كانت تختص بها المحكمة المشكله وفقا للمادة العاشرة من القانون رقم ٣٤ سنة ١٩٧١ ، كما طلبا من المحكمة وقف الدعوى نزولا على حكم المادة ٢٠ من ذات القانون التى توجب وقف الطلبات والدعاوى التى توجب وقف الطلبات والدعاوى المتعلقة بالأموال المفروضه عليها الحراسه وعدم استئناف السير فيها إلا بعد إنقضائها دون مصادرة غير أن الحكم المطعون فيه قضى فى موضوع الدعوى بسريان التوكيل رغم إنتهائه بزوال - صفه من أصدره بغرض الحراسه عليه الأمر الذى يعيبه ويستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى غير سديد ، ذلك أنه لما كانت المادة ٣٤ من القانون رقم ٩٥ سنة ١٩٨٠ بإصدار قانون حمايه القيم من العيب تنص على أن تختص محكمة القيم دون غيرها أولا : ..... ثانيا : - كافه إختصاصات المحكمة المنصوص عليها فى القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧١ بتنظيم فرض الحراسه وتأمين سلامه الشعب المقرره بالقانون المذكور .... وكانت هذه المحكمة تختص وفقا للماده العاشره من القانون الاخير بالفصل فى دعاوى فرض الحراسة ومن ثم يخرج عن إختصاصها - الدعاوى المتعلقه بالأموال التى لا تشملها الحراسه لما كان ذلك وكانت المادة ١٨ من ذات - القانون تنص على أنه ....
وكذلك لا تشمل الحراسه أى مال تصرف فيه الخاضع إلى الغير ولو لم يكن قد سجل متى كان هذا التصرف قد نفذ أو كان ثابت التاريخ قبل منع التصرف فى المال .... يدل على أن المشرع اشترط للإعتداد بالتصرف الصادر من الخاضع فى هذه الحاله توافر أحد أمرين أن يكون التصرف قد نفذ أو أن يكون ثابت التاريخ وذلك قبل صدور قرار المنع من التصرف . لما كان ذلك وكان المبين مما حصله الحكم المطعون فيه من المستندات المقدمه من المطعون عليه الأول أن المدينين اصدروا فى ١٩٨٢/١١/٢٤ توكيلا رسميا عاما لمحامى البنك لمباشرة إجراءات الرهن وأن محامى البنك تقدم لمأمورية الشهر العقارى فى ١٩٨٢/١٢/٥ ، ١٩٨٢/١٢/١١ بطلب قيد رهن على العقارات التى تضمنها الإتفاق المبرم بين المدينين والبنك بتاريخ ١٩٨٢/١١/١٣ فيكون تصرف المدينين بترتيب الرهن للبنك المطعون عليه الأول ثابت التاريخ وفقا للمادة ١٥ من قانون الاثبات قبل صدور قرار المنع من التصرف فى ١٩٨٣/١٠/٢٦ ومن ثم فإنه يكون بمنأى عن نطاق القرار المذكور بما يستوجب الاعتداد به ونفاذه قبل الطاعنين ولا تعد المنازعة المطروحة بالنسبة لهذا التصرف من المنازعات التى تختص محكمة القيم بالفصل فيها كما لايسرى فى شأنها وقف المطالبات والدعاوى وفقا للمادة ٢٠ من القانون رقم ٣٤ سنة ١٩٧١ وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون قد وافق صحيح القانون ويكون النعى عليه على غير أساس .

وحيث إنه لما تقدم يتعين رفض الطعن .

جلسة ١٧ من ديسمبر سنة ١٩٨٩

برئاسة السيد المستشار / طلعت امين صادق نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / محمد ممتاز متولى ، دكتور / عبد القادر عثمان ، حسين حسنى دياب ومحمد عبد العزيز الشناوى .



الطعن رقم ١٤٥٥ لسنة ٥٥ القضائية : -

عمل « العاملون بالقطاع العام » ترقية .

المجموعة النوعية أو الفرعية فى وظائف شركات القطاع العام إعتبارها وحده متميزة فى مجال التعيين والترقية والنقل والندب والإعارة . أثره . شغل وظيفة خالية بإحدى المجموعات قصره على شاغلى وظائف هذه المجموعة .

مؤدى النص فى المواد ٨ ، ٩ ، ٣٢ من نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ والمادة الرابعة من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٠٠٧ لسنة ١٩٧٨ بشأن المعايير اللازمة لترتيب وظائف العاملين بالقطاع العام أن المشرع اوجب على كل شركة تقسيم وظائفها إلى مجموعات نوعية واجازلها وفقا لطبيعة وظروف واحتياجات العمل المزاول انشاء مجموعات نوعية فرعية داخل المجموعة النوعية الواحدة ، واعتبر المجموعة النوعية أو الفرعية وحده متميزة في مجال التعيين والترقية والنقل والندب والاعارة ، مما مقتضاه أنه فى حالة خلو وظيفة من الوظائف التى تنتمى إلى مجموعة نوعية أو فرعية معينة لايجوز أن يتزاحم عليها شاغلوا وظائف المجموعات الاخرى ، بل ينبغى قصر هذا التزاحم على شاغلى وظائف هذه المجموعة فحسب ، بما يجعل من عداهم بمنأى عن هذا التزاحم .

المحكمة

بعد الإطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداوله .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكليه .

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن تتحصل فى أن المطعون ضدها أقامت على الشركه الطاعنه الدعوى رقم ٢٣٩٤ سنة ١٩٨٠ عمال كلى الجيزه بطلب الحكم بأحقيتها فى الترقيه إلى الدرجه الثانيه إعتباراً من ١٩٧٩/١٢/١١ وما يترتب على ذلك من أثار ، وقالت بياناً لدعواها أنها من العاملين لدى الطاعنه وتشغل وظيفته « رئيس قسم الإستحقاقات » بالفئه الخامسه ، وإذ اصدرت الشركة الطاعنه فى ١٩٧٩/١٢/١١ حركه ترقيات إلى الدرجه الثانيه تخطتها فيها وقامت بترقية من هم دونها من زملائها فقد أقامت الدعوى بطلبها سالفة البيان ندبت المحكمة خبيراً ، وبعد أن قدم تقريره الأخير حكمت فى ١٩٨٢/١١/٢٤ بأحقيه المطعون ضدها فى الدرجه الثانيه اعتبارا من ١٩٧٩/١٢/١١ وألزمت الطاعنة بأن تؤدى إليها مبلغ ٦٤.٦٦٦ جنيها فروقاً مالية . إستأنفت الطاعنه هذا الحكم أمام محكمة إستئناف القاهرة بالإستئناف رقم ٢٩٨٦ سنة ٩٩ق ، وبتاريخ ١٩٨٥/٣/١٣ قضت المحكمة بتأييد الحكم المستأنف . طعنت الطاعنه فى هذا الحكم بطريق النقض ، وقدمت النيابه العامه مذكره أبدت فيها الرأى برفض الطعن ، وعرض الطعن على المحكمة فى غرفة مشورة فحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابه رأيها .

وحيث أن مما تنعاه الطاعنه على الحكم المطعون فيه مخالفه القانون ، وفي بيان ذلك تقول أن المادة ٣٢ من القانون رقم ٤٨ لسنة ٤٨ لسنة ١٩٧٨ أوجبت أن تكون الترقيه إلى الوظيفه المرقى إليها من الوظيفه التى تسبقها مباشره فى الدرجه والمجموعة النوعيه التى تنتمى إليها ، وإذ قضى الحكم المطعون فيه بأحقيه المطعون ضدها والتى تشغل وظيفه رئيس قسم الاستحقاقات التابعه لشئون الافراد فى الترقية إلى وظيفه خارج المجموعة النوعيه التى تنتمى إليها وظيفتها وأسوة بالمقارن بهما والتى تشغل كل منهما وظيفه تنتمى إلى مجموعه مغايره هى مجموعه وظائف الإداره الماليه فإنه يكون قد خالف القانون بما يستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى فى محله ، ذلك أنه لما كان نطاق العاملين بالقطاع العام الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ بعد أن فرض فى المادة ٨ منه على كل شركه أن تضع هيكلا تنظيميا وجداول لتوصيف وتقييم وظائفها وتحديد واجباتها ومسئولياتها وشروط شغلها ، قد نص فى الماده ٩ منه على أن « تقسيم وظائف كل شركه إلي مجموعات نوعيه وتعتبر كل مجموعه وحده متميزة فى مجال التعيين والترقيه والنقل والندب والإعارة ونص فى المادة ٣٢ منه على أنه : « مع مراعاه إستيفاء العامل لإشتراطات شغل الوظيفه المرقى إليها تكون الترقيه إليها » . من الوظيفه التي تسبقها مباشره فى الدرجه والمجموعة النوعيه التى تنتمى إليها وكان قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١١٠٧ لسنة ١٩٧٨ بشأن المعايير اللازمه لترتيب وظائف العاملين بالقطاع العام قد نص فى الماده ٤ منه على أنه « يجوز للشركه انشاء مجموعات نوعيه أخرى جديده ، كما يجوز لها انشاء مجموعات فرعيه داخل المجموعه النوعيه الواحده وذلك وفقا

لطبيعة وظروف واحتياجات العمل المزاول - وفى جميع الأحوال تعتبر المجموعه النوعيه أو الفرعيه وحده متميزة فى مجال شئون التوظيف « فإن مؤدى ذلك كله أن المشرع أوجب على كل شركه تقسيم وظائفها إلى مجموعات نوعيه وأجاز لها وفقا بطبيعه وظروف وإحتياجات العمل المزاول إنشاء مجموعات نوعيه فرعيه داخل المجموعه النوعيه الواحده ، واعتبر المجموعه النوعيه أو الفرعيه وحده متميزه فى مجال التعيين والترقيه والنقل والندب والإعاره » ، مما مقتضاه أنه فى حاله خلو وظيفه من الوظائف التى تنتمى إلى مجموعه نوعيه أو فرعيه معينه لايجوز أن يتزاحم عليها شاغلوا وظائف المجموعات الاخرى ، بل ينبغى قصر هذا التزاحم علي شاغلى وظائف هذه المجموعه فحسب ، بما يجعل من عداهم بمنأى عن هذا التزاحم ، لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر وأقام قضاءه باحقيه المطعون ضدها وهى تشغل وظيفه « رئيس وحده أجور » بقسم شئون الأفراد فى الترقيه إلي وظيفه رئيس قسم تأمينات اجتماعيه . إسوه بزميلتيهما والتى تشغل إحداهما وظيفة « رئيس قسم مجموعة دفترية » بالإدارة المالية مجمع من الأصل $\frac{٣٣٤٩٠}{٤٠}$ وتشغل الاخرى وظيفه كاتب ثان بذات الاداره - على ما جاء بتقرير الخبير من أن الطاعنه سبق أن نقلتها وزميلتيها إلى ادارات اخرى عند الترقيه وأن ذلك يدل على أنها كانت تنقل العامل من إداره لأخرى عند ترقيته ، ورغم ما هو ثابت بالتقرير من أن نقلهن عند الترقيه قد تم فى ظل العمل بنظام العاملين بالقطاع العام الصادر بالقرار بقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ والذى لم يورد نصا مماثلا لنص المادتين ٩ ، ٣٢ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ المشار إليه . فإن الحكم يكون قد خالف القانون بما يوجب نقضه دون حاجه لبحث باقى اسباب الطعن .

وحيث إن الموضوع صالح للفصل فيه ولما تقدم يتعين القضاء فى موضوع الإستئناف رقم ١٢٨٦ سنة ٩٩ ق القاهرة بالغاء الحكم المستأنف وبرفض دعوى المطعون ضدها .

جلسة ١٨ من ديسمبر سنة ١٩٨٩

برئاسة السيد المستشار / محمد عبد الحميد سند نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / كمال نافع نائب رئيس المحكمة ، يحيى عارف ، سامى فرج واحمد الحديدى .



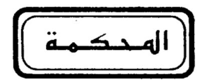
الطعن رقم ٥٤١ لسنة ٥٩ القضائية :

حكم « حجية الحكم الجنائى » .

حجية الحكم الجنائى أمام المحاكم المدنية - اقتصارها على منطوق الحكم بالبراءة أو الإدانه - هذه الحجية لاتلحق الأسباب التى لم تكن ضرورية للحكم « لاتلازم بين عدم تقاضى المالك مبالغ خارج نطاق عقد الإيجار وبين انتفاء قيام العلاقة الإيجارية . المادتان ٤٥٦ إجراءات جنائية ، ١٠٢ إثبات .

مفاد نص المادتين ٤٥٦ من قانون الإجراءات الجنائية ، ١٠٢ من قانون الإثبات - وعلى ماجرى به قضاء هذه المحكمة - أن حجية الحكم الجنائى الصادرة من المحكمة الجنائية فى موضوع الدعوى الجنائية أمام المحكمة المدنية مقصورة على منطوق الحكم الصادر بالإدانه أو بالبراءه بالنسبه لمن كان موضوع المحاكمة دون أن تلحق الحجية الأسباب التى لم تكن ضروية لهذه البراءه أو تلك الادانه - وكان يبين من الحكم الجنائى الصادر فى الدعوى الجنائية رقم ٢٨٩ جنح أمن دولة العطارين أنه قضى ببراءة المطعون ضده من تهمتى تقاضى مبلغ خارج نطاق عقد الإيجار وعدم تحرير عقد إيجار للطاعن الثانى لأن الواقعة - موضوع الأتهام - يحوطها الشك للروابط الأسرية التى تربط جميع الأطراف

بما لا تطمئن معه المحكمة إلى أقوال الطاعن الثانى (الشاكى) بشأن وصول مبلغ الخلو إلى المطعون ضده (المالك) - ، وإذ كان هذا الحكم الجنائى الصادر ببراءة المطعون ضده لم يتعرض - سواء فى منطوقه أو اسبابه - لمسألة قيام العلاقة الإيجارية بين المطعون ضده وأى من الطاعنين أو انتفائها ، ولا تلازم بين عدم تقاضى المالك مبالغ خارج نطاق عقد الإيجار وبين انتفاء قيام العلاقة الإيجارية ومن ثم فلا يرتبط القاضى المدنى عند نظر دعوى ثبوت العلاقة الإيجارية بذلك القضاء إذ لا يحوز حجية أمام المحكمة المدنية فى شأن هذه العلاقة .



المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

وحيث إن الطعن إستوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن - تتحصل فى أن المطعون ضده أقام الدعوى رقم ٢٨٨١ سنة ١٩٨٤ مدنى الأسكندرية الأبتدائية بطلب الحكم بطرد الطاعنين من شقة النزاع والتسليم تأسيساً على أن الطاعنة الأولى أشترت منه هذه الشقة بثمن قدره ٤١٥٠٠ جنيه سددت منه مبلغ ١٥٠٠ ولم تسدد الباقى خلال الأجل المتفق عليه بينهما فصار البيع كأن لم يكن إلا أنها وزوجها الطاعن الثانى أقاما بها دون سند

قانونى فأقام الدعوى بطلباته دفع الطاعنان الدعوى بأنهما إستأجرا عين النزاع من المطعون ضده الذى تقاضى منهما مبلغ عشرة الآف جنيه « خلو رجل » ولم يحرر لهما عقد إيجار فحرر عن هذه الواقعه محضر الجنحة رقم ٢٨٩ سنه ٨٣ أمن دولة العطارين إلا أنه قضى فيها ببراءته ، كما أقام الطاعنان الدعوى رقم ٣٠٦٠ سنة ١٩٨٤ مدنى الإسكندرية الإبتدائية بطلب الحكم بثبوت العلاقة الإيجارية بينهما وبين المطعون ضده عن ذات الشقه إعتباراً من ديسمبر سنة ١٩٨٢ تأسيسا علي أن الطاعن الثانى استأجرها من المطعون ضده فى أواخر سنة ١٩٨٢ وتسلمها فى أغسطس سنة ١٩٨٣ وأمتنع الأخير عن تحرير عقد إيجار عنها فأقاما الدعوى ، أمرت المحكمة بضم الدعوى الثانية للاولى وأحالت الدعوى للتحقيق ، وبعد سماع شهود الطرفين حكمت بتاريخ ١٩٨٧/١١/٣٠ برفض الدعوى الأولى وفى الثانية بثبوت العلاقة الإيجارية بين الطاعنين والمطعون ضده عن شقة النزاع ، إستأنف المطعون ضده هذا الحكم بالإستئناف رقم ١٠١٣ سنة ٤٢ ق الاسكندرية ، وبتاريخ ١٩٨٨/١٢/٥ حكمت المحكمة بإلغاء الحكم المستأنف وفي الدعوى رقم ٢٨٨١ سنة ٨٤ مدنى الإسكندرية الإبتدائية بطرد الطاعنين والتسليم وفى الدعوى رقم ٣٠٦٠ سنة ٨٤ مدنى الإسكندرية الإبتدائية برفضها ، طعن الطاعنان فى هذا الحكم بطريق النقض قدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقض الحكم وإذ عرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة حددت جلسة لنظره وفيها إلتزمت النيابة رأيها .

وحيث إن مما ينعاه الطاعنان على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون - وفى بيان ذلك يقولان أن الحكم أقام قضاءه على سند من الإلتزام بحجية الحكم الجنائى الصادر فى الدعوى الجنائية رقم ٢٨٩ سنة ١٩٨٣جنح أمن دولة العطارين

القاضى ببرادة المطعون ضده من تهمتى تقاضى مبلغ خارج نطاق عقد الإيجار وعدم تحريره عقد إيجار للطاعن الثانى تأسيساً على أن واقعة الإتهام محل شك وأن المحكمة لم تطمئن إلى ما سطر على لسان الشاكى من وصول مبلغ الخلو إلى المطعون ضده (المالك) فى حين أن ذلك الحكم لم يتعرض فى أسبابه لمسألة قيام العلاقة الإيجارية بين الطاعن الثانى والمطعون ضده ومن ثم لا يحوز حجية أمام المحكمة المدنية فى شأن هذه المسألة بما يعيب الحكم ويستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعى صحيح ، ذلك أنه لما كانت المادة ٤٥٦ من قانون الإجراءات الجنائية تنعى على أن « يكون للحكم الجنائى الصادر من المحكمة الجنائية فى موضوع الدعوى الجنائية بالبراءة أو بالإدانة قوة الشئ المحكوم به أمام المحاكم المدنية فى الدعاوى التى لم يكن قد فصل نهائياً فيما يتعلق بوقوع الجريمة وبوصفها القانونى ونسبتها إلى فاعلها ، ويكون للحكم بالبراءة هذه القوة سواء بنى على إنتفاء التهمة أو عدم كفاية الأدلة ولا تكون له هذه القوة إذا كان مبيناً على أن الفعل لا يعاقب عليه القانون » ، وكانت المادة ١٠٢ من قانون الإثبات تنص على أنه « لا يرتبط القاضى المدنى بالحكم الجنائى إلا فى الوقائع التى فصل فيها هذا الحكم وكان فصله ضرورياً » وكان مفاد ذلك - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن حجية الحكم الجنائى الصادر من المحكمة الجنائية فى موضوع الدعوى الجنائية أمام المحاكم المدنية مقصورة على منطوق الحكم الصادر بالإدانة أو بالبراءة بالنسبة لما كان موضوع المحاكمة ودون أن تلحق الحجية الإسباب التى لم تكن ضرورية لهذه البراءة أو تلك الإدانة ، وكان يبين من الحكم الجنائى الصادر فى الدعوى الجنائية رقم ٢٨٩ سنة ١٩٨٣ جنح أمن دولة العطارين أنه قضى ببراءة المطعون ضده من تهمتى تقاضى مبالغ خارج نطاق

عقد الإيجار وعدم تحرير عقد إيجار للطاعن الثانى لان الواقعه موضوع الإتهام - يحوطها الشك للروابط الأسريه التي تربط جميع الأطراف بما لاتطمئن معه المحكمة إلى أقوال الطاعن الثانى الشاكى) بشأن وصول مبلغ الخلو إلى المطعون ضده (المالك) - ، وإذ كان هذا الحكم الجنائى الصادر ببراءة المطعون ضده لم يتعرض - سواء فى منطوقه أو أسبابه - لمسأله قيام العلاقة الإيجارية بين المطعون ضده وأى من الطاعنين أو إنتفائها ، ولا تلازم بين عدم تقاضى المالك مبالغ خارج نطاق عقد الإيجار وبين إنتفاء قيام العلاقة الإيجارية ومن ثم فلا يرتبط القاضى المدنى عند نظر دعوى ثبوت العلاقة الإيجارية بذلك القضاء إذ لا يحوز حجيه أمام المحكمة المدنية فى شأن هذه العلاقة ، وإذ خالف الحكم هذا النظر وقضى برفض دعوى الطاعنين ثبوت علاقة الإيجار بينهما وبين المطعون ضده إلتزاما منه بحجية الحكم الجنائى القاضى بالبراءة فإنه يكون معيبا بمخالفة القانون بما يوجب نقضه لهذا السبب دون حاجة لبحث باقى أسباب الطعن .

جلسة ١٨ من ديسمبر سنة ١٩٨٨

برئاسة السيد المستشار / د. عبد المنعم احمد بركة نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / طلعت أمين صادق ، محمد عبد القادر سمير ، محمد ممتاز متولى وحسين دياب .

٣٨١

الطعن رقم ٦٦٨ لسنة ٥٣ قضائية :

عمل « العاملون بالقطاع العام » ترقية . « تقارير كفاية العامل »

العبرة فى الترقية بالاختيار بالتقرير النهائى بدرجة كفاية العامل . ضرورة اعلانه به أثره . إنفتاح مواعيد التظلم منه .

مفاد نص المواد ٢٤ ، ٢٦ ، ٣٣ من قانون نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ - أن المشرع منح مجالس إدارات شركات القطاع العام سلطة تقديرية يضع بمقتضاهانظام لقياس كفاية الأداء يتفق مع طبيعة نشاط كل شركة وأهدافها ونوعيات الوظائف بها للعاملين الشاغلين لوظائف الدرجة الأولى وغيرها من الوظائف الأدنى منها وذلك بصفة دورية . ثلاث مرات خلال السنة الواحدة قبل وضع التقرير النهائى لتقرير الكفاية وهو نص مستحدث قصد به المشرع أن يكون تقدير الكفاية شاملا لكفاية العامل الذى قدم عنه التقرير طوال السنة التى قدم عنها ، لما يترتب عليه هذا التقدير من آثار كثيرة منها ترقيته إلى الوظيفة الأعلى سواء كانت الترقية بالأقدمية أم بالأختيار وقد أوجب المشرع إعلان العامل بمعايير قياس الكفاية كما أوجب إعلانه بصورة من التقرير النهائى بدرجة الكفاية المبنى عليها بمجرد إعتماده

من لجنة شئون العاملين إيا كانت درجة الكفاية ، وهو إجراء حتمى تنفتح به مواعيد التظلم من هذا التقرير بإعتباره التقرير النهائى الذى يعول عليه فى مجال الترقية بالأختيار .

المحكمة

بعد الإطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

وحيث إن الطعن إستوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن - تتحصل فى أن الطاعن أقام الدعوى رقم ١٣١٢ لسنة ١٩٨١ مدنى كلى دمنهور على الشركة المطعون ضدها بطلب الحكم بأحقيته فى الترقية للدرجة الأولى إعتباراً من ١٩٧٨/١/١ وما يترتب على ذلك من آثار وفروق مالية وقال بيانا للدعوى أنه التحق بالعمل لدى المطعون ضدها بتاريخ ١٩٥٥/٣/٢١ ، وإذ قامت المطعون ضدها بترقية زميليه .... ، .... الأحدث منه خبرة إلى الدرجة الأولى وتخطته فى الترقية إليها رغم توافر كافة شروط هذه الترقية فيه ، وحصوله على تقارير كفاية طوال مدة خدمته بدرجة ممتاز وعلى علاوتين إستثنائيتين ، فقد أقام الدعوى بطلباته سالفة البيان . ندبت المحكمة خبيراً فى الدعوى وبعد أن قدم الخبير تقريره عدل الطاعن طلباته إلى الحكم بأحقيته فى الترقية إلى الدرجة الأولى إعتباراً من ٢٩/ ١٠/ ١٩٧٩ ومايترتب على ذلك من آثار وبالزام المطعون ضدها أن تدفع له مبلغ ٩٢٩و٩٢٠ جنيه قيمة الفروق المالية المستحقة له . وبتاريخ ١٩٨٢/٥/١٥ قضت المحكمة برفض الدعوى . إستأنف الطاعن هذا الحكم بالإستئناف رقم ٤١٧ لسنة ٣٨ ق

إسكندرية « مأمورية دمنهور » . وبتاريخ ١٦/ ١/ ١٩٨٣ حكمت بتأييد الحكم المستأنف طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقض الحكم المطعون فيه . عرض الطعن على المحكمة فى غرفة مشورة فحددت جلسة لنظرة وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن مما ينعاه الطاعن علي الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون وفى بيان ذلك يقول أن الحكم اعتد في قضائه ببطاقات نشاط الطاعن والمقارن بهما والمرفقة بتقرير الخبير وفاضل بينهم على أساسها للترقية إلى الدرجة الأولى ، فى حين أن الثابت من تقرير الخبير أن هذه البطاقات ليست التقارير النهاية لتقدير درجة الكفاية المعتمدة من لجنة شئون العاملين ، والتى يعول عليها فى مجال الترقية بالاختيار ، وهو ما يعيب الحكم بالخطأ فى تطبيق القانون .

وحيث إن هذا النعي سديد ، ذلك أنه لما كانت المادة ٢٤ من قانون نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ تنص على أن « يضع مجلس الإدارة نظاما يكفل قياس كفاية الإداء الواجب تحقيقة بما يتفق مع طبيعة نشاط الشركة وأهدافها ونوعيات الوظائف بها . ويكون قياس الإداء بصفة دورية ثلاث مرات خلال السنة الواحدة قبل وضع التقرير النهائى لتقدير الكفاية وذلك من واقع السجلات والبيانات التى تعدها الشركة لهذ الغرض ويعتبر الإداء العادى هو المعيار الذى يؤخذ أساسا لقياس كفاية الإداء ويكون تقدير الكفاية بمرتبة ممتاز أو كفأ أو ضعيف ولمجلس الإدارة أن يضيف مراتب أخرى كما يضع المجلس نظاما يتضمن تحديد الإجراءات التى تتبع فى وضع وتقديم واعتماد تقارير الكفاية والتظلم منها . ويقتصر تقدير كفاية الإداء على العاملين الشاغلين لوظائف الدرجة الأولى فما دونها وتعلن معايير قياس الكفاية للعاملين الذين تستخدم هذه المعايير فى شأنهم . وتنص المادة ٢٦

على أن « يعلن العامل بصورة من تقرير الكفاية بمجرد إعتماده من لجنة شئون العاملين وله أن يتظلم منه خلال عشرين يوما من تاريخ علمه .... » وتنص المادة ٣٣ منه على أن « مع مراعاة حكم المادة (١٢) من هذا القانون تكون الترقية إلى وظائف الدرجة الأولى فما فوقها بالأختيار ويستهدى فى ذلك بما يبدى الرؤساء بشأن المرشحين لشغل هذه الوظائف وبما ورد فى ملفات خدمتهم من عناصر الامتياز . ويكون الترقية إلى الوظائف الأخرى بالأختيار فى حدود النسب الواردة فى الجدول رقم (١) وذلك بالنسبة لكل سنة مالية على حدة . على أن يبدأ بالجزء المخصص للترقية بالاقدمية ويشترط فى ذلك أن يكون العامل حاصلا على مرتبة ممتاز فى تقرير الكفاية عن السنتين الأخيرتين ويفضل من حصل على مرتبة ممتاز فى السنة السابقة عليها مباشرة وذلك مع التقيد بالاقدمية فى ذات مرتبة الكفاية .... » ومفاد ذلك أن المشرع منح مجالس إدارات شركات القطاع العام سلطة تقديرية تضع بمقتضاها نظاما لقياس كفاية الأداء ، يتفق مع طبيعة نشاط كل شركة وأهدافها ونوعيات الوظائف بها للعاملين الشاغلين لوظائف الدرجة الأولى وغيرها من الوظائف الادنى منها ، وذلك بصفة دورية ثلاث مرات خلال السنة الواحدة قبل وضع التقرير النهائى لتقدير الكفاية ، وهو نص مستحدث قصد به المشرع أن يكون تقدير الكفاية شاملا لكفاية العامل الذى قدم عنه التقرير طوال السنة التى قدم عنها ، لما يترتب عليه هذا التقدير من آثار كثيرة منها ترقيته إلى الوظيفة الأعلى سواء كانت الترقية بالأقدمية أم بالأختيار ، وقد أوجب المشرع إعلان العامل بمعايير قياس الكفاية ، كما أوجب إعلانه بصورة من التقرير النهائى بدرجة الكفاية المبنى

عليها بمجرد إعتماده من لجنة شئون العاملين إيا كانت درجة الكفاية وهو إجراء حتمى تنفتح به مواعيد التظلم من هذا التقرير بإعتباره التقرير النهائى الذى يعول عليه في قضائه بالتقارير النهائية بدرجة الكفاية للطاعن والمقارن بها فى المفاضلة بينهم للترقية إلى االدرجة لأولى وإنما إعتد ببطاقات نشاطهم المتضمنة معاير قياس الكفاية لهم ، والتى تسبق إعداد وتحرير التقرير النهائى سالف البيان فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يوجب نقضه على أن يكون مع النقض الاحالة .

جلسة ١٩ من ديسمبر سنة ١٩٨٩

برئاسة السيد المستشار / أحمد نصر الجندى نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / مصطفى حسيب عباس محمود ، فتحى محمود يوسف ، سعيد غريانى وعبد المنعم محمد الشهاوى .

٣٨٢

الطعن رقم ٧١ لسنة ٥٩ القضائية « أحوال شخصية » .

(١) أحوال شخصية « المسائل المتعلقة بالإجراءات » دعوى « إجراءات نظر الدعوى » .

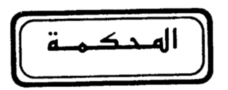
الدعاوى المتعلقة بمسائل الأحوال الشخصية . وجوب نظرها فى غير علانية على أن يصدر الحكم فيها علناً . مادتان ٨٧١ و ٨٧٨ مرافعات . عقد أحدى الجلسات فى الإستئناف فى علانيه دون مرافعة فيها . لا إخلال بسرية بقية الجلسات .

(٢) أحوال شخصية « المسائل المتعلقة بغير المسلمين : الطلاق » . نقض « أسباب الطعن : السبب الغير المنتج » .

سماع دعوى الطلاق بين زوجين غير مسلمين مختلفين طائفه أوملة . شرطه . أن يكون الطلاق مشروعا فى ملة كل منهما . إستخلاص الحكم المطعون فيه أن الشهادة المقدمة من الطاعن لاتفيد إنضمامه إلى طائفه الكاثوليك - التى لاتدين بوقوع الطلاق - أيا كان وجه الرأى فيه - غير منتج - علة ذلك .

١ - المقرر - وعلى ماجرى به قضاء هذه المحكمة - أن الدعاوى المتعلقة بمسائل الأحوال الشخصية يتعين نظرها فى غير علانية على أن يصدر الحكم فيها علنا وذلك أعمالا لنص المادتين ٨٧١، ٨٧٨ من قانون المرافعات . لما كان ذلك وكان البين من محاضر جلسات محكمة الإستئناف أن الجلسة الأولى عقدت فى علانية ودون مرافعة فى الدعوى أما بقيه الجلسات التى تداولتها ودارت فيها المرافعة بين الطرفين فقد خلت مما يفيد إنعقادها فى علانيه مما مفاده أن الدعوى نظرت فى الإستئناف فى غرفة مشورة بما يتحقق معه السرية المطلوب توافرها عند نظرها ولايكون إنعقاد جلستها الأولى فى علانيه مخلا بهذه السرية ويكون النعى بهذا السبب على غير أساس .

٢ - مؤدى نص المادتين السادسة والسابعة من القانون رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ ونص الفقرة السابعة من المادة ٩٩ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية - وعلى ماجرى به قضاء هذه المحكمة - أن المشرع قصد تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية فى منازعات الأحوال الشخصية التى تقوم بين الزوجين غير المسلمين إذا ما إختلفا طائفة أوملة وأن دعوى الطلاق لاتسمع من أحدهما على الأخر إلا إذا كانا يدينان بوقوع الطلاق - أى يكون الطلاق مشروعا فى ملة كل من الزوجين غير المسلمين ولو توقف على حكم القاضى فإن إستخلاص الحكم المطعون فيه أن الشهادة المقدمة من الطاعن لاتفيد إنضمامه إلى طائفه الكاثوليك وهى لاتدين بوقوع الطلاق - أيا كان وجه الرأى فيه - يكون غير منتج ويكون النعى بهذا السبب على أساس .



المحكمة

بعد الإطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن إستوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع - على مايبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تتحصل فى أن الطاعن أقام الدعوى برقم ١٩٨٦/٨٧٦ كلى أحوال شخصية الزقازيق ضد المطعون عليها للحكم باثبات طلاقه وقال بيانا لدعواه أنه تزوج المطعون ضدها طبقا لشريعه الأقباط الاثوذكس التى كانا ينتميان اليها ثم أنضم فى الطائفة الكاثوليك بينما ظلت هى قبطيه أرثوذكسيه فقد أختلفا بذلك طائفه وإذ دب الخلاف بينهما فقد طلقها بأرادته المنفرده وفق الشريعه الإسلامية بقوله « زوجتى ومدخولتى .... طالق منى » وإذ نازعت فى وقوع هذا الطلاق فقد أقام الدعوى . وبتاريخ ١٩٨٧/٤/١٨ حكمت المحكمة حضوريا بأثبات الطلاق . إستأنفت المطعون ضدها هذا الحكم لدى محكمة استئناف المنصورة « مأمورية الزقازيق » بالإستئناف رقم ٣١ / ٣٠ق أحوال شخصية وبتاريخ ١٩٨٩/٣/٩ حكمت المحكمة بإلغاء الحكم المستأنف وبرفض الدعوى . طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض . قدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن . عرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة فحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطعن أقيم على سببين ينعى الطاعن بالثانى منهما على الحكم المطعون فيه البطلان وفى بيان ذلك يقول أن الإستئناف نظر بجلسة علنيه بالمخالفة لحكم المادة ٨٧١ مرافعات التى توجب نظره في غرفة مشورة بما يعيب الحكم بالبطلان .

وحيث إن هذا النعى مردود ذلك أن المقرر - وعلى ماجرى به قضاء هذه المحكمة - أن الدعاوى المتعلقة بمسائل الأحوال الشخصية يتعين نظرها فى غير علانيه على أن يصدر الحكم فيها* علنا وذلك إعمالا لنص المادتين ٨٧١ ، ٨٧٨ من قانون المرافعات لما كان ذلك وكان البين من محاضر جلسات محكمة الإستئناف الجلسة الأولى عقدت فى علانيه ودون مرافعة الدعوى أما بقية الجلسات التى تداولتها ودارت فيها المرافعة بين الطرفين فقد خلت مما يفيد إنعقادها فى علانيه مما مفاده أن الدعوى نظرت فى الإستئناف فى غرفة مشورة بما يتحقق معه السريه المطلوب توافرها عند نظرها ولايكون إنعقاد جلستها الأولى فى علانيه مخلا بهذا السرية ، ويكون النعى بهذا السبب على غير أساس .

وحيث إن الطاعن ينعى بالسبب الأول على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون والفساد فى الإستدلال وفى بيان ذلك يقول أنه تزوج بالمطعون ضدها طبقا لشريعه الأقباط الارثوذكس ثم غير طائفته إلى الكاثوليكيه قبل رفع الدعوى ومن ثم يجوز له طلاقها بالإرادة المنفرده طبقا لأحكام الشريعة الإسلامية وقدم تدليلاً على تغيير طائفته شهادة صادرة ومصدق عليها من الجهة الدينيه العليا للطائفة المذكورة إلا أن الحكم المطعون فيه قضى

برفض دعوى إثبات الطلاق على سند من أن الطاعن والمطعون ضدها مازالا على طائفتهما الأصلية طبقا لعقد زواجهما وهو مايعيبه بالخطأ فى تطبيق القانون والفساد فى الإستدلال ويستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى غير منتج ذلك أن مؤدى نص المادتين السادسه والسابعه من القانون ٤٦٢/ ١٩٥٥ ونص الفقرة السابعه من المادة ٩٩ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعيه - وعلى ماجرى به قضاء هذه المحكمة - أن المشرع قصد تطبيق أحكام الشريعه الإسلامية فى منازعات الأحوال الشخصية التى تقوم بين الزوجين غير المسلمين إذا ما أختلفا طائفه أو مله وأن دعوى الطلاق لاتسمع من أحدهما على الأخر إلا إذا كانا يدينان بوقوع الطلاق - أى يكون الطلاق مشروعا فى حالة كل من الزوجين غير المسلمين ولو توقف على حكم القاضى - لما كان ذلك وكان المذهب الكاثوليكى على أختلاف ملله لايدين بوقوع الطلاق فإن إستخلاص الحكم المطعون فيه أن الشهادة المقدمه من الطاعن لا تفيد إنضامه إلى طائفه الكاثوليك وهى لا تدين بوقع الطلاق - أيا كان وجه الرأى فيه - يكون غير منتج ويكون النعى لهذا السبب على غير أساس .

وحيث إنه لما تقدم يتعين رفض الطعن .

جلسة ٢٠ من ديسمبر سنة ١٩٨٩

برئاسة السيد المستشار / محمد امين طموم نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / محمد جمال الدين شلقانى نائب رئيس المحكمة ، صلاح محمود عويس ، السيد خلف وفؤاد شلبى .

٣٨٣

الطعن رقم ٥٥٠ لسنة ٥٤ القضائية :

(١) اعلان « بطلان الأعلان » . بطلان .

بطلان أوراق التكليف بالحضور لعيب فى الأعلان . نسبى . وجوب التمسك به ممن تقرر لمصلحته قبل التعرض للموضوع والإسقط حقه فيه .سواء كان التعرض للموضوع أمام المحكمة التى رفعت أمامها الدعوى أو المحكمة المختصة التى أحيلت إليها . علة ذلك .

(٢) محكمة الموضوع « سلطتها فى تقدير الأدلة » .

تقدير الأدلة والمستندات المقدمة فى الدعوى وإستخلاص الواقع منها من سلطة محكمة الموضوع . متى أقامت قضاءها على أسباب سائغة تكفى لحمله .

١ - بطلان أوراق التكليف بالحضور لعيب فى الأعلان بطلان نسبى قرر لمصلحة من شرع لحمايته وليس متعلقا بالنظام العام وبالتالى فإنه يجب على الخصم الذى تقرر البطلان لمصلحته أن يتمسك به قبل التعرض للموضوع والاسقط حقه فى إبدائه عملا بنص المادة ١٠٨ من قانون المرافعات يستوى فى ذلك أن يكون التعرض للموضوع قدتم أمام المحكمة المرفوع أمامها الدعوى أو المحكمة المختصة المحال اليها الدعوى وذلك لأتصال الخصومة أمام محكمة أول درجة فى الحالتين وإتحاد علة السقوط فيها فى هذه الحالة .

٢ - المقرر - فى قضاء هذه المحكمة - أن تقدير الأدلة والمستندات المقدمة فى الدعوى وإستخلاص الواقع منها هو مما تستقل به محكمة الموضوع متى أقامت قضاءها على أسباب سائغة تكفى لحمله .

المحكمة

بعد الإطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن إستوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع - على مايبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن- تتحصل فى أن المطعون عليه أقام الدعوى رقم ٤٩ لسنة ١٩٨١ مدنى فايد الجزئية ضد الطاعن بطلب الحكم بإخلائه من العين المبينة بالأوراق والتسليم . وقال بيانا لها أن الطاعن أستأجر منه هذه العين لسكناه بموجب عقد إيجار مؤرخ ١٩٧٨/٦/٣٠ وإذ أخل بشروط هذا العقد وأمتنع عن سداد الأجرة الشهرية إعتباراً من أول شهر يولية سنة ١٩٨٠ حتى نهاية شهر ديسمبر سنة ١٩٨١ وتقاعس عن إخلائها بعد إنتهاء مدة الإيجاره رغم إنذاره بذلك . فقد أقام الدعوى بطلبيه سالفى البيان ، وبتاريخ ١٩٨٢/٣/٢٧ حكمت المحكمة بعدم إختصاصها قيماً بنظر الدعوى وأحالتها إلى محكمة الأسماعيلية الإبتدائية حيث قيدت برقم ١٨١ سنة ١٩٨٢ مدنى الأسماعيلية . فحكمت بتاريخ ١٩٨٢/١٢/٢٦ بإجابة المطعون عليه إلى طلبيه . إستأنف الطاعن هذا الحكم لدى محكمة إستئناف الأسماعيلية بالإستئناف رقم ١٠٣ لسنة ٨ ق والتى

حكمت بتاريخ ١٩٨٤/١/٥ بتأييد الحكم المستأنف . طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن. وعرض الطعن على هذه الدائرة فى غرفة مشورة فرأت أنه جدير بالنظر وحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطعن أقيم على ثلاثة أسباب ينعى الطاعن بالسببين الأول والثانى منها على الحكم المطعون فيه البطلان والخطأ فى تطبيق القانون والقصور فى التسبيب ومخالفة الثابت بالأوراق إذ لم يعول على ماتمسك به فى دفاعه من بطلان إعلان تكليفة بالحضور أمام محكمة الأسماعيلية الإبتدائية بعد أحالة الدعوى اليها من المحكمة الجزئية - لعدم تسليمه إليه عن طريق القضاء العسكرى نظرا لكونه ضابطا بالقوات المسلحة وإثباته لصفته هذه بعقد الايجار وعلم المطعون عليه بها - حال أن هذا البطلان لايزول بعدم تمسكه به أمام المحكمة الجزئية لإستقلال الخصومة أمامها عن الخصومة أمام المحكمة الإبتدائية .

وحيث إن هذا النعى فى غير محله . ذلك أن بطلان أوراق التكليف بالحضور لعيب فى الإعلان بطلان نسبى مقرر لمصلحة من شرع لحمايته وليس متعلقاً بالنظام العام وبالتالى فإنه يجب على الخصم الذى تقرر البطلان لمصلحته أن يتمسك به قبل التعرض للموضوع والإسقط حقه فى إبدائه عملاً بنص المادة ١٠٨ من قانون المرافعات . يستوى فى ذلك أن يكون التعرض للموضوع قدتم أمام المحكمة المرفوع أمامها الدعوى أو المحكمة المختصة المحال اليها الدعوى وذلك لأتصال الخصومة أمام محكمة أول درجة فى الحالتين وإتحاد علة

السقوط فيهما فى هذه الحالة . وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر وواجه دفاع الطاعن ببطلان تكليفه بالحضوم أمام المحكمة الإبتدائية بقوله (.... أن البطلان فى هذه الحالة شرع لصاحب المصلحة فيه ويسقط حقه فى التمسك به إذا تكلم فى موضوع الدعوى والثابت أن المستأنف لم يتمسك بحقه فى بطلان الإعلان أمام محكمة فايد الجزئية وإنما تكلم فى موضوع الدعوى مباشرة وابدى دفاعه الموضوعى طالبا رفض الدعوى . وذلك فى المذكرة التى قدمها أمام تلك المحكمة مما لا يقبل منه بعد ذلك تمسكه بالدفع بالبطلان أمام هذه المحكمة) . وكان هذا الذى إنتهى إليه الحكم له أصله الثابت بالأوراق ويتفق وصحيح القانون فإن النعى يكون على غير أساس .

وحيث إن الطاعن ينعى بالسبب الثالث على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تحصيل فهم الواقع فى الدعوى إذ أقام قضاءه على أن - بلدة « فنارة » قرية لايسرى عليها قانون إيجار الأماكن الإستثنائى فى حين أن الثابت من الشهادة الرسمية المقدمة منه والصادرة من المستشار العسكرى لمحافظة الاسماعيلية أن تلك البلدة تقع ضمن مركز فايد مما مؤداه أنها تدخل ضمن كردون هذا المركز وتخضع لذلك القانون سالف البيان .

وحيث إن هذا النعى مردود . ذلك أنه لما كان المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن تقدير الأدلة والمستندات المقدمة فى الدعوى وإستخلاص الواقع منها هو مما تستقل به محكمة الموضوع متى أقامت قضاءها على أسباب سائغة تكفى لحمله وكان الثابت من مدونات الحكم الإبتدائى المؤيد بالحكم المطعون فيه أنه عول فى قضائه على الشهادة المقدمة من المطعون عليه والصادرة من مركز ومدينة فايد

والثابت منها أن قرية فنارة تقع خارج كردون المدينة وتعد قرية وفقا لقانون الحكم المحلى ورتب على ذلك عدم خضوع إيجار الأماكن الواقعة بتلك القرية - ومن بينها العين محل النزاع - لأحكام التشريع الإستثنائى لإيجار الأماكن وخضوعها للقواعد القانونية الواردة فى القانون المدنى - وكان ماقرره فى هذا الصدد مستمدا من أوراق الدعوى ومستنداتها ويتفق مع صحيح القانون فإن مجادلة الطاعن فى ذلك لاتعدو أن تكون جدلا موضوعياً فى تقدير محكمة الموضوع للدليل مما لا يجوز التحدى به أمام محكمة النقض .

وحيث إنه لما تقدم يتعين رفض الطعن .

جلسة ٢٠ من ديسمبر سنة ١٩٨٩

برئاسة السيد المستشار / محمد محمود راسم نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / حسين على حسين ، ريمون فهيم نائبى رئيس المحكمة ، وعزت عمران ومحمد إسماعيل غزالى .



الطعن رقم ٢٠١٤ لسنة ٥٣ القضائية :

(١ ، ٢) إيجار « إيجار الأماكن » « الامتداد القانونى لعقد الإيجار »

(١) عقد الإيجار . عدم إنتهائه بوفاة المستأجر أو من إمتداد العقد لصالحه استمراره لصالح المستفيد . شرطه .

(٢) المستفيد من إمتداد عقد الإيجار . إقامته فى العين المؤجرة كمصيف إقامة موسمية متقطعة . لايحول دون إمتداد العقد لصالحه . (مثال بشأن إستخدام العين كمصيف) .

(٣) إيجار « إيجار الأماكن » « الإيواء والاستضافة » . محكمة الموضوع « سلطتها فى تقدير الادلة » .

إقامة المستفيد بالعين المؤجرة . الفصل فى كونها إقامة مستقرة أم على سبيل الايواء أو الإستضافة . من سلطة محكمة الموضوع .

(٤ ، ٥) نقض « أسباب الطعن » « السبب الجديد » . إيجار « إيجار الأماكن » « إحتجاز أكثر من مسكن » .

(٤) الإدعاء بأن المستفيد من إمتداد عقد الإيجار يحتجز مسكنا آخر بذات المدينه . عدم جواز التحدى به لاول مرة أمام محكمة النقض .

(٥) وجود مسكن لكل من المستفيدين من إمتداد عقد الإيجار بمدينة القاهرة وآخر بالاسكندرية . لا يعد مخالفة لحظر إحتجاز أكثر من مسكن فى المدينة الواحدة .

(٦) إثبات « إجراءات الإثبات » « البينة » « الإحالة إلى التحقيق » . محكمة الموضوع « مسائل الإثبات » .

إحالة الدعوى إلى التحقيق ليس حقا للخصوم للمحكمة عدم الإستجابة إليه متى وجدت فى أوراق الدعوى ومستنداتها ما يكفى لتكوين عقيدتها .

---

١ - النص فى المادة ١/٢١ من قانون إيجار الأماكن رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ - الذى يحكم واقعة الدعوى - والمقابل لنص المادة ١/٢٩ من القانون القائم رقم٤٩ لسنة ١٩٧٧ على أنه « .... لا ينتهى عقد إيجار المسكن بوفاة المستأجر أو تركة إذا بقى فيها زوجه أو أولاده أو والداه الذين كانوا يقيمون معه حتى الوفاة أو الترك .... » يدل وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن عقد إيجار المسكن لا ينتهى بوفاة المستأجر الأصلى أو من إمتد العقد لصالحه وتستمر العلاقة الإيجارية قائمة مع أى من المستفيدين المشار إليهم بالنص متى كانت إقامتهم بالعين إقامه مستقرة حتى تاريخ الوفاة .

٢ - لا يحول دون إمتداد عقد الإيجار إنقطاع المستفيد عن الإقامة بالعين لسبب عارض مادام إنه لم يكشف عن إرادته فى التخلى عنها صراحة أو ضمنا ويكفي أن تكون إقامة المستفيد بالعين المؤجرة بقصد إستخدامها كمصيف إقامة موسمية ومتقطعة بحسب طبيعة الإقامة فيها في فصل الصيف .

٣ - من المقرر - أن الفصل فى كون الإقامة بعين النزاع إقامة مستقرة أم أنها على سبيل الايواء أو الإستضافة هو من سلطة محكمة الموضوع متى إقامت قضاءها على أسباب سائغه .

٤ - الإدعاء بأن للمطعون ضدهن المستفيدات من إمتداد عقد الإيجار لهن أماكن أخرى للإقامة فيها بمدينة الإسكندرية هو إدعاء قائم على إعتبارات يختلط فيها الواقع بالقانون لم يسبق عرضه على محكمة الموضوع ومن ثم فلا يجوز التحدى به لاول مرة أمام محكمة النقض .

٥ - وجود مسكن مستقل لكل من المطعون ضدهن بمدينة القاهرة لا يعد مخالفة للحظر الذى فرضه المشرع علي إحتجاز أكثر من مسكن لان هذا الحظر قاصر على المساكن المحتجزة فى نطاق المدينة الواحدة وإذ كان المسكن محل النزاع يقع بمدينة الإسكندرية ومن ثم فقد إنتفى مقتضى هذا الحظر .

٦ - المقرر - فى قضاء هذه المحكمة - أن إحالة الدعوى إلى التحقيق ليس حقا للخصوم ويحق للمحكمة عدم الإستجابة إلى طلبهم فى هذه الخصوص متى وجدت فى أوراق الدعوى ومستنداتها ما يكفى لتكوين عقيدتها فيها .

المحكمة

بعد الإطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تتحصل فى أن الطاعنين أقاموا على المطعون ضدهم الدعوى رقم ٣٦٣٥ لسنة ١٩٨١ أمام محكمة الإسكندرية الإبتدائية طالبين الحكم بإخلاء العين المبينة بالصحيفة وتسليمها إليهم خالية ، وقالوا شرحا لدعواهم أنه بموجب

عقدى إيجار مؤرخين ١٩٥٤/٣/٤ إستأجر المرحوم .... شقة النزاع وذلك لإستعمالها سكنا خاصا له وكذا غرفة من الكشك المجاور للعقار وبعد وفاته سنة ١٩٦٦ إمتدت الإجارة إلى أرملته والدة المطعون ضدهن حتى تاريخ وفاتها فى سنة ١٩٧٦ ، وإذ كانت تقيم بمفردها فى العين المؤجرة ولم تكن لأى من المطعون ضدهن إقامة فيها مع والديهن فقد أقاموا الدعوى ، وبتاريخ ١٩٨٢/٥/٢ حكمت المحكمة برفض الدعوى ، إستأنف الطاعنون هذا الحكم بالإستئناف رقم ٤٤٦ لسنة ٣٨ ق الاسكندرية وبتاريخ ١٩٨٣/٥/٧ قضت المحكمة بتأييد الحكم المستأنف ، طعن الطاعنون فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن ، وإذ عرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة رأته جديراً بالنظر وحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطعن أقيم على سببين ينعى الطاعنون بالسبب الأول والوجه الثانى من السبب الثانى على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون والفساد فى الإستدلال وفى بيان ذلك يقولون أنه رغم عدم إقامة أى من المطعون ضدهن بعين النزاع إقامة دائمة مستقرة مع ولدهن المستأجر الاصلى ولامع للدتهن التى أمتد إليها عقد الإيجار حتى تاريخ وفاتها فى سنة ١٩٧٦ إلا أن الحكم المطعون فيه أقام قضاءه بأمتداد عقد إيجار شقة النزاع اليهن على أساس ما قدمه المطعون ضدهن من مستندات لم يكن الطاعنون طرفا فيها وبالتالى فهى ليست حجه عليهم ، كما أن الثابت أن لكل منهن سكنا مستقلا بالقاهرة حيث تم إعلانهن فيه مع أزواجهن ولم يكون وجودهن بعين النزاع إلا على سبيل الإستضافة إذ لكل منهن محل إقامة مستقرة للاصطياف بمدينة الإسكندرية ومن ثم فإن الحكم يكون معيبا بما يستوجب نقضه .

وحيث إن هذ النعى فى شقة الأول غير سديد ذلك أن النص فى المادة ١/٢١ من قانون إيجار الأماكن رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ - الذى يحكم واقعة الدعوى والمقابل لنص المادة ١/٢٩ من القانون القائم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ على أنه « .... لا ينتهى عقد إيجار المسكن بوفاة المستأجر أو تركه العين إذا بقى فيها زوجه أو أولاده أو والده الذين كانوا يقيمون معه حتى الوفاة أو الترك .... يدل - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن عقد إيجار المسكن لا ينتهى بوفاة المستأجر الأصلى أو من إمتداد العقد لصالحه - وتستمر العلاقة الإيجارية قائمة مع أى من المستفيدين المشار إليهم بالنص متى كانت إقامتهم بالعين إقامة مستقرة حتى تاريخ الوفاة ، ولا يحول دون إمتداد العقد إنقطاع المستفيد عن الإقامة بالعين لسبب عارض مادام أنه لم يكشف عن إرادته التخلى عنها صراحة أو ضمنا ، ويكفى أن تكون إقامة المستفيد بالعين المؤجرة بقصد إستخدامها كمصيف - إقامة موسمية ومتقطعة بحسب طبيعة الإقامة فيها فى فصل الصيف ، ومن المقرر أيضا أن الفصل فى كون الإقامة بعين النزاع إقامة مستقرة أم أنها على سبيل الإيواء والإستضافة هو من سلطة محكمة الموضوع متى أقامت قضاءها على أسباب سائغه . لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه برفض الدعوى على سند من ثبوت مشاطرة المطعون ضدهن لوالديهن قبل وفاتهما فى الإقامة بالعين المؤجرة المخصصة لأستخدامها كمصيف وذلك تأسيسا على ما أورده بمدوناته من أن « المؤجر الأصلى ومن بعده المستأنف الثانى (الطاعن الثانى) قد دأب كل منهما بعد وفاة المستأجر الأصلى على التعامل مع زوج المستأنف « عليها الأولى (المطعون ضدها الأولى) فى كثير من الأمور التى تتعلق بشقة النزاع منها قبض الأجرة منه وتعهد الشقة بالاصلاح وإعدادها للأنتفاع بها وهو ما تستشف منه المحكمة موافقة المستأنفين

(الطاعنين) الضمنية على إستمرار الإجارة لصالح المستأنف عليهن بعد إن إمتدت هذه الإجاره قانونا فى حقهن .... » وإذ كان هذا الذى خلص إليه الحكم سائغا له أصل ثابت بالأوراق من واقع ما قدمه المطعون ضدهن من مستندات ومؤديا إلى النتيجة التى إنتهى إليها ، فإن النعى عليه فى هذا الخصوص لا يعد وأن يكون مجادلة فيما تستقل محكمة الموضوع بتقديره من أدلة الدعوى وهو ما لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض ، والنعى مردود فى شقة الثانى بأن الإدعاء بأن للمطعون ضدهن أماكن أخرى للإقامة فيها بمدينة الإسكندرية هو إدعاء قائم على إعتبارات يختلط فيها الواقع بالقانون لم يسبق عرضه على محكمة الموضوع ومن ثم فلا يجوز التحدى به لاول مرة أمام محكمة النقض . إذ كان وجود مسكن مستقل لكل من المطعون ضدهن بمدينة القاهرة لا يعد مخالفة للحظر الذى فرضه المشرع على احتجاز أكثر من مسكن لأن هذا الحظر قاصر على المساكن المحتجزة فى نطاق المدينة الواحدة ، وكان المسكن محل النزاع يقع بمدينة الإسكندرية ومن ثم فقد إنتفى مقتضى هذا الحظر ويكون النعى برمته على غير أساس .

وحيث إن حاصل ما ينعاه الطاعنون بالوجه الأول من السبب الثانى على الحكم المطعون فيه الاخلال بحق الدفاع ، وفي بيان ذلك يقولون أنهم طلبوا إحالة الدعوى إلى التحقيق لإثبات عدم إقامة المطعون ضدهن مع والديهن بشقة النزاع وأن لكل منهن مكانا مستقرا بالقاهرة وبالاسكندرية إلا أن الحكم المطعون فيه لم يستجب إلى طلبهم مما يعيبه ويستوجب نقضه .

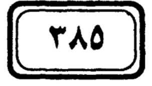
وحيث إن هذا النعى مردود بما هو مقرر في قضاء هذه المحكمة من أن إحالة الدعوى إلى التحقيق ليس حقا للخصوم ويحق للمحكمة عدم الإستجابة إلى طلبهم فى هذا الخصوص متى وجدت فى أوراق الدعوى ومستنداتها ما يكفى لتكوين

عقيدتها فيها ، لما كان ذلك وكان البين من الأوراق أن وكيل الطاعنين قد طلب في مذكرته المقدمة إلى محكمة الإستئناف في ١٩٨٣/٤/١ إحالة الدعوى إلى التحقيق لإثبات عدم إقامة المطعون ضدهن بعين النزاع لمدة سنة سابقة على الوفاة ، ولم يطلب إثبات أن أحدا منهن تحتجز مسكنا آخر بذات مدينة الإسكندرية ومن ثم فإنه لا تثريب على الحكم المطعون فيه إن هو رفض طلب الإحالة للتحقيق لنفى الإقامة بالعين المؤجرة طالما وجد في الأوراق الدعوى ما يكفي لتكوين عقيدته فيها ويكون النعي على غير أساس .

وحيث إنه لما تقدم يتعين رفض الطعن .

جلسة ٢١ من ديسمبر سنة ١٩٨٩ .

برئاسة السيد المستشار / إبراهيم زغو نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / محمد العفيفى ، عادل نصار ، لطفى عبد العزيز نواب رئيس المحكمة وإبراهيم بركات .



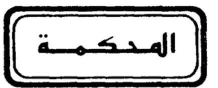
الطعن رقم ١٧٤٢ لسنة ٥٦ ق :

عمل « العاملون بالقطاع العام » إدارات قانونيه . دعوى « الصفة فى الدعوى » . محاماه . نقض « التوكيل فى الطعن » .

الإدارات القانونيه بالمؤسسات العامة والوحدات التابعة بها . هى صاحبه الصفه فى مباشرة الدعاوى عنها . الإستثناء . الدعاوى التى ترفعها الهيئة أو الشركة على أحد أعضاء الإدارة القانونيه بها أو منهم عليها . قصر مباشرتها على هيئة قضايا الدولة . عدم مراعاة ذلك . أثره عدم قبول الطعن .

مفاد نص المادة ٢٥٣ من قانون المرافعات والمادة الأولى فقرة ثانيه والمادة الثالثة من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ بشأن الإدارات القانونية بالمؤسسات العامة والهيئات العامة والوحدات التابعة لها والمادة ١٢ من قرار وزير العدل رقم ٥٦٩ لسنة ١٩٧٧ .... بلائحه تنظيم العمل في الإدارات القانونيه بالهيئات العامة وشركات القطاع العام الصادر إستنادا إلى التفويض التشريعى المنصوص عليه فى المادة الثامنه من القانون المشار إليه على أن الإدارات القانونيه للمؤسسات العامة أو الهيئات العامة أو الوحدات التابعه لها هى صاحبه الصفه فى مباشرة الدعاوى والمنازعات أمام المحاكم باختلاف أنواعها ودرجاتها ، ويستثنى من هذا الأصل الدعاوى التى ترفع من الهيئة أو الشركة

ضد أحد أعضاء الإدارة القانونيه بها ومنهم عليها فمباشرتها لاتكون إلا لهيئة قضايا الدولة . ومن ثم فلا ينوب عن الهيئة أو الشركة فى هذه الدعاوى الإدارة القانونيه بها ، ومن ثم فإن توقيع المحامى بها على صحيفه الطعن المرفوع على أحد أعضاء الإدارة القانونيه لايتحقق به الشروط الذى تتطلبه المادة ٢٥٣ من قانون المرافعات ويكون الطعن باطلا ، ومن ثم يتعين الحكم بعدم قبول الطعن لرفعه من غير ذى صفه .



المحكمة

بعد الإطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

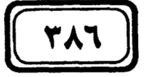
حيث إن الوقائع - على مايبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن - تتحصل فى أن المطعون ضده أقام الدعوى رقم ٢٣٥ لسنه ١٩٨٥ عمال - الأسكندرية الإبتدائيه على الطاعن بصفته بطلب إلزامه بمنحه راتبه الذى كان يتقاضاه بوظيفته السابقة من تاريخ شغله لوظيفته الحالية « محام رابع بالدرجه الثالثة » مع مايترتب عليه من أثار .... وبتاريخ ١٩٨٥/١١/١٩ حكمت المحكمة للمطعون ضده بطلباته إستأنف الطاعن بصفته هذا الحكم لدى محكمة إستئناف الإسكندرية بالإستئناف رقم ٣٨١ لسنه ٤١ق بتاريخ ١٩٨٦/٣/١٨ حكمت المحكمة بتأييد الحكم المستأنف - وبتاريخ ١٩٨٦/٥/١٧ أودع الأستاذ .... المحامى بالإدارة القانونيه بالشركة الطاعنه صحيفة الطعن بالنقض موقعا عليها منه وقدمت النيابه مذكره أبدت فيها الرأى برفض الطعن وإذ عرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشوره حددت جلسه لنظره وفيها التزمت النيابه رأيها .

وحيث إنه لما كانت المادة ٢٥٣ من قانون المرافعات تنص على أن « يرفع الطعن بصحيفه تودع قلم كتاب محكمة النقض أو المحكمة التى أصدرت الحكم المطعون فيه ويوقعها محام مقبول أمام محكمة النقض .... فإذا لم يحصل على هذا الوجه كان باطلا وتحكم المحكمة من تلقاء نفسها ببطلانه .... » وكانت الفقرة الثانيه من المادة الأولي من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ بشأن الإدارات القانونيه بالمؤسسات العامة والهيئات العامة والوحدات التابعه لها تنص على أن « تتولى الإدارة القانونيه فى الجهة المنشأة فيها ممارسه الإختصاصات التاليه........ والمرافعة ومباشره الدعاوى والمنازعات أمام المحاكم وهيئات التحكيم ولدى الجهات الإداريه ذات الإختصاص القضائى ومتابعه تنفيذ الأحكام .... » وتنص المادة الثالثه من هذا القانون على أنه « .... يجوز لمجلس إدارة الهيئة أو المؤسسه العامة أو الوحدات التابعة لها بناء على إقتراح إدارتها القانونيه إحالة بعض الدعاوى والمنازعات التى تكون المؤسسه أو الهيئة أو أحدى الوحدات الإقتصاديه التابعه لها طرفا فيها إلي إدارة قضايا الحكومة لمباشرتها .... » وكانت المادة ١٢ من قرار وزير العدل رقم ٥٦٩ لسنة ١٩٧٧ ...... بلائحه تنظيم العمل فى الإدارات القانونيه بالهيئات العامة وشركات القطاع العام الصادر إستناداً إلى التفويض التشريعى المنصوص عليه فى المادة الثامنه من القانون المشار إليه تنص على أن « يعرض مدير الإدارة القانونيه على رئيس مجلس الإدارة فى الهيئة أو الشركة التى يعمل بها الدعاوى التى ترفع عليها من أحد أعضاء الإدارة القانونيه أو أنها ضد أحدهم وذلك لتقرير حالتها إلى إدارة قضايا الحكومة لمباشرتها » فإن مفاد ماتقدم من الإدارات القانونيه للمؤسسات العامة أو الهيئات العامة أو الوحدات التابعه لها

هى صاحبه الصفه فى مباشرة الدعاوى والمنازعات أمام المحاكم بإختلاف أنواعها ودرجاتها ويستثنى من هذا الأصل الدعاوى التى ترفع من الهيئة أو الشركة ضد أحد أعضاء الإدارة القانونيه فيها ومنهم عليها فمبا شرتها لاتكون إلا لهيئة قضايا الدولة ومن ثم فلا ينوب عن الهيئة أو الشركة فى هذه الدعاوى الإدارة القانونيه بها ، ومن ثم فإن توقيع المحامى بها على صحيفه هذا الطعن المرفوع على أحد أعضاء الإدارة القانونيه لايستحق به الشرط الذى تتطلبه المادة ٢٥٣ من قانون المرافعات ويكون بذلك الطعن باطلا ومن ثم يتعين الحكم بعدم قبول الطعن لرفعه من غير ذى صفه .

جلسة ٢١ من ديسمبر سنة ١٩٨٩

برئاسة السيد المستشار / درويش عبد المجيد نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / محمد عبد المنعم حافظ ، د. رفعت عبد المجيد نائبى رئيس المحكمة ، محمد خيرى الجندى ومحمد شهاوى .



٣٨٦

الطعن رقم ١٦٩٥ لسنة ٥٥ القضائية :

(١ ، ٢ ، ٣) بطلان . حكم . « بيانات الحكم » « إصدار الحكم » .

(١) بطلان الحكم لعدم بيان أسماء القضاة الذين أصدروه . م١٧٨ مرافعات . المقصود به القضاة الذين سمعوا المرافعة وأشتركوا فى المداولة وفصلوا فى الدعوى دون من حضروا تلاوة الحكم . المداولة بين القضاه الذين أصدرو الحكم . مناطها . توقيعهم على مسودته . وجوب إيداع مسودة الحكم عند النطق به . ١٧٥ مرافعات .

(٢) يكفى لسلامة الحكم أن تكون نسخته الأصلية موقعة من الهيئة التى أصدرته . توقيع القاضى الذى حضر تلاوته ولم يشترك فى إصداره . غير جائز .

(٣) عدم إشتمال مسودة الحكم على تاريخ إيداعها . لا بطلان .

(٤) محكمة الموضوع « سلطتها فى التفسير » . نقض . عقد « تفسير العقود والمحررات » .

تفسير الإقرارات والإتفاقات وسائر المحررات . من سلطة محكمة الموضوع دون رقابة من محكمة النقض طالما لم تخرج فى تفسيرها عن المعنى الذى تحتمله عباراتها وكان قضاؤها قد أقيم على أسباب سائغة .

(٥ ، ٦) إثبات « طرق الإثبات : الإقرار » . حيازة ، محكمة الموضوع . نقض .

(٥) إستخلاص محكمة الموضوع صفة وضع اليد وتقديرها لوقوع الغصب ونفيه . من الأمور الموضوعية التى لاسبيل لطرحها على محكمة النقض .

(٦) الإقرار حجة على المقر بما حواه ولو كان خاليا من ذكر سببه السابق عليه . إقرار الطاعن بالتزامه بتسليم أرض النزاع فى تاريخ محدد . أثره . زوال سبب حيازته وانتقال الحق فيها إلى الأصيل إعتبارا من هذا التاريخ مؤداه . إعتبار حيازته غصبا أيا كان وصف العقد أو طبيعة العلاقة القانونية التى كانت تستند إليها حيازته السابقة على إقراره .

(٧) حكم « تسبيب الحكم » . إستئناف « تسبيب الحكم الإستئنافى »

إلغاء الحكم الإبتدائى لدى محكمة الإستئناف لا يلزمها بتنفيذ أسبابه أو الرد عليها متى قام حكمها على أسباب كافية لحمله .

١ - إذا كانت المادة ١٧٨ من قانون المرافعات قد أوجبت إشتمال الحكم على أسماء القضاة الذين أصدروه ورتبت البطلان جزاء على عدم بيان أسمائهم فإن المقصود بالقضاة فى هذه المادة - وعلى ماجرى به قضاء هذه المحكمة - هؤلاء الذين سمعوا المرافعة وأشتركوا فى المداولة وفصلوا في الدعوى ، لا أولئك الذين حضروا تلاوة الحكم . ولما كان مناط المداولة بين القضاة الذين أصدرو الحكم هو توقيعهم على مسودته التى أوجب المشرع إيداعها عند النطق بالحكم على النحو المبين بالمادة ١٧٥ من قانون المرافعات ، وهو إيجاب قصد به ضمان أن يكون الحكم قد صدر بعد مداولة شملت أسبابه ومنطوقه وأستقرت عقيدة المحكمة بشأنه على أساس ما ورد بالمسودة التى وقعت وأودعت وقت النطق به .

٢ - يكفى لسلامه الحكم أن تكون نسخته الأصلية موقعة من رئيس الهيئة التى أصدرته دون إشتراط توقيع رئيس الجلسة الذى حضر تلاوته ولم يشترك فى إصداره ، كما لا يجوز لهذا الأخير أن تحمل المسودة توقيعه طالما لم يشارك فى إصدار الحكم .

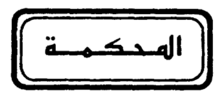
٣ - عدم تضمن مسودة الحكم تاريخ إيداعها لا يؤثر على سلامة الحكم إذ لم ترتب المادة ١٧٥ من قانون المرافعات البطلان على تخلف إثبات هذا التاريخ وإنما رتبته على عدم حصول إيداع المسودة عند النطق بالحكم جزاء على تخلف الغاية التى إستهدفها المشرع من هذا الإجراء الجوهرى .

٤ - لمحكمة الموضوع السلطة المطلقة فى تفسير الإقرارات والإتفاقات وسائر المحررات بما تراه أدنى إلى نية عاقديها مستهدية بوقائع الدعوى وظروفها دون رقابة عليها من محكمة النقض فى ذلك طالما لم تخرج فى تفسيرها عن المعنى الذى تحتمله عباراتها وكان قضاؤها قد أقيم على أسباب سائغة .

٥ - ماتثبته محكمة الموضوع بشأن صفة وضع اليد وتقديرها لوقوع الغصب ونفيه إستخلاصا من وقائع الدعوى والأدلة المطروحة عليها من الأمور الموضوعية التى لا سبيل إلى طرحها على محكمة النقض مادامت هذه الأدلة وتلك الوقائع تسمح بذلك التقدير .

٦ - من المقرر أن الإقرار ليس مدلولا لسببه ويكون صحيحاً ونافذاً ولو كان خاليا من ذكر سببه السابق عليه ويكون حجة على المقر بما حواه ، فإن إقرار الطاعن بتسليم أرض النزاع فى التاريخ المحدد به ينتج آثاره القانونية قبله بشأن زوال سبب حيازته وإنتقال الحق فيها إلى الأصيل ممثلا فى شخص المطعون ضدها الرابعة المقر لها إعتباراً من هذا التاريخ ، وتضحى حيازة الطاعن من بعده مجردة من سندها القانونى ويعتبر غاصبا أيا كان وصف العقد أو طبيعة العلاقة القانونية التى كانت تستند إليها حيازته السابقة على إقراره .

٧ - محكمة الإستئناف غير ملزمة بتفنيد أسباب الحكم الإبتدائى الذى ألغته الرد عليها متى كان حكمها قائما على أسباب خاصة كافية لحمله .



بعد الإطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع - على مايبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تتحصل فى أن المطعون ضدهن الأولى والثانيه والثالثة أقمن على الطاعن الدعوى رقم ٧٩٤ لسنة ١٩٨٠ مدنى الزقازيق الإبتدائية بطلب الحكم بطرده من مساحة ٢٨ فدانا و١٩ قيراطا و٢٣ سهما من الأرض الزراعية المبينة بصحيفتها وتسليمها إليهن ، وقلن بيانا لذلك أنهن يمتلكن هذه المساحة وكان الطاعن يقوم بأدارتها لحسابهن إلى أن التزم بموجب الأقرار الصادر منه تاريخ ١٩٧٨/٣/١٥ بتسليمها إلى والدتهن ووكيلتهن المطعون ضدها الرابعة فى نهاية سنة ١٩٧٨ ثم نكل عن تنفيذ التزامه وأصبح وضع يده على تلك الأرض بلا سند من القانون فيعتبر غضبا . مما حدا بهن إلى أقامة هذه الدعوى ليحكم بطلباتهن . وأثناء سير الخصومة أمام محكمة أول درجة طلبت المطعون ضدها الرابعة قبول تدخلها فيها منضمه إلى المدعيات فى طلباتهن ، فندبت المحكمة خبيرا وبعد أن أودع تقريره حكمت بتاريخ ٢٧ من يناير سنة ١٩٨٣ بقبول تدخل المطعون ضدها الرابعة منضمه إلى المدعيات وبرفض الدعوى . إستأنف المطعون ضدهن هذا الحكم لدى محكمة إستئناف المنصورة « مأمورية الزقازيق » بالإستئناف رقم ١٥٥ لسنة ٢٦ قضائية . وبتاريخ ٢ من ابريل سنة ١٩٨٥ حكمت المحكمة بإلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به من رفض الدعوى وبطرد الطاعن من الأرض موضوع النزاع . طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ،وأودعت

النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن ، وإذ عرض الطعن على المحكمة فى غرفة مشورة حددت جلسة لنظره فيها التزمت النيابة رأيها .

حيث إن الطعن أقيم على أربعة أسباب ينعى الطاعن بأولها على الحكم المطعون فيه البطلان وفى بيان ذلك يقول أن الهيئة التى حضرت جلسة النطق بالحكم مشكلة برئاسة المستشار .... وعضوية المستشارين .... وهى مغايرة للهيئة التى سمعت المرافعة وتداولت فى الحكم وأصدرته والمشكلة برئاسة المستشار .... وعضوية المستشارين .... ومع ذلك لم يثبت بنسخة الحكم بيان اسم المستشار .... الذى كان رئيسا لجلسة النطق بالحكم ولم يرد به بيان بإثبات أن المستشار .... الذى اشترك فى إصداره ولم يخص تلك الجلسة قد وقع على مسودته ، كذلك فإن رئيس الجلسة التى نطقت بالحكم لم يوقع على نسخة الحكم الأصلية ومسودته ، كما خلت المسودة من التاريخ الدال على إيداعها عند النطق بالحكم ، وجاء محضر جلسة المرافعة الأخيرة ١٩٨٥/٣/٢ التى حجزت فيها الدعوى للحكم خلوا من توقيع رئيس الجلسة ، وفى ذلك كله مايشوب الحكم المطعون فيه بالبطلان .

وحيث إن هذا النعى فى غير محله ، ذلك بأنه إذا كانت المادة ١٧٨ من قانون المرافعات قد أوجبت إشتمال الحكم على أسماء القضاه الذين أصدروه ورتبت البطلان جزاء على عدم بيان أسمائهم فإن المقصود بالقضاة في هذه المادة - وعلى ماجرى به قضاء هذه المحكمة - هؤلاء الذين سمعوا المرافعة وأشتركوا فى المداولة وفصلوا فى الدعوى ، لا أولئك الذين حضروا تلاوة الحكم . ولما كان مناط المداولة بين القضاة الذين أصدروا الحكم هو توقيعهم على

مسودته التى أوجب المشرع إيداعها عند النطق بالحكم على النحو المبين بالمادة ١٧٥ من قانون المرافعات ، وهو إيجاب قصد به ضمان أن يكون الحكم قد صدر بعد مداولة شملت أسبابه ومنطوقة وإستقرت عقيدة المحكمة بشأنه على أساس ماورد بالمسودة التى وقعت وأودعت وقت النطق به ، إذ كان ذلك وكان الثابت من الأوراق أن الحكم المطعون فيه أورد بمدوناته بيانا بأسماء المستشارين .... الذين سمعوا المرافعه وفصلوا فى الإستئناف بعد المداولة التى دلت عليها مسودته المودعة والمشتملة على أسبابه ومنطوقة موقعه عليها من هؤلاء المستشارين ، فلا يعيب الحكم إغفال بيان اسم المستشار .... الذى حضر تلاوته بسبب غياب المستشار .... جلسة النطق به أو عدم بيانه أن هذا الأخير وقع على المسودة ، كما يكفى لسلامة الحكم أن تكون نسخته الأصلية موقعة من المستشار رئيس الهنة التى أصدرته دون إشتراط توقيع المستشار .... رئيس الجلسة الذى حضر تلاوته ولم يشترك فى اصداره ، كما لايجوز أن تحمل المسودة توقيعه طالما لم يشارك فى اصدار الحكم ، ومن ثم فلايكون صحيحا فى القانون مايثيره الطاعن من بطلان بسبب عدم توقيع هذا المستشار على نسخة الحكم الأصلية ومسودته ، ولاينال كذلك من سلامة الحكم عدم تضمين المسودة تاريخ إيداعها إذ لم ترتب المادة ١٧٥ من قانون المرافعات البطلان على تخلف إثبات هذا التاريخ وإنما رتبته على عدم حصول إيداع المسودة عند النطق بالحكم جزاء على تخلف الغاية السالف بيانها والتى استهدفها المشرع من هذا الإجراء الجوهرى ، وإذ كان الثابت أن المسودة مودعة بالفعل وكان الأصل فى الإجراءات أنها روعيت ولم يدع الطاعن بأن المسودة لم تودع عند النطق بالحكم فلا يجديه قوله بخلوها من التاريخ ، وكان غير صحيح مايدعيه الطاعن من عدم توقيع المستشار .... رئيس الجلسة التى سمعت المرافعة الختامية

بجلسة ١٩٨٥/٣/٢ على محضرها لما هو ثابت من توقيعه عليه ، لما كان ماتقدم فإن النعي برمته الذى أثاره الطاعن بهذا السبب يكون على غير أساس.

وحيث إن الطاعن ينعى بالسبب الثانى على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون ، وفى بيان ذلك يقول أنه قضى بطرده من المساحة المؤجرة جميعها مستنداً فى ذلك إلى أن الإقرار الصادر منه إلى المطعون ضدها الرابعة بتاريخ ١٩٧٨/٣/١٥ تضمن إلتزامه بتسليمها هذه المساحة فى نهاية تلك السنة إذ جاء عاما ومطلقا وبموجبه ينتهى عقد الإيجار المحرر بينهما بتاريخ ١٩٥٦/٦/٣٠ فيصبح الطاعن بعد سنة ١٩٧٨ غاصبا للمساحة المؤجرة ، فى حين أنه تمسك فى دفاعه أمام محكمة الموضوع بأن إقراره سالف الذكر ينصرف إلى مساحة ستة أفدنة فقط من الأرض المؤجرة حيث كانت المطعون ضدها الرابعة قد باعتها وتسلمتها المطعون ضدهن الأولى والثانية والثالثة منه بالفعل ، وقد أخطأ الحكم فى تفسير الإقرار المشار إليه لأن عباراته الواضحه تدل على أن التزامه بالتسليم ينصرف إلى المساحة الواقعه بناحية إكياد القبلية دون تلك المساحة الواقعة بناحية العزازى ، خلافا لما ذهب إليه قضاؤه من أن إقراره يشمل أرض النزاع جميعها مما يعيبه .

وحيث إن هذا النعى فى غير محله ، ذلك بأنه لما كان لمحكمة الموضوع السلطة المطلقه فى تفسير الإقرارات والإتفاقات وسائر المحررات بما تراه أدنى إلى نيه عاقديها مستهديه بوقائع الدعوى وظروفها دون رقابة عليها من محكمة النقض فى ذلك طالما لم تخرج فى تفسيرها عن المعنى الذى تحتمله عباراتها وكان قضاؤها قد أقيم على أسباب سائغة ، وإذ يبين من الحكم المطعون فيه أنه أسس قضاءه على قوله « ..... وكان الثابت من الاقرار الصادر من المستأنف

عليه - الطاعن - لوكيله المستأنفات .... - المطعون ضدها الرابعة - .... المؤرخ ١٩٧٨/٣/١٥ والذى ليس محل طعن أنه إتفق معها على أن يسلمها الأطيان بعد نهاية شهر ديسمبر سنة ١٩٧٨ » بما مفاده إنتهاء عقد الإيجار المؤرخ ١٩٥٦/٦/٣٠ المدعى به بعد أن إنتهت مدته بالإتفاق المؤرخ ١٩٧٨/٣/١٥ وأنه ظل واضعاً اليد على أطيان النزاع بعد التاريخ المذكور فإن وضع يده يكون فى هذه الحالة مجرداً من السند بما يعتبر معه غاصباً ...... كما لايجدى قول المستأنف عليه بأن هذا الأقرار ينصرف فقط إلى سته أفدنه تسلمتها المستأنفات ذلك أن الإقرار ورد عاماً مطلقاً والعام يؤخذ على عمومه ولاتخصيص بغير مخصص ، لما كان ذلك فإن خبير الدعوى يكون قد أصاب صحيح القانون .... عندما قرر أن أرض النزاع بيد المستأنف عليه منذ سنه ١٩٥٦ مستندا إلى عقد إيجار مؤرخ ١٩٥٦/٦/٣٠ .... وظل هذا الوضع حتى سنة ١٩٧٨ حيث صدر منه عقد إتفاق مع الخصمه المتداخلة وكيلة المدعيات بترك هذه الأرض فى نهاية سنة ١٩٧٨ وذلك بموجب الأتفاق المؤرخ ١٩٧٨/٣/١٥ ولم يقم بتسليم الأرض لها فى التاريخ المحدد .... ، وكان هذا الذى إستخلصه الحكم من إقرار الطاعن المشار إليه وماورد بتقرير الخبير المنتدب فى خصوصه سائغا ويتفق مع ماقصد إليه الطرفان من إنهاء العلاقة الإيجارية بينهما بالنسبة إلى مساحة الأرض التى يضع الطاعن يده عليها جميعها وإلتزامه بتسليمها إلى المطعون ضدها الرابعة الوكيلة عن المطعون ضدهن الباقيات فى نهاية سنة ١٩٧٨ ، ولا خروج فيه عن المعنى الظاهر لعبارات هذا الأقرار التى أشار إليها الحكم ، فإن المجادلة الموضوعية التى يثيرها الطاعن فى هذا الخصوص تنحسر عنها رقابة محكمة النقض ، ولايقبل منه التحدى لأول مرة أمام هذه المحكمة بأن إقراره بتسليم المساحة المؤجرة ينصرف إلى أرض أكياد دون أرض العزازى لما يخالط

هذا الدفاع الموضوعى من واقع لم يسبق طرحه على محكمة الموضوع . ومن ثم فإن النعى بهذا السبب يكون على غير أساس .

وحيث إن الطاعن ينعى بالسببين الثالث والرابع على الحكم المطعون فيه التناقض والقصور فى التسبيب وفى بيان ذلك يقول أنه أورد بأسبابه أخذا من تقرير الخبير المنتدب أن الطاعن كان يضع يده على أرض النزاع بصفته مستأجراً أستنادا إلى عقد الإيجار الصادر له من المطعون ضدها الرابعة بتاريخ ١٩٥٦/٦/٣٠ إلى أن إنتهى ذلك العقد بموجب الإقرار الصادر منه بتاريخ ١٩٧٨/٣/١٥ الذى التزم فيه بتسليمها الأرض المؤجرة فى نهاية تلك السنة ، ثم عاد الحكم فى موضع آخر من أسبابه إلى القول بأن عقد الإيجار آنف الذكر مصطنع مستدلا على ذلك بجملة قرائن إنتهى منها إلى أن الطاعن كان يضع يده على أرض النزاع بصفته ناظر لزراعة المطعون ضدها الرابعة خلافا لما أورده فى أسبابه السابقة ، كما لم يتناول الحكم أسباب الحكم الإبتدائى فيما تضمنته من صحة عقد الإيجار سالف البيان وعدم جواز الاستناد إلى إقرار الطاعن بإنهاء العلاقة الإيجارية فى دعوى الطرد المؤسسة على الغصب وذلك مما يعيبه .

وحيث إن هذا النعى مردود ذلك بأنه لما كان الثابت بالأوراق أن المطعون ضدهن الأولى والثانية والثالثة قد أقمن الدعوى بطلب طرد الطاعن من أرض النزاع على أساس الغصب لتجرد وضع يده عليها من سنده القانونى ، إستناداً إلى الإقرار الصادر منه إلى وكيلتهن المطعون ضدها الرابعة بتاريخ ١٩٧٨/٣/١٥ والذى التزم فيه بتسليمها تلك الأرض فى نهاية هذه السنة وقعد عن تنفيذه ، وكان ما تثبته محكمة الموضوع بشأن صفه وضع اليد وتقديرها لوقوع الغصب ونفيه إستخلاصها من وقائع الدعوى والأدلة المطروحة عليها

من الأمور الموضوعية التى لا سبيل إلى طرحها على محكمة النقض ما دامت هذه الأدلة وتلك الوقائع تسمح بذلك التقدير ، وكان يبين من مدونات الحكم المطعون فيه أنه إستند فى قضائه بطرد الطاعن من أرض النزاع إلى ما ثبت لديه من وقائع الدعوى وأدلتها أنه أصدر إلى المطعون ضدها الرابعة الوكيلة عن المطعون ضدهن الباقيات - المدعيات - إقراراً بتاريخ ١٩٧٨/٣/١٥ التزم فيه بتسليمها هذه الأرض فى نهاية تلك السنة ، ثم نكل عن ذلك وظل يضع يده عليها بعد هذا التاريخ حسبما جاء فى تقرير خبير الدعوى ، فاعتبره غاصبا - إذ كان ذلك وكان من المقرر أن الإقرار ليس مدلولا لسببه ويكون صحيحاً ونافذاً ولو كان خاليا من ذكر سببه السابق عليه ويقوم حجة على المقر بما حواه ، فإن إقرار الطاعن بتسليم أرض النزاع فى التاريخ المحدد به ينتج آثاره القانونية قبله بشأن زوال سبب حيازته وإنتقال الحق فيها إلى الأصيل ممثلا فى شخص المطعون ضدها الرابعة المقر لها إعتباراً من هذا التاريخ ، وتضحى حيازة الطاعن من بعده مجرّدة من سندها القانونى ويعتبر غاصبا أيًا كان وصف العقد أو طبيعة العلاقة القانونية التى كانت تستند إليها حيازته السابقة على إقراره ، وإذ خلص الحكم المطعون فيه فى قضائه إلى ذلك فإنه يكون صحيح النتيجة قانونا ، ومن ثم فلا يجدى الطاعن النعى بخطئه أو تناقضه فى تكييف ذلك العقد أو تلك العلاقة القانونية السابقة على الإقرار لكونه غير منتج . لما كان ذلك وكانت محكمة الإستئناف غير ملزمة بتنفيذ أسباب الحكم الإبتدائى الذى الغتة أو الرد عليها متى كان حكمها قائما على أسباب خاصة كافية لحمله فإن نعى الطاعن بهذا الخصوص يكون على غير أساس .

وحيث إنه لما تقدم يتعين رفض الطعن .

جلسة ٢٤ من ديسمبر سنة ١٩٨٩

برئاسة السيد المستشار / طلعت أمين صادق نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / محمد ممتاز متولى ، د/ عبد القادر عثمان،حسين دياب ومحمد عبد العزيز الشناوى .

٣٨٧

الطعن رقم ٢١٣١ لسنة ٥٣ قضائية :

(١ ، ٢) عمل « العاملون بالقطاع العام » بدلات . حكم « تسبيب الحكم » « الخطأ فى تطبيق القانون » .

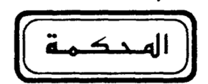
(١) بدل طبيعة العمل وبدل الإقامة فى ظل أحكام القانون ٦١ لسنة ١٩٧١ . تفويض مجلس الوزراء فى تقريرهما . حق مجلس إدارة الشركة فى تقرير البدلات المهنية . شرطه . م ٢٠/٤ من القانون .

(٢) عدم بيان الحكم ما إذا كان منح الإخصائيين التجاريين بدل تفرغ إستناداً لقرار مجلس الوزراء رقم ٤٧٢ لسنة ١٩٧٦ أم للحق المخول لمجلس إدارة الشركة خطأ فى القانون.

١ - مؤدى نص المادة عشرين فى فقراتها الأولى والثانية والرابعة من القرار بقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ أن المشرع ناط بمجلس الوزراء تقرير بدل طبيعة العمل وبدل الأقامة للعاملين بالقطاع العام ، كما خول مجلس إدارة الشركة حق تقرير البدلات المهنية شريطة أن تكون بالفئات المقررة للعاملين المدنيين بالدولة .

٢ - لما كان الثابت فى الدعوى أن المطعون ضدها أصدرت بتاريخ ١٩٧٨/٥/٢٠ قراراً بمنح العاملين لديها من الإخصائيين التجاريين بدل تفرغ - بالفئات الواردة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٤٧٣ لسنة ١٩٧٦

بشأن منح الأخصائيين التجاريين أعضاء نقابة التجاريين بدل تفرغ ثم أوقفت صرفه إعتباراً من شهر يونيو سنة ١٩٧٨ بمقولة أن قرار رئيس مجلس الوزراء لايسرى على العاملين بالقطاع العام وأنها أعملته خطأ على العاملين لديها، وكان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه برفض الدعوى على أنه لايجوز للمطعون ضدها مخالفة قرار رئيس مجلس الوزراء المشار إليه ، دون أن يبين ما إذا كان بدل التفرغ مثار النزاع قد منحته المطعون ضدها نتيجة التطبيق الخاطئ لقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٤٧٢ لسنة ١٩٧٦ ، أم صدر إستناداً للحق المخول لمجلس إدارتها طبقا لنص المادة ٤/٢٠ من القرار بقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١، وتخلى بذلك عن الفصل فى عنصر جوهرى من عناصر الدعوى فانه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون .



بعد الإطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن إستوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن- تتحصل فى أن الطاعنين أقاموا الدعوى رقم ١٢٨٤ سنة ١٩٨١ عمال كلى جنوب القاهرة على المطعون ضدها - الشركة القومية لإنتاج الأسمنت طالبين الحكم بأحقيتهم فى إستمرار إقتضاء بدل التفرغ المقرر لهم

بقرار مجلس إدارة الشركة بتاريخ ١٩٧٨/٥/٢٠ وما يترتب على ذلك من فروق مالية وقالوا بيانا لدعواهم أنهم من الإخصائيين التجاريين العاملين لدى المطعون ضدها ، وإذ أصدر مجلس إدارتها بتاريخ ١٩٧٨/٥/٢٠ قراراً بمنحهم بدل تفرغ إعتباراً من ١٩٧٨/١/١ ، ثم عادت وأوقفت صرفه إعتباراً من شهر يونيه سنة ١٩٧٨ دون مسوغ قانونى ، فقد أقاموا الدعوى بطلباتهم السالفة البيان . وبتاريخ ١٩٨٢/٥/١٩ حكمت المحكمة برفض الدعوى ، إستأنف الطاعنون هذا الحكم أمام محكمة إستئناف القاهرة بالإستئناف رقم ٩٧٣ لسنة ٩٩ ق ، وبتاريخ ١٩٨٣/٦/٢٠ قضت المحكمة بتأييد الحكم المستأنف . طعن الطاعنون فى هذا الحكم بطريق النقض ، وقدمت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن ، وعرض الطعن على المحكمة فى غرفة مشورة فحددت جلسة لنظره وفيها إلتزمت النيابه رأيها .

وحيث إن مما ينعاه الطاعنون على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون، وفى بيان ذلك يقولون أن الحكم أقام قضاءه برفض الدعوى على أن قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٤٧٢ سنة ١٩٧٦ كشف عن أن منح بدل تفرغ للإخصائيين التجاريين قاصر على العاملين بالدولة دون العاملين بالقطاع العام فى حين أن قرار المطعون ضدها بمنح هذا البدل جاء متفقا ونص المادة ٢٠/٤ من القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ والذى يجيز المجلس إدارة الشركة منح العاملين البدلات المهنية بالفئات المقررة للعاملين المدنيين بالدولة ، وهو ما يعيبه بالخطأ فى تطبيق القانون .

وحيث إن هذا النعى فى محله ، ذلك أنه لما كانت المادة ٢٠ من نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بالقرار بقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ والذى يحكم واقعة الدعوى - تنص فى فقرتيها الأولى والثانية على أنه « يجوز لمجلس الوزراء أن يقرر منح العاملين الخاضعين لأحكام هذا النظام بدلات خاصة تقتضيها طبيعة العمل ..... كما يجوز لمجلس الوزراء أن يقرر منح بدل إقامة للعاملين بالمناطق التى يحددها » وتنص فى فقرتها الرابعة على أن « كما يجوز لمجلس الإدارة منح العاملين البدلات المهنية بالفئات المقررة للعاملين المدنيين بالدولة بالشروط والأوضاع التى يقررها المجلس » فإن مؤدى ذلك أن المشرع ناط بمجلس الوزراء تقدير بدل طبيعة العمل وبدل الإقامة للعاملين بالقطاع العام ، كما خول مجلس إدارة الشركة حق تقرير البدلات المهنية شريطة أن تكون بالفئات المقرره للعاملين المدنيين بالدولة . لما كان ذلك ، وكان الثابت فى الدعوى أن المطعون ضدها أصدرت بتاريخ ١٩٧٨/٥/٢٠ قراراً بمنح العاملين لديها من الإخصائيين التجاريين بدل تفرغ بالفئات الواردة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٤٧٢ لسنة ١٩٧٦ بشأن منح الإخصائيين التجاريين أعضاء نقابة التجاريين بدل تفرغ ثم أوقفت صرفه إعتباراً من شهر يونيه سنة ١٩٧٨ بمقولة أن قرار رئيس مجلس الوزراء لا يسرى على العاملين بالقطاع العام وأنها أعملته خطأ على العاملين لديها ، وكان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه برفض الدعوى على أنه لايجوز للمطعون ضدها مخالفة قرار رئيس مجلس الوزراء المشار إليه ، دون أن يبين ما إذا كان بدل التفرغ مثار النزاع

قد منحته المطعون ضدها نتيجة التطبيق الخاطئ لقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٤٧٢ لسنة ١٩٧٦ ، أم صدر إستناداً للحق المخول لمجلس إدارتها طبقاً لنص المادة ٢٠/٤ من القرار بقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ ، وتخلى بذلك عن الفصل فى عنصر جوهرى من عناصر الدعوى ، فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يوجب نقضه دون حاجة لبحث باقى أسباب الطعن .

جلسة ٢٦ من ديسمبر سنة ١٩٨٩

برئاسة السيد المستشار / محمود شوقى نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / أحمد مكى ، وماهر البحيرى ، محمد جمال حامد وأنور العاصى .

٣٨٨

الطعن رقم ١٢٣٩ لسنة ٥٨ القضائية :

وقف . نيابة عامة . دعوى .

تعلق النزاع بأصل الوقف أو إنشائه أو شخص المستحق فيه أو تفسير شروطه أو الولاية عليه . وجوب تدخل النيابة فيه . مخالفة ذلك . أثره . بطلان الحكم . م ١ ق ٦٢٨ لسنة ١٩٥٥ . الدعوى بثبوت ملكية جهة الوقف لبعض الأعيان . عدم لزوم تدخل النيابة العامة فيها . علة ذلك .

مفاد نص المادة الأولى من القانون ٦٢٨ لسنة ١٩٥٥ بشأن بعض الإجراءات فى قضايا الأحوال الشخصية والوقف - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أنه كلما كان النزاع متعلقا بأصل الوقف أو إنشائه أو شخص المستحق فيه أو تفسير شروطه أو الولاية عليه مما كانت تختص به المحاكم الشرعية وأصبح الاختصاص بنظره للمحاكم المدنية عملا بالقانون ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ بإلغاء المحاكم الشرعية فإن تدخل النيابة يكون واجبا عند نظر النزاع وإلا كان الحكم الصادر فيه باطلا . وكان البين من الأوراق أن الدعوى أقيمت من المطعون ضده بطلب ثبوت ملكية وقف .... و .... الذى تنظر عليه - للأرض موضوع النزاع ثم إغتصبها الطاعنون وأقاموا عليها منشآت ، وكان النزاع على هذه الصورة يتعلق بملكية جهة الوقف لهذه الأرض ولا يتصل بأصل الوقف ولا بأى من مسائله المشار إليها والتى كانت تختص بها المحاكم الشرعية ومن ثم فلا يلزم تدخل النيابة العامة فى هذه الدعوى .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تتحصل فى أن المطعون ضده بصفته أقام على مورثى الطاعنين الأول والطاعنة الثالثة الدعوى ١٩٦٨/٩٤ مدنى الجيزة الإبتدائية بطلب الحكم بتثبيت ملكية وقف .... للأرض الموضحة بالصحيفة والتسليم ، وقال فى بيان ذلك أن جهة الوقف تمتلك هذه الأرض بموجب حجة شرعية صادرة من محكمة مصر الشرعية سنة ١٩٠٠ وإذ إغتصبها المدعى عليهم وأقاموا عليها منشآت فقد أقام الدعوى . ومحكمة أو درجة حكمت بتاريخ ١٩٧٦/٤/٨ برفض الدعوى بحالتها . إستأنف المطعون ضده هذا الحكم بالإستئناف ٩٣/٢٢٤ ق القاهرة ، والمحكمة ندبت خبيراً ، وبعد أن قدم تقريره قضت بتاريخ ١٩٨١/٤/١٨ بإلغاء الحكم المستأنف وبالطلبات . طعن الطاعنون فى هذا الحكم بطريق النقض ، وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن . وعرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة فحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطاعنين ينعون بسبب الطعن على الحكم المطعون فيه البطلان ، ذلك أنه قضى فى دعوى من دعاوى الوقف بغير أن تتدخل النيابة العامة فيها ، وإذ أغفل الحكم المطعون فيه ذلك الإجراء رغم وجوبه فإنه يكون باطلا بما يستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى فى غير محله ، ذلك أن مفاد نص المادة الأولى من القانون ٦٢٨/١٩٥٥ فى شأن بعض الاجراءات فى قضايا الأحوال الشخصية والوقف - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أنه كلما كان النزاع متعلقا بأصل الوقف أو إنشائه أو شخص المستحق فيه أو تفسير شروطه أو الولاية عليه مما كانت تختص به المحاكم الشرعية وأصبح الاختصاص بنظره للمحاكم المدنية عملا بالقانون ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ بإلغاء المحاكم الشرعية فإن تدخل النيابة يكون واجبا عند نظر النزاع وإلا كان الحكم الصادر فيه باطلا . لما كان ذلك وكان البين من الأوراق أن الدعوى أقيمت من المطعون ضده بطلب ثبوت ملكية وقف .... - الذى تنظر عليه - للأرض موضوع النزاع ثم إغتصبها الطاعنون وأقاموا عليها منشآت ، وكان النزاع على هذه الصورة يتعلق بملكية جهة الوقف لهذه الأرض ولا يتصل بأصل الوقف ولا بأى من مسائله المشار إليها والتى كانت تختص بها المحاكم الشرعية ومن ثم فلا يلزم تدخل النيابة العامة فى هذه الدعوى ، وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر ، فإنه يكون قد التزم صحيح القانون ويكون النعى عليه بسبب الطعن على غير أساس .

جلسة ٢٦ من ديسمبر سنة ١٩٨٩

برئاسة السيد المستشار / محمود شوقى نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / أحمد مكى ، وماهر البحيرى ، محمد جمال حامد وأنور العاصى .

٣٨٩

الطعن رقم ٢٩١٨ لسنة ٥٧ القضائية :

دعوى « تكييف الدعوى » . حكم «عيوب التدليل : الخطأ فى القانون » « ما يعد قصورا » .

التزام محكمة الموضوع بإعطاء الدعوى وصفها الحق وتكييفها القانونى الصحيح دون التقيد بتكييف المدعى الخاطئ لها . طلب الطاعن الحكم ببطلان عقدى بيع ملك الغير والصلح الذى موضوعهما أرضا مملوكة للدولة تدخل فى حوزته . تكييفها الصحيح . دعوى بعدم سريان العقدين فى حقه . القضاء برفض الدعوى تأسيسا على مجرد القول بنسبيه أثر العقد . خطأ فى القانون وقصور .

لما كان من المقرر - فى قضاء هذه المحكمة - أن تكييف المدعى دعواه تكييفا خاطئا لا ينطبق على واقعتها التى ذكرها فى صحيفتها لا يقيد محكمة الموضوع التى تلتزم بإعطاء الدعوى وصفها الحق وتكييفها الصحيح وكان البين من أوراق الدعوى أنها أقيمت فى حقيقتها بطلب الحكم بعدم سريان عقدى البيع والصلح موضوع الدعوى .... فى حق الطاعن تأسيسا على أن الأرض المبيعة بالعقد المؤرخ .... مملوكة للدولة ومخصصة للنفع العام وفى حوزة الطاعن وليست ملكا للبائع فتمسك الأخير بتملكه لها مما مفاده أن النزاع القائم فى الدعوى والذى تناضل فيه الخصوم دفعا وردا يتعلق بملكية الأرض

موضوع النزاع ، وإذ أقام الحكم المطعون فيه قضاءه على مجرد القول بنسبيه آثار العقود فإنه يكون قد أخطأ فى تكييف الدعوى وخرج بها عن نطاقها المطروح بما حجبه عن تحقيق دفاع الطرفين حول تلك الملكية . مما قد يتغير به وجه الرأى فى الدعوى وأخطأ بذلك فى تطبيق القانون وشابه قصور فى التسبيب .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع على - ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تتحصل فى أن رئيس مركز مدينة رفح - الطاعن - أقام الدعوى ١٧٥ لسنة ١٩٨٤ شمال سيناء الإبتدائية على المطعون ضدهما منتهيا إلى طلب الحكم ببطلان عقد البيع المؤرخ ١٩٨١/٢/٢٥ سند الدعوى ٤٦ لسنة ١٩٨٤ مدنى شمال سيناء الإبتدائية وبطلان عقد الصلح المؤرخ ١٩٨٤/٤/١٦ وقال بيانا لدعواه أن الدولة تمتلك قطعة الأرض موضوع النزاع والمبينة بالصحيفة ومساحتها أربعون فدانا - وتخصصها للنفع العام وقد باعها المطعون ضده الثانى بالعقد سالف الذكر إلى المطعون ضده الأول - الذى أقام على البائع الدعوى ٤٦ لسنة ١٩٨٤ مدنى شمال سيناء الإبتدائية بطلب الحكم بصحة ونفاذ ذلك العقد والتسليم وإنتهت الدعوى بالحاق عقد الصلح سالف البيان وإذ -- فوجئ الطاعن بالتنفيذ عليه جبرا أقام دعواه بالطلبات السالفة . ومحكمة أول درجة ندبت بتاريخ ١٩٨٥/٣/٢٠ خبيرا لأداء المهمة المبينة بمنطوق حكمها وبعد أن قدم الخبير تقريره حكمت فى ١٩٨٦/٢/٢٦ برفض الدعوى ، إستأنف

الطاعن هذا الحكم بالإستئناف ٢٠٨ لسنة ١١ ق الإسماعيلية وبتاريخ ١٩٨٧/٦/٢٢ قضت محكمة الإستئناف بالتأييد ، طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن وعرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة فحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون والقصور فى التسبيب ذلك أنه طلب الحكم بإبطال عقدى المطعون ضدهما بالبيع والصلح تأسيسا على أن العين المبيعة ملك للدولة ليست مملوكة للبائع فقضى الحكم المطعون فيه بتأييد الحكم المستأنف برفض الدعوى على مجرد القول بأن الطاعن لم يكن طرفا فى العقدين وأنه ليس للمالك أن يطلب إبطال عقد بيع الغير ملكة باعتباره أجنبيا عن العقد فى حين أن القاضى لا يتقيد فى تكييف الدعوى بوصف المدعى لها ولا بالالفاظ التى عبر بها عن طلباته وأن طلب عدم سريان عقد البيع فى حق الطاعن يدخل فى عموم طلبه إبطال عقد البيع وقد حجب الحكم المطعون فيه نفسه عن مواجهة دفاعه بملكية الدولة لأرض النزاع إستناداً لما ذهب إليه من تكييف خاطئ لدعواه بما يستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى فى محله ذلك أنه لما كان من المقرر - فى قضاء هذه المحكمة - أن تكييف المدعى دعواه تكييفا خاطئا لا ينطبق على واقعتها التى ذكرها فى صحيفتها لا يقيد محكمة الموضوع التى تلتزم بإعطاء الدعوى وصفها الحق وتكييفها الصحيح وكان البين من أوراق الدعوى أنها أقيمت فى حقيقتها بطلب الحكم بعدم سريان عقدى البيع والصلح موضوع الدعوى ٤٦ لسنة ١٩٨٤ مدنى شمال سيناء الإبتدائية فى حق الطاعن تأسيسا على أن الأرض المبيعة بالعقد المؤرخ ١٩٨١/٢/٢٥ مملوكة للدولة ومخصصة للنفع العام وفى حوزة الطاعن وليست ملكا للبائع فتمسك الأخير بتملكه لها مما مفاده أن النزاع القائم فى الدعوى والذى تناضل فيه الخصوم دفعا وردا يتعلق بملكية الأرض موضوع النزاع ، وإذ أقام الحكم المطعون فيه قضاءه على مجرد

القول بنسبيه آثار العقود فإنه يكون قد أخطأ فى تكييف الدعوى وخرج بها عن نطاقها المطروح بما حجبه عن تحقيق دفاع الطرفين حول تلك الملكية . مما قد يتغير به وجه الرأى فى الدعوى وأخطأ بذلك فى تطبيق القانون وشابه قصور فى التسبيب بما يوجب نقضه لهذا السبب دون حاجة لمناقشة باقى أسباب الطعن .

جلسة ٢٦ من ديسمبر سنة ١٩٨٩

برئاسة السيد المستشار / أحمد نصر الجندى نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / مصطفى حسيب عباس محمود ، فتحى محمود يوسف ، سعيد غريانى وعبد المنعم محمد الشهاوى .

٣٩٠

الطعن رقم ٢ لسنة ٥٨ القضائية « أحوال شخصية » :

(١) نقض « أسباب الطعن : السبب الغير منتج » . حكم

النعى على غير محل من الحكم المطعون فيه . غير منتج .

(٢) أحوال شخصية « المسائل الخاصة بالمسلمين : الطاعة » إعلان . محكمة الموضوع « سلطة محكمة الموضوع : فى مسائل الواقع » .

إعلان الزوج زوجته بالدخول فى طاعته . وجوب اشتماله على بيان كاف للمسكن الذى يدعوها للعودة إليه . م ٦ مكرر / ثانيا من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ . علة ذلك . ورود البيان ناقصا أو مبهما أو غير مقروءً . أثره . إعتبار الإعلان كأن لم يكن . تقدير كفاية البيان . واقع تستقل به محكمة الموضوع متى إقامت قضاءها على أسباب تكفى لحمله .

١ - المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن سبب النعى يجب أن يكون وارداً على الدعامة التى أقام الحكم المطعون فيه قضاءه عليها والتى لا يقوم له قضاء إلا بها . لما كان ذلك الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه بالغاء حكم محكمة أول درجة وبعدم الاعتداد بانذار الطاعة وإعتباره كأن لم يكن على سند من أن الإعلان الذى وجهه الطاعن للمطعون ضدها ورد غير مقروء بما يفقده الصلاحية

وذلك دون التعرض لموضوع الإعلان ، وكان ما يثيره الطاعن بسبب النعى لم يرد على ما أقام الحكم قضاءه عليه فإنه يكون غير منتج ومن ثم غير مقبول .

٢ - الفقرة الثانية من المادة السادسة مكرر ثانيا من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ إذ أوجبت على الزوج أن يبين فى الإعلان الموجة منه لزوجته المسكن الذى يدعوها للعودة إليه ، فقد إفادت أن يكون هذا البيان - الوارد فى الإعلان - كافيا بذاته لإعلام الزوجة بهذا المسكن إعلانا يمكنها من معرفته والاهتداء إليه ، وحتى تبين - عند إعتراضها عليه - أوجه الإعتراض التى تستند إليها فى امتناعها عن طاعة زوجها فيه ، فإذا كان هذا الإعلان ناقص البيان أو جاء مبهما أو غير مفرز لا يمكن الزوجة من التعرف على المسكن المبين فيه فإنه يفقد صلاحيته للغرض الذى إعد له ويعتبر فى شأنه كأن لم يكن . لما كان ذلك وكان تقدير كفاية البيان الوارد فى الإعلان أو عدم كفايته من مسائل الواقع التى يستقل بها قاضى الموضوع متى أقام قضاءه على أسباب تكفى لحمله ، وكان الثابت من ورقة الإعلان المعلقة للمطعون ضدها بتاريخ .... بناء على طلب الطاعن أنه لم يرد بيان المسكن الذى يدعوها إليه بيانا واضحا يمكن الشخص العادى من قراءته وتحديده والتعرف عليه ، فإن الحكم المطعون فيه إذ أقام قضاءه بعدم الاعتداد به على سند مما قدره من أن الإعلان لا يكفى للتدليل على مسكن الزوجية بما يفقده صلاحيته وهو من الحكم إستخلاص سائغ له أصله الثابت فى الأوزاق ويؤدى إلى النتيجة التى إنتهى إليها ، وإذ يدور النعى حول تعييب هذا الإستخلاص فإنه لا يعدو أن يكون جدلا موضوعيا فى تقدير أدلة الدعوى مما لا يجوز إثارته أمام هذه المحكمة .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تتحصل فى أن المطعون ضدها أقامت الدعوى رقم ١٥٥٩ لسنة ١٩٨٤ كلى أحوال شخصية جنوب القاهرة على الطاعن للحكم بعدم الإعتداد بالإعلان الموجه لها فى ١٩٨٤/١٠/١٧ بدعوتها للدخول فى طاعته وإعتباره كأن لم يكن . وقالت بيانا لدعواها أنها زوجته وفى عصمته وإذ دعاها بموجب ذلك الإعلان للدخول فى طاعته ، وكان غير أمين عليها نفسا ومالا لتعديه عليها بالضرب والسب ، هذا إلى كيديه هذا الإعلان لعدم إمكان قراءته فقد أقامت الدعوى . أحالت المحكمة الدعوى الى التحقيق ، وبعد أن سمعت شهود الطرفين حكمت بتاريخ ١٩٨٦/٣/٣١ برفض الدعوى . إستأنفت المطعون ضدها هذا الحكم لدى محكمة إستئناف القاهرة بالإستئناف رقم ٣٠٣ لسنة ١٠٣ ق ، وبتاريخ ١٩٨٧/١١/٩ حكمت بالغاء الحكم المستأنف وبعدم الإعتداد بالإنذار سالف الذكر وإعتباره كأن لم يكن . طعن الطاعن على هذا الحكم بطريق النقض ، وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقض الحكم . عرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة فحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطعن أقيم على ثلاثة أسباب ينعى الطاعن بالأول والثانى منها على الحكم المطعون فيه القصور فى التسبيب والإخلال بحق الدفاع . وقال بيانا

لذلك أن شاهديه قررا أمام محكمة أول درجة أن المسكن الذى أعده الطاعن للمطعون ضدها هو منزل الزوجية الذى عاشرته فيه أكثر من أربعة عشر عاما ، وهو مستوفى لشرائطه الشرعية ، وقد أعتد حكم محكمة أول درجة بشهادتهما وقد تمسك الطاعن بذلك أمام محكمة الإستئناف إلا أن الحكم المطعون فيه قضى بالغائه وبعدم الإعتداد بانذار الطاعة دون أن يعرض لدفاعه ، وأقام قضاءه على نقاط غير جوهرية ، وهو ما يعيبه بالقصور فى التسبيب والإخلال بحق الدفاع ويستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى غير مقبول . ذلك أن من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن سبب النعى يجب أن يكون واردا على الدعامة التى أقام الحكم المطعون فيه قضاءه عليها ، والتى لا يقوم له قضاء إلا بها . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاء بالغاء حكم محكمة أول درجة وبعدم الاعتداد بإنذار الطاعة وإعتباره كأن لم يكن على سند من أن الإعلان الذى وجهه الطاعن للمطعون ضدها ورد غير مقرؤ بما يفقده الصلاحية وذلك دون التعرض لموضوع الإعلان ، وكان ما يثيره الطاعن بسببى النعى لم يرد على ما أقام الحكم قضاءه عليه فإن النعى يكون غير منتج ومن ثم غير مقبول .

وحيث إن الطاعن ينعى بالسبب الثالث على الحكم المطعون فيه الفساد فى الإستدلال . وفى بيان ذلك يقول أن الحكم المطعون فيه إصدر إنذار الطاعة الموجة منه إلى المطعون ضدها على سند من أنه مكتوب بخط غير مقروء ولا ينبئ عن فحواه ومضمونه دون أن يتصدى للموضوع فحجب نفسه بذلك عن الفصل فيه مما يعيبه بالفساد فى الإستدلال ويستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى غير سديد . ذلك أن الفقرة من المادة السادسة مكرر ثانيا من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ إذ أوجبت على الزوج أن يبين فى الإعلان الموجة منه لزوجته المسكن الذى يدعوها للعودة إليه ، فقد إفادت أن يكون هذا البيان - الوارد فى الإعلان - كافيا بذاته لإعلام الزوجة بهذا المسكن إعلانا يمكنها من معرفته والاهتداء إليه ، وحتى تبين - عند إعتراضها عليه - أوجه الإعتراض التى تستند إليها فى إمتناعها عن طاعة زوجها فيه ، فإذا كان هذا الإعلان ناقص البيان أو جاء مبهما أو غير مقروء لا يمكن الزوجة من التعرف على المسكن المبين فيه فإنه يفقد صلاحيته للغرض الذى إعد له ويعتبر فى شأنه كأن لم يكن . لما كان ذلك وكان تقدير كفاية البيان الوارد فى الإعلان أو عدم كفايته من مسائل الواقع التى يستقل بها قاضى الموضوع متى أقام قضاءه على أسباب تكفى لحمله . وكان الثابت من ورقة الإعلان المعلقة للمطعون ضدها بتاريخ ١٧/ ١٠/ ١٩٨٤ بناء على طلب الطاعن أنه لم يرد به بيان المسكن الذى يدعوها للعودة إليه بيانا واضحا يمكن الشخص العادى من قراءته وتحديده والتعرف عليه ، فإن الحكم المطعون فيه إذ أقام قضاءه بعدم الاعتداد به على سند مما قرره من أن الإعلان لا يكفى للتدليل على مسكن الزوجية بما يفقده صلاحيته ، وهو من الحكم إستخلاص موضوعى سائغ له أصله الثابت فى الأوراق ويؤدى إلى النتيجة التى إنتهى إليها ، وإذ يدور النعى حول تعييب هذا الإستخلاص فإنه لا يعدو أن يكون جدلا موضوعيا فى تقدير أدلة الدعوى مما لا يجوز إثارته أمام هذه المحكمة .

ولما تقدم يتعين رفض الطعن .

جلسة ٢٧ من ديسمبر سنة ١٩٨٩

برئاسة السيد المستشار / محمد محمود راسم نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / حسين على حسين ، ريمون فهيم نائبى رئيس المحكمة ، عزت عمران ومحمد اسماعيل غزالى .

٣٩١

الطعن رقم ٦٠٠ لسنة ٥٩ القضائية : -

(١ - ٣) إيجار « إيجار الأماكن » « البيع بالجدك » .

(١) عرض المستأجر العين المؤجرة للبيع بالجدك أو التنازل عنها فى الحالات التى يجيز فيها القانون ذلك . للمالك إنذار المستأجر برغبته فى شرائها وإيداع حصته فى الثمن خزينة المحكمة . م . ٢ق ١٣٦ لسنة ١٩٨١ لا يحول دون حق المالك عدم إخطاره رسميا بالثمن المعروض .

(٢) بطلان تصرف المستأجر فى العين المؤجرة بطلانا مطلقا متى تم التعاقد بالمخالفة لأحكام القانون . المادتان ٢٠ ، ٢٥ ق ١٣٦ لسنة ١٩٨١ . لا أثر له على حق المالك فى شراء العين . علة ذلك .

(٣) شراء المالك للعين المؤجرة وفقا لنص المادة ٢٠ ق ١٣٦ لسنة ١٩٨١ . لا يعد مشتريا لها بالجدك . عدم لزوم مباشرته لذات النشاط الذى كان قائما بالعين .

(٤) نقض « السبب المنتج » .

النعى على الحكم فيما أورده من تقريرات قانونية خاطئة - غير منتج طالما خلص الى النتيجة الصحيحة قانونا . لمحكمة النقض تصحيح ما شاب الحكم من أخطاء .

١ - النص فى المادة ٢٠ من القانون ١٣٦ لسنة ١٩٨١ - فى شأن بعض الاحكام الخاصة بتأجير الأماكن الواردة بالبند الخامس منه والمادة ٢٥ من ذات القانون يدل على أن المشرع استحدث حلاً عادلا عند تنازل المستأجر عن المكان

المؤجر اليه تنازلا نافذاً فى حق المؤجر وذلك بهدف تحقيق التوازن بين حق كل من المؤجر والمستأجر فى الأنتفاع بالعين المؤجرة وهو ما نص عليه صراحة فى عنوان البند الخامس من القانون المذكور بقوله « فى شأن تحقيق التوازن فى العلاقات الإيجارية » فاعطى المالك الحق أن يقتسم مع المستأجر الأصلى قيمة ما يجنيه هذا الأخير من منفعة نتيجة تصرفه ببيع العين المؤجرة له بالجدك أو التنازل عنها فى الحالات التى يجيز فيها القانون ذلك التصرف ونص على أحقية المالك بأن يتقاضى نسبة ٥٠٪ من ثمن المبيع أو مقابل التنازل بحسب الأحوال كما أعطى له أيضا الحق فى شراء العين اذا أبدى رغبته فى ذلك وأودع نصف الثمن الذى إتفق عليه المتعاقدان خزانة المحكمة مخصوما منه قيمة - ما بها من منقولات إيداعا مشروطا بالتنازل للمالك عن عقد الايجار وتسليم العين اليه ، على أن يقوم بابداء رغبته فى ذلك خلال شهر من تاريخ إعلان المستأجر له بالثمن المعروض عليه لشراء العين ، مما مقتضاه أنه متى إتبع المالك هذه الاجراءات غير متجاوز الميعاد الذى حدده القانون فانه يحق له شراء العين دون حاجة الى قبول المستأجر بالبيع له ، ويظل الميعاد مفتوحا للمالك طالما لم يخطره المستأجر بالثمن المعروض عليه بالطريق الذى رسمه القانون بإعلان على يد محضر ، ولا يكفى مجرد إعلانه بحصول البيع لعدم تحقق العرض من الإعلان الذى هدف اليه المشرع ، وهو تمكين المالك من ابداء الرغبة وإيداع نصف الثمن قبل إتمام البيع ذلك أن هذا الإجراء مقرر لمصلحة المالك الخاصة حتى يتمكن من إستعمال حقه المشروع فى شراء العين ولا يتعلق هذا الإجراء بالنظام العام الذى يرمى الى حماية المصلحة العليا للمجتمع ، ولذلك فانه يحق للمالك التنازل عنه بحيث اذا علم بمقدار الثمن الذى تم به البيع أيا كانت وسيلته فى ذلك قبل أن يخطره به المستأجر بوجه رسمى فلا يحول عدم إعلانه دون حقه فى المبادرة بإبداء رغبته فى الشراء وايداع الثمن خزينة المحكمة غير مقيد بميعاد معين طالما أن الميعاد المنصوص عليه قانونا لم يكن قد بدأ فى السريان .

٢ - لا يحول دون حق المالك فى شراء العين (وفقا لنص المادة ٢٠ من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١) ما وضعه المشرع من جزاء ببطلان تصرف المستأجر بطلانا مطلقا متى تم التعاقد بالمخالفة لاحكام القانون ، ذلك أن حق المالك فى الشراء ينشأ قبل إتمام التعاقد على البيع بين المستأجر والغير ،إذ يلزم المستأجر وفقا لصريح النص باخطار المالك بالثمن المعروض عليه قبل ابرام البيع ، مما مفاده أن حقه فى شراء العين مثبت الصلة بعقد البيع اللاحق الذى قد يتم بين طرفيه ، والذى صرح المشرع ببطلانه بطلانا مطلقا ، ولا يعد شراء المالك للعين حلولا من جانبه محل المتعاقد الاخر الذى اشترى العين ، ويؤكد ذلك أن المالك لا يشترى العين المؤجرة التى بيعت للغير بما قد تشتمل عليه من منقولات مادية أو معنوية ، إذ قرر النص خصم قيمة ما بها من منقولات عند إيداع المالك نسبة ٥٠٪ من الثمن المعروض على المستأجر ، أى أن المحل الذى ينصب عليه شراء المالك هو العين خالية وهو غير المحل المعروض للبيع على الغير بالجدك ، بل إن النص على بطلان هذا البيع اذا ما تم بالمخالفة لاحكام القانون يعد تأكيدا لحق المالك فى الشراء بعد أن أضحى العقد الذى أبرمه المستأجر باطلا لا ينتج ثمة أثر قانونى .

٣ - شراء المالك للعين المؤجرة (وفقا لنص المادة ٢٠ من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١) لا يعد مشتريا لها بالجدك بل خالية من أية مقومات مادية أو معنوية على ما سلف بيانه ، ومن ثم فهو لا يلزم بمباشرة ذات النشاط الذى كان قائماً بها قبل وقت البيع وهو وشأنه فى التصرف فيها وإستغلالها بالأسلوب الذى يراه مناسبا .

٤ - اذ كان الحكم المطعون فيه قد خلص الى النتيجة الصحيحة فان النعى عليه فيما أورده من تقريرات قانونية خاطئه يكون غير منتج ولا جدوى منه ، وحسب محكمة النقض تصحيح ما شاب أسباب الحكم من أخطاء .

المحكمة

بعد الإطلاع على الاوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر نائب رئيس المحكمة والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الاوراق - تتحصل فى أن المطعون ضده أقام على الطاعنين الدعوى رقم ٤١١ سنة ١٩٨٣ أمام محكمة الجيزة الإبتدائية طلبا الحكم بأحقيته للدكان محل النزاع ، وقال بيانا لدعواه أنه بموجب عقد إيجار مؤرخ ١٩٧٧/٣/١ - إستأجر منه الطاعن الأول هذا الدكان لبيع الأدوات المدرسية ، وقد نمى الى علمه أنه قام ببيع الدكان إستئجاره بالجدك الى الطاعنه الثانيه بموجب عقد مصدق عليه فى ١٩٨١/٨/٢ لقاء ثمن قدره مائتى جنيه دون أن يخطره بهذا البيع ولذلك فقد قام بإيداع نصف هذه القيمة خزينة المحكمة مشروطا بالتنازل عن عقد الإيجار ، وإذ يحق له طبقا لنص المادة ٢٠ من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ شراء هذا الدكان مقابل ما أودعه من نصف الثمن ، فقد أقام الدعوى ، وبتاريخ ١٩٨٤/١٠/٢٣ قضت المحكمة برفض الدعوى ، إستأنف المطعون ضده هذا الحكم بالإستئناف رقم ٦٦٦٢ سنة ١٠١ق القاهرة وبتاريخ ١٩٨٥/١٢/٢٥ حكمت المحكمة بالغاء الحكم المستأنف وبأحقية المطعون ضده للدكان محل النزاع وبإخلاء الطاعنه الثانية منه وتسليمه له ، طعن الطاعنان فى هذا الحكم بطريق النقض . وإذ أمرت المحكمة بوقف تنفيذ الحكم المطعون فيه مؤقتا فقد حددت جلسة لنظر الطعن ، وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقض الحكم نقضا جزئيا . وبالجلسة المحدده التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطعن أقيم على ثلاثة أسباب ينعى بها الطاعنان على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه فضلا عن التناقض والفساد فى الإستدلال ، وفى بيان ذلك يقولان ان الحكم أقام قضاءه بتمكين المطعون ضده من العين المؤجرة استنادا الى أنه أبدى رغبته فى الميعاد القانونى بشراء العين . رغم أنه خلص الى بطلان اعلانه بحصول البيع الموجه إليه من الطاعنين لعدم اخطاره بالثمن المعروض ، واذ كان الأثر المترتب على بطلان هذا الإعلان هو بطلان البيع وفقا لنص المادة ٢٥ من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ لعدم اتباع الاجراءات التى أوجبتها المادة ٢٠ من هذا القانون فان مقتضى ذلك بقاء العلاقة الإيجارية قائمة مع المستأجر الأصلى (الطاعن الاول) ذلك أنه وقد بطل الإعلان الصادر من الطاعنين فان الانذار الصادر من المطعون ضده بإبداء رغبته فى الشراء يكون هو الآخر باطلا خاصة وانه صدر منه بعد إنقضاء مده طويله على علمه بحصول البيع ، هذا الى أنه لم يتقدم بالمستند الدال على مزاولته ذات النشاط القائم بالعين المؤجرة وهو بسبب بلوغه سن التقاعد لا يستطيع مزاولة أى نشاط تجارى واذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر فانه يكون معيبا بما يستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى غير سديد ، ذلك أن النص فى المادة ٢٠ من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ - فى شأن بعض الاحكام الخاصة بتأجير الاماكن - الواردة فى البند الخامس منه - على أنه « يحق للمالك عند قيام المستأجر فى الحالات التى يجوز له بيع فيها المتجر أو المصنع أو التنازل عن حق الإنتفاع بالوحدة السكنية أو المؤجرة لغير أغراض السكنى الحصول على ٥٠٪ من ثمن البيع أو مقابل التنازل بحسب الاحوال بعد خصم قيمة المنقولات التى بالعين ، وعلى المستأجر قبل إبرام الإتفاق إعلان المالك على يد محضر بالثمن المعروض ، ويكون للمالك الحق فى الشراء اذا أبدى رغبته فى ذلك

وأودع الثمن مخصوما منه نسبه ال٥٠٪ المشار اليها خزانه المحكمة الجزئية الواقع فى دائرتها العقار ايداعا مشروطا بالتنازل عن عقد الإيجار وتسليم العين وذلك خلال شهر من تاريخ الإعلان ، وبانقضاء ذلك الأجل يجوز للمستأجر أن يبيع لغير المالك مع الزام المشترى بأن يؤدى للمالك مباشرة نسبة الى ٥٠٪ المشار إليها » والنص فى المادة ٢٥ من ذات القانون على أنه « يقع باطلا بطلانا مطلقا كل شرط أو تعاقد يتم بالمخالفة لاحكام هذا القانون أو القوانين السابقة له المنظمه للعلاقة بين المالك والمستأجر ، وفضلا عن الحكم بالغرامة المنصوص عليها فى هذه القوانين تقضى المحكمة المختصه بابطال التصرف المخالف وإعتباره كأن لم يكن ويرد الحاله الى ما يتفق مع أحكام القانون ، مع الزام المخالف بالتعويض أن كان مقتض ..... » يدل على أن المشرع إستحدث حلاً عادلاً عند تنازل المستأجر عن المكان المؤجر اليه تنازلا فى حق المؤجر وذلك بهدف تحقيق التوازن بين حق كل من المؤجر والمستأجر فى الإنتفاع بالعين المؤجرة وهو ما نص عليه صراحه فى عنوان البند الخامس من القانون المذكور بقوله « فى شأن تحقيق التوازن فى العلاقات الإيجارية » فأعطى للمالك الحق أن يقتسم مع المستأجر الاصلى قيمة ما يجنيه هذا الاخير من منفعه نتيجة تصرفه ببيع العين المؤجرة له بالجدك أو التنازل عنها فى الحالات التى يجيز فيها القانون ذاك التصرف ونص على أحقية المالك بأن يتقاضى نسبة ٥٠٪ من ثمن البيع أو مقابل التنازل بحسب الأحوال كما أعطى له أيضا الحق فى شراء العين إذا أبدى رغبته فى ذلك وأودع نصف الثمن الذى اتفق عليه المتعاقدان خزانة المحكمة مخصوما منه ما بها من منقولات إيداعا مشروطا بالتنازل للمالك عن عقد الإيجار وتسليم العين اليه ، على أن يقوم بابداء رغبته فى ذلك خلال شهر من تاريخ إعلان المستأجر له بالثمن المعروض عليه لشراء العين ، مما مقتضاه أنه متى اتبع المالك هذه الإجراءات غير متجاوز الميعاد الذى حدده القانون

فإنه يحق له شراء العين دون حاجه الى قبول المستأجر بالبيع له ، ويظل الميعاد مفتوحا للمالك طالما لم يخطره المستأجر بالثمن المعروض عليه بالطريق الذى رسمه القانون بإعلان على يد محضر ، ولايكفى مجرد إعلانه بحصول البيع لعدم تحقق الغرض من الإعلان الذى هدف اليه المشرع ، وهو تمكين المالك من ابداء الرغبة وايداع نصف الثمن خزينة المحكمة ولا يجوز للمستأجر دفع دعواه بأحقيته فى الشراء إستنادا الى عدم قيامه بأخطاره بمقدار الثمن قبل إتمام البيع ذلك أن هذا الاجراء مقرر لمصلحة المالك الخاصة حتى يتمكن من إستعمال حقه المشروع فى شراء العين ولا يتعلق هذا الاجراء بالنظام العام الذى يرمى الى حماية المصلحة العليا للمجتمع ، ولذلك فانه يحق للمالك التنازل عنه ، بحيث اذا ما علم بمقدار الثمن الذى تم به البيع إيا كانت وسيلته فى ذلك قبل أن يخطره به المستأجر بوجه رسمى فلا يحول عدم إعلانه دون حقه فى المبادره بإبداء رغبته فى الشراء وإيداع الثمن خزينة المحكمة المختصة غير مقيد بميعاد معين طالما أن الميعاد المنصوص عليه قانونا لم يكن قد بدأ فى السريان ، كما لايحول دون حقه فى شراء العين ما وضعه المشرع من جزاء لبطلان تصرف المستأجر بطلانا مطلقا متى تم التعاقد بالمخالفة لأحكام القانون ، ذلك أن حق المالك فى الشراء ينشأ قبل إتمام التعاقد على البيع بين المستأجر والغير ، اذ يلزم المستأجر وفقا لصريح النص باخطار المالك بالثمن المعروض عليه قبل إبرام البيع ، مما مفاده أن حقه فى شراء العين منبت الصلة بعقد البيع اللاحق الذى قد يتم بين طرفيه ، الذى صرح المشرع ببطلانه بطلانا مطلقا

ولا يعد شراء المالك للعين حلولا من جانبه محل المتعاقد الآخر الذى إشترى العين ، يؤكد ذلك أن المالك لا يشترى العين المؤجرة التى بيعت للغير

خصم قيمة ما بها من منقولات عند ايداع المالك نسبة ٥٠٪ من الثمن المعروض على المستأجر ، أى أن المحل الذى ينصب عليه شراء المالك هو العين خالية وهو غير المحل المعروض للبيع على الغير بالجدك بل أن النعى على بطلان هذا البيع إذا ما تم بالمخالفة لاحكام القانون يعد تأكيدالحق المالك فى الشراء بعد أن أضحى العقد الذى أبرمه المستأجر باطلاً لا ينتج ثمه أثر قانونى لما كان ذلك ، وكان البين من الأوراق أن المستأجر الاصلى لدكان النزاع - الطاعن الاول - قد تصرف فيه ببيعه بالجدك بما فيه من محتويات الى الطاعنه الثانيه نظير ثمن قدره مائتى جنيه ، وكان الطاعن الاول قد تقاعس عن اعلان المطعون ضده (المالك) بالقيمة المعروضه عليه قبل إتمام البيع وأعلنه فحسب بحصول هذا البيع بالجدك ، وبعد أن علم الأخر الأخير بمقدار هذا الثمن أبدى رغبته فى الشراء بمقتضى الانذار الرسمى الموجه منه الى المستأجر الأصلى بتاريخ ١٩٨٣/٤/٣ وقام بايداع حصته فى هذا الثمن خزينة محكمة مركز إمبابه الجزئية ، فان المطعون ضده يكون قد أستوفى الشروط اللازمة لأحقيته فى شراء العين وفقا لنص المادة ٢٠ من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ المشار إليه ، ولا يعد متجاوزا للميعاد القانونى المحدد لابداء الرغبة فى الشراء وايداع حصته فى الثمن ، ويكون التصرف بالبيع الصادر من الطاعن الاول للطاعنه الثانية باطلاً بطلانًا مطلقا ، واذ كان شراء المالك للعين لا يعد مشتريا لها بالجدك ، بل خاليه من أيه مقومات مادية أو معنويه على ما سلف بيانه ، ومن ثم فهو لا يلزم بمباشرة ذات النشاط الذى كان قائما بها قبل البيع وهو وشأنه فى التصرف فيها وإستغلالها بالأسلوب الذى يراه مناسبا له ، لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد خلص الى هذه النتيجة الصحيحة ، فان النعى عليه فيما أورده من تقريرات قانونية خاطئه ، يكون غير منتج ولا جدوى منه ، وحسب محكمة النقض تصحيح ما شاب أسباب الحكم من أخطاء .

وحيث إنه لما تقدم يتعين رفض الطعن .

جلسة ٢٧من ديسمبر سنة ١٩٨٩

برئاسة السيد المستشار / محمد محمود راسم نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / حسين على حسين ، ريمون فهيم نائبى رئيس المحكمة ، عزت عمران ومحمد اسماعيل غزالى .

٣٩٢

الطعن رقم ١٦٨٣ لسنة ٥٩ القضائية :

(١) إيجار « إيجار الأماكن « إنهاء عقد الإيجار » شيوع « إدارة المال الشائع » .

تعدد ملاك العين المؤجرة . أثره . حق من يملك أغلبية الأنصباء فى طلب إنهاء الإيجار بوصفه من أعمال الإدارة . م ٨٢٨ مدنى .

(٢) ايجار « ايجار الاماكن » « حظر احتجاز اكثر من مسكن » « تغير إستعمال العين المؤجرة » .

حظر إحتجاز الشخص أكثر من مسكن فى البلد الواحد . إنصرافه إلى الوحدات السكنية دون المستعملة فى غير أغراض السكنى . العبرة بحقيقة الواقع ولو خالفة الغرض من الإجارة المتفق عليه فى العقد .

(٣) محكمة الموضوع « سلطتها فى تقدير الأدلة » .

تقدير أقوال الشهود وأستخلاص الواقع منها . من أطلاقات محكمة الموضوع شرطه أن يكون إستخلاصها سائغا ولاخروج فيه عن مدلولها .

١ - لما كان النص فى المادة ٨٢٨ من القانون المدنى على أنه ما يستقر عليه رأى أغلبية الشركاء فى أعمال الإدارة المعتادة يكون ملزما للجميع ، وتحسب الأغلبية على أساس قيمة الأنصباء........ وإذا تولى أحد

الشركاء الإدارة دون إعتراض من الباقين عد وكيلا عنهم . يدل - وعلى ما أفصحت عنه المذكرة الإيضاحية للقانون المدنى - على أنه أذا كان الأمر متعلقا بأعمال الإدارة - المعتادة كإيجار المال الشائع فإنه إذا اتفقت الأغلبية على إختيار مدير من بين الشركاء أو من غيرهم كان هو صاحب الشأن فى الإدارة ، أما إذا لم يختاروا مديرا وتولى أحد الشركاء الإدارة دون اعتراض من الباقين عد وكيلا عنهم مما مؤداه أنه إذا تعدد ملاك العين المؤجرة فإنه يمكن لمن يمتلك أغلبية الانصباء فيها أن يطلب إنهاء العقد بوصفه من أعمال الإدارة .

٢ - النص فى المادة الثامنة من القانون ٤٩ لسنة ١٩٧٧ - فى شأن تأجير وبيع الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر - على إنه لا يجوز للشخص أن يحتجز فى البلد أكثر من مسكن دون مقتضى ...... يدل على أن الحظر الذى فرضه القانون إنما يتعلق فحسب بإحتجاز الوحدات السكنية فلا ينصرف هذا الحظر إلى إحتجاز الوحدات المستعملة فى غير أغراض السكنى كالمكاتب والعيادات وغيرها ، والعبرة فى ذلك بحقيقة الواقع ولو خالف الغرض من الإجارة المتفق عليه فى العقد . ذلك أن المادة ١٩ من القانون ١٣٦ لسنة ١٩٨١- المنطبق على واقعة الدعوى - أجازت للمستأجر تغيير إستعمال العين المؤجرة إلى غير أغراض السكنى مقابل زيادة الأجرة بنسبة معينة متى كان هذا التغيير لايترتب عليه ضرر - بالمبنى أو شاغليه ، فإذا تم تغيير إستعمال العين المؤجرة كمسكن إلى غرض آخر غير السكنى فإن إحتجاز المستأجر لها مع مكان آخر معد للسكنى لايعد مخالفاً للحظر الذى فرضه القانون .

٣ - لئن كان الأصل فى تقدير أقوال الشهود ، وإستخلاص الواقع منها يعد من إطلاقات محكمة الموضوع إلا أن ذلك مشروط بأن يكون إستخلاصها سائغا ولا خروج فيه عن مدلولها ، ومؤديا إلى النتيجة التى انتهت إليها .

المحكمة

بعد الإطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق تتحصل فى أن المطعون ضده أقام على الطاعن الدعوى رقم ١٥٧٢٥ لسنة ١٩٨٥ أمام محكمة جنوب القاهرة الإبتدائية طالبا الحكم بإخلاء الشقه محل النزاع ، وقال بيانا لدعواه أنه بموجب عقد إيجار مؤرخ ١٩٧٩/٩/١ إستأجر الطاعن الشقه رقم بالعقار المملوك له بمدينة القاهرة الواقع بشارع .... رقم (٣٤) قسم .... لإستعمالها سكنا خاصا له وإذ تبين أن له مسكنا آخر بالعقار رقم ٣١ بشارع .... مخالفا بذلك نص المادة الثامنة من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ بشأن إيجار الأماكن . فقد أقام الدعوى . وبتاريخ ١٩٨٧/٣/١٩ حكمت المحكمة بإخلاء الطاعن من عين النزاع إستأنف الطاعن هذا الحكم بالإستئناف رقم ٥٨٧٦ سنة ١٠٤ق القاهرة ، وبتاريخ ١٩٨٨/١/٢٠ أحالت المحكمة الدعوى إلى التحقيق ليثبت المطعون ضده أن الطاعن يحتجز فى مدينة القاهرة أكثر من مسكن دون مقتضى ، وبعد أن إستمعت إلى شهود الطرفين حكمت بتاريخ ١٩٨٩/٣/٢٢ بتأييد الحكم المستأنف . طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض وبتاريخ ١٩٨٩/٦/١٤ أمرت المحكمة بوقف تنفيذا الحكم المطعون فيه ، وحددت جلسة لنظر الطعن وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقض الحكم وبالجلسة المحددة التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطعن إقيم على ثلاثة أسباب ينعى الطاعن بالسبب الأول منها على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون ، وفى بيان ذلك يقول أنه تمسك أمام محكمة الموضوع بعدم قبول الدعوى لرفعها من غير ذى كامل صفة لأن المطعون ضده لم يقدم ما يفيد ملكيته لكامل العقار الكائن به شقه النزاع ، وإذ قضى الحكم برفض هذا الدفع تأسيساً على أن المطعون ضده يمتلك حصة شائعة فى العقار قدرها ١٩ قيراطا ، هذا فى حين أن دعوى الإخلاء من الدعاوى غير القابلة للتجزئه ، ويجب أن ترفع من جميع الملاك المشتاعين ، وإذ رفعت الدعوى من المطعون ضده دون باقى الشركاء ، ودون أن يقدم ما يفيد وكالتهم له ، فإن الحكم يكون معيبا بما يستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى غير سديد ذلك أنه لما كان النص فى المادة ٨٢١ من القانون المدنى على أنه ما يستقر عليه رأى أغلبية الشركاء فى أعمال الادارة المعتادة يكون ملزما للجميع ، وتحسب الأغلبية على أساس قيمة الإنصباء ..... وإذا تولى أحد الشركاء الإدارة دون إعتراض من الباقين عد وكيلا عنهم . يدل - وعلى ما أفصحت عنه المذكرة الإيضاحية للقانون المدنى - على إنه إذا كان الأمر متعلقا بأعمال الإدارة - المعتادة كإيجار المال الشائع فإنه إذا أتفقت الأغلبية على اختيار مدير من بين الشركاء ، أو من غيرهم كان هو صاحب الشأن فى الإدارة ، أما اذا لم يختاروا مدير وتولى أحد الشركاء الإدارة دون إعتراض من الباقين عد وكيلا عنهم مما مؤداه أنه إذا تعدد ملاك العين المؤجرة فإنه يمكن لمن لهم أغلبية الأنصباء فيها أن يطلب إنهاء العقد بوصفه من أعمال الإدارة ، لما كان ذلك وكان الثابت من الأوراق أن الطاعن يملك حصة قدرها ١٩ط وهى تمثل أغلبية الأنصباء فى العقار الذى تقع به العين المؤجرة ، فيحق له من ثم رفع الدعوى الماثلة بإخلاء شقه النزاع ، واذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون قد أصاب صحيح القانون ، ويكون النعى عليه بهذا السبب على غير أساس .

وحيث إن مما ينعاه الطاعن بالسبب الثانى على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون والقصور فى التسبيب والفساد فى الإستدلال ، وفى بيان ذلك يقول أنه تمسك أمام محكمة الموضوع بإنه وإن كان الظاهر من عقدى استئجاره لشقه النزاع والشقه الاخرى بمدينة القاهرة أن الاجارة بغرض السكنى ، الا أن واقع الحال إنه لم يستعمل الشقتين معا سكنا له فى أى من الأوقات ، وإنه حين إستأجر شقه النزاع كان يستعمل الشقه الأخرى بالزمالك عيادة طبية ثم نقل العيادة الى شقة النزاع ، وأتخذ من الشقه الأخرى مسكنا له ، واذ عول الحكم فى قضائه على أقوال شاهدى المطعون ضده وأستخلص منها إحتجازه الشقتين معا للسكنى رغم أن اقوالهما لا تؤدى الى ما أستخلصه الحكم منها وقد حجبه ذلك عن بحث حقيقة دفاعه الجوهرى ، فانه يكون معيبا بما يستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى فى محله ، ذلك أن النص فى المادة الثامنه من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ - فى شأن تأجير وبيع الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر - على أنه « لا يجوز للشخص أن يحتجز فى البلد الواحد أكثر من مسكن دون مقتضى ...... يدل على أن الحظر الذى فرضه القانون إنما يتعلق فحسب بإحتجاز الوحدات السكنية فلا ينصرف هذا الحظر الى إحتجاز الوحدات المستعملة فى غير أغراض السكن كالمكاتب والعيادات وغيرها ، والعبرة فى ذلك هى بحقيقة الواقع ، ولو خالف الغرض من الإجارة المتفق عليه فى العقد ، ذلك أن المادة ١٩ من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ المنطبق على واقعة الدعوى - أجازت للمستأجر تغييرا إستعمال العين المؤجرة إلى غير أغراض السكنى مقابل زيادة الأجرة بنسبة معينة متى كان هذا التغيير لا يترتب عليه ضرر بالمبنى أو شاغليه ، فاذا تم تغيير إستعمال العين المؤجرة كمسكن إلى غرض آخر غير السكنى فإن إحتجاز المستأجر لها مع مكان آخر معد للسكنى ، لا يعد مخالفاً للحظر الذى فرضه القانون ، وإنه ولئن كان الأصل فى تقدير اقوال الشهود ، وإستخلاص الواقع منها بعد من إطلاقات

محكمة الموضوع إلا أن ذلك مشروط بأن يكون إستخلاصها سائغاً ، ولا خروج فيه عن مدلولها ، ومؤديا إلى النتيجة التى إنتهت إليها ، لما كان ذلك وكان الطاعن قد تمسك أمام محكمة الموضوع بإنه وأن كان يستأجر شقه اخرى بحى الزمالك بالإضافة إلى شقة النزاع إلا إنه كان يستعمل الشقة الأولى عيادة طبية ثم قام بتغيير إستعمال شقة النزاع إلى عيادة بموافقة المالكه السابقة بمقتضى الإتفاق المؤرخ ١٩٨٣/١١/١٥ وأتخذ من الأخرى سكنا له ، وإذا أقام الحكم المطعون فيه قضاءه على ما إستخلصه من أقوال شاهدى المطعون ضده من أن الطاعن قد إحتجز شقه النزاع سنة ١٩٧٩ للسكنى في الوقت الذى كان يحتجز فيه الشقه الأخرى لهذا الغرض منذ عام ١٩٦١ هذا فى حين أن المبين من أقوال الشاهدين المذكورين أن أولهما (.........) ذكر صراحة بأن الطاعن كان يستعمل الشقه الاولى إستئجاره عيادة طبيه قبل أن يفتتح عيادته بشقه النزاع فى سنة ١٩٨٦ بعد وفاة والديه اللذين كانا يقيمان بها ، وأنه يتخذ من الاخرى سكنا له فى الوقت الحالى ، كما قرر ثانيهما (.........)بأن الطاعن أستعمل شقه النزاع كعيادة طبية بعد وفاة والديه ، وإنه يسكن حالياً فى الشقه الاخرى ولا يعلم ما أذا كان سبق استعمالها عيادة من عدمه مما مفاده أن أقوال هذين الشاهدين لا تقطع بأن الطاعن قد إتخذ من الشقتين موضوع الدعوى سكناً خاصا له فى وقت واحد ، ومن ثم فإن الحكم يكون قد خرج بأقوالهما إلى مالا يؤدى إليه مدلولها وقد أدى به هذا الخطأ إلى عدم مواجهة دفاع الطاعن بعدم إستعماله للشقتين معا فى أى وقت سكناً له - وهو دفاع جوهرى قد يتغير به - لو صح وجه الرأى فى الدعوى مما يعيبه بالقصور والإخلال بحق الدفاع بما يوجب نقض الحكم دون حاجة لبحث باقى أوجه الطعن.

جلسة ٢٧ من ديسمبر سنة ١٩٨٩

برئاسة السيد المستشار /وليم رزق بدوى نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين / طه الشريف نائب رئيس المحكمة ، أحمد ابو الحجاج ، شكرى العميرى و عبد الصمد عبد العزيز .



الطعن رقم ١٢٠٥ لسنة ٥٧ القضائية :

(١ ، ٢) تنفيذ « تنفيذ عقارى » . إستئناف . حكم . بيع .

(١) حكم إيقاع البيع . عدم جواز إستئنافه إلا فى الحالات الثلاث المنصوص عليها فى المادة ٤٥١ / ١ مرافعات على سبيل الحصر .

(٢) إغفال قلم الكتاب إخبار المدين بإيداع قائمة شروط البيع . لا بطلان عدم تقيد المدين فى هذه الحالة بميعاد الإعتراضات . لا يعد من حالات الوقف الحتمى للإجراءات . حكم قاضى البيع فيها غير جائز إستئنافه . م ٤١٧ ، ٤٢٠ مرافعات .

(٣) دعوى « تقديم المستندات » .

تقديم المستندات فى فترة حجز الدعوى للحكم . شرطه . تصريح المحكمة بذلك وإطلاع الخصم عليها .

(٤) تنفيذ « تنفيذ عقارى » . بطلان . بيع . إستئناف . حكم .

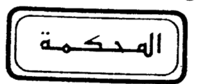
حكم بطلان الإجراءات المؤسس على عدم مراعاة المواعيد والإجراءات المنصوص عليها فى المواد ٤٢٨ ، ٤٢٩ ، ٤٣٠ مرافعات . تعلقها بالمرحلة السابقة على المزايدة . وجوب التمسك به أمام قاضى البيوع قبل جلسة البيع .

١ - النص فى المادة ٤٥١ /١ من قانون المرافعات على أنه « لا يجوز إستئناف حكم إيقاع البيع إلا لعيب فى إجراءات المزايدة أو فى شكل الحكم أو لصدوره بعد طلب وقف الإجراءات فى حالة يكون وقفها واجب قانوناً » يدل - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - على أن إستئناف حكم إيقاع البيع لا يكون جائزاً إلا فى الحالات الثلاث المنصوص عليها فى تلك المادة على سبيل الحصر .

٢ - المادة ٤١٧ من قانون المرافعات وإن أوجبت على قلم الكتاب أخبار ذوى الشأن ممن ورد ذكرهم بها - ومنهم المدين - بإيداع قائمة شروط البيع إلا أن المادة ٤٢٠ من قانون المذكور لم ترتب البطلان جزاء على مخالفة هذا الإجراء وإنما يكون الجزاء هو أن يتاح لمن لم يحصل أخباره إبداء منازعته ببطلان الإجراءات فى أى وقت أمام قاضى البيع إلى ما قبل صدور الحكم بإيقاع البيع ومؤدى ذلك أن حصول إخبار المدين بإيداع قائمة شروط البيع من عدمه لا يندرج ضمن إجراءات المزايدة ولا يعتبر من حالات الوقف الحتمى بل هو من حالات الوقف الجوازى التى تترك لقاضى البيع تقدير جدية أسبابه فيأمر بوقف البيع أو بإيقاعه حسب الأحوال ويكون حكمه غير جائز إستئنافه .

٣ - إذ كان شرط تقديم المستندات خلال فترة حجز الدعوى للحكم هو أن تكون المحكمة قد صرحت بتقديمها وإطلع الخصم عليها وكان الثابت من الأوراق أن المحكمة قد حجزت الإستئناف للحكم دون أن تصريح للطاعنين بتقديم مستندات فلا عليها إن هى إستبعدت ما قدمه الطاعنون منها خلال فترة حجز الإستئناف للحكم .

٤ - بطلان الإجراءات المؤسس على عدم مراعاة أحكام المواد ٤٢٨ ، ٤٢٩ ، ٤٣٠ ، ٤٤١ من قانون المرافعات لا يتعلق بإجراءات المزايدة التى تجيز إستئناف حكم إيقاع البيع وإنما يتعلق بالمرحلة السابقة عليها ويجب التمسك به أمام قاضى البيع قبل جلسة البيع .



بعد الإطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تتحصل فى أن المطعون ضدهما باشرتا بالدعوى رقم ٦٩٤ لسنة ١٩٧٨ بيوع كفر الزيات إجراءات التنفيذ العقارى ضد الطاعن الأول ومورث باقى الطاعنين على العقارات المملوكة لهما والمبينة بقائمة شروط البيع وفاء لدينهما وقدره مبلغ ٣٠٠٠ جنيه وتحددت جلسة لنظر الإعتراضات على قائمة شروط البيع فقرر الطاعن الأول ومورث باقى الطاعنين بالإعتراض عليها فى الدعوى رقم ٧٥٤ لسنة ١٩٧٨ إعتراضات كفر الزيات وبعد أن قضى فيها إبتدائياً وإستئنافياً بوقف إجراءات البيع بالنسبة للطاعن الأول وإستمرارها فيما عدا ذلك قامت المطعون ضدهما بتحريك السير فى إجراءات البيع وقضت المحكمة بإيقاع بيع الأطيان المبينه بالإنذار وقائمة شروط البيع والمملوكة لطاعن ومورث باقى الطاعنين على طالبتى البيع نظير ثمن قدره ٥٤٥و٣٠٩٤ جنيه . إستأنف

الطاعنين هذا الحكم بالإستئناف رقم ٩٠٢ لسنة ٣٦ ق طنطا وبتاريخ ١٩٨٧/٢/٨ حكمت المحكمة بعدم جواز الإستئناف . طعن الطاعنون فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن ، وإذ عرض الطعن على المحكمة فى غرفة مشورة حددت جلسة لنظره وفيها إلتزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطعن أقيم على ثلاثة أسباب ينعى الطاعنون بالسببين الأول والثانى منها على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه وفى بيان ذلك يقولون أنهم قرروا بالإعتراض فى الدعوى رقم ٧٥٤ لسنة ١٩٧٨ إعتراضات كفر الزيات لبطلان تنبيه بنزع الملكية إعلان قائمة شروط البيع وقضت المحكمة بوقف إجراءات بيع العقارات بالنسبة للطاعن الأول وإستمرارها فيما عدا ذلك تأسيساً على بطلان إعلانه بقائمة شروط البيع وإذ تأيد هذا الحكم إستئنافياً وحاز قوة الأمر المقضى مما كان يتعين معه على قاضى البيوع الإلتزام بحجيته غير أن الحكم الإبتدائى أوقع البيع على جميع العقارات المحجوزة بما فيها نصيب الطاعن مخالفاً بذلك حجية الحكم السابق وهو ما يعيب إجراءات المزايدة فى حالة كان وقفها وجوبيا ويكون إستئنافه جائزاً عملاً بنص المادة ٤٥١ من قانون المرافعات وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بعدم جواز الإستئناف فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه بما يستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى مردود ذلك أن النص فى المادة ١/٤٥١ من قانون المرافعات على أنه « لا يجوز إستئناف حكم إيقاع البيع إلا لعيب فى إجراءات المزايدة أو فى شكل الحكم أو لصدوره بعد طلب وقف الإجراءات فى حالة يكون

وقفها واجب قانوناً ، يدل وعلى ما جرى به قضاء هذا المحكمة - على أن إستئناف حكم ايقاع البيع لا يكون جائزاً إلا فى الحالات الثلاث المنصوص عليها فى تلك المادة على سبيل الحصر . وإن المادة ٤١٧ من قانون المرافعات وإن أوجبت على قلم الكتاب أخبار ذوى الشأن ممن ورد ذكرهم بها - ومنهم المدين - بإيداع قائمة شروط البيع شروط البيع إلا أن المادة ٤٢٠ من القانون المذكور لم ترتب البطلان جزاء على مخالفة هذا الاجراء وإنما يكون الجزاء هو إن يتاح لمن لم يحصل أخباره إبداء منازعته ببطلان الاجراءات فى أى وقت أمام قاضى البيع إلى ما قبل صدور الحكم بإيقاع البيع مؤدى ذلك أن حصول أخبارالمدين بإيداع قائمة شروط البيع من عدمه لا يندرج ضمن إجراءات المزايدة ولا يعتبر من حالات الوقف الحتمى بل هو حالات الوقف الجوازى التى يترك لقاضى البيوع تقدير جدية أسبابه فيأمر بوقف البيع أو بإيقاعه حسب الأحوال ويكون حكمه غير جائز إستئنافه . لما كان ذلك وكان الثابت من الأوراق أنه بعد أن قضى نهائياً فى إعتراض الطاعنين رقم ٧٥٤ لسنة ١٩٧٨ كفر الزيات بوقف الإجراءات بالنسبة للطاعن الأول لعدم أخباره بإيداع قائمة شروط البيع حضرهذا الطاعن بجلسة ١٩٨٢/١١/١١ التى حددت للبيع بناء على طلب المطعون ضدهما كما حضر بالجلسات التى تأجل البيع فيها دون أن يبدى منازعته ببطلان الإجراءات فإنه لا تثريب على قاضى البيوع إن هو أعمل سلطته التقديرية وإمتنع عن وقف الإجراءات - فى حالة من حالات الوقف الجوازى السابقة على مرحلة المزايدة - وقضى بإتباع البيع ويكون حكمه فى هذه الحالة غير جائز إستئنافه لعدم توافر إحدى الحالات الثلاث المنصوص عليها على سبيل الحصر فى المدة ١/٤٥١من قانون المرافعات ، وإذ إلتزم الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون قد إلتزم صحيح القانون ويضحى النعى عليه على غير أساس .

وحيث إن الطاعنين ينعون بالوجه الأول من السبب الثالث على الحكم المطعون فيه الإخلال بحق الدفاع وفي بيان ذلك يقولون أنهم تمسكوا في صحيفة الإستئناف ببطلان إعلانات تحريك دعوى البيوع من الإنقطاع لخلو صورها من البيانات الجوهرية وإنهم تقدموا أثناء حجز الإستئناف للحكم بالمستندات المؤيدة لدفاعهم غير أن المحكمة إستبعدتها وهو ما يعيب حكمها المطعون فيه بالإخلال بحق الدفاع بما يستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعي مردود ذلك أنه لما كان شرط تقديم مستندات خلال فترة حجز الدعوى للحكم هو أن تكون المحكمة قد صرحت بتقديمها وإطلع الخصم عليها ، وكان الثابت من الأوراق أن المحكمة قد حجزت الإستئناف للحكم دون أن تصرح للطاعنين بتقديم مستندات فلا عليها إن هي إستبعدت ما قدمه الطاعنون خلال فترة حجز الإستئناف للحكم ولا تكون ملزمة بالرد على دفاعهم وقد أضحى بغير دليل يؤيده ويكون النعي بهذا الوجه على غير أساس .

وحيث إن حاصل النعي بالوجه الثاني من السبب الثالث إنهم تمسكوا في صحيفة الإستئناف ببطلان جميع إجراءات البيع لتأجيل الدعوى دون مراعاة المواعيد والإجراءات المنصوص عليها في المواد ٤٢٨ ، ٤٢٩ ، ٤٣٠ من قانون المرافعات وبالمخالفة لنص المادة ٤٤١ من القانون المذكور وإذ أغفل الحكم المطعون فيه الرد على هذا الدفاع الجوهري فإنه يكون باطلاً ويستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعي مردود ذلك أن بطلان الإجراءات المؤسس على عدم مراعاة أحكام المواد ٤٢٨ ، ٤٢٩ ، ٤٣٠ ، ٤٤١ من قانون المرافعات لا يتعلق بإجراءات المزايدة التي تجيز إستئناف حكم إيقاع البيع وإنما يتعلق بالمرحلة السابقة عليها ويجب التمسك به أمام قاضي البيوع قبل جلسة البيع وإذ إلتزم الحكم المطعون فيه هذا النظر ، فإن النعي عليه يكون على غير أساس .

ولما تقدم يتعين رفض الطعن .

جلسة ٢٨ من ديسمبر سنة ١٩٨٩

برئاسة السيد المستشار / محمد رافت خفاجى نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / عبد الحميد سليمان نائب رئيس المحكمة محمد وليد الجارحى ، محمد طيطه ومحمد بدر الدين توفيق .

٣٩٤

الطعن رقم ١٨١ لسنة ٥٥ القضائية :

(١ - ٣) إيجار « إيجار الأماكن » « عقد الإيجار : الإمتداد القانونى فى عقد الإيجار » . حكم « عيوب التدليل » « ما يعد مقصوراً » .

(١) عقد الإيجار . عقد رضائى مؤقت . إستمراره بنصوص آمره متعلقة بالنظام العام لصالح طوائف محدده من أقارب المستأجر نسبا أو مصاهرة المقيمون به حتى الوفاه أو الترك . م ١/٢٩ ق ٤٩ لسنة ١٩٧٧ . المقصورد بالأقامه . الأقامه العرضيه أو الموقوته مهما إستطالت وأيا كان مبعثها ودواعيها . خروجها من المفهوم القانونى للأقامه فى حكم النص المذكور .

(٢) إختلاف الحماية التى اسبغها المشرع على كل من طائفتى الأقارب المنصوص عليهما فى المادة ٢٩ ق ٤٩ لسنة ١٩٧٧ . تميزه للطائفة الاولى على باقى أفراد الطائفة الثانية بإعفائهم من شرط مدة الإقامة . مؤداه . إستمرار عقد إيجار الوحدات التى يستأجرها المستأجر الأصلى لأفراد الطائفة الأولى متى توافر لهم شرط الاقامة المستقرة فى كل مسكن أياً كان مدتها ودون إخلال بحكم المادة ٨ من القانون المذكور . قصر الامتداد القانونى لأفراد الطائفة الثانية من أقارب المستأجر نسباً أو مصاهرة حتى الدرجة الثالثة على المسكن االذى تتوافر إقامتهم المستقره فيه لمدة سنة ومن غيره من الوحدات المستأجره ولو كان فى بلد أخر عله ذلك .

(٣) تمسك الطاعن أمام محكمة النقض بعدم إمتداد عقد إيجار شقة النزاع المطعون ضده لعدم إنطباق المادة ٢٩ ق ٤٩ لسنة ١٩٧٧ لثبوت إقامته المستقرة الدائمة مع خاله المستأجر

الأصلى فى شقة أخرى بمدينة طنطا . إيراد الحكم المطعون فيه رداً على هذا الدفاع الجوهرى أن إقامته فى غير البلدة الكائن بها شقة النزاع غير مانعة من تعدد محل إقامته ولا تحول دون الحكم له بطلباته . خطأ وقصور . علة ذلك .

١ - الأصل أن عقد الإيجار بطبيعته من العقود الرضائية الموقوته إلا أن المشرع بسبب تفاقم مشكلة الإسكان إستحدث نصوصاً آمره متعلقه بالنظام العام تقضى بالإمتداد القانونى لعقد الإيجار بعد إنتهاء مدته حال حياة المستأجر ، وإستمراره لصالح طوائف محدده من أقاربه الذين كانوا يقيمون معه قبل الوفاة أو ترك العين والمشرع يهدف بذلك إلى استمرار عقد إيجار المساكن لشاغليها من المستأجرين والأقارب وهو ما يتصل إتصالاً وثيقاً بالسلام الإجتماعى وبكفالة الطمأنينة للمواطنين ، ومن هذه النصوص الآمره ماجرى به نص الفقرة الأولى من المادة ٢٩ من القانون ٤٩ لسنة ١٩٧٧ من أن « مع عدم الاخلال بحكم المادة ٨ من هذا القانون لا ينتهى عقد إيجار المسكن بوفاة المستأجر أو تركه العين إذا بقى فيها زوجه أو أولاده أو أى من والديه الذين كانوا يقيمون معه حتى الوفاة أو الترك وفيما عدا هؤلاء من إقارب المستأجر نسباً أو مصاهرة حتى الدرجة الثالثة يشترط لإستمرار عقد الإيجار إقامتهم فى المسكن مدة سنة على الأقل سابقة على وفاة المستاجر أو تركه العين أو مدة شغله للمسكن إيهما أقل » مما مفاده إن عقد الإيجار يستمر لطوائف محدده من أقارب المستأجر المقيمين معه حتى الوفاة أو الترك ، ويقصد بالاقامة فى هذا المعنى الإقامة المستقرة المعتادة وانصراف نية المقيم إلى أن يجعل من هذا المسكن مراحه ومغداه بحيث لا يعول على مأوى دائم وثابت سواه ، فتخرج الإقامة العرضية والعابرة والموقوته مهما استطالت وأيا كان مبعثها ودواعيها .

٢ - مفاد النص القانونى فى المادة ٢٩ من القانون ٤٩ لسنة ١٩٧٧ يفرق بين طائفتين من الأقارب الأولى وهم أولاد المستاجر وزوجه ووالداه - فلم يحدد المشروع فترة زمنية لإقامتهم بالعين المؤجرة فيستمر عقد إيجار المسكن لصالحهم متى كانت لهم إقامة مستقرة - طالت أو قصرت - حتى وفاة المستأجر

أو تركه العين المؤجرة ، وأفراد هذه الطائفة قد حباهم المشرع بتلك الميزه بإعتبارهم من الطبقة الأولى للأقارب التى تتكون منها الأسرة ، وهم فى الأصل يعيشون فى كنف المستأجر يتولى رعايتهم والأنفاق عليهم ، وهذا المبدأ القانونى الذى اعتنقه المشرع يقضى حسب الحكمه منه ودواعيه بإستمرار عقود إيجار الوحدات التى يستأجرها لصالح أفراد الطبقه الأولى من الأقارب متى كانت لهم إقامة مستقرة فى كل مسكن - إيا كانت مدتها قبل الوفاة أو الترك مالم يصطدم هذا التطبيق بالنص الذى يحظر إحتجاز أكثر من مسكن فى البلد الواحد دون مقتض ، أما فيما عدا هؤلاء من إقارب المستأجر نسباً أو مصاهرة حتي الدرجة الثالثة فقد إشترط المشرع إقامتهم لمدة سنة على الأقل سابقة على وفاة المستأجر أو تركه العين المؤجرة بإعتبار أن أفراد هذه الطائفة فى الأصل لا يتولى المستأجر رعايتهم والإنفاق عليهم ومن ثم فقد قيد المشرع الحماية المقررة لهم وهى إستمرار عقد الإيجار لصالحهم بقيد زمنى وهو الأقامة المستقرة لمدة سنة سابقة على الوفاة أو الترك بإعتبار أن الأصل فى تقريرها هو تفاقم مشكلة الإسكان وهدف المشرع من إسباغ تلك الحماية كفالة بقائهم فى المسكن الذى يعيشون فيه ومن ثم ينبغى عدم التوسع فى تطبيق هذا الإستثناء ويلزم إعمال نطاقه فى حدود هذا الهدف الذى إبتغاه المشرع من وصفه ، ومن ثم فإن حماية القانون لهم تجد حدا لها فى تقرير المسكن اللازم لاقامتهم فلا ينصرف استمرار عقد الإيجار لصالحهم إلا للمسكن الذى تتوافر إقامتهم المستقرة فيه لمدة سنة دون غيره من الوحدات التى يستأجرها المستأجر حتى لو كانت فى بلد آخر ، إذ تنتفى علة إسباغ تلك الحماية فى الوحدات الأخرى ، هذا إلى إنه لا يتصور أن يتوافر شرط الإقامة المستقرة لمدة سنة سابقة على الوفاة أو الترك فى مسكنين فى وقت واحد ، ولامحل للتحدى بأن القانون المدنى أجاز تعدد الموطن

بتعدد محل الإقامة إذ أن النص فى قوانين إيجار الأماكن على إستمرار عقد الإيجار لغير المستأجر هو إستثناء من الأصل العام لا يجوز التوسع فيه ويعمل به فى الهدف الذى إبتغاه المشرع ، ولكل من القانونيه نطاق ومجال لتطبيقته .

٣ - إذ كان الطاعن قد تمسك بدفاع أمام محكمة الموضوع ، حاصله عدم إمتداد عقد إيجار الشقة محل النزاع للمطعون ضده لعدم انطباق نص المادة ٢٩ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ إذ ان إقامتة الثابتة المستقرة الدائمة كانت مع خاله المستأجر فى شقة أخرى يستأجرها الاخير بمدينة طنطا وقد إستمرت الإقامة حتى وفاة خاله فى ١٩٨١/١١/٧ ، ودلل على ذلك بصورة رسمية من صحيفة الدعوي رقم ٨٩٠٩ لسنة ١٩٨١ مدنى طنطا التى أقامها المطعون ضده ومذكرات دفاعه المقدمة فيها والشكوى بالمحضر رقم ٤٢ أحوال قسم أول طنطا فى نوفمبر سنة ١٩٨١ وبطاقته الشخصية وبدل فاقد منها وجواز سفره وصحيفة الحالة الجنائية وملف تأمينات المطعون ضده ، إلا ان الحكم المطعون فيه لم يفطن لدفاعه الجوهرى وإكتفى بالرد على دفاعه بأن إقامة المطعون ضده فى طنطا وهى غير البلده الكائنة بها شقة النزاع لاتمنع من تعدد محل إقامته ولاتحول دون الحكم له بطلباته ومفاد ما ذهب إليه الحكم انه فهم دفاع الطاعن على أن المطعون ضده يحتجز أكثر من مسكن بغير مقتض فإنه يكون قد أخطأ فى فهم الواقع فى الدعوى ما أدى به إلى الخطأ فى تطبيق القانون وحجبه ذلك عن بحث دفاع الطاعن الجوهرى الذى قد يتغير به وجه الرأى فى الدعوى مما يعيبه أيضاً بالقصور فى التسبيب إذ تنحسر الحماية المقرر للأقارب وفقاً لأحكام الفقرة الأولى من المادة ٢٩ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ بتوافر المسكن الذى تتوافربه الإقامة المستقرة المعتادة دون غيره من الوحدات الأخرى التى يستأجرها المستأجر ولو كانت فى بلد آخر .

المحكمــة

بعد الإطلاع علي الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن إستوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تتحصل فى إن الطاعن أقام على المطعون ضده وآخر الدعوى رقم ١٩٢٣ لسنة ١٩٨١ مدنى أمام محكمة الجيزة الإبتدائية بطلب الحكم بإنهاء عقد الإيجار المؤرخ ١٩٦٣/١٠/١ وطرد المطعون ضده من الشقة المبينه بالصحيفة والتسليم وقال شرحا لها انه بموجب هذا العقد إستاجر المرحوم .... الشقة محل النزاع وأقام فيها بمفرده حتى توفى فى ١٩٨١/١١/٧ فإنتهى بذلك عقد إيجارها إلا أن المطعون ضده إستولى عليها بغير سند من القانون فأقام الدعوى كما أقام المطعون ضده الدعوى رقم ٨١ لسنة ١٩٨٢ مدنى أمام محكمة الجيزة الإبتدائية على الطاعن بطلب الحكم بإلزامه بتحرير عقد إيجار عن شقة النزاع ، على سند من أنه كان يقيم فيها مع خاله المستأجر الأصلى سالف الذكر حتى وفاته فيستمر عقد الإيجار لصالحه عملا بالمادة ١/٢٩ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ فأقام الدعوى وبعد ضم الدعويين ، أحالت المحكمة الدعوى إلى التحقيق وبعد سماع الشهود حكمت فى الدعوى الأولى برفضها وفى الثانية بإلزام الطاعن بتحرير عقد إيجار للمطعون ضده . إستأنف الطاعن هذا الحكم بالإستئناف رقم ٢٣٢ لسنة ١٠٠ ق القاهرة . وبتاريخ ١٩٨٤/١٢/٤ قضت المحكمة بتأييد الحكم المستأنف . طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة مذكرة إبدت فيها الرأى برفض الطعن ، وإذا عرض الطعن علي هذه المحكمة فى غرفة مشورة حددت جلسة لنظره وفيها إلتزمت النيابة رأيها

وحيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه ، الخطأ فى فهم الواقع والخطأ فى تطبيق القانون والقصور فى التسبيب ، وفى بيان ذلك يقول انه تمسك أمام محكمة الموضوع بدفاع حاصله أن إقامة المطعون ضده المستقرة لم تكن بشقة النزاع وإنما كانت بشقة أخرى للمستأجر بمدينة طنطا ودلل على ذلك بمستندات رسمية قاطعه منها الإقرار بالشكوى الإدارى والإقرار بصحيفة الدعوى رقم ٨٩٥٩ لسنة ١٩٨١ مدنى أمام محكمة طنطا الإبتدائية ومذكرات دفاع مقدمة بها والبطاقة الشخصية وجواز سفر المطعون ضده وصحيفة حالته الجنائية وملف تأمينات وكلها مستندات تدلل على إن إقامته الدائمة بمدينة طنطا . إلا أن الحكم المطعون فيه اعرض عن هذه المستندات المؤيدة لدفاعه على سند من ان الماده ٤٠ من القانون المدنى تجيز للشخص أن يكون له اكثر من موطن مما يعيبه ويستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى فى محله ذلك أن الأصل أن عقد الإيجار بطبيعته من العقود الرضائية الموقوته إلا أن المشرع بسبب تفاقم مشكلة الإسكان إستحدث نصوصاً آمره متعلقه بالنظام العام تقضى بالإمتداد القانونى لعقد الإيجار بعد إنتهاء مدته حال حياة المستأجر ، وإستمراره لصالح طوائف محدده من إقاربه الذين كانوا يقيمون معه قبل الوفاة أو ترك العين والمشرع يهدف بذلك الى إستمرار عقد إيجار المساكن لشاغليها من المستأجرين والأقارب وهو ما يتصل إتصالاً وثيقاً بالسلام الاجتماعى وبكفالة الطمأنينه للمواطنين ، ومن هذه النصوص الآمره ما جرى به نص الفقرة الأولى من المادة ٢٩ من القانون ٤٩ لسنة ١٩٧٧ من أن « مع عدم الاخلال بحكم الماده ٢٨ من هذا القانون لا ينتهى عقد ايجار المسكن بوفاة المستأجر أو تركه العين اذا بقى فيها زوجه أو اولاده أو أى من والديه الذين كانوا يقيمون معه حتى الوفاة أو الترك وفيما عدا هؤلاء من أقارب المستأجر نسباً أو مصاهرة حتى الدرجة الثالثة يشترط لإستمرار عقد الإيجار إقامتهم فى المسكن مدة سنة على الأقل سابقة على وفاة

المستأجر أوتركه العين أو مدة شغله للمسكن أيهما أقل » مما مفاده أن عقد الإيجار يستمر لطوائف محدده من أقارب المستأجر المقيمين معه حتى الوفاة أو الترك ، ويقصد بالاقامة هذا المعنى الإقامة المستقرة المعتاده وإنصراف نية المقيم الى أن يجعل من هذا المسكن مراحه ومغداه بحيث لا يعول على مآوى دائم وثابت سواه ، فتخرج الاقامة العرضية والعابرة والموقوته مهما استطالت وأياً كان مبعثها ودواعيها إلا أن هذا النص القانونى على ما سلف بيانه يفرق بين طائفتين من الأقارب الأولى وهم أولاد المستأجر وزوجه ووالداه - فلم يحدد المشرع فترة زمنية لإقامتهم بالعين المؤجرة ويستمر عقد إيجار المسكن لصالحهم متى كانت لهم إقامة مستقرة - طالت أو قصرت - حتى وفاة المستأجر أو تركه العين المؤجرة ، وأفراد هذه الطائفة قد حباهم المشرع بتلك الميزه بإعتبارهم من الطبقه الأولى للأقارب التى تتكون منها الاسرة ، وهم فى الأصل يعيشون فى كنف المستأجر يتولى رعايتهم والإنفاق عليهم ، وهذا المبدأ القانونى الذى إعتنقه المشرع يقضى حسب الحكمه منه ودواعيه بإستمرار عقود إيجار الوحدات التى يستأجرها لصالح أفراد الطبقه الأولى من الأقارب متى كانت لهم إقامة مستقرة فى كل مسكن - أياً كانت مدتها قبل الوفاة أو الترك مالم يصطدم هذا التطبيق بالنص الذى يحظر إحتجاز أكثر من مسكن فى البلد الواحد دون مقتض ، أما فيما عدا هؤلاء من أقارب المستأجر نسباً أو مصاهرة حتى الدرجة الثالثة فقد إشترط المشرع إقامتهم لمدة سنة على الأقل سابقة على وفاة المستأجر أو تركه العين المؤجرة بإعتبار أن أفراد هذه الطائفه فى الأصل لايتولى المستأجر رعايتهم والإنفاق عليهم ومن ثم فقد قيد المشرع الحماية المقررة لهم وهى إستمرار عقد الإيجار لصالحهم بقيد زمنى وهو الإقامة المستقرة لمدة سنة سابقة على الوفاة أو الترك بإعتبار أن الأصل فى تقريرها هو تفاقم مشكله الإسكان وهدف المشرع من إسباغ تلك الحماية كفالة بقائهم فى المسكن الذى يعيشون فيه ومن ثم ينبغى عدم التوسع فى تطبيق هذا الإستثناء ويلزم إعمال نطاقه فى حدود هذا الهدف الذى ابتغاه المشرع من وضعه

ومن ثم فإن حماية القانون لهم تجد حداً لها فى تقرير المسكن اللازم لإقامتهم فلا ينصرف إستمرار عقد الإيجار لصالحهم إلا للمسكن الذى تتوافر إقامتهم المستقرة فيه لمدة سنة دون غيره من الوحدات التى يستأجرها المستأجر حتى لو كانت فى بلد آخر ، إذ تنتفى علة إسباغ تلك الحماية فى الوحدات الأخرى ، هذا الى أنه لا يتصور أن يتوافر شرط الإقامة المستقرة لمدة سنة سابقه على الوفاة أو الترك فى مسكنين فى وقت واحد ، ولا محل للتحدى بأن القانون المدنى أجاز تعدد الموطن بتعدد محل الإقامة إذ أن النص فى قوانين إيجار الأماكن على إستمرار عقد الإيجار لغير المستأجر هو إستثناء من الأصل العام لا يجوز التوسع فيه ويعمل به فى حدود الهدف الذى إبتغاه المشرع ، ولكل من القانونين نطاق ومجال لتطبيقه . لما كان ذلك وكان الطاعن قد تمسك بدفاع أمام محكمة الموضوع ، حاصله عدم إمتداد عقد إيجار الشقة محل النزاع للمطعون ضده لعدم انطباق نص الماده ٢٩ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ إذ أن إقامته الثابته المستقرة الدائمة كانت مع خاله المستأجر فى شقة أخرى يستأجرها الأخير بمدينة طنطا وقد إستمرت الإقامة حتى وفاة خاله في ١٩٨١/١١/٧ ، ودلل على ذلك بصورة رسمية من صحيفة الدعوى رقم ٨٩٠٩ لسنة ١٩٨١ مدنى طنطا التى أقامها المطعون ضده ومذكرات دفاعه المقدمة فيها والشكوى بالمحضر رقم ٤٢ أحوال قسم أول طنطا فى نوفمبر سنة ١٩٨١ وبطاقته الشخصية وبدل فاقد منها وجواز سفره وصحيفة الحالة الجنائية وملف تأمينات المطعون ضده ، إلا أن الحكم المطعون فيه لم يفطن لدفاعه الجوهرى واكتفى بالرد على دفاعه بأن إقامة المطعون ضده فى طنطا وهى غير البلده الكائنة بها شقة النزاع لا تمنع من تعدد محل إقامته ولا تحول دون الحكم له بطلباته ومفاد ماذهب إليه الحكم أنه فهم دفاع الطاعن على أن المطعون ضده يحتجز اكثر من مسكن بغير مقتض فانه يكون قد اخطأ فى فهم الواقع فى الدعوى مما أدى به إلى الخطأ فى تطبيق

القانون وحجية ذلك عن بحث دفاع الطاعن الجوهرى الذى قد يتغير به وجه الرأى فى الدعوى مما يعيبه أيضا بالقصور فى التسبيب إذ تنحسر الحماية المقررة للأقارب وفقاً لأحكام الفقرة الأولى من الماده ٢٩ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ بتوافر المسكن الذى تتوافر به الإقامة المستقرة المعتاده دون غيره من الوحدات الأخرى التى يستأجرها المستأجر ولو كانت فى بلد آخر مما يعيبه ويستوجب نقضه دون حاجة لبحث باقى الأسباب .

جلسة ٢٨ من ديسمبر سنة ١٩٨٩

برئاسة السيد المستشار / محمد رأفت خفاجى نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / عبد الحميد سليمان نائب رئيس المحكمة ، محمد وليد الجارحى ، محمد محمد طيطه ومحمد محمود عبد اللطيف .

٣٩٥

الطعن رقم ٧٩ لسنة ٥٤ القضائية : -

(١) بطلان « بطلان الحكم » . حكم . نقض « السبب الجديد » .

البطلان الناشئ عن عدم إخطار نيابة الأحوال الشخصية فى قضايا القصر - نسبى عدم جواز التمسك به لأول مرة أمام محكمة النقض .

(٢) حكم « بياناته » بطلان « بطلان الأحكام »

بطلان الحكم لنقص أو خطأ فى أسماء الخصوم وصفاتهم . م ١٧٨ مرافعات . مناطه انطواؤه على تجهيل بإسمائهم وصفاتهم . كفاية بيان أسماء الخصوم وصفاتهم فى ديباجة الحكم .

(٣ - ٦) ايجار « ايجار الأماكن » « التأجير المفروش » اعمال تجاريه . ضرائب . قانون « نطاق تطبيقه » .

(٣) العلاقة التعاقدية . جوز خضوعها لقانون أو أكثر . أثر ذلك تطبيق حكم كل قانون على الواقعه التى قصد المشرع اخضاعها لاحكامه دون تعارض .

(٤) تأجير الاماكن المفروشة . لا يعد بطبيعته عملا تجاريا ولو كان المستأجر تاجرا .. اعتباره كذلك . شرطه .

(٥) تأجير اكثر من وحدة سكنية مفروشة . اعتباره عملا تجاريا . م ٢٦/٤ق ٥٢ لسنة ١٩٦٩ - الهدف منه اخضاع النشاط للضريبة .

(٦) التصريح للمستأجر بتأجير المسكن مفروشا وقيامه بتأجيره . لايغير من طبيعة العقد . مؤدى ذلك . عدم اعتبار المستأجر الاصلى فى حكم المستغل التجارى . وفاق المستأجر . وجوب تطبيق احكام الفقرة الاولى دون الثانية من المادة ٢٩ق ٤٩ لسنة ١٩٧٧ لاينال من ذلك ما يوجبه القانون المذكور من وجوب قيد العقد المفروش بالوحدة المحلية لسماع دعوى المؤجر . كذلك إخطار مصلحة الضرائب .

١ - البطلان المترتب علي عدم إخطار نيابة الأحوال الشخصية بالقضايا الخاصة بالقصر - وعلي ما جري به قضاء هذه المحكمة - لا يتعلق بالنظام العام وهو بطلان نسبي مقرر لمصلحة القصر يتعين التمسك به أمام محكمة الموضوع فإذا فاتهم ذلك فلا يجوز لهم التحدي به لأول مرة أمام محكمة النقض ، لما كان ذلك وكانت الطاعنة الأولي بصفتها وصية علي إبنتيها القاصرتين لم تتمسك بهذا البطلان أمام محكمة الموضوع فلا يجوز لها إبداؤه لأول مرة أمام محكمة النقض .

٢ - أوجب المشرع في المادة ١٧٨ من قانون المرافعات أن يبين الحكم أسماء الخصوم وصفاتهم ، وأن الثابت من ديباجة الحكم المطعون فيه أنه تضمن بيانا لأسماء الطاعنة الأولى والقاصرتين المشمولتين بوصايتها بيانا نافيا للجهالة وليس في ذلك نقص أو خطأ جسيم فى أسماء الخصوم ولو يوجب القانون إعادة ذكر أسماء الخصوم ولم يوجب القانون إعادة ذكر أسماء الخصوم وصفاتهم في منطوق الحكم لأن المنطوق قاصر علي القول الفصل في الطلبات .

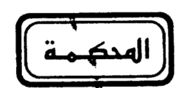
٣ - ليس هناك ما يمنع قانونا أن تخضع العلاقة التعاقدية لقانون أو أكثر من قوانين الدولة ، ومن ثم يتعين علي المحاكم أن تطبق حكم كل قانون على الواقعة أو الوقائع التى قصد المشرع إخضاعها لأحكامه ولا محل للقول بوجود تعارض أو تناقض فى تطبيق تلك القوانين إذ لكل قانون مجال ونطاق لتطبيقه .

٤ - عملية تأجير المساكن مفروشة - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - لاتعتبر بطبيعتها عملا تجاريا طالما لم يقترن التأجير بتقديم ضروب من الخدمة الخاصة للمستأجرين بحيث تتغلب العناصر التجارية لهذا التأجير لاتثبت حتى ولو كان المؤجر تاجرا إلا إذا كان متعلقا بحاجات تجارته وحاصلا بمناسبة نشاطه التجارى بحيث لولا هذا النشاط لما وقع العمل ، وإذ صدر

القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ ونصت المادة ٤/٢٦ منه على اعتبار تأجير أكثر من وحدة سكنية مفروشة عملا تجاريا ثم صدر القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٨ بشأن تحقيق العدالة الضريبية فأضاف للفقرة الرابعة من المادة ٣٢ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٧٩ - والمقابلة لنص المادة ٢٠ من القانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ - بنداً يقضى بإخضاع تأجير المساكن مفروشة لضريبة الأرباح التجارية والصناعية ولو انصب على وحدة واحدة أو جزء منها ، ومن ثم فإن هذا النص القانونى يعتبر استثناء من القواعد العامة التى تحكم طبيعة الاعمال التجارية وينبغى عدم التوسع فى تفسيره ويلزم تحديد نطاقه بالهدف الذى ابتغاه المشرع من وضعه وهو اخضاع هذا النشاط الوارد به للضريبه حرصا من المشرع على أن تحصل الدوله على مورد مالى من العائد المجزى الذى يحصل عليه المؤجر من تأجير مسكنه مفروشا .

٥ - إذا كان البين من الأوراق أن مورث الطاعنات استأجر شقة النزاع لسكناه ثم صرحت له المالكة السابقة بتأجيرها مفروشة فإن هذا الترخيص واستعمال المستأجر له بتأجير مسكنه مفروشا لا يغير من طبيعة العقد فيجعل الغرض من التأجير هو الاستغلال التجارى وإنما يقضى الغرض منه ومن التأجير من الباطن هو استعمال العين المؤجرة للسكنى طالما لم تدع الطاعنات أن مورثهن تاجر وأن التأجير المفروش كان مرتبطا بحاجات تجارته ولا يغير من ذلك أن يكون المورث المذكور قد قصد إلى الربح لأن العبرة أن يكون التأجير قد تم بمناسبة نشاط تجارى ، ومن ثم فإن الفقرة الأولى من المادة ٢٩ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ هى التى تحكم انتهاء عقد الإيجار الأصلى ويسرى عليه ما تقضى به من استمرار العقد لأقارب المستأجر المنصوص عليهم فيها بشرط توافر الإقامة على النحو المبين بهذا النص ، فإن تخلف شرط الإقامة فلا يستمر العقد لهؤلاء الأقارب وينتهى بوفاة المستأجر أو بتركه العين المؤجرة ،

ولا محل لإعمال الفقرة الثانية من المادة سالفة الذكر والتى تنص على أن عقد الايجار لاينتهى بوفاة المستأجر أو بتركه العين المؤجرة وإنما يستمر لصالح ورثته وشركائه إذا كانت العين مؤجرة لمزاولة نشاط تجارى أو صناعى أو مهنى أو حرفى إذ أن تأجير المسكن مفروشا - وإن خضع لضريبة الأرباح التجارية والصناعية - لا يعتبر في حد ذاته استغلالاً تجارياً ما دامت لم تتوافر له مقومات العمل التجارى على ما سلف بيانه ، فلا يستمر عقد الإيجار سند الدعوى لورثة المستأجر الأصلى - الطاعنات - إعمالاً لحكم قانون إيجار الأماكن ولا ينال من ذلك تضمن القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ ما يوجب قيد العقد المفروش بالوحدة المحلية حتى تسمع دعوى المؤجر وكذلك إخطار مصلحة الضرائب ، إذ أن ما ورد بهذا القانون كان حرصاً من المشرع على حصول الدولة على الضرائب المستحقة لها ولا يغير ذلك من طبيعة العقد ولا يكون هناك تعارض أو تناقض فى تلك الأحكام ، إذ لكل من القانون الضريبى وقانون إيجار الأماكن مجال ونطاق لتطبيق أحكامه ، وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر وانتهى إلى عدم استمرار عقد الإيجار للطاعنات ورفض أعمال الفقرة الثانية من المادة ٢٩ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ على واقعة الدعوى فإنه يكون قد أعمل صحيح القانون .



بعد الإطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الواقع تتحصل - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الاوراق - فى أن المطعون ضده أقام على الطاعنات الدعوى رقم ٥٨١٢ سنة ١٩٨٠ مدنى أمام محكمة الاسكندرية الإبتدائية بطلب إخلاء الشقة المبينة بالصحيفة والتسليم . وقال بيانا لدعواه أن مورث الطاعنات استأجر الشقة محل النزاع من المالكة السابقة التى باعت العقار اليه بعقد مسجل فى ١٩٧٧/١١/١٤ ومنذ ذلك التاريخ كان المستأجر يؤجرها من الباطن للغير ولا يقيم فيها إلى أن توفى فى ١٩٨٠/٢/٤ فإنتهى بذلك عقد إجارها ولا يستمر إلى ورثته فأقام الدعوى ، حكمت المحكمة برفضها .استأنف المطعون ضده هذا الحكم بالإستئناف رقم ٢١ سنة ٣٨ ق الإسكندرية وبتاريخ ١٩٨٣/١١/١٧ قضت المحكمة بإلغاء الحكم المستأنف وبإخلاء الشقة محل النزاع والتسليم . طعنت الطاعنات فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن .وإذ عرض الطعن على المحكمة فى غرفة مشورة حددت جلسة لنظره وفيها إلتزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطعن أقيم على أربعة أسباب ينعى الطاعنات بوجهى السبب الرابع منها على الحكم المطعون فيه البطلان وفى بيان ذلك تقلن أن النيابة العامة لم تخطر بوجود قصر فى الدعوى هذا إلى أن منطوق الحكم جاء مجهلاً إذ ألزم الطاعنه عن نفسها وبصفتها الوصية على إبنتيها القاصرتين بالإخلاء دون بيان أسمائهن أو صفاتهن من تجهل شخص المحكوم عليه . يعيب الحكم بالبطلان ويستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى غير سديد فى وجهه الأول أذ أن البطلان المترتب على عدم إخطار نيابة الأحوال الشخصية بالقضايا الخاصة بالقصر - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - لا يتعلق بالنظام العام وهو بطلان نسبى مقرر لمصلحة

القصر يتعين التمسك به أمام محكمة الموضوع ، فإذا فاتهم ذلك فلا يجوز لهم التحدى به لأول مره محكمة النقض لما كان ذلك وكانت الطاعنة الأولى بصفتها وصية على إبنتيها القاصرتين لم تتمسك بهذا البطلان أمام محكمة الموضوع فلا يجوز لها إبداؤه لأول مرة أمام محكمة النقض . والنعى فى شقه الثانى مردود بأن المشرع أوجب فى المادة ١٧٨ من قانون المرافعات أن يبين الحكم أسماء الخصوم وصفاتهم ، وأن الثابت من ديباجة الحكم المطعون فيه أنه تضمن بياناً لأسماء الطاعنة الأولى والقاصرتين المشمولتين بوصايتها بياناً نافياً للجهالة وليس فى ذلك نقص أو خطأ جسيم فى أسماء الخصوم ولم يوجب القانون إعادة ذكر أسماء الخصوم وصفاتهم فى منطوق الحكم لأن المنطوق قاصر على القول الفصل فى الطلبات ويضحى النعى فى شقيه على غير أساس .

وحيث إن الطاعنات ينعين بأسباب الطعن الثلاثة الأول على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه ومخالفة الثابت بالأوراق والإخلال بحق الدفاع والتناقض وفى بيان ذلك تقلن أن الحكم المطعون فيه لم يعتبر تأجير المساكن مفروشة عملاً تجارياً وأعمل فى ذلك حكم المادة ٢٦ من القانون رقم ٥٢ لسنة١٩٦٩ في حين أن القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ هو القانون الواجب التطبيق إذ أن الواقعة المنشئة للدعوى تمت بعد العمل بأحكامه والتى توجب إخطار الضرائب بحالات التأجير المفروش كما أن القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٨ بشأن تحقيق العدالة الضريبة أخضع التأجير المفروش للضريبة ولو انصب التأجير على وحدة واحدة هذا إلى أن الثابت بملحق عقد الإيجار

المؤرخ ١٨/١٠/١٩٧٤ الإتفاق على الإستغلال المفروش مقابل حصول المطعون ضده على زيادة قدرها ٧٠٪ من القيمة الإيجارية بما مؤداه إستمرار عقد الإيجار إلى ورثة المستأجر عملاً بالمادة ٢/٢٩ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وإعتبر الغرض من التأجير هو المسكن وليس الإستغلال التجارى فإنه يكون معيباً بما يستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى غير سديد ذلك أنه ليس هناك ما يمنع قانوناً أن تخضع العلاقة التعاقدية لقانون أو أكثر من قوانين الدولة ، ومن ثم يتعين على المحاكم أن تطبق حكم كل قانون على الواقعة أو الوقائع التى قصد المشرع إخضاعها لأحكامه ، ولا محل للقول بوجود تعارض أو تناقض فى تطبيق تلك القوانين إذ لكل قانون مجال ونطاق لتطبيقه ، ولما كانت عملية تأجير المساكن مفروشة - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - لا تعتبر بطبيعتها عملاً تجارياً طالما لم يقترن التأجير بتقديم ضروب من الخدمة الخاصة للمستأجر بحيث تتغلب العناصر التجارية المتعددة على الجانب العقارى فيه ، وكانت الصفة التجاريه لهذا التأجير لا تثبت حتى ولو كان المؤجر تاجراً إلا إذا كان متعلقاً بحاجات تجارية وحاصلاً بمناسبة نشاطه التجارى بحيث لولا هذا النشاط لما وقع العمل ، وإذ صدر القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ ونصت المادة ٤/٢٦ منه على إعتبار تأجير أكثر من وحدة سكنية مفروشة عملاً تجارياً ثم صدر القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٨ بشأن تحقيق العدالة الضريبية فأضاف للفقرة الرابعة من المادة ٣٢ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ - والمقابلة لنص المادة ٢٠ من القانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ - بنداً يقضى بإخضاع تأجير المساكن مفروشة لضريبة الأرباح التجارية والصناعية ولو انصب على وحدة أو جزء منها ، ومن ثم فإن هذا النص القانونى يعتبر إستثناء من القواعد العامة التى تحكم طبيعة الأعمال التجارية وينبغى عدم التوسع فى تفسيره ويلزم تحديد نطاقه بالهدف الذى إبتغاه

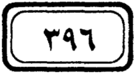
المشرع من وضعه وهو إخضاع هذا النشاط الوارد بـه للضريبة حرصاً من المشرع على أن تحصل الدولة على مورد مالى من العائد المجزى الذى يحصل عليه المؤجر من تأجير مسكنه مفروشاً ، لما كان ذلك وكان البين من الأوراق أن مورث الطاعنات إستأجر شقة النزاع لسكناه ثم صرحت له المالكة السابقة بتأجيرها مفروشة فإن هذا الترخيص فى إستعمال المستأجر له بتأجير مسكنه مفروشاً لا يغير من طبيعة العقد ويجعل الغرض من التأجير هو الإستغلال التجارى وإنما يبقى الغرض منه ومن التأجير من الباطن هو إستعمال العين المؤجرة للسكنى طالما لم تدع الطاعنات أن مورثهن تاجر وأن التأجير المفروش كان مرتبط بحاجات تجارته ولا يغير من ذلك أن يكون المورث المذكور قد قصد إلى الربح لأن العبرة أن يكون التأجير قد تم بمناسبة نشاط تجارى ومن ثم فإن الفقرة الأولى من المادة ٢٩ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ هى التى تحكم إنتهاء عقد الإيجار الأصلى ويسرى عليه ما تقضى به من إستمرار العقد لأقارب المستأجر المنصوص عليهم فيها بشرط توافر الإقامة على النحو المبين بهذا النص فإن تخلف شرط الإقامة فلا يستمر العقد لهؤلاء الأقارب وينتهى بوفاة المستأجر أو بتركه العين المؤجرة ولا محل لإعمال الفقرة الثانية من المادة سالفة الذكر والتى تنص على أن عقد الإيجار لا ينتهى بوفاة المستأجر أو بتركه العين المؤجرة وإنما يستمر لصالح ورثته وشركائه إذا كانت العين مؤجرة لمزوالة نشاط تجارى أو صناعى أو مهنى أو حرفى إذ أن تأجير المسكن مفروشاً - وإن خضع لضريبة الأرباح التجارية والصناعية لا يعتبر فى حد ذاته إستغلالاً تجارياً مادامت لم تتوافر له مقومات العمل التجارى على ما سلف بيانه فلا يستمر عقد الإيجار سند الدعوى لورثة المستأجر الأصلى - الطاعنات - إعمالاً لحكم قانون إيجار الأماكن ولا ينال من ذلك أن يتضمن القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧

ما يوجب قيد العقد المفروش بالوحدة المحلية حتى تسمع دعوى المؤجر وكذلك إخطار مصلحة الضرائب ، إذ أن ماورد بهذا القانون كان حرصاً من المشرع على حصول الدولة على الضرائب المستحقة لها ولا يغير ذلك من طبيعة العقد ولا يكون هناك تعارض أو تناقض فى تلك الأحكام إذ لكل من القانون الضريبى وقانون إيجار الأماكن مجال ونطاق لتطبيق أحكامه ، وإذ إلتزم الحكم المطعون فيه هذا النظر وإنتهى إلى عدم إستمرار عقد الإيجار للطاعنات ورفض إعمال الفقرة الثانية من المادة ٢٩ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ على واقعة الدعوى فإنه يكون قد أعمل صحيح القانون ويكون النعى على غير أساس .

ولما تقدم يتعين رفض الطعن .

جلسة ٢٨ من ديسمبر سنة ١٩٨٩

برئاسة السيد المستشار / محمد رافت خفاجى نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / عبد الحميد سليمان نائب رئيس المحكمة ، محمد وليد الجارحى ، محمد محمد طيطه ومحمد بدر الدين توفيق .



الطعن رقم ٥٢١ لسنة ٥٥ القضائية : -

(١) حكم « الطعن فيه » « الاحكام غير الجائز الطعن فيها » . إستئناف .

الاحكام الصادرة قبل الحكم المنهى للخصومة كلها . عدم جواز الطعن عليها إستقلالا مالم تكن قابلة للتنفيذ الجبرى . م ٢١٢ مرافعات . طلب الطاعن إخلاء شقة النزاع والزام المطعون ضده باداء قيمة الأجرة المتأخرة . صدور حكم بالاخلاء غير قابل للتنفيذ الجبرى ثم صدور حكم الإلزام بالأجرة بعد ذلك . سريان ميعاد الإستئناف من تاريخ الحكم الأخير .

(٢) إيجار « إيجار الاماكن » الإخلاء لعدم الوفاء بالأجرة » « توقى الإخلاء بسداد الأجرة قبل إقفال باب المرافعة فى الإستئناف » استئناف . قانون « تفسيره » .

الإخلاء لعدم سداد الأجرة للمستأجر توقى الحكم عليه به بسدادة الأجرة وملحقاتها حتى قفل باب المرافعة أمام محكمة الإستئناف . علة ذلك . النص الصريح قاطع الدلالة على المراد منه . عدم جواز الخروج عليه أو تأويله بدعوى الإستهداء بالمراحل التشريعية التى تبعته أو بالحكمة التى أملته وقصد الشارع منه .

(٣) إيجار « إيجار الأماكن » « تقدير الأجرة » إثبات « القرائن القضائية » محكمة الموضوع .

ربط العوائد على العقار . صلاحيته كقرينة قضائية لتحديد الأجرة . تقديرها من سلطة محكمة الموضوع لا إلزام عليها فى الأخذ بها .

١ - النص فى المادة ٢١٢ من قانون المرافعات يدل - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - على أن المشرع قد وضع قاعدة عامة تقضى بعدم جواز الطعن على إستقلال فى الاحكام الصادرة أثناء سير الخصومة قبل الحكم الختامى المنهى لها وذلك فيما عدا الأحكام الوقتية والمستعجلة والصادرة بوقف الدعوى وكذلك الأحكام التى تصدر فى شق من الموضوع متى كانت قابلة للتنفيذ الجبرى ، ورائد المشرع فى ذلك هو الرغبة فى منع تقطيع أوصال القضية الواحدة وتوزيعها بين مختلف المحاكم وما يترتب على ذلك أحيانا من تعويق الفصل فى موضوع الدعوى وما يترتب عليه حتما من زيادة نفقات التقاضى ، ولما كانت طلبات الطاعن إخلاء الشقة محل النزاع والزام المطعون ضده بأن يؤدى له مبلغ ١٢٨٢,٩٥٠ جنيه قيمة الأجرة المتأخرة وهما طلبان يستندان إلى سبب قانونى واحد وهو عقد الإيجار ، وقد صدر حكم محكمة أول درجة بتاريخ ١٩٨٤/١/٥ بالإخلاء ثم صدر بعد ذلك بتاريخ ١٩٨٤/٣/١ حكم الإلزام بالأجرة وهذا الحكم الأخير هو القضاء الختامى المنهى للخصومة ولم يكن الحكم الصادر بالإخلاء قابلا للتنفيذ الجبرى ومن ثم يبدأ ميعاد استئنافه من تاريخ الحكم المنهى للخصومة الصادر فى ١٩٨٤/٣/١ فإذا ما أقام المطعون ضده إستئنافا عن الحكمين المذكورين فى ١٩٨٤/٤/٤ فيكون قد أقيم فى الميعاد .

٢- المقرر - فى قضاء هذه المحكمة - أن النص فى المادة ٢٣ من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ - المقابلة لنص المادة ٣١ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ والتى حلت محلها المادة ١٨ من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ - يدل على أن المشرع وإن رتب للمؤجر الحق فى إخلاء المستأجر بمجرد إنقضاء خمسة عشر يوما من تكليفه بوفاء الأجرة المستحقة دون الوفاء بها إلا أنه رغبة منه فى التيسير على المستأجرين أفسح لهم مجال الوفاء بالأجرة المتأخرة حتى تاريخ قفل باب

المرافعة فى الدعوى ، بحيث أصبح قيام المستأجر بوفاء الأجره وملحقاتها قبل اقفال باب المرافعه تسقط حق المؤجر فى الإخلاء ويمنع المحكمة من الحكم به ، وإذ جاءت صياغة المادة المشار إليها عامة مطلقة فإنه لايجوز قصر نطاقها على قفل باب المرافعة أمام المحكمة الإبتدائية دون محكمة الإستئناف لأن ذلك يعتبر تقيدا لمطلق النص وتخصيصا لعمومه بغير مخصص وهو مالا يجوز ومتى كان النص صريحا قاطعا فى الدلالة على المراد منه فلا محل للخروج عليه أو تأويله بدعوى الإستهداء بالمراحل التشريعية التى تبعته أو بالحكمة التى أملته وقصد الشارع منه .

٣ - الأصل أن تقديرات البلدية للعوائد والتى تحصل على العقار لايصلح أن تكون أساسا لتحديد الأجرة القانونية إلا أن ربط العوائد يصلح كمجرد قرينة قضائيه ترك تقديرها لمحكمة الموضوع دون التزام عليها بالأخذ بها شأنها فى ذلك شأن كافة ما يتقدم لقاضى الموضوع من الدلائل والمستندات فيكون له سلطة بحثها وموازنة بعضها بالبعض الآخر وترجيح ما يطمئن إليها واستخلاص ما يراه متفقا مع رفع الدعوى ولا رقابة لمحكمة النقض عليه فى ذلك متي كان استخلاصه سائغا ومستمدا من الأوراق .

المحكمة

بعد الإطلاع على الاوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الاوراق - تتحصل فى أن الطاعن أقام على المطعون ضده الدعوى رقم ٢٦٠ لسنة ١٩٨٢ مدني امام محكمة الجيزة الإبتدائية بطلب الحكم بإخلاء الشقة المبينة بالصحيفة

والزامه بأداء مبلغ (١٢٨٢,٩٥٠ جنيه) قيمة الاجرة المتأخرة ، وقال شرحا لذلك أنه بمقتضى عقد إيجار مؤرخ ١٩٦١/١٠/٢٦ استأجرت والدة المطعون ضده منه شقة النزاع بأجرة قدرها عشرة جنيهات أصبحت ثمانية جنيهات إعمالا لقوانين التخفيض ، وبعد وفاتها فى سنة ١٩٧٤ حرر عقد إيجار مع نجلها المطعون ضده صرح له فيه بتأجير العين المؤجرة مفروشه بأجرة شهريه قدرها ١٢ جنيه منها أربعة جنيهات مقابل التأجير مفروشا ، إلا أنه كان يستحق مقابل التأجير المفروش بنسبة ٧٠٪ من القيمة الايجارية وتعادل ٥,٦٠٠ جنيه شهريا ثم صدر القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ فأصبح يستحق أجرة اضافية بنسبة ٢٠٠٪ من الأجرة مقابل التأجير مفروشا فأصبحت الأجرة ٢٤ جنيه شهريا إعتبارا من شهر سبتمبر سنة ١٩٧٧ فيكون جملة المستحق له من فروق الأجرة بالإضافة إلي قيمة إستهلاك المياه مبلغ ٩٩٥,٢٠٠ جنيه بعد خصم المبالغ التى سددها المطعون ضده وقد كلف المطعون ضده سداد هذا المبلغ بموجب إنذار مؤرخ ١٩٨٢/١١/١٣ إلا إنه تقاعس عن الوفاء فاقام الدعوى ثم عدل الطاعن طلباته باضافة طلب جديد وهو الحكم له بمبلغ ١٢٨٢,٩٥٠ قيمة المستحق له حتى آخر ديسمبر سنة ١٩٨٣ أحالت المحكمة الدعوى إلى التحقيق وبعد أن سمعت شهود الطرفين حكمت بتاريخ ١٩٨٤/١/٥ بالإخلاء ثم حكمت بتاريخ ١٩٨٤/٣/١ بإلزام المطعون ضده بأن يؤدى للطاعن مبلغ ١٠٢٧,٢٢٠ جنيه استأنف المطعون ضده هذا الحكم بالإستئناف رقم ٢١٠ لسنة ١٠١ق - القاهرة . وبتاريخ ١٩٨٥/١/٢٣ قضت المحكمة بإلغاء الحكمين المستأنفين وبرفض الدعوى . طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ، وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن ، وإذ عرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة حددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها

وحيث إن الطعن اقيم على سببين ينعى الطاعن بالوجه الثانى من كل منهما على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه وفى بيان ذلك يقول أنه كان يتعين على المحكمة أن تقضى بعدم قبول الإستئناف شكلا بالنسبة للحكم الصادر بتاريخ ١٩٨٤/١/٥ والذى يتم إستئنافه الا فى ١٩٨٤/٤/٤ وذلك لفوات ميعاد إستئنافه عملا بنص المادة ٢٢٧ من قانون المرافعات مما يعيبه ويستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى غير سديد ، ذلك أن النص فى المادة ٢١٢ من قانون المرافعات على أنه لايجوز الطعن فى الاحكام التى تصدر أثناء سير الدعوى ولاتنتهى بها الخصومة إلا بعد صدور الحكم المنهى للخصومة كلها ، وذلك فيما عدا الأحكام الوقتيه والمستعجله والصادرة بوقف الدعوى والأحكام القابلة للتنفيذ الجبرى ، يدل - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - على أن المشرع قد وضع قاعدة عامة تقضي بعدم جواز الطعن على استقلال فى الأحكام الصادرة اثناء سير الخصومة قبل الحكم الختامى المنهى لها وذلك فيما عدا الاحكام الوقتيه والمستعجلة والصادرة بوقف الدعوي وكذلك الاحكام التى تصدر فى شق من الموضوع متى كانت قابلة للتنفيذ الجبرى ، ورائد المشرع فى ذلك هو الرغبة فى منع تقطيع اوصال القضية الواحدة وتوزيعها بين مختلف المحاكم وما يترتب على ذلك أحيانا من تعويض الفصل فى موضوع الدعوى وما يترتب عليه حتما من زيادة نفقات التقاضى ولما كانت طلبات الطاعن إخلاء الشقة محل النزاع والزام المطعون ضده بأن يؤدى له مبلغ ١٢٨٢,٩٥٠ جنيه قيمة الأجرة المتأجرة وهما طلبان يستندان إلى سبب قانونى واحد وهو عقد الإيجار ، وقد صدر حكم محكمة أول درجة بتاريخ ١٩٨٤/١/٥ بالإخلاء ثم صدر بعد ذلك بتاريخ ١٩٨٤/٣/١ حكم الإلزام بالأجرة وهذا الحكم الأخير هو القضاء الختامى المنهى للخصومة ولم يكن الحكم الصادر بالإخلاء قابلا للتنفيذ الجبرى ومن ثم يبدأ ميعاد إستئنافه من تاريخ الحكم المنهى

للخصومة الصادرفى ١٩٨٤/٣/١ فإذا ما أقام المطعون ضده إستئنافاً عن الحكمين المذكورين فى ١٩٨٤/٤/٤ فيكون قد أقيم فى الميعاد . وإذ إلتزم الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون قد أعمل صحيح القانون ويضحى النعى بهذا الوجه على غير أساس .

وحيث إن الطاعن ينعى بالوجه الثالث من السبب الأول على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه وفى بيان ذلك يقول أن الحكم لم يتحقق من سداد الأجرة حتى إقفال باب المرافعة فى الدعوى أمام محكمة أول درجة فى ١٥/ ٢ ١/ ١٩٨٣ ، إذ يبلغ المستحق له مبلغ ٨٥٠ . ١٩٠٠ مليم جنيه سدد المطعون ضده مبلغ ١٢٩٦ جنيه فيكون مديناً بمبلغ ٦٠٤,٨٥٠ جنيه ، فإذا ما ذهب الحكم المطعون فيه إلى أن السداد قد تم قبل إقفال باب المرافعة أمام محكمة الإستئناف فإنه يكون قد خالف حكم المادة ١٨/ب من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ مما يعيب الحكم وستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى مردود ، ذلك أن المقرر - فى قضاء هذه المحكمة - أن النص فى المادة ٢٣ من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ - المقابلة لنص المادة ٣١ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ والتى حلت محلها المادة ١٨ من القانون رقم ١٣٦ - على أن « فى غير الأماكن المؤجرة مفروشة لا يجوز للمؤجر أن يطلب إخلاء المكان ولو إنتهت المدة المتفق عليها فى العقد إلا لأحد الأسباب الآتية (أ) إذا لم يقم المستأجر بالوفاء بالأجرة المستحقة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تكليفه بذلك بكتاب موصى عليه بعلم الوصول ، على أنه لا يحكم إذا قام المستأجر بأداء الأجرة وذلك قبل إقفال باب المرافعة فى الدعوى ...... » يدل على أن المشرع وإن رتب للمؤجر الحق فى إخلاء المستأجر بمجرد إنقضاء خمسة عشر يوماً من تكليفه بوفاء الأجرة المستحقة دون الوفاء بها ،

إلا أنه رغبة منه فى التيسير على المستأجرين أفسح لهم مجال الوفاء بالأجرة المتأخرة حتى تاريخ قفل باب المرافعة فى الدعوى ، بحيث أصبح قيام المستأجر بوفاء الأجرة وملحقاتها قبل إقفال باب المرافعة يسقط حق المؤجر فى الإخلاء ويمنع المحكمة من الحكم به ، وإذ جاءت صياغة المادة المشار إليها عامة مطلقة فإنه لا يجوز قصر نطاقها على قفل باب المرافعة أمام المحكمة الإبتدائية دون محكمة الإستئناف لأن ذلك يعتبر تقييداً لمطلق النص وتخصيصاً لعمومه بغير مخصص وهو مالا يجوز ، ومتى كان النص صريحاً قاطعاً فى الدلالة على المراد منه فلا محل للخروج عليه أو تأويله بدعوى الإستهداء بالمراحل التشريعية التى تبعته أو بالحكمة التى أملته وقصد الشارع منه ، لما كان ذلك فإنه يجوز توقى طلب الإخلاء بأداء الأجرة قبل إقفال باب المرافعة فى الدعوى أمام محكمة الإستئناف للإستنتاج والمناقشة ، وإذ إلتزم الحكم المطعون فيه هذا النظر فلا يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون ومن ثم يكون النعى على غير أساس .

وحيث إن الطاعن ينعى بالوجه الأول من السبب الأول والوجهين الأول والثالث من السبب الثانى مخالفة الحكم المطعون فيه للقانون والقصور فى التسبيب وفى بيان ذلك يقول أن الحكم لم يتحر حقيقة القيمة الإيجارية عند إجراء الحساب الذى بنى عليه حكمه ، إذ عول فى قضائه على إيصال أجرة مصطنع بإسم والدة المطعون ضده يفيد أن القيمة الإيجارية لعين النزاع مبلغ ٦,٧٣ جنيه شهرياً ، فى حين أن الإيجار من واقع الكشوف الرسمية والصادرة من مصلحة الضرائب لعقارية مبلغ (٨ جنيه) بخلاف رسم النظافة وهذه الكشوف لها حجيتها على الناس كافة تطبيقاً لنص المادة العاشرة من قانون الإثبات مما يعيبه ويستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى غير سديد ذلك أن الأصل أن تقديرات البلدية للعوائد التى تحصل على العقار لا يصح أن تكون أساساً لتحديد الأجرة القانونية إلا أن ربط العوائد يصلح كمجرد قرينة قضائية يترك تقديرها لمحكمة الموضوع دون إلتزام عليها بالأخذ بها شأنها فى ذلك شأن كافة ما يقدم لقاضى الموضوع من الدلائل والمستندات فيكون له سلطة بحثها وموازنة بعضها بالبعض الآخر وترجيح ما يطمئن إليها وإستخلاص ما يراه متفقاً مع واقع الدعوى ولا رقابة لمحكمة النقض عليها فى ذلك متى كان إستخلاصه سائغاً ومستمداً من الأوراق ، ولما كان الحكم المطعون فيه قد عول فى قضائه على إيصال سداد والدته لأجرة شهر فبراير سنة ١٩٧٤ وقدرها ٦,٧٣ جنيه وأقوال الشهود بأن المطعون ضده قد إستأجر عين النزاع بعد وفاة والدته المستأجرة الأصلية فى عام سنة ١٩٧٤. وكان هذا الإيصال صادراً من الطاعن ولم يطعن عليه بثمة مطعن وقد صرح للطاعن بتأجير العين مفروشة من الباطن فإن الأجرة الشهرية تصبح ١١,٤٤١ جنيه بعد إضافة ٧٠ ٪ مقابل التأجير المفروش وذلك إعتباراً من ١٩٧٥/١/١ تاريخ سريان عقد الإيجار ، ولا على الحكم أن لم يعول تقديرات العوائد وتكون الأجرة ٢٠,١٩٠ جنيه إعتباراً من أول ديسمبر وهو بدء سريان القانون ٤٩ لسنة ١٩٧٧ حيث يستحق الطاعن أجرة إضافية ٢٠٠ ٪ مقابل التأجير المفروش بدلاً من ٧٠ ٪ عملاً بالمادة ٤٥ / ب من القانون سالف الذكر تكون الأجرة المستحقة بما فيها رسم النظافة وإستهلاك المياة بملغ ٢٢٤٢,١٥٢ جنيه سدد المطعون ضده مبلغ ٢٥١٦,٩٨٠ جنيه وهو ما يجاوز المستحق فعلاً فإذا إلتزم الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى برفض الدعوى وهى أسباب سائغة تكفى لحمله فإنه لا يكون قد خالف القانون أو عابه أى قصور ويكون النعى برمته على غير أساس .

وحيث إنه لما تقدم يتعين رفض الطعن .

جلسة ٢٨ من ديسمبر سنة ١٩٨٩

برئاسة السيد المستشار / محمد رأفت خفاجى نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / عبد الحميد سليمان نائب رئيس المحكمة ، محمد وليد الجارحى محمد محمد طيطه و محمد بدر الدين توفيق .



الطعن رقم ٩٢٧ لسنة ٥٤ القضائية :

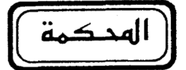
اثبات « طرق الإثبات » « الكتابة » . صورية « إثبات الصورية » عقد

طعن المتنازل على تنازله المكتوب بأنه صورى قصد به التحايل على القانون . عدم جواز إثباته هذه الصورية بغير الكتابة إجازة أثبات ذلك بالبينة . إقتصاره على من كان الأحتيال موجها ضده مصلحته . المادتان ٢٤٤ مدنى ، ١/٦١ أثبات .

'''''''''''''''

النص فى المادتين ١/٢٤٤ من القانون المدنى ، ١/٦١ من قانون الأثبات يدل على أن لدائنى المتعاقدين وللخلف الخاص أن يثبتوا بكافة الطرق صورية العقد الذى أضر بهم ، أما المتعاقدان فلا يجوز لهما إثبات ما يخالف ما اشتمل عليه العقد المكتوب إلا بالكتابة . لما كان ذلك وكان الطعن على التنازل بأنه صورى قصد به التحايل على القانون لإخراج الشقة موضوع النزاع من أموال التفليسه ، وكان هذا التنازل مكتوبا فإنه لا يجوز لأى من طرفيه أن يثبت هذه الصورية إلا بالكتابة أما أجازة إثبات صورية العقد فيما بين عاقديه بالبينه فى حالة الإحتيال على القانون فهى مقصورة على من كان الإحتيال موجها ضد مصلحته لما كان ذلك ، وكان التنازل ثابتا بالكتابة فلا يجوز لأحد المتعاقدين

أن يثبت بغير الكتابة ما يخالف الثابت به ولا يغير من ذلك القول بأن هذا التنازل قصد به التحايل على القانون فإن ذلك مقرر لمن وقع الاحتيال إضرارا بحقه وهم الدائنون .



بعد الأطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن إستوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق تتحصل فى أن الطاعن أقام على المطعون ضدهم الدعوى رقم ٤٥٠٤ لسنة ١٩٨١ مدنى أمام محكمة الاسكندرية الإبتدائية بطلب الحكم على المطعون ضده الأول وفى مواجهه الباقين بصوريه عقد التنازل المؤرخ ١٩٧٣/٥/١ وعدم سريانه فى حقه وقال شارحا لذلك انه بمقتضى عقد إيجار مؤرخ ١٩٣٤/٤/١٦ استأجر السيد/........... الشقه المبينه بالصحيفه من المالك الأصلى للعقار وقد تنازل له المستأجر عنها فقام بتأجيرها من باطنه للمطعون ضدهم الأول والثالث والرابع والسادس ، وقد صدر حكم بإشهار إفلاسه فى الدعوى رقم ٤٢ لسنه ١٩٧١ تجارى الاسكندريه الإبتدائيه والغى هذا الحكم إستئنافيا .... واذ تنازل عن العين المؤجره بتاريخ ١٩٧٣/٥/١ الى المطعون ضده الأول .... الا أن السنديك بصفته ممثلا لجماعه الدائنين - حصل على حكم فى الدعوى رقم ٢١٣٩ لسنه ١٩٧٣ تجارى .. ببطلان هذا التنازل وعدم نفاذه فى حق الدائنين وأصبح هذا الحكم نهائيا وباتا . فأقام الدعوى . كما أقام المطعون ضده الأول دعوى فرعيه بطلب الحكم بصحه ونفاذ التنازل المشار اليه حكمت المحكمه فى

الدعوى الأصليه برفضها وفى الدعوى الفرعيه بصحه ونفاذ التنازل . إستأنف الطاعن هذا الحكم بالإستئناف رقم ١٧٦ لسنه ٣٩ ق الإسكندريه ، وبتاريخ ١٦/١/١٩٨٤ قضت المحكمه بتأييد الحكم المستأنف ، طعن الطاعن على هذا الحكم بطريق النقض ، وقدمت النيابه مذكره أبدت فيها الرأى برفض الطعن ، وإذ عرض الطعن على هذه المحكمه فى غرفه مشوره حددت جلسه لنظره فيها والتزمت النيابه رأيها .

وحيث إن الطعن أقيم على ثلاثه اسباب ، ينعى الطاعن بها على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون والقصور والفساد فى الإستدلال وفى بيان ذلك يقول أنه تمسك بدفاع حاصله أن التنازل المدعى بصوريته كان بقصد التحايل على القانون لأخراج الشقه موضوع النزاع من أموال التفليسه بعد صدور الحكم باشهار إفلاسه ، وقدم أدله وقرائن على ذلك ، ومن ثم يكون له اثبات الصوريه بكافه طرق الإثبات ومن بينها البينه ، إلا أن الحكم ذهب الى عدم جواز إثبات صوريه التنازل فيما بين المتعاقدين إلا بالكتابه وأنتهى الى القضاء بصحه ونفاذ التنازل رغم صوريته مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

وحيث إن النعى مردود ذلك أن النص فى الماده ١/٢٤٤ القانون المدنى على أن « إذا أبرم عقد صورى فلدائنى المتعاقدين وللخلف الخاص ، متى كانوا حسنى النيه ، أن يتمسكوا بالعقد الصورى ، كما أن لهم ان يتمسكوا بالعقد المستتر ويثبتوا بجميع الوسائل صوريه العقد الذى أضربهم » والنص فى المادة ٦١/أ من قانون الإثبات على عدم جواز الإثبات بشهاده الشهود فيما يخالف أو يجاوز ما اشتمل عليه دليل كتابى يدل على أن لدائنى المتعاقدين وللخلف الخاص أن يثبتوا بكافه الطرق صوريه العقد الذى أضربهم . أما المتعاقدا

فلا يجوز لهما اثبات ما يخالف ما اشتمل عليه العقد المكتوب إلا بالكتابه .

لما كان ذلك وكان الطعن على التنازل بأنه صورى قصد به التحايل على القانون لاخراج الشقه موضوع التداع من أموال التفليسه ، وكان هذا التنازل مكتوبا فانه لا يجوز لأى من طرفيه أن يثبت هذه الصوريه إلا بالكتابه ، أما إجازه إثبات صوريه العقد فيما بين عاقديه بالبنيه فى حاله الأحتيال على القانون فهى مقصوره على من كان الأحتيال موجها ضد مصلحته . لما كان ذلك وكان التنازل ثابتا بالكتابه فلا يجوز لأحدى المتعاقدين أن يثبت بغير الكتابه ما يخالف الثابت بها ولا يغير من ذلك القول بان هذا التنازل قصد به التحايل على القانون فان ذلك مقرر لمن وقع الأحتيال إضراراً بحقه وهم الدائنون واذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر فى قضائه فان النعى برمته يكون على غير أساس .

وحيث إنه لما تقدم يتعين رفض الطعن .

جلسة ٢٨ من ديسمبر سنة ١٩٨٩

برئاسة السيد المستشار / درويش عبد المجيد نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / محمد عبد المنعم حافظ ، د . رفعت عبد المجيد نائبى رئيس المحكمة محمد خيرى الجندى وعبد العال السمان .

٣٩٨

الطعن رقم ١٤٣٩ لسنة ٥١ القضائية :

أهلية . بطلان « العقد القابل للإبطال » . عقد « العقد القابل للبطلان » . تقادم « تقادم مسقط » .

التقادم الثلاثى لطلب إبطال العقد . م ١٤٠ مدنى . بدء سريانه فى حالة نقص الأهلية من اليوم الذى يستكمل فيه ناقص الأهلية . أهليته . خلافا لأحوال الغلط والتدليس والإكراه التى يكون فيها التقادم بأقصر الأجلين أما بإنقضاء ثلاث سنوات من اليوم الذى ينكشف فيه الغلط أو التدليس أو يوم إنقطاع الإكراه وأما بمضى خمس عشرة سنة من وقت تمام العقد

النص فى المادة ١٤٠ من القانون المدنى يدل على أنه فى العقد القابل للإبطال يسقط الحق فى طلب إبطاله بإنقضاء مدة ثلاث سنوات دون التمسك به من صاحبه ، ويبدأ سريان هذه المدة فى حالة نقص الأهلية من اليوم الذى يستكمل فيه ناقص الأهلية أهليته ، ولا يجوز فى هذه الحالة أن يكون وقت تمام العقد بدءا لسريان تقادم دعوى طلب إبطاله خلافا لأحوال الغلط والتدليس والإكراه التى يكون فيها التقادم بأقصر الأجلين أما بإنقضاء ثلاث سنوات من اليوم الذي ينكشف فيه الغلط أو التدليس أو من يوم انقطاع الإكراه ، وأما بمضى خمس عشرة سنة من وقت تمام العقد .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن إستوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تتحصل فى أن الطاعنين أقاموا الدعوى رقم ٢٦٧٢ لسنة ١٩٧٥ مدنى الإسكندرية الإبتدائية على المطعون ضدهم بطلب الحكم بإبطال عقد البيع الإبتدائى المؤرخ ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٨ وإعتباره عديم الأثر قانونا وبصحة ونفاذ عقد البيع الإبتدائى المؤرخ ٢١ فبراير سنة ١٩٥٦ المتضمن بيع المطعون ضده السادس بصفته إلي الولى الطبيعى عليهم قطعة الأرض الفضاء المبينة بالصحيفة لقاء ثمن مقداره ٣٨٥٠ جنيها و٩٨٠ مليما والزام المطعون ضده المذكور بتقديم نسخة هذا العقد التى بيده ، وقالوا بيانا لدعواهم أن بموجب عقد هبة مؤرخ ١٠ من يونيو سنة ١٩٥٥ مبرم بين والدة الطاعنين - المطعون ضدهما الخامسة - وبين والدهم المرحوم .... تبرعت المطعون ضدها المذكورة بمبلغ ٧٠٠ جنيه لصالح الطاعنين الذين كانوا قصراً ، على أن يشترى بهذا المبلغ قطعة أرض تصلح لأقامة منزل عليها باسم الطاعنين مع منع الولى الطبيعى من التصرف فى تلك الأرض ، ونفاذاً لهذا العقد إشترى الولى الطبيعى قطعة الأرض المبينة بالصحيفة من دائرة (.............) التى يمثلها المطعون ضده السادس وذلك بموجب عقد بيع عرفى مؤرخ ٢١ فبراير سنة ١٩٥٦ ، وأن والدة الطاعنين أقدت الولى الطبيعى عليهم بالمال اللازم لأقامة البناء لصالح أولادها - الطاعنين - وشيد البناء من أربعة طوابق وأعمدة للدور الخامس ، إلا أنه

تنازل بسوء نية وبالتواطؤ مع المطعون ضدهم الأربعة الأول عن قطعة الأرض المذكورة وما عليها من بناء بموجب عقد عرفى مؤرخ ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٨ لقاء ثمن مقداره ٣٦٥٥ جنيها ، وإذ كان هذا التصرف باطلا لمخالفته أحكام القانون والإتفاق المبين بعقد التبرع ، كما يحق لهم طلب الحكم بصحة ونفاذ عقد البيع العرفى المبرم بين الولى الطبيعى عليهم - وقت أن كانوا قصرا - وبين دائرة (............) والمؤرخ ٢١ فبراير سنة ١٩٥٦ وجعله بمثابة سند التمليك الناقل للملكية ، لذا فقد أقاموا الدعوى ليحكم لهم بطلباتهم ، دفع المطعون ضدهم الأربعة الأول بسقوط دعوى البطلان بمضى المدة وبإكتسابهم ملكية العقار بالتقادم ، وبتاريخ ٢٦ من فبراير قضت المحكمة فى الشق الأول من الدعوى بسقوط حق الطاعنين فى إقامة دعوى الأبطال بالتقادم وفى الشق الثانى من الدعوى برفضه . إستأنف الطاعنون هذا الحكم لدى محكمة إستئناف الإسكندرية بالإستئناف رقم ٣٨٢ سنة ٣٥ ق طالبين إلغاءه والقضاء لهم بطلباتهم وبتاريخ ٢٨ من مارس سنة ١٩٨١ حكمت المحكمة برفض الإستئناف وتأييد الحكم المستأنف ، طعن الطاعنون فى هذا الحكم بطريق النقض ، وأودعت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن ، وإذ عرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة حددت جلسة لنظره التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن مما ينعاه الطاعنون على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه ، وفى بيان ذلك يقولون أن الحكم الإبتدائى الذى أيده ، الحكم المطعون فيه وأحال إليه أقام قضاءه بسقوط حقهم فى طلب إبطال عقد التنازل والبيع المؤرخ ١٠ فبراير سنة ١٩٥٨ والمؤسس على صدوره من الولى الطبيعى عليهم متجاوزا فيه نطاق ولايته ، على أن العبرة فى إحتساب مدة التقادم

المنصوص عليها فى المادة ١٤٠ من القانون المدنى هى بأقصر الأجلين وهما مرور ثلاث سنوات من وقت زوال نقص الأهلية أو خمس عشرة سنة من وقت صدور العقد أيهما أقرب ، وأن حقهم فى طلب إبطال العقد قد تقادم لمضى أكثر من خمس عشرة سنة من تاريخ إبرام العقد وحتى تاريخ رفع الدعوى ، وفى حين أن حقهم فى طلب الإبطال لا يسقط إلا بمرور ثلاث سنوات من وقت زوال القصر مهما طالت هذه المدة ، وإذ لم يلتزم الحكم المطعون فيه هذا النظر ، وأدى به ذلك إلى عدم الإستجابة إلى طلبهم الثانى بصحة ونفاذ عقد البيع المؤرخ ٢١ من فبراير سنة ١٩٥٦ فإنه يكون معيبا مما يستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى فى محله ذلك بأن النص فى المادة ١٤٠ من القانون المدنى على أن : ١ - يسقط الحق فى إبطال العقد إذ لم يتمسك به صاحبه خلال ثلاث سنوات . ٢ - ويبدأ سريان هذه المدة فى حالة نقص الأهلية من اليوم الذى يزول فيه هذا السبب ، وفى حالة الغلط أو التدليس من اليوم الذى يتكشف فيه ، وفى حالة الإكراه من يوم انقطاعه . وفى كل حال لا يجوز التمسك بحق الإبطال لغلط أو تدليس أو إكراه إذ انقضت خمس عشرة سنة من وقت تمام العقد . يدل على أنه فى العقد القابل للإبطال يسقط الحق فى طلب إبطاله بإنقضاء مدة ثلاث سنوات دون التمسك به من صاحبه ، ويبدأ سريان هذه المدة فى حالة نقص الأهلية من اليوم الذى يستكمل فيه ناقص الأهلية أهليته ، ولا يجوز فى هذه الحالة أن يكون وقت تمام العقد بدءا لسريان تقادم دعوى طلب إبطاله خلافا لأحوال الغلط والتدليس والإكراه التى يكون فيها التقادم بأقصر الأجلين أما بإنقضاء ثلاث سنوات من اليوم الذى ينكشف فيه الغلط أو التدليس أو من يوم إنقطاع الإكراه ، وأما بمضى خمس عشرة سنة من وقت

تمام العقد ، لما كان ذلك وكان الحكم الإبتدائى الذى أيده الحكم المطعون فيه وأحال إليه قد أقام قضاءه بسقوط حق الطاعنين فى طلب إبطال العقد المؤرخ ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٨ ورتب عليه قضاءه برفض طلبهم أيضا بصحة ونفاذ عقد البيع العرفى المؤرخ ٢١ فبراير سنة ١٩٥٦ المتضمن شراء وليهم الطبيعى الأرض - محل النزاع على سند من إنقضاء أكثر من خمس عشرة سنة منذ إبرام هذا العقد باعتبار هذه المدة هى أقصر الأجلين فى تقادم الدعوى فى حين أنه لا يجوز فى حالة نقض أهلية الطاعنين إحتساب بدء سريان تقادم دعواهم بطلب إبطال ذلك العقد إلا من اليوم الذى زال فيه نقص الأهلية وتكون مدة التقادم هى ثلاث سنوات ، ومن ثم فإن الحكم يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه بما يوجب نقضه دون حاجة لبحث باقى أسباب الطعن .

جلسة ٣١ من ديسمبر سنة ١٩٨٩

برئاسة السيد المستشار / طلعت أمين صادق نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / محمد ممتاز متولى ، د/ عبد القادر عثمان ، حسين حسنى دياب ومحمد عبد العزيز الشناوى .

٣٩٩

الطعن رقم ١٨٧ لسنة ٥٥ القضائية :

تأمينات « تقدير سن العامل » عمل . حكم « تسبيب الحكم ، مايعد قصوراً » .

تقدير سن العامل بمعرفة طبيب المؤسسة . نهائى . إغفال الحكم الرد على دفاع الطاعن فى خصوص تقدير سنه . قصور .

مفاد نص المادتين ١٤ ، ١٥ من قرار وزير الشئون الإجتماعية - بناء على التعويض الصادر له من المشرع بنص المادة ٢٦ من القانون رقم ٤١٩ لسنة ١٩٥٥ بأنشاء صندوق للتأمين وآخر للإدخار - الصادر بتاريخ ١٩٥٦/٣/١١ برقم ١٨ باللائحة التنفيذية للقانون المذكور - أن المشرع أوجب على العامل أن يقدم عند بدء إشتراكه فى صندوق التأمين والإدخار المستند الرسمى الدال على تاريخ ميلاده ، فإذا تعذر عليه تقديم هذا المستند خلال الميعاد المقرر تعين عرضه على طبيب المؤسسة لتقدير سنه ، ولم يجعل المشرع تقدير السن غير قابل للطعن فيه إلا إذا تم بمعرفة طبيب المؤسسة ، لما كان ذلك ، وكان الثابت فى الدعوى أن الطاعن تمسك فى دفاعه أمام محكمة الإستئناف بأن تقدير سنه تم بمعرفة إدارة تجنيد قنا دون طبيب المؤسسة وأن هذا التقدير لايكون نهائيا

ويجوز الطعن فيه . فإن الحكم المطعون فيه إذا لم يواجه هذا الدفاع الجوهرى ولم يناقشه يكون معيبا بالقصور فى التسبيب بما يوجب نقضه .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق - الطعن تتحصل فى أن الطاعن أقام على المطعون ضدها - شركة فوسفات البحر الأحمر - الدعوى رقم ٢٤٨١ سنة ١٩٨٣ مدنى كلى قنا ، وطلب الحكم بالغاء قرار إحالته إلى التقاعد ، وباعادته إلى عمله حتى بلوغه سن المعاش بإعتبار أنه من مواليد ١٩٣١/٩/١٥ مع صرف أجره إعتباراً من ١٩٨٣/٦/١ ، وقال بيانا لها أنه التحق بالعمل لدى المطعون ضدها فى سنة ١٩٤٣ ولم يطلب منه مايدل على تاريخ ميلاده ، وبصدور القانون رقم ٤١٩ لسنة ١٩٥٥ بإنشاء صندوق للتأمين وآخر للإدخار والذى تضمنت لائحته التنفيذية إلزام العامل بتقديم مايفيد تاريخ ميلاده ، فقد قدرت إدارة تجنيد قنا بتاريخ ١٩٥٦/٣/٢٨ سنة بأعتبار أنه من مواليد ٢٢/٣/٢٨ وأعتمد هذا التقرير من مؤسسة التأمين والإدخار فى ١٩٥٦/٨/٦ ، وإذ إستخرج بعد ذلك من سجلات مصلحة الأحوال المدنية شهادة بتاريخ ميلاده تفيد أنه من مواليد ١٩٣١/٩/١٥ ، وأمتنعت المطعون ضدها عن الأعتداد بهذه الشهادة وأحالته إلى المعاش وفقا

لتاريخ ميلاده المقرر بواسطة إدارة التجنيد ، فقد أقام الدعوى بطلباته السالفة البيان . وبتاريخ ١٩٨٤/٢/١٧ حكمت المحكمة برفض الدعوى . إستأنف الطاعن هذا الحكم أمام محكمة إستئناف قنا بالإستئناف رقم ١٣ لسنة ٣ق ، وبتاريخ ١٩٨٤/١١/٢٥ قضت المحكمة بتأييد الحكم المستأنف . طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ، وقدمت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن ، وعرض الطعن على المحكمة فى غرفة مشورة فحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه القصور فى التسبيب ، وفى بيان ذلك يقول أن تقدير سن العامل لايكون نهائيا إلا إذا تم بمعرفة طبيب مؤسسة التأمين والأدخار طبقا لنص المادة ١٥ من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٤١٩ لسنة ١٩٥٥ ، وقد ثبت بالأوراق أن تقدير سنة تم بواسطة إدارة تجنيد قنا دون طبيب المؤسسة ، وبالتالى لايكون هذا التقدير نهائيا بل يجوز الطعن فيه ، وإذ تمسك بهذا الدفاع أمام محكمة الإستئناف ، وأغفل الحكم الرد عليه فإنه يكون مشوبا بالقصور فى التسبيب .

وحيث إن هذا النعى سديد ، ذلك أن وزير الشئون الأجتماعية والعمل بناء على التفويض الصادر له من المشرع بنص المادة ٢٦ من القانون رقم ٤١٩ لسنة ١٩٥٥ بأنشاء صندوق للتأمين وآخر للإدخار - قد أصدر فى ١١ من مارس سنة ١٩٥٦ القرار الوزارى رقم ١٨ باللائحة التنفيذية للقانون المذكور ونص فى الفقرة الأولى من المادة ١٤ منها على أنه « على كل عامل أن يقدم إلى صاحب العمل عند بدء إشتراكه فى صندوق المؤسسة وخلال المدة المقررة فى المادة ٥ من هذه اللائحة شهادة ميلاد أو مستخرجا رسميا منها أو شهادة من إدارة التجنيد

بتاريخ تجنيد ، أو إغفاله منه أو أى مستند آخر موضحا فيه تاريخ ميلاده ، كما نص فى المادة ١٥ منها على أنه » إذا تعذر على العامل إثبات تاريخ ميلاده طبقا لما هو وارد فى المادة السابقة يجب عليه إخطار صاحب العمل بذلك لإجراء تقدير سنه بمعرفة طبيب المؤسسة وذلك على الإستمارة رقم ٤ المرفق نموذجها ، وعلى صاحب العمل أن يرسل هذه الإستمارة إلى المؤسسة مع الإستمارة رقم (١) وعلى المؤسسة بعد تقدير سن العامل أخطاره به وإرسال أصل الإستمارة إلى صاحب العمل للأحتفاظ بها فى ملف خدمة العامل ، ويكون تقدير طبيب المؤسسة فى هذه الحالة نهائيا وغير قابل للطعن حتى ولو ثبت بعد ذلك وجود إختلاف بين السن الحقيقية والسن المقررة ومؤدى هذين النصين أن المشرع أوجب على العامل أن يقدم عند بدء إشتراكه فى صندوق التأمين والإدخار المستند الرسمى الدال على تاريخ ميلاده ، فإذا تعذر عليه تقديم هذا المستند خلال الميعاد المقرر تعين عرضه على طبيب المؤسسة لتقدير سنه ، ولم يجعل المشرع تقدير السن غير قابل للطعن فيه إلا إذا تم بمعرفة طبيب المؤسسة ، لما كان ذلك وكان الثابت فى الدعوى أن الطاعن تمسك فى دفاعه أمام محكمة الإستئناف بأن تقدير سنه تم بمعرفة إدارة تجنيد قنا دون طبيب المؤسسة ، وإن هذا التقدير لايكون نهائيا ويجوز الطعن فيه ، فإن الحكم المطعون فيه إذا لم يواجه هذا الدفاع الجوهرى ولم يناقشه ، يكون معيبا بالقصور فى التسبيب بما يوجب نقضه دون حاجة لبحث باقى أسباب الطعن .

جلسة ٣١ من ديسمبر سنة ١٩٨٩

برئاسة السيد المستشار / طلعت أمين صادق نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / محمد ممتاز متولى ، د / عبد القادر عثمان ، حسين حسنى دياب ومحمد عبد العزيز الشناوى .



الطعن رقم ٢٤١٢ لسنة ٥٥ قضائية :

(١) عمل . بنوك . تسوية .

تسوية حالات العاملين ببنك القاهرة . وجوب الربط بين العامل والوظيفة التى يشغلها وقت صدور الهيكل التنظيمى لهذا البنك وبين الوظيفة المعادلة لها الواردة به .

(٢) دعوى « تكييف الدعوى » محكمة الموضوع . حكم « تسبيب الحكم « مايعد قصوراً » عمل .

قاضى الموضوع . عدم تقيده بتكييف المدعى لدعواه تكييفا خاطئا . التزامه باعطاء الدعوى وصفها الحق وتكييفها القانونى الصحيح . عدم أخذ الحكم المطعون فيه بالتكييف القانونى السليم للدعوى والرد على دفاع الطاعن بشأن إستظهار الوظيفة التى يشغلها وقت صدور الهيكل التنظيمى للوقوف على الوظيفة المعادلة لها طبقا لجدول تعادل الوظائف . قصور.

---

١ - مؤدى نص المادة ١٩ من القانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٧٥ فى شأن البنك المركزى المصرى والجهاز المصرفى والمادتين ٢ ، ١٠١ من لائحة العاملين ببنك القاهرة أن نقل العاملين إلى مختلف الوظائف الواردة بالهيكل التنظيمى الذى

يعده البنك يقتضى الربط بين العامل والوظيفة التى يشغلها وقت صدور الهيكل التنظيمى وبين الوظيفة المعادلة لها والواردة بهذا الهيكل وذلك بمطابقة الإشتراطات الواجب توافرها لشغل الوظيفة على من يشغلها فعلا . بحيث إذا ما توافرت فيه هذه الإشتراطات أصبح صالحا لشغلها .

٢ - المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن تكييف المدعى لدعواه تكييفا خاطئا لاينطبق على واقعتها التى ذكرها فى صحيفتها لا يقيد القاضى ولايمنعه من إعطاء الدعوى وصفها الحق وتكييفها القانونى الصحيح لما كان ذلك وكان الثابت بصحيفة إفتتاح الدعوى أن الطاعن طلب الحكم بأحقيته فى الترقية إلى وظيفة وكيل فرع إستناداً إلى نص المادة « ١٠١ » من لائحة العاملين بالبنك المطعون ضده ، مما مقتضاه أن التكييف القانونى السليم لدعواه انها أقيمت بطلب تسوية حالتة إلى وظيفة وكيل فرع بإعتبارها الوظيفة المعادلة لوظيفته ، وكان الحكم المطعون فيه لم يأخذ بهذا التكييف السليم وأقيم قضاءه برفض الدعوى على أن الطاعن لم يحصل على مرتبه الكفاية اللازمة لترقيته إلى هذه الوظيفة . وحجب نفسه بذلك عن الرد على دفاع الطاعن من أن الخبير لم يستظهر من واقع ملف خدمته الوظيفة التى كان يشغلها وقت صدور الهيكل التنظيمى حتى يمكن الوقوف على الوظيفة المعادلة لها طبقا لجدول تعادل الوظائف فان الحكم يكون مشوبا بالقصور فى التسبيب بما يوجب نقضه .

المحكمة

بعد الإطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن إستوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع - على مايبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن - تتحصل فى أن الطاعن أقام الدعوى رقم ١٣٢١ سنة ١٩٨١ عمال كلى جنوب القاهرة على المطعون ضده « بنك القاهرة » طالبا الحكم بأحقيته فى الترقية إلى وظيفة وكيل فرع إعتباراً من ١٩٧٨/٣/٢٨ ومايترتب على ذلك من آثار ، وقال بيانا لدعواه أنه من العاملين لدى المطعون ضده ، وإذ أوجبت المادة ١٠١ من لائحة البنك نقل العاملين الموجودين بالخدمة إلى الوظيفة المعادلة للوظيفة التى يشغلونها طبقا لجدول تعادل الوظائف ، ويستحق طبقا لهذا الجدول الترقية إلى وظيفة وكيل فرع إعتبارا من ١٩٧٨/٣/٢٨ ، فقد أقام الدعوى بالطلبات السالفة البيان . ندبت المحكمة خبيراً ، وبعد أن قدم تقريره حكمت فى ١٩٨٣/٦/٢٠ برفض الدعوى . استأنف الطاعن هذا الحكم بالإستئناف . رقم ٩٥٨ لسنة ١٠٠ ق القاهرة وبتاريخ ١٩٨٥/٦/١٦ قضت المحكمة بتأييد الحكم المستأنف . طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن . عرض الطعن على المحكمة فى غرفة مشورة فحددت جلسة لنظرة وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه القصور فى التسبيب وفى بيان ذلك يقول أنه تمسك أمام محكمة الإستئناف بان الخبير أخذ بأقوال الحاضر عن المطعون ضده من أنه كان يشغل وقت صدور لائحة البنك وظيفة « مصرفى » دون أن يطلع على ملف خدمته لاستظهار الوظيفة التى كان يشغلها وقت صدور اللائحة للوقوف على الوظيفة المعادلة لها طبقا لجدول تعادل الوظائف ، إلا أن الحكم المطعون فيه أغفل الرد على هذا الدفاع الجوهرى ، بما يعيبه بالقصور فى التسبيب .

وحيث إن هذا النعى فى محله ، ذلك أنه لما كانت المادة ١٩ من القانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٧٥ فى شأن البنك المركزى المصرى والجهاز المصرفى تقضى بأن يكون مجلس إدارة البنك هو السلطة المهيمنة على شئونه وتصريف أموره وله فى سبيل ذلك الموافقة على الهيكل التنظيمى للبنك ووضع اللوائح المتعلقة بنظم العاملين ومرتباتهم دون التقيد فى ذلك بالقواعد المنصوص عليها فى القرار بقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ باصدار نظام العاملين بالقطاع العام ، وكانت المادة الثانية من لائحة العاملين بالبنك المطعون ضده - والمرفق صورتها بتقرير الخبير والمعمول بها إعتبارا من ١٩٧٧/٧/١ - تقضى بأن يعد جداول لتوصيف وظائف كل مستوى يتضمن وصف كل وظيفة وتحديد واجباتها ومسئولياتها والأشتراطات اللازم توافرها فيمن يشغلها ، وتنص المادة « ١٠١ » من ذات اللائحة على أنه « إعتباراً من تاريخ العمل بهذه اللائحة تلغى مستويات الوظائف والروابط المالية المطبقة على العاملين بالبنك طبقا لأحكام نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بالقرار بقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ وينقل العاملن الموجودون بخدمة البنك إلى الوظيفة المعادلة للوظيفة التى يشغلونها حاليا وذلك طبقا لجدول التعادل الذى يعتمده مجلس الإدارة بناء على إقتراح رئيس مجلس الإدارة » فإن مؤدى ذلك أن نقل العاملين إلى مختلف الوظائف الواردة بالهيكل التنظيمى الذى يعده البنك يقتضى الربط بين العامل والوظيفة التى يشغلها وقت صدور الهيكل التنظيمى وبين الوظيفة المعادلة لها والواردة بهذا الهيكل وذلك بمطابقة الإشتراطات الواجب توافرها لشغل الوظيفة على من يشغلها فعلا بحيث إذا ماتوافرت هذه الإشتراطات أصبح صالح لشغلها ، لما كان ذلك وكان المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن تكييف المدعى لدعواه تكييفا خاطئاً لاينطبق على واقعتها التى ذكرها فى صحيفتها لا يقيد القاضى ولا يمنعه من إعطاء الدعوى وصفها الحق وتكييفها القانونى الصحيح ، وكان الثابت بصحيفة إفتتاح الدعوى أن الطاعن طلب الحكم بأحقيته فى الترقية

إلى وظيفة وكيل فرع إستناداً إلى نص المادة « ١٠١ » من لائحة العاملين بالبنك المطعون ضده ، مما مقتضاه أن التكييف القانونى السليم لدعواه أنها أقيمت بطلب تسوية حالته على وظيفة وكيل فرع باعتبارها الوظيفة المعادلة لوظيفته ، وكان الحكم المطعون فيه لم يأخذ بهذا التكييف السليم وأقام قضاءه برفض الدعوى على أن الطاعن لم يحصل على مرتبه الكفاية اللازمة لترقيته إلى هذه الوظيفة ، وحجب نفسه بذلك عن الرد دفاع الطاعن من أن الخبير لم يستظهر - ومن واقع ملف خدمته - الوظيفة التى كان يشغلها وقت صدور الهيكل التنظيمى حتى يمكن الوقوف على الوظيفة المعادلة لها لجدول تعادل الوظائف ، فان الحكم يكون مشوبا بالقصور فى التسبيب بما يوجب نقضه دون حاجة لبحث باقى أسباب الطعن .

جلسة ٣١ من ديسمبر سنة ١٩٨٩

برئاسة السيد المستشار / جورجى اسحق نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / محمد فتحى الجمهورى وعبد الحميد الشافعى نائبي رئيس المحكمة ، محمود رضا الخضيرى وإبراهيم الطويلة .

(٤٠١)

الطعن رقم ١٣٥٤ لسنة ٥٧ قضائية :

قرار إدارى.حكم .

تسبيب القرار الإدارى . ركن أساسى فى القرار متى نص القانون على وجوب تسبيبة . مخالفة ذلك . أثره . بطلان القرار لفقدانه سبب وجوده ومبررإصداره . وورود أسباب القرار فى صلبه أو تبنى مصدر القرار للأسباب التى تبديها الجهة المختصة والإحاله اليها فى ديباجه القرار كافى لتسبيبة . الموافقه على ما أنتهت اليه مذكرة الجهة . مفاده أن مصدر القرارإتخذ من تلك الأسباب والأسانيد أسبابا لقراره . مثال .

متى أوجب القانون تسبيب القرار الذى تصدره جهه الإدارة فإن التسبيب يصبح ركنا أساسيا بإعتباره ضمانا من ضمانات الأفراد يترتب على اغفاله بطلان القرار لفقدانه سبب وجوده ومبرر إصداره ، وأنه ولئن كان الأصل أن ترد أسباب القرار فى صلبه إلا انه اذا تبنى مصدر القرار الأسباب التى تبديها الجهة المختصة وأحال اليها فى ديباجه القرار بما يفيد إطلاعه عليها فان ذلك يكفى لتسبيبه ، ذلك أن موافقته على ما إنتهت اليه مذكره هذه الجهة يعنى أنه أتخذ من تلك الأسباب والأسانيد أسبابا لقراره ، لما كان ذلك وكان الثابت من الأوراق أن اللجنة المختصة بادارة الشركات المنوط بها التحقيق مع المطعون عليهم قدمت مذكرة مؤرخه ..... بنتيجة التحقيق ضمنتها المخالفات المنسوبه اليهم واقترحت لصالح العمل عرض نتيجه التحقيق على الطاعن لإصدار قرار بتنحيتهم من عضوية مجلس ادارة شركه القناة لاعمال الموانى للأسباب والأسانيد التى أيدتها فى تلك

المذكرة وقد أشير الطاعن فى نهايتها بالموافقة على ما جاء بها ، وأتبع ذلك إصدار القرار موضوع الدعوى نفاذا لتلك الموافقه أشار فى ديباجته الى إطلاعه على تلك المذكرة فان ذلك يعنى أن - مصدر القرار قد أعتنق الأسباب والأسانيد التى تضمنتها المذكرة وإتخذ منها أسبابا لقراره المطعون عليه على نحو تصبح معه تلك المذكره جزءا لا يتجزأ من القرار تضمنت أسبابه ودواعيه وسنده من القانون بما يكون معه القرار سببا ويكون النعى عليه يخلوه من الأسباب على غير أساس .

المحكمة

بعد الإطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكليه .

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تتحصل فى أن المطعون عليهم أقاموا الدعوى رقم ٤٢١ لسة ١٩٨٥ مدنى الاسماعيلية الإبتدائية ضد الطاعن وآخرين بطلب الحكم أولا بصفه مستعجله بوقف تنفيذ القرار رقم ١٧٤ لسنة ١٩٨٥ الصادر من رئيس هيئة قناة السويس بتاريخ ١٩٨٥/٥/٢ مع ما يترتب على ذلك من آثار ثانيا : فى الموضوع ببطلان القرار المشار اليه وإعتباره كأن لم يكن وبطلان ما ترتب عليه من آثار وقالوا بيانا لذلك أنه بعد أن تم انتخابهم سنه ١٩٨٣ أعضاء فى مجلس إداره شركة القناة لاعمال الموانى لمده أربع سنوات تبين لهم أن رئيس مجلس الادارة تقاعس عن تنفيذ القوانين واللوائح واغتصب سلطات مجلس الإداره وارتكب مخالفات عديده الحقت بالشركة خسائر جسيمه واذ تصدوا لهذه المخالفات أصدر الطاعن القرار رقم ١٧٤ لسنه ١٩٨٥ بتنحيتهم من عضوية مجلس إداره

الشركة لمده سته شهور إعتباراً من ١٩٨٥/٥/٤ وتشكيل لجنة للتحقيق معهم في الوقائع المنسوبه اليهم . ولما كانت الماده ٣٧ من القانون رقم ٩٧ لسنه ١٩٨٣ بشأن هيئات القطاع العام وشركاته تستلزم أن يكون القرار الذى يصدر بتنحيتهم مسببا وقد خلا هذا القرار من أية أسباب فضلا عن أنه صدر بدون مقتضى ومعيبا بسوء إستعمال السلطه ومن ثم يكون باطلا فأقاموا الدعوي . بتاريخ ١٩٨٥/١٢/١ حكمت المحكمة أولا في الشق المستعجل بعدم إختصاص المحكمه نوعيا بنظره ثانيا : برفض الدفع بعدم إختصاص المحكمة ولائيا بنظر الدعوى وبإختصاصها ثالثا : وقبل الفصل في الموضوع بإحاله الدعوى الى التحقيق ليثبت المطعون عليهم أن القرار موضوع الدعوى صدر بدون مقتضى ثم حكمت بتاريخ ١٩٨٦/٣/٣٠ - برفض الدعوى إستأنف المطعون عليهم هذا الحكم لدى محكمة إستئناف الإسماعيلية بالإستئناف رقم ٢٥٢ لسنة ١١ق وبتاريخ ١٩٨٧/٢/١٧ حكمت المحكمة بإلغاء الحكم المستأنف بجميع مشتملاته وبطلان القرار رقم ١٧٤ لسنة ١٩٨٥ الصادر من الطاعن بتاريخ ١٩٨٥/٥/٢ وإعتباره كأن لم يكن وبطلان ما ترتب عليه من آثار . طعن الطاعن في هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة مذكره أبدت فيها الرأى برفض الطعن وعرض الطعن على هذه المحكمة في غرفة مشورة فرأت أنه جدير بالنظر وحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطعن أقيم على أربعه أسباب ينعى بها الطاعن على الحكم المطعون فيه الخطأ في تطبيق القانون وفي بيان ذلك يقول أن القرار الصادر بتنحية المطعون عليهم من عضوية مجلس إداره شركة القناة لأعمال الموانى صدر بناء على موافقته على مذكره اللجنه المكلفه بالتحقيق معهم والتى تضمنت الأسباب والأسانيد التى ارتأتها اللجنة أسبابا لتنحيتهم وصدر القرار موضوع الدعوى نفاذا لذلك بعد أن اشار في ديباجته الى إطلاعه على تلك المذكره بما مفاده أنه اعتنق هذه الأسباب وتلك الأسانيد أسبابا لقرار تنحيتهم . ومن ثم يكون القرار صدر

مسببا ومستوفيا لأركانه وشرائط صحته بيد أن الحكم المطعون فيه إستلزم أن تكون أسباب القرار وارده فى صلبه ولم يعتد بإحاله القرار إلى المذكره المشار إليها بما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى فى محله ، ذلك أنه متى أوجب القانون تسبيب القرار الذى تصدره جهة الإداره فإن التسبيب يصبح ركنا أساسيا باعتباره ضمانا من ضمانات الأفراد يترتب على إغفاله بطلان القرار لفقدانه سبب وجوده ومبرر إصداره ، وانه ولئن كان الأصل أن ترد أسباب القرار فى صلبه إلا أنه إذا تبنى مصدر القرار الأسباب التى تبديها الجهة المختصة وأحال اليها فى ديباجة القرار بما يفيد إطلاعه عليها فإن ذلك يكفى لتسبيبه ، ذلك أن موافقته على ما انتهت إليه مذكره هذه الجهه يعنى أنه اتخذ من تلك الأسباب والأسانيد أسبابا لقراره ، لما كان ذلك وكان الثابت من الأوراق أن اللجنه المختصه بإداره الشركات المنوط بها التحقيق مع المطعون عليهم قدمت مذكره مؤرخه ١٩٨٥/٥/٢ بنتيجة التحقيق ضمنتها المخالفات المنسوبه إليهم وإقترحت لصالح العمل ومن نتيجه التحقيق على الطاعن لإصدار قرار بتنحيتهم من عضويه مجلس إدارة شركه القناه لاعمال الموانى للأسباب والاسانيد التى أيدتها فى تلك المذكره وقد أشر الطاعن فى نهايتها بالموافقه على ما جاء بها ، واتبع ذلك إصداره للقرار موضوع الدعوى نفاذا لتلك الموافقه أشار فى ديباجته الى اطلاعه على تلك المذكره فإن ذلك يعنى أن مصدر القرار قد اعتنق الأسباب والاسانيد التى تضمنتها المذكره وأتخذ منها أسبابا لقراره المطعون عليه على نحو تصبح معه تلك المذكره جزءا لا يتجزأ من القرار تضمنت أسبابه ودواعيه وسنده من القانون بما يكون معه القرار مسببا ويكون النعى عليه يخلوا من الأسباب على غير أساس ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وإستلزم أن تكون الأسباب وارده فى صلبه فإنه يكون قد خالف صحيح القانون بما يعيبه ويوجب نقضه

بسم الله الرحمن الرحيم

مجموعة
السنة الأربعون
الجزء الثالث

فهرس هجائي موضوعي

للأحكام الصادرة في طلبات رجال القضاء

وفي المواد المدنية والتجارية والأحوال الشخصية

(أولاً)

الأحكام الصادرة فى طلبات رجال القضاء

القاعدة | الصفحة

(أ)

إجـراءات - إستقالة - أقدميـة

إجـــــراءات الطـلـب

تـقـديـم الطـلـب :

طلبـات رجـال القـضـاء والنيـابة العـامـة . وجـوب تـقـديمها بعريضة تودع قلم كتاب محكمة النقض بحضور الطالب أو من ينيبه أمام الموظف المختص . مخالفة ذلك . أثره . عدم قبول الطلب . لا يغـير من ذلك إقـامة الطالب طلبـه أمـام مـحكمـة القضـاء الإدارى وقضاؤها فـيه بعدم الاختصـاص والإحالة . علة ذلك .

(الطلب رقم ٣٢٢ لسنة ٥٨ ق « رجـال القـضـاء » جلسـة ١٨/٧/١٩٨٩) | ٩ | ٢٥

الصفة فى الطلب :

(١) وزير العـدل هو الرئيس الإدارى المسئول عن أعـمـال وزارته وإدارتها وصاحب الصفة فى خصومة الطلب . إختصـاص رئيس مجلس القضاء الأعلى . غير مقبول .

(الطلب رقم ١٠١ لسنة ٥٧ ق « رجـال القـضـاء » جلسـة ١٦/٥/١٩٨٩) | ٤ | ٩

(٢) وزير العدل هو صاحب الصفة فى خصومة الطلب . اختصام النائب العام . غير مقبول .

(الطلب رقم ٧ لسنة ٥٨ ق « رجـال القـضـاء » جلسـة ١٤/١١/١٩٨٩) | ١٠ | ٢٨

	القاعدة	الصفحة

	القاعدة	الصفحة
(ت)		
تأديب - ترقية - تعيين - تفتيش		
تأديب		
ملاحظة :		
(١) ثبوت عدم إنطواء رأى الطالب فى القضية على عيب يبرر توجيه الملاحظة إليه . أثره . إعتبار القرار الصادر بها مشوباً بإساءة استعمال السلطة .		
(الطلب رقم ١١٠ لسنة ٥٧ ق « رجال القضاء » جلسة ١٩٨٩/٧/٤)	٧	١٩

	القاعدة	الصفحة
(٢) خلو الأوراق من تاريخ إخطار الطالب بالملاحظة الموجهة إليه أو علمه بها علماً يقينياً . اعتراضه عليها أمام اللجنة المختصة بالتفتيش القضائى . أثر . قطع ميعاد تقديم الطلب . إخطاره بقرار اللجنة برفض إعتراضه . تقديم الطلب قبل مضى ثلاثين يوماً على الاخطار . أثره . إعتبار الطلب مقدم فى الميعاد .		
(الطعن رقم ٧٠ لسنة ٥٨ ق رجال القضاء - جلسة ١٩٨٩/١١/١٤)	١٠	٢٨
(٣) عدم إنطواء القرارات التى اتخذها الطالب فى تحقيقات الجنحة التى إنتهى الحكم فيها إلى إدانة المتهم على ما يبرر توجيه ملاحظة إليه . مؤداه . إعتبار القرار الصادر بها مشوباً بإساءة إستعمال السلطة .		
(الطعن رقم ٧٠ لسنة ٥٨ ق رجال القضاء - جلسة ١٩٨٩/١١/١٤)	١٠	٢٨
ترقيـــة		
وجوب إخطار القاضى أو عضو النيابة قبل تخطيه فى الترقية لسبب غير متعلق بتقارير الكفاية . المادتان ٢/٧٩ ، ٨١ ق ١٩٧٢/٤٦ المعدل بق ١٩٨٤/٣٥ . المقصود منه . إعطاؤه الحق فى التظلم وسماع أقواله قبل التخطى . تخطيه فى الترقية دون إخطاره . خطأ . إلغاء تخطيه لعيب شكلى لا يترتب عليه بذاته أحقية الطالب للترقية .		
(الطعن رقم ١٠١ لسنة ٥٧ ق رجال القضاء - جلسة ١٩٨٩/٥/١٦)	٤	٩

	القاعدة	الصفحة
تعيين		
تعيين المستشار بمحكمة النقض :		
تعيين المستشار بمحكمة النقض . كيفيته . قانون السلطة القضائية لم يضع ضوابط معينة تلتزمها الجمعية العامة لمحكمة النقض عند إجراء الترشيح للتعيين بها . مؤدى ذلك .		
(الطلب رقم ٦٤ لسنة ٥٣ ق رجال القضاء - جلسة ١٩٨٩/١/١٠)	١	١
تفتيش		
(١) ثبوت أن بعض المآخذ التى حواها تقرير التفتيش على عمل الطالب لا تعدو أن تكون من الهنات ولا تسوغ الهبوط بتقرير كفايته إلى درجة « متوسط » . أثره . رفعه إلى درجة « فوق المتوسط » .		
(الطلب رقم ١٥٥ لسنة ٥٨ ق رجال القضاء - جلسة ١٩٨٩/٤/٤)	٣	٥
(٢) تقدير كفاية الطالب فى تقرير التفتيش بدرجة « متوسط » . قيامه على أسباب مستمدة من أصول تؤدى إليها أثره . رفض طلب رفعه . لا محل للمقارنة بين هذا التقرير وتقرير تالك للطالب بدرجة « فوق المتوسط » لإستقلال كل منهما بذاتيته وعناصره .		
(الطلب رقم ١٥٦ لسنة ٥٨ ق رجال القضاء - جلسة ١٩٨٩/٦/١٣)	٦	١٦
(م)		
معاش		
المبلغ الإضافى :		
المبلغ الإضافى . شرط إستحقاقه . ترك الخدمة . ٣٤ مكررا (١) من قرار وزير العدل رقم ٤٨٥٣ لسنة ١٩٨١		

	القاعدة	الصفحة
المضافة بالقرار رقم ٤٤٠ لسنة ١٩٨٦ . إستبقاء القاضى فى الخدمة بعد بلوغه سن التقاعد وحتى نهاية العام القضائى فى الثلاثين من يونيه . م ٦٩ من قانون السلطة القضائية . مؤداه . عدم إستحقاقه لهذا المبلغ .		
(الطلب رقم ٦٦ لسنة ٥٧ ق رجال القضاء - جلسة ١٩٨٩/١٢/٥)	٤	٣١
(ن)		
نقل		
المدد المقررة لبقاء القاضى أو الرئيس بالمحكمة فى كل من المناطق الثلاث . م ١/٥٩ قانون السلطة القضائية . حد أقصى يتعين على الجهة الإدارية نقله عند نهايتها . نقله قبل إنقضائها . جائز . إستقلال كل من الوظيفتين فى حساب تلك المدد . مؤداه . إستيفاء القاضى الحد الأقصى المقرر للعمل بمنطقة قصية . لا يمنع من نقله إليها بعد ترقيته إلى رئيس محكمة .		
(الطلب رقم ٢٥٧ لسنة ٥٨ ق رجال القضاء - جلسة ١٩٨٩/٥/١٦)	٥	١٣

الأحكام الصادرة
فى المواد المدنية والتجارية
والأحوال الشخصية

	القاعدة	الصفحة
« ا »		
إثبات - احوال شخصية - اختصاص - ارتفاق - إرث - إساءة استعمال الحق - استئناف - استيراد - استيلاء - اشخاص اعتبارية - اصلاح زراعى - اعلان - التزام - التماس إعادة النظر - اموال عامة - اهلية - اوراق تجارية - ايجار .		
« إثبات »		
اولا : قواعد عامة :		
عبء الإثبات :		
١ - سكوت المدعى عليه عن نفى الدعوى . لا يصلح بذاته للحكم للمدعى بطلباته طالما لم يثبت ما يدعيه . (مثال)		
(الطعن رقم ٢٠٢٩ لسنة ٥٦ ق - جلسة ١٩٨٩/٢/٢٨)	١١٧	٦٧٣
٢ - عبء الإثبات . وقوعه على عاتق المدعى . نقل العامل إلى بلد آخر وتأجير مسكنه من الباطن ، لا يكفى بمجرده لإثبات إستقراره فى البلد المنقول إليها .		
(الطعن رقم ١٩١٠ لسنة ٥١ ق - جلسة ١٩٨٩/٣/٨)	١٣١	٧٦٠
٣ - إثبات المدعى ظاهر حقه بمحرر يحاج به المدعى عليه يفيد قبضه المبلغ المدعى به دون أن يتضمن ما يفيد أنه وفاءاً لدين سابق - إستخلاص المحكمة إنشغال ذمة المدعى عليه به وإنتقال عبء الاثبات إليه . لاخطأ .		
(الطعن رقم ٢٨٠٩ لسنة ٥٧ ق - جلسة ١٩٨٩/١١/٧)	٣١٧	٤٢٢ ع ٣

	القاعدة	الصفحة
مسائل عامة :		
١ - الإثبات بمعناه القانونى - ماهيته.		
(الطعن رقم ٣٠ لسنة ٥٤ ق - جلسة ١٩٨٩/٥/٢٢)	٢١٥	٣٤٥ع٢
٢ - لا يجوز للشخص أن يتخذ من نفسه دليلا لصالحه .		
(الطعن رقم ٣٠ لسنة ٥٤ ق - جلسة ١٩٨٩/٥/٢٢)	٢١٥	٣٤٥ع٢
٣ - الاثبات . مسألة واقع . دخوله فى سلطة محكمة الموضوع فى فهم الواقع فى الدعوى . عدم خضوعها فى ذلك لرقابة محكمة النقض متى أقامت قضاءها على أسباب سائغة . عدم التزامها بتكليف الخصوم باقامة الدليل على دفاعهم أو لفت نظرهم إلى مقتضيات هذا الدفاع . إحالة الدعوى إلى التحقيق أو إصدار حكم الإستجواب . من الرخص المخولة لها .		
(الطعن رقم ٣٠ لسنة ٥٤ ق - جلسة ١٩٨٩/٥/٢٢)	٢١٥	٣٤٥ع٢
ثانيا : إجراءات الإثبات :		
الاحكام الصادرة بإجراءات الإثبات :		
الأحكام الصادرة بإجراءات الإثبات . عدم إلتزام المحكمة بتسبيبها مالم تتضمن قضاءً قطعياً . وجوب إعلان منطوق هذه الأحكام والجلسة المحددة للإجراء بميعاد يومين لمن لم يحضر من الخصوم جلسة النطق بها . م ٥ إثبات . تخلف ذلك . أثره . بطلان العمل . الميعاد المشار إليه ميعاد خاص . إختلافه عن الميعاد المنصوص عليه فى المادة ٦٦ مرافعات . مثال .		
(الطعن رقم ٢٣٢٣ لسنة ٥٥ ق - جلسة ١٩٨٩/١/١٥)	٣٣	١٥٢

القاعدة | الصفحة

ثانيا : إجراءات الإثبات :

أ - الإحالة إلى التحقيق :

١ - عدم التزام محكمة الموضوع بإحالة الدعوى إلى التحقيق لإثبات ما يجوز إثباته بشهادة الشهود . شرطه . أن تبين فى حكمها ما يسوغ رفضه .

(الطعن رقم ٢٠٠٣ لسنة ٥٣ ق - جلسة ١٩٨٩/٤/٦) | ١٦٨ | ٤٣ ع٢

٢ - إجراء التحقيق فى الدعوى ليس حقا للخصوم - يتحتم إجابتهم إليه - للمحكمة رفضه متى وجدت فى أوراق الدعوى ومستنداتها ما يكفى لتكوين عقيدتها للفصل فيها .

(الطعن رقم ١٢٥ لسنة ٥٣ ق - جلسة ١٩٨٩/٤/١٦) | ١٧٥ | ٨٨ ع٢

٣ - إحالة الدعوى إلى التحقيق . ليس حقا للخصوم . للمحكمة عدم الإستجابة إليه متى وجدت فى أوراق الدعوى ومستنداتها ما يكفى لتكوين عقيدتها .

(الطعن رقم ٢٠١٤ لسنة ٥٣ ق - جلسة ١٩٨٩/١٢/٢٠) | ٣٨٤ | ٣٩٤ ع٣

ب - طلب إلزام الخصم بتقديم محرر تحت يده :

- طلب إلزام الخصم بتقديم محرر تحت يده . شرط قبوله . المواد ٢٠ - ٢٢ إثبات .

(الطعن رقم ٢١١٧ لسنة ٥٢ ق - جلسة ١٩٨٩/١١/٢٦) | ٣٨٤ | ١٧٩ ع٣

(جـ) إستجواب الخصوم :

طلب إستجواب الخصوم . عدم إلتزام محكمة الموضوع بإجابته .

(الطعن رقم ٢٧٣ لسنة ٥٢ ق - جلسة ١٩٨٩/١/٣٠)

القاعدة	الصفحة
٧٠	٣٦٨

العدول عن إجراءات الإثبات :

١ - لمحكمة الموضوع العدول عما أمرت به من اجراءات الإثبات إذا ما ثبت أنه غير منتج .

(الطعن رقم ٥٣ لسنة ٥٢ ق - جلسة ١٩٨٩/١/٨)

القاعدة	الصفحة
٢٢	٩٤

٢ - لمحكمة الموضوع العدول عما أمرت به من إجراءات الإثبات . متى وجدت أوراق الدعوى كافية لتكوين عقيدتها . عدم التزامها ببيان أسباب هذا العدول . علة ذلك . م٩ق إثبات .

(الطعن رقم ٢٥٤٥ لسنة ٥٦ ق - جلسة ١٩٨٩/٤/٢٧)

القاعدة	الصفحة
١٩٤	٢٠٤ع٢

ثالثاً : طرق الإثبات :

١ - الكتابة :

متى يجب الإثبات بالكتابة :

السبب المذكور فى السند . إعتباره السبب الحقيقى الذى قبل المدين أن يلتزم من أجله . م١٣٧/٢ مدنى . الادعاء بإنعدام السبب وجوب إثباته بالكتابة طالما لم يدع المتعاقد بوقوع إحتيال على القانون . م٦١/١ إثبات .

(الطعن رقم ٢٣٣ لسنة ٥٥ ق - جلسة ١٩٨٩/١/١٨)

القاعدة	الصفحة
٣٨	١٧٧

	القاعدة	الصفحة
الأوراق العرفية :		
الورقة العرفية . تستمد حجيتها فى الإثبات من التوقيع . الإقرار بورقة عرفية . حجة على من وقعه . امتداد هذه الحجية إلى الوارث . شرطه .		
(الطعن رقم ١٩٧٩ لسنة ٥٣ ق - جلسة ١٩٨٩/٣/٢)	١٢٢	٦٩٣
٢ - البينة :		
الأحوال التى يصح فيها الإثبات بالبينه :		
الادعاء بالتزوير :		
إنكار التوقيع أو الختم او البصمة وتحقيق الخطوط :		
١ - إنكار التوقيع على المحرر العرفى . عدم إلتزام قاضى الموضوع بإجراء تحقيق متى وجد فى وقائع الدعوى ومستنداتها ما يكفى لتكوين عقيدته فى شأن صحة الخط أو الإمضاء أو الختم كفاية أن يبين فى حكمه الظروف والقرائن التى إستبان منها ذلك .		
(الطعن رقم ١٢٢٣ لسنة ٥٢ ق - جلسة ١٩٨٩/٣/٥)	١١٣	٧٠١
إنكار الخط او الإمضاء او الختم او البصمة :		
١ - مناقشة موضوع المحرر . مؤداه . التسليم بصحة نسبة الخط أو الإمضاء أو الختم أو البصمة لمن يشهد عليه المحرر . م ٣/١٤ إثبات .		
(الطعن رقم ٣٩ لسنة ٥٧ ق - جلسة ١٩٨٩/٦/٧)	٢٥١	٥٤٥ع٢

القاعدة | الصفحة

٢ - مجرد إنكار الخط . لا يبرر إهدار حق من يتمسك به فى أن صدوره ممن هو منسوب إليه . عدم كفاية وقائع الدعوى ومستنداتها لتكوين عقيدة المحكمة فى شأن صحة الخط أو الإمضاء أو الختم أو بصمة الأصبع . أثره . التزام المحكمة بالإحالة إلى التحقيق لاثبات صحته بالمضاهاة أو بسماع الشهود أو بكليهما . م ٣٠ اثبات . (مثال) .

(الطعن رقم ٩٨٨ لسنة ٥٢ ق - جلسة ١٩٨٩/٦/١٣) — ٢٥٩ — ٥٨٥ع٢

الحكم فى الإدعاء بالإنكار :

قاعدة عدم جواز الحكم بعدم قبول الطعن بالإنكار وفى الموضوع معاً . م٤٤ إثبات . مقررة لمصلحة مبدى هذا الدفع . ليس للخصم الآخر المتمسك بالورقة المطعون فيها التمسك بها . علة ذلك .

(الطعن رقم ٢٥٦٤ لسنة ٥٦ ق - جلسة ١٩٨٩/٤/٢٧) — ١٩٣ — ١٩٦ع٢

الإدعاء بالتزوير :

(١) الحكم بصحة الورقة أو بتزويرها . وجوب أن يكون ذلك سابقاً على الحكم فى موضوع الدعوى ولو لم يكن الخصم قد أدعى بالتزوير بالإجراءات التى نص عليها قانون الاثبات .

(الطعن رقم ١١٦٥ لسنة ٥٣ ق - جلسة ١٩٨٩/١١/٢٢) — ٣٤١ — ١٤٢ع٣

(٢) عدم جواز الحكم بصحة الورقة أو بتزويرها وفى موضوع الدعوى معا . م٤٤ إثبات . قاعدة واجبة التطبيق فى حالة الدفع بالإنكار أو الدفع بالجهالة .

(الطعن رقم ١١٦٥ لسنة ٥٣ ق - جلسة ١٩٨٩/١١/٢٢) — ٣٤١ — ١٤٢ع٣

	القاعدة	الصفحة
٣ - اليمين :		
اليمين الحاسمة : ماهيتها :		
١ - اليمين الحاسمة . ماهيتها . حلفها أو النكول عنها ينحسم به النزاع ويمتنع معه الجدل فى حقيقته ويضحى الدليل المستمد من ذلك . دعامة كافية لحمل قضاء الحكم فى هذا الشأن (٢) عدم توقيع الحالف على محضر اليمين . لا يبطل إجراءاتها . علة ذلك .		
(١ - ٢) (الطعن رقم ١٤١٩ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٩٨٩/٣/٢٧)	١٥١	٨٦٩
توجيه اليمين الحاسمة :		
١ - اليمين الحاسمة . وجوب توجيهها بخصوص الواقعة التى ينحسم بها النزاع . عدم جواز توجيهها إذا كانت تنصب على مجرد دليل فى الدعوى . « مثال فى إيجار » .		
(الطعن رقم ١١٨٨ لسنة ٥٢ ق - جلسة ١٩٨٩/١/٢٩)	٦٣	٣٢١
٢ - التزام القاضى بإجابة طلب توجيه اليمين الحاسمة متى توافرت شروطها وكانت غير تعسفيه . وجوب تكليف الخصم بالحضور للحلف فى حالة غيابه اعتبار الخصم ناكلا عن اليمين . حالاته . تقدير قيام العذر فى التخلف عن الحضور بجلسة الحلف . من سلطة قاضى الموضوع .		
(الطعن رقم ٧٧١ لسنة ٥٢ ق - جلسة ١٩٨٩/٤/١٢)	١٧٢	٦٨ع٢

	القاعدة	الصفحة
٣ - حق من وجه اليمين الحاسمة فى العدول عنها . عدم سقوطه إلا إذا أعلن من وجهه إليه إستعداده للحلف . تخلف ذلك . أثره . بقاء حق العدول قائماً إلى أن يتم الحلف . م ١١٦ إثبات .		
(الطعن رقم ١٣٦١ لسنة ٥٢ ق - جلسة ١٩٨٩/٥/٢٨)	٢٣٢	٤٤٦ع٢
٤ - اليمين الحاسمه . وجوب توجيهها إلى من تعلقت الواقعة بشخصه م ٢/١١٥ إثبات .		
(الطعنان رقما ١٦ ، ٩٢ لسنة ٥٤ ق - جلسة ١٩٨٩/١١/٢٧)	٣٥٣	٢٠٥ع٣
٥ - حجية اليمين . قصره على من وجهها ومن وجهت إليه ولا يتعدى أثره إلى غيرهما من الخصوم .		
(الطعنان رقما ١٦ ، ٩٢ لسنة ٥٤ ق - جلسة ١٩٨٩/١١/٢٧)	٣٥٣	٢٠٥ع٣
كيدية اليمين الحاسمة :		
١ - إستخلاص كيدية اليمين من سلطة محكمة الموضوع متى كان إستخلاصها سائغاً .		
(الطعن رقم ١١٨٨ لسنة ٥٢ ق - جلسة ١٩٨٩/١/٢٩)	٦٣	٣٢١
٢ - إستخلاص كيدية اليمين الحاسمة أو عدم جدية الدفع بالجهالة . من سلطة محكمة الموضوع . شرطه . أن يكون سائغاً له أصل ثابت فى وقائع الدعوى ومستنداتها . إستخلاص المحكمة كيدية اليمين بشأن حقيقة مضمون العقد وكيدية دفع الطاعنين بجهالة بصمة الختم المنسوبة لمورثتهما من مجرد إقرار الطاعنة الأولى بصحة بصمتها على ورقة النزاع . خطأ فى القانون وفساد فى الإستدلال . علة ذلك .		
(الطعن رقم ٢٥٠٧ لسنة ٥٦ ق - جلسة ١٩٨٩/٣/٢٨)	١٥٣	٨٧٧

	القاعدة	الصفحة
الأحكام الصادرة بناء على اليمين الحاسمة :		
الأحكام الصادرة بناء على اليمين الحاسمة . عدم جواز الطعن فيها بأى طريق من طرق الطعن . مناطه . أن يكون توجيهها أو حلفها أو النكول عنها مطابقاً للقانون . مثال .		
(الطعن رقم ٢٣٢٣ لسنة ٥٥ ق - جلسة ١٩٨٩/١/١٥)	٣٣	١٥٢
٤ - الإقرار :		
الإقرار القضائى :		
١ - الإقرار القضائى . ماهيته . م ١٠٣ إثبات . لمحكمة الموضوع تحصيل توافر أركانه . النعى بأن الخصم أقر إقراراً قضائياً أمام محكمة الموضوع . عدم جواز التحدى به لأول مرة أمام محكمة النقض .		
(الطعن رقم ١٦٥٤ لسنة ٥٢ ق - جلسة ١٩٨٩/١/٢٣)	٥٢	٢٤٨
٢ - الإقرار القضائى . ماهيته . ما يسلم به الخصم إضطراراً أو احتياطاً لما عسى أن تتجه إليه المحكمة فى اجابة خصمه إلى طلباته . لا يعد إقراراً . علة ذلك .		
(الطعن رقم ٩٧٣ لسنة ٥٥ ق - جلسة ١٩٨٩/٢/٩)	٨٢	٤٤٠
٣ - الإقرار حجة على المقر بما حواه ولو كان خاليا من ذكر سببه السابق عليه . إقرار الطاعن بالتزامه بتسليم أرض النزاع فى تاريخ محدد . أثره . زوال سبب حيازته وانتقال الحق فيها إلى الأصيل إعتباراً من هذا التاريخ . مؤداه . إعتبار حيازته غصبا أيا كان وصف العقد أو طبيعة العلاقة القانونية التى كانت تستند إليها حيازته السابقة على إقراره .		
(الطعن رقم ١٦٩٥ لسنة ٥٥ ق - جلسة ١٩٨٩/١٢/٣١)	٣٨٦	٤٠٥ ع٣

	القاعدة	الصفحة
٤ - تضمن الدعوى جملة وقائع . عدم منازعة الطاعن فى صحتها . جواز اعتباره بمثابة إقرار ضمنى بها . (الطعن رقم ١٣٣ لسنة ٥٥ ق - جلسة ١٩٨٩/١٢/١٤)	٣٧٣	٢٣٠ع٣
٥ - القرائن : محكمة الموضوع . سلطتها فى إستنباط القرائن . شرطه . أن يكون سائغاً . (الطعون أرقام ١٦٩٧ ، ١٧٢٣ ، ١٧٦٠ ، ١٧٦٢ ، ١٧٧٥ لسنة ٥٥ ق جلسة ١٩٨٩/٢/٢٣)	١٠٦	٥٩٤

القاعدة | الصفحة

أحوال شخصية

أولاً : المسائل الخاصة بالمسلمين

(١) - التطليق والطلاق :

١ -إدعاء الزوجة على زوجها إضراره بها رفض دعواها بالتطليق لعجزها عن إثبات الضرر . حقها فى رفع دعوى جديدة بطلب التطليق لذات السبب . شرطه . أن تستند إلى وقائع مغايرة لتلك التى رفعت بها الدعوى الأولى .

(الطعن رقم ٤ لسنة ٥٨ ق أحوال شخصية - جلسة ١٩٨٩/٢/٢١) ٩٣ ٥١٧

٢ - إختيار الحكمين فى دعوى التطليق للضرر . شرطه . أن يكونا عدلين رشيدين من أهل الزوجين إن إمكن . عدم وجود من يصلح من أقاربهما لهذه المهمة . أثره . للمحكمة تعيين أجنبيين ممن لهم خبرة بحالهما وقدرة على الإصلاح بينهما .

(الطعن رقم ٤ لسنة ٥٨ ق أحوال شخصية - جلسة ١٩٨٩/٢/٢١) ٩٣ ٥١٧

٣ - التحكيم فى دعوى التطليق للضرر . شرطه . أن يتكرر من الزوجة طلب التطليق لإضرار الزوج بها بعد رفض طلبها الأول مع عجزها عن إثبات ما تتضرر منه . م٦ ق ٢٥ لسنة ١٩٢٩ .

(الطعن رقم ٤ لسنة ٥٨ ق أحوال شخصية - جلسة ١٩٨٩/٢/٢١) ٩٣ ٥١٧

	القاعدة	الصفحة
٤ - عمل الحكمين فى دعوى التطليق للضرر . ماهيته . إقتراحهما التفريق بين الزوجين لجهلهما بالحال وعدم معرفة المسيئ منهما مع حرمان الزوجة من جميع حقوقها الزوجية إتخاذ الحكم من هذا التقرير سنداً لقضائه بالتطليق . لا عيب .		
(الطعن رقم ٤ لسنة ٥٨ ق أحوال شخصية - جلسة ١٩٨٩/٣/٢١)	٩٣	٥١٧
٥ - التطليق للضرر . شرطه . المقصود بالضرر إيذاء الزوج لزوجته بالقول أو الفعل إيذاء لا يليق بمثلها ولا ترى الصبر عليه معيار الضرر شخصى . إستقلال محكمة الموضوع بتقدير عناصره .		
(الطعن رقم ٩٦ لسنة ٥٦ ق احوال شخصية - جلسة ١٩٨٩/١/٢٤)	٥٣	٢٥٥
٦ - إستخلاص الحكم سائغا أن المتوفى مات فى مرض الموت وأن مطلقته قد بانت منه بطلقه مكملة للثلاث فى هذا المرض . تعييب هذا الاستخلاص . جدل موضوعى فى تقدير الأدلة . عدم جواز إثارته أمام محكمة النقض .		
(الطعن رقم ١٦ لسنة ٥٧ ق احوال شخصية - جلسة ١٩٨٩/٧/١٨)	٢٩٠	٢ع٧٦٢
٧ - إعتبار المطلقة بائنا فى مرض الموت فى حكم الزوجة . شرطه .		
(الطعن رقم ١٦ لسنة ٥٧ ق احوال شخصية - جلسة ١٩٨٩/٧/١٨)	٢٩٠	٢ع٧٦٢

	القاعدة	الصفحة
التطليق للضرر :		
١ - عدم تغيره بتغير الأدلة والحجج القانونية التى يستند إليها الخصوم . إقامة دعوى التطليق للهجر ضراراً الذى تحكمه المادتان ٦ ، ١١ مكرر من المرسوم بق ١٩٢٩/٢٥ صدور الحكم بالتطليق على أساس الغيبة التى تحكمها المادتان ١٢ ، ١٣ من ذات القانون . خطأ .		
(الطعن رقم ١٢٩ لسنة ٥٦ ق احوال شخصية - جلسة ١٩٨٩/٦/٢٠)	٢٦٤	٦١١ ع٢
٢ - وجوب الإلتجاء إلى التحكيم قبل التطليق . شرطه . أن يتكرر من الزوجة طلب التفريق لإضرار الزوج بها بعد رفض طلبها الأول مع عجزها عن إثبات ما تتضرر منه . م ٦ ق ١٩٢٩/٢٥ .		
(الطعن رقم ١١٧ لسنة ٥٧ ق احوال شخصية - جلسة ١٩٨٩/٦/٢٠)	٢٦٤	٦٢٦ ع٢
٣ - إبداء الزوجة طلب التطليق للضرر عند نظر دعواها بالاعتراض على طاعة زوجها وبعد ثبوت إستحكام الخلاف بينهما . م ١١ مكررا ثانياً من المرسوم بق / ١٩٢٩/٢٥ المضافة بق ١٩٨٥/١٠٠ . وجوب إتخاذ إجراءات التحكيم فيه . إبداء هذا الطلب ضمن صحيفة دعوى الأعتراض . مؤداه . عدم اتخاذ إجراءات التحكيم فيه . إتخاذ تلك الإجراءات . أثره . إعتبار تقرير الحكمين ورقة من أوراق الدعوى لا تتقيد به المحكمة ويخضع لتقديرها فى مجال الاثبات .		
(الطعن رقم ١٣١ لسنة ٥٧ ق احوال شخصية - جلسة ١٩٨٩/٦/٢٠)	٢٦٦	٦٢٦ ع٢

	القاعدة	الصفحة
٤ - الحكم بالتطليق للضرر طبقـــا للمادة ٦ مـن المرسوم بق ١٩٢٩/٢٥ . شـرطه أن يكون الضـرر والأذى واقـعـا من الزوج دون الزوجة إستناد المحكمة إلى تقرير الحكمين فى غير الحالات التى يتعين فيها الحكم بمقتضاه رغم خلوه من الدليل على قيام هذا الشرط خطأ وقصور .		
(الطعن رقم ١٣١ لسنة ٥٧ ق احوال شخصية - جلسة ١٩٨٩/٦/٢٠)	٢٦٦	٦٢٦ع٢
٥ - دعوى الطاعة . إختلافها موضوعاً وسبباً عن دعوى التطليق للضـرر . الحكم بدخـول الزوجـة فى طاعـة زوجـهـا ونشوزها لا ينفى بذاته إدعاء الزوجة المضارة فى دعوى التطليق للضرر . لا تثريب على محكمة الموضوع إذا لم تعول على دلالة الحكم الصادر فى دعوى الطاعة طالما إنتهت بأسباب سائغة إلى توافر الضرر الموجب للتطليق .		
(الطعن رقم ١٧٧ لسنة ٥٧ ق احوال شخصية - جلسة ١٩٨٩/٦/٢٠)	٢٦٥	٦١٤ع٢
(ب) الحضانة « مسكن الحضانة » :		
الحضانة التى تخول الحاضنة شغل مسكن الزوجية مع من تحضنهم دون الزوج المطلق . ماهيتها . سقوط حقها فى شغل هذا المسكن ببلوغ الصغير سن العاشرة وبلوغ الصغيرة إثنتى عشرة سنة . إذن القاضى بإبقاء الصغير حتى سن الخامسة عشرة والصغيرة حتى تتزوج فى يد الحاضنة دون أجر . لا أثر له . علة ذلك		
(الطعن رقم ٨٦ لسنة ٥٦ ق احوال شخصية - جلسة ١٩٨٩/٣/٢٨)	١٥٦	٨٩١

	القاعدة	الصفحة
(جـ) طـــاعــة :		
١ - دعوى الطاعة . إختلافها عن دعوى التطليق للضرر لاختلاف المناط فى كل . ضم إحداهما للأخرى من المسائل التقديرية لمحكمة الموضوع .		
(الطعن رقم ٧ لسنة ٥٣ ق احوال شخصية - جلسة ١٩٨٩/٣/٢٨)	١٥٥	٨٨٥
٢ - دعوى اعتراض الزوجة على إعلان الزوج لها بالدخول فى طاعته فى المسكن المعد للزوجية . وجوب تدخل المحكمة لإنهاء النزاع بينهما صلحا .		
(الطعن رقم ٧ لسنة ٥٣ ق احوال شخصية - جلسة ١٩٨٩/٣/٢٨)	١٥٥	٨٨٥
٣ - إلتزام إجراءات التحكيم . شرطه . أن تطلب الزوجة التطليق من خلال دعواها بالإعتراض على دعوى زوجها لها للعودة إلى منزل الزوجية		
(الطعن رقم ٧ لسنة ٥٣ ق احوال شخصية - جلسة ١٩٨٩/٣/٢٨)	١٥٥	٨٨٥
٤ - دعوى الطاعة . إختلافها فى موضوعها وسببها عن دعوى التطليق .		
(الطعن رقم ٧ لسنة ٥٣ ق احوال شخصية - جلسة ١٩٨٩/٣/٢٨)	١٥٥	٨٨٥

	القاعدة	الصفحة
سريان القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥ بتعديل بعض أحكام قوانين الأحوال الشخصية على المراكز القانونية التى تكونت فى ظل العمل بالقرار بقانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٧٩ طالما لم تصدر بتقريرها أحكام حائزة لقوة الأمر المقضى . م ٧ ق ١٠٠/١٩٨٥ . وقف الحكم المطعون فيه عند حد القضاء بعدم الإعتداد بانذار الطاعة المؤرخ ١٩٧٤/١١/١٧ . الامتناع تطبيق القرار بقانون ٤٤ لسنة ١٩٧٩ المحكوم بعدم دستوريتة دون إعمال القانون الواجب التطبيق على دعوى الاعتراض . خطأ .		
(الطعن رقم ٧٣ لسنة ٥٧ ق احوال شخصية - جلسة ١٩٨٩/٥/٢٣)	٢٣٧	٢ ع٣٧٥
(د) متعـــــة :		
١ - النص فى المادة السابعة من القانون ١٠٠ لسنة ١٩٨٥. مفاده . سريان هذا القانون على المراكز القانونية التى تكونت فى ظل العمل بالقرار بقانون ٤٤ لسنة ١٩٧٩ طالما لم يصدر بتقريرها أحكام حائزة لقوة الأمر المقضى (مثال فى متعة) .		
(الطعن رقم ٧٣ لسنة ٥٧ ق احوال شخصية - جلسة ١٩٨٩/٥/٢٣)	٢٢١	٢ ع٤٤٦

	القاعدة	الصفحة
٢ - النص فى المادة السابعة من القانون ١٠٠ لسنة ١٩٨٥ على العمل به اعتباراً من تاريخ نشر الحكم بعدم دستورية القرار بقانون ٤٤ لسنة ١٩٧٩ وليس من اليوم التالى لتاريخ نشره . هدفه . توفير الإستمرارية لأحكام القانون القديم بعد تلافى العيب الذى شاب إجراءات إصداره وإخضاع القواعد الناشئة فى ظله للقواعد المماثلة المقررة بالقانون الجديد مالم يكن قد صدر بشأنها حكم حاز قوة الأمر المقضى . إنتهاء الحكم فى قضائه بالمتعة للمطعون عليها إلى النتيجة الصحيحة فى القانون دون الإفصاح عند سنده . لا عيب . لمحكمة النقض إستكمال ما قصر الحكم فى بيانه .		
(الطعن رقم ١٢٨ لسنة ٥٧ ق احوال شخصية - جلسة ١٩٨٩/٥/٣٠)	٢٣٨	٤٧١ع٢
(هـ) نسب :		
ثبوت النسب قبل الولادة . شرطه . أن يكون الحمل ظاهراً ويصدر الإعتراف به من الزوج . النفى الذى يكون معتبراً ويترتب عليه قطع نسب الولد . شرطه . عدم صحة النفى الذى يسبقه إقرار بالنسب نصاً أو دلالة . علة ذلك .		
(الطعن رقم ١٢٤ لسنة ٥٦ ق احوال شخصية - جلسة ١٩٨٩/٣/٢٨)	١٥٧	٨٩٧

	القاعدة	الصفحة
٢ - ثبوت النسب بالفراش الصحيح ، الزواج الذى لا يحضره شهود هو فى الفقه الحنفى زواج فاسد يترتب عليه أثار الزواج الصحيح ومنها ثبوت النسب بالدخول الحقيقى .		
(الطعن رقم ٧٣ لسنة ٥٧ ق احوال شخصية - جلسة ١٩٨٩/٥/٢٣)	٢٢١	٤٧٥ ع ٢
٣ - ثبوت النسب المستند إلى الزواج الصحيح أو الفاسد . وجوب ان يكون الزواج ثابتا لانزاع فيه سواء كان الإثبات باللفظ الصريح أو يستفاد من دلالة التعبير أو السكوت فى بعض المواضع التى يعتبر الساكت فيها مقراً بالحق بسكوته .		
(الطعن رقم ٧٣ لسنة ٥٧ ق احوال شخصية - جلسة ١٩٨٩/٥/٢٣)	٢٢١	٣٧٥ ع ٢
٤ - بيانات شهادة الميلاد . إعتبارها قرينة على النسب وليست حجة فى إثباته . نسبة الطفل فيها إلى أب معين . عدم إعتبارها حجة عليه مالم يقر بصحة البيانات المدونة بها .		
(الطعن رقم ١٥٥ لسنة ٥٨ ق احوال شخصية - جلسة ١٩٨٩/٥/٣٠)	٢٣٦	٤٦٦ ع ٢
٥ - دعوى النسب . عدم خضوعها للقيد المنصوص عليه فى المادة ٩٩ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية .		
(الطعن رقم ٨ لسنة ٥٨ ق احوال شخصية - جلسة ١٩٨٩/١١/٢١)	٣٣٩	١٣٣ ع ٣

	القاعدة	الصفحة
٦ - النسب . ثبوته بالبينه والإقرار والفراش الصحيح .		
(الطعن رقم ٨ لسنة ٥٨ ق احوال شخصية - جلسة ١٩٨٩/١١/٢١)	٣٣٩	١٣٣ع٣
٧ - سكوت الطاعن على مظاهر حمل زوجته عقب زواجه الموثق بها . إستخلاص المحكمة منه ومن أقوال أحد شاهديها أن زواجاً عرفياً سابقاً قد إنعقد بينهما وإنها قد أتت بالولد لأكثر من ستة أشهر على فراش الزوجية . سائغ .		
(الطعن رقم ٨ لسنة ٥٨ ق احوال شخصية - جلسة ١٩٨٩/١١/٢١)	٣٣٩	١٣٣ع٣
ثانياً : المسائل الخاصة بغير المسلمين		
الطلاق :		
١ - عرض الصلح على الزوجين قبل إيقاع الطلاق لا توجبه مجموعة قواعد الأحوال الشخصية للأقباط الأرثوذكس . ما جاء فى المادتين ٥٩ ، ٦٠ من تلك المجموعة . لا مجال لتطبيقه أمام القضاء الوضعى . علة ذلك .		
(الطعن رقم ١٢٠ لسنة ٥٧ ق احوال شخصية - جلسة ١٩٨٩/٥/١٦)	٢٠٧	٢٩٦ع٢
٢ - سماع دعوى الطلاق بين زوجين غير مسلمين مختلفين طائفه أوملة . شرطه . أن يكون الطلاق مشروع فى ملة كل منهما . إستخلاص الحكم المطعون فيه أن الشهادة المقدمة من الطاعن لا تفيد إنضمامه إلى طائفه الكاثوليك - التى لا تدين بوقوع الطلاق - أيا كان وجه الرأى فيه - غير منتج - علة ذلك .		
(الطعن رقم ٧١ لسنة ٥٩ ق احوال شخصية - جلسة ١٩٨٩/١٢/١٩)	٣٨٢	٣٨٤ع٣

	القاعدة	الصفحة
ثالثا : دعوى الأحوال الشخصية :		
١ - عرض محكمة أول درجة الصلح على الزوجين . كاف لإثبات عجز المحكمة عن الإصلاح بينهما . لا حاجة لإعادة عرض الصلح من جديد أمام محكمة الإستئناف .		
(الطعن رقم ٧ لسنة ٥٣ ق احوال شخصية - جلسة ١٩٨٩/٣/٢٨)	١٥٥	٨٨٥
٢ - سريان القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥ بتعديل بعض أحكام قوانين الأحوال الشخصية على المراكز القانونية التى تكونت فى ظل العمل بالقرار بقانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٧٩ طالما لم تصدر بتقريرها أحكام حائزة لقوة الأمر المقضى . م ٧ ق ١٠٠ / ١٩٨٥ . (مثال بشأن مسكن الحضانه) .		
(الطعن رقم ٨٦ لسنة ٥٦ ق احوال شخصية - جلسة ١٩٨٩/٣/٢٨)	١٥٦	٨٩١
٣ - التناقض الذى يمنع من سماع الدعوى فى فقة الشريعة الإسلامية يكون بين كلامين سبق صدورهما من شخص واحد أحدهما مناف للآخر مادام باقيا لم يرتفع ولم يوجد ما يرفعه يستوى فى ذلك أن يكون الكلامان أمام القاضى أو كان أحدهما فى مجلسه والآخر خارجه وثبت أمام القاضي حصوله ، أو يكون التناقض من المدعى أو شهوده أو من المدعى عليه .		
(الطعن رقم ١٢٤ لسنة ٥٦ ق احوال شخصية - جلسة ١٩٨٩/٣/٢٨)	١٥٧	٨٩٧

	القاعدة	الصفحة
٤ - الدعاوى المتعلقة بمسائل الأحوال الشخصية . وجوب نظرها فى غير علانية على أن يصدر الحكم فيها علناً . المادتان ٨٧١ ، ٨٧٨ مرافعات . عقد احدى الجلسات فى الإستئناف فى علانيه دون مرافعة فيها . لا إخلال بسرية بقية الجلسات .		
(الطعن رقم ٧١ لسنة ٥٩ ق احوال شخصية - جلسة ١٩٨٩/١٢/١٩)	٣٨٢	٣٨٤ ع٣
٥ - إعلان الزوج زوجته بالدخول فى طاعته . وجوب اشتماله على بيان كاف للمسكن الذى يدعوها للعودة إليه . م ٦ مكرر/ثانيا من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ . علة ذلك . ورود البيان ناقصا أو مبهما أو غير مقروء . أثره . إعتبار الإعلان كأن لم يكن . تقدير كفاية البيان . واقع تستقل به محكمة الموضوع متى أقامت قضاءها على أسباب تكفى لحمله .		
(الطعن رقم ٢ لسنة ٥٨ ق احوال شخصية - جلسة ١٩٨٩/١٢/٢٦)	٣٩٠	٤٢٧ ع٣
رابعاً:		
مسائل الولاية على المال : الولاية على القاصر .		
نيابة الوصى على القاصر . نيابة قانونية موقوته تنتهى ببلوغه سن الرشد . توافر الجهل بانقضائها وقت العقد لدى طرفيه . أثره . م ١٠٧ مدنى . التحقق منه من سلطة محكمة الموضوع . الجهل الذى يعتد به . شرطه . تجافيه مع قيام الوصى والمحكمة برعاية شئون القاصر . إستدلال الحكم المطعون فيه على جهل الوصية بإنتهاء وصايتها بمجرد قولها . فساد فى الاستدلال .		
(الطعن رقم ١٨٥ لسنة ٥٥ ق احوال شخصية - جلسة ١٩٨٩/١/٢٥)	٥٥	٢٦٥

	القاعدة	الصفحة
# إختصاص		
الإختصاص الولائى :		
إختصاص القضاء الإدارى :		
الترخيص فى إشغال قطعة أرض بشاطئ محافظة بورسعيد وتحديد مقابل للإنتفاع بها . إعتباره من الأعمال الإدارية . إختصاص القضاء الإدارى بنظر المنازعة بشأنه دون المحاكم العادية .		
(الطعن رقم ٢٤٢٣ لسنة ٥٤ ق - جلسة ١٩٨٩/١/٣٠)	٦٩	٣٦٣
المنازعة التى لاتتعلق بالقرار الإدارى :		
المنازعة التى لاتتعلق بالقرار الإدارى . دخولها فى إختصاص القضاء العادى . مثال .		
(الطعن رقم ٢٥٠٥ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٩٨٩/٥/٣١)	٢٤٥	٢٤٥١٧
دعوى التعويض الكامل الجابر للضرر لأفراد القوات المسلحة :		
التعويض المستحق لأفراد القوات المسلحة فى حالات الاستشهاد والوفاه والإصابة والفقد بسبب الخدمة أو العمليات الحربية وما فى حكمها المقررة بالقانون ٩٠ لسنة ١٩٧٥ . غير مانع من مطالبة المضرور بحقه فى التعويض الكامل الجابر للضرر إستناداً إلى المسئولية التقصيرية . أثر ذلك . اختصاص محاكم القضاء العادى دون القضاء الإدارى بنظر هذه الدعوى .		
(الطعن رقم ٦٧٠ لسنة ٥٧ ق - جلسة ١٩٨٩/٦/٢٩)	٢٨٦	٢٤٧٤٠

القاعدة	الصفحة

اختصاص المحاكم بتقرير الوصف القانونى للعمل الصادر من السلطات ومدى تعلقه بأعمال السيادة

إختصاص المحاكم بتقرير الوصف القانونى للعمل الصادر عن السلطات ومدى تعلقه بأعمال السياده . مؤداه . الإجراء الذى لا يستند إلى قانون أو قرار إدارى يخول السلطة العامة القيام به . عمل مادى . اختصاص القضاء العادى بنظر دعوى منع التعرض على أساسه .

(الطعن رقم ٧٥٨ لسنة ٥٧ ق - جلسة ٦/١٢/١٩٨٩) — القاعدة ٣٦٥ — الصفحة ٣٤٢٧٦

الاختصاص النوعى :

اختصاص المحكمة الابتدائية بنظر الطعون فى قرارات لجان الفصل فى معارضات نزع الملكية :

الطعون فى قرارات لجنه الفصل فى معارضات نزع الملكية . ولاية المحكمة الابتدائية بشأنها . قصرها على نظر هذه الطعون . مؤدى ذلك . عدم اختصاصها بالقضاء بالالزام بأداء التعويض . قضاؤها بالالزام قابل للاستئناف وفقا للقواعد العامة وفى المواعيد المقرره فى قانون المرافعات . وصف الانتهائيه - وفقا للمادة ١٤ ق ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ - لا يلحق إلا الأحكام التى تصدرها المحكمة فى حدود النطاق الذى رسمه لها القانون المذكور .

(الطعن رقم ٢٨٧٩ لسنة ٥٧ ق - جلسة ١٤/١١/١٩٨٩) — القاعدة ٣٢٨ — الصفحة ٣٤٧٧

	القاعدة	الصفحة
(ب) اختصاص الدوائر بالمحكمة الابتدائية :		
٩ - إختصاص إحدى دوائر المحكمة الإبتدائية بنوع معين من القضايا . مسائل تنظيميه . عدم تعلقه بالإختصاص النوعى للمحاكم .		
(الطعن رقم ٩١٦ السنة ٥٤ ق - جلسة ١٩٨٩/٥/١٤)	٢٠٦	٢ع٢٨٠
(ا) اختصاص المحكمة الجزئية (الاستثنائى) :		
الاختصاص الاستثنائى للمحكمة الجزئية بنظر المنازعات المتعلقة بالأراضى الزراعية - مناطه . م ٣٩ مكرر مضافة بالقانون ٦٧ لسنة ٧٥ . المنازعة حول طبيعة العين المؤجرة لتحديد القانون الواجب التطبيق عليها . إنعقاد الإختصاص بنظرها للمحكمة الإبتدائية المختصة .		
(الطعن رقم ١٠ السنة ٥٤ ق - جلسة ١٩٨٩/٥/٢١)	٢١٢	٢ع٣٢٩
ثانيا : الاختصاص القيمى :		
١ - طلب إنهاء عقد إيجار المسكن المفروش لانتهاء مدته . دفاع المستأجر بأن عقد الإيجار المفروش قد لحقه الأمتداد القانونى طبقا للمادة ٤٦ ق ٤٩ لسنة ١٩٧٧ . مؤداه . وجود نزاع حول إمتداد عقد الإيجار . أثره . إعتبار الدعوى غير مقدره القيمة . جواز إستئناف الحكم الصادر فيها .		
(الطعن رقم ٩٠٩ لسنة ٥٣ ق - جلسة ١٩٨٩/٥/٢٥)	٢٣١	٢ع٤٤١

	القاعدة	الصفحة
٢ - نعى النيابة العامة المكلفة بقواعد الاختصاص القيمى وقواعد قبول الاستئناف تعلقه بالنظام العام . شرط قبوله . أن ينصب على الحكم المطعون فيه وأن تكون عناصره قد طرحت على محكمة الموضوع .		
(الطعن رقم ٩٠٩ لسنة ٥٣ ق - جلسة ١٩٨٩/٥/٢٥)	٢٣١	٤٤١ع٢
٣ - تعلق المنازعة فى الدعوى بامتداد عقد الإيجار امتداداً قانونيا من عدمه . اعتبار الدعوى غير مقدرة القيمة وانعقاد الاختصاص بنظرها للمحكمة الابتدائية . المادتان ٨/٣٧ ، ٤١ مرافعات .		
(الطعن رقم ٣١٤ لسنة ٥١ ق - جلسة ١٩٨٩/٩/٢٥)	٣٠١	٨٢٣ع٢
الإختصاص المحلى :		
المحكمة المختصة فى حالة تعدد المدعى عليهم :		
تحديد المدعى عليه فى الدعوى . مناطه . أن تكون وجهت إليه طلبات فيها . تعدد المدعى عليهم فى الدعوى تعدداً حقيقياً على إختلاف مراكزهم القانونية فيها . أثره . للمدعى رفع الدعوى أمام المحكمة التى يقع فى دائرتها موطن أحدهم سواء كان مسئولاً بصفة أصلية أو ضامناً . علة ذلك .		
(الطعون أرقام ١٦٩٧، ١٧٢٣، ١٧٦٠، ١٧٦٢، ١٧٧٥ لسنة ٥٥ ق -جلسة ١٩٨٩/٢/٢٣) .	١٠٦	٥٩٣

	القاعدة	الصفحة

إرتفـــاق

قيود البناء الإتفاقية . حقوق إرتفاق متبادلة لجميع العقارات . عدم جواز إتفاق البائع ومشترى أحد العقارات على مخالفة هذه القيود دون موافقة باقى أصحاب الأراضى . مخالفة أحد أصحاب العقارات لقيود البناء الإتفاقية . أثره . الحكم بالتعويض عند تعذر الإصلاح العينى للمخالفات .

(الطعن رقم ٥٩٩ لسنة ٥٦ ق - جلسة ١٩٨٩/٢/٨)	٧٨	٤١٦

« إرث »

انتقال الحق فى التعويض إلى الورثة :

ثبوت حق المضرور فى التعويض عن الضرر المادى . انتقال هذا الحق إلى ورثته . مؤدى ذلك .للوارث المطالبة بالتعويض الذى كان لمورثه أن يطالب به لو بقى حيا .

(الطعن رقم ٣٥١٧ لسنة ٦٢ ق « هيئة عامة » جلسة ١٩٩٤/٢/٢٢)	(١)	٤٥ [٢]

إســاءة إستعمال الحق

إساءة إستعمال حق التقاضى :

١ - حق الإلتجاء للقضاء. عدم جواز الإنحراف به إبتغاء مضارة الغير . مخالفة ذلك . إساءة لاستعمال الحق تستوجب التعويض .

(الطعن رقم ١٨٣ لسنة ٥٥ ق - جلسة ١٩٨٩/١/١٥)	٣٠	١٣٢

	القاعدة	الصفحة
٢ - تحديد المشرع إجراءات خاصة للقضاة للتقرير بعدم صلاحيتهم وردهم وتنحيتهم المواد ١٤٦ - ١٦٥ مرافعات . عدم خروج ذلك عن القاعدة العامة لمساءلة المنحرف عن إستعمال حق التقاضى . حق القاضى الذى تقرر رده أن يلجأ للقضاء للحكم له على طالب الرد بالتعويض . مثال بشأن الإنحراف فى إستعمال حق التقاضى إبتغاء مضارة المدعى يتوافر به الخطأ التقصيرى . (الطعن رقم ١٨٣ لسنة ٥٥ ق - جلسة ١٩٨٩/١/١٥)	٣٠	١٣٢
٣ - الدفاع حق مشروع للخصم ومناطه بأن يكون إستعمالة بالقدر اللازم لإقتضاء حقوقه التى يدعيها والذود عنها . إنحرافه فى إستعماله لهذا الحق أو تجاوزه بنسبة أمور شائعة لغيره ماسه بإعتباره وكرامته . خطأ يوجب مسئوليته . مثال . إغفال الحكم المطعون فيه بحث ما إذا كانت العبارات التى ضمنها الخصم - مذكرتى دفاعه مما يقتضيها حق الدفاع من عدمه . قصور مبطل . (الطعن رقم ١٣٢ لسنة ٥٦ ق - جلسة ١٩٨٩/١/١٥)	٣١	١٣٨

	القاعدة	الصفحة
إساءة حق التبليغ : إبلاغ السلطات المختصة . من المباحات . مساءلة المبلغ . شرطه . ثبوت كذب البلاغ وتوافر سوء القصد أو صدور التبليغ عن تسرع ورعونة وعدم احتياط . (الطعن أرقام ١٦٩٧، ١٧٢٣، ١٧٦٠، ١٧٦٢، ١٧٧٥ لسنة ٥٥ ق - جلسة ١٩٨٩/٢/٢٣)	١٠٦	٥٩٣
إستئناف **اولا : شكل الإستئناف :** **نصاب الإستئناف :** نصاب الإستئناف . هو ذات قيمة الدعوى أمام محكمة أول درجة وفقاً لطلبات المدعى الأخيرة . م ٢٢٣، ٢٢٥ مرافعات . الطلبات غير المتنازع عليها والمبالغ المعروضة عرضاً فعلياً . عدم إحتسابها عند تقرير نصاب الإستئناف . شرطه . رفع الدعوى بطلب واحد وإقرار الخصم ببعض المطلوب منه تقدير قيمتها بقيمة المطلوب كله . (الطعن رقم ٤٩٩ لسنة ٥٦ ق - جلسة ١٩٨٩/٢/٢٣)	١٠٧	٦١٣

القاعدة	الصفحة

ميعاد الاستئناف :

الإستئناف . إعتباره مرفوعا بتقديم الصحيفة إلى قلم الكتاب وأداء الرسم كاملاً دون قيدها فى السجل الخاص . مؤداه . وجوب إحتساب ميعاد الإستئناف من تاريخ إيداع الصحيفة المقترن بسداد الرسم دون تاريخ قيد قلم الكتاب لها . علة ذلك .

(الطعن رقم ١٦٣٧ لسنة ٥٢ ق - جلسة ١٩٨٩/٥/٢٢) — القاعدة ٢١٦ — الصفحة ٤٣٥٠[٢]

صحيفة الإستئناف وبيان اسبابه :

المشرع ترك للمستأنف تقدير الأسباب التى يرى بيانها وإكتفى بإلزامه بهذا البيان فى صحيفة الإستئناف دون أن يوجب عليه ذكر جميع الأسباب حتى يستطيع أن يضيف إليها ما يشاء أو أن يعدل عنها إلى غيرها أثناء المرافعة . القصد من هذا البيان . إعلام المستأنف عليه بأسباب الإستئناف لاتحديد نطاقة كالحال فى الطعن بالنقض .

(الطعن رقم ٤٩٩ لسنة ٥٦ ق - جلسة ١٩٨٩/٢/٢٣) — القاعدة ١٠٧ — الصفحة ٦١٣

	القاعدة	الصفحة
ثانيا : رفع الاستئناف :		
خلو قانون المرافعات القائم رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ من وجوب وضع تقرير تلخيص أو تلاوته قبل بدء المرافعة فى الإستئناف . أثره . وجوب إعمال القواعد المقررة أمام محكمة الدرجة الأولى التى لا تلزم وضع تقرير التلخيص أو تلاوته قبل الحكم فى الدعوى . م ٢٤٠ مرافعات .		
(الطعون أرقام ٢٦٩٦ لسنة ٥٦ ق ، ١٠٠ لسنة ٥٧ ، ٢٨٤١ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٩٨٩/٢/١٨)	١٨٥	١٤٢ع٢
ثانيا : آثار الإستئناف :		
الأثر الناقل :		
١ - الإستئناف . أثره . نقل الدعوى إلى المحكمة الإستئنافية بحالتها التى كانت عليها قبل صدور الحكم المستأنف بالنسبة لما رفع عنه الإستئناف . التزامها بالفصل فى كافة الدفوع وأوجه الدفاع التى تمسك بها المستأنف عليه أمام محكمة أول درجة . شرطه .		
(الطعن رقم ٢١٢٥ لسنة ٥٢ ق - جلسة ١٩٨٩/١/١٦)	٣٥	١٦٣
٢ - اقامة الطاعنين الدعوى بطلب ايقاع التبادل على سببين الحالة الصحية لزوجة الطاعن الأول والحالة الاجتماعية المتمثلة فى عدم تناسب مساحة شقة كل منهما مع عدد أفراد أسرته . إجابة محكمة أول درجة الطلب للسبب الأول .		

	القاعدة	الصفحة
إنتهاء الحكم المطعون فيه إلى عدم تحققه دون أن تعرض للسبب الثانى للتبادل المتعلق بالحالة الاجتماعية رغم عدم التنازل عنه . خطأ فى القانون .		
(الطعن رقم ٢١٢٥ لسنة ٥٢ ق - جلسة ١٩٨٩/١/١٦)	٣٥	١٦٣
٣ - إستئناف الحكم الصادر فى الطلب الإحتياطى . أثره . إعتبار الطلب الأصلى مطروحاً على محكمة الإستئناف بقوة القانون .		
(الطعنان رقما ٣١١ لسنة ٥٢ ق ، ٢٦٢٤ لسنة ٥٦ ق - جلسة ١٩٨٩/١/١٦)	٦١	٣٠١
٤ - محكمة الإستئناف وظيفتها . إعادة النظر فى الحكم المستأنف من الناحيتين القانونية والموضوعية .		
(الطعن رقم ٢٠٣٩ لسنة ٥٧ ق - جلسة ١٩٨٩/٤/٢٧)	١٩٦	٢١٥ع٢
(الطعن رقم ٢٣٤٠ لسنة ٥٧ ق - جلسة ١٩٨٩/٦/١)	٢٤٦	٥٢١ع٢
٥ - إستئناف الحكم . أثره . نقل الدعوى إلى محكمة الإستئناف بما أبدى فيها من دفاع وأوجه دفاع . المادتان ٢٣٢ ، ٢٣٣ مرافعات .		
(الطعن رقم ١٩٦٧ لسنة ٥٣ ق - جلسة ١٩٨٩/١١/١٩)	٣٣٧	١٢٢ع٣

	القاعدة	الصفحة
ثالثا : نظر الإستئناف :		
ما يعترض سير خصومة الإستئناف :		
اعتبار الإستئناف كأن لم يكن :		
١ - الدفع باعتبار الإستئناف كأن لم يكن لعدم تجديده فى الميعاد . دفع شكلى غير متعلق بالنظام العام . تمسك الطاعن بهذا الدفع بعد طلبه إحالة الإستئناف لنظره مع آخر مرتبط . إعتبار ذلك تعرضا لموضوع النزاع مسقطا لحقه فى إبداء الدفع المذكور . علة ذلك .		
(الطعن رقم ٤٩٧ لسنة ٥١ ق - جلسة ١٩٨٩/١/٢٥)	٥٧	٢٧٢
٢ - إعتبار الدعوى أو الإستئناف كأن لم يكن . المادتان ٧٠ ، ٢٤٠ مرافعات . مناطه . أن يكون ذلك راجعاً إلى فعل المدعى أو المستأنف ولو كان نتيجة خطئه أو إهماله بسبب البيانات غير الصحيحة التى يضمنها صحيفة دعواه أو إستئنافه . توقيع ذلك الجزاء جوازى للمحكمة ولو توافرت شروطه . إستقلالها بتقدير سببه متى كان إستخلاصها سائغاً .		
(الطعن رقم ٢٠٢٩ لسنة ٥٢ ق - جلسة ١٩٨٩/٢/١)	٧١	٣٧٦
٣ - اعتبار الاستئناف كأن لم يكن . المادتان ٧٠ ، ٢٤٠ مرافعات . أمر جوازى للمحكمة ومتروك لمطلق تقديرها		

	القاعدة	الصفحة
ولو توافرت شروطه . النعى على قضاء الحكم المطعون فيه برفض الدفع باعتبار الاستئناف كأن لم يكن أيا كان وجه الرأى فيه . غير منتج .		
(الطعن رقم ٧٧١ لسنة ٥٢ ق - جلسة ١٩٨٩/٤/١٢)	١٧٢	٦٨ع٢
٤ - إعتبار الإستئناف كأن لم يكن . وجوب القضاء به متى تمسك به صاحب الشأن . م ٧٠ مرافعات قبل تعديلها بالقانون ٧٥ لسنة ١٩٧٦ .		
(الطعنان رقما ١٩٩٥ ، ٢٠٦٠ لسنة ٥٤ ق - جلسة ١٩٨٩/٥/٢٥)	٢٢٦	٤٠٠ع٢
٥ - عدم تكليف المستأنف عليه بالحضور فى الإستئناف خلال ميعاد الثلاثة أشهر . أثره . إعتبار الإستئناف كأن لم يكن . م ٧٠ ، ٢٤٠ مرافعات لامحل لإعمال المادة ٢١٨ مرافعات . علة ذلك .		
(الطعن رقم ١٢٠١ لسنة ٥٣ ق - جلسة ١٩٨٩/١٢/١٤)	٣٧٤	٣٣٥ع٣
٦ - ميعاد الثلاثة أشهر الواجب تكليف المستأنف عليه بالحضور قبل إنقضائها . ميعاد حضور . حضور المستأنف عليه بعد فوات هذا الميعاد لايسقط حقه فى التمسك بإعتبار الإستئناف كأن لم يكن . م ٧٠ ، ٢٤٠ مرافعات . حضور الخصم من تلقاء نفسه أو بناء على ورقة أخرى		

	القاعدة	الصفحة
٤ - محكمة الاستئناف . إلغائها الحكم المستأنف . عدم إلتزامها ببحث وتفنيد أسبابه . حسبها إقامة قضاءها على أسباب تكفى لحمله .		
(الطعن رقم ٨٠٨ لسنة ٥٥ ق - جلسة ١٩٨٩/٢/٢٣)	١٠٥	٥٨٨
٥ - محكمة الإستئناف . أخذها بالأسباب الصحيحة للحكم الابتدائى والإحالة عليها دون إضافة . شرطه . كفايته لحمل قضائها والرد على أسباب الإستئناف . علة ذلك .		
(الطعن رقم ٢٥٦٤ لسنة ٥٢ ق - جلسة ١٩٨٩/٤/٢٧)	١٩٣	١٩٦ع٢
٦ - محكمة الإستئناف .أخذها بما لا يتعارض مع أسبابها من أسباب الحكم المستأنف . أثره . أسباب الحكم الإبتدائى التى تغاير المنحى الذى نحتته محكمة الأستئناف . عدم إعتبارها من أسباب الحكم الإستئنافى . عدم جواز النعى عليها .		
(الطعن رقم ٢٠٣٩ لسنة ٥٧ ق - جلسة ١٩٨٩/٤/٢٧)	١٩٦	٢١٥ع٢
٧ - إلغاء المحكمة الحكم المستأنف . عدم إلتزامها ببحث وتنفيذ أسبابه . حسبها إقامة قضاءها على أسباب تكفى لحمله .		
(الطعن رقم ٢١٥١ لسنة ٥٦ ق - جلسة ١٩٨٩/٥/٢٥)	٢٢٥	٣٩٣ع٢

	القاعدة	الصفحة

استيراد

١ - السلع المحظور استيرادها أو تصديرها . إما ان تكون غير مسموح بها فى ذاتها وإما لعدم استيفائها لشروط معينة . ورودها إلى البلاد بالمخالفة لشروط ترخيص استيرادها . أثره . حق مصلحة الجمارك فى بيعها متى مضى عليها أربعة أشهر بالمخازن الجمركية أو على الارصفة . المواد ١٥ ، ١٢٦ ، ١٣٠ من قانون الجمارك ٦٦ لسنة ١٩٦٣ . عدم تعارض هذا الحق مع الحق المخول لها بموجب قرار وزير الاقتصاد رقم ٥٥٥ لسنة ١٩٧١ فى طلب الاذن بالمصادرة . مؤدى ذلك . للجمارك الخيار بين طلب الاذن بالمصادرة عملاً بقرار وزير الاقتصاد أو التريث حتى تمضى فترة الاربعة أشهر واستعمال حقها فى البيع طبقا لقانون الجمارك . (مثال) .

(الطعن رقم ١٢١ لسنة ٥٣ ق - جلسة ١٩٨٩/٢/٢٠) — القاعدة ٩٠ — الصفحة ٥٠١

٢ - التصريح باستيراد سيارة واحدة لنقل البضائع بدون تحويل عملة والترخيص بذلك وفقا للشروط العامة والخاصة المقررة . وجوب مطابقة السيارة المستوردة لما رخص به كما ونوعا وقيمة . مخالفة ذلك . أثره . إعتبارها غير مرخص باستيرادها وعرض الامر بشأنها على وزارة الاقتصاد للنظر

	القاعدة	الصفحة
فى الترخيص باستيرادها أو إعادتها للتصدير أو الإذن بمصادرتها حسب كل حالة . المواد ٢ ، ١٦ ، ١٨ من قرار وزير الاقتصاد رقم ٥٥٥ لسنة ١٩٧١ فى شأن الاستيراد بدون تحويل عمله .		
(الطعن رقم ١٢١ لسنة ٥٣ ق - جلسة ١٩٨٩/٢/٢٠)	٩٠	٥٠١
استيلاء		
قصر سلطة إصدار قرارات الإستيلاء على رئيس الجمهورية دون سواه . م ٣ من القانون ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ بشأن حالة الطوارئ . علة ذلك .		
(الطعن رقم ١٦٦٤ لسنة ٥٦ ق - جلسة ١٩٨٩/٥/١٨)	٢١٠	٣١٥ ع٢
أشخاص اعتبارية		
إكتساب الهيئات العامة الشخصية الاعتبارية		
الشخص الإعتبارى . خصائصه . المادتان ٥٢ و٥٣ من القانون المدنى . الهيئات العامة . سماتها . ق ٦١ لسنة ١٩٦٣ . اكتسابها صفة الشخص الإعتبارى . شرطه .		
(الطعن رقم ٧٣٨ لسنة ٥٣ ق - جلسة ١٩٨٩/١١/١٥)	٣٣٣	٤٩٦ ع٣

	القاعدة	الصفحة
# « اصلاح زراعى »		
١ - محكمة الموضوع . سلطتها فى تقدير وقوع الغصب ونفية وصفة وضع اليد . شرطه . إستناد الحيازة لسبب مشروع كفايته لنفى الغصب . نطاق تطبيق قانون الإصلاح الزراعى رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ المعدل .		
(الطعن رقم ٢٥٦٤ لسنة ٥٦ ق - جلسة ١٩٨٩/٤/٢٧)	١٩٣	١٩٦ع٢
٢ - تملك الدولة للاطيان الزراعية التى وزعت على المنتفعين بمقتضى القانون ١٥٠ لسنة ١٩٦٤ . مناطه . ثبوت ملكيتها للذين خضعوا لأحكامه فى تاريخ العمل به . إقامة الحكم المطعون فيه قضاءه بملكية الهيئة العامة للإصلاح الزراعى لأرض النزاع على مجرد ما إستخلصه من تقريرى الخبير من أن الطاعن ليس له وضع يد عليها منذ سنة ١٩٦١ إلى سنة ١٩٧٥ دون بحث السبب الذى تركن إليه الهيئة فى إثبات ملكية تلك الأرض للخاضعين للقانون ١٥٠ لسنة ١٩٦٤ ودون تحقيق دفاع الطاعن ببحث تسلسل ملكيته طبقاً لعقده المسجل وما تضمنه الحكم الصادر له فى هذا الشأن . قصور .		
(الطعن رقم ٤٠٣ لسنة ٥٧ ق - جلسة ١٩٨٩/٦/١٣)	٢٦٠	٥٨٨ع٢

القاعدة | الصفحة

إعــلان

اولا : ما هية اوراق المحضرين وبياناتها :

١ - إتباع المحضر القواعد المقررة فى القانون لضمان وصول الصورة إلى المعلن إليه . أثره . إفتراض وصول صورة الإعلان إليه . عدم جواز دحض القرينة إلا بالطعن بالتزوير على ما أثبته المحضر من إجراءات

(الطعن رقم ١٨٣ لسنة ٥١ ق - جلســة ١٩٨٩/١/١٨) | ٤١ | ١٩٢

٢ - إثبات إسم المحضر وتوقيعه فى ورقة الإعلان - لا يبطله عدم وضوح الخط المدون به تلك البيانات .

(الطعن رقم ٢٤٥ لسنة ٥٢ ق - جلســة ١٩٨٩/٢/٢٦) | ١١٠ | ٦٣٥

٣ - خلو الورقة المقول بأنها صورة إعلان من أية كتابة محرره بخط المحضر . عدم صلاحيتها للبحث فيما إذا كانت هى صورة أصلية من الإعلان . إشتمال الأصل على جميع البيانات . بطلان

(الطعن رقم ١٢٢٣ لسنة ٥٢ ق - جلســة ١٩٨٩/٣/٥) | ١٢٣ | ٧٠١

الإعلان فى الموطن الأصلى :

١ - الإعلان فى الموطن الأصلى . كفاية تسليم الصورة إلى أحد المقيمين مع المراد إعلانه حال غيابه . عدم تكليف المحضر بالتحقق من صفة من يتقدم إليه لإستلام الإعلان ولا من حقيقة علاقته بالمراد إعلانه . شرطه . م ١٠ مرافعات .

(الطعن رقم ٢٠٠٣ لسنة ٥٣ ق - جلســة ١٩٨٩/٤/٦) | ١٦٨ | ٤٣ع٢

	القاعدة	الصفحة
٢ - المحضر غير مكلف بالتحقق من صفة من يتقدم إليه فى موطن المعلن إليه لتسلم ورقة الإعلان . إعلان الورقة إلى جهة الإدارة بعد إمتناع المعلن إليها عن إستلامها . صحيح . التحريات الكافية للتقصى عن محل إقامة المعلن إليه شرط لصحة إعلانه فى النيابة العامة دون جهة الإدارة .		
(الطعن رقم ١٢٠ لسنة ٥٧ ق - « احوال شخصية » جلسة ١٩٨٩/٥/١٦)	٢٠٧	٢٩٦ ع٢
(أ) تسليم الإعلان لجهة الإدارة :		
١ - تسليم صورة الإعلان إلى من يقوم مقام مأمور القسم . لا بطلان . توجيه الإعلان إلى محل المعلن إليه يوم الأحد الذى إتخذه بإرادته أجازة له . صحيح . أيام العطلة الرسمية هى تلك التى تقررها السلطات المختصة فى الدولة . م ٧ ق المرافعات .		
(الطعن رقم ١٨٣ لسنة ٥١ ق - جلسة ١٩٨٩/١/١٨)	٤١	١٩٢
٢ - عدم بيان صفة مستلم الورقة بصورة الإعلان من رجال الإدارة - لا بطلان . علة ذلك .		
(الطعن رقم ٢٤٥ لسنة ٥٢ ق - جلسة ١٩٨٩/٢/٢٦)	١١٠	٦٣٥
٣ - الإعلان لجهة الإدارة . شرطه . م ١١ مرافعات .		
(الطعن رقم ٢٠٠٣ لسنة ٥٣ ق - جلسة ١٩٨٩/٤/٦)	١٦٨	٤٣ ع٢

	القاعدة	الصفحة
(ب) تسليم الإعلان إلى النيابة العامة :		
إعلان غير المصرى الذى انتهت إقامته بمصر بصحف الدعاوى أو بالأحكام . وجوب تمامه عن طريق النيابة العامة مع مراعاة المادة ١٠,٩/١٣ مرافعات . م ١٧ ق ١٣٦ لسنة ١٩٨١ . حصول الأجنبى على تصريح جديد بالإقامة قبل توجيه الإعلان . أثره . وجوب توجيه الإعلان إليه بموطنه داخل البلاد .		
(الطعن رقم ٢٤١٣ لسنة ٥٢ ق - جلسة ١٩٨٩/٢/١٣)	٨٣	٤٤٨
ثالثا : الإعلان فى الموطن المختار :		
١ - تعيين الطاعن بصحيفة الإستئناف محلا له غير محله الأصلى . إعتبار ذلك إيذاناً بإتخاذه محلا مختاراً يقوم مقام المحل الأصلى . جواز إعلانه بورود تقرير الخبير فى هذا المحل . علة ذلك . تعدد الموطن المختار . جائز .		
(الطعن رقم ١٨٣ لسنة ٥١ ق - جلسة ١٩٨٩/١/١٨)	٤١	١٩٢
٢ - إعلان الطاعن فى الموطن المختار - حالاته . م ٢١٤ مرافعات .		
(الطعن رقم ٢٤٥ لسنة ٥٢ ق - جلسة ١٩٨٩/٣/٢٦)	١١٠	٦٣٥
٣ - الأصل تسليم الأوراق المطلوب إعلانها للشخص نفسه أو فى موطنه الأصلى . جواز تسليمها فى الموطن المختار فى الأحوال المبينه قانونا . م ١٠ مرافعات صدور توكيل لأحد		

	القاعدة	الصفحة
الاستثناء . الأحكام القضائية . وجوب إعلانها للمحكوم عليه لشخصه أو فى موطنه الأصلى . م ٢١٣ مرافعات . مخالفة ذلك . أثره . عدم بيان ميعاد الطعن فى الحكم . علة ذلك .		
(الطعن رقم ٢٢٩٣ لسنة ٥٤ ق - جلسة ١٩٨٩/١١/٢٣)	٣٤٦	١٦٦ع٣
٢ - الإعلان . تمامه صحيحاً من تاريخ تسليمه لجهة الإدارة . لا عبره بتاريخ قيده بدفاتر قسم الشرطة أو بتسلم المعلن إليه له . أثره . عدم كفايته لإعلان الحكم ولا يبدأ به ميعاد الطعن فيه إلا إذا أقام الدليل على إستلام المحكوم عليه أو من يمثله قانونا ورقة الإعلان من جهة الإدارة .		
(الطعن رقم ٢٢٩٣ لسنة ٥٤ ق - جلسة ١٩٨٩/١١/٢٣)	٣٤٦	١٦٦ع٣
إعلان الطاعن بحكم اليمين فى موطن وكيله :		
إعلان الطاعن بمنطوق حكم اليمين فى موطن وكيله . صحيح . النعى على ما استخلصه الحكم من قرائن لتأكيد اتصال علم الطاعن بهذا الإعلان أياً كان وجه الرأى فيه . غير منتج .		
(الطعن رقم ٧٧١ لسنة ٥٢ ق - جلسة ١٩٨٩/٤/١٢)	١٧٢	٦٨ ع٢

	القاعدة	الصفحة
رابعا : بطلان الإعلان :		
١ - بطلان إعلان الحكم الإبتدائى إلى المحكوم عليه . أثره . عدم انفتاح ميعاد الطعن عليه بالاستئناف .		
(الطعن رقم ٢٣٥٥ لسنة ٥٤ ق - جلسة ١٩٨٩/٢/٢٦)	٥٩	٢٨٧
٢ - بطلان أوراق التكليف بالحضور لعيب فى الإعلان نسبى . وجوب التمسك به ممن تقرر لمصلحته قبل التعرض للموضوع والإسقط حقه فيه سواء كان التعرض للموضوع أمام المحكمة التى رفعت أمامها الدعوى أو المحكمة المختصة التى أحيلت إليها . علة ذلك .		
(الطعن رقم ٥٥٠ لسنة ٥٤ ق - جلسة ١٩٨٩/١٢/٢٠)	٣٨٣	٣٨٩ع٣

القاعدة	الصفحة

التــزام

اولا : سبب الالتزام :

سبب الالتزام . وجوب أن يكون مشروعا . عدم ذكر السبب فى السند . لا بطلان . إفتراض قيامه على سبب مشروع مالم يقم الدليل على خلافة . المادتان ١٣٦ ، ١٣٧ مدنى .

(الطعن رقم ٢٨٠٩ لسنة ٥٧ ق - جلسة ١٩٨٩/١١/٧) — القاعدة ٣١٧ — الصفحة ٢٢ ع[٣]

ثانيا : إلتزام « تنفيذ الالتزام » :

الإعــذار :

١ - المسئولية العقدية . الإعذار غير لازم فيها عند الإخلال بإلتزام سلبى . علة ذلك .

(الطعن رقم ٥٩٩ لسنة ٥٦ ق - جلسة ١٩٨٩/٢/٨) — القاعدة ٧٨ — الصفحة ٤١٦ع[٢]

٢ - الإعذار . غايته . وضع المدين المتأخر فى تنفيذ إلتزامه . لا موجب له إذا أصبح تنفيذ الإلتزام غير مجد بفعل المدين . م ٢٢٠ مدنى .

(الطعن رقم ٢٠٩٢ لسنة ٥٧ ق - جلسة ١٩٨٩/٣/٦) — القاعدة ١٢٧ — الصفحة ٧٣٥ع[٢]

٣ - صيرورة تنفيذ الإلتزام غير ممكن أو غير مجد بفعل المدين مؤداه . لا ضرورة للإعذار مادتان ٢١٨ ، ١/٢٢٠ مدنى . مثال بشأن : دعوى التعويض عن عدم صلاحية التليفون للعمل بتهالك شبكة الكابلات الأرضية لإنتهاء عمرها الإفتراضى .

(الطعن رقم ١٥٥٦ لسنة ٥٦ ق - جلسة ١٩٨٩/٣/٢٦) — القاعدة ١٤٧ — الصفحة ٨٤٠ع[٢]

	القاعدة	الصفحة

التعويض الاتفاقى :

١ - تحقق الشرط الجزائى - أثره . إفتراض وقوع الضرر . م ٢٢٤ مدنى . نفى ذلك أو إثبات أن التعويض مبالغ فيه وقوع عبء إثباته على المدين .

(الطعن رقم ١٢٢٣ لسنة ٥٢ ق - جلسة ١٩٨٩/٣/٥) — القاعدة ١٢٣ — الصفحة ٧٠٢ع٢

ثالثا : الحق فى الحبس :

١ - حائز الشئ الذى أنفق عليه مصروفات ضرورية أو نافعة . حقه فى حبسه حتى يستوفى ما هو مستحق له . طبيعة هذا الحق . . ٢٤٦ مدنى .

(الطعن رقم ٤٢٤ لسنة ٥٦ ق - جلسة ١٩٨٩/١/١٨) — القاعدة ٤٢ — الصفحة ١٩٨ع٢

٢ - حق الحبس أو أحكام المقاصة القانونية لا تملك المحكمة إعمال أحكام أيهما ما لم يطلبه صراحة صاحب الحق فيه . علة ذلك .

(الطعن رقم ١٩٦٧ لسنة ٥٣ ق - جلسة ١٩٨٩/١١/١٩) — القاعدة ٣٣٧ — الصفحة ١٢٢ع٣

رابعا : إنتقال الإلتزام :

حوالة الحق :

بيع مشترى العقار بعقد غير مسجل . مطالبة المستأجر بالحقوق الناشئه عن عقد الإيجار . شرطه . حواله عقد الإيجار

	القاعدة	الصفحة
لـه مـن البـائـع وقبـول المستـأجر لهـا أو إعـلانه بها . أثره . حق المشـتـرى فى رفـع دعـوى الفسخ على المستأجر إذا ما قام موجبها .		
(الطعن رقم ٢٣٢١ لسنة ٥٥ ق - جلسـة ١٩٨٩/١١/٢٨)	٣٥٤	٢١٠ع ٣
خامسا : إنقضاء الإلتزام :		
« الوفاء بالإلتزام » :		
١ - الوفـاء لغير الدائن أو نائبه . غيـر مبرئ لذمة المدين . إتفـاق الطرفين المتبـايعين عـلى التـزام المشـترى بالوفـاء بكامل الثمن إلى أحد البائعين - لاختصاصه بالعقار فى عقد قسمه سابق - إيداع المشـترى باقى الثـمن على ذمـة ورثة البـائعين جميعاً . غيـر مبرئ لذمته . الإدعاء بأن عقد القسمة غير المسجل لا يسرى إلا بين المتقاسمين لا محل له .		
(الطعن رقم ٨٤٤ لسنة ٥٣ ق - جلسـة ١٩٨٩/٤/١٨)	١٨٠	١٢١ع ٢
٢ - وفـاء المدين لغير الدائن أو نائبة - غير مبرئ لذمته إلا إذا أقره الدائن . م ٣٣٣ مدنى .		
(الطعن رقم ١٩٦٧ لسنة ٥٣ ق - جلسـة ١٩٨٩/١١/١٩)	٣٣٧	١٢٢ع ٣

	القاعدة	الصفحة
الوفاء بالعرض والإيداع :		
١ - العرض الحقيقى الذى يتبعه الإيداع . شرطه . أن تتوافر فيه الشروط المقررة فى الوفاء المبرئ للذمة . العبرة فى تحديد مقدار الدين الذى يشغل ذمة المدين . هى بما يستقر به حكم القاضى .		
(الطعن رقم ٤٩٩ لسنة ٥٦ ق - جلسة ١٩٨٩/٢/٢٣)	١٠٧	٦١٤ع٢
٢ - العرض الحقيقى . تمامه بإعلان الدائن على يد محضر . علة ذلك . عدم إشتراط المشرع قواعد خاصة لإعلان الأوراق المتضمنه عرضا بالوفاء . المادتان ١٠ ، ٤٨٧ مرافعات .		
خصم رسم الإيداع من المبلغ المعروض . لا أثر له على صحة الإعلان طالما أن رفض العرض لم يكن له ما يسوغه .		
(الطعن رقم ٤٣٧ لسنة ٥٧ ق - جلسة ١٩٨٩/٦/١١)	٢٥٥	٥٦٦ع٢
إنقضاء الإلتزام بما يعادل الوفاء :		
المقاصة القضائية :		
طلب المقاصة القضائية وجوب أن يكون بدعوى أصلية أو بطلب عارض .		
(الطعن رقم ١٩٦٧ لسنة ٥٣ ق - جلسة ١٩٨٩/١١/١٩)	٣٣٧	١٢٢ع٣

	القاعدة	الصفحة

التماس إعادة النظر

الورقة التى يحصل عليها الملتمس :

الورقة التى يحصل عليها الملتمس والتى تبيح التماس إعادة النظر . م ٤/٢٤١ مرافعات وما يشترط فيها . وجوب أن يكون الملتمس جاهلا أثناء الخصومة وجودها تحت يد حائزها .

(الطعنان رقما ١٦٢٣ لسنة ٥٣ ، ١٤٨٣ لسنة ٥٤ ق - جلسة ١٩٨٩/١٠/٢٦	٣٠٦	٨٤٩ع ٢

الطعن بالتماس إعادة النظر :

عدم جواز الطعن بالتماس إعادة النظر فى الحكم الذى سبق الطعن فيه بهذا الطريق سواء حكم فى الإلتماس الأول أو إنقضت الخصومة فيه بغير الفصل فى موضوعها .

(الطعن رقم ٨٩١ لسنة ٥٤ ق - جلسة ١٩٨٩/١١/٥)	٣١٤	٩ ع ٣

أموال عامة

(أولا) أموال عامة « ماهيتها » :

١ - الأموال العامة فى القانون المدنى . ماهيتها . م ٨٧ مدنى . الشواطئ تعد من قبيل الأموال العامة . إعتبار الترخيص بها من الأعمال الإدارية .

(الطعن رقم ٢٤٢٣ لسنة ٥٤ ق - جلسة ١٩٨٩/١/٣٠)	٦٩	٣٦٣

	القاعدة	الصفحة
٢ - الأموال العامة . ماهيتها . العقارات والمنقولات التى يتم تخصيصها للمنفعة العامة . م ٨٧ مدنى .		
(الطعن رقم ١٦١٣ لسنة ٥٢ ق - جلسة ١٩٨٩/٤/٢٧)	١٩٢	١٨٩ع٢
(الطعن رقم ١٥٢ لسنة ٥١ ق - جلسة ١٩٨٩/٥/٢٥)	٢٣٠	٤٣٤ع٢
٣ - التعرف على صفة المال العام . معياره . التخصيص للمنفعة العامة . التخصيص يكون بموجب قانون أو قرار أو بالفعل .		
(الطعن رقم ٢٦٣ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٩٨٩/٩/٢٥)	٣٠٢	٨٢٩ع٢
(ثانيا) شرط كسب ملكيتها :		
أموال الوحدات الاقتصادية التابعة للمؤسسات العامة أو الهيئات العامة وشركات القطاع العام غير التابعة لايهما . جواز تملكها وكسب أى حق عليها بالتقادم قبل ١٩٧٠/٨/١٣ م . ٩٧ مدنى المعدلة بالقانون ١٤٧ لسنة ٥٧ قبل تعديلها بالقانون ٥٥ لسنة ١٩٧٠ . علة ذلك .		
(الطعن رقم ٧٢٩ لسنة ٥٤ ق - جلسة ١٩٨٩/٢/٢٨)	١١٩	٦٨٠
(ثالثا) تصرف السلطة الإدارية فيها :		
٢ - تصرف السلطة الإدارية فى الأموال العامة لإنتفاع		

	القاعدة	الصفحة
الأفراد بها لا يكون إلا على سبيل الترخيص المؤقت ومقابل رسم لا أجرة . عدم خضوع هذا الرسم لقواعد تحديد الأجرة القانونية للأماكن الخاضعة لقوانين إيجار الأماكن . علة ذلك . العبرة فى تكييف العلاقة التى تربط جهة الإدارة بالمنتفع بالمال العام . تحقيقه الواقع وحكم القانون . ما دام العقد متعلقا بمال عام واستهدفت تلك الجهة تحقيق مصلحة عامة .		
(الطعن رقم ١٦١٣ لسنة ٥٢ ق - جلسة ١٩٨٩/٤/٢٧)	١٩٢	١٨٩ع٢
٢ - تخصيص الوحدة المحلية لجزء من رصيف الطريق العام لإنتفاع المطعون ضدهم إقامتهم أكشاك مبينة كلية . منازعتهم لجهة الإدارة فى تقدير مقابل الإنتفاع اعتبارها منازعة إدارية . إنعقاد الاختصاص بنظره لجهة القضاء الإدارى المواد ٨٧ مدنى ، ١٥ ، ١٧ من ق ٤٦ لسنة ١٩٧٣ ، ١٠ ق لسنة ١٩٧٥ إنتهاء الحكم المطعون فيه إلى تكييف العلاقة بينهما بأنها علاقة إيجارية تخضع للقانون ٤٩ لسنة ١٩٧٧ دون القانون ١٤٠ لسنة ١٩٥٦ . خطأ .		
(الطعن رقم ١٦١٣ لسنة ٥٢ ق - جلسة ١٩٨٩/٤/٢٧)	١٩٢	١٨٩ع٢
٣ - التصرف فى الأموال العامة . سبيلة . الترخيص المؤقت مقابل رسم لا أجرة خضوعة للقانون العام دون القانون الخاص أو قانون إيجار الأماكن .		
(الطعن رقم ٢٦٣ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٩٨٩/٩/٢٥)	٣٠٢	٨٢٩ع٢

	القاعدة	الصفحة
٤ - الأراضى التى تخصصها الهيئة العامة لإستثمار المال العربى والأجنبى طبقاً لأحكام القانون ٤٣ لسنة ١٩٧٤ كمناطق حرة عامة أو خاصة . اعتبارها أموالاً عامة باعتبار تخصيصها للمنفعة العامة . مؤدى ذلك . عدم جواز التصرف فيها إلا على سبيل الترخيص المؤقت . عدم خضوعها لأحكام القانون الخاص أو القواعد التى تضمنتها قوانين إيجار الأماكن . لا يغير من ذلك ورود لفظى عقود الإيجار والقيمة الإيجارية باللائحة التنفيذية متعارضا مع ما ورد بالقانون ذاته . علة ذلك .		
(الطعن رقم ٢٦٣ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٩٨٩/٩/٢٥)	٣٠٢	٤٣٤ع ٢
« الأسواق العامة » :		
١ - الأسواق التى تخصصها الدولة أو الأشخاص العامة الأخرى للنفع العام اعتبارها من الأموال العامة . تصرف السلطة الإدارية فيها لا يكون إلا على سبيل الترخيص المؤقت ومقابل رسم لا أجرة . أثره . اعتبارها من الأعمال الإدارية وخروجها عن ولاية المحاكم العادية . علة ذلك .		
(الطعن رقم ١٥٢ لسنة ٥١ ق - جلسة ١٩٨٩/٥/٢٥)	٢٣٠	٤٣٤ع ٢
٢ - تمسك الشركة الطاعنة .... بأنها إستصدرت موافقة مجلس المحافظة باعتماد تقسيم منطقة المعمورة		

	القاعدة	الصفحة
وتضمنت خريطة التقسيم سوق المعمورة التجارى الذى تحويه محل النزاع بهدف تقديم الخدمات لرواد الشاطئ والمصطافين بما يسبغ عليه صفة المال العام إنتهاء الحكم المطعون فيه إلى تكييف العلاقة بين الشركة الطاعنة والمطعون ضدها بأنها علاقة إيجارية وإخضاعها مقابل الانتفاع بمحل النزاع لقواعد تحديد الأجرة وفقا لقانون إيجار الأماكن على سندين أن الشركة الطاعنة من أشخاص القانون الخاص ، وأن محل النزاع يقع فى وسط المنطقة السكنية بالمعمورة بعيدا عن الشاطئ . خطأ فى القانون .		
(الطعن رقم ١٥٣ لسنة ٥١ ق - جلسة ١٩٨٩/٥/٢٥)	٢٣٠	٣ع

أهلية

ثبوت الأهلية الكاملة :

	القاعدة	الصفحة
بلوغ القاصر إحدى وعشرين سنة دون الحكم بإستمرار الوصاية عليه . أثره . ثبوت أهليته كاملة . اعتبار الوصى نائباً اتفاقيا . مناطه . المادتين ١٨ ، ٤٧ من المرسوم بقانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٥٢ بأحكام الولاية على المال .		
(الطعن رقم ١٩٠٢ لسنة ٥٣ ق - جلسة ١٩٨٩/٣/٢٢)	١٤٣	٨٢٠

	القاعدة	الصفحة
اولا : عوارض الاهلية :		
نيابة القيم عن المحجور عليه . نيابة قانونية قاصرة على إدارة أمواله واستثمارها فى الوجوه التى تعود عليه بالحفظ والمنفعة . م ٦٥ مرسوم بق ١٩٥٢/١١٩ . عدم إنعقاد الولاية للقيم على نفس المحجور عليه إلا بإذن من القاضى (مثال بشأن طلب القيم إبطال عقد زواج ابنه المحجور عليه) .		
(الطعن رقم ١٣٢ لسنة ٥٧ ق - جلسة ١٩٨٩/٧/١٨)	٢٩١	٧٦٧ع٢
ثانيا : القانون الواجب التطبيق :		
الحالة المدنية للأشخاص وأهليتهم . يسرى عليها قانون الدولة التى ينتمون إليها بجنسيتهم . القانون الأجنبى . مجرد واقعة مادية ، على الخصوم إقامة الدليل عليها .		
(الطعنان رقما ١٤٩ ، ١٥٠ لسنة ٥٧ ق - جلسة ١٩٨٩/٧/٢٥)	٢٩٦	٧٩٠ع٢
أوراق تجارية		
تظهير الكمبيالة أو السند الأذنى الذى لا يتضمن جميع البيانات التى يتطلبها القانون . اعتباره تظهيراً توكيلياً فى قبض قيمة الصك لحساب المظهر وليس ناقلاً للملكية . جواز نفى هذه القرينة بين طرفى التظهير بالدليل العكسى . عدم قبول دليل ينقضها فى مواجهة الغير . علة ذلك . المواد ١٣٤ ، ١٣٥ ، ١٨٩ من قانون التجارة .		
(الطعن رقم ٢٣٩٦ لسنة ٥٧ ق - جلسة ١٩٨٩/٣/١٣)	١٣٣	٧٧٢

	القاعدة	الصفحة
# إيجـار		
## أولا : القواعد العامة فى الإيجار :		
### (أ) عقد الايجار والعلاقة الإيجارية :		
١ - عقد الإيجار . عقد رضائى . خضوعه لمبدأ سلطان الإرادة فى حدود ما فرضته التشريعات من قيود الإرادة . الأصل فيها المشروعية . ما يلحقها من بطلان . مناطه .		
(الطعن رقم ٢٢٠٢ لسنة ٥٢ ق - جلسة ١٩٨٩/٣/٢٠)	١٥٩	٩٠٩
٢ - تحديد نطاق العقد . وجوب الرجوع إلى النية المشتركة للمتعاقدين . وورود عقد الإيجار على حصة من دكان النزاع الذى لا يقبل الإنقسام بطبيعته واقرار المستأجر باستلامه له كاملا . إعتبار العقد منصباً على كامل مساحة العين .		
(الطعن رقم ٣٤٠ لسنة ٥٢ ق جلسة ١٩٨٩/٤/٥)	١٦٥	٢٤٢٨
« إثبات عقد الايجار »		
١ - حق المستأجر وحده فى إثبات واقعة التأجير وجميع شروط العقد بكافة طرق الإثبات . شرطه . ألا يكون هناك عقد مكتوب أو إنطواء العقد على تحايل على القواعد القانونية المتعلقة بالنظام العام وأن يكون التحايل بقصد الإضرار به . المادة ٣/٢٤ ق ٤٩ لسنة ١٩٧٧ المقابلة للمادة ٢/١٦ ق ٥٢ لسنة ١٩٦٩ .		
(الطعن رقم ١٩١٩ لسنة ٥٤ ق جلسة ١٩٨٩/٢/٢٠)	٨٩	٤٨٩

	القاعدة	الصفحة
٢ - عقد الإيجار . ماهيته . جواز أن تكون الأجرة نقوداً أو التزام آخر . للمستأجر إثبات واقعة التأجير وشروط العقد بكافة الطرق .		
(الطعن رقم ١٠٥٦ لسنة ٥٩ ق - جلسة ١٩٨٩/١١/٢٢)	٣٤٣	٣ع١٥٤
٣ - اثبات واقعة التأجير وجميع شروط العقد . جوزاه للمستأجر بكافة طرق . الاثبات م ٣/٢٤ ق ٤٩ لسنة ١٩٧٧ .		
(الطعن رقم ٦٠١ لسنة ٥٢ ق - جلسة ١٩٨٩/٤/١٢)	١٧٣	٧٤
٤ - الايصال الصادر من المؤجر باستلام الأجرة من ورثه . المستأجر الأصلى بمناولة الطاعنة بوصفها أحد الورثة عن فترة تالية للوفاه . مؤداه . نشوء علاقة إيجارية جديدة ومباشرة بين الطرفين . لايحول دون ذلك إنقضاء عقد الإيجار الأصلى بوفاة المورث وعدم إمتداده لأحد ورثته . علة ذلك . إغفال الحكم المطعون فيه دلالة هذا الايصال . قصور .		
(الطعن رقم ٦٠١ لسنة ٥٢ ق - جلسة ١٩٨٩/٤/١٢)	١٧٣	٧٤

	القاعدة	الصفحة
٥ - للمستأجر إثبات واقعة التأجير وكافة شروط العقد بكافة طرق الإثبات . حظر إبرام أكثر من عقد إيجار عن الوحدة الواحدة . أثره . بطلان العقد أو العقود اللاحقه للعقد الأول - م٢٤/٣/٤٠، ق ٤٩ لسنة ١٩٧٧ . لا محل لإعمال نص المادة ٥٧٣ من القانون المدنى بشأن المفاضلة بين العقود - علة ذلك .		
(الطعن رقم ١٨٣١ لسنة ٥٢ ق - جلسة ١٩٨٩/٤/٣٠)	١٩٨	٢٤٢٢٩
٦ - طلب المطعون ضده تسليم الوحدتين المؤجرتين له وتمكينه من الإنتفاع بهما . اعتبارهما تابعين لطلبه الأصلى بإثبات علاقته الإيجارية لهما . مؤداه - عدم إلتزامه بإعذار المؤجر قبل رفع دعواه بهذه الطلبات . علة ذلك . م٢٤/٣ق ٤٩ لسنة ١٩٧٧ .		
(الطعن رقم ١٨٣١ لسنة ٥٢ ق - جلسة ١٩٨٩/٤/٣٠)	١٩٨	٢٤٢٢٩
(ب) بعض أنواع الإيجار :		
« إيجار الأرض الفضاء » .		
١ - إيجار الأرض الفضاء . عدم خضوعه لأحكام قوانين إيجار الأماكن . م١ ق ١٢١ لسنة ٤٧ المقابلة لذات المادة من ق٥٢ لسنة ٦٩ ، ٤٩ لسنة ٧٧ . العبرة فى وصف العين بما تضمنه العقد متى كان مطابقا لحقيقة الواقع - التعرف على قصد المتعاقدين من سلطة قاضى الموضوع . التكييف القانونى لقصدهما وتطبيق القانون عليه خضوعه لرقابة محكمة النقض.		
(الطعن رقم ١٣٨٢ لسنة ٥٢ ق - جلسة ١٩٨٩/١/١)	١٣	٤١

	القاعدة	الصفحة
٢ - سريان أحكام الباب الأول من قانون إيجار الأماكن رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ على ما يقيمة مستأجرو الأراضى الفضاء من أماكن . شرطه . توافر جميع الشروط المنصوص عليها فى المادة الرابعــة منه . علة ذلك . عـدم اشـتـمــال المبنى الذى انشـأه المسـتـأجر على أمـاكن مـخـصـصـة لغـرض السكنى . وجـوب استبعاد تطبيق هذا النص .		
(الطعن رقم ١٤٥٩ لسنة ٥٢ ق - جلسـة ١٩٨٩/١/١٨)	٤٠	١٨٦
٣ - إنتـهـاء الحكم المطعون فـيـه صـحـيـحـا إلى تخلف أحد شروط تطبيق المادة الرابعة من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ . النعى عليـه فـيـمـا أورده بشأن عـدم التـصـريح للطاعن بإقامـة البناء . أيا كان وجه الرأى فيه . غير منتج .		
(الطعن رقم ١٤٥٩ لسنة ٥٢ ق - جلسـة ١٩٨٩/١/١٨)	٤٠	١٨٦
٤ - إيجار الأرض الفضـاء . عدم خضوعـه لقوانين إيجار الأماكن . طبيـعـة الأرض المؤجرة . العبرة فـيـهـا بما ورد بالعـقـد متى كان مطابقا للحقيـقـة . لا يغير من ذلك أن تكون الأرض مسورة أو عليها مبان لم تكن محل إعتبار المتعاقدين .		
(الطعن رقم ١٦٧٨ لسنة ٥٢ ق - جلسـة ١٩٨٩/٣/٢٧)	١٤٩	٨٥٧

	القاعدة	الصفحة
٥ - العبرة فى وصف العين - بما تضمنه العقد متى كان مطابقا لحقيقة الواقع . التعرف على قصد المتعاقدين من سلطة قاضى الموضوع . التكييف القانونى لقصدهما وتطبيق القانون عليه خضوعه لرقابة محكمة النقض .		
(الطعن رقم ١١٠ لسنة ٥٤ ق - جلسة ١٩٨٩/٥/٢١)	٢١٢	٣٢٩ع٢
٦ - إيجار الأرض الفضاء ، عدم خضوعه لقوانين إيجار الأماكن . العبرة فى تحديد طبيعة العين المؤجرة بما تضمنه العقد متى كان مطابقا للحقيقة وانصرفت إليه إرادة العاقدين . لاعبرة بالغرض الذى أستؤجرت من أجله ولا بما يقيمه المستأجر عليها من منشآت .		
(الطعن رقم ١٣٨٣ لسنة ٥٣ ق - جلسة ١٩٨٩/٦/١٥)	٢٦٢	٦٢٠ع٢
٧ - عقد إيجار الأرض الفضاء . خضوعه للقواعد العامة فى القانون المدنى . العبرة فى وصف العين بحقيقة الواقع وقت إبرام العقد . فسخ العقد أو إنتهائه وإبرام عقد جديد بين ذات المتعاقدين . وجوب تحديد طبيعة العين وقت إبرام العقد . فسخ العقد أو إنتهائه وأبرام عقد جديد بين ذات المتعاقدين . وجوب تحديد طبيعة العين وقت إبرام العقد الأخير اقامة مبان إبان سريان العقد السابق . إعتبار العقد الجديد وارداً على مكان خاضعا لقوانين إيجار الأماكن وممتداً إلى أجل غير مسمى دون إعتداد بالمدة الاتفاقية فى العقد .		
(الطعن رقم ٣١٤ لسنة ٥١ ق - جلسة ١٩٨٩/٩/٢٥)	٣٠١	٨٢٣ع٢

	القاعدة	الصفحة
« إيجار أملاك الدولة » :		
١ - قيام العلاقة الإيجارية بشأن الأراضى الزراعية أو الأراضى البور المملوكه ملكية خاصة للدولة والخاضعه لأحكام القانون ١٠٠ لسنة ١٩٦٤ . شرطه . اتباع الإجراءات المنصوص عليها فى اللائحة التنفيذية للقانون المذكور . وجوب توافر الشروط اللازمة فى طالب الاستئجار وصدور قرار من اللجنة المختصه بالموافقة على التأجير وتحرير عقد إيجار . تحصيل الجهة الإدارية مقابل انتفاع من واضع اليد لا يصلح سنداً لقيام علاقة إيجارية .		-
(الطعن رقم ١٧٣٣ لسنة ٥٣ ق - جلسة ١٩٨٩/٢/١٥)	٨٧	٤٧٤
٢ - العقد . تمامه بتطابق الايجاب والقبول المعتبر قانونا . م٨٩ مدنى . عقود الإيجار التى تبرمها المجالس المحلية للمدن والمراكز عن الأموال المملوكة للدولة . إنعقادها بتمام التصديق عليها من المجلس المحلى للمحافظة واعتمادها وفقاً للقانون . المواد ١٢ ، ١/٤١ ، ١/٥٠ ق ٥٢ لسنة ١٩٧٥ .		
(الطعن رقم ١٨٩١ لسنة ٥٤ ق - جلسة ١٩٨٩/١١/١٥)	٣٣٢	٣ع٩٢
« ملحقات العين المؤجرة » :		
ملحقات العين المؤجرة - ماهيتها - المواد ٢/١٤٨ ، ٤٣٢ ، ٥٦٤ ، ٥٦٦ مدنى . إستقلال قاضى الموضوع بتحديدها متى كان إستخلاصه سائغاً .		
(الطعن رقم ٢٥٩ لسنة ٥٣ ق - جلسة ١٩٨٩/٥/١٤)	٢٠٥	٢ع٢٧٤

	القاعدة	الصفحة
(د) إدارة المال الشائع :		
١ - تأجير أصحاب الأغلبية فى المال الشائع كامل العين المؤجرة . سريان هذه الإجارة فى حق مالكة الحصه الباقية . تأجير الأخيرة حصتها فى ذات العين . إعتبار الإجارة غير نافذة فى حقهم . م٨٢٨ مدنى .		
(الطعن رقم ٣٤٠ لسنة ٥٣ ق - جلسة ١٩٨٩/٤/٥)	١٦٥	٢ع٢٨
٢ - تعدد ملاك العين المؤجرة . أثره . حق من يملك أغلبية الأنصباء فى طلب إنهاء الإيجار بوصفه من أعمال الإدارة . م٨٢٨ مدنى .		
(الطعن رقم ١٦٨٣ لسنة ٥٩ ق - جلسة ١٩٨٩/١٢/٢٧)	٣٩٢	٣ع٤٤٠
(هـ) إيجار ملك الغير :		
إيجار ملك الغير صحيح فيما بين المؤجر والمستأجر . عدم نفاذه فى حق المالك إلا إذا أقره . صراحة أو ضمناً .		
(الطعن رقم ٩٣٧ لسنة ٥١ ق - جلسة ١٩٨٩/٤/٦)	١٦٧	٢ع٣٨
« الاماكن التى تشغل بسبب العمل »		
إستثناء الأماكن التى تشغل بسبب العمل من تطبيق أحكام الباب الأول من القانون ٤٩ لسنة ١٩٧٧ . م٢ منه - إقتصاره على العلاقة بين رب العمل والمرخص له فى شغل المكان - عدم إمتداده إلى العلاقة بين المالك المؤجر ورب العمل .		
(الطعن رقم ٥٣ لسنة ٥٣ ق - جلسة ١٩٨٩/١/٨)	٢٢	٩٤

	القاعدة	الصفحة
(حـ) إنتهاء عقد الإيجار :		
١ - التنبيه بالإخلاء الصادر من أحد طرفى عقد الإيجار للآخر . أثره . إنحلال الرابطة العقدية بعد مدة معينة . م٥٦٣ مدنى . عدم مراعاة مواعيد التنبيه . أثره . تجدد العقد .		
(الطعن رقم ٧٣٥ لسنة ٥٤ ق - جلسة ١٩٨٩/١/٢٩)	٦٤	٣٢٩
٢ - لوزير الإسكان والتعمير . إختصاص دون غيره بإصدار القرار بمد نطاق سريان « أحكام الباب الأول من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ على بعض القرى » . صدور القرار من رئيس الوحدة المحلية . مخالف للقانون .		
(الطعن رقم ٧٣٥ لسنة ٥٤ ق - جلسة ١٩٨٩/١/٢٩)	٦٤	٣٢٩
٣ - مواعيد التنبيه بالإخلاء . م٥٦٣ مدنى . عدم تحديد أجل لحصول التنبيه بالإخلاء . أثره . جواز توجيهه فى أى وقت قبل انقضاء مدة الايجار دون التزام بالمواعيد المقررة بالمادة المذكورة .		
(الطعن رقم ١٣٦٦ لسنة ٥٢ ق - جلسة ١٩٨٩/٢/٢٢)	٩٥	٥٣٤
٤ - عقود الإيجار الخاضعة لأحكام القانون المدنى . انتهاؤها بإنتهاء المدة المحددة فيها . التنبيه بالإخلاء الصادر من أحد طرفى عقد الإيجار للآخر . أثره . إنحلال الرابطة العقدية بينهما .		
(الطعن رقم ١٣٦٦ لسنة ٥٢ ق - جلسة ١٩٨٩/٢/٢٢)	٩٥	٥٣٤

	القاعدة	الصفحة
٥ - تطبيق أحكام قانون إيجار الأماكن على القرى التى يصدر بها قرار من وزير الأسكان . مناطه . عدم سريان أحكام التشريع الاستثنائى على العقود التى إنقضت بإنتهاء مدتها بالتنبيه على المستأجر بالاخلاء قبل صدور القرار المذكور .		
(الطعن رقم ١٣٦٦ لسنة ٥٢ ق - جلسة ١٩٨٩/٢/٢٢)	٩٥	٥٣٤
٦ - انقضاء فترة من الزمن بين حصول التنبيه ورفع دعوى الإخلاء لا يعد دليلا على تنازل المؤجر ضمنا عن أثر التنبيه ولا يحول دون إستعمال حقه فى طلب إخلاء العين المؤجرة .		
(الطعن رقم ١٣٦٦ لسنة ٥٢ ق - جلسة ١٩٨٩/٢/٢٢)	٩٥	٥٣٤
(و) « انفساخ العقد »		
١ - هلاك العين المؤجرة هلاكاً كلياً أيا كان سببه . أثره . إنفساخ عقد الإيجار م ١/٥٦٩ مدنى . عدم إلتزام المؤجر بإعادة العين إلى أصلها أو إبرام عقد إيجار مع المستأجر فى المبنى الجديد .		
(الطعن رقم ١٩٦٠ لسنة ٥١ ق - جلسة ١٩٨٩/٥/٣١)	٢٤٢	٢٤٥٠٢
٢ - هلاك العين المؤجرة هلاكاً كلياً أيا كان سببه . أثره . إنفساخ عقد الإيجار . م١/٥٦٩ مدنى . عدم التزام المؤجر بإعادة العين إلى أصلها أو إبرام عقد إيجار مع المستأجر فى المبنى الجديد .		
(الطعن رقم ١١٥٤ لسنة ٥٣ ق - جلسة ١٩٨٩/٧/١٩)	٢٩٢	٢٤٧٧١

ثانيا : تشريعات إيجار الأماكن :

(أ) « سريان احكام القانون »

	القاعدة	الصفحة
١ - صدور تشريع لاحق يستحدث حكماً جديداً يتعلق بذاتية القاعدة الموضوعية الآمرة المتعلقة بالنظام العام . سريانه بأثر فورى على المراكز التى لم تستقر نهائياً وقت نفاذه ..تعلق أحكام تحديد الأجرة والإمتداد القانونى فى أسباب الإخلاء بالنظام العام . أثره .		
(الطعن رقم ١٣٨٢ لسنة ٥٢ ق - جلســة ١٩٨٩/١/٨)	١٣	٤١
٢ - صدور تشريع لاحق يستحدث حكماً جديداً يتعلق بذاتية القاعدة الموضوعية الآمرة المتعلقة بالنظام العام . سريانه بأثر فورى على المراكز التى لم تستقر نهائياً وقت نفاذه .		
(الطعن رقم ٥٣ لسنة ٥٢ ق - جلســة ١٩٨٩/١/٨)	٢٢	٩٤
٣ - القانون الجديد . تعلقه بالنظام العام . أثره . سريانه بأثر فورى على المراكز القانونية القائمة ولو نشأت فى تاريخ سابق على نفاذه .		
(الطعون أرقام ٢٦٩٦ لسنة ٥٦ ق ، ١٠٠ لسنة ٥٧ ق ، ٢٨٤١ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٩٨٩/٤/١٩)		
٤ - أحكام القانون الجديد . الأصل عدم سريانها الإعلى على ما يقع من تاريخ العمل بها . ولا يترتب عليها أثر فيما وقع قبلها .		
(الطعن رقم ٥٧٥ لسنة ٥٣ ق - جلســة ١٩٨٩/١١/١٦)	٣٣٥	٣٤١١٣

	القاعدة	الصفحة
٥ - العلاقة التعاقدية . جواز خضوعها لقانون أو أكثر - أثر ذلك . تطبيق حكم كل قانون على الواقعه التى قصد المشرع إخضاعها لاحكامه دون تعارض .		
(الطعن رقم ٧٩ لسنة ٥٤ ق - جلسة ١٩٨٩/١٢/٢٨)	٣٩٥	٣٤٤٦١١
(ب) حقوق وإلتزامات طرفى العلاقة الايجارية :		
« حظر إحتجاز اكثر من مسكن »		
١ - حظر إحتجاز المستفيد من الإمتداد القانونى لعقد الإيجار لمسكن آخر . إثبات مخالفة هذا الحظر . وقوعه على عاتق من يدعيه وخلو الأوراق من دليل على إستمرار إقامته بمسكن آخر بعد ثبوت حقه فى إمتداد العقد لصالحه . القضاء برفض إخلاء العين المؤجرة . لا خطأ . إغفال الحكم الرد على دفاع لم يقدم الخصم دليله . لا قصور .		
(الطعن رقم ١٨٧٨ لسنة ٥٢ ق - جلسة ١٩٨٩/١/١٨)	٣٩	١٨٠
٢ - حظر إحتجاز أكثر من مسكن فى البلد الواحد بغير مقتض . م ٥ ق ٥٢ لسنة ٦٩ ، ٨ ق ٤٩ لسنة ١٩٧٧ . إنصراف لفظ « البلد » إلى المدينة أو القرية الواحدة وفقاً للجداول المرافقة للقرار الجمهورى ١٧٥٥ لسنة ١٩٦٠ . لا محل لتحديد مدلول « البلد » طبقاً لأحكام القرار الجمهورى ٤٩٥ لسنة ١٩٧٧ . علة ذلك .		
(الطعن رقم٧٨٩ لسنة ٥٢ ق - جلسة ١٩٨٩/١/٢٢)	٤٩	٢٣٢

	القاعدة	الصفحة
٣ - حظر إحتجاز الشخص أكثر من مسكن فى البلد بغير مقتض . مدلول « البلد » لا يتسع لأكثر من مدينة . وقوع أحد المسكنين بمدينة الجيزة والآخر بمدينة القاهرة خروجه عن نطاق الحظر .		
(الطعن رقم ٧٨٩ لسنة ٥٢ ق - جلسة ١٩٨٩/١/٢٢)	٤٩	٢٣٢
٤ - حظر إحتجاز الشخص أكثر من مسكن فى البلد الواحد بغير مقتضى . إنصراف لفظ البلد إلى المدينة أو القرية وفقاً للجداول المرافقة للقرار الجمهورى رقم ١٧٥٥ لسنة ١٩٦٠ وقوع أحد المسكنين بمدينة القاهرة والآخر بمدينة الجيزة . خروجه عن نطاق الحظر .		
(الطعن رقم ١٩١٠ لسنة ٥١ ق - جلسة ١٩٨٩/٣/٨)	١٣١	٧٦٠
٥ - حظر إحتجاز أكثر من مسكن فى البلد الواحد دون مقتضى . م ٨/١ ق ٤٩ لسنة ١٩٧٧ المقصود بالمسكن . جواز إشتماله على وحدتين لكل منهما عقد إيجار مستقل . شرطه .		
(الطعن رقم ٢٢٠٢ لسنة ٥٢ ق - جلسة ١٩٨٩/٣/٢٠)	١٥٩	٩٠٩
٦ - حظر احتجاز الشخص أكثر من مسكن فى البلد الواحد بغير مقتضى . م ٨/١ ق ٤٩ لسنة ١٩٧٧ . انصراف لفظ البلد إلى المدينة أو القرية الواحدة وفقا للجداول المرافقة للقرار الجمهورى رقم ١٧٥٥ لسنة ١٩٦٠ .		
(الطعن رقم ١٦٣ لسنة ٥٩ ق - جلسة ١٩٨٩/١١/٢٩)	٣٥٥	٣٤٢١٣

	القاعدة	الصفحة
٧ - حظر إحتجاز الشخص أكثر من مسكن فى البلد الواحد. مناطه . إنفراد المستأجر بالسيطرة المادية والقانونية على المسكنين أو المساكن التى أبرم عقد إيجارها .		
(الطعن رقم ١٤٧٩ لسنة ٥٢ ق - جلسة ١٩٨٩/١٢/٦)	٣٦٣	
٨ - الإدعاء بأن المستفيد من إمتداد عقد الايجار يحتجز مسكنا آخر بذات المدينه . عدم جواز التحدى به لأول مرة أمام محكمة النقض .		
(الطعن رقم ٢٠١٤ لسنة ٥٣ ق - جلسة ١٩٨٩/١٢/٣٠)	٣٨٤	
٩ - وجود مسكن لكل من المستفيدين من إمتداد عقد الايجار بمدينة القاهرة وآخر بالاسكندرية . لا يعد مخالفة لحظر إحتجاز أكثر من مسكن فى المدينة الواحدة .		
(الطعن رقم ٢٠١٤ لسنة ٥٣ ق - جلسة ١٩٨٩/١٢/٣٠)	٣٨٤	
١٠ - حظر إحتجاز الشخص أكثر من مسكن فى البلد الواحد . إنصرافه إلى الوحدات السكنية دون المستعملة فى غير أغراض السكنى . العبرة بحقيقة الواقع ولو خالفه الغرض من الإجارة المتفق عليه فى العقد .		
(الطعن رقم ١٦٨٣ لسنة ٥٩ ق - جلسة ١٩٨٩/١٢/٢٧)	٣٩٢	

	القاعدة	الصفحة
حظر إبرام أكثر من عقد إيجار :		
١ - حظر إبرام أكثر من عقد إيجار واحد للمبنى أو الوحده. م١٦ ق ٥٢ لسنة ١٩٦٩ . مؤداه . بطلان العقود اللاحقة للعقد الأول بطلاناً مطلقاً متعلقاً بالنظام العام . علة ذلك .		
(الطعن رقم ١٥٦٢ لسنة ٥٢ ق - جلسة ١٩٨٩/٥/٢٢)	٢١٧	٢ع٣٥٤
٢ - إبرام أكثر من عقد إيجار واحد للمبنى أو الوحدة منه . أثره . وجوب الاعتداد بالعقد الأسبق فى ثبوت تاريخة . م٢٤ ق ٤٩ لسنة ١٩٧٧ . علة ذلك .		
(الطعن رقم ٩٨٠ لسنة ٥٣ ق - جلسة ١٩٨٩/٦/٢٢)	٢٧٢	٢ع٦٤٩
٣ - تعدد المستأجرين لمكان واحد . العبرة بالعقد الأسبق فى التاريخ الثابت . م٢٤ ق ٤٩ لسنة ١٩٧٧ . عدم ثبوت تاريخ العقد الآخر أو ثبوت أن تاريخه السابق لاحق للأول . لا محل لتطبيق نص المادة ٥٧٣ مدنى للمفاضلة بينهما .		
(الطعن رقم ١٨٦٠ لسنة ٥٣ ق - جلسة ١٩٨٩/١١/٩)	٣٢٢	٣ع٤١
« الإلتزام بأعمال الترميم والصيانة والصرف الصحى »		
١ - نص المادة التاسعة من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ بخصوص توزيع أعباء الترميم والصيانة بين المالك وشاغلى المبنى . سريان حكمه إعتباراً من ١٩٨١/٧/٣١ . عدم سداد المستأجر لهذه التكاليف . لا يرتب الإخلاء . علة ذلك .		
(الطعن رقم ٣٠٠ لسنة ٥٣ ق - جلسة ١٩٨٩/٥/٣١)	٢٤٠	٢ع٤٨٦

	القاعدة	الصفحة
٢ - القضاء برفض دعوى الإخلاء لتخلف المستأجرين عن الوفاء بمصروفات إزالة مخلفات الصرف الصحى وتوصيله الإناره . لا خطأ . علة ذلك .		
(الطعن رقم ٢٠٠ لسنة ٥٣ ق - جلسة ١٩٨٩/٥/٣١)	٢٤٠	٢ع٤٨٦
« ضمان التعرض » :		
١ - ضمان المؤجر للمستأجر تعرضه الشخصى فى الانتفاع بالعين المؤجرة . ماهيته . م ٥٧١ مدنى .		
(الطعن رقم ٢٥٩ لسنة ٥٣ ق - جلسة ١٩٨٩/٥/١٤)	٢٠٥	٢ع٢٧٤
٢ - إخلال المؤجر بالتزامه بالإمتناع عن كل ما من شأنه أن يحول دون إنتفاع المستأجر بالعين المؤجرة . أثره . حق المستأجر فى طلب التنفيذ العينى بمنع التعرض أو فسخ العقد أو إنقاص الأجرة .		
(الطعن رقم ٢٥٩ لسنة ٥٣ ق - جلسة ١٩٨٩/٥/١٤)	٢٠٥	٢ع٢٧٤
٣ - عقد الإيجار . أثره . التزام المؤجر بتمكين المستأجر من الإنتفاع بالعين المؤجرة . مؤدى ذلك . إلتزام المؤجر بضمان عدم التعرض مادتان ٥٧١ ، ٥٧٢ مدنى .		
(الطعن رقم ١٨٦٠ لسنة ٥٣ ق - جلسة ١٩٨٩/١١/٩)	٣٢٢	٣ع٤١

	القاعدة	الصفحة
حق المؤجر فى طلب الاخلاء :		
« اسباب الإخلاء »		
١ - الأماكن المؤجرة مفروشة . خضوعها لحكم المادة ١٨ ق ١٩٨١ بصدد تحديد أسباب الإخلاء . وجوب إعمالها على كافة الدعاوى القائمة أمام المحاكم لتعلقها بالنظام العام .		
(الطعن رقم ٦٩٩ لسنة ٥١ - ق - جلسة ١٩٨٩/١١/٢٩)	٣٥٦	٣ع٢١٧
٢ - ورود أسباب الإخلاء الواردة فى قوانين إيجار الأماكن على سبيل الحصر . مؤداه . عدم جواز إقامة دعوى الإخلاء على غير هذه الأسباب .		
(الطعن رقم ١٤٧٩ لسنة ٥٢ - ق - جلسة ١٩٨٩/٦/١٢)	٣٦٣	٣ع٢٦١
١ - الإخلاء لعدم الوفاء بالأجرة والتكرار :		
« التكليف بالوفاء »		
دعوى المؤجر بإخلاء المستأجر من العين المؤجرة لعدم الوفاء بالأجرة . شرط قبولها . تكليف المستأجر بالوفاء . وجوب شمول التكليف على بيان مطابق بحقيقة الأجرة المتأخرة . الإستثناء . أن تكون الأجرة محل نزاع له أساس من الواقع أو القانون .		
(الطعن رقم ٢٢٦٥ لسنة ٥٢ - ق - جلسة ١٩٨٩/٣/٥)	١٢٤	٧١٦
« عدم الوفاء بالأجرة »		
١ - الأجرة التى يتعين على المستأجر الوفاء بها لتفادى الحكم بالإخلاء . ما هيتها .		
(الطعن رقم ٥٧٢ لسنة ٥٢ - ق - جلسة ١٩٨٩/٧/٣٠)	٢٩٨	٢ع٨٠٤

	القاعدة	الصفحة
٢ - التـخـيـر فى الوفـاء بالأجـرة . م ١/٣١ ق ٤٩ لسنة ١٩٧٧ . وجوب التمسك به فى ذات دعوى الإخلاء المستندة إلى هذا السبب .		
(الطعن رقم ٥٧٣ لسنة ٥٣ - ق - جلسة ١٩٨٩/٧/٣٠)	٢٩٨	٨٠٤ع٢
« توقى الحكم بالإخلاء »		
١ - حق المؤجرة فى إخلاء المستأجر لعدم الوفاء بالأجرة - سقوطه بسداد المستأجر الأجرة المستحقة وملحقاتها وما تكبده المؤجر من مصاريف ونفقات فعليه إلى ما قبل إقفال باب المرافعة فى الدعوى . م ١٨ ب ق ١٣٦ لسنة ١٩٨١.		
(الطعن رقم ٥٠٧ لسنة ٥٣ - ق - جلسة ١٩٨٩/٢/٥)	٧٣	٣٩٠
٢ - توقى المستأجر الحكم بإخلاء العين الأجرة لعدم سداد الأجرة م ١/٣١ ق ٤٩ لسنة ١٩٧٧ . شرطه . سدادها وما يستحق - والمصاريف والنفقات الفعلية حتى إقفال باب المرافعة فى الدعوى .		
(الطعن رقم ١٩٦٧ لسنة ٥٣ - ق - جلسة ١٩٨٩/١١/١٩)	٣٣٧	١٢٢ع٣
٣ - مستأجر الأماكن المفروشة . توقى الحكم بفسخ العقد لعدم سداد الأجرة . خضوعه للقواعد العامة فى القانون المدنى . لا محل لإعمال القيود الواردة بالمادة ٣١/ق٤٩ لسنة ١٩٧٧ قبل إلغائها . علة ذلك .		
(الطعن رقم ٦٩٩ لسنة ٥١ - ق - جلسة ١٩٨٩/١١/٢٩)	٣٥٦	٢١٧ع٣

	القاعدة	الصفحة
٤ - الإخلاء لعدم سداد الأجرة للمستأجر . توقى الحكم عليه به بسداده الأجرة وملحقاتها حتى إقفال باب المرافعة أمام محكمة الإستئناف . علة ذلك . النص الصريح قاطع الدلالة على المراد منه . عدم جواز الخروج عليه أو تأويله بدعوى الإستهداء بالمراحل التشريعية التى تبعته أو بالحكمة التى أملته وقصد الشارع منه .		
(الطعن رقم ٥٢١ لسنة ٥٥ - ق - جلسة ١٩٨٩/١٢/٢٨)	٣٩٦	٢٤٤٧٠
تكرار التأخير فى الوفاء بالأجرة ،		
١ - تكرار تأخر المستأجر فى الوفاء بالأجرة الذى يوجب الإخلاء من العين . م ١٨/ب ق ١٣٦ لسنة ١٩٨١ . المقصود به التقاعس عن أدائها والتسويف فى سدادها فى دعوى إخلاء موضوعية سابقة تم سدادها قبل إقفال باب المرافعة فيها .		
(الطعن رقم ١٠٠٠ لسنة ٥٢ - ق - جلسة ١٩٨٩/٢/٥)	٧٥	٤٠٢
٢ - إستخلاص الحكم المطعون فيه تكرار تأخر الطاعن فى سداد الأجرة المستحقة عليه من دعاوى الإخلاء الموضوعية المرفوعة عليه والمنتهية بالترك أو الشطب لإساءته إستعمال رخصة توقى الحكم بالإخلاء بسداده الأجرة المتأخرة قبل قفل باب المرافعة فى كل منها . لا خطأ .		
(الطعن رقم ١٠٠٠ لسنة ٥٢ - ق - جلسة ١٩٨٩/٢/٥)	٧٥	٤٠٢

	القاعدة	الصفحة
٣ - تكرار المستأجر فى التأخير أو الامتناع عن سداد الأجرة . وجوب إخلائه من العين المؤجرة ولو أوفى بها أثناء سير الدعوى . م ١٨/ب ق ١٣٦ لسنة ١٩٨١ . شرطه . أن يكون التأخير أو الامتناع السابق أقيمت بشأنه دعوى موضوعية بالإخلاء أو مستعجلة بالطرد وأن يستقر الأمر فيها بحكم نهائى بعدم إجابة المؤجر إلى طلبه لوفاء المستأجر بالأجرة المتأخرة إياه ذكر الدعوى . الحكم الصادر بترك الخصومة . عدم صلاحيته كأساس لتوافر التكرار فى التأخر فى سداد الأجرة .		
(الطعن رقم ١٣٢٥ لسنة ٥٣ - ق - جلسة ١٩٨٩/٥/١٨)	٢١١	٢ع٣٢٤
٤ - القضاء بفسخ عقد الإيجار للتأخر فى سداد الأجرة . تنفيذ الحكم بإخلاء العين المؤجرة لا يصلح بذاته سنداً لثبوت تكرار التأخر فى إلغاء بالأجرة فى ظل العلاقة الإيجارية الجديدة عن ذات العين .		
(الطعن رقم ٧٨٩ لسنة ٥٩ - ق - جلسة ١٩٨٩/١١/٢٢)	٣٤٠	٣ع١٣٧

	القاعدة	الصفحة
٢ - الإخلاء للتنازل عن العين والترك والتأجير من الباطن :		
١ - التأجير من الباطن - ماهيته - وجوب أن يكون لقاء جُعل متفق عليه .		
(الطعن رقم ٥٣ لسنة ٥٢ ق - جلسة ١٩٨٩/١/٨)	٢٢	٩٤
٢ - القضاء بإخلاء المخزن المؤجر لتنازل المستأجر عن الإجارة بغير إذن كتابى صريح من المالك . صحيح . لا يغير من ذلك بيع المنقولات المادية وتجهيزات المخزن إلى المتنازل إليه أو أن يكون للمستأجر نشاط صناعى أو تجارى فى مكان آخر . علة ذلك .		
(الطعن رقم ١٤٨٤ لسنة ٥١ ق - جلسة ١٩٨٩/١/١١)	٢٩	١٢٤
٣ - مغادرة المستأجر الأصلى الديار المصرية نهائيا أو مؤقتاً . لا أثر له على الإجارة الأصلية أو الإجارة من الباطن .		
(الطعن رقم ٢١٧٨ لسنة ٥١ ق - جلسة ١٩٨٩/١/١٩)	٤٥	٢٠٨
٤ - حظر تخلى المستأجر عن الحق فى الانتفاع بالمكان المؤجر بتمكين الغير منه بأى وجه من الوجوه . مخالفة ذلك . أثره . للمؤجر طلب إخلاء المستأجر .		
(الطعن رقم ١٠٣٩ لسنة ٥٢ ق - جلسة ١٩٨٩/٢/٩)	٨١	٤٣٥

	القاعدة	الصفحة
٥ - الايصال الصادر من المؤجر بتقاضيه الأجرة من المستأجر من الباطن . اعتباره بمثابة موافقة على هذا التأجير مالم يتحفظ على قبوله الأجرة بما يفيد رفض الإيجار من الباطن . سواء ورد التحفظ بذات الإيصال أو فى محرر لاحق ارتبط به . ذلك من سلطة محكمة الموضوع ما دام استخلاصها سائغا .		
(الطعن رقم ١٠٣٩ لسنة ٥٢ ق - جلسة ١٩٨٩/٢/٩)	٨١	٤٣٥
٦ - إنقضاء عقد الإيجار الأصلى . أثره . إنقضاء الإيجار من الباطن ولو كان التأجير مأذوناً به من المؤجر أو مازال ممتداً بحسب شروطه .		
(الطعن رقم ١٤٨٦ لسنة ٥٢ ق - جلسة ١٩٨٩/٢/٢٢)	٩٤	٥٢٥
٧ - ترك المستأجر للعين المؤجرة أو تنازله عنها لآخر من مسائل الواقع . إستقلال محكمة الموضوع بتقديره متى أقامت قضاؤها على أسباب سائغة .		
(الطعن رقم ٨٣٨ لسنة ٥٢ ق - جلسة ١٩٨٩/٢/٢٢)	١٠٩	٦٢٨
٨ - الإيجار من الباطن - حال التصريح به - نفاذه فى حق المؤجر ومن يمثله أو من يخلفه دون حاجة لقبوله . بقاء المستأجر الأصلى فى العين أو مغادرته لها لا أثر له على إمتداد الإجارة الأصلية وإستمرارها .		
(الطعن رقم ٨٣٨ لسنة ٥٢ ق - جلسة ١٩٨٩/٢/٢٦)	١٠٩	٦٢٨

	القاعدة	الصفحة
٩ - الترخيص للمستأجر بالتأجير من الباطن ميزة جديدة جواز تقويمها وإضافة مقابلها للأجرة .		
(الطعن رقم ٨٣٨ لسنة ٥٢ ق - جلسة ١٩٨٩/٢/٢٦)	١٠٩	٦٢٨
١٠ - حظر تخلى المستأجر عن الحق فى الانتفاع بالمكان المؤجر بتمكين الغير منه بأى وجه من الوجوه . مخالفة هذا الحظر . أثره . للمؤجر طلب إخلاء المكان المؤجر .		
(الطعن رقم ١٣٥ لسنة ٥٢ ق - جلسة ١٩٨٩/٣/١)	١٢١	٦٨٧
١١ - تنازل المستأجر عن العين المؤجرة لآخر - أو تأجيرها له من الباطن . عبء إثباته وقوعه على عاتق مدعية . علة ذلك .		
(الطعن رقم ١٣٦١ لسنة ٥٢ ق - جلسة ١٩٨٩/٥/٢٨)	٢٣٢	٤٤٦ع٢
١٢ - حظر تأجير المستأجر للعين المؤجرة من الباطن بغير تصريح كتابى من المالك . مخالفة الحظر . أثره . للمؤجر طلب إخلاء المستأجر وماهيته التأجير من الباطن . عبء إثبات وقوعه على عاتق المؤجر .		
(الطعن رقم ٦١٦ لسنة ٥٣ ق - جلسة ١٩٨٩/٦/٨)	٢٥٢	٥٥٣ع٢
١٣ - التأجير من الباطن . لا ينشئ علاقة مباشرة بين المستأجر من الباطن والمؤجر الأصلى إلا فى خصوص الأجرة		

	القاعدة	الصفحة
أو إذا قبل المؤجر الأصلى الإيجار من الباطن بعد تمامه دون تحفظ .		
(الطعن رقم ٦١٦ لسنة ٥٣ ق - جلسة ١٩٨٩/٦/٨)	٢٥٢	٥٥٣ع٢
١٤ - عقود الإيجار . سريانها فى مواجهة المالك الجديد . شرطه . صدورها صحيحه ممن له حق التأجير قانونا . تضمينها التصريح من الباطن . أثره .		
(الطعن رقم ٦١٦ لسنة ٥٣ ق - جلسة ١٩٨٩/٦/٨)	٢٥٢	٥٥٣ع٢
١٥ - تخلى المستأجر عن المكان المؤجر للغير كلياً أو جزئياً . أثره . حق المؤجر فى طلب إخلاء العين .		
(الطعون ارقام ١٤٣ ، ١٦٨ ، ١٧٠ لسنة ٥٢ ق - جلسة ١٩٨٩/٦/٢٨)	٢٧٩	٦٨٩ع٢
١٦ - طلب المؤجر إخلاء العين المؤجرة لتأجيرها بالكامل من الباطن رغم قصر الإذن بالتأجير على جزء منها . اعتباره إستعمالاً مشروعا لحقه ولا تعسف فيه .		
(الطعون ارقام ١٤٣ ، ١٦٨ ، ١٧٠ لسنة ٥٢ ق - جلسة ١٩٨٩/٦/٢٨)	٢٧٩	٦٨٩ع٢
١٧ - إنقضاء فترة من الزمن قبل رفع دعوى الإخلاء . عدم اعتباره بمجرده تنازلا عن حق المؤجر فى طلب الإخلاء . إنقضاء عقد الإيجار الأصلى . أثره . إنقضاء عقد الإيجار من الباطن ولو كان التأجير من الباطن مأذونا به من المؤجر .		
(الطعون ارقام ١٤٣ ، ١٦٨ ، ١٧٠ لسنة ٥٢ ق - جلسة ١٩٨٩/٦/٢٨)	٢٧٩	٦٨٩ع٢

	القاعدة	الصفحة
١٨ - إنقضاء عقد الإيجار الأصلى . أثره . زوال حقوق كل من تلقى حقا على العين المؤجرة من المستأجر الأصلى أو من المستأجر من الباطن .		
(الطعون ارقام ١٤٣ ، ١٦٨ ، ١٧٠ لسنة ٥٢ ق - جلسة ١٩٨٩/٦/٢٨)	٢٧٩	٢ ٦٨٩ع
١٩ - إثبات ونفى تخلى المستأجر عن العين المؤجرة وتنازله عنها لآخر أو تأجيرها من الباطن . واقع تستقل بتقديره محكمة الموضوع متى أقامت قضاءها على أسباب سائغة تكفى لحمله .		
(الطعن رقم ٣٥٩ لسنة ٥٣ ق - جلسة ١٩٨٩/٧/٩)	٢٨٨	٢ ٧٥١ع
٢٠ - حق المستأجر فى التأجير من الباطن إعمالاً للمادة ٤٠/ب ق ٤٩ لسنة ١٩٧٧ . مناطه . ورود التأجير على جزء من المكان المؤجر . تخلى المستأجر عن العين كلها . أثره . للمؤجر طلب فسخ العقد . م ١٨/ جـ ق ١٣٦ لسنة ١٩٨١ . إقامة الحكم قضاءه بالفسخ على ما سلم به الطاعنون من تأجيرهم عين النزاع كلها من الباطن لإستعمالها مكتباً للإستشارات الهندسية دون إذن صريح من المالك . صحيح . سبق القضاء لهم ضد المالك بإستمرار إنتفاعهم بالعين خلفاً لمورثهم . لا أثر له .		
(الطعن رقم ١٢٦٢ لسنة ٥٥ ق - جلسة ١٩٨٩/٧/٢٥)	٢٩٤	٢ ٧٨٠ع

	القاعدة	الصفحة
٢١ - التنازل عن الإيجار . ما هيته . إبداء المستأجر رغبته فى إنتهاء العقد . قيامه بتسليم العين المؤجرة إلى المؤجر أو خلفه أو لأحد الملاك على الشيوع . عدم اعتباره تنازلا عن الإجارة . علة ذلك .		
(الطعن رقم ١٥٨٨ لسنة ٥٢ ق - جلسة ١٩٨٩/٧/٢٦)	٢٧٩	٨٠٠ع٢
٢٢ - ترخيص المالك للمستأجر بالتنازل عن الإيجار . وجوب إثباته بالكتابه أو ما يقوم مقامها . جواز إثبات التنازل الضمنى عن الشرط المانع من التأجير بالبينة أو ما يقوم مقامها . جواز إثبات التنازل الضمنى عن الشرط المانع من التأجير بالبينة . علة ذلك .		
(الطعن رقم ٣٥٨٤ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٩٨٩/١١/١٣)	٣٢٥	٦٤ع٣
٢٣ - ترك العين المؤجرة . إستقلال محكمة الموضوع بتقديره . شرطه . أن يقيم قضاءها على أسباب سائغة .		
(الطعن رقم ٦٧٦ لسنة ٥٩ ق - جلسة ١٩٨٩/١١/١٥)	٣٣٤	١٠٧ع٣
٣ - الإخلاء للتغيير ولإساءة إستعمال العين المؤجرة :		
١ - وجوب ثبوت الإضرار بسلامة المبنى كسبب لإخلاء المستأجر م ١٨/د ق ١٣٦ لسنة ١٩٨١ قاعدة تتعلق بالنظام العام . سريانها بأثر فورى مباشر على المراكز القانونية التى لم تستقر بحكم نهائى .		
(الطعن رقم ١٣٨٢ لسنة ٥٢ ق - جلسة ١٩٨٩/١/١)	١٣	٤٢

	القاعدة	الصفحة
٢ - وجوب ثبوت الإضرار بسلامة المبنى كسبب لإخلاء المستأجر م ١٨/د ق ١٣٦ لسنة ١٩٨١ قاعدة تتعلق بالنظام العام . سريانها بأثر فورى مباشر على المراكز القانونية التى لم تستقر بحكم نهائى .		
(الطعن رقم ٥٣ لسنة ٥٢ ق - جلسة ١٩٨٩/١/٨)	٢٢	٩٤
٣ - وجوب الإضرار بسلامة المبنى كسبب لإخلاء المستأجر م ١٨/د ق ١٣٦ لسنة ١٩٨١ قاعدة تتعلق بالنظام العام . سريانها بأثر فورى مباشر على المراكز القانونية التى لم تستقر بحكم نهائى .		
(الطعن رقم ١١٨٨ لسنة ٥٢ ق - جلسة ١٩٨٩/١/٢٩)	٦٣	٣٢١
٤ - حق المؤجر فى إخلاء المستأجر للتغيير فى وجه إستعمال العين المؤجرة .م ٢٣/ج ق ٥٢ لسنة ١٩٦٩ المقابلة للمادة ٣١ ج ق٤٩ لسنة ١٩٧٧ . رهين بتحقق الضرر . عبء إثباته . وقوعه على عاتق المؤجر .		
(الطعن رقم ١٦٣١ لسنة ٥١ ق - جلسة ١٩٨٩/١/٣٠)	٦٨	٣٥٦
٥ - القضاء نهائياً بإلزام المستأجر بالتعويض لما لحق العقار محل العين المؤجرة من أضرار . الدعوى اللاحقة بإخلاء العين للإضرار بسلامة المبنى . وجوب التقيد بحجية الحكم السابق . علة ذلك .		
(الطعن رقم ٢١٢٢ لسنة ٥٢ ق - جلسة ١٩٨٩/٣/٨)	١٣٠	٧٥٥

	القاعدة	الصفحة
٦ - إخلاء المستأجر لاستعماله العين المؤجرة أو سماحه باستعمالها بطريقة ضارة بالصحة العامة . م ١٨/ د ق ١٣٦ لسنة ١٩٨١ . شرطه . ثبوت ذلك بحكم قضائى نهائى . خلو القانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٦٧ والقوانين المدمجة فيه من معالجة حالة الاضرار بالصحة العامة أو تجريمها . مؤداه . إدانة المستأجر فى إحدى الجرائم المنصوص عليها فى القانون المذكور وصيرورته باتاً . عدم كفايته لثبوت الإضرار بالصحة العامة الموجب للحكم بالإخلاء فى معنى المادة المذكورة . القضاء بإخلاء المستأجر لإدانته بتهمة إلقاء قاذورات بمنور العقار الكائن به شقة النزاع . خطأ فى القانون .		
(الطعن رقم ٣٢٥٥ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٩٨٩/٦/١٢)	٢٥٨	٥٨١ع[٢]
٧ - الحكم بالإخلاء لإساءة الإستعمال بإحدى الطرق المنصوص عليها فى المادة ١٨/ د ق ١٣٦ لسنة ١٩٨١ - شرطه - صدور حكم قضائى نهائى قاطع فى ثبوت إساءة الإستعمال . الحكم الصادر فى دعوى إثبات الحالة لا يعد كذلك . علة ذلك . دعوى إثبات الحالة . ما هيتها .		
(الطعن رقم ٢٠٠٥ لسنة ٥٥ ق - جلسة ١٩٨٩/١٢/١٧)	٣٧٦	٣٥٦ع[٣]
٨ - وجوب صدور حكم نهائى لإثبات الإستعمال الضار بسلامة المبنى أو بالصحة أو المقلق للراحة أو المنافى للأداب		

	القاعدة	الصفحة
العامة . إعتباره وسيلة إثبات . مؤداه . عدم إشتراط توافرها قبل رفع الدعوى - كفاية توافرها أثناء نظرها وقبل الحكم فيها .		
(الطعن رقم ٢٠٥ لسنة ٥٥ ق - جلسة ١٩٨٩/١٢/١٧)	٣٧٦	٣٥٦ ع ٣
٩ - إخلاء المستأجر لاستعماله العين المؤجرة أو سماحه باستعمالها بطريقة مقلقة للراحة أو ضارة بسلامة المبنى أو بالصحة العامة أو فى أغراض منافية للأداب العامة . م ١٨/ د ق ١٣٦ لسنة ١٩٨١ . شرطه . ثبوت ذلك بحكم قضائى نهائى . الحكم الجنائي المثبت لذلك . وجوب أن يكون حكماً باتاً . علة ذلك .		
(الطعن رقم ٢٦٥ لسنة ٥٣ ق - جلسة ١٩٨٩/٤/٣)	١٦٣	٢٠ ع ٢
١٠ - دعوى المؤجر بإخلاء الطاعنة من العين المؤجرة لاستعمالها فى أغراض منافية للآداب . إعتداد الحكم المطعون فيه بالحكم الجنائى الإستئنافى عن ذات الواقعة وإهدار دفاع الطاعنة بإقامة طعن بالنقض عليه . خطأ فى القانون .		
(الطعن رقم ٢٦٥ لسنة ٥٣ ق - جلسة ١٩٨٩/٤/٣)	١٦٣	٢٠ ع ٢
١١ - إستعمال المكان المؤجر أو السماح بإستعماله بطريقة مقلقة للراحة . اعتباره سبباً للإخلاء . م ٢٣/ج ق ٥٢ لسنة ١٩٦٩ المقابلة للمادتين ٣١/ د ق ٤٩ لسنة ١٩٧٧ ،		

	القاعدة	الصفحة
١٨/ د ق ١٣٦ لسنة ١٩٨١ . إشتراط القانونين الأخيرين الحصول على حكم قضائى نهائى لإثبات هذه الواقعة . عدم سريانه إلا من تاريخ نفاذ القانون ٤٩ لسنة ١٩٧٧ . لا أثر له على الدعاوى السابقة عليه . علة ذلك .		
(الطعن رقم ٣٩٩٢ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٩٨٩/٥/١٠)	٢٠٠	٢٤٣ع٢
١٢ - دعوى المؤجر - فى ظل العمل بالقانون ٥٢ لسنة ١٩٦٩ بإخلاء المستأجر من العين المؤجرة لتغيير الغرض من إستعمالها مما ترتب عليه إقلاق راحة السكان . قضاء الحكم المطعون فيه برفض الدعوى إستناداً إلى حق المستأجر فى تأجير عين النزاع مفروشة أو خالية ولو لغير أغراض السكنى لمن عددتهم المادة ٣٩/ أ ق ٤٩ لسنة ١٩٧٧ إعراضه عن التصدى لسبب الدعوى سالف البيان . خطأ وقصور . علة ذلك .		
(الطعن رقم ٣٩٩٢ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٩٨٩/٥/١٠)	٢٠٠	٢٤٣ع٢

الاستثناءات الواردة على حق المؤجر فى طلب الإخلاء:

« المهجرون »

١ - سلب المؤجر رخصة الإخلاء فى حالة التنازل عن الإيجار والتأجير من الباطن للمهجر . م ١ ق ٧٦ لسنة ١٩٦٩ المعدل بق ٤٨ لسنة ١٩٧٠ . سريان ذلك على جميع الأماكن المؤجرة خالية أو مفروشة سواء معده سكنى أو لغيرها من

	القاعدة	الصفحة
الأغراض إستمرار تلك الحماية لحين زوال آثار العدوان بتشريع يقضى بذلك صراحة أو ضمناً أو بتحققها عملاً وواقعاً بعودة المهجر إلى موطنه وإستقراره فيه على الوجه المعتاد .		
(الطعن رقم ٢١٧٨ لسنة ٥١ ق - جلسة ١٩٨٩/١/١٩)	٤٥	٢٠٨
٢ - استخلاص صفة التهجير من سلطة محكمة الموضوع . طالما أقامت قضاءها على أسباب سائغه .		
(الطعن رقم ٢١٧٨ لسنة ٥١ ق - جلسة ١٩٨٩/١/١٩)	٤٥	٢٠٨
٣ - إستئناف صدور حكم بالإخلاء ضد المهجر بإعتباره مستأجراً من الباطن والمستأجر الأصلى . أثره . للمهجر إستئناف الحكم منفرداً . علة ذلك .		
(الطعن رقم ٤١٧٨ لسنة ٥١ ق - جلسة ١٩٨٩/١/١٩)	٤٥	٢٠٩
« التأجير المفروش » :		
١ - الأماكن المؤجرة مفروشة . عدم خضوع أجرتها للتحديد القانونى . شرطه .		
(الطعن رقم ١٩ لسنة ٥٢ ق - جلسة ١٩٨٩/٢/٩)	٨٠	٤٢٨

	القاعدة	الصفحة
٢ - تقدير جدية الفرش أو صوريته . من سلطة محكمة الموضوع . العبرة بحقيقة الحال لا بمجرد وصف العين فى العقد بأنها مؤجرة مفروشة .		
(الطعن رقم ١٩ لسنة ٥٢ ق - جلسة ١٩٨٩/٢/٩)	٨٠	٤٢٨
٣ - حق المستأجر - على سبيل الإستثناء - فى تأجير المكان المؤجر له مفروشاً أو خالياً للعمال فى مناطق تجمعاتهم بغير موافقة المؤجر . م ٤٠/ د ق ٤٩ لسنة ١٩٧٧ . إنتهاء الحكم المطعون فيه إلى عدم إنطباق هذا الإستثناء لكون المستأجر من الباطن رب عمل وليس عاملاً . لا خطأ .		
(الطعن رقم ١١٠٣ لسنة ٥٢ ق - جلسة ١٩٨٩/٢/٢٠)	٨٨	٤٨٠
٤ - حق المستأجر فى تأجير شقته مفروشة فى حالات معينة طبقاً للقانون المادتان ٢٦ ، ٢٧ ق ٥٢ لسنة ٦٩ المقابلتان للمادتين ٣٩ ، ٤٠ ق ٤٩ لسنة ١٩٧٧ - إختلافه عن الإذن له بالتأجير من الباطن عدم جواز إنزال الأحكام القانونية الخاصة بالتأجير مفروشاً على ميزة التأجير من الباطن .		
(الطعن رقم ٨٣٨ لسنة ٥٢ ق - جلسة ١٩٨٩/٢/٢٦)	١٠٩	٦٢٨

	القاعدة	الصفحة
٥ - الأماكن المؤجرة مفروشة أو بقصد إستغلالها مفروشة . جواز زيادة الأجرة بنسبة ٧٠٪ . عدم جواز الجمع بين هذه الزيادة والزيادة المقرر لأصحاب المهن غير التجارية فى الأماكن المنشأة قبل ١٩٤٤/١/١ .		
(الطعن رقم ٢٢٦٥ لسنة ٥٢ ق - جلسة ١٩٨٩/٣/٥)	١٢٤	٦١٧
٦ - حق المستأجر - دون إذن المؤجر - فى تأجير المكان المؤجر له مفروشاً أو خالياً للأجانب المرخص لهم بالإقامة بجمهورية مصر العربية أو بالعمل بها . المادتان ٢٩/ أ ، ٤٠ ق ٤٩ لسنة ١٩٧٧ . القضاء برفض طلب إخلاء المطعون ضده من العين المؤجرة لثبوت تأجيره لها لأجنبى مرخص له بالإقامة داخل البلاد دون اشتراط أن يكون مرخصا له بالعمل فيها . لا خطأ .		
(الطعن رقم ١٩١٠ لسنة ٥١ ق - جلسة ١٩٨٩/٣/٨)	١٣١	٧٦٠

	القاعدة	الصفحة
٧ - تأجير الأماكن مفروشة . لا يعد بطبيعته عملاً تجارياً ولو كان المستأجر تاجراً . اعتباره كذلك . شرطه .		
(الطعن رقم ٣٧٨ لسنة ٥٢ ق - جلسة ١٩٨٩/٤/٣)	١٦٤	٢٤ ع٢
٨ - التصريح للمستأجر بتأجير شقة النزاع من الباطن مفروشة واستعماله لهذا الترخيص لا يغير من طبيعة العقد سواء للمستأجر الأصلى أو لمن تؤجر له العين بجعل الغرض من التأجير الإستغلال التجارى أو الصناعى . وجوب تطبيق الفقرة الأولى من المادة ٢٩ من القانون ٤٩ لسنة ١٩٧٧ . عند انتهاء العقد .		
(الطعن رقم ٣٧٨ لسنة ٥٢ ق - جلسة ١٩٨٩/٤/٣)	١٦٤	٢٤ ع٢
٩ - الترخيص للمستأجر بتأجير المكان المؤجر له خاليا أو مفروشاً بغير اذن كتابى صريح من المالك . جوازه استثناء . حالته . م ٤٠ ق ٤٩ لسنة ١٩٧٧ . جواز التأجير للأجانب المرخص لهم بالإقامة فى مصر سواء كان الغرض منها السياحة أو تلقى العلم أو غير ذلك من الأغراض . التأجير للطلاب والعمال المصريين والعاملين بمختلف أجهزة الدولة . م ٤٠/ج د ق ٤٩ لسنة ١٩٧٧ . عدم اعتباره تقييداً لجواز التأجير للأجانب . علة ذلك .		
(الطعن رقم ١٦٢٣ لسنة ٥٢ - جلسة ١٩٨٩/٤/١٠)	١٦٩	٥٣ ع٢
١٠ - إعتبار المكان مفروشا - شرطه - ألا يكون الفرش صوريا - لقاضى الموضوع تقدير جدية الفرش أو صوريته فى ضوء ظروف الدعوى وملابساتها .		
(الطعن رقم ٥٧٤ لسنة ٥٣ - جلسة ١٩٨٩/٤/٢٧)	١٩٧	٢٢٢ ع٢

	القاعدة	الصفحة
١١ - إعتبار المكان المؤجر مفروشاً . شرطه . وجوب إشتماله فوق منفعة المكان ذاته على منقولات ومفروشات كافية للغرض الذى قصده المتعاقدان . عدم الإعتداد بمدى تناسب زيادة الأجرة الإتفاقية عن الأجرة القانونية مع منفعة المنقولات . علة ذلك .		
(الطعن رقم ٢٨٠٤ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٩٨٩/٦/٢٦)	٢٧٧	٦٧٨ع٢
١٢ - القضاء بإعتبار عين بالنزاع مؤجرة مفروشة إستناداً إلى تناسب الزيادة الضئيلة فى الأجرة الإتفاقية عن الأجرة القانونية مع منفعة المنقولات دون الإعتداد بجدية المنقولات وكفايتها للغرض الذى قصده المتعاقدان . خطأ وقصور . العبرة بالمنقولات والمفروشات المسلمة للمستأجر وقت التعاقد . علة ذلك .		
(الطعن رقم ٢٨٠٤ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٩٨٩/٦/٢٦)	٢٧٧	٦٧٨ع٢
١٣ - تأجير الأماكن المفروشة . لا يعد بطبيعته عملا تجارياً لو كان المستأجر تاجرا . . اعتباره كذلك . شرطه .		
(الطعن رقم ٧٩ لسنة ٥٤ ق - جلسة ١٩٨٩/١٢/٢٨)	٣٩٥	٤٦١ع٣
١٤ - تأجير أكثر من وحدة سكنية مفروشة . اعتباره عملاً تجارياً . م ٤/٢٦/ق ٥٢ لسنة ١٩٦٩ - الهدف منه إخضاع النشاط للضريبة .		
(الطعن رقم ٧٩ لسنة ٥٤ ق - جلسة ١٩٨٩/١٢/٢٨)	٣٩٥	٤٦١ع٣

	القاعدة	الصفحة
١٥ - التصريح للمستأجر بتأجير المسكن مفروشاً وقيامه بتأجيره . لا يغير من طبيعة العقد . مؤدى ذلك . عدم اعتبار المستأجر الأصلى فى حكم المستغل التجارى . وفاة المستأجر . وجوب تطبيق أحكام الفقرة الأولى دون الثانية من المادة ٢٩ ق ٤٩ لسنة ١٩٧٧ لا ينال من ذلك ما يوجبه القانون المذكور من وجوب قيد العقد المفروش بالوحدة المحلية لسماع دعوى المؤجر . كذلك إخطار مصلحة الضرائب .		
(الطعن رقم ٧٩ لسنة ٥٤ ق - جلسة ١٩٨٩/١٢/٢٨)	٣٩٥	٤٦١ع٣
١٦ - إعتبار المكان المؤجر مفروشاً . شرطه . إشتمال الإجارة بالإضافة إلى منفعة المكان فى ذاته مفروشات أو منقولات كافية للغرض الذى قصده المتعاقدان من إستعمال العين . تخلف ذلك . أثره .		
(الطعن رقم ٢٤٨١ لسنة ٥٤ ق - جلسة ١٩٨٩/١٢/١٣)	٣٧١	٣١٥ع٣
الإمتداد القانونى لعقد الايجار المفروش :		
١ - المستأجر لمكان مفروش حقه فى الإستفادة من الإمتداد القانونى للعقد . شرطه . م ٤٦ ق ٤٩ لسنة ١٩٧٧ . إنذار المستأجر فى سنة ١٩٧٥ بعدم رغبة المؤجر فى تجديد العقد . أثره . اعتباره منتهياً قبل العمل بأحكام القانون المذكور .		
(الطعن رقم ٤٩٧ لسنة ٥١ ق - جلسة ١٩٨٩/١/٢٥)	٥٧	٢٧٢

	القاعدة	الصفحة
٢ - المستأجر لمكان مفروش . حقه فى الإستفادة من الإمتداد القانونى لعقد الإيجار م ٤٦ ق ٤٩ لسنة ١٩٧٧ . شرطه . إستمراره منتفعاً بالعين سالفة الذكر مدة خمس سنوات سابقة على تاريخ العمل بالقانون المذكور . ما نصت عليه م ١٨ فقرة أخيرة ق ١٣٦ لسنة ٨١ . عدم سريانه على تلك الحالة . علة ذلك .		
(الطعن رقم ٣٥٩ لسنة ٥٣ ق - جلسة ١٩٨٩/٧/٩)	٢٨٨	٧٥١ع٢
(د) الإمتداد القانونى لعقد الإيجار :		
١ - استخلاص الحكم المطعون فيه - من العبارة الواردة بعقد إيجار عين النزاع أن الغرض من تأجيرها استعمالها سكناً خاصاً للطاعن وزوجته - إعتبار الأخيرة شريكة فى الإيجار وصاحبه حق أصلى فى الإنتفاع يخولها الاستقلال بها حال تخلى الطاعن عن عقد إيجارها . خطأ وفساد فى الاستدلال . علة ذلك .		
(الطعن رقم ٢١٦١ لسنة ٥٢ ق - جلسة ١٩٨٩/١/١٦)	٣٤	١٥٧
٢ - إمتداد عقد الإيجار لصالح المستفيدين من حكم المادة ٢٩ ق ٤٩ لسنة ١٩٧٧ بعد وفاة المستأجرة . شرطه . إقامتهم معه بالعين المؤجرة قبل الوفاة وألا يكون المستفيد محتجزاً لمسكن آخر . مناط الإحتجاز . إنفراد المستأجر بالسيطرة المادية والقانونية على أكثر من مسكن .		
(الطعن رقم ١٨٧٨ لسنة ٥٢ ق - جلسة ١٩٨٩/١/١٨)	١٠٥	١٨٠

	القاعدة	الصفحة
٣ - الإقامة التى يترتب عليها حق أقارب المستأجر حتى الدرجة الثالثة فى الاستفادة من الإمتداد القانونى لعقد الإيجار حالة وفاة المستأجرة الأصلى أو تركه العين . المقصود بها . الإنقطاع عن الإقامة لسبب عارض لا يفيد إنهاءها طالما لم ينه الإقامة بإرادته . إستخلاص الإقامة الفعلية مع المستأجر الأصلى قبل وحتى الوفاة أو الترك . من مسائل الواقع . إستقلال محكمة الموضوع بتقديره متى أقامت قضاءها على أسباب سائغة .		
(الطعن رقم ١٦٥٤ لسنة ٥٢ ق - جلسة ١٩٨٩/١/٢٣)	٥٢	٣٤٨
٤ - الإقامة التى يترتب عليها إمتداد عقد الإيجار لصالح المستفيدين من حكم المادة ١/٢٩ ق ٤٩ لسنة ١٩٧٧ - المقابلة للمادة ٢١ ق ٥٢ لسنة ١٩٦٩ - بعد وفاة المستأجر أو تركه العين . المقصود بها الإقامة المستقرة حتى الوفاة أو الترك دون اشتراط الإقامة اللاحقه . علة ذلك .		
(الطعن رقم ٤٧٣ لسنة ٥٢ ق - جلسة ١٩٨٩/١/٣٠)	٧٠	٣٦٨
٥ - آثار العقد . قاصرة على طرفيه . الخلف العام أو الخاص . المستأجر الأصلى لا ينوب عن المقيمين معه منذ بداية التعاقد أو بعده فى التعاقد على الإيجار . مؤداه . عدم إعتبارهم مستأجرين أصليين . علة ذلك .		
(الطعن رقم ١٧٨٥ لسنة ٥٤ ق - جلسة ١٩٨٩/٤/١٧)	١٠٤	٥٨٣

	القاعدة	الصفحة
٦ - الإقامة مع المستأجر على سبيل الايواء المبنى على الاستضافة . لاتعد مساكنة . أثر ذلك . تقدير القصد من الإقامة . من سلطة قاضى الموضوع .		
(الطعن رقم ١٨٩٥ لسنة ٥١ ق - جلسة ١٩٨٩/٢/٢٣)	١٠٤	٥٨٣
٧ - إقامة الزوج مع زوجته بمسكن والدتها منذ بدء الإيجار عدم اعتبار الإبنه مستأجرة أصلية . أثره . عدم اكتساب الزوج حقاً فى البقاء بالعين رغما عن إرادة المستأجرة الأصلية .		
(الطعن رقم ١٨٩٥ لسنة ٥١ ق - جلسة ١٩٨٩/٢/٢٣)	١٠٤	٥٨٣
٨ - آثار العقد . قاصرة على طرفيه الخلف العام أو الخاص . المستأجر الأصلى لا ينوب عن المقيمين معه منذ بداية التعاقد أو بعده فى التعاقد على الإيجار . مؤداه . عدم إعتبارهم مستأجرين أصليين . علة ذلك .		
(الطعن رقم ١٨٩٥ لسنة ٥١ ق - جلسة ١٩٨٩/٢/٢٣)	١٠٤	٥٨٣
٩ - الإقامة مع المستأجر على سبيل الإيواء المبنى على الاستضافة . لا تعد مساكنه . أثر ذلك . تقدير القصد من الإقامة . من سلطة قاضى الموضوع .		
(الطعن رقم ١٨٩٥ لسنة ٥١ ق - جلسة ١٩٨٩/٢/٢٣)	١٠٤	٥٨٣
١٠ - عقد الإيجار . عدم انتهائه بوفاة المستأجر أو من امتد العقد لصالحه . إستمراره لصالح المستفيد من المادة ٢١ ق لسنة ١٩٦٩ المقابلة للمادة ٢٩ ق ٤٩ لسنة ١٩٧٧ إنقطاع المستفيد عن الإقامة فى العين المؤجرة لسبب عارض مهما استطالت مدته . لا يحول دون قيامها طالما لم يتخل عنها صراحة أو ضمناً .		
(الطعن رقم ٢١٤٧ لسنة ٥١ ق - جلسة ١٩٨٩/٤/٥)	١٦٦	٣٢ ع ٢

	القاعدة	الصفحة
١١ - إمتداد عقد إيجار شقة المصيف لصالح المستفيد بعد وفاة المستأجر . شرطه . الإقامة معه فى مقره المعتاد خارج المصيف إقامة مستقرة حتى تاريخ الوفاة . لا يكفى مجرد تردد المستفيد على العين فى أوقات متفاوته للقول بامتداد الإجارة لصالحه .		
(الطعن رقم ٢١٤٧ لسنة ٥١ ق - جلسة ١٩٨٩/٤/٥)	١٦٦	٣٢ ع ٢
١٢ - تقدير القصد من الإقامة . من سلطة محكمة الموضوع . لها سلطة فهم الواقع فى الدعوى وبحث ما يقدم لها من دلائل ومستندات والموازنة بينها وترجيح شهادة على أخرى دون بيان أسباب الترجيح طالما لم تخرج بها عما يؤدى إليه مدلولها . عدم إلتزامها بتتبع الخصوم فى مناحى دفاعهم . علة ذلك .		
(الطعن رقم ١٦٢١ لسنة ٥٢ ق - جلسة ١٩٨٩/٤/١٠)	١٦٩	٥٣ ع ٢
١٣ - الإيواء أو الإستضافة . ماهيته .		
(الطعن رقم ١٦٢١ لسنة ٥٢ ق - جلسة ١٩٨٩/٤/١٠)	١٦٩	٥٣ ع ٢
١٤ - وفاة المستأجر أو تركه للعين ، إنتقال الإجارة لصالح المستفيدين من حكم المادة ٢٩ق ٤٩ لسنة ١٩٧٧ دون غيرهم . ترك أحدهم الإقامة فيها . أثره . إستقلال الأخرين بشغل العين . حقهم فى طلب طرد الغير الذى يحول دون إنتفاعهم بها بغير سند .		
(الطعن رقم ٩٩٤ لسنة ٥٢ ق - جلسة ١٩٨٩/٤/٢٦)	١٨٩	١٧٣ ع ٢

	القاعدة	الصفحة
١٥ - رب الأسرة المستأجر للمسكن . إعتباره دون أفراد أسرته المقيمين معه الطرف الأصيل فى عقد الإيجار . عدم إعتباره نائبا عنهم م ٣٩ ق ٤٩ لسنة ١٩٧٧ المقابلة للمادة ٧١ ق ٥٢ لسنة ١٩٦٩ .		
(الطعن رقم ١٨٦٧ لسنة ٥١ ق - جلسة ١٩٨٩/٥/٢٥)	٢٢٨	٤٢٦ع٢
١٦ - طلاق مستأجر المسكن لزوجته وزواجه بأخرى وإقامته معها بشقة أخرى . لا يخول مطلقته حق البقاء فى العين . لا يغير من ذلك إصداره لها عقد إيجار عن العين . علة ذلك .		
(الطعن رقم ١٨٦٧ لسنة ٥١ ق - جلسة ١٩٨٩/٥/٢٥)	٢٢٨	٤٢٦ع٢
١٧ - إستخلاص محكمة الموضوع أن عين النزاع كانت وقت إبرام العقد مكانا وأن هذا المكان هو الذى إنصرف إليه قصد المتعاقدين بالنظر إلى الغرض من إستعمال العين فى تصنيع الأثاث وأنه لا عبرة بالتسمية الواردة بالعقد لمخالفته للواقع وانتهائها إلى أن العقد يخضع لأحكام الامتداد القانونى . صحيح .		
(الطعن رقم ١٣٨٣ لسنة ٥٣ ق - جلسة ١٩٨٩/٦/١٥)	٢٦٢	٦٢٠ع٢
١٨ - الإمتداد القانونى لعقد الإيجار الخاضع لقوانين إيجار الأماكن حماية مقرره لمصلحة المستأجر . مؤداه . حقه بعد التعاقد على الإيجار فى النزول عنها .		
(الطعن رقم ١٥٨٢ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٩٨٩/١١/١٣)	٣٢٦	

	القاعدة	الصفحة
١٩ - إقامة المستفيد من إمتداد عقد الإيجار بالخارج بسبب العمل . لا ينهض بذاته دليلاً على تخليه عن العين المؤجرة طالما لم يكشف عن إرادته فى ترك العين .		
(الطعن رقم ٦٧٦ لسنة ٥٩ ق - جلسة ١٩٨٩/١١/١٥)	٣٣٤	
٢٠ - الإقامة بالعين المؤجرة . المقصود بها فى حكم المادة ٢٩ ق ٤٩ لسنة ١٩٧٧ - لا يحول دون توافرها الإنقطاع عن الإقامة بسبب عارض أو عدم الإنتفاع بها ما دام أن المستأجر أو من إمتد إليه العقد قائم بتنفيذ إلتزاماته قبل المؤجر .		
(الطعن رقم ٦٧٦ لسنة ٥٩ ق - جلسة ١٩٨٩/١١/١٥)	٣٣٤	
٢١ - واقعة الإقامة مع المستأجر الأصلى التى ترتب مزية الإمتداد القانونى لعقد الإيجار م ٢٩ ق ٤٩ لسنة ١٩٧٧ . تعلقها بشخص المقيم . مؤداه . إلتجاء المؤجر إلى طلب تحليف اليمين الحاسمه لحسم النزاع بشأنها وجوب توجيهها إلى المقيم طالب الإمتداد دون المستأجر الأصلى . علة ذلك .		
(الطعنان رقما ١٦، ٩٢ لسنة ٥٤ ق - جلسة ١٩٨٩/١١/٢٧)	٣٥٣	
٢٢ - حق المستفيدين من إمتداد عقد الإيجار إليهم فى حالة وفاة المستأجر . مستمد من القانون مباشرة . مؤدى ذلك بطلان ما يرد بعقد الإيجارمن شرط خاص بتحديدهم بطلاناً مطلقاً متعلقاً بالنظام العام .		
(الطعن رقم ١٤٧٩ لسنة ٥٢ ق - جلسة ١٩٨٩/١٢/٦)	٣٦٣	

	القاعدة	الصفحة
٢٣ - عقد الإيجار . عدم إنتهائه بوفاة المستأجر أو من إمتداد العقد لصالحه استمراره لصالح المستفيد . شرطه .		
(الطعن رقم ٢٠١٤ لسنة ٥٣ ق - جلسة ١٩٨٩/١٢/٢٠)	٣٨٤	٣٩٤ع٣
٢٤ - إقامة المستفيد بالعين المؤجرة . الفصل فى كونها إقامة مستقرة أم على سبيل الإيواء أو الإستضافة . من سلطة محكمة الموضوع .		
(الطعن رقم ٢٠١٤ لسنة ٥٣ ق - جلسة ١٩٨٩/١٢/٢٠)	٣٨٤	٣٩٤ع٣
٢٥ - تمسك الطاعن أمام محكمة النقض بعدم إمتداد عقد إيجار شقة النزاع المطعون ضده لعدم إنطباق المادة ٢٩ ق ٤٩ لسنة ١٩٧٧ لثبوت إقامته المستقرة الدائمة مع خاله المستأجر الأصلى فى شقة أخرى بمدينة طنطا . إيراد الحكم المطعون فيه رداً على هذا الدفاع الجوهرى أن إقامته فى غير البلده الكائن بها شقة النزاع غير مانعة من تعدد محل إقامته ولا تحول دون الحكم له بطلباته . خطأ وقصور . علة ذلك		
(الطعن رقم ١٨١ لسنة ٥٥ ق - جلسة ١٩٨٩/١٢/٢٨)	٣٩٤	٤٥٢ع٣
٢٦ - إختلاف الحماية التى أسبغها المشرع على كل من طائفتى الأقارب المنصوص عليهما فى المادة ٢٩ ق ٤٩ لسنة ١٩٧٧ . تميزه للطائفة الأولى على باقى أفراد الطائفة الثانية بإعفائهم من شرط مدة الإقامة . مؤداه . إستمرار عقد إيجار الوحدات التى يستأجرها المستأجر الأصلى لأفراد الطائفة الأولى متى توافر لهم شرط الإقامة المستقرة فى كل مسكن أياً كان مدتها ودون إخلال بحكم المادة ٨ من القانون المذكور . قصر الإمتداد القانونى لأفرد الطائفة الثانية من أقارب المستأجر نسباً أو مصاهرة حتى الدرجة الثالثة على المسكن الذى تتوافر إقامتهم المستقرة فيه لمدة سنة من غيره من الوحدات المستأجره ولو كان فى بلد آخر . علة ذلك .		
(الطعن رقم ١٨١ لسنة ٥٥ ق - جلسة ١٩٨٩/١٢/٢٨)	٣٩٤	٤٥٢ع٣

	القاعدة	الصفحة
٢٧ - عقد الإيجار . عقد رضائى مؤقت . إستمراره بنصوص آمره متعلقة بالنظام العام لصالح طوائف محدده من أقارب المستأجر نسباً أو مصاهرة المقميون به حتى الوفاة أو الترك . م ١/٢٩ ق ٤٩ لسنة ١٩٧٧ . المقصود بالإقامة . الإقامة العرضية أو الموقوته مهما إستطالت وأيا كان مبعثها ودواعيها . خروجها من المفهوم القانونى للإقامة فى حكم النص المذكور .		
(الطعن رقم ١٨١ لسنة ٥٥ ق - جلسة ١٩٨٩/١٢/٨٦)	٣٩٤	٤٥٢ع٢
« الإمتداد القانونى لعقد إيجار العين لمزاولة نشاط مهنى أو حرفى » :		
١ - الإيجار المبرم بسبب حرفة المستأجر ، عدم إنتهائه بوفاة المستأجر - لورثته دون المؤجر طلب إنهاء العقد . إبرامه لإعتبارات تتعلق بشخص المستأجر . ثبوت طلب الإنهاء لورثته وللمؤجر على السواء . علة ذلك . مادتان ٦٠١ ، ٦٠٢ مدنى مثال بشأن مكتب محاماة .		
(الطعن رقم ٩٥٥ لسنة ٥٢ ق - جلسة ١٩٨٩/٢/٢)	٧٢	٣٨٠
٢ - إمتداد العقد لصالح شركاء المستأجر فى إستعمال العين المؤجرة بعد وفاته أو تركه لها . م ٢/٢٩ ق ٤٩ لسنة ١٩٧٧ . شرطه . ألا يكون هناك إتفاق خاص بين المستأجر وشركائه بشأن تنظيم الإنتفاع بالمكان .		
(الطعن رقم ١٤٨٦ لسنة ٥٢ ق - جلسة ١٩٨٩/٢/٢٢)	٩٤	٥٢٥

	القاعدة	الصفحة
(هـ) الامتداد القانونى للمنشأة الطبية والتنازل عنها :		
١ - عقد إيجار المنشأة الطبية . إمتداده لصالح ورثة المستأجر الأصلى دون إشتراط مشاركتهم له أو ممارسة أحدهم مهنة الطب . ق ٥١ لسنة ٨١ . علة ذلك .		
(الطعون أرقام ٢٦٩٦ لسنة ٥٦ق ، ١٠٠ لسنة ٥٧ق ، ٢٨٤١ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٩٨٩/٤/١٩)	١٨٥	١٤٢ع٢
٢ - المنشأة الطبية . ماهيتها . م ١ ق ٥١ لسنة ١٩٨١ . للمستأجر وورثته من بعده التنازل عنها لطبيب مرخص له بمزاولة المهنة . أثره . بقاء عقد الإيجار قائماً ومستمراً لصالح المتنازل إليه . م ٥ ق ٥١ لسنة ١٩٨١ . مؤدى ذلك . عدم جواز تأجير عيادة الطبيب الخاصة من الباطن إلى الغير لاستعمالها فى نشاط آخر دون إذن صريح من المالك .		
(الطعن رقم ١٢٦٢ لسنة ٥٥ ق - جلسة ١٩٨٩/٧/٢٥)	٢٩٤	٧٨٠ع٢
الامتداد القانونى لشقة المصيف		
المستفيد من إمتداد عقد الإيجار . إقامته فى العين المؤجرة كمصيف إقامة موسمية متقطعة . لا يحول دون إمتداد العقد لصالحه . (مثال بشأن إستخدام العين كمصيف) .		
(الطعن رقم ٢٠١٤ لسنة ٥٣ ق - جلسة ١٩٨٩/١٢/٣٠)	٣٨٤	٣٩٤ع٣

	القاعدة	الصفحة
« مسكن الزوجية »		
عقد إيجار الأماكن نسبى الأثر من حيث موضوعه وعاقديه إفاده الزوجه من عقد الإيجار الذى أبرمه زوجها رهين باستمرار العلاقة الزوجية .طلاقها منه . أثره . اعتبارها من الغير . للمؤجر طلب إخلائها من العين م ١٨ ق ١٣٦ لسنة ١٩٨١ .		
(الطعن رقم ٣٥٨٤ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٩٨٩/١١/١٣)	٣٢٥	٣ ع٦٤
حق المستأجر فى اشراك آخرين معه فى النشاط الذى يباشره بالعين المؤجرة :		
١ - الشريك الذى يدخله المستأجر الأصلى معه فى إستغلال العين المؤجرة لمزاولة نشاط تجارى أو صناعى أو مهنى أو حرفى . حقه فى الإستمرار بالإنتفاع بها بعد ترك الأخير لها . إلتزام المؤجر بتحرير عقد إيجار له - المادتان ٢/٢٩ ق ٤٩ لسنة ١٩٧٧ ، ١٨ ق ١٣٦ لسنة ١٩٨١ .		
(الطعن رقم ٢٤٢٨ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٩٨٩/١/٢٢)	٤٨	٢٢٧
٢ - قضاء الحكم المطعون فيه بالإخلاء إستناداً إلى عدم إنطباق أحكام القانون ٤٩ لسنة ١٩٧٧ ، ١٣٦		

	القاعدة	الصفحة
٦ - القضاء بعدم قبول دعوى الإخلاء لعدم تكليف شريك المستأجر بالوفاء بالأجرة المتأخرة بعد تصفيه الشركة فى ظل القانون ٥٢ لسنة ١٩٦٩ . خطأ فى القانون . نص المادة ٢/٢٩/ق ٤٩ لسنة ١٩٧٧ - حكم مستحدث لا نظير له فى القانون السابق .		
(الطعن رقم ١٣٥ لسنة ٥٣ ق - جلسة ١٩٨٩/٣/١)	١٢١	٦٨٧
« بيع الجدك » :		
١ - المتجر فى معنى المادة ٥٩٤ مدنى . مقوماته . تخلف عنصر الإتصال بالعملاء والسمعة التجارية . أثره . إنتفاء فكرة المتجر .		
(الطعن رقم ١٤٨٤ لسنة ٥١ ق - جلسة ١٩٨٩/١/١١)	٢٩	١٢٤
٢ - بيع المتجر أو المصنع . هو إستثناء من الأصل المقرر بحظر التنازل عن الإيجار . شرطه . توافر الصفة التجارية فى المكان المؤجر .م ٢/٥٩٤ مدنى .		
(الطعن رقم ١٤٨٤ لسنة ٥١ ق - جلسة ١٩٨٩/١/١١)	٢٩	١٢٤

	القاعدة	الصفحة
٣ - بيع الجدك إستثناء من الأصل المقرر بحظر التنازل عن الإيجار . وجوب توافر الصفة التجارية في العين المبيعة م٥٩٤ مدنى - المحل المستغل فى نشاط حرفى قوامه الإعتماد على إستغلال المواهب الشخصية والخبرات العملية والمهارات الفنية لا يعد محلاً تجارياً . عدم سريان حكم النص المذكور ولو وجد فى المحل بعض البضائع أو تم تصنيعها فيه إستكمال لطالب الحرفة - علة ذلك .		
(الطعن رقم ١٢٥ لسنة ٥٣ ق - جلسة ١٩٨٩/٤/١٦)	١٧٥	٨٨ ع٢
٤ - إستغلال المستأجر للمحل المؤجر له فى حرفة رسم وطباعة الأقمشة دون إستخدامه لعمال أو آلات يضارب على عملهم أو انتاجها . إنتهاء الحكم إلى عدم إعتبار العين محلا تجارياً - فى حكم المادة ٥٩٤ مدنى - صحيح فى القانون .		
(الطعن رقم ١٢٥ لسنة ٥٣ ق - جلسة ١٩٨٩/٤/١٦)	١٧٥	٨٨ ع٢
٥ - تأجير المحل التجارى - إختلافه عن بيعه - إبقاء الإيجار فى حالة بيع المتجر بالجدك م ٢/٥٩٤ مدنى - إستثناء من الأصل العام - لا محل لإعماله فى حالة تأجير المحل من الطاعن .		
(الطعن رقم ٢٠٤٣ لسنة ٥٢ ق - جلسة ١٩٨٩/٤/٢٣)	١٨٦	١٥٢ع٢

	القاعدة	الصفحة
٦ - عقد بيع الجدك . عقد رضائي لا يتوقف على إرادة المؤجر . إنتقال الحق فى الإجارة إلى مشترى الجدك . شرطه . توافر شروط المادة ٢/٥٩٤ مدنى وقت إبرام العقد . عقود بيع الجدك المبرمه فى تاريخ سابق على القانون ١٣٦ لسنة ١٩٨١ . عدم خضوعها لحكم المادة ٢٠ منه التى تسرى على حالات البيع والتنازل التى تتم فى تاريخ لاحق لنفاذها . علة ذلك .		
(الطعن رقم ١٩٢ لسنة ٥٢ ق - جلسة ١٩٨٩/٤/٢٤)	١٨٧	١٥٧ع٢
٧ - المتجر فى معنى المادة ٢/٥٩٤ مدنى . مقوماته . الإتصال بالعملاء والسمعة التجارية أهم عناصره . مناط استلزامها . وجوب أن يكون الشراء بقصد ممارسة ذات النشاط الذى كان يزاوله البائع .		
(الطعن رقم ١٩٢ لسنة ٥٢ ق - جلسة ١٩٨٩/٤/٢٤)	١٨٧	١٥٧ع٢
٧ - إضافة مشترى الجدك نشاطا آخر مع الاحتفاظ بذات النشاط الذى كان يزاله بائع المتجر . لا ينال من توافر شروط بيع الجدك .		
(الطعن رقم ١٩٢ لسنة ٥٢ ق - جلسة ١٩٨٩/٤/٢٤)	١٨٧	١٥٧ع٢
٩ - تقدير الضرورة التى تسوغ التنازل عن الإيجار رغم الشرط المانع . من سلطة قاضي الموضوع متى أقام		

	القاعدة	الصفحة
قضاءه على أسباب سائغة . عودة المستأجر البائع إلى ممارسة ذات النشاط . أثره . إنقضاء حالة الضرورة الملجئة للبيع . ممارسة البائع ذات النشاط حال توافر حالة الضرورة من واقع آخر وظروف مغايرة بما ينتفى معه شبهة الكسب من وراء البيع ليس من شأنه نفى حالة الضرورة .		
(الطعن رقم ٨٠٥ لسنة ٥٢ ق - جلسة ١٩٨٩/٥/٢٢)	٢١٨	٣٦٢ع٢
١٠ - إنتهاء الحكم المطعون فيه إلى إنتفاء حالة الضرورة الملجئة للبيع لمزاولة أحد البائعين ذات النشاط فى محل آخر دون الاعتداد بما أورده الطاعن بتوقف نشاط المتجر فى الفترة السابقة على البيع للخلاف المستحكم بين الشريكين . قصور .		
(الطعن رقم ٨٠٥ لسنة ٥٢ ق - جلسة ١٩٨٩/٥/٢٢)	٢١٨	٣٦٢ع٢
١١ - الضرورة الملجئة لبيع المتجر أو المصنع . لمحكمة الموضوع تقدير توافرها من عدمه متى كان إستخلاصها سائغاً .		
(الطعنان رقما ١٦٢٣ لسنة ٥٣ ق ، ١٤٨٣ لسنة ٥٤ ق - جلسة ١٩٨٩/١٠/٢٦)	٣٠٦	٨٤٩ع٢
١٢ - عرض المستأجر العين المؤجرة للبيع بالجدك أو التنازل عنها فى الحالات التى يجيز فيها القانون ذلك . للمالك إنذار المستأجر برغبته فى شرائها وإيداع حصته فى الثمن		

	القاعدة	الصفحة
خزينة المحكمة . م ٢٠ق ١٣٦ لسنة ١٩٨١ لا يحول دون حق المالك عدم إخطاره رسميا بالثمن المعروض .		
(الطعن رقم ٦٠٠ لسنة ٥٩ ق - جلسة ١٩٨٩/١٢/٢٧)	٣٩١	٤٣٢ع٣
١٣ - بطلان تصرف المستأجر فى العين المؤجرة بطلانا مطلقا متى تم التعاقد بالمخالفة لأحكام القانون . المادتان ٢٠ ، ٢٥ ق ١٣٦ لسنة ١٩٨١ . لا أثر له على حق المالك فى شراء العين . علة ذلك .		
(الطعن رقم ٦٠٠ لسنة ٥٩ ق - جلسة ١٩٨٩/١٢/٢٧)	٣٩١	٤٣٢ع٣
١٤ - شراء المالك للعين المؤجرة وفقا لنص المادة ٢٠ ق ١٣٦ لسنة ١٩٨١ . لا يعد مشتريا لها بالجدك . عدم لزوم مباشرته لذات النشاط الذى كان قائما بالعين .		
(الطعن رقم ٦٠٠ لسنة ٥٩ ق - جلسة ١٩٨٩/١٢/٢٧)	٣٩١	٤٣٢ع٣
« حق مستأجر المكان لمزاولة مهنة او حرفة غير مقلقة للراحة فى تأجير جزء منه »:		
مستأجر المكان لمزاولة مهنة أو حرفة حقه فى تأجير جزء		

	القاعدة	الصفحة
منها لمن يزاول مهنة أو حرفة ولو كانت مغايرة لمهنته . م ٢/٤٠ق ٤٩ لسنة ٧٧ . تقدير ما إذا كانت الحرفة التى يزاولها المستأجر تعتبر مقلقة للراحة من عدمه - إستقلال قاضى الموضوع به . حسبه إقامة قضاءه على أسباب سائغة . خضوع المكان الذى تزاول فيه الحرفة لأحكام القانون ٤٥٣ لسنة ٥٤ لا يعتبر حتما أنها مقلقة الراحة .		
(الطعن رقم ١٦٥٨ لسنة ٥٤ ق - جلسة ١٩٨٩/١/٨)	٢١	٨٩
(جـ) تحديد الاجرة :		
١ - القرارات الصادرة من لجان تقدير إيجارات الأماكن خارج حدود ولايتها . لا حجية لها . للمحكمة ذات ولاية نظر النزاع وكأن لم يسبق عرضه عليها . انتقاص حجرة من شقة النزاع . لا يعد تعديلا جوهرياً يوجب إعادة تقدير أجرتها . أثر ذلك . إعتبار قرار اللجنة بإعادة تقدير الأجرة منعدما ولا حجية له .		
(الطعن رقم ١٠٧٢ لسنة ٥٢ ق - جلسة ١٩٨٩/٢/١٣)	٨٤	٤٥٨
٢ - انتهاء المحكمة إلى انعدام قرار لجنة التقدير . إغفال الحكم المطعون فيه الرد على دفاع الطاعنين بشأن التمسك بهذه الحجية . لا قصور . علة ذلك .		
(الطعن رقم ١٠٧٢ لسنة ٥٢ ق - جلسة ١٩٨٩/٢/١٣)	٨٤	٤٥٨

	القاعدة	الصفحة
٣ - التحسينات التى يضيفها المؤجر إلى العين وكل مزية جديدة يوليها للمستأجر حقه فى إضافة ما يقابلها إلى الأجرة القانونية .		
(الطعن رقم ٨٣٨ لسنة ٥٢ ق - جلسة ١٩٨٩/٢/٢٦)	١٠٩	٦٢٨
٤ - الاصلاحات والتحسينات التى يدخلها المؤجر قبل التأجير وكل ميزه يوليها المؤجر للمستأجر . وجوب تقويمها وإضافتها إلى الأجرة القانونية . سواء أتفق عليها فى عقد الإيجار أو فى اتفاق لاحق . خضوع هذا التقويم لرقابة القضاء .		
(الطعن رقم ٢٦٦٥ لسنة ٥٢ ق - جلسة ١٩٨٩/٣/٥)	١٢٤	٧١٦
٥ - الإتفاق على أجرة تجاوز الحد الأقصى للأجرة القانونية للمكان المؤجر باطل بطلانا مطلقا . لا يغير من ذلك أن يكون الإتفاق قد تم أثناء سريان العقد وانتفاع المستأجر بالعين .		
(الطعن رقم ٢٢٦٥ لسنة ٥٢ ق - جلسة ١٩٨٩/٣/٥)	١٢٤	٧١٦
٦ - الأماكن المؤجرة للمصالح الحكومية أو فروعها فى القرى غير الخاضعة لقانون إيجار الأماكن . سريان أحكامه على تلك الأماكن من تاريخ نشوء العلاقة الإيجارية .		

	القاعدة	الصفحة
- ١ ق ٥٢ لسنة ١٩٦٩ المقابلة للمادتين ١ ، ١٤ ، ق ١٢١ لسنة ١٩٤٧ - مؤداه . لامحل لاعمال قواعد تحديد الأجرة أو تخفيضها الصادرة قبل نشأة العلاقة الإيجارية مع إحدى تلك الجهات . علة ذلك .		
(الطعن رقم ٢١٠٩ لسنة ٥١ ق - جلسة ١٩٨٩/٥/٢٥)	٢٤١	٢ع٤٩٦
٧ - القيمة الإيجارية المحددة بواسطة لجان التقدير طبقا للأسس الواردة بالقانون ٤٦ لسنة ١٩٦٢ والقانون ٥٢ لسنة ١٩٦٩ . شمولها مصروفات الإصلاحات والصيانة والادارة لاحق للمؤجر فى تقاضى مقابلا إضافيا لهذه الخدمات .		
(الطعن رقم ٢٠٠ لسنة ٥٣ ق - جلسة ١٩٨٩/٥/٣١)	٢٤٠	٢ع٤٨٦
٨ - الاتفاق على أجرة تجاوز الحد الأقصى للأجرة القانونية للمكان المؤجر باطل بطلانا مطلقاً . لايغير من ذلك كون الاتفاق قد تم أثناء سريان العقد وإنتفاع المستأجر بالعين .		
(الطعن رقم ٢٠٠ لسنة ٥٣ ق - جلسة ١٩٨٩/٥/٣١)	٢٤٠	٢ع٤٨٦
٩ - طعن المالك وحده على تقدير اللجنة للأجرة الكلية للمبنى . القضاء بإعادة توزيع الأجرة على وحدات العقار دون مساس بإجمالى القيمة الإيجارية . لا يعد إضراراً بمصلحة المالك الطاعن .		
(الطعن رقم ١٢٣١ لسنة ٥٢ ق - جلسة ١٩٨٩/٦/٢٨)	٢٨١	٢ع٧١٤

	القاعدة	الصفحة
١٠ - تقدير قيمة الأرض . العبرة فيه بقيمتها السوقية وقت البناء . تقدير قيمة المبانى بالتكلفة الفعلية وفقا لسعر السوق فى ذلك الوقت . م ١١ ق ٥٢ لسنة ١٩٦٩ .		
(الطعن رقم ١٢٣١ لسنة ٥٢ ق - جلســة ١٩٨٩/٦/٢٨)	٢٨١	٧١٤ع٢
١١ - إدارة المال الشائع حق للشركاء أصحاب الاغلبية . الطعن المتعلق بتحديد الأجرة كفاية اختصام أغلبية الشركاء فيه . عدم أختصام باقى الشركاء . لا أثر له على صحة الخصومه .		
(الطعن رقم ٩٥٦ لسنة ٥٣ ق - جلســة ١٩٨٩/١٢/٦)	٣٦٢	٢٥٤ع٣
١٢ - قيمة الأرض . وجوب تقديرها وفقا لثمن المثل وقت البناء . قيمة المبانى وجوب تقديرها وفقا لسعر السوق فى ذلك الوقت . المقصود بوقت البناء هو وقت تمام إنشاء المبنى ولو استغرق الإتمام وقتا طويلا . لامحل لاتخاذ متوسط الأسعار وقت بدء الإنشاء وحتى تمامه .		
(الطعن رقم ٩٥٦ لسنة ٥٣ ق - جلســة ١٩٨٩/١٢/٦)	٣٦٢	٢٥٤ع٣
١٣ - ربط العوائد على العقار ، صلاحيته كقرينه قضائية لتحديد الأجرة . تقديرها من سلطة محكمة الموضوع لا إلزام عليها فى الأخذ بها .		
(الطعن رقم ٥٢١ لسنة ٥٥ ق - جلســة ١٩٨٩/١٢/٢٨)	٣٩٦	٤٧٠ع٣

	القاعدة	الصفحة
(هـ) تبادل الوحدات السكنية :		
١ - تبادل الوحدات السكنية . جوازه فى البلد الواحد كقاعدة عامة . م ٣/٧ ق ٤٩ لسنة ١٩٧٧ . الحالة الصحية لراغبى التبادل من المستأجرين إحدى حالاته . م٣ / ثانيا من اللائحة التنفيذية .		
(الطعن رقم ٢١٢٥ لسنة ٥٢ ق - جلسة ١٩٨٩/١/١٦)	٣٥	١٦٣
٢ - إنتهاء الحكم المطعون فيه إلى رفض طلب الطاعن بإجراء التبادل لإقامته عقاراً بعد مرض زوجته دون الإحتفاظ لنفسه بشقة فى الدور منه مراعاة لظروفها الصحية . خطأ وقصور . علة ذلك .		
(الطعن رقم ٢١٢٥ لسنة ٥٢ ق - جلسة ١٩٨٩/١/١٦)	٣٥	١٦٣
٣ - عقد تبادل الوحدات السكنية . ماهيته . إنعقاده فى حق الملاك من تاريخ إخطارهم به وفقاً للائحة التنفيذية للقانون ٤٩ لسنة ١٩٧٧ قيام الحكم بصحة التبادل مقام العقد لاعبرة بتغير ظروف المتعاقدين الحاصلة فى تاريخ لاحق لإخطار الملاك بالتبادل ولو كان من شأنه زوال السبب الذى أجيز من أجله التبادل .		
(الطعن رقم ٢٢٦٤ لسنة ٥٢ ق - جلسة ١٩٨٩/٢/١٣)	٨٥	٤٦٣

	القاعدة	الصفحة
٤ - إنعقاد تبادل بين مستأجر وحدة سكنية بعقار الطاعن ومستأجرة أخرى بذات العقار وإخطار المالك بالتبادل . وفاة المستأجرة الأخرى أثناء نظر استئناف دعوى المستأجرين بإيقاع التبادل . لا أثر له على عقد التبادل النافذ فى حق المالك فى تاريخ سابق على الوفاة . علة ذلك .		
(الطعن رقم ٢٢٦٤ لسنة ٥٢ ق - جلسة ١٩٨٩/٢/١٣)	٨٥	٤٦٣
٥ - تحصيل توافر مقتضيات الحالة الصحية والإجتماعية كمبرر للتبادل بين مستأجرى الوحدات السكنية . من مسائل الواقع إستقلال محكمة الموضوع بتقديره . متى أقامت قضائها على أسباب سائغة تكفى لحمله .		
(الطعن رقم ٢٢٦٤ لسنة ٥٢ ق - جلسة ١٩٨٩/٢/١٣)	٨٥	٤٦٣

(و) تبادل العمال المنقولين لمساكنهم :

	القاعدة	الصفحة
١ - العامل المنقول إلى بلد بدلا من عامل آخر فى ذات جهة العمل . له حق الأولوية على غيره فى استئجار المسكن الذى كان يشغله العامل المنقول منها ، إلتزام الأخير بإخلاء مسكنه - إلا إذا قامت ضرورة ملجئة تمنعه من الإخلاء - مقرر لمصلحة العامل الجديد ومشروط برغبته فى شغل ذلك المسكن م١/٧ ، ٢ق ٤٩ لسنة ١٩٧٧ .		
(الطعن رقم ٨٥١ لسنة ٥٢ ق - جلسة ١٩٨٩/١/٩)	٢٣	١٠١

	القاعدة	الصفحة
٢ - العامل المنقول إلى بلد آخر وجوب إخلائه لمسكنه فى البلد المنقول منه م٧/٢ ق ٤٩ لسنة ١٩٧٧ مناطه . ثبوت إستقراره بمسكن آخر فى البلد المنقول إليها .		
(الطعن رقم ١٩١٠ لسنة ٥١ ق - جلسة ١٩٨٩/٣/٨)	٧٦	١٣١
٣ - العامل المنقول إلى بلد بدلا من عامل آخر فى ذات جهة العمل له حق الأولويه على غيره فى إستئجار المسكن الذى كان يشغله العامل المنقول منها . إلتزام الأخير بإخلاء مسكنه إلا إذا قامت ضرورة ملجئة تمنعه من ذلك الإخلاء مقرر لمصلحة العامل الآخر ومشروط برغبته فى شغل ذلك المسكن - مؤدى ذلك - عدم أحقية المالك فى طلب إخلاء العين لمجرد نقل العامل المستأجر لها م٧/١ق ٤٩ لسنة ١٩٧٧ .		
(الطعن رقم ٩٥٣ لسنة ٥٢ ق - جلسة ١٩٨٩/٦/٤)	٢٤٨	٥٣٠ع٢
٤ - تبادل العاملين فى جهة العمل الواحدة لمساكنهم بسبب النقل م٧ ق ٤٩ لسنة ١٩٧٧ عدم سريانه على حالات التقاعد عن العمل أو الإحالة إلى المعاش . علة ذلك .		
(الطعن رقم ٩٥٣ لسنة ٥٢ ق - جلسة ١٩٨٩/٦/٤)	٢٤٨	٥٣٠ع٢

	القاعدة	الصفحة
إنتهاء عقد إيجار الأجنبى :		
١ - عقود الإيجار الصادرة للأجانب والسارية وقت العمل بالقانون ١٣٦ لسنة ١٩٨١ . إنتهاؤها بقوة القانون طالما لم يكن لهم إقامة سارية المفعول فى ذلك الوقت . م١٧ ق ١٣٦ لسنة ١٩٨١ . عقود الإيجار المبرمة لصالحهم فى تاريخ تال لسريان القانون المذكور . إنتهاؤها بانتهاء مدة إقامتهم بالبلاد .		
(الطعن رقم ٢٤١٣ لسنة ٥٢ ق - جلسة ١٩٨٩/٢/١٣)	٨٣	٤٤٨
٢ - إنتهاء مدة إقامة المستأجر الأجنبى فى تاريخ سابق على نفاذ القانون ١٣٦ لسنة ١٩٨١ . أثره . انتهاء عقد إيجاره بقوة القانون فور العمل بأحكامه . لاعبره بما يتخذه من إجراءات تالية للحصول على إقامة جديدة . علة ذلك .		
(الطعن رقم ٢٤١٣ لسنة ٥٢ ق - جلسة ١٩٨٩/٢/١٣)	٨٣	٤٤٨
٣ - ثبوت إقامة الأجنبى بالشهادة الصادرة من الجهة الإدارية المختصة . م١٧ ق ١٣٦ لسنة ١٩٨١ . مؤداه . حصول الأجنبى على الترخيص بالإقامة بالفعل . موافقة مصلحة وثائق السفر والهجرة والجنسية على طلب الطاعن الحصول على ترخيص بالإقامة ومغادرته للبلاد قبل استلامه الترخيص . أثره . عدم ثبوت إقامة للطاعن داخل البلاد وقت إعلانه بصحيفة الاستئناف .		
(الطعن رقم ٢٤١٣ لسنة ٥٢ ق - جلسة ١٩٨٩/٢/١٣)	٨٣	٤٤٨

	القاعدة	الصفحة
٤ - عقود التأجير لغير المصريين - إنتهاؤها بإنتهاء المدة المحددة قانوناً لإقامتهم فى البلاد م١٧ ق ١٣٦ لسنة ١٩٨١ . العقود المبرمه قبل العمل بهذا القانون . إنهاؤها بعد إنتهاء إقامتهم . رخصة للمؤجر . إستمرار عقود التأجير لغير المصريين لصالح الزوجة المصرية وأولادها من المستأجر غير المصرى . شرطه . عدم مغادرتهم البلاد نهائياً .		
(الطعن رقم ٧٠٨ لسنة ٥٣ ق - جلسة ١٩٨٩/٦/٤)	٢٤٧	٥٢٥ع٢
٥ - الأماكن المؤجرة لغير المصريين . إنتهاء عقد إيجارها بقوة القانون بإنتهاء إقامتهم فى مصر . طلب إنهاء العقود المبرمه قبل تاريخ العمل بالقانون ١٣٦ لسنة ١٩٨١ . رخصة للمؤجر . أثر ذلك .		
(الطعن رقم ١٠١٥ لسنة ٥٩ ق - جلسة ١٩٨٩/١١/٢٢)	٣٤٢	١٤٨ع٣
٦ - طلب المؤجر إنهاء عقد الإيجار المبرم قبل العمل بالقانون ١٣٦ لسنة ١٩٨١ لإنتهاء إقامة المستأجر الأجنبى . إكتساب الجنسية المصرية قبل صدور حكم نهائى فى الدعوى . لامحل لإنهاء العقد .		
(الطعن رقم ١٠١٥ لسنة ٥٩ ق - جلسة ١٩٨٩/١١/٢٢)	٣٤٢	١٤٨ع٣

	القاعدة	الصفحة
هدم المبانى لإعادة بنائها :		
١ - اتفاق المؤجر والمستأجر - إبان العمل بالقانون ٥٢ لسنة ١٩٦٩ - على إخلاء العين المؤجرة لإعادة بنائها مقابل التعهد بتأجيره إحدى وحدات العقار الجديد . إعمال الحكم القواعد المستحدثة فى هذا الخصوص بالقانون ٤٩ لسنة ١٩٧٧ الذى رفعت الدعوى فى ظله . خطأ . علة ذلك .		
(الطعن رقم ٩٥٢ لسنة ٥٢ ق - جلسة ١٩٨٩/١/١١)	٢٨	١١٨
٢ - هدم العقار لأيلولته للسقوط . حق المستأجر فى شغل وحده بالعقار بعد إعادة بنائه أياً كان الغرض من استعمال المكان المؤجر . م٣٩ ق٥٢ لسنة ١٩٦٩ . قصر هذا الحق على مستأجرى الوحدات غير السكنية بعد العمل بأحكام القانون ٤٩ لسنة ١٩٧٧ .		
(الطعن رقم ١٩٦٠ لسنة ٥١ ق - جلسة ١٩٨٩/٥/٣١)	٢٤٢	٥٠٢ع٢
٣ - إخلاء العقار وهدمه بعد العمل بالقانون ٤٩ لسنة ١٩٧٧ . لا محل لاعمال حكم المادة ٣٩ق ٥٢ لسنة ١٩٦٩ وانتقاء حق مستأجر الوحدة السكنية فى شغل وحده بالعقار الجديد . علة ذلك .		
(الطعن رقم ١٩٦٠ لسنة ٥١ ق - جلسة ١٩٨٩/٥/٣١)	٢٤٢	٥٠٢ع٢

	القاعدة	الصفحة
٤ - هدم العقار لأيلولته للسقوط . حق المستأجر فى شغل وحدة بالعقار بعد إعادة بنائه . م٣٩ ق٥٢ لسنة ١٩٦٩ . خلو القانون الحالى رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ من نص مماثل . مؤداه . وجوب الرجوع إلى القواعد العامة فى القانون المدنى طالما أن قرار الهدم قد تم تنفيذه بعد العمل بأحكامه ولو كان القرار صادراً فى ظل القانون السابق . علة ذلك .		
(الطعن رقم ١١٥٤ لسنة ٥٣ ق - جلسة ١٩٨٩/٧/١٩)	٢٩٢	٧٧١ع٢
٥ - صدور قرار إدارى بهدم المحل المؤجر فى ظل ق٥٥ لسنة ١٩٦٩ الذى منح المستأجر الحق فى شغل وحدة بالمبنى الجديد الذى يقيمه المؤجر . صدور ق٤٩ لسنة ١٩٧٧ وقصره هذا الحق على حالة هدم المبنى كل وحداته لغير أغراض السكن . تمسك المستأجر الطاعن أمام محكمة الموضوع بأن الايصال المثبت تقاضى المؤجر مقدم إيجار بعد صدور قرار الإزالة وقبل العمل بالقانون ٤٩ لسنة ١٩٧٧ يعد بمثابة تعاقد جديد بتسليم المحل الجديد . دفاع جوهرى إنتهاء الحكم المطعون فيه إلى عدم أحقية فى شغل المحل الجديد إستناداً لأحكام القانون ٤٩ لسنة ١٩٧٧ رغم أن الواقعة والتعاقد تم قبل العمل بأحكامه خطأ وقصور .		
(الطعن رقم ٥٧٥ لسنة ٥٣ ق - جلسة ١٩٨٩/١١/١٦)	٣٣٥	١١٩٣ع٣

القاعدة | الصفحة

المنشآت الآيلة للسقوط :

١ - معاينة وفحص المبانى والمنشآت لترميمها وصيانتها . منوط بالجهة الإدارية . المواد ٥٥ ، ٥٦ ، ٥٧ ، ٦٥ ق٤٩ لسنة ١٩٧٧ . إختصاص اللجان المنصوص عليها فى القانون المذكور . مناطه . سلطتها فى اصدار قرارتها بشأن تلك اللجان . نطاقه . لها العدول عن قرارها السابق وإصدار قرار بالهدم الكلى أو الجزئى للعقار حسب حالته . مثال بشأن تعديل القرار الصادر بترميم العقار من إزالة طابق منه إلى إصدار قرار لاحق بالهدم الكلى .

(الطعن رقم ٨٢٥ لسنة ٥٢ ق - جلسة ١٩٨٩/٢/٩)

القاعدة ٧٩ | الصفحة ٤٢٢

٢ - الطعن فى القرار الصادر من لجنة المنشآت الآيلة للسقوط . موضوع غير قابل للتجزئة . وجوب إختصام الجهة الإدارية وملاك العقار الصادر بشأنه القرار وأصحاب الحقوق عليه . قعود ذوى الشأن عن إختصام بعضهم . وجوب تكليف قلم الكتاب بإعلانهم بالطعن . م٥٩ ق٤٩ لسنة ١٩٧٧ . القضاء برفض الطعن لعدم قيام الطاعن بإختصامهم فيه . خطأ . علة ذلك .

(الطعن رقم ٢٣٣٣ لسنة ٥٥ ق - جلسة ١٩٨٩/٥/٣)

القاعدة ١٩٩ | الصفحة ٢٣٦ع٢

	القاعدة	الصفحة
٣ - دعوى إخلاء العقار للهدم بعد صيرورة قرار إزالته نهائياً أو لصدور حكم نهائي بتأييده . عدم وجوب إلحاق مهندس بتشكيل المحكمة .		
(الطعن رقم ٧٦٧ لسنة ٥٣ ق - جلسة ١٩٨٩/٥/٣١)	٢٣٩	٤٨٢ع٢
٤ - دعوى الإخلاء للهدم بعدم صيرورة قرار لجنة المنشآت الآيلة للسقوط نهائياً . عدم إتساع نطاقها لبحث ما يثيره ذوو الشأن من نزاع بخصوص بطلان القرار أو سلامة العقار .		
(الطعن رقم ٧٦٧ لسنة ٥٣ ق - جلسة ١٩٨٩/٥/٣١)	٢٣٩	٤٨٢ع٢
٥ - القضاء بهدم العقار كلياً دون تحديد مهلة لتنفيذه - لابطلان . م٥ ق٤٩ لسنة ٧٧ .		
(الطعن رقم ٢٢٣٥ لسنة ٥٣ ق - جلسة ١٩٨٩/١١/١٢)	٣٢٣	٤٨ع٣
٦ - عدم تنفيذ المالك . للقرار أو الحكم الصادر بتدعيم العقار . أثره . للجهة الإدارية والمستأجر القيام بتنفيذه . م ٦٠ ق ٤٩ لسنة ١٩٧٧ .		
(الطعن رقم ٢٢٣٥ لسنة ٥٣ ق - جلسة ١٩٨٩/١١/١٢)	٣٢٣	٤٨ع٣
٧ - الطعن فى قرار الهدم . قبوله . مؤداه . ولاية المحكمة . الحكم حسب حالة المبنى . م٥٩ ق٤٩ لسنة ١٩٧٧ . إعتبار القرار المطعون عليه غير قابل للتجزئة . خطأ .		
(الطعن رقم ٢١١٤ لسنة ٥٥ ق - جلسة ١٩٨٩/١١/٢٢)	٣٤٥	١٦٣ع٣

	القاعدة	الصفحة
(ب)		
براءة اختراع - بطلان - بنوك - بيع		
براءة اختراع :		
تعويض الشخص الذى توصل إلى اختراع . مناطه . عدم وجود إتفاق بينه وبين من كلفه الكشف عنه . م ٧ ق ١٣٢ لسنة ١٩٤٩ المعدل بالقانون ٦٥٠ لسنة ١٩٥٥ .		
(الطعن رقم ١٤٩٨ لسنة ٥٦ ق - جلسة ١٩٨٩/١/٢٥)	٥٦	٢٦٩
بطلان		
اولاً : بطلان الإجراءات :		
١ - بطلان الإجراءات لإنعدام صفة أحد الخصوم مقرر لمصلحة من وضع لحمايته ولا شأن له بالنظام العام .		
(الطعن رقم ٩٥٦ لسنة ٥٣ ق - جلسة ١٩٨٩/١٢/٦)	٣٦٢	٢٥٤ع٣
٢ - البطلان المترتب على عدم إعلان أحد المستأنف عليهم بالصحيفة . نسبى . وجوب تمسك صاحب الشأن به ولو كان موضوع الدعوى غير قابل للتجزئة أو محكوماً فيه بالتضامن .		
(الطعن رقم ٩٠٤ لسنة ٥٥ ق - جلسة ١٩٨٩/١٢/١٣)	٣٧٢	٣٢٢ع٣

	القاعدة	الصفحة
٣ - البطلان الناشئ من عدم إخطار نيابة الأحوال الشخصية فى قضايا القصر . نسبى . عدم جواز التمسك به لأول مرة أمام محكمة النقض .		
(الطعن رقم ٧٩ لسنة ٥٤ ق - جلسة ١٩٨٩/١٢/٢٨)	٣٩٥	٤٦١ ع٣
ثانياً : بطلان التصرفات :		
بطلان العقد . أثره . إعتباره كأن لم يكن وزوال كل أثر له فيما بين المتعاقدين بالنسبة للغير . لكل ذى مصلحة التمسك بالبطلان . م ١/١٤١ مدنى .		
(الطعن رقم ١٨٦٠ لسنة ٥٣ ق - جلسة ١٩٨٩/١١/٩)	٣٢٢	٤١ ع٣
بنوك		
بنك التسليف الزراعى والتعاونى :		
بنك التسليف الزراعى والتعاونى . مؤسسة عامة - قبل إلغائها . علاقة العاملين به علاقة لائحية تنظيمية برغم صدور القانون ٦١ لسنة ٧١ . إختصاص القضاء الإدارى بنظر الدعاوى الخاصة بهم .		
(الطعن رقم ٢٠٠٥ لسنة ٥١ ق - جلسة ١٩٨٩/٥/٢١)	٢١٣	٣٣٥ ع٢
الإعتماد المستندى :		
١ - قيام البنك بفتح إعتماد للوفاء بثمن صفقة بين		

	القاعدة	الصفحة
تاجرين . عدم اعتباره وكيلاً أو كفيلاً عن المشترى . إلتزام البنك مستقل عن العقد القائم بين البائع والمشترى . أثره . وجوب الوفاء بقيمة الإعتماد متى تطابقت مستندات البائع تماماً مع شرط فتح الإعتماد دون أدنى سلطة فى التقدير والتفسير أو الإستنتاج . علة ذلك .		
(الطعن رقم ١٦٨٥ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٩٨٩/٦/١٩)	٢٦٣	٦٠٦ ع٢
٢ - حق البنك فى رفض المستندات والإمتناع عن صرف قيمتها فى حدود الإعتماد المفتوح . شرطه . وجود تناقض بينها . جواز صرف قيمتها بتسوية مشروطة برفض العميل - المشترى - لها مع حقه فى ردها إلى المستفيد واسترداد قيمتها عنه نقداً أو بإجراء قيد عكس بدفاتره .		
(الطعن رقم ١٦٨٥ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٩٨٩/٦/١٩)	٢٦٣	٦٠٦ ع٢

بيع

(أولا) إلتزامات البائع :

تسليم العين المبيعة :

	القاعدة	الصفحة
١ - إلتزام البائع بتسليم العين المبيعة تسليما فعلياً . مناطه . أن يكون حائزها الفعلى بوصفه مالكاً لها أو اتفاق المتبايعان على هذا التسليم فى عقد البيع أو فى إتفاق لا حق عليه .		
(الطعن رقم ٦٦ لسنة ٥٧ ق - جلسة ١٩٨٩/٣/٢٨)	١٥٤	٨٨١

	القاعدة	الصفحة
٢ - بيع حصة شائعة فى عقار . ثبوت إستئجار أحد البائعين من سائر الشركاء جزءاً منها بإجارة نافذة فى حقهم جميعاً وخاضعة للتشريع الإستثنائى . مؤداه . سريان الإجارة فى حق المشترى مالم يكون البائع قد إلتزم فى عقد البيع أو فى إتفاق لا حق بتسليمها إليه تسليما فعلياً . تمسك الطاعن فى دفاعه أمام محكمة الموضوع بإلتزام البائع فى عقدى البيع والصلح بتسليم العين المبيعة إليه تسليما فعلياً . إغفال الحكم هذا الدفاع وإقامة قضائه على أن البائع يستند فى وضع يده إلى عقد إيجار خاضع للتشريع الإستثنائى . قصور .		
(الطعن رقم ٦٦ لسنة ٥٧ ق - جلسة ١٩٨٩/٣/٢٨)	١٥٤	٨٨١
٢ - ضمان عدم التعرض :		
١ - إلتزام البائع بضمان عدم التعرض . إنتقاله من البائع إلى ورثته . أثره . إمتناع منازعتهم للمشترى فيما كسبه من حقوق بموجب البيع . م ٤٣٩ مدنى . الإستثناء . توافر شروط وضع اليد المكسب للملكية لديهم أو لدى مورثهم بعد تاريخ البيع .		
(الطعن رقم ١٩٧٩ لسنة ٥٣ ق - جلسة ١٩٨٩/٣/٢)	١٢٢	٦٩٣

	القاعدة	الصفحة
٢ - إلتزام البائع بضمان عدم التعرض للمشترى . إلتزام مؤبد يتولد عن عقد البيع بمجرد إنعقاده إلا إذا توافرت له بعد البيع شروط التقادم المكسب . محكمة الموضوع . سلطتها فى تقدير أدلة الدعوى والوقائع المؤدية لإكتساب الملكية بمضى المدة الطويلة . شرطه .		
(الطعن رقم ٣٠٨ لسنة ٥٦ ق - جلسة ١٩٨٩/٦/١٥)	٢٦١	٥٩٣ع٢
(ثانيا) إلتزامات المشترى :		
الشرط الفاسخ المقرر جزاء عدم وفاء المشترى بالثمن . شرطه . أن يكون التخلف عن الوفاء بغير حق .		
(الطعن رقم ٢٥٣٢ لسنة ٥٥ ق - جلسة ١٩٨٩/٣/٣٠)	١٦٠	٩١٤
(ثالثا) آثار البيع :		
عقد البيع غير المسجل . أثره . أحقية المشترى فى ثمن المبيع من وقت تمام البيع وإلتزام البائع بضمان عدم التعرض له فى الإنتفاع بالمبيع أو منازعته فيه . المادتان ٤٣٩ ، ٢/٤٥٨ مدنى .		
(الطعن رقم ٧٧٧ لسنة ٥٦ ق - جلسة ١٩٨٩/٥/١١)	٢٠٢	٢٥٧ع٢

	القاعدة	الصفحة
(رابعاً) بعض أنواع البيوع :		
١ - بيع ملك الغير :		
بيع ملك الغير . إقرار المالك به . أثره . سريان العقد فى حقه وانقلابه صحيحاً . م ١/٤٦٧ مدنى .		
(الطعن رقم ٢٣٢٧ لسنة ٥٤ ق - جلسة ١٩٨٩/٣/١٦)	١٣٩	٧٩٨
٢ - بيع الأراضى المملوكة للدولة :		
بيع الأراضى المملوكة للدولة . حظر التصرف فيها إلا بعد الوفاء بكامل الثمن وموافقة الإدارة العامة لأملاك الدولة . جزاء مخالفته . البطلان . تحقق الغاية التشريعية يمنع ترتيب الجزاء . مؤدى ذلك . إعتباره بيعاً معلقاً على شرط واقف . تحققه . أثره . نفاذ العقد من تاريخ إبرامه . ق ١٠٠ لسنة ١٩٦٤ المعدل وقبل إلغاء المادة ٦٠ بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٦٩ . مثال .		
(الطعن رقم ٢٠٧٩ لسنة ٥٤ ق - جلسة ١٩٨٩/٣/٢٩)	١٥٨	٩٠٣
٣ - بيع العقار المرهون :		
لمشترى العقار المرهون المحال عليه بالدين أن يتمسك قبل الدائن المرتهن بإنقضاء الرهن تبعاً للوفاء بالدين وفقاً للمادة ٣٢٠ مدنى . قبول الدائن للحواله صراحة أو ضمناً يغنى عن إعلانه بها رسمياً . م ٣٢٢ مدنى .		
(الطعن رقم ٩٣١ لسنة ٥٧ ق - جلسة ١٩٨٩/١٢/١٧)	٣٧٧	٣ ع٣٦٠

	القاعدة	الصفحة
(خامسا) دعوى صحه ونفاذ عقد البيع :		
١ - الحكم نهائياً برفض دعوى صحة التعاقد على أساس انتقال ملكية المبيع إلى الغير . يتضمن القضاء بجدية وصحة التصرف الناقل للملكية . أثره . منع ذات الخصوم من التنازع بشأنه فى أية دعوى تالية ولو بأدلة قانونية واقعية لم يسبق إثارتها فى الدعوى الأولى أو أثيرت ولم يبحثها الحكم .		
(الطعن رقم ١٣٧ لسنة ٥٥ ق - جلسة ١٩٨٩/٢/٧)	٧٧	٤١٢
٢ - الحكم نهائياً برفض دعوى صحة التعاقد تأسيساً على إنتقال ملكية المبيع إلى الطاعن بموجب عقد مسجل . عدم جواز الإدعاء بصورية هذا العقد من جديد بين ذات الخصوم . علة ذلك . قضاء الحكم المطعون فيه بصورية عقد الطاعن خلافاً لذلك الحكم السابق صدوره بين الخصوم . جواز الطعن فيه بالنقض .		
(الطعن رقم ١٣٧ لسنة ٥٥ ق - جلسة ١٩٨٩/٢/٧)	٧٧	٤١٢
٣ - طلب صحة التعاقد ونفاذه وطلب بطلانه . وجهان متقابلان لشئ واحد متصلان إتصالاً فعلياً . القضاء بصحة العقد . مفاده . أنه عقد غير باطل . اكتسابه قوة الأمر المقضى . أثره .		
(الطعن رقم ٢٠٤٨ لسنة ٥٢ ق - جلسة ١٩٨٩/٣/١٦)	١٢٧	٧٨٧

	القاعدة	الصفحة
٤ - دعوى صحة التعاقد . ما هيتها . وجوب بحث ما عسى أن يثار فيها من منازعات بشأن ملكية البائع للمبيع كله أو بعضه .		
(الطعنان رقما ٥١٦، ٧٦٥ لسنة ٥٢ق - جلسة ١٩٨٩/٤/١٣)	١٧٤	٧٨ ع٢
٥ - الحكم الصادر برفض دعوى صحة ونفاذ عقد البيع لوروده على أرض مقسمة قبل صدور قرار بالموافقة على تقسيمها . يمنع طرفيه من إعادة الجدل فى وصف العين المبيعة . علة ذلك . الإعتصام بنص المادة ١٤٤ مدنى . شرطه . أن تتوافر فى العقد الباطل أركان عقد آخر صحيح . مجرد تغيير وصف العين المبيعة . إعتباره تحايلا على الحظر الذى دعت إليه إعتبارات تتعلق بالصالح العام . مخالفته لحجيه الحكم السابق التى حازها بشأن وصف المبيع . قضاء الحكم المطعون فيه بصحة عقد النزاع لتحوله بعد تغيير وصف العين المبيعة بمقتضاه من أرض مقسمه لم يصدر قرار بتقسيمها إلى أرض زراعية . خطأ فى القانون .		
(الطعن رقم ١٢٤٢ لسنة ٥٦ ق - جلسة ١٩٨٩/٤/١٨)	١٨١	١٢٥ ع٢
٦ - تمسك البائع فى دعوى صحة ونفاذ العقد بعدم وفاء المشترى بكامل الثمن . مؤداه . إلتزام المحكمة أن تعرض لهذا الدفاع . إغفالها الرد عليه . مخالفة للقانون وقصور .		
(الطعن رقم ٩٣١ لسنة ٥٤ ق - جلسة ١٩٨٩/٦/٢٧)	٢٧٩	٦٨٩ ع٢

(ت)

تأمين - تأمينات إجتماعية - تزوير - تسجيل - تجزئة - تحكيم - تراخيص - تضامن - تعويض - تقادم - تقسيم - تنفيذ .

« تأمين »

	القاعدة	الصفحة
أو ملحق متصل بها أثناء وقوفها أو تشغيلها بأية صورة . تشغيل خلاط السيارة بواسطة محركها . لا يجرد السيارة من وصف المركبة الآلية المعدة للسير على الطرق العامة . شمول التأمين الإجبارى للحوادث الناشئه عنها . مخالفة ذلك . خطأ فى القانون وقصور . علة ذلك .		
(الطعن رقم ١٨٠٧ لسنة ٥٦ ق - جلسة ١٩٨٩/٥/٣٠)	٢٣٥	٤٦٢ع٢
عقد التأمين الجماعى :		
إلتزام شركة التأمين بموجب عقد التأمين الجماعى - فى حالة وفاة أحد العمال المؤمن عليهم نتيجة حادث - بدفع مبلغ معين للشركة المؤمن لديها . ثبوت وفائها بهذا المبلغ . مؤداه . عدم مسئولية الشركة المؤمن لديها فى مواجهة الورثة عن التعويض المقضى به . القضاء بإلزام شركة التأمين دون بيان الأساس القانونى . مخالفة للثابت فى الأوراق خطأ فى القانون .		
(الطعن رقم ٨٣ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٩٨٩/١١/٧)	٣٢١	٣٨ ع٣
دعوى المضرور المباشرة قبل المؤمن :		
الدعوى المباشرة للمضرور قبل المؤمن فى التأمين الإجبارى عن حوادث السيارات . خضوعها للتقادم الثلاثى بالمادة ٧٥٢ مدنى . م ٥ ق ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ . تقادمها . خضوعة للقواعد العامة فى شأن الوقف والإنقطاع .		
(الطعن رقم ٣٥٥ لسنة ٥٧ ق - جلسة ١٩٨٩/١١/٢٣)	٣٤٧	١٧٢ع٣

	القاعدة	الصفحة
## تأمينات إجتماعية		
معاش : الأستمرار فى العمل او الالتحاق بعمل جديد بعد سن الستين :		
إستمرار المؤمن عليه فى العمل أو إلتحاقة بعمل جديد بعد سن الستين متى كان قادراً على آدائه . أن يكون من شأن ذلك استكمال مدة الاشتراك الموجبة لاستحقاق المعاش وقدرها ١٢٠ شهراً على الأقل ، إذا إكتملت هذه المدد لا يحق للمؤمن عليه الذى بلغ سن الستين أن يطلب الإستمرار فى عمله أو الإلتحاق بعمل جديد بعدها إبتغاء الحصول على معاش أكبر .		
(الطعن رقم ٢٠٥٥ لسنة ٥٤ ق - جلسة ١٩٨٩/٣/٢٧)	١٥٠	٨٦٤
حساب المدة السابقة للإشتراك فى التامين :		
حساب المدة السابقة للإشتراك فى التأمين ضمن المدة المحسوبة فى المعاش وفقا لقانون التأمينات الإجتماعية ٦٣ لسنة ١٩٦٤ . حالاته . الشروط والأوضاع المنصوص عليها فى المادتين ٨٤ ، ٨٥ من القانون بشأن آداء المبالغ المبينة بالجدول رقم ٥ « المرافق » . تسوية الأعباء وفقاً للمادة الأولى من القانون ١٥ لسنة ١٩٧٥ . شرطه .		
(الطعن رقم ٢١٤٢ لسنة ٥١ ق - جلسة ١٩٨٩/١/٢)	١٧	٦٦

	القاعدة	الصفحة
الإعتراض على قرارات اللجان :		
إنفتاح مواعيد الإعتراض على قرارات اللجان المشكلة طبقاً للمادة ١٥٧ من قانون ٧٩ لسنة ١٩٧٥ . شرطه . إعلان صاحب العمل بخطاب موصى عليه مع علم الوصول .		
(الطعن رقم ٢٢١٥ لسنة ٥١ ق - جلسة ١٩٨٩/٣/٦)	١٢٩	٧٥١
التحكيم الطبى :		
لجوء المؤمن عليه إلى التحكيم الطبى ليس إلزامياً . إختياره هذا الطريق لإقتضاء حقوقه . أثره . وجوب إلتزامه بقرار لجنة التحكيم . علة ذلك . نهائية القرار وعدم قابليته للطعن .		
(الطعن رقم ١٣٦٠ لسنة ٥٣ ق - جلسة ١٩٨٩/١/٢)	١٦	٦١
اثر إنتقال ملكية المنشأة على الحقوق التأمينية :		
إنتقال ملكية المنشأة بأى تصرف قانونى . أثره . ضمانها بذاتها مستحقات الهيئة العامة للتأمينات الإجتماعية قبل صاحب العمل . مسئولية الخلف متضامناً مع السلف عن هذه المستحقات . م ١٤٦ من القانون ٧٩ لسنة ١٩٧٥ .		
(الطعن رقم ٧٨٥ لسنة ٥٤ ق - جلسة ١٩٨٩/٤/١٧)	١٧٩	١١٤ع ٢

	القاعدة	الصفحة
تقدير سن العامل :		
تقدير سن العامل بمعرفة طبيب المؤسسة . نهائى . إغفال الحكم الرد على دفاع الطاعن فى خصوص تقدير سنة . قصور .		
(الطعن رقم ١٨٧ لسنة ٥٥ ق - جلسة ١٩٨٩/١٢/٣١)	٣٩٩	٤٨٧ع٣
الحقوق التأمينية لعمال المخابز :		
الحقوق التأمينية لعمال المخابز . حسابها على أساس الأجر الذى يحدده ، وزير التأمينات الإجتماعية . م ١٢٥ ق ٧٩ لسنة ١٩٧٥ .		
(الطعن رقم ٢٢٣٠ لسنة ٥٦ ق - جلسة ١٩٨٩/١١/٦)	٣١٦	١٧ع٣

تزوير

	القاعدة	الصفحة
إعتماد المحرر لا يمنع من الطعن عليه بالتزوير :		
إعتماد المحرر . لا يمنع من الطعن عليه بالتزوير . الإستثناء. صدوره عن علم بما يشوب المحرر من عيوب . تمسك الطاعن بوجوده بالخارج لدى تقديم المحرر المطعون عليه (التوكيل) بعدم علم محاميه بما يشوب التوكيل من تزوير حال إنذاره الوكيل بإلغائه . دفاع جوهرى . إغفاله تأسيساً على أن الإنذار يفيد صحة صدور التوكيل من الطاعن . قصور .		
(الطعن رقم ٦٣٠ لسنة ٥٥ ق - جلسة ١٩٨٩/١/١٠)	٢٧	١١٥

	القاعدة	الصفحة
سلطة محكمة الموضوع فى إثبات صحة الورقة أو تزويرها :		
إثبات صحة الورقة أو تزويرها جوازه بكافة طرق الإثبات ومنها القرائن . محكمة الموضوع . سلطتها فى القضاء بصحة الورقة إستناداً إليها . شرطه .		
(الطعنان رقما ٣١١ لسنة ٥٢ق ، ٢٦٢٤ لسنة ٥٦ق - جلسة ١٩٨٩/١/٢٦)	٦١	٣٠١
عدم جواز الحكم بصحة المحرر أو برده وفى الموضع معا :		
١ - عدم جواز الحكم بصحة المحرر أو برده وفى الموضوع معاً . م ٤٤ إثبات . الدفع بالإنكار . المقصود به . م . ٣ إثبات . دفاع الطاعن بعدم صدور الشهادتين الطبيتين المقدمتين للتدليل على الحالة الصحية للمستأجرة - من الموقع عليهما دون أن ينسب صدورهما أو تحريرهما وتوقيعهما منه . عدم إلتزام المحكمة بالفصل فيه على إستقلال والتأجيل لنظر الموضوع . علة ذلك .		
(الطعن رقم ٢٢٦٤ لسنة ٥٢ ق - جلسة ١٩٨٩/٢/١٣)	٨٥	٤٦٣
٢ - قاعدة عدم جواز الحكم بصحة الورقة أو تزويرها وفى الموضوع معاً . م ٤٤ إثبات مقررة لمصلحة الخصم الذى يحكم عليه فى الإدعاء بالتزوير . علة ذلك .		
(الطعن رقم ٧٤٠ لسنة ٥٢ ق - جلسة ١٩٨٩/٥/١٨)	٢٠٨	٣٠١ع٢

	القاعدة	الصفحة
رد وبطلان الورقة المقدمة سندا فى الدعوى لايعنى بطلان التصرف :		
رد وبطلان الورقة المقدمة سنداً فى الدعوى لا يعنى بطلان التصرف ذاته وإنما بطلان الورقة المثبتة له . جواز إثبات التصرف بدليل آخر مقبول .		
(الطعن رقم ٢٢٥٥ لسنة ٥٤ ق - جلسة ١٩٨٩/١/٢٦)	٥٩	٢٨٧
مسائل متنوعة :		
١ - الحكم الصادر فى دعوى التزوير الفرعية . غير منهى للخصومة . عدم جواز الطعن فيه على إستقلال .		
(الطعن رقم ٣٠٤٣ لسنة ٥٧ ق - جلسة ١٩٨٩/١٠/٢٤)	٣٠٣	٤٨٣٨[٢]
٢ - إنتهاء الخبير فى تقريره إلى صحة توقيع المورثة على العقد المطعون عليه . معاودة تمسك الطاعنين فى تقرير الإدعاء الثانى بالتزوير ومذكرة شواهده بأن العقد وأوراق المضاهاه إستبدلت بأوراق مصطعنة بمداد حديث لاحق لوفاة مورثتهم وسابق على مباشرة الخبير لمهمته وطلبهم إعادة الأوراق إلى الخبير لتحقيق هذا الإدعاء . إلتفات الحكم عن هذا الدفاع والقضاء برفض الإدعاء الأول وعدم قبول الإدعاء الثانى تأسيساً على أن الطاعنين هم المرشدين عن أوراق المضاهاه بالشهر		

	القاعدة	الصفحة
العقارى وأن الصورة الفوتوغرافية المقدمة منهم لذات الطلب الذى تمت المضاهاه عليه . قصور وفساد فى الإستدلال .		
(الطعن رقم ١٢٠٩ لسنة ٥١ ق - جلسة ١٩٨٩/١٠/٣١)	٣١١	٨٧٣ع٢
« تسجيل »		
تسجيل صحيفة دعوى صحة التعاقد على بيع عقار . أثره . تسجيل الحكم الصادر فيها إرتداد أثره إلى تاريخ تسجيل الصحيفة . نطاقه .		
(الطعنان رقما ١٩٩٥ ، ٢٠٦٠ لسنة ٥٤ ق - جلسة ١٩٨٩/٥/٢٥)	٢٢٦	٤٠٠ع٢
« تجزئة »		
١ - الحكم الصادر فى موضوع غير قابل للتجزئة أو فى الإلتزام بالتضامن أو فى دعوى يوجب القانون فيها إختصام أشخاص معينين . للخصم الذى فوت ميعاد الطعن أو قبل الحكم أن يطعن فيه أثناء نظر الطعن المقام من غيره منضماً إليه فى طلباته قعوده عن ذلك . وجوب الأمر بإختصامه . م ٢١٨ مرافعات . دعوى إسترداد الحيازة المقامة من المستأجر على المؤجر والغير . خروجها عن نطاق هذه الحالات بإعتبارها قابلة للتجزئة . علة ذلك .		
(الطعن رقم ١٣٧٧ لسنة ٥١ ق - جلسة ١٩٨٩/٤/١٧)	١٧٦	٩٥ع٢

	القاعدة	الصفحة
٢ - نقض الحكم لصالح الطاعن فى نزاع لايحتمل فيه غير حل واحد ، أثره . نقضه بالنسبة للخصوم الآخرين ولو لم يطعنوا فيه . علة ذلك .		
(الطعن رقم ٣٤٢ لسنة ٥٦ ق - جلسة ١٩٨٩/٧/٢٥)	٢٩٣	٧٧٦ع٢
٣ - إفادة المحكوم عليه الذى فوت ميعاد الإستئناف أو قبل الحكم فى الإستئناف المرفوع فى الميعاد من أحد زملائه المحكوم عليهم معه . شرطه . صدور الحكم فى موضوع قابل للتجزئة أو فى إلتزام بالتضامن أو فى دعوى يوجب القانون فيها إختصام أشخاص معينين . علة ذلك . ٢١٨ مرافعات .		
(الطعن رقم ١٤٧٣ لسنة ٥٥ ق - جلسة ١٩٨٩/١١/٢٢)	٣٤٤	١٥٨ع٣
٤ - الصورية . عدم قابليتها للتجزئة . مؤداه .		
(الطعن رقم ١٤٧٣ لسنة ٥٥ ق - جلسة ١٩٨٩/١١/٢٢)	٣٤٤	١٥٨ع٣

« تحكيم »

ماهيته :

١ - التحكيم . ماهيته . إقتصاره على ما تنصرف إليه إرادة المحتكمين . لازمه . تحديد نطاق التحكيم . علة ذلك . جواز إتمام هذا التحديد أثناء المرافعة أمام

	القاعدة	الصفحة
هيئة التحكيم . شرطه . مخالفة هذه الأحكام . أثرها .		
(الطعن رقم ٧٤٠ لسنة ٥٢ ق - جلسة ١٩٨٩/٥/١٨)	٢٠٨	٢٤٣٠٧
فهم نصوص مشارطة التحكيم :		
محكمة الموضوع . سلطتها فى فهم نصوص مشارطة التحكيم وتعريف المقصود منها . شرطه . تبيان الإعتبارات المقبولة التى دعتها إلى الأخذ بما ثبت لديها والعدول عما سواه.		
(الطعن رقم ٧٤٠ لسنة ٥٢ ق - جلسة ١٩٨٩/٥/١٨)	٢٠٨	٢٤٣٠٧
« تراخيص »		
تراخيص بعض انواع المبانى :		
الترخيص ببعض أنواع المبانى إذا بلغت قيمتها خمسين ألف جنيه . شرطه . الإكتتاب فى سندات الإسكان بواقع ١٠٪ من قيمة المبانى التى يصدر بها الترخيص وليس بقيمة ما تم تنفيذه منها . المادة السادسة من القانون ١٠٧ لسنة ١٩٧٦ المعدل .		
(الطعن رقم ١١٠٩ لسنة ٥٦ ق - جلسة ١٩٨٩/٣/١٦)	١٣٦	٢٤٨٨٤
« تضامن »		
إعتبار المتبوع فى حكم الكفيل المتضامن كفالة مصدرها القانون . أثره . تضامن المتبوعين فى حالة تعددهم . م ٧٩٥ مدنى .		
(الطعن رقم ١٥٢٨ لسنة ٥٦ ق - جلسة ١٩٨٩/٣/٣٠)	١٦١	٢٤٩١٩

القاعدة	الصفحة

« تعويض »

الخطأ الموجب للتعويض :

تكييف محكمة الموضوع للفعل المؤسس عليه طلب التعويض بأنه خطأ أو نفى هذا الوصف عنه . خضوعه لرقابة محكمة النقض . إستخلاص الخطأ الموجب للمسئولية سلطة تقديرية لمحكمة الموضوع ما دام - إستخلاصها سائغاً . مثال : بشأن إستخلاص الحكم خطأ هيئة المواصلات السلكية واللاسلكية من تعطل التليفون لفترات طويلة دون إصلاحه فى الوقت المناسب أو تركيب خط جديد يعمل بانتظام . موجب للمسئولية لما فيه من إخلال الهيئة بالتزاماتها التعاقدية .

(الطعن رقم ١٥٥٦ لسنة ٥٦ ق - جلسة ١٩٨٩/٣/٢٦) | ١٤٧ | ٨٤٠

الضرر المطالب بالتعويض عنه :

الضرر المباشر :

إلتزام المدين فى المسئولية العقدية بالتعويض عن الضرر المباشر أهميتها له مالحق الدائن من خسارة وما فاته من كسب . مادة ٢,١/٢٢١ مدنى . مؤدى ذلك . إستبعاد التعويض عن الأضرار غير المباشرة التى لامحل للمساءلة عنها طالما استبعد الحكم وقوع عطل أو خطأ جسيم فى تنفيذ العقد .

(الطعن رقم ١٥٥٦ لسنة ٥٦ ق - جلسة ١٩٨٩/٣/٢٦) | ١٤٧ | ٨٤٠

	القاعدة	الصفحة
الضرر المــادى :		
١ - كل مـا يؤذى الإنسـان فى شرفـه وإعتبـاره أو يصـيب عـاطفـتـه ومـشـاعـره . ضـرر أدبى يوجب التـعـويض . المادة ١/٢٢٢ من القانون المدنى . ماعدا ذلك من مساس بمصلحة مشروعة للمضرور فى شخصة أو ماله إما بالإخلال بحق يكفلة القانون أو بمصلحة مالية له . يتوافر بمجرده الضرر المادى . حق الإنسان فى الحياة وسلامة جسمه من الحقوق التى كفلها الدستور والقانون وجرم التعدى عليه . أثره . المساس بسلامة الجسم بأى أذى من شأنه الأخلال بهذا الحق يتوافر به الضرر المادى .		
(الطعن رقم ٣٥١٧ لسنة ٦٢ ق « هيئة عامة » - جلسة ١٩٩٤/٢/٢٢)	١	٢ع٥
٢ - ثبوت حق المضرور فى التعويض عن الضرر المادى . إنتقال هذا الحق إلى ورثته . مؤدى ذلك . للوارث المطالبة بالتعويض الذى كان لمورثه أن يطالب به لو بقى حياً .		
(الطعن رقم ٣٥١٧ لسنة ٦٢ ق « هيئة عامة » - جلسة ١٩٩٤/٢/٢٢)	١	٢ع٥
الضــرر الادبــى :		
التعويض عن الضرر الأدبى . تقرير المشرع الحق فيه دون تخصيص حالاته وأسباب استحقاقه مع تقييده بالنسبة لأشخاص مستحقيه . قصره فى حالة الوفاة		

	القاعدة	الصفحة
على الأزواج والأقارب إلى الدرجة الثانيه . مؤداه . إنطباقه- بدوره في تحديد المستحقين للتعويض عن هذا الضرر في حالة الإصابة من باب أولى . م ٢٢٢ مدنى .		
(الطعن رقم ٣٥١٧ لسنة ٦٢ ق « هيئة عامة » - جلسة ١٩٩٤/٢/٢٢)	١	٥ع٢
تقدير التعويض :		
١ - تقدير مبلغ التعويض الجابر للضرر . إستقلال محكمة الموضوع به - مادام لا يوجد نص يلزم بإتباع معايير معينة في خصوصة .		
(الطعن رقم ١٧٨١ لسنة ٥٦ ق - جلسة ١٩٨٩/١/١٥)	٣٢	١٤٦
٢ - دمج الضررين اللذين لحقا بالوارث والمورث عند القضاء بالتعويض دون تخصيص لمقدار كل منهما . لا يؤثر في أن كل عنصر منهما كان له حسابه في تقدير التعويض . نقض الحكم لعدم جواز التعويض عن أحد العنصرين . يوجب على محكمة الإحالة خصم ما يقابله من تعويض . مخالفة ذلك . خطأ في القانون .		
(الطعن رقم ٩١ لسنة ٥٥ ق - جلسة ١٩٨٩/٢/٢٨)	١١٦	٦٧٠

	القاعدة	الصفحة
٣ - جواز القضاء بتعويض إجمالى عن الأضرار التى حاقت بالمضرور . شرطه . بيان عناصر الضرر ومناقشة كل عنصر على حده - حرمان المطعون عليه من إستعمال التليفون وما يصاحبه من متاعب نفسيه وأضرار مادية فضلا عن التردد على الهيئة للإبلاغ عن الأعطال وسداد الإشتراكات بيان لعناصر الضرر الذى قضى من أجله بالتعويض جملة .		
(الطعن رقم ١٥٥٦ لسنة ٥٦ ق - جلسة ١٩٨٩/٣/٢٦)	١٤٧	٨٤٠
الحكم بالتعويض المؤقت :		
الحكم بالتعويض المؤقت الحائز لقوة الأمر المقضى . أثره . دعوى التعويض التكميلى اللاحقه . نطاقها . تحديد الضرر فى مداه والتعويض فى مقداره .		
(الطعن رقم ١٦٣٣ لسنة ٥٤ ق - جلسة ١٩٨٩/٢/٢٢)	١٠١	٥٧٠
بعض صور التعويض :		
التعويض طبقاً للقانون ٩٠ لسنة ١٩٧٥		
إعمال الإجراءات الواردة بالمادة ٨٢ من القانون رقم ٩٠		

	القاعدة	الصفحة
لسنة ١٩٧٥. لإثبات سبب الإصابة وتحديد نسبتها ودرجة العجز ونوعه . شرطه . أن يرفعها أحد المنتفعين بأحكام هذا القانون إستناداً إلى إحدى الحالات الواردة به .		
(الطعن رقم ٦٧٠ لسنة ٥٧ ق - جلسة ١٩٨٩/٦/٢٩)	٢٨٦	٧٤٠ع٢
- التعويض عن إساءة إستعمال حق التقاضي :		
تأسيس طلب التعويض على ما قضى به ببراءة المطعون ضده عما أبلغت به الطاعنة جهات الإختصاص من إمتناعه عن تسليمها بعض منقولات الزوجية وتقاضيه منها مقدم إيجار إستدلت عليه بإيصال موقع عليه منه . لا يكفى لإثبات كذب الوقائع المبلغ بها وإنحراف الطاعنة عن حق التقاضى . القضاء بالتعويض رغم ذلك . خطأ فى القانون وفساد فى الإستدلال .		
(الطعن رقم ٢٢٧٣ لسنة ٥٧ ق - جلسة ١٩٨٩/١١/٧)	٣١٩	٢٩ع٣
مسائل متنوعه :		
إعذارالمدين . شرط لإستحقاق التعويض . عدم لزومه متى أصبح تنفيذ الإلتزام غير ممكن أو غير مجد بفعل المدين .		

	القاعدة	الصفحة
المادتان ٢١٨، ١/٢٢٠ مدنى . (مثال فى إلتزام هيئة المواصلات السلكية واللاسلكية بإصلاح التليفون) .		
(الطعن رقم ٣٨٨ لسنة ٥٧ ق - جلسة ١٩٨٩/١٢/١٢)	٣٦٨	٢٨٨ع٣

تـقـادم

« تـقـادم مكسـب »

التقادم المكسب الطويل :

	القاعدة	الصفحة
إقامة دعوى الملكية بسبب إكتسابها بالحيازة المدة الطويلة دون بيان أنصبة المدعين . أثره . تعيين هذه الأنصبة بالتساوى .		
(الطعن رقم ٢١٥١ لسنة ٥٦ ق - جلسة ١٩٨٩/٥/٢٥)	٢٢٥	٣٩٣ع٢

التقادم المكسب القصير :

	القاعدة	الصفحة
السبب الصحيح للتملك بالتقادم الخمسى . ماهيته . م ٣/٩٦٩ مدنى .		
(الطعن رقم ١٦٦٤ لسنة ٥٦ ق - جلسة ١٩٨٩/٥/١٨)	٢١٠	٣١٥ع٢

	القاعدة	الصفحة

التقادم المقسط :

التقادم المصرفي :

تكييف الخصوم للطلبات والدفوع لايقيد المحكمة . إلتزامها بالتكييف الصحيح الذى تتبينه من وقائع الدعوى وتطبق القانون عليها . المطالبة بالأرباح المستحقة لأحد الشركاء . حق إحتمالى غير ناشئ عن إحدى الدعاوى المصرفية . أثره . خضوعه للأصل العام لتقادم الإلتزام مدنياً أو تجارياً . المادة ٣٧٤ مدنى . إنقضاؤه بخمس عشرة سنة .

(الطعن رقم ٨٣٨ لسنة ٥٤ ق - جلسة ١٩٨٩/٣/٦) | القاعدة ١٢٨ | الصفحة ٧٤٦

التقادم الثلاثى لطلب إبطال العقد :

التقادم الثلاثى لطلب إبطال العقد . م.١٤٠ مدنى . بدء سريانه فى حالة نقص الأهلية من اليوم الذى يستكمل فيه ناقص الأهلية . أهليته . خلافاً لأحوال الغلط والتدليس والإكراه التى يكون فيها التقادم بأقصر الأجلين إما بإنقضاء ثلاث سنوات من اليوم الذى ينكشف فيه الغلط أو التدليس أو يوم إنقطاع الإكراه وإما بمضى خمس عشرة سنة من وقت تمام العقد .

(الطعن رقم ١٤٣٩ لسنة ٥١ ق - جلسة ١٩٨٩/١٢/٢٨) | القاعدة ٣٩٨ | الصفحة ٣٤٤٨٢

	القاعدة	الصفحة

الإجراءات القاطعة للتقادم :

المطالبة القضائية :

المطالبة الجزئية . إعتبارها قاطعه للتقادم بالنسبة لباقى الحق . شرطه . دلالتها فى ذاتها على قصد صاحب الحق فى التمسك بكامل حقه وكون الحقين غير متغايرين بل يجمعهما مصدر واحد .

	القاعدة	الصفحة
(الطعن رقم ١٦٢٣ لسنة ٥٤ ق - جلسة ١٩٨٩/٢/٢٢)	١٠١	٥٠٧

وقف التقادم :

دعوى المضرور قبل المؤمن إذا كان أساس الفعل غير المشروع جريمة رفعت عنها الدعوى الجنائية . أثره . وقف سريان التقادم طوال مدة قيام هذه الدعوى وحتى إنقضائها بأحد الأسباب التى ينص عليها القانون . علة ذلك .

	القاعدة	الصفحة
(الطعن رقم ٣٥٥ لسنة ٥٧ ق جلسة ١٩٨٩/١١/٢٣)	٣٤٧	١٧٢ع٣

حساب مدة التقادم .

- فى الدعاوى :

الحكم الجنائى الغيابى القاضى بإدانه مقترف جريمة جنحة . لا تنقضى به الدعوى الجنائية . إذ هو لايعدو أن يكون

	القاعدة	الصفحة

من الإجراءات القاطعة لمدة الثلاث سنوات المقررة لتقادم الدعوى الجنائية . إنقضاء الدعوى الجنائية فى هذه الحالة تكون بعد مضى ثلاث سنوات من تاريخ صدوره ومنذ هذا الإنقضاء يزول المانع القانونى الذى كان سبباً فى وقف تقادم دعوى المضرور قبل المؤمن .

(الطعن رقم ٣٥٥ لسنة ٥٧ ق - جلسة ١٩٨٩/١١/٢٣) — ٣٤٧ — ١٧٢ع٣

« تقادم »

الحكم باكتساب الملكية بالتقادم :

إكتساب الملكية بالتقادم . وجوب بيان الحكم للوقائع التى تؤدى إلى توافر شروط وضع اليد . لا إلزام ببيان كل شرط على إستقلال .

(الطعن رقم ٢١٥١ لسنة ٥٦ ق - جلسة ١٩٨٩/٥/٢٥) — ٢٢٥ — ٣٩٣ع٢

« تقسيم »

تطبيق أحكام القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٤٠ بما فيها حظر بيع الأراضى الواردة فى نص المادة العاشرة منه . شرطه . تخلف هذه الشروط كلها أو بعضها . أثره .

(الطعنان رقم ٥١٦، ٧٦٥ لسنة ٥٣ ق - جلسة ١٩٨٩/٤/١٣) — ١٧٤ — ٧٨ع٢

	القاعدة	الصفحة
« تنفيذ »		
اولا : منازعات التنفيذ :		
١ - المنازعة الموضوعية والوقتيه فى التنفيذ . ماهية كل منهما .		
(الطعن رقم ١٣٩١ لسنة ٥٧ ق - جلسة ١٩٨٩/١٢/١٣)	٣٧٠	٣٤٣٠٧
٢ - متى كان النزاع ليس إعتراضا على شروط البيع أو نفياً لإجراءاته وإنما يتعلق بالحق الموضوعى الذى يجرى التنفيذ إقتضاءاً له ، فإنه يكون للحائز فى أية حالة تكون عليها الإجراءات أن يطلب بدعوى أصلية إنقضاء هذه الإجراءات لإنقضاء دين طلب التنفيذ . عدم تقيده فى ذلك بالميعاد المنصوص عليه فى المادة ٤٢٢ مرافعات .		
(الطعن رقم ٩٢١ لسنة ٥٧ ق - جلسة ١٩٨٩/١٢/١٧)	٣٧٧	٣٤٣٦٠
ثانيا : تنفيذ عقارى :		
دعوى بطلان إجراءات التنفيذ العقارى :		
جواز إقامة دعوى أصلية ببطلان إجراءات التنفيذ العقارى متى كان الحكم مبنياً على الغش . محكمة الموضوع . سلطتها فى تقدير قيام الغش أو إنتفاء ثبوته وإستخلاص عناصره من وقائع الدعوى بعيداً عن رقابة محكمة النقض . شرطه .		
(الطعنان رقما ١٩٣٦ ، ١٩٩٠ لسنة ٥٣ ق - جلسة ١٩٨٩/٥/٢٥)	٢٢٧	٢ ٤٤١٣

	القاعدة	الصفحة
إبداء المدين أوجه البطلان بطريق الإعتراض على قائمة شروط البيع .		
قاعدة وجوب إبدا المدين أوجه البطلان فى إجراءات التنفيذ العقارى سواء ما تعلق منها بالشكل أو الموضوع بطريق الإعتراض على قائمة شروط البيع . شرطها . أن يكون المدين طرفاً فى هذه الإجراءات وأن تكون سابقة على جلسة الاعتراضات . رفع دعوى أصلية ببطلان هذه الإجراءات . شرطه إلغاء السند التنفيذى . علة ذلك . الحكم القاضى بعدم قبول دعوى المدين الأصلية ببطلان إجراءات التنفيذ العقارى لعدم الإلتجاء إلى الطريق الذى رسمه القانون .أثره .		
(الطعنان رقما ١٩٣٦ ، ١٩٩٠ لسنة ٥٣ ق - جلسة ١٩٨٩/٥/٢٥)	٢٢٧	٤١٣ع٢
ثالثا : مسائل متنوعة :		
١ - حكم إيقاع البيع . عدم جواز استئنافه إلا فى الحالات الثلاث المنصوص عليها فى المادة ١/٤٥١ مرافعات على سبيل الحصر .		
(الطعن رقم ١٣٠٥ لسنة ٥٧ ق - جلسة ١٩٨٩/١٢/٢٧)	٣٩٣	٤٤٦ع٣

	القاعدة	الصفحة
٢ - إغفال قلم الكتاب إخبار المدين بإيداع قائمة شروط البيع . لا بطلان . عدم تقيد المدين فى هذه الحالة بميعاد الإعتراضات . لا يعدمن حالات الوقف الحتمى للإجراءات . حكم قاضى البيع فيها غير جائز إستئنافه . م ٤١٧ ، ٤٢ مرافعات .		
(الطعن رقم ١٢٠٥ لسنة ٥٧ ق - جلسة ١٩٨٩/١٢/٢٧)	٣٩٣	٤٤٦ع٣
٣ - حكم بطلان الإجراءات المؤسس على عدم مراعاة المواعيد والإجراءات المنصوص عليها فى المواد ٤٢٨، ٤٢٩، ٤٣٠ مرافعات . تعلقها بالمرحلة السابقة على المزايدة . وجوب التمسك به أمام قاضى البيوع قبل جلسة البيع .		
(الطعن رقم ١٢٠٥ لسنة ٥٧ ق - جلسة ١٩٨٩/١٢/٢٧)	٣٩٣	٤٤٦ع٣

القاعدة | الصفحة

(ج)

جمارك - جمعيات - جنسية

« جمارك »

رسوم جمركية :

١ - مصلحة الجمارك . حقها فى إتباع إجراءات الحجز الإدارى عند عدم الوفاء بالرسوم المستحقة على المستلزمات التى تستورد لبناء المنشآت الفندقية والسياحية ما لم يصدر بإعفائها قرار من وزير المالية . علة ذلك . البند أ من المادة ١ ق ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ والمادة ٥ ق ٦٦ لسنة ١٩٦٣ .

(الطعن رقم ٢٧١٤ لسنة ٥٦ ق - جلسة ١٩٨٩/٥/٢٢) | ٢١٩ | ٣٦٦ ع٢

٢ - تحديد البضائع المستوردة التى تعفى من الضرائب والرسوم الجمركية فى نطاق ما حددته المادة ٦ من القانون ١ لسنة ١٩٧٣ . إستثناء من المادة ٥ من القانون ٦٦ لسنة ١٩٦٣ . من سلطة وزير المالية وحده .

(الطعن رقم ٢٧١٤ لسنة ٥٦ ق - جلسة ١٩٨٩/٥/٢٢) | ٢١٩ | ٣٦٦ ع٢

٣ - مصلحة الجمارك . لها سلطة تقدير قيمة البضاعة المطالب بالرسوم عنها تقديراً فعلياً . تقديم الفاتورة الأصلية مصدقاً عليها لا يمنعها من مطالبة ذوى الشأن بالمستندات والعقود المتعلقة بالصفقة دون أن تتقيد بما ورد فيها أو بالفواتير نفسها ولا يحد من سلطتها سبق تقييمها رسالة أخرى من ذات نوع البضاعة بقيمة مخالفة . م ٢٣ من قانون

القاعدة | الصفحة

٤ - إستيراد بنك ناصر سيارة لحساب ثم شراء النقابة لها من البنك لا يسقط حق الخزانة فى اقتضاء الرسوم الجمركية عليها بعد تحقق الواقعة المنشئة للضريبة وتعلق حقها بمجرد الإفراج عنها. لا يغير من ذلك موافقة مدير عام الجمارك على إعفاء النقابة من الرسوم المستحقة على تلك السيارة ثم عدوله عن تلك الموافقة . علة ذلك .

(الطعن رقم ١٠٦٩ لسنة ٥٣ ق - جلسة ١٩٨٩/٣/٣٠) ١٤٢ ٨١٤

٥ - البضائع المستوردة . خضوعها لضرائب الواردات المقررة فى التعريفة الجمركية فضلا عن الضرائب الأخرى المقررة إلا ما استثنى منها بنص خاص . م ١/٥ من قانون الجمارك ١٩٦٣/٦٦ .

(الطعن رقم ١٠٦٩ لسنة ٥٣ ق - جلسة ١٩٨٩/٣/٣٠) ١٤٢ ٨١٤

« جمعيات »

الجمعية التعاونية لبناء المساكن :

ورود نص بلائحة النظام الأساسى للجمعية التعاونية لبناء المساكن يحظر على العضو التنازل عن المسكن المخصص له لغير الجمعية - جواز مخالفة هذا الحظر فى ظل أحكام القانون رقم ٣١٧ لسنة ١٩٥٦ واللائحة التنفيذية الصادرة تنفيذا له التى خلت من نص يرتب البطلان .

(الطعن رقم ٤٥٩ لسنة ٥٣ ق - جلسة ١٩٨٩/٦/٢٩) ٤٨٤ ٧٢٧ع[٢]

« جنسية »

منازعات الجنسية : اختصاص مجلس الدولة بها :

منازعات الجنسية . إختصاص محاكم مجلس الدولة بالفصل فيها - إثارة المنازعة أمام القضاء العادى - وجوب إيقاف الدعوى وتكليف الخصم باللجوء للجهة الإدارية المختصة - لجهة القضاء العادى فى الدعوى بحالتها إذا كان وجه المسألة فى الجنسية ظاهراً . المواد ١٠ ق ٤٧ لسنة ١٩٧٢ ، ١٢٩ مرافعات .

(الطعن رقم ٥٧٤ لسنة ٥٣ ق - جلسة ١٩٨٩/٤/٢٧) ١٩٧ ٢٢٢ع[٢]

القاعدة	الصفحة

(ح)

حراسة - حكم - حيازة

حراســـة

اولا : الحراسة القضائية :

سلطة الحارس القضائى :

١ - الحارس القضائى يستمد سلطته من الحكم الذى يقيمه - ويثبت له صفته بمجرد صدور الحكم دون حاجة إلى أى إجراء آخر ويكون هو صاحب الصفة فى الأعمال التى نيطت به وفى الدعاوى المتعلقة بها . صدور حكم بعزل الحارس . أثره .

(الطعن رقم ٢١١٧ لسنة ٥٢ ق - جلسة ١٩٨٩/١١/٢٦) ٣٤٨ ١٧٩ع٢

٢ - الحارس القضائى . إعتباره نائبا عن أصحاب الحق فيما يتعلق بالمال الموضوع تحت الحراسة . له مباشرة إجراءات التقاضى عنهم . إختصام الشخص وبصفته كحارس قضائى فى دعوى تتعلق بإدارة المال الموضوع تحت الحراسة . أثره . مثال .

(الطعن رقم ١٩٣١ لسنة ٥٢ ق - جلسة ١٩٨٩/٥/٢٥) ٢٢٩ ٤٣١ع٢

ثانيا : الحراسة الإدارية :

الإجراءات التى فرضت عليها الحراسة أو يتعين من خلالها الجهات الحكومية والقطاع العام . صدور القانون ٦٩ لسنة ١٩٧٤ . أثره . عدم نفاذ عقود الإيجار التى حررتها تلك الجهات بعد العمل بأحكام القانون المذكور فى حق المالك الأصلى للعقار متى زادت قيمته عن ثلاثين ألف جنيه

(الطعن رقم ٩٢٧ لسنة ٥١ ق - جلسة ١٩٨٩/٤/٦) ١٦٧ ٣٨ع٢

	القاعدة	الصفحة
ثالثا : الحكم فى دعوى الحراسة :		
١ - المنع من التصرف فى المال الذى لايجوز الحجز عليه . وصف يلحق بالمال لا بالشخص . وورود حالاته على سبيل الحصر . مؤداه . الإجراءات الواقف للمطالبات والدعاوى وما يترتب عليها من حجوزات ليس هو الأمر الصادر بالمنع من التصرف فى الأموال بل هو الحكم الصادر بفرض الحراسة عليها .		
(الطعن رقم ٨٠٨ لسنة ٥٥ ق - جلسة ١٩٨٩/٢/٢٣)	١٠٥	٥٨٨
٢ - الحراسة إجراء تحفظى - الحكم الصادر فيها - ماهيته		
(الطعن رقم ٢١١٧ لسنة ٥٢ ق - جلسة ١٩٨٩/١١/٢٦)	٣٤٨	١٧٩ع٢
رابعا : إختصاص محكمة القيم :		
١ - قرارات التفسير التى تصدرها لها ذات القوة الملزمة للنص الذى انصب عليه التفسير . م٢/٤ ق ٨١ لسنة ١٩٦٦ . إختصاص محكمة الحراسة دون غيرها بنظر المنازعات فى الأوامر الصادره من المدعى العام الاشتراكى بالإجراءات التحفظية على الأموال . القرار التفسيرى فى الطلب ٨/١٦ ق محكمة عليا . حلول محكمة القيم محل محكمة الحراسة فى اختصاصها . م٣٤ ق ٩٥ لسنة ١٩٨٠ . مؤداه .		
(الطعن رقم ٢٣٩٨ لسنة ٥٥ ق - جلسة ١٩٨٩/١/٢٦)	٥٨	٢٨١ع٢
٢ - إختصاص محكمة القيم بالفصل فى دعاوى فرض الحراسة . مؤدى ذلك . عدم إختصاصها بالدعاوى المتعلقة بالأموال التى لاتشملها الحراسة . عدم إشتمال الحراسة على أى مال تصرف فيه الخاضع إلى الغير ولو لم يكن قد سجل متى كان قد نفذ أو كان ثابت التاريخ قبل منع التصرف فى المال . م ١٨ ق ٣٤ لسنة ١٩٧١ بتنظيم فرض الحراسة وتأمين سلامة الشعب .		
(الطعن رقم ٢٧٣٤ لسنة ٥٧ ق - جلسة ١٩٨٩/١٢/١٧)	٣٧٨	٣٦٦ع٢

القاعدة | الصفحة

« حكـــم »

اولا : ماهية الحكم :

الحكم القطعى :

الحكم القطعى . ماهيته .

(الطعن رقم ١٩١٦ لسنة ٥٤ ق - جلسة ١٩٨٩/٥/١٤) — القاعدة: ٢٠٦ — الصفحة: ٢٨٠ع٢

الحكم بوقف الدعوى حكم قطعى :

الحكم بوقف الدعوى لحين الفصل فى مسألة أخرى ترى المحكمة ضرورة الفصل فيها . حكم قطعى . أثره . أمتناع العودة لنظر الموضوع دون تقديم الدليل على تنفيذ ذلك الحكم أو استحالة تنفيذه .

(الطعن رقم ٣٧٦ لسنة ٥٣ ق - جلسة ١٩٨٩/٤/٢٤) — القاعدة: ١٨٨ — الصفحة: ١٦٨ع٢

ثانيا : إصدار الحكم :

المداولة فى الحكم والتوقيع على المسودة وإيداعها :

١ - توقيع أحد القضاة الذين أصدروا الحكم على مسودته المشتملة على منطوقه وأسبابه . تخلفه عن حضور جلسة النطق بالحكم بسبب مانع قهرى وحلول غيره محله وقت النطق به . وجوب إثبات ذلك فى الحكم وإلا كان باطلاً . المواد ١٦٧ ، ١٧٠ ، ١٧٨ مرافعات .

(الطعن رقم ٩٦ لسنة ٥٦ ق - جلسة ١٩٨٩/١/٢٤) — القاعدة: ٥٣ — الصفحة: ٢٥٥

٢ - جواز مشاركه قاضى فى الهيئة التى نطقت بالحكم بخلاف من سمع المرافعه ووقع على مسودته . شرطه . بيان ذلك فى نسخه الحكم الأصلية .

(الطعن رقم ١٣٦٦ لسنة ٥٢ ق - جلسة ١٩٨٩/٢/٢٢) — القاعدة: ٩٥ — الصفحة: ٥٣٤

	القاعدة	الصفحة
٣ - بطلان الحكم لعدم بيان أسماء القضاة الذين أصدروه . م ١٧٨ مرافعات . المقصود به القضاة الذين سمعوا المرافعة واشتركوا فى المداولة وفصلوا فى الدعوى دون من حضروا تلاوة الحكم . المداولة بين القضاه الذين أصدرو الحكم مناطها . توقيعهم على مسودته . وجوب إيداع مسودة الحكم عند النطق به . ١٧٥ مرافعات .		٢
(الطعن رقم ١٦٩٥ لسنة ٥٥ ق - جلسة ١٩٨٩/١٢/٢١)	٣٨٦	٤٠٥ ع ٣
٤ - عدم إشتمال مسودة الحكم على تاريخ إيداعها . لابطلان .		
(الطعن رقم ١٦٩٥ لسنة ٥٥ ق - جلسة ١٩٨٩/١٢/٢١)	٣٨٦	٤٠٥ ع ٣
التوقيع على نسخة الحكم الأصلية :		
يكفى لسلامة الحكم أن تكون نسخته الأصلية موقعة من الهيئة التى أصدرته . توقيع القاضى الذى حضر تلاوته ولم يشترك فى إصداره غير جائز .		
(الطعن رقم ١٦٩٥ لسنة ٥٥ ق - جلسة ١٩٨٩/١٢/٢١)	٣٨٦	٤٠٥ ع ٣
وجوب صدور احكام المحاكم الإبتدائية من ثلاثة قضاه :		
أحكام المحاكم الإبتدائية . وجوب صدورها من ثلاثة قضاه . تعلقه بالنظام العام . مخالفة ذلك . أثره . البطلان . م٥/٩ ق ٣٦ لسنة ٧٢ فى شأن السلطة القضائية .		
(الطعن رقم ١٧٠٨ لسنة ٥٤ ق - جلسة ١٩٨٩/٢/٢٢)	١٠٢	٥٧٥

	القاعدة	الصفحة
إغفال الفصل فى بعض الطلبات :		
إغفال المحكمة الفصل فى طلب موضوعى . مناطه أن تكون المحكمة قد أغفلت الفصل فيه إغفالاً كلياً . أثره . بقاؤه معلقاً أمامها . قضاء المحكمة صراحة أو ضمناً برفض الطلب . وسيلة تصحيح الحكم . الطعن فيه .		
(الطعنان رقمـا ٣١١ لسنة ٥٢ ق ، ٢٦٢٤ لسنة ٥٦ - جلسة ١٩٨٩/١/٢٦)	٦١	٣٠١
ثالثا : بيانات الحكم :		
البيانات الجوهرية :		
بيانات الحكم الجوهرية . ماهيتها . إغفال المحكمة إيراد أوجه دفاع الخصوم التى لا تتصل بقضائها . لابطلان . م١٧٨ مرافعات - شرط ذلك .		
(الطعن رقم ١٣٨٩ لسنة ٥٣ ق - جلسة ١٩٨٩/١/١٩)	٤٦	٢١٦
اسماء الخصوم وصفاتهم :		
بطلان الحكم لنقض أو خطأ فى أسماء الخصوم وصفاتهم . م١٧٨ مرافعات . مناطه . إنطوائه على تجهيل بإسمائهم وصفاتهم ، كفاية بيان أسماء الخصوم وصفاتهم فى ديباجة الحكم .		
(الطعن رقم ٧٩ لسنة ٥٤ ق - جلسة ١٩٨٩/١٢/٢٨)	٣٩٥	٤٦١ ع٣

	القاعدة	الصفحة

رابعاً: تسبيب الحكم :

تعقب حجج الخصوم :

عدم إلتزام المحكمة بتعقب كل حجة للخصوم متى أقامت الحقيقة التى إستخلصتها على ما يقيمها . قيام هذه الحقيقة فيه الرد الضمنى المسقط لكل حجة تخالفها . إغفالها طلب الإحالة إلى التحقيق . جائز . متى رأت من ظروف الدعوى ما يكفى لتكون عقيدتها .

(الطعن رقم ١٨٣ لسنة ٥٥ ق - جلسة ١٥/١/١٩٨٩)	٣٠	١٣٣

ضوابط التسبيب :

التسبيب الكافى :

تحصيل فهم لاواقع فى الدعوى وتكييف هذا الفهم وتطبيق أحكام القانون عليه . من سلطة قاضى الموضوع . وجوب تسبيب حكمه التسبيب الكافى . خضوعه فى ذلك لرقابة محكمة النقض .

(الطعن رقم ١٥٦٣ لسنة ٥٣ ق - جلسة ٣٠/١٠/١٩٨٩)	٣٠٨	٨٦٢ ع٢

مالا يعيب تسبيب الحكم :

التقريرات القانونية الخاطئة :

١ - إنتهاء الحكم فى قضائه إلى النتيجة الصحيحة - لا يعيبه إشتمال أسبابه على تقريرات قانونية خاطئة .

(الطعن رقم ٧٨٩ لسنة ٥٢ ق - جلسة ٢٢/١/١٩٨٩)	٤٩	٢٣٢

	القاعدة	الصفحة
خامسا : عيوب التدليل :		
١ - القصور :		
(أ) ما يعد قصوراً:		
١ - إغفال الحكم الرد على دفاع جوهرى . قصور « مثال » .		
(الطعن رقم ٢٣٥٥ لسنة ٥٤ ق - جلسة ١٩٨٩/١/٢٦)	٥٩	٢٨٧
٢ - إغفال الرد على الدفع الجوهرى المؤثر فى النتيجة التى إنتهى إليها الحكم . قصور .		
(الطعن رقم ١٣٨٣ لسنة ٥٥ ق - جلسة ١٩٨٩/٣/٩)	١٣٢	٧٦٧
٣ - إغفال الحكم بحث دفاع جوهرى للخصم . قصور فى أسبابة الواقعية . موجب لبطلانه .		
(الطعن رقم ١٨٢٢ لسنة ٥٢ ق - جلسة ١٩٨٩/٣/٢٣)	١٤٤	٨٢٣
٤ - إغفال الحكم المطعون فيه دفاع الطاعن الجوهرى إقامة مبان على الأرض المؤجرة جعلتها مكانا قبل إبرام العقد الأخير . قصور .		
(الطعن رقم ٣١٤ لسنة ٥١ ق - جلسة ١٩٨٩/٩/٢٥)	٣٠١	٢٤٨٢٣
مالا يعد قصوراً:		
إغفال الحكم دفاع للخصم غير مؤثر فى قضائه . لا بطلان .		
(الطعن رقم ١٢٣ لسنة ٥٥ ق - جلسة ١٩٨٩/١٢/١٤)	٣٧٣	٣٤٢٣٠

	القاعدة	الصفحة
٢ - الخطأ في الإسناد وفى فهم الواقع فى الدعوى ومخالفة الثابت بالأوراق :		
١ - القضاء برفض دعوى المستأجر بتخفيض أجرة شقة النزاع لثبوت أنها أجرت له مفروشة وليست خالية . لا خطأ . علة ذلك .		
(الطعن رقم ٤٩٧ لسنة ٥١ ق - جلسة ١٩٨٩/١/٢٥)	٥٧	٢٧٣
٢ - استخلاص الفعل المؤسس عليه طلب التعويض . خضوعه لتقدير محكمة الموضوع متى كان استخلاصها سائغاً . (مثال بشأن استخلاص غير سائغ) .		
(الطعن رقم ٢٠٣٩ لسنة ٥٦ ق - جلسة ١٩٨٩/٢/٢٨)	١١٧	٦٧٣
٣ - مخالفة الثابت بالأوراق التى تبطل الحكم . ماهيتها .		
(الطعن رقم ١٦٦٤ لسنة ٥٦ ق - جلسة ١٩٨٩/٥/١٨)	٢١٠	٢ع٣١٥
٣ - الفساد فى الاستدلال :		
إستناد الحكم إلى قرينه ضمن قرائن أخرى معيبة . إستدلاله بها مجتمعة دون بيان أثر كل منها فى تكوين عقيدة المحكمة . فساد فى الاستدلال وقصور فى التسبيب .		
(الطعون أرقام ١٦٩٧ ، ١٧٢٣ ، ١٧٦٠ ، ١٧٦٣ ، ١٧٧٥ سنة ٥٥ ق - جلسة ١٩٨٩/٢/٢٣)	١٠٦	٥٩٤
٤ - التناقض :		
١ - التناقض الذى يفسد الحكم . ماهيته .		
(الطعن رقم ٥٩٩ لسنة ٥٦ ق - جلسة ١٩٨٩/٢/٨)	٧٨	٤١٦

	القاعدة	الصفحة
٢ - التناقص المفسد للحكم . ماهيته .		
(الطعن رقم ١٢٢٣ لسنة ٥٢ ق - جلسة ١٩٨٩/٣/٥)	١٢٣	٧٠٢
سادساً : استنفاد الولاية :		
قضاء محكمة أول درجة بعدم قبول دعوى التعويض لرفعها قبل الأوان إستناداً إلى أن الحكم الجنائى لم يصبح باتاً . قضاء فى الموضوع تستنفد به المحكمة ولايتها . استئناف هذا الحكم يطرح الدعوى برمتها على محكمة الاستئناف . إلغاء محكمة الاستئناف للحكم المستأنف . أثره . وجوب الفصل فى موضوعها دون إعادتها لمحكمة أول درجة .		
(الطعن رقم ٢٥٤٥ لسنة ٥٦ ق - جلسة ١٩٨٩/٤/٢٧)	١٩٤	٢ع٢٠٤
سابعاً : الطعن فى الحكم :		
ميعاد الطعن :		
١ - بدء ميعاد الطعن كأصل من تاريخ صدور الحكم . الإستثناء م٢١٣ مرافعات .		
(الطعن رقم ٢٢٦٥ لسنة ٥٤ ق - جلسة ١٩٨٩/١/٢٦)	٥٧	٢٨٧
٢ - مواعيد الطعن فى الأحكام . سريانها كأصل عام من تاريخ صدورها . الاستثناء م ٢١٣ مرافعات . تخلف المحكم عليه عن الحضور فى جميع الجلسات وعدم تقديمه مذكرة بدفاعه أثره . سريان ميعاد الطعن من تاريخ اعلانه بالحكم لا يغنى عن الاعلان علم المحكوم عليه أو من قام مقامه بقيام الخصومة وصدور الحكم فيها . علة ذلك .		
(الطعن رقم ٢٣٢٣ لسنة ٥٥ ق - جلسة ١٩٨٩/٥/٣)	١٩٩	٢ع٢٣٦

الصفحة	القاعدة	
		الخصوم فى الطعن :
		١ - تحديد المحكوم له بالمعنى الذى يوجب إختصامه فى الطعن . شرطه . أن تظل له صفته التى إختصم على أساسها أمام محكمة أول درجة . مؤدى ذلك . لا على الطاعن إذا لم يختصم من زالت عنه هذه الصفة وإنقضت مصلحته فى الدفاع عن الحكم الصادر فى الدعوى . (مثال) .
١٣٣ع٢	١٨٣	(الطعن رقم ١٦٧٧ لسنة ٥٤ ق - جلسة ١٩٨٩/٤/١٨)
		٢ - الطعن فى الحكم . جوازه ممن كان خصماً حقيقياً فى النزاع وبذات الصفة المختصم بها أمام المحكمة التى أصدرت الحكم . اختصام الطاعنة فى مرحلتى التقاضى عن نفسها وبصفتها حاضنة لإبنها القاصر . جواز رفض الطعن بالنقض بصفتها حاضنة له . علة ذلك .
١٤٢ع٢	١٨٥	(الطعون أرقام ٢٦٩٦ لسنة ٥٦ ، ١٠٠ لسنة ٥٧ ، ٢٨٤١ لسنة ٥٩ ق - جلسة ١٩٨٩/٤/١٩)
		الأحكام الجائز الطعن فيها :
		الحكم الصادر فى موجهة احد الخصوم :
		الحكم الصادر فى مواجهة أحد الخصوم . حقه فى الطعن عليه وعرض منازعته ولو لأول مرة أمام محكمة الإستئناف متى كان الحكم ضاراً بمصلحته وماسا بحقوقه التى يدعيها . القضاء بعدم جواز إستئنافه . خطأ . علة ذلك .
٧٨٠	١٣٥	(الطعن رقم ١٣٩٠ لسنة ٥١ ق - بجلسة ١٩٨٩/٣/١٥)

	القاعدة	الصفحة
الأحكام غير الجائز الطعن فيها :		
الأحكام الصادرة قبل الحكم المنهى للخصومة كلها . عدم جواز الطعن فيها إستقلالاً م ٢١٢ مرافعات . الإستثناء . الأحكام الواردة على سبيل الحصر فى النص المذكور . الحكم بقبول الإستئناف شكلاً . عدم جواز الطعن عليه إلا بعد صدور الحكم المنهى للخصومة . علة ذلك .		
(الطعن رقم ٤١٠ لسنة ٥١ ق - جلسة ١٩٨٩/٢/٢٢)	٩٧	٥٥٠
الأحكام غير الجائز الطعن فيها إستقلالاً :		
الأحكام الصادرة قبل الحكم المنهى للخصومة كلها . عدم جواز الطعن عليها إستقلالاً مالم تكن قابلة للتنفيذ الجبرى . م٢١٢ مرافعات . طلب الطاعن إخلاء شقة النزاع وإلزام المطعون ضده باداء قيمة الأجرة المتأخرة . صدور حكم بالإخلاء غير قابل للتنفيذ الجبرى ثم صدور حكم الإلزام بالأجرة بعد ذلك . سريان ميعاد الإستئناف من تاريخ الحكم الأخير .		
(الطعن رقم ٥٢١ لسنة ٥٥ ق - جلسة ١٩٨٩/١٢/٢٨)	٣٩٦	٢٤٤٧٠
ثامنا : حجية الحكم :		
١ - حجية الحكم إقتصارها على ما فصل فيه بين الخصوم بصفة صريحة أو ضمنية سواء فى المنطوق أو الأسباب المرتبطة به.		
(الطعن رقم ٥٣ لسنة ٥٢ ق - جلسة ١٩٨٩/١/٨)	٢٢	٩٤

	القاعدة	الصفحة
٢ - حجية الحكم . مناطها . إتحاد الخصوم والمحل والسبب فى الدعويين . م ١٠١ إثبات .		
(الطعن رقم ٤٧٣ لسنة ٥٢ ق - جلسة ١٩٨٩/١/٣٠)	٧٠	٣٦٨
٣ - الفصل فى المسألة الأساسية . ثبوتها أو انتفائها . إكتسابه قوة الأمر المقضى فى النزاع بشأن حق آخر يتوقف ثبوته أو انتفائه على ثبوت تلك المسأله .		
(الطعن رقم ٦١٣٣ لسنة ٥٤ ق - جلسة ١٩٨٩/٢/٢٢)	١٠١	٥٧٠
٤ - حجية الأحكام القضائية فى المسائل المدنية قيامها بين طرفى الخصومة حقيقة أو حكماً . مؤداه . عدم الإحتجاج بها على من كان خارجاً عنها ولم يكن ممثلاً فيها تمثيلاً صحيحاً م١٠١ إثبات .		
(الطعن رقم ١٩٠٢ لسنة ٥٣ ق - جلسة ١٩٨٩/٣/٢٢)	١٤٣	٨٢٠
٥ - حجية الحكم . ثبوتها لكل حكم قضائي صادر من جهة ذات ولاية . رفع استئناف عن هذا الحكم . أثره . وقف الحجية بصفة مؤقته . عدم تقيد الحكم به طالما لم تقض المحكمة الإستئنافية بتأييده .		
(الطعن رقم ٢٠٠ لسنة ٥٣ ق - جلسة ١٩٨٩/٥/٣١)	٢٤٠	٤٨٦ ع٢
٦ - حجية الحكم . عدم إمتدادها إلى الخلف الخاص إلا إذا كان الحكم سابقاً على إكتساب الخلف حقه .		
(الطعن رقم ١٣٩١ لسنة ٥٣ ق - جلسة ١٩٨٩/١٢/١٣)	٣٧٠	٣٠٧ ع٣

	القاعدة	الصفحة
٧ – القضاء بثبوت حق أو بإنتفائه فى دعوى سابقة بالبناء على مسألة أولية . إكتسابه قوة الأمر المقضى فى هذه المسألة . أثره . منع ذات الخصوم من التنازع فيها بطريق الدعوى أو الدفع بشأن أى حق آخر مترتب على ثبوتها أو انتفائها .		
(الطعن رقم ٢٤٨١ لسنة ٥٤ ق – جلسة ١٩٨٩/١٢/١٣)	٣٧١	٣١٥ ع٣
حجية الأحكام الصادرة من قاضى الأمور المستعجلة :		
(١) الأحكام الصادرة من قاضى الأمور المستعجلة . لا تحوز حجية الشئ المحكوم فيه أمام محكمة الموضوع .		
(الطعن رقم ١٧١٨ لسنة ٥٢ ق – جلسة ١٩٨٩/٦/٢٨)	٢٨٠	٧٠٤ ع٢
(٢) الأحكام المستعجلة عدم إكتسابها قوة الأمر المقضى . الاستثناء عدم تغيير مراكز الخصوم والوقائع المادية وظروف الدعوى . إقامة الحكم المطعون فيه قضاءه على وقائع جديدة من شأنها تغيير الظروف التى صدر فيها الحكم السابق . لاتناقض .		
(الطعن رقم ٢٢٩٢ لسنة ٥٧ق جلسة ١٩٨٩/١١/١٤)	٣٢٧	٧٣ ع٣
(٣) أحكام القضاء المستعجل . لا تحوز حجية أمام محكمة الموضوع .		
(الطعن رقم ١٣٣ لسنة ٥٥ ق – جلسة ١٩٨٩/١٢/١٤)	٣٧٣	٢٣٠ ع٣

	القاعدة	الصفحة
حجية حكم الإثبات :		
حكم الإثبات ما يرد به من وجهات نظر قانونية أو افتراضات موضوعيه - لا يحوز حجية طالما لم يتضمن حسما لخلاف بين الخصوم - جواز العدول عما تضمنه من آراء .		
(الطعن رقم ١٣٨٢ لسنة ٥٢ ق - جلسة ١٩٨٩/١/١)	١٣	٤٢
حجية الحكم الجنائى :		
(١) الحكم الصادر من محكمة الجنايات فى غيبة المحكوم عليه . بطلانه وزواله بحضور المحكوم عليه . م٣٩٥ أ.ج . أثر ذلك . عدم اكتساب هذا القضاء الغيابى أيه حجية أمام القضاء المدنى . علة ذلك .		
(الطعن رقم ٥٢٨ لسنة ٥٦ ق - جلسة ١٩٨٩/٣/٣٠)	١٦١	٩١٩
(٢) حجية الحكم الجنائى أمام المحاكم المدنية . مناطه . أن يكون قد فصل فصلا لازما فى وقوع الفعل المكون للأساس المشترك بين الدعويين الجنائية والمدنية وفى الوصف القانونى لهذا الفعل ونسبته إلى فاعلة . إقتصار الحجية على منطوق الحكم الصادر وعلى أسبابه المؤديه إليه دون أن تلحق الحجية الأسباب التى لم تكن ضرورية للحكم بالبراءة أو الإدانة .		
(الطعن رقم ٤٣٧ لسنة ٥٧ ق - جلسة ١٩٨٩/٦/١١)	٢٥٥	٥٦٦ ع٢

	القاعدة	الصفحة
(٢) الحكم الجنائى البات الصادر فى الدعوى الجنائية بإدانة المتهم وفى الدعوى المدنية بالزامه بالتضامم مع شركة التأمين بأداء التعويض المؤقت . حجيته أمام المحاكم المدنية . نطاقها . ما فصل فيه فى الدعوى الجنائية وفى المسائل الأساسية التى حسمها فى الدعوى المدنية . أثر ذلك . إمتناع العودة فى دعوى تكملة التعويض إلى المناقشة فى تلك المسألة ولو بأدلة قانونية أو واقعية لم يسبق إثارتها أو ولم يبحثها الحكم .		
(الطعن رقم ٧٥١ لسنة ٥٧ ق - جلسة ١٩٨٩/٦/٢٩)	٢٨٧	٧٤٦ ع٢
(٣) حجية الحكم الجنائى أمام المحاكم المدنية - اقتصارها على منطوق الحكم بالبراءة أو الادانه - هذه الحجية لاتلحق الأسباب التى لم تكون ضرورية للحكم « لاتلازم بين عدم تقاضى المالك مبالغ خارج نطاق عقد الإيجار وبين انتفاء قيام العلاقة الإيجارية المادتان ٤٥٦ إجراءات جنائية ، ١٠٢ إثبات .		
(الطعن رقم ٥٤١ لسنة ٥٩ ق - جلسة ١٩٨٩/١٢/١٨)	٣٨٠	٧٣٤ ع٣
حجية الأوامر والقرارات الصادرة من سلطات التحقيق :		
الأوامر والقرارات الصادرة من سلطات التحقيق . لا حجية لها أمام القاضى المدنى علة ذلك .		
(الطعون أرقام ١٦٩٧ ، ١٧٢٣ ، ١٧٦٠ ، ١٧٦٢ ، ١٧٧٥ لسنة ٥٥ ق - جلسة ١٩٨٩/٢/٢٣)	١٠٦	٥٩٤

القاعدة | الصفحة

تاسعاً: النزول عن الحكم :

النزول عن الحكم . أثره . النزول عن الحق الثابت وإنقضاء الخصومة بشأنه . تعدد المحكوم لهم فى موضوع غير قابل للتجزئه وتنازل أحدهم عن الحكم . أثره . تعلقه بالنظام العام . م ١٤٥ مرافعات .

(الطعن رقم ٨٧١ لسنة ٥٧ ق - جلسة ١٩٨٩/٦/٧) — القاعدة ٢٥٠ — الصفحة ٥٤٠ ع ٢

« حيازة »

حظر الجمع بين دعوى الحيازة ودعوى الحق :

حظر الجمع بين دعوى الحيازة وبين المطالبة بالحق . م ٤٤ مرافعات . شرطه . رفع دعوى الحيازة من الحائز على المعتدى نفسه . قصر الطاعن طلباته أمام محكمة الدرجة الأولى على استرداد حيازة العين من مورث الطاعنين وطلبه فى الاستئناف « احتياطيا » الحكم على شخص آخر بصحة ونفاذ عقد الإيجار عدم اعتباره جمعاً بين دعوى الحيازة ودعوى الحق .

(الطعن رقم ١٥١٦ لسنة ٥١ ق - جلسة ١٩٨٩/١/١٤) — القاعدة ٧٦ — الصفحة ٤٧٠

دعاوى الحيازة :

١ - حكم محكمة أول درجة بعدم قبول دعوى إسترداد الحيازة بالنسبة لورثة المؤجر وبإحالتها للتحقيق بالنسبة للمطعون ضده الأول . غير منه للخصومة . عدم جواز الطعن فيه استقلالا . م ٢١٢ مرافعات . إعتبار هذا الحكم مستأنفاً مع الحكم المنهى للخصومة ولو لم يتناوله الطاعن بضمه للطعن بصحيفة الاستئناف .

(الطعن رقم ١٣٧٧ لسنة ٥١ ق - جلسة ١٩٨٩/٤/١٧) — القاعدة ١٧٦ — الصفحة ٩٥ ع ٢

	القاعدة	الصفحة
٢ - حق المستأجر فى حماية حيازته من تعرض الغير بكافة دعاوى الحيازة سواء كان التعرض مادياً أو قانونياً . شرطة . أن تكون له حيازة مادية وحالية على العين . المادتان ١/٥٧٥ ٩٥٨ مدنى .		
(الطعن رقم ١٣٧٧ لسنة ٥١ ق - جلسة ١٩٨٩/٤/١٧)	١٧٦	٩٥ ع٢
٣ - مصاريف الدعوى على من خسرها . الإستثناء توافر إحدى الحالات المنصوص عليها بالمادة ١٨٥ مرافعات . القضاء بعدم قبول دعوى الحيازه المرفوعة من المطعون ضدها لإقامتها دعوى مستندة إلى أصل الحق . وجوب إلزامها بمصاريف تلك الدعوى . لا ينال من ذلك ضم الدعويين وصدر حكم واحد فيها . علة ذلك .		
(الطعن رقم ١٥٦٢ لسنة ٥٢ ق - جلسة ١٩٨٩/٥/٢٢)	٢١٧	٣٥٤ ع٢
٤ - دعوى إسترداد الحيازة . قيامها على رد الاعتداء غير المشروع . مؤداه . حق المالك المؤجر ولورثته من بعده فى طلب إسترداد حيازة العين المؤجره من الغير طالما لا تربطه به علاقة تعاقدية .		
(الطعن رقم ١٧٩٨ لسنة ٥٢ ق - جلسة ١٩٨٩/٥/٢٤)	٢٢٢	٣٨٠ ع٢

	القاعدة	الصفحة
٥ - القضاء بعدم قبول دعوى الحيازة تأسيساً على إنتفاء حيازة الطاعن لتسليمه الأجرة باسم المستأجر الأصلى دون بيان كيفية امتداد عقد الإيجار لصالح المطعون ضده وفقا لنص المادة ٢٩ ق ٤٩ لسنة ١٩٧٧ . قصور وفساد فى الإستدلال .		
(الطعن رقم ٧٩٨ لسنة ٥٢ ق - جلسة ١٩٨٩/٥/٢٤)	٢٢٢	٣٨٠ ع٢
٦ - الأحكام الصادرة فى دعاوى الحيازة . لا حجية لها فى دعوى المطالبة بالحق لإختلاف الموضوع والسبب .		
(الطعن رقم ١٧١٨ لسنة ٥٢ ق - جلسة ١٩٨٩/٦/١٨)	٢٨٠	٧٠٤ ع٢
٧ - دعوى الحيازة . لا تتسع لبحث إحتجاز الخصم لأكثر من مسكن .		
(الطعن رقم ١٣٧١ لسنة ٥٣ ق - جلسة ١٩٨٩/١٢/١٣)	٣٧٠	٣٠٧ ع٣
إثبات الحيازة :		
الحيازة المادية قرينة على الحيازة القانونية . إثبات عكس ذلك . على من يدعيه .		
(الطعن رقم ١٢٥١ لسنة ٥٦ ق - جلسة ١٩٨٩/٥/٢٥)	٢٢٥	٣٩٣ ع٢

	القاعدة	الصفحة
« خبــرة »		
أولاً : ندب الخبراء :		
١ - محكمة الموضوع . عدم التزامها بإجابة طلب تعيين خبير آخر متى وجدت فى تقرير الخبير السابق ندبه وفى أوراق الدعوى ما يكفى لتكوين عقيدتها للفصل فيها .		
(الطعن رقم ٢٢١٠ لسنة ٥٣ ق - جلسة ١٩٨٩/١/٩)	٢٤	١٠٥ع٢
٢ - طلب ندب خبير فى الدعوى ليس حقاً للخصوم - للمحكمة رفضه - متى وجدت فى أوراق الدعوى ومستنداتها ما يكفى لتكون عقيدتها .		
(الطعن رقم ٥٧٤ لسنة ٥٣ ق - جلسة ١٩٨٩/٤/٢٧)	١٩٧	٢٢٢ع٢
ثانياً : مباشرة الخبير المأمورية :		
إغفال الخبير دعوة الخصوم أمامه . أثره .		
(الطعن رقم ٥٩٢ لسنة ٥٥ ق - جلسة ١٩٨٩/١/٢٦)	٦٠	٢٩٥ع٢
ثالثاً : تقدير عمل الخبير :		
١ - تقدير عمل الخبير من عناصر الإثبات التى تخضع لتقدير قاضى الموضوع دون معقب .		
(الطعن رقم ٢٥٩ لسنة ٥٣ ق - جلسة ١٩٨٩/٥/١٤)	٢٠٥	٢٧٤ع٢

	القاعدة	الصفحة
٢ - إنتهاء تقرير الخبير إلى إحتساب الزيادة المنصوص عليها فى المادة السابعة من القانون ١٣٦ لسنة ١٩٨١ على أساس القيمة الإيجارية المتخذة أساساً لحساب الضريبة على العقارات المبنية فى ذات وقت الإنشاء ، وليس على الأجرة الواردة بعقد الإيجار . إستناد الحكم المطعون فيه فى قضائه إلى هذا التقرير . صحيح .		
(الطعن رقم ١٣٢٥ لسنة ٥٣ ق - جلسة ١٩٨٩/٥/١٨)	٢١١	٣٢٤ع٢
٣ - إقامة الحكم على أسباب سائغة تكفى لحمله . لا على المحكمة إن هى لم تتبع حجج الخصوم وترد على كل منها استقلالاً . لها تقدير عمل الخبير . عدم التزامها بالرد على المطاعن التى وجهت إلى تقريره . علة ذلك .		
(الطعن رقم ٨٧١ لسنة ٥٧ ق - جلسة ١٩٨٩/٦/٧)	٢٥٠	٥٤٠ع٢
٤ - ندب المحكمة خبيراً لإستكمال عناصر النزاع دون إستبعاد تقارير الخبراء السابق تقديمها ، إقامة قضائها على أحد التقارير دون تقرير الخبير الآخر . لا بطلان . شرطه .		
(الطعن رقم ١٤٩٩ لسنة ٥٣ ق - جلسة ١٩٨٩/٦/٢٥)	٢٧٥	٦٦٨ع٢

	القاعدة	الصفحة
٥ - محكمة الموضوع . لها الأخذ بتقرير الخبير محمولاً على أسبابه متى اقتنعت بصحته . عدم التزامها بالرد إستقلالاً على الإعتراضات الموجهة إليه .		
(الطعن رقم ١٢٣١ لسنة ٥٢ ق جلسة ١٩٨٩/٦/٢٨)	٢٨١	٧١٤ع٢
٦ - تقدير رأى الخبير وفهم الواقع فى الدعوى . من سلطة قاضى الموضوع . حسبه أن يقيم قضاءه على أسباب سائغة تكفى لحمله . عدم الزامه بتتبع حجج الخصوم والرد عليها إستقلالاً .		
(الطعن رقم ٨٧٦ لسنة ٥٤ ق جلسة ١٩٨٩/١٠/٣٠)	٣٠٧	٨٥٦ع٢
٧ - تبنى الحكم لتقرير الخبير . أثره . إعتباره جزءاً مكملاً لأسبابه دون ما حاجة لتدعيمه بأسباب خاصه .		
(الطعن رقم ٢٢٣٥ لسنة ٥٣ ق جلسة ١٩٨٩/١١/١٢)	٣٢٣	٤٨ع٣
٨ - تقرير الخبير من عناصر الإثبات فى الدعوى خضوعه لتقدير قاضى الموضوع .		
(الطعن رقم ٧٥٨ لسنة ٥٧ ق جلسة ١٩٨٩/١٢/٦)	٣٦٥	٢٧٦ع٣

	القاعدة	الصفحة
(د)		
دستور - دعوى		
دستور		
(اولا) المحكمة الدستورية العليا:		
١ - الحكم الصادر بعدم دستورية نص تشريعى . سريانه من اليوم التالى لنشرة بالجريدة الرسمية . مؤدى ذلك . لا أثر له على المراكز القانونية التى إستقرت قبل نشر الحكم الذى قضى بعدم دستورية النص القانونى . مادتان ١٧٨ من الدستور و ٤٩ من ق٤٨ لسنة ١٩٧٩ بإصدار قانون المحكمة الدستورية العليا .		
مثال : بشأن عدم دستورية قانون ١٢٥ لسنة ١٩٨١ بتعديل بعض أحكام قانون المحاماه .		
(الطعن رقم ٢٠٣٤ لسنة ٥٦ق - جلسة ١٩٨٩/٣/٢٦)	١٤٨	٨٥٠
٢ - الدفع بعدم دستورية القوانين غير متعلق بالنظام العام . أثره . ليس للمحكمة أن تعرض له من تلقاء نفسها . - أو التحدى به أمام محكمة النقض لأول مرة م٢٩/ب ق ٤٨ لسنة١٩٧٩ بإصدار قانون المحكمة الدستورية العليا .		
(الطعن رقم ٢٠٣٤ لسنة ٥٦ق - جلسة ١٩٨٩/٣/٢٦)	١٤٨	٨٥٠
(ثانيا) المدعى العام الاشتراكى :		
إدارة قضايا الحكومة . نيابتها عن الحكومة والمصالح العامة والمجالس المحلية ق٧٥ لسنة ١٩٦٣ قبل تعديله . المدعى العام الاشتراكى مؤسسة دستورية ذات طبيعة خاصة تتبع فى الإشراف مجلس الشعب وتخضع لرقابته . إقامة الطعن نيابة عنه من إدارة قضايا الحكومة أثره عدم قبول الطعن لرفعه من غير ذى صفة .		
(الطعن رقم ٧١١ لسنة ٥٥ق - جلسة ١٩٨٩/١/١٨)	٤٤	٢٠٤

القاعدة	الصفحة

دعـــوى

اولا : إجراءات رفع الدعوى :

طريقة رفع الدعوى :

الدفع بعدم قبول الدعوى لعدم إتباع إجراءات رفعها بإيداع صحيفة افتتاحها قلم كتاب المحكمة طبقا للمادة ٦٣ مرافعات . ماهيته . دفع موجه إلى إجراءات الخصومة وشكلها وكيفية توجيهها . مؤداه . جواز تصحيح الدعوى عملا بالمادة ٢٣ مرافعات اقتصاداً فى إجراءات الخصومة ومنعا للمبالغة فى التمسك بالشكل .

(الطعن رقم ١٥٨٧ لسنة ٥١ق - جلسة ١٩٨٩/٦/١٢) — القاعدة: ٢٥٧ — الصفحة: ٢٤ ٥٧٧

انعقاد الخصومة بتمام المواجهة :

الخصومة فى الدعوى . إنعقادها بتمام المواجهة بين طرفيها سواء بالإعلان أو بالعلم اليقينى . علة ذلك .

(الطعن رقم ١٩١٩ لسنة ٥٤ق - جلسة ١٩٨٩/٢/٢٠) — القاعدة: ٥٤ — الصفحة: ٤٨٩

إنعدام الخصومة :

الخصومة لا تنعقد إلا بين أحياء وإلا كانت معدومة . ثبوت أن أحد المطعون عليهم قد توفى قبل رفع الطعن بالنقض . أثره . إعتبار الخصومة فى الطعن بالنسبة له منعدمة .

(الطعن رقم ٩٧٦ لسنة ٥٣ق - جلسة ١٩٨٩/١/٣٠) — القاعدة: ٦٦ — الصفحة: ٣٤٢

	القاعدة	الصفحة

ثانيا : شروط قبول الدعوى :

١ - الصفة فى الدعوى :

تمثيل هيئة الرقابة الإدارية بعد إلغائها :

القرار الجمهورى رقم ٣٣٧ لسنة ١٩٨٠ بالغاء هيئة الرقابة الإدارية . مؤداه . زوال صفة من كان يمثلها أمام القضاء وتفويض رئيس مجلس الوزراء ونائبه للشئون الاقتصادية والمالية بصفتهما فى تولى أعمال تصفية الهيئة المترتبة على قرار الإلغاء . م٤ من القرار المذكور . اللجنة الرئيسية لتصفية أوضاع الهيئة المشكلة بقرار رئيس مجلس الوزراء . لا صفة لها فى تمثيلها أمام القضاء خلال فترة التصفية . علة ذلك .

(الطعن رقم ١٨٣ لسنة ٥٣ق - جلسة ١٧/٤/١٩٨٩) — القاعدة ١٧٧ — الصفحة ١٠٣ ع٢

صفة النائب فى مباشرة إجراءات الخصومة :

النائب لأى من طرفى الدعوى فى مباشرة إجراءات الخصومة . ليس فى النزاع الدائر حول الحق المدعى به إنما تثبت له الصفه الإجرائيه لصحة شكلها . الحكم بعدم قبول الدعوى لعدم ثبوت صفة مباشر الإجراءات إنحصار حجيته فى إجراءات الخصومة ذاتها . أثره . ثبوت حقه فى مباشرة دعوى جديده ولو كان سند الصفة سابقا على ذلك الحكم . مؤدى ذلك . القضاء بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها . خطأ فى القانون .

(الطعن رقم ٣٠٢٦ لسنة ٥٧ق - جلسة ١٤/١١/١٩٨٩) — القاعدة ٣٣٠ — الصفحة ٨٤ ع٣

	القاعدة	الصفحة
استخلاص الصفة فى الدعوى :		
استخلاص الصفة فى الدعوى . إستقلال قاضى الموضوع به شرطه . بيان الحقيقة التى اقتنع بها وإقامة قضاءه على أسباب سائغة تكفى لحمله .		
(الطعن رقم ٩٠٤ لسنة ٥٥ق - جلسة ١٩٨٩/١٢/١٣)	٣٧٢	ع٣ ٣٢٢
٢ - المصلحة :		
١ - المصلحة شرط لقبول الدعوى . ماهيتها . كفاية المصلحة المحتملة . تأسيس الطاعن دعواه الفرعية على أنه فى حالة إخفاق المطعون عليه فى دعواه المطروحة - يكون قد لحقته أضرار مادية وأدبية لا تتوافر به المصلحة القائمة أو المحتلمة .		
(الطعن رقم ١٣٢ لسنة ٥٦ق - جلسة ١٩٨٩/١/١٥)	٣١	١٣٨
٢ - المصلحة التى يقرها القانون - شرط لقبول الخصومة أمام القضاء أو أى طلب أو دفع فيها . المقصود بالمصلحة . الفائدة العملية التى تعود على المتمسك بالدفع .		
(الطعن رقم ١٤٠٦ لسنة ٥٢ق - جلسة ١٩٨٩/٢/٥)	٧٤	٣٩٥
ثالثا : تقدير قيمة الدعوى :		
١ - اشتمال الدعوى على طلبات متعدده ناشئه عن أسباب قانونية مختلفة . تقدير قيمتها باعتبار قيمة كل منها على حده. اختصاص المحكمة الإبتدائية بالحكم فى الطلب الأصلى . أثره . إمتداد اختصاصها بالحكم فى الطلبات المرتبطة به مهما تكن قيمتها أو نوعها . م ٣٨ ، ٤٧ مرافعات .		
(الطعن رقم ٣٩ لسنة ٥٧ق - جلسة ١٩٨٩/٦/٧)	٢٥١	ع٢ ٥٤٥
٢ - الدعوى بطلب التسليم بصفة أصلية . إعتبارها غير قابلة للتقدير .		
(الطعن رقم ٢٤٨١ لسنة ٥٤ق - جلسة ١٩٨٩/١٢/١٣)	٣٧١	ع٣ ٣١٥

	القاعدة	الصفحة
رابعا : نطاق الدعوى :		
١ - الطلبات فى الدعوى :		
ماهية الطلب :		
١ - الطلب الذى تلتزم المحكمة بالفصل فيه . ماهيته .		
(الطعن رقم ١٩٧٩ لسنة ٥٣ق - جلسة ١٩٨٩/٣/٢)	١٢٢	٦٩٣
٢ - الطلب . ماهيته . القرار الذى يطلبه المدعى حماية للحق أو المركز القانونى الذى يستهدفه بدعواه .		
(الطعن رقم ١٧٤٩ لسنة ٥٣ق - جلسة ١٩٨٩/١١/٣٠)	٣٥٧	ع٣ ٢٢٢
الطلب الذى تلتزم المحكمة بالرد عليه :		
الطلب الذى تلتزم المحكمة بالرد عليه - أو بيان سبب رفضها له - وجوب أن يكون فى صيغة صريحة وجازمة .		
(الطعن رقم ٢١١٧ لسنة ٥٢ق - جلسة ١٩٨٩/١١/٢٦)	٣٤٨	ع٣ ١٧٩
التزام محكمة الموضوع بطلبات الخصوم :		
١ - محكمة الموضوع . إلتزامها بطلبات الخصوم . طالما لم يطرأ عليها تغيير أو تعديل أثناء سير الخصومة فى الحدود التى يقررها قانون المرافعات .		
(الطعن رقم ٤٩٩ لسنة ٥٦ق - جلسة ١٩٨٩/٢/٢٣)	١٠٧	٦١٤

	القاعدة	الصفحة
تعديل الطلبات :		
قضاء الحكم المطعون فيه بعدم قبول الدعوى رغم تمسك الطاعنه بتصحيحها شكل الدعوى وتعديل الطلبات بصحيفة مبتدأه أودعت قلم كتاب المحكمة وتم أعلان الخصوم بها . خطأ وقصور .		
(الطعن رقم ١٥٨٧ لسنة ٥١ق - جلسة ١٩٨٩/٦/١٣)	٢٥٧	٢ع٥٧٧
الطلبات العارضة :		
١ - الطلب العارض شرط قبوله . م١٢٣ مرافعات .		
(الطعن رقم ٣٩ لسنة ٥٧ق - جلسة ١٩٨٩/٦/٧)	٢٥١	٢ع٥٤٥
٢ - الطلب العارض . أحوال قبوله . للمدعى بغير إذن المحكمة تقديم طلبات عارضه تتضمن تغييرا فى سبب الدعوى مع بقاء موضوع الطلب الأصلى على حالة أو تغيير السبب على بقاء الموضوع كما هو عدم جواز إبدائه طلب يختلف عن الطلب الأصلى فى موضوعه وسببه معا . الاستثناء . ما تأذن به المحكمة من طلبات تكون مرتبطه بالطلب الأصلى .		
(الطعن رقم ١٧٤٩ لسنة ٥٣ق - جلسة ١٩٨٩/١١/٣٠)	٣٥٧	٣ع٢٢٢
٢ - سبب الدعوى :		
١ - محكمة الموضوع . إلتزامها بتحديد الأساس القانونى الصحيح للمسئولية فى دعوى التعويض . عدم تقيدها بأسانيد المضرور . لا يعد ذلك تغييرا للسبب فيها . علة ذلك .		
(الطعن رقم ٤٩٢ لسنة ٥٦ق - جلسة ١٩٨٩/١/٥)	١٩	٧٧

	القاعدة	الصفحة
٦ - محكمة الموضوع . عدم تقيدها فى تكييف الطلبات بوصف الخصوم لها . إلتزامها بإنزال التكييف الصحيح عليها حسبما تتبينه من وقائع الدعوى .		
(الطعن رقم ١٣٩١ لسنة ٥٧ق - جلسة ١٩٨٩/١٢/١٣)	٣٧٠	٣ع٣٠٧
٧ - التزام محكمة الموضوع بإعطاء الدعوى وصفها وتكييفها القانونى الصحيح دون التقيد بتكييف المدعى الخاطىء لها . طلب الطاعن الحكم ببطلان عقدى بيع ملك الغير والصلح الذى موضوعهما أرضا مملوكة للدولة تدخل فى حوزته . تكييفها الصحيح . دعوى بعدم سريان العقدين فى حقه . القضاء برفض الدعوى تأسيسا علي مجرد القول بنسبيه أثر العقد . خطأ فى القانون وقصور .		
(الطعن رقم ٢٩١٨ لسنة ٥٧ق - جلسة ١٩٨٩/١٢/٢٦)	٣٨٩	٣ع٤٢٣
٨ - قاضى الموضوع . عدم تقيده بتكييف المدعي لدعواه تكييفا خاطئا . التزامه باعطاء الدعوى وصفها الحق وتكييفها القانونى الصحيح . عدم أخذ الحكم المطعون فيه بالتكييف القانونى السليم للدعوى والرد على دفاع الطاعن بشأن إستظهار الوظيفة التى يشغلها وقت صدور الهيكل التنظيمى للوقوف على الوظيفة المعادلة لها طبقا لجدول تعادل الوظائف . قصور .		
(الطعن رقم ٢٤١٢ لسنة ٥٥ق - جلسة ١٩٨٩/١٢/٣١)	٤٠٠	٣ع٤٩١

	القاعدة	الصفحة

خامسا : نظر الدعوى :

١ - الخصوم فى الدعوى :

إنعقاد الخصومة . لا يكون إلا بين الأحياء . وفاة الخصم قبل إنعقادها . أثره إنعدام الخصومة . لا يصححها الإجراء اللاحق . دعوى عدم نفاذ التصرف . وجوب إختصام الدائن والمدين والمتصرف والمتصرف إليهم أو ورثه من توفى منهم فى جميع مراحل الدعوي . عدم إختصام وارث المتصرفة المحكوم له في الطعن بالنقض . مؤداه . عدم قبول الطعن .

(الطعن رقم ١١١ لسنة ٥٧ق - جلسة ١٩٨٩/٦/٣٠) | ٢٦٩ | ٢٤٦٣٧

غياب المدعي وشطب الدعوى :

١ - شطب الدعوى . ماهيته . تجديدها من الشطب يعيدها لسيرتها الأولى فتعاود المحكمة نظرها من النقطة التى وقفت عندها بحكم الشطب وأن تعرض لما سبق أن أبداه الخصوم أمامها من طلبات ودفوع وأوجه دفاع دون حاجة لمعاودة إبدائها أو التمسك بها .

(الطعن رقم ١٧١٨ لسنة ٥٤ق - جلسة ١٩٨٩/١٠/٣٠) | ٣٠٩ | ٣٤٨٦٦

١ - إغفال الحكم إثبات حضور الخصوم أو غيابهم لا بطلان .

(الطعن رقم ٩٠٤ لسنة ٥٥ق - جلسة ١٩٨٩/١٢/١٣) | ٣٧٢ | ٣٤٣٢٢

٢ - الأحكام الصادرة فى جلسة المرافعة . إعتبارها كأن لم تكن متى حضر الخصم الغائب المحكوم عليه قبل إنتهائها . م٨٦ مرافعات .

(الطعن رقم ٩٠٤ لسنة ٥٥ق - جلسة ١٩٨٩/١٢/١٣) | ٣٧٢ | ٣٤٣٢٢

	القاعدة	الصفحة
تعجيل الدعوى من الشطب :		
الميعاد القانونى لطلب السير فى الدعوى بعد شطبها . م ١/٨٢ مرافعات . وجوب بدئه من اليوم التالى لقرار المحكمة بالشطب ولو لم تنعقد الخصومة الأصلية لعدم إعلان صحيفتها للخصم ، علة ذلك .		
(الطعن رقم ١٦٩ لسنة ٥٤ق - جلسة ١٩٨٩/١١/١)	٣١٢	٣٤٣
٢ - التدخل فى الدعوى :		
التدخل الانضمامى :		
١ - التدخل الانضمامى : نطاقه . تراخى طالب التدخل فى سداد الرسوم القضائية أو تقديم مذكرة بدفاعه . عدم إعتباره تخليا منه عن طلب التدخل . القضاء ضمنا بقبول التدخل الأنضمامى للطاعنه التى رفضت دعواها . أثره . إعتبار المتدخل محكوما عليه .		
(الطعن رقم ١٠٣٠ لسنة ٥٢ق - جلسة ١٩٨٩/١٢/٦)	٣٦٤	٣٤٢٦٩
٣ - إجراءات الجلسة :		
محو العبارات الجارحة أو المخالفة للآداب أو النظام العام من المذكرات رخصة لقاضى الموضوع بغير معقب عليه . م ١٠٥ مرافعات لمن أصابة ضرر من توجية هذه العبارات دون مقتضى أن يلجأ للقضاء للمطالبة بالتعويض سواء إستعمل القاضى رخصته فى محو هذه - العبارات أم لم يستعملها .		
(الطعن رقم ١٣٢ لسنة ٥٦ق - جلسة ١٩٨٩/١/١٥)	٣١	١٣٨

	القاعدة	الصفحة
٤ - ضم الدعاوى :		
١ - ضم دعويين يختلفان سبباً وموضوعاً . لا يترتب عليه إندماجهما وفقدان كل منهما إستقلالها . وحدة الموضوع فى الدعويين أو كون الطلب فى أحدهما هو الوجه الآخر للطلب فى الدعوى الأخرى أو كون أساسهما واحداً . أثره . إندماجهما وفقدان كل منهما إستقلالها . تعجيل السير فى إحداهما بعد إنقطاع سير الخصومة فيها . يترتب عليه تعجيل الدعوى الأخرى . مثال فى إيجار .		
(الطعن رقم ١٧١٨ لسنة ٥٢ق - جلسة ١٩٨٩/٦/٢٨)	٢٨٠	٢ع٧٠٤
٢ - ضم الدعويين المختلفين سببا وموضوعا . عدم إندماجهما لو إتحد الخصوم فيهما . وحدة الموضوع والسبب والخصوم . أثره . إندماجهما وفقدان كل منها إستقلالها .		
(الطعن رقم ٢٤٨١ لسنة ٥٤ق - جلسة ١٩٨٩/١٢/١٣)	٣٧١	٣ع٣١٥
٥ - الدفاع فى الدعوى وتقديم المستندات فيها :		
أ - الدفاع فى الدعوى		
١ - الدفاع الجوهرى الذى تلتزم المحكمة بالرد عليه . شرطه .		
(الطعن رقم ١٨٣ لسنة ٥١ق - جلسة ١٩٨٩/١/١٨)	٤٠	١٩٢
٢ - الدفاع الذى تلتزم المحكمة بالرد عليه . ماهيته . هو الذي يقيم مدعية الدليل عليه أمام المحكمة أو بطلب إليها وفقاً للأحكام المقررة فى القانون تمكنه من إثباته . الدفاع المرسل وعدم إلتزامها بالرد عليه .		
(الطعن رقم ٩٥٥ لسنة ٥٢ق - جلسة ١٩٨٩/٣/٢)	٧٢	٣٨٠

	القاعدة	الصفحة
٣ - الدفاع الذى تلزم المحكمة بالرد عليه . وجوب أن يكون فى صيغه صريحه وجازمه .		
(الطعن رقم ١٠٠٠ لسنة ٥٢ق - جلسة ١٩٨٩/٢/٥)	٧٥	٤٠٢
٤ - الدفاع الذى تلزم المحكمة بالرد عليه ، وجوب أن يكون صريحاً جازماً كاشفاً عن المقصود منه .		
(الطعن رقم ١٢٢٣ لسنة ٥٢ق - جلسة ١٩٨٩/٣/٥)	١٢٣	٧٠٢
٥ - الدفاع الذى تلتزم المحكمة بالرد عليه . ماهيته .		
(الطعن رقم ١٣٣٥ لسنة ٥٣ق - جلسة ١٩٨٩/٥/١٨)	٢١١	٢ع٣٢٤
٦ - الدفاع الذى تلتزم المحكمة بالرد عليه . ماهيته - الذى يقدم إليها صريحا جازما يكشف عن المقصود منه .		
(الطعن رقم ٤٣٧ لسنة ٥٧ق - جلسة ١٩٨٩/٦/١١)	٢٥٥	٢ع٥٦٦
٧ - العبرة فى تكييف الدفع بحقيقة جوهره ومرماه لا بالتسمية التى تطلق عليه .		
(الطعن رقم ٢١٤٠ لسنة ٥٤ق - جلسة ١٩٨٩/٧/٣٠)	٣٠٠	٢ع٨١٤
٨ - إيداع مذكرة بالدفاع بعد الميعاد المحدد لذلك . عدم إلتزام محكمة الموضوع بالرد على ما جاء بها .		
(الطعن رقم ١٠٣٦ لسنة ٥٥ق - جلسة ١٩٨٩/١١/٣٠)	٣٥٨	٣ع٢٢٩
٨ - الدفاع الجوهرى . ماهيته . إلتزام المحكمة بالرد عليه .		
(الطعن رقم ١٣٩١ لسنة ٥٣ق - جلسة ١٩٨٩/١٢/١٣)	٣٧٠	٣ع٣٠٧

	القاعدة	الصفحة
ب - تقديم المستندات :		
تقديم المستندات فى فترة حجز الدعوى للحكم . شرطه . تصريح المحكمة بذلك وإطلاع الخصم عليها .		
(الطعن رقم ١٢٠٥ لسنة ٥٧ق - جلسة ٩٨٩/١٢/٢٧)	٣٩٣	٣ع٤٤٦
٦ - إعادة الدعوى إلى المرافعة :		
١ - إعادة الدعوى للمرافعة بعد حجزها للحكم . وجوب إعلان طرفيها قانوناً بذلك القرار إلا إذا حضرا وقت النطق .		
(الطعن رقم ٤ لسنة ٥٨ق - جلسة ٩٨٩/٢/٢١)	٩٣	٥١٧
٢ - إغفال إثبات قرار المحكمة إعادة الدعوى للمرافعة بمحضر الجلسة . أثره . لا بطلان . شرط ذلك . أن يكون هذا القرار قد أثبت بورقة الجلسة التى يحررها القاضى بخطه «الرول» وتحقق بمقتضاه وتنفيذاً له إستئناف السير فى الخصومة بعد إقفال باب المرافعة وذلك بدعوة طرفيها للإتصال بها بإعلان صحيح .		
(الطعن رقم ٢٥٤٥ لسنة ٥٦ق - جلسة ٩٨٩/٤/٢٧)	١٩٤	٢ع٢٠٤
٣ - إعادة الدعوى للمرافعة - أمر متروك تقديره لمحكمة الموضوع .		
(الطعن رقم ١٨٣١ لسنة ٥٢ق - جلسة ٩٨٩/٤/٣٠)	١٩٨	٢ع٢٢٩

	القاعدة	الصفحة
سادسا : المسائل التى تعترض سير الخصومة :		
وقف الدعوى :		
١ - الحكم بوقف السير فى الدعوى . م ١٢٩ مرافعات جوازى للمحكمة . مناطه . خروج المسألة الأساسية عن إختصاص المحكمة المتعلق بالنظام العام .		
(الطعنان رقما ٣١١، ٢٦٢٤ لسنة ٥٢، ٥٦ ق - جلسة ١٩٨٩/١/٢٦)	٦١	٣٠١
٢ - تعجيل الدعوى بعد وقفها . شرطه . تحديد جلسة جديدة لنظرها وأن يتم إعلان الخصم بهذه الجلسة قبل إنقضاء سنة من آخر إجراء صحيح فيها . مخالفة ذلك . أثره . سقوط الخصومة. لا عبرة بتاريخ إيداع صحيفة التعجيل قلم كتاب المحكمة . علة ذلك .		
(الطعنان رقما ٢٠٧٥، ٢١١٢ لسنة ٥٢ق - جلسة ١٩٨٩/٣/٢٧)	١٥٢	٨٧٣
٣ - الحكم بوقف الدعوى حتى الفصل فى الجنحة المستأنفة الصادر من المحكمة الإبتدائية بهيئة استئنافية . قضاء محكمة الجنح المستأنفة بانقضاء الدعوى الجنائية فى الجنحة المذكورة لوفاة المتهم . مؤداه زوال سبب الوقف وحق المحكمة فى معاودة نظر موضوع الدعوى دون أن يعد ذلك إهداراً لحجية حكم الوقف .		
(الطعن رقم ٣٧٦ لسنة ٥٣ق - جلسة ١٩٨٩/٤/٢٤)	١٨٨	٢ع١٦٨
الوقف التعليقى :		
دعوي التعويض المنظورة أمام المحكمة المدنية . وجوب وقفها لحين صدور الحكم فى الدعوى الجنائية نهائياً بالنسبة لجميع المتهمين عند تعددهم فى إرتكاب الفعل الضار المادتان ٢٦٥ . ٤٥٦ إجراءات جنائية . عدم صدور حكم بات لأحد المتهمين . إعتباره مانعاً من سريان التقادم .		
(الطعن رقم ١٦٦٥ لسنة ٥٧ق - جلسة ١٩٨٩/١١/٧)	٣٢٠	٢ع٣٤

	القاعدة	الصفحة
٢ - إنقطاع سير الخصومة :		
١ - وفاة أحد الخصوم قبل أن تتهيأ الدعوى للحكم فى موضوعها . أثره . إنقطاع سير الخصومة بقوة القانون دون توقف على علم الخصم الآخر بحصول الوفاة أو صدور حكم بذلك . المادتان ١٣٠ ، ١٣٢ مرافعات . بطلان الإجراءات التى تتم خلال تلك الفترة بما فى ذلك الحكم الصادر فى الدعوى .		
(الطعن رقم ٢٣٣٣ لسنة ٥٥ق - جلسة ١٩٨٩/٥/٣)	١٩٩	٢ع٢٣٦
٢ - إنقطاع سير الخصومة . عدم تأثيره فى إجراءتها التى تمت قبله . إعتبار الإجراءات التى تحصل بعد تعجيل السير فيها مكمله للإجراءات السابقة . إستئناف السير فى الدعوى بعد الإنقطاع . وسيلته . بصحيفة تعلن إلى من يقوم مقام من زالت صفته دون حاجة إلى إعادة الإعلان . علة ذلك . م١٣٣ مرافعات .		
(الطعن رقم ٨٠٦ لسنة ٥٧ق - جلسة ١٩٨٩/٦/٨)	٢٥٤	٢ع٥٦٢
٣ - إنعقاد الخصومة فى الأصل بين طرفيها من أحياء . موت أحدهما قبل أن تتهيأ الدعوى للحكم . أثره . إنقطاع سيرها بقوة القانون دون أن يترتب عليه زوالها . إستئناف سيرها بمثول ورثة الخصم المتوفى الجلسة المحددة لنظرها وموالاتهم السير فيها . القضاء بإنعدام الخصومة فى هذه الحالة . خطأ فى القانون .		
(الطعن رقم ١٩٥ لسنة ٥٩ق - جلسة ١٩٨٩/١٢/١٢)	٣٦٧	٣ع٢٨٥

	القاعدة	الصفحة
إعتبار الدعوي كأن لم يكن :		
إعـتبـار الدعـوى كـأن لم تـكن إذا لم تعلن إلى المدعى عليـه خلال ثلاثة أشهر .م٧٠ مرافعات . من كان له أكثر من صفه من المدعى عليـهم . كفاية تسليمة صورة واحدة من أصل الإعلان . إعـلان المطعـون ضـدها عن نفـسـها وبصـفتـهـا بصورة واحـدة من صحيفـة الإستـئناف خـلال الميـعاد . صـحيـح . الحكم بإعـتبـار الإستئناف كأن لم يكن رغم ذلك . مخالفة للثابت بالأوراق .		
(الطعن رقم ١٥٣٦ لسنة ٥٥ق - جلسة ١٩٨٩/١١/١٤)	٣٢٩	٣٤٨١
سابعا: مصروفات الدعوى :		
تأييد الحكم المطعون فيه قضاء الحكم الإبتدائى قضائه بإلزام الطاعن بالمصروفات عن الدرجتين . مـؤداه . تأكـيـد إلزامـه بمصروفات محكمة أول درجة ولا يعنى مطالبته بها مرتين .		
(الطعن رقم ١٣٣ لسنة ٥٥ق - جلسة ١٩٨٩/١٢/١٤)	٣٧٣	٣٤٢٣٠
ثامنا : انواع من الدعاوى :		
دعوى تثبيت الملكية :		
دعوى تثبيت ملكية أرض وإزالة ما أقيم عليـها من مبانى تقدير قيمتها بمجموع الطلبين . سواء أعتبر طلب الإزالة طلبا تابعاً أو أصلياً . علة ذلك . المادتان ٣٦ ،م٤١ مرافعات . تحديد نصاب الاستئناف م٢٣٥ مرافعات .		
(الطعن رقم ٢٢٦ لسنة ٥٠ق - جلسة ١٩٨٩/٣/١٦)	١٣٨	٧٩٤

	القاعدة	الصفحة
دعوى التعويض :		
الإعذار . ماهيته . الأصل فيه أن يكون بورقة رسمية من أوراق المحضرين . الإعلان بصحيفة دعوى التعويض . شرط اعتباره إعذاراً . إشتماله على تكليف المدين بالوفاء . محكمة الموضوع . سلطتها في تقدير إشتمال هذه الصحيفة على هذا التكليف من عدمه . شرطه .		
(الطعن رقم ٥٩٢ لسنة ٥٥ ق - جلسة ١٩٨٩/١/٢٦)	٦٠	٢٩٥
دعاوى الحيازة :		
(أ) دعوى منع التعرض :		
١ - دعوى منع التعرض . إتساعها للحكم بكل ما يعيد الحال إلى ما كانت عليه قبل حصول التعرض .		
(الطعن رقم ١٧٤٩ لسنة ٥٣ ق - جلسة ١٩٨٩/١١/٣٠)	٣٥٧	٣ع٢٢٢
٢ - التعرض الذى يجيز لحائز العقار رفع دعوى منع التعرض . ماهيته .إستخلاص حصول التعرض أو نفيه . من مسائل الواقع التى تستقل محكمة الموضوع بتقديرها متى كان استخلاصها سائغا .		
(الطعن رقم ١٣٩١ لسنة ٥٣ ق - جلسة ١٩٨٩/١٢/١٣)	٣٧٠	٣ع٣٠٧

القاعدة	الصفحة

(ب) دعوى استرداد الحيازة :

الدعوى باسترداد حيازة مستشفى بجميع مقوماته المادية والمعنوية بما فيها الحق فى الإيجار والإسم التجارى بعد أن قضى ببطلان إجراءات الحجز الإدارى الموقع من مصلحة الضرائب وما ترتب عليه من إجراءات البيع ورسوم المزاد دعوى بأصل الحق الهدف منها رد الأموال المنقولة المملوكة للمستشفى بجميع مقوماته وتمكين المطعون ضده الأول منها .

(الطعن رقم ١٠٣٦ لسنة ٥٥ ق - جلسة ١٩٨٩/١١/٣٠) — ٣٥٨ — ٣ع٢٢٩

دعوى صحة التوقيع :

دعوى صحة التوقيع . تحفظية . الغرض منها . إثبات أن التوقيع على المحرر هو توقيع صحيح صادر من يد صاحبه . نطاقها . إتساعها لبحث ما يثيره المدعى عليه من دفاع يتعلق بإنكاره التوقيع المنسوب إليه . إتباع إجراءات الطعن بالتزوير . إثبات . مؤداه . إعتبار الطاعن منكراً للتوقيع المنسوب إليه . ٤٩٣

(الطعن رقم ١٧٠٦ لسنة ٥٥ ق - جلسة ١٩٨٩/١٢/١٠) — ٣٦٦ — ٣ع٢٨١

	القاعدة	الصفحة

(ر)

رســــوم - رى

رســـوم

أولاً : الرسوم على الأسواق :

عـدم تحـديد الموارد الماليـة والرسـوم المحلية طبـقـاً لأحكام القانونين ٥٢ لسنة ١٩٧٥ ، ٤٣ لسنة ١٩٧٩ . مؤداه . وجوب تـطـبـيـق قـــرار وزير الإدارة المحليـــة رقم ٢٣٩ لسنة ١٩٧١ بشأنها . م١/٣ ، ١/٤ من القانونين المذكورين . « مثال بشأن الرسوم على الأسواق » .

	القاعدة	الصفحة
(الطعن رقم ٢٩٥ لسنة ٥٣ ق - جلســـة ١٩٨٩/١/١٠)	٢٦	١١٢ ع٢

ثانياً : الرسوم القضائية :

إحتسـاب الرسم النسبى عند رفع الدعـوى أو الإسـتـئناف . كيفيته . المواد ٣ ، ٩ ، ٢١ من القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٤ بشأن الرسوم القضائية المعدل بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٤ .

	القاعدة	الصفحة
(الطعن رقم ١٣٣٩ لسنة ٥٥ ق - جلســـة ١٩٨٩/٤/٢٧)	١٩٥	٢١١ ع٢

رى

التعدى على منافـــع الرى :

التعدى على منافع الرى والصرف . إلزام المستفيد منه بنفقات إعـادة الشئ إلى أصله حق وزارة الرى فى الرجـوع عليـه بهـا دون انتظار صدور قرار بإدانته . ق٧٤ لسنة ١٩٧١ المعدل . شرطه .

	القاعدة	الصفحة
(الطعن رقم ٦٩٢ لسنة ٥٦ ق - جلســـة ١٩٨٩/١/١٩)	٤٧	٢٢٢ ع٢

	القاعدة	الصفحة
(ش)		
شركات - شفعة - شهرى عقارى - شيوع .		
شركات		
الشخصية الإعتبارية للشركة :		
١ - الشركة . إستقلال شخصيتها الإعتبارية عن شخصية ممثلها . ذكر إسمها المميز لها فى صحيفة الطعن دون إسم ممثلها القانونى . كافٍ لقبول الطعن .		
(الطعن رقم ١٦٧٨ لسنة ٥٣ ق - جلسة ٢٧/٣/١٩٨٩)	١٤٩	٢٤٨٥٧
٢ - المساهمة فى مشروع مالى بغرض إقتسام ما ينشأ عنه من ربح أو خسارة . لا يسوغ إنفراد أحد الشركاء بناتجه دون الباقين - ولو كان محل الشركة استزراع ملك الغير أو السعى لتملكه . علة ذلك . إقامة الحكم المطعون فيه قضاءه على أساس أن أرض النزاع أرض صحراوية مملوكة للدولة ليس للطاعن عليها حق ملكية أو أنتفاع دون بحث أحكام العلاقة بين طرفى الشركة وما أسفرت عنه عملية الإستصلاح من أرباح وحقوق . خطأ فى القانون وقصور .		
(الطعن رقم ١٧١٢ لسنة ٥٦ ق - جلسة ١١/٤/١٩٨٩)	١٧١	٢٤٦٣
بطلان الشركة		
بطلان الشركة لعدم إستيفائها الشكل المطلوب . م٥٠٧ مدنى. للغير الإحتجاج به على الشركة .		
(الطعن رقم ٩٠٤ لسنة ٥٥ ق - جلسة ١٣/١٢/١٩٨٩)	١٧٢	٣٤٣٢٢

	القاعدة	الصفحة
شفعة		
ماهية الشفعة :		
الشفعة . ماهيتها . رخصة لصيقة بشخص الشفيع . مؤدى ذلك . بطلان التعامل فيها أو حوالتها أو التنازل عنها إلى الغير . أثره . إعتبار الحكم المطعون فيه الإقرار الصادر من الشفيعين إلى الغير بتملكه العقار المشفوع فيه بعد أن يحكم لهما بالشفعة صحيحاً . خطأ فى القانون .		
(الطعن رقم ٢٤٧٤ لسنة ٥٣ ق - جلسة ١٩٨٩/١/١٧)	٣٧	٣ع١٧٤
التصرف المنشىء لحق الشفعة :		
١ - الشفعة لا ترد إلا علي بيع عقار .		
(الطعن رقم ١١١٩ لسنة ٥٦ ق - جلسة ١٩٨٩/١/٢٥)	٥٤	٣ع٢٦١
٢ - عقد البيع غير المسجل . منتج لآثاره . ثبوت الشفعة فيه .		
(الطعن رقم ١٣٨٣ لسنة ٥٥ ق - جلسة ١٩٨٩/٣/٩)	١٣٢	٧٦٧
الشفعة عند تعدد البيوع :		
٣ - بيع العقار من نفس البائع أكثر من مرة . للشفيع أن يشفع فى أى من هذه البيوع طالما بقيت الملكية للبائع . إنتقالها قبل تسجيل إعلان الرغبة . أثره . عدم قبول طلب الشفعة . علة ذلك . إدعاء الشفيع صورية ذلك العقد المسجل وجوب اختصام جميع المشترين فيه وإلا كانت دعواه غير مقبوله .		
(الطعن رقم ١٤٦٤ لسنة ٥٦ ق - جلسة ١٩٨٩/٢/٢٢)	١٠٠	٥٦٧

	القاعدة	الصفحة
الشفعة عند توالى البيوع		
١ - إلتزام الشفيع فى حالة توالى البيوع بإدخال المشترى الثانى خصماً فى الدعوى متى تم البيع الثانى قبل تسجيل إعلان الرغبة . مؤدى ذلك . وجوب توجيه طلب الشفعة إلى طرفى البيع الثانى . لا يغير من ذلك سبق اختصام المشترى الأول فى الدعوى فى البيع الأول . علة ذلك . توجيه إعلان الرغبة بإعلان رسمى فى موطنهما ولو كان مختاراً وإلا كان باطلاً . م٩٤٠ ، ١/٩٤٢ مدنى . ثبوته من واقع الورقة المثبته له أو صورتها .		
(الطعن رقم ١٣٨٣ لسنة ٥٥ ق - جلسة ١٩٨٦/٣/٩)	١٣٢	٣٦٧
٢ - بيع مشتر العقار المشفوع فيه لمشتر ثان قبل إعلان الرغبة فى الأخذ بالشفعة وقبل تسجيلها . م٩٣٨ مدنى . مؤداه عدم جواز الأخذ بالشفعة إلا من المشترى الثانى وبالشروط التى إشترى بها . شرطه . ألا يكون البيع الثانى صورياً .		
(الطعن رقم ٤٠٦ لسنة ٥٧ ق - جلسة ١٩٨٩/٦/٢٩)	٢٨٥	٢ع٧٣٤
٣ - بيع مشتر العقار المشفوع فيه إلى مشتر ثان . سريانه فى حق الشفيع . شرطه . ألا يكون البيع الثانى صورياً . إثبات الشفيع فى مواجهة المشترى الثانى صورية عقده . مؤداه . الإعتداد بالبيع الأول وحده دون الثانى فى الشفعة . أثره . عدم قبول الطعن على إجراءات الشفعة من المشترى الثانى . علة ذلك . إنعدام مصلحته القانونية فى الطعن عليها .		
(الطعن رقم ٧٧٨ لسنة ٥٧ ق - جلسة ١٩٨٩/١٢/٥)	٣٦١	٣ع٢٥٠

القاعدة | الصفحة

العقار المشفوع به :

١ - شراء الشفيع العقار المشفوع به بعقد عرفى . تمسكه باكتساب ملكيته بالتقادم قبل بيع العقار المشفوع فيه . مؤداه . وجوب تحقق المحكمة التى تنظر الشفعة من استيفاء حيازته لشرائطها المكسبة للملكية متى كان الشفيع لم يسجل سنده . علة ذلك . القضاء برفض دعوى الشفعة على أساس أن عقد البيع العرفى لا ينقل ملكية الأطيان المشفوع به إلى الطاعنة دون بحث ما تمسكت به من اكتسابها ملكيتها بالتقادم وقت قيام سبب الشفعة . خطأ فى القانون وقصور فى التسبيب .

(الطعن رقم ١٢١ لسنة ٥٤ ق - جلسة ١٩٨٩/٢/٢٨) | ١٢٠ | ٦٨٤

كيفية الأخذ بالشفعة :

إعلان الرغبة فى الشفعة

١- تصرفات مشترى العقار المشفوع فيه عدم سريانها قبل الشفيع متى تمت بعد تسجيل إعلان الرغبة فى الشفعة . (المادتان ٩٤٢/٩٤٧ من القانون المدنى) .

(الطعن رقم ١١١٩ لسنة ٥٦ ق - جلسة ١٩٨٩/١/٢٥) | ٥٤ | ٢٦١

دعوى الشفعة :

الخصوب فيها :

دعوى الشفعة . لا تقبل فى جميع مراحلها بما فيها مرحلة الطعن بالنقض إلا بإختصام جميع أطرافها . البائع والمشترى والشفيع أو ورثة من يتوفى منهم .

(الطعن رقم ٢٢٢٦ لسنة ٥٢ ق - جلسة ١٩٨٩/١/٢١) | ٩٢ | ٥١٤

	القاعدة	الصفحة
النزول عن الحق فى الشفعة :		
١ - إتخاذ الشفيع إجراءات دعوى الشفعة . لا ينفى بذاته سبق نزوله عن حقه فيها قبل رفع الدعوى . مؤدى ذلك . حق صاحب المصلحه فى التمسك بهذا النزول وطلب تمكينه من إثباته قانوناً .		
(الطعن رقم ٢٠٠٣ لسنة ٥٣ ق - جلسة ١٩٨٩/٤/٦)	١٦٨	٢٤٤٣
٢ - النزول الضمنى عن الشفعة . لازمه . صدور عمل أوتصرف من الشفيع يفيد حتماً رغبته عن إستعمال هذه الرخصة بأن ينطوى على إعتبار المشترى مالكاً نهائياً للمبيع .		
(الطعن رقم ٢٠٠٣ لسنة ٥٣ ق - جلسة ١٩٨٩/٤/٦)	١٦٨	٢٤٤٣
٣ - النزول عن الحق فى الشفعة - جواز أن يكون صريحاً أوضمنياً . شرطه . إتيان الشفيع عملاً أو تصرفا أو اتخاذه موقفاً يكشف موضوع فى دلالته عن هذا النزول . م٩٤٨ مدنى- إختلافه عن سقوط الحق فى الشفعه لعدم إعلان الشفيع رغبته فى الأخذ بالشفعة إلى كل من البائع والمشترى خلال خمسه عشر يوماً من تاريخ الإنذار الرسمى الموجه له من البائع أو المشترى . تمسك الطاعنة فى دفاعها بهذا التنازل الضمنى - القضاء برفض هذا الدفاع تأسيساً على أن علم الشفيع بالبيع بأى طريق آخر خلافاً للإنذار الموجه إليه من البائع أو المشترى لايسقط حقه فى الشفعة- فهم خاطىء لدفاع الطاعنة حجبة عن تمحيصه والرد عليه .		
(الطعن رقم ٣٩١ لسنة ٥٩ ق - جلسة ١٩٨٩/١٢/١٢)	٣٦٩	٣٤٢٩٨

الصفحة | القاعدة

٤ - إستدلال الطاعنة على سقوط حق الشفيعه فى الأخذ بالشفعة - إفادته علمها بالبيع لا يفيد حتماً نزولها ضمناً عن هذا الحق .

(الطعن رقم ٣٩١ لسنة ٥٩ ق - جلسة ١٢/١٢/١٩٨٩) | ٣٦٩ | ٤ع٢٩٨

آثار الشفعة :

الحق فى الشفعة . نشوئه بمجرد إنعقاد البيع ولو كان غير مسجل أو غير ثابت التاريخ . الأخذ بالشفعة . أثره . حلول الشفيع محل المشترى فى جميع حقوقه والتزاماته . مؤداه . ألا يحاج الشفيع باكتساب المشترى لملكية العقار المشفوع فيه بسبب الحقوق الإلتزامات الناشئة عن عقد البيع الصادر إليه . شرطه . ألا يكون حق الشفعة ذاته سقط لأى سبب من أسباب السقوط .

(الطعن رقم ١٤٨٥ لسنة ٥٦ ق - جلسة ٢٩/٦/١٩٨٩) | ٢٨٣ | ٢ع٧٢٣

شهر عقارى

شهر التصرفات :

١ - وجوب شهر جميع التصرفات المنشئة للحقوق العينية الأصلية . تخلف ذلك . أثر نص المادة التاسعة من قانون تنظيم الشهر العقارى رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ . خلوه مما يجيز إبطال الشهر إذا شابه تدليس أو تواطؤ . مؤداه . إنتقال ملكية العقار إلى المشترى بتسجيل عقد شرائه ولو نسب إليه التدليس أو التواطؤ مع البائع طالما أنه تعاقد مع مالك حقيقى لا يشوب سند ملكيته عيب يبطله .

(الطعن رقم ٣٦٣ لسنة ٥٤ ق - جلسة ٢٣/٣/١٩٨٩) | ١٤٦ | ٢ع٨٣٥

	القاعدة	الصفحة
٢ - وجوب إعلان صحيفة الدعوى وقيدها بجدول المحكمة قبل شهرها . المادة التاسعة من القانون ١١٤ لسنة ١٩٤٦ بتنظيم الشهر العقارى المعدل بالقانون ٢٥ لسنة ١٩٧٦ مخالفتها . لابطلان .		
(الطعن رقم ٦٦٤ لسنة ٥٥ ق - جلسة ١٩٨٩/٤/٢٦)	١٩٠	٢ع١٧٨

شيوع

أولا : إدارة المال الشائع :

	القاعدة	الصفحة
١ - الشريك على الشيوع . حقه فى المطالبه بريع حصته من الشركاء الآخرين الذين يضعون اليد على ما يزيد عن حصتهم كل بقدر نصيبه فى هذه الزيارة .		
(الطعن رقم ٢٢١٠ لسنة ٥٦ ق - جلسة ١٩٨٩/٢/٢٣)	١٠٨	٢ع٦٢٣
٢ - إنفراد المالك على الشيوع بوضع يده على جزء من العقار الشائع . أثره . حق باقى الشركاء ينحصر فى طلب القسمة أو مقابل الإنتفاع . علة ذلك .		
(الطعن رقم ٢٢١٠ لسنة ٥٦ ق - جلسة ١٩٨٩/٢/٢٣)	١٠٨	٢ع٦٢٣
٣ - إدارة أحد الشركاء ، المال الشائع دون إعتراض الباقين . إعتباره وكيلاً عنهم « مثال فى إيجار » .		
(الطعن رقم ٩٨٠ لسنة ٥٣ ق - جلسة ١٩٨٩/٦/٢٢)	٢٧٢	٢ع٦٤٩

	القاعدة	الصفحة
ثانياً: طلب تسليم قدر مفرز من المال الشائع		
المشترى لقدر مفرز فى العقار الشائع . ليس له طلب التسليم مفرزاً . علة ذلك .		
(الطعن رقم ٢٢١٠ لسنة ٥٦ ق - جلسة ١٩٨٩/٢/٢٣)	١٠٨	٢ع٦٢٣
ثالثاً: حق الشريك		
١ - وضع أحد الملاك على الشيوع يده على جزء مفرز فى العقار الشائع . عدم أحقية باقى الشركاء فى إنتزاع هذا القدر منه . علة ذلك .		
(الطعن رقم ١٥٨٨ لسنة ٥٢ ق - جلسة ١٩٨٩/٧/٢٦)	٢٩٧	٢ع٨٠٠
٢ - إنفراد المالك على الشيوع بوضع يده على العقار الشائع. أثره . حق باقى الشركاء ، قبله ينحصر فى طلب القسمة أومقابل الإنتفاع . علة ذلك .		
(الطعن رقم ١٩٩٧ لسنة ٥٧ ق - جلسة ١٩٨٩/١٠/٢٦)	٣٠٥	٢ع٨٤٤
٣ - المشترى لقدر مفرز من العقار الشائع . ليس له طلب التسليم مفرزاً . علة ذلك .		
(الطعن رقم ١٩٩٧ لسنة ٥٧ ق - جلسة ١٩٨٩/١٠/٢٦)	٣٠٥	٢ع٨٤٤

	القاعدة	الصفحة
٤ - بيع المالك على الشيوع ملكه مفرزاً قبل إجراء القسمة . بيع صحيح منتج لكافة آثاره القانونية فى حق الشريك البائع ولوكان العقد غير مسجل . توقف تحديد المبيع على نتيجة القسمة .		
(الطعن رقم ١٩٩٧ لسنة ٥٧ ق - جلسة ١٩٨٩/١٠/٢٦)	٣٠٥	٨٤٤ع
رابعاً : مسائل متنوعه :		
١ - دعوى إسترداد الحصة المبيعة لأجنبى على الشيوع . عدم قابليتها للتجزئة . وجوب إختصام البائع والمشترى والمسترد أو ورثة من يتوفى منهم فى أية مرحلة من مراحلها كشرط لقبولها . إلتزام محكمة الطعن بتكليف الطاعن بإختصام المحكوم عليه الذى لم يطعن مع زملائه .م٢١٨ مرافعات . إختصام الطاعنين لباقى الورثة المحكوم عليهم من تلقاء نفسيهما . صحيح . علة ذلك .		
(الطعن رقم ٩٧٦ لسنة ٥٣ ق - جلسة ١٩٨٩/١/٣٠)	٦٦	٣٤٢ع
٢ - الشريك فى المنقول الشائع أو فى المجموع من المال . حقه فى إسترداد الحصة الشائعة التى باعها شريك آخر لأجنبى قبل القسمة . م٨٣٣ مدنى . مقصوده . كف الأجانب عن إقتحام حرم الشركاء فى ملكيتهم وجعلهم فى مأمن من دخيل يطرأ فيفسد عليهم محيطهم . حق الشريك فى المحل التجارى باعتباره منقولاً معنوياً فى إسترداد الحصة المبيعة لأجنبى .		
(الطعن رقم ٩٧٦ لسنة ٥٣ ق - جلسة ١٩٨٩/١/٣٠)	٦٦	٣٤٢ع

	القاعدة	الصفحة

(ص)

صــوريــة

الصوريـة النـسبيـة :

الدعوى بطلب بطلان عقد الإيجار المفروش وإثبات العلاقة الإيجارية عن عين خالية . إعتبارها دعوى بصورية عقد الإيجار صورية نسبية . مؤداه . عدم سقوطها بالتقادم . إختلافها عن الدعويين المنصوص عليهما فى المادتين ٤٠ ق ٤٦ لسنة ١٩٦٢ و م ١٨ ق ٤٩ لسنة ١٩٧٧ . علة ذلك .

	القاعدة	الصفحة
(الطعن رقم ١٩ لسنة ٥٢ ق - جلسة ١٩٨٩/٢/٩)	٨٠	٤٢٨

الطعن بالصورية والتواطؤ :

الطعن بالصورية . ماهيته . عدم قيام العقد أصلاً فى نية عاقدية . التواطؤ . وروده فى نطاق الدعوى البوليصيه لا يفيد الصورية ولا يمنع من جدية التعاقد وقيام الرغبة فى إحداث آثاره القانونية . وجوب إبداء الطعن بالصورية قبل التمسك بالغش أو التواطؤ . جواز الجمع بينهما متى كان الدائن يهدف بهما إلى عدم نفاذ تصرف المدين فى حقه .

	القاعدة	الصفحة
(الطعن رقم ٣٦٣ لسنة ٥٤ ق - جلسة ١٩٨٩/٣/٢٣)	١٤٦	٨٣٥

	القاعدة	الصفحة
الصورية المطلقة :		
الصورية المطلقة . الطعن بها على عقد المشترى الثانى . وجوب تصدى المحكمة للفصل فى هذا الطعن قبل أن تفصل فى الدفع المبدى من هذا المشترى بعدم قبول الدعوى لعدم إختصام الشفيع لمشترى ثالث باع إليه العقار . علة ذلك .		
(الطعن رقم ٤٠٦ لسنة ٥٧ ق - جلسة ١٩٨٩/٦/٢٩)	٢٨٥	٢ ٧٣٤ع
إستخلاص الصورية :		
١ - إستخلاص الصورية . إستقلال محكمة الموضوع به مادام سائغا .		
(الطعن رقم ٢٠٧٩ لسنة ٥٤ ق - جلسة ١٩٨٩/٣/٢٩)	١٥٨	٩٠٣
تقدير أدلة الصورية :		
٢ - محكمة الموضوع . إستقلالها بتقدير أدلة الصورية متى أقامت قضاءها على أسباب سائغة تكفى لحمله . عدم التزامها بتتبع حجج الخصوم وأقوالهم والرد إستقلالا عليها		

	القاعدة	الصفحة
مادام قيام الحقيقة التى إقتنعت بها وأوردت دليها فيه الرد الضمنى المسقط لها .		
(الطعن رقم ٦٦٤ لسنة ٥٥ ق - جلسة ١٩٨٩/٤/٢٦)	١٩٠	١٧٨ع٢
٣ - تقدير أدلة الصورية . من سلطة محكمة الموضوع .		
(الطعن رقم ١٤٧٣ لسنة ٥٥ ق - جلسة ١٩٨٩/١١/٢٢)	٣٤٤	١٥٨ع٣
إثبات الصورية إذا كان مبناها الاحتيال على القانون :		
طعن المتنازل على تنازله المكتب بأنه صورى قصد به التحايل على القانون . عدم جواز إثباته هذه الصورة بغير الكتابة إجازة إثبات ذلك بالبينة . إقتصاره على من كان الاحتيال موجها ضده مصلحته . المادتان ٤٤ مدنى ، ١/٦١ إثبات .		
(الطعن رقم ٩٢٧ لسنة ٥٤ ق - جلسة ١٩٨٩/١٢/٢٨)	٣٩٧	٤٧٨ع٣
عدم قابلية الصورية للتجزئة :		
الصورية . عدم قابليتها للتجزئة . مؤداه .		
(الطعن رقم ١٤٧٣ لسنة ٥٥ ق - جلسة ١٩٨٩/١١/٢٢)	٣٣٤	١٥٨ع٣

	القاعدة	الصفحة

(ض)

ضـرائـب

الطـعـن الـضريـبـى : الصفة فى الطعن الضريبى :

الوزير هو صـاحب الصـفـة فى تمثـيل وزارته والمصـالح والإدارات التـابعـة لها أمـام القضـاء . الإسـتـثناء . منح جهـة إدارية معينة الشخصية الاعتبارية وإسناد صفة النيابة عنها لغير الوزير . وزير المالية دون غيره الممثل لمصلحة الضرائب ومأمورياتها أمام القضاء . علة ذلك .

(الطعن رقم ١٢٧٩ لسنة ٥٤ ق - جلسة ١٩٨٩/٢/٢٨) — القاعدة ١١٨ — الصفحة ٦٧٧ ع٢

الطعن على الضريبة عامة :

ورود طعن الممولين على ربط الضريبة عـاماً . تخلفهم عن الحضـور أمـام اللجنة . أثره . جواز طرح إعتراضـهم - الذى يندرج ضمن طعنهم العام الشامل - تفصـيلاً إبتداء أمـام المحكمة . مخالفة ذلك . أثره .

(الطعن رقم ٢٣٦٤ لسنة ٥١ ق - جلسة ١٩٨٩/١٠/٣٠) — القاعدة ٣١٠ — الصفحة ٨٦٩ ع٢

إصدار الحكم فى الطعن الضريبى :

حضور النيابة عند النطق بالحكم . غير لازم . م ٢/٩١ مرافعات .

(الطعن رقم ٢٢١٠ لسنة ٥٣ ق - جلسة ١٩٨٩/١/٩) — القاعدة ٢٤ — الصفحة ١٠٥ ع٢

القاعدة	الصفحة

قرار لجنة الطعن الضريبى :

قرار لجنة الطعن الضريبى . تأييده والإحالة إلى أسبابه واعتباره جزءاً متمماً للحكم . لا عيب .

(الطعن رقم ٢٣١٠ لسنة ٥٣ ق - جلسة ١٩٨٩/١/٩) | ٢٤ | ١٠٥ ع٢

المطالبة برد الزيادة عن دين الضريبة المستحقة :

مطالبة الممول لمصلحة الضرائب برد ما حصلته بالزيادة عن دين الضريبة المستحق لها . تكييفها مطالبة باسترداد مادفع بغير حق . سقوطها بثلاث سنوات تبدأ من يوم دفعها . م ٣٧٧ مدنى . لا يغير من ذلك صدور حكم بتقدير قيمة الشركة على نحو لا تخضع معه للضريبة ولا يقطع التقادم إقرار مراقب مأمورية الضرائب بالمبلغ المطالب به أمام الخبير . علة ذلك .

(الطعن رقم ١٨٥ لسنة ٥٥ ق - جلسة ١٩٨٩/٤/١٧) | ١٧٨ | ١١٠ ع٢

(ع)

عقد - عمل

عقد

اركان العقد :

« عيوب الرضا » .

١ - تقدير الإكراه . مقتضاه . مراعاة جنس من وقع عليه الإكراه وسنة وحالته الإجتماعية والصحية ، وكل ظرف آخر من شأنه أن يؤثر فى جسامة الإكراه .

(الطلب رقم ١ لسنة ٥٧ ق « رجال القضاء » - جلسة ١٩٨٩/٧/١٨) | ٨ | ٢١

	القاعدة	الصفحة
٢ - الإكراه المبطل للرضا . تحققه بتهديد المتعاقد بخطر جسيم يحدق بالنفس أو المال أو بإستعمال وسائل لا قبل له باحتماله أو التخلص منها ويؤدى إلى قبول المتعاقد مالا يقبله إختيارا .		
(الطلب رقم ١ لسنة ٥٧ ق « رجال القضاء » - جلسة ١٩٨٩/٧/١٨)	٨	٢١
اجازة العقد :		
محكمة الموضوع . سلطتها فى إستظهار قيام الإجازة الضمنية للعقد . شرطه .		
(الطعن رقم ٦٥ لسنة ٥٦ ق - جلسة ١٩٨٩/٥/١)	٢٠١	٢٤٩ع٢
« تفسير العقد » :		
١ - تفسير صيغ العقود واستظهار نية طرفيها . من سلطة محكمة الموضوع متى قام قضاؤها على أسباب سائغة وطالما لم تخرج عن المعنى الظاهر لعبارتها .		
(الطعن رقم ١٦٥٨ لسنة ٥٤ ق - جلسة ١٩٨٩/١/٨)	٢١	٨٩
٢ - وصف المتعاقد . المقصود به . عدم الإعتداد بمن ورد ذكره فى العقد من أشخاص طالما لم يكن له صله بترتيب الأثر القانونى الناشىء عن العقد لقاضى الموضوع إستخلاص صفة المتعاقد دون معقب . متى كان سائغاً .		
(الطعن رقم ٢١٦١ لسنة ٥٢ ق - جلسة ١٩٨٩/١/١٦)	٣٤	١٥٧

	القاعدة	الصفحة
٣ - تفسير العقود واستخلاص قصد عاقديها . من سلطة محكمة الموضوع . شرطه . ألا تخرج عن المعنى الذى تحتمله عباراتها أو تجاوز المعنى الظاهر لها .		
(الطعن رقم ٢١٦١ لسنة ٥٢ ق - جلسة ١٩٨٩/١/١٦)	٣٤	١٥٧
٤ - تفسير العقد لا يجوز للقاضى الإنحراف عن عبارته الواضحة . م . ١/١٥ مدنى . المقصود بالوضوح . حمل عبارات العقد على معنى يخالف ظاهرها دون تبرير . خطأ .		
(الطعن رقم ٢٣٢٧ لسنة ٥٤ ق - جلسة ١٩٨٩/٣/١٦)	١٣٩	٧٩٨
٥ - إستخلاص الحكم إن إعفاء هيئة المواصلات اللاسلكية من المسئولية عن تعطل التليفون من قبيل الشروط التعسفية التى لحقت بالعقد . سلطة تقريريه لمحكمة الموضوع متى كان الإستخلاص سائغاً .		
(الطعن رقم ١٥٥٦ لسنة ٥٦ ق - جلسة ١٩٨٩/٣/٢٦)	١٤٧	٤٨٠
٦ - تفسير عبارات العقد من سلطة محكمة الموضوع . طالما لم تخرج فى تفسيرها عن المعنى الذى تحتمله عبارات العقد ولا عن المعنى الظاهر لها .		
(الطعن رقم ١٩١٦ لسنة ٥٤ ق - جلسة ١٩٨٩/٥/١٤)	٢٠٦	٢٨٠ع٢

	القاعدة	الصفحة
آثار العقد :		
« أثر العقد بالنسبة للمتعاقدين » :		
قاعدة العقد شريعة المتعاقدين . م ١٤٧ مدنى . مؤداها . عدم استقلال أى من طرفى العقد بنقضه أو تعديله . مخالفة ذلك . أثره . عدم الإعتداد بهذا التعديل . ثبوت تزوير توقيع أحد المتعاقدين على العقد . أثره . بطلان الإتفاق برمته سواء بالنسبة له أو بالنسبة للمتعاقد الآخر الذى كان توقيعه صحيحاً .		
(الطعن رقم ٩٧٣ لسنة ٥٥ ق - جلسة ١٩٨٩/٢/٩)	٨٢	٤٤٠
إنصراف أثر العقد إلى الخلف العام :		
١ - عدم اقتصار آثار العقد على المتعاقدين . تجاوزها إلى من يخلفهم خلافه عامة . إستثناء العلاقات القانونية الشخصية . م ١٤٥ مدني .		
(الطعن رقم ٢٠٤٤ لسنة ٥٢ ق - جلسة ١٩٨٩/٢/٢٧)	١١٥	٦٦٦
٢ - العقد الصحيح . إنصراف أثاره إلى الخلف العام . إلتزامه بتنفيذ ما إلتزم به مورثه . م ١٤٥ مدنى . علة ذلك .		
(الطعن رقم ١٩٧٩ لسنة ٥٣ ق - جلسة ١٩٨٩/٣/٢)	١٢٢	٦٩٣

	القاعدة	الصفحة
المسئولية العقدية :		
١ - عدم تنفيذ المدين لإلتزامه التعاقدى . خطأ تقوم به مسئوليته .		
(الطعن رقم ٥٩٢ لسنة ٥٥ - جلسة ١٩٨٩/١/٢٦)	٦٠	٢٩٥
٢ - عدم تنفيذ المدين إلتزامه التعاقدى - أو التأخير فى تنفيذه - خطأ تقوم به مسئوليته التى لا يدرأها إلا إثباته قيام السبب الأجنبى .		
(الطعن رقم ١٢٢٣ لسنة ٥٢ ق - جلسة ١٩٨٩/٣/٥)	١٢٣	٧٠٢
الدفع بعدم التنفيذ :		
١ - مجال إثارة الدفع بعدم التنفيذ . قصره على ما تقابل من التزامات طرفى الإتفاق . مناط ذلك . إراده طرفيه . لمحكمة الموضوع حق استظهاره .		
(الطعن رقم ٧٨٧ لسنة ٥٥ ق - جلسة ١٩٨٩/٤/١١)	١٧٠	٥٩ ع٢
٢ - التمسك بالدفع بعدم التنفيذ فى العقود الملزمة للجانبين . شرطه .		
(الطعن رقم ١٧٠٢ لسنة ٥٦ ق - جلسة ١٩٨٩/٥/١٨)	٢٠٩	٣١٠ ع٢
٣ - تضمين عقد بيع المطعون ضدها حصة عقارية إلى الطاعن - فى ذات تاريخ بيعه لها أطياناً زراعية - أن ثمن الأطيان المبيعة إليها جزء من ثمن بيع الحصة العقارية إليه خالية من الديون والرهون والإمتيازات . مؤدى ذلك . تقابل الإلتزامات الناشئة		

	القاعدة	الصفحة
عن كل من العقدين بالإلتزامات الناشئة عن العقد الآخر وارتباطهما . مما يرتب للطاعن الدفع بعدم التنفيذ . إقامه الحكم المطعون فيه قضاءه على أساس استقلال كل من العقدين . خطأ فى القانون وقصور .		
(الطعن رقم ٧٨٧ لسنة ٥٥ ق - جلسة ١٩٨٩/٤/١١)	١٧٠	٥٩ ع٢
إنحلال العقد :		
فسخ العقد :		
التقايل :		
فسخ العقد تمامه بإتفاق المتعاقدين أو بصدور حكم به . ليس لأحدهما الإنفراد به .		
(الطعن رقم ٢١٧٨ لسنة ٥١ ق - جلسة ١٩٨٩/١/١٩)	٤٥	٢٠٨
الشرط الصريح الفاسخ :		
١- الإتفاق على إعتبار العقد مفسوخاً من تلقاء نفسه عند الإخلال بالإلتزامات الناشئة عنه جائز فى العقود الملزمة للجانبين ومنها الإيجار . تدخل المشرع بتعيين أسباب الإخلاء بأحكام آمرة ومتعلقة بالنظام العام ومحددة على سبيل الحصر فى القانونين ٤٩ لسنة ١٩٧٧ ، ١٣٦ لسنة ١٩٨١ . أثره .		
(الطعن رقم ١٩١٦ لسنة ٥٤ ق - جلسة ١٩٨٩/٥/١٤)	٢٠٦	٢٨٠ع٢

	القاعدة	الصفحة
٢ - الإتفاق على أن يكون العقد مفسوخاً من تلقاء نفسه دون تنبيه أو حكم عند عدم الوفاء بالإلتزامات الناشئة عنه . يترتب عليه الفسخ حتما بمجرد تحقق الشرط وبسلب القاضى سلطته التقديرية . عدم إمكان المشترى تفادى الفسخ .		
(الطعن رقم ٧٠٣ لسنة ٥٦ ق - جلسة ١٩٨٩/٦/٢٨)	٢٨٢	٧٢٠ع٢
الشرط الفاسخ الضمنى :		
بطلان التصرف المخالف للشرط المانع من التصرف . م ٨٢٤ مدنى . حق كل متعاقد فى العقود الملزمة للجانبين فى طلب فسخ العقد . شرطه . إخلال الطرف الآخر بأحد التزاماته الجوهرية . م ١٥٧ مدنى . إعتبار العقد متضمنا له ولو خلا من إشتراطه . عدم جواز حرمان المتعاقدين من هذا الحق أو الحد منه إلا باتفاق صريح .		
(الطعن رقم ٢٩٠٣ لسنة ٥٧ ق - جلسة ١٩٨٩/١١/١٦)	٣٣٦	١١٨ع٢
٢ - الفسخ المبنى على الشرط الفاسخ الضمنى . م ١٥٧ مدنى . للمدين أن يتوقاه بالوفاء بإلتزامه إلى ما قبل صدور الحكم النهائى . وجوب أن يتم الوفاء المتأخر طبقاً للأوصاف وبذات الشروط المتفق عليها - فالتنفيذ المعيب يعتبر فى حكم		

	القاعدة	الصفحة
عدم التنفيذ الجزئى - وأن يكون مالا يضاربه الدائن . كفاية أسباب الفسخ أو عدم كفايتها . من سلطة محكمة الموضوع متى استندت إلى أسباب سائغة .		
(الطعن رقم ٢٠٩٢ لسنة ٥٧ ق - جلسة ١٩٨٩/٣/٦)	١٢٧	٧٣٦
الإعذار بالفسخ :		
١ - الفسخ . ما هيته . الأصل إيقاعه بحكم القاضى . لازمه . إعذار المدين بوضعه قانوناً موضع المتأخر فى تنفيذ إلتزامه . كفاية تحقق الإخلال بالإلتزام وتوجيه الإعذار أثناء نظر دعوى الفسخ للحكم به . لا محل للإعذار متى صرح المتعاقد بعدم تنفيذ إلتزامه . مؤدى ذلك . م ١٥٧/ مدنى .		
(الطعن رقم ٥٣٧ لسنة ٥٦ ق - جلسة ١٩٨٩/١/١٨)	٤٣	٢٠١
الاثر الرجعى للفسخ :		
٤ - فسخ العقد . أثرة . إنحلال العقد بأثر رجعى منذ نشوئه وإسترداد كل متعاقد ما قدمه للآخر . م ١٦٠ مدنى . الإسترداد . قيامه على ما دفع بغير حق . م ١٨٢ مدنى - المستلم لغير المستحق إلزامه بالفوائد من تاريخ المطالبة القضائية . م ٣/١٨٥ مدنى .		
(الطعن رقم ٢٠٩٢ لسنة ٥٧ ق - جلسة ١٩٨٩/٣/٦)	١٢٧	٧٣٦

	القاعدة	الصفحة
٥ - العقود الزمنية (الغير محددة المدة) . القضاء بفسخها . ليس له أثر رجعى . علة ذلك . عدم إمكان إعادة ما نفذ منها .		
(الطعن رقم ٢٠٩٢ لسنة ٥٧ ق - جلسة ١٩٨٩/٣/٦)	٢١٧	٧٣٦
٦ - إنحلال العقد بأثر رجعى نتيجة للفسخ . مقتضاه . إسترداد كل متعاقد عين ما قدمه لا ما يقابله . لازمه . إسترداد المتعاقد ما دفعه للمتعاقد الآخر من عملة أجنبية بذاتها المسددة بها وليس بما يعادلها من العملة المحلية . القضاء بإلزام بالعملة الأجنبية دون بيان سعر الصرف . كفايته للتعريف بقضاء الحكم .		
(الطعن رقم ٢٠٩٢ لسنة ٥٧ ق - جلسة ١٩٨٩/٣/٦)	١٢٧	٧٣٦
بعض أنواع العقود:		
عقد المقايضة :		
سريان أحكام البيع على المقايضة . م ٤٨٥ مدنى . مؤداه . إلتزام كل من المتقايضين بنقل ملكية الشئ الذى قايض به إلى الطرف الآخر . إمتناع أحد المتعاقدين عن تنفيذ إلتزامه . أثره . الحكم بصحة ونفاذ عقد المقايضة . شرطه .		
(الطعن رقم ١٧٠٢ لسنة ٥٦ ق - جلسة ١٩٨٩/٥/١٨)	٢٠٩	٣١٠ ع٢

	القاعدة	الصفحة
عـقـد العارية :		
عـقـد الـعـاريـة . حالات إنتـهـائـه م ١/٦٤٣ ، ٢ مدنى .		
(الطعن رقم ٢٤٤٩ لسنة ٥٢ ق - جلســة ١٩٨٩/٥/٢٤)	٢٢٣	٣٨٤ع٢
عـقـد الإذعـان :		
عـقد الإذعـان . تضـمـينه شروطا تعسفـيـة . مؤداه . حق القاضى فى تعـديلها أو إعفـاء الطرف المذعن منها . لمحكمة الموضوع تقدير ما إذا كان الشرط تعسفيا من عدمه . (مثال بـشأن شـرط الإعـفـاء من المسئوليـة الوارد بعـقـد إشتـراك التليفون) .		
(الطعن رقم ٣٨٨ لسنة ٥٧ ق - جلســة ١٩٨٩/١٢/١٢)	٣٦٨	٢٨٨ع٣
العـقـود الإدارية :		
١ - الـعـقـود الإدارية . لم يعـرفـهـا القـانون أو يبين خصائصها . وجوب الرجوع إلى نصوص العقد ذاته لإعطائه الوصف القانونى الصحيح بإعتباره عقدا إدارياً أو مدنيا .		
(الطعن رقم ٢٢١٦ لسنة ٥٣ ق - جلســة ١٩٨٩/١٢/١٧)	٣٧٥	٣٥١ع٣
٢ - العقود الإدارية . ماهيتها .		
(الطعن رقم ٢٢١٦ لسنة ٥٣ ق - جلســة ١٩٨٩/١٢/١٧)	٣٧٥	٣٥١ع٣

	القاعدة	الصفحة
عمل		
اولاً : عقد العمل :		
(١) عناصر عقد العمل :		
الأجر :		
١ - قانون العمل . إعتباره مكملاً لأحكام نظامى العاملين بالقطاع العام الصادرين بقرار رئيس الجمهورية ٦١ لسنة ١٩٧١ والقانون ٤٨ لسنة ١٩٧٨ . خلو التشريعين الأخيرين من نص بشأن كيفية حساب الأجر الإضافى للعاملين بالقطاع العام . أثره . وجوب الرجوع فى هذا الشأن لقانون العمل وحده .		
(الطعن رقم ١٩٣٢ لسنة ٥٣ ق - جلسة ١٩٨٩/١/٢)	١٥	٥٦
٢ - العمولة . حق مجلس إدارة شركة القطاع العام فى تحديد نسبتها أو تعديلها . شرطه . أن يتم فى إطار نظام عام للعمولة يسرى على كافة العاملين أو مجموعة منهم دون تمييز مستهدفاً تطوير الإنتاج وتنميته . النعى بإنتقاص العمولة غير جائز طالما إنتفى التعسف . م ٢٩ من اللائحة ٣٣٠٩ لسنة ٦٦ المعدلة .		
(الطعن رقم ٢٣٣٧ لسنة ٥١ ق - جلسة ١٩٨٩/٢/٢٠)	٩١	٥١٠
٣ - بدل الإغتراب . إندراجه فى بدل طبيعة العمل . أثره . عدم جواز الجمع بينه وبين بدل الإقامة .		
(الطعن رقم ٥٤٦ لسنة ٥٣ ق - جلسة ١٩٨٩/٣/٢٠)	١٤٠	٨٠٩

	القاعدة	الصفحة
٤ - ميعاد إستحقاق العلاوات الدورية . خلو القانون ١١ لسنة ٧٥ من النص عليه . مؤداه . عدم جواز منح العلاوة للعامل المرقى قبل حلول أول يناير التالى لإنقضاء سنة من تاريخ الترقية . علة ذلك . م ٢٤ ق ٦١ لسنة ١٩٧١ .		
(الطعن رقم ٦٧٠ لسنة ٥٤ ق - جلسة ١٩٨٩/٤/٢)	١٦٢	١٥ ع ٢
٥ - وقف العامل إحتياطيا أو تنفيذاً لحكم جنائى غير نهائى . أثره . وقف صرف نصف أجرة إسترداده له بعد عودته إلى عمله . شرطه . الوقف تنفيذاً لحكم جنائى نهائى . أثره . عدم أحقيه العامل فى كامل أجره .		
(الطعن رقم ١٩٢٩ لسنة ٥٤ ق - جلسة ١٩٨٩/٥/٢١)	٢١٤	٣٤٠ ع ٢
٦ - عدم إستظهار الحكم المطعون فيه مدى إستحقاق الطاعن للعلاوتين الدور يتين المطالب بهما من عدمه . قصور فى التسبيب .		
(الطعن رقم ١٩٢٩ لسنة ٥٤ ق - جلسة ١٩٨٩/٥/٢١)	٢١٤	٣٤٠ ع ٢
٧ - أحكام المادة الأولى من القانون ٧ لسنة ١٩٨٤ . مؤداها . زيادة مرتبات العاملين المخاطبين بها بمقدار علاوتين من علاوات الدرجة التى يشغلونها فى ١٩٨٤/١/١ ، دون تسوية الفئات الوظيفية .		
(الطعن رقم ١٢١ لسنة ٥٩ ق - جلسة ١٩٨٩/٧/٩)	٢٨٩	٧٥٧ ع ٢

	القاعدة	الصفحة
ثانياً: العاملون بشركات القطاع العام:		
(أ) « تصحيح أوضاع العاملين »:		
١ - إعادة تقييم وظائف العاملين بشركات القطاع العام أو إستحداث وظائف جديدة بها . جوازى للوحدة الإقتصادية . تعديل الفئة المالية المخصصة للوظيفة . إعتباره استحداث لوظيفة جديدة . علة ذلك .		
(الطعن رقم ٩٨٤ لسنة ٥٣ ق - جلسة ١٩٨٩/١/١)	١٤	٥٠
٢ - العاملون من الصبية والاشراقات ومساعدى الصناع . عدم إحتساب مدة خدمة إفتراضية لهم سابقة على التعيين الفعلى . الأقرب للقانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ . علة ذلك .		
(الطعن رقم ١٥٧١ لسنة ٥٣ ق - جلسة ١٩٨٩/١/٨)	٢٠	٨٣
٣ - تسكين أعضاء الإدارات القانونية على الوظائف بمسمياتها الواردة فى القانون ٤٧ لسنة ١٩٧٣ والجدول الملحق به . شرطه . صدور الإعتماد النهائى للهيكل الوظيفى للإدارات القانونية بالشركة من اللجنتين المشار إليهما بالمادتين ١٧ ، ١٨ من القانون ٤٧ لسنة ١٩٧٣ .		
(الطعن رقم ٤٦٢ لسنة ٥٢ ق - جلسة ١٩٨٩/٢/٢٧)	٢١٤	٦٥٧

	القاعدة	الصفحة
٤ - أحكام القانون ٤٧ لسنة ١٩٧٣ بشأن الإدارات القانونية بالمؤسسات العامة والهيئات العامة والوحدات التابعة لها . مناط اعمالها . أن يكون العامل معينا على إحدى الوظائف التى عددتها المادة الأولى من القانون وبالشروط الواردة به وبقرار وزير العدل ٧٨١ لسنة ١٩٧٨ .		
(الطعن رقم ١٠٨٣ لسنة ٥٧ ق - جلسة ١٩٨٩/٦/٢٠)	٢٧٠	٦٤٠ ع٢
٥ - شهادة مراكز التدريب المهنى التابعة للمؤسسة المصرية العامة للمصانع الحربية وصناعة الطيران . تقييمها كشهادة متوسطة يتم الحصول عليها بعد دراسة ثلاث سنوات تالية لشهادة الدراسة الإعدادية . إضافة مدة أقدمية إفتراضية لحامليها بقدر عدد سنوات الدراسة الزائدة عن المدة المطلوبة لذلك المستوى المالى . م ٥ ق ١١ لسنة ١٩٧٥ .		
(الطعن رقم ١٦٤ لسنة ٥٥ ق - جلسة ١٩٨٩/٥/٢٨)	٢٧٠	٦٤٠ ع٢
٦ - تسوية حالات العاملين ببنك القاهرة . وجوب الربط بين العامل والوظيفة التى يشغلها وقت صدور الهيكل التنظيمى لهذا البنك وبين الوظيفة المعدلة لها الواردة به .		
(الطعن رقم ٢٤١٢ لسنة ٥٥ ق - جلسة ١٩٨٩/١٢/٣١)	٤٠٠	٤٩١ ع٣

	القاعدة	الصفحة
(ب) ترقية العاملين :		
١ - ترقية العامل لأكثر من فئة وظيفية بالتطبيق للقانون رقم ١١ لسنة ١٩٥٧ . بلوغ الزيادة فى مرتبه ما يجاوز علاوتين دورتين من علاوات الفئة المرقى إليها . أثره . عدم إستحقاقه العلاوة الدورية عن عام ١٩٧٦ .		
(الطعن رقم ١٣٥٩ لسنة ٥٣ ق - جلسة ١٩٨٩/١/١٦)	٣٦	١٧٠
٢ - الترقية لوظيفة مدير إدارة قانونية . قيامها على أساس الكفاية . وجوب الإعتداد بالأقدمية عند التساوى فى مرتبة الكفاية واستيفاء المرشح لها شروط شغلها . ق ٤٧ لسنة ١٩٧٣ .		
(الطعن رقم ٢٣٥٩ لسنة ٥١ ق - جلسة ١٩٨٩/٣/٥)	١٢٦	٧٢٩
٣ - تسكين أعضاء الإدارات القانونية بشركات القطاع العام . وجوب الربط بين عضو الإدارة القانونية والوظيفة التى يشغلها وقت صدور الهيكل الوظيفى بهذه الإدارة وبين الوظيفة المعادلة لها والواردة به تسكينه على وظيفة تعلو وظيفته مباشرة . شرطه . توافر وظيفة شاغرة وتوافر الشروط فيه لشغل هذه الوظيفة .		
(الطعن رقم ١٢١٥ لسنة ٥٤ ق - جلسة ١٩٨٩/١١/١٢)	٣٢٤	٥٤ ع ٣
٤ - مدة الخدمة الكلية للعامل الحاصل على مؤهل عال أثناء خدمته ونقلت فئته أو أعيد تعيينه . كيفية حسابها . م ٢٠/دق ١١ لسنة ٧٥ المعدل بق ٢٣ لسنة ١٩٧٨ الإعتداد بمدة		

	القاعدة	الصفحة
(د) تقدير كفاية العاملين :		
عدم التظلم من تقارير كفاية العاملين للجنة التظلمات المنصوص عليها فى المادة ٢٦ من القانون ٤٨ لسنة ١٩٧٨ لايسلب العامل حقه الأصيل فى الإلتجاء إلى القضاء مباشرة . علة ذلك .		
(الطعن رقم ١٤٣٠ لسنة ٥٣ ق - جلسة ١٩٨٩/١/٢٢)	٥٠	٢٤٠
(هـ) علاوات العاملين :		
العاملون بالهيئة المصرية العامة للبترول المعارين للخارج والمرخص له بأجازات بدون مرتب . منحهم العلاوات الدورية وفقاً للائحة نظام العاملين بها . مؤداه . عدم أحقيتهم فى المطالبة بالعلاوات الدورية المقررة بنظام العاملين بالقطاع العام .		
(الطعن رقم ١٨٣٨ لسنة ٥٣ ق - جلسة ١٩٨٩/٢/٦)	٧٦	٤٠٦
(ز) بدلات :		
١ - البدلات المهنية فى ظل القانون ٦١ لسنة ١٩٧١ . أداه تقريرها مجلس إدارة شركة القطاع العام . م ٢٠/٤ من القانون المشار إليه . بدل التفرغ للاخصائيين التجاريين . اعتباره من بينها . مؤداه . تفويض مجلس إدارة الشركة فى تقريره .		
(الطعن رقم ١٤٧٥ لسنة ٥٥ ق - جلسة ١٩٨٩/١١/٢)	٣١٣	٦ ع ٣

	القاعدة	الصفحة
٢ - الراتب المصرفى . اعتباره بدل طبيعة عمل . عدم جواز الجمع بينه وبين بدل التفرغ المقرر للعاملين الفنيين بالإدارات القانونية ق ٤٧ لسنة ١٩٧٣ .		
(الطعن رقم ٦٣ لسنة ٥٥ ق - جلسة ١٩٨٩/١١/٢٦)	٣٤١	١٤٢ع٣
٣ - بدل طبيعة العمل وبدل الإقامة فى ظل أحكام القانون ٦١ لسنة ١٩٧١ . تفويض مجلس الوزراء فى تقريرهما . حق مجلس إدارة الشركة فى تقرير البدلات المهنية . شرطه . م ٢٠/ ٤ من القانون .		
(الطعن رقم ٢١٣١ لسنة ٥٣ ق - جلسة ١٩٨٩/١٢/١٤)	٣٨٧	٤١٥ع٣
٤ - عدم بيان الحكم - إذا كان منح الإخصائيين التجاريين بدل تفرغ إستناداً القرار مجلس الوزراء رقم ٤٧٢ لسنة ١٩٧٧ أم للحق المخول لمجلس إدارة الشركة . خطأ فى القانون .		
(الطعن رقم ٢١٣١ لسنة ٥٣ ق - جلسة ١٩٨٩/١٢/١٤)	٣٨٧	٤١٥ع٣
ثالثا : مسائل متنوعة :		
سلطة صاحب العمل فى تنظيم إدارته .		
١ - مخالفة حظر تشغيل النساء والأحداث حتى سبع عشرة سنة على الماكينات المحركة ، وعدم توفير وسائل السلامة والصحة المهنية فى أماكن العمل ، يتوافر به الخطأ الشخصى فى جانب رب العمل صاحب العمل أو من يفوضه أو المدير		

	القاعدة	الصفحة
المسئول عن المنشأة مسئول بالتضامن مع المتسبب فى مخالفة قواعد السلامة والصحة المهنية عن تعويض الضرر الناجم عن هذه المخالفة . علة ذلك .		
(الطعن رقم ١٠٨٣ لسنة ٥٧ ق - جلسة ١٩٨٩/٦/٢٠)	٢٧٠	٦٤٠ع٢
٢ - الوزير المختص . حقه فى نقل العامل من وحده إقتصادية إلى أخرى . حالاته . م ٥٤ ق ٤٨ لسنة ١٩٧٨ . لجهة العمل هذا الحق . شرطه . أن تقتضى مصلحة العمل ذلك وألا يكون بقصد الإساءة أو سترا لجزاء تأديبى .		
(الطعن رقم ٨٧٦ لسنة ٥٤ ق - جلسة ١٩٨٩/١٠/٣٠)	٣٠٧	٨٥٦
المؤسسات الصحفية :		
المؤسسات الصحفية مؤسسات خاصة . علاقتها بالعاملين بها خضوعها لأحكام قانون العمل . القانون ١٤٨ لسنة ١٩٨٠ بشأن سلطة الصحافة . تعلق أحكامه بالنظام العام إشتماله على أحكام مغايرة لقانون العمل وجوب إعمالها بأثر فورى على العاملين بتلك المؤسسات . « مثال بشأن تحديد سن التقاعد م ٢٨ » .		
(الطعن رقم ٢٣٥٦ لسنة ٥٥ ق - جلسة ١٩٨٩/١١/٣٠)	٣٥٩	٢٣٩ع٣

	القاعدة	الصفحة
المنازعات العمالية :		
الصفة :		
الإدارات القانونية بالمؤسسات العامة والوحدات التابعة بها . هى صاحبه الصفة فى مباشرة الدعاوى عنها . الإستثناء . الدعاوى التى ترفعها الهيئة أو الشركة على أحد أعضاء الإدارة القانونية بها أو منهم عليها . قصر مباشرتها على هيئة قضايا الدولة . عدم مراعاة ذلك . أثره . عدم قبول الطعن .		
(الطعن رقم ١٧٢٣ لسنة ٥٦ ق - جلسة ١٩٨٩/١٢/٢١)	٣٨٥	٤٠١ع٣
التحكيم العمالى :		
هيئة التحكيم . إختصاصها بالمنازعات الخاصة بالعمل أو بشروطه بين أصحاب الأعمال وعمالهم . م ٩٣ ق ١٣٧ لسنة ٨١ . إلتزامها بتطبيق أحكام القوانين واللوائح . جواز إسنادها . م ١/١٠٢ من القانون المدنى .		
(الطعن رقم ٢٠١٣ لسنة ٥٤ ق - جلسة ١٩٨٩/١١/١٩)	٣٣٨	١٢٩ع٣
تجنيد العامل :		
المادة ٤٤ ق ١٢٧ لسنة ١٩٨٠ قصر سريانها على المجندين الحاصلين على مؤهلات دراسية دون غيرهم . علة ذلك .		
(الطعن رقم ٢٥٥٧ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٩٨٩/١/٢٢)	٥١	٢٤٤

	القاعدة	الصفحة
« ف »		
« فـوائـد »		
فوائد التأخير :		
إستحقاق فوائد التأخير . شرطه . توافر ركن الخطأ فى جانب المدين . تأخر المدين فى الوفاء بدينه فى الأجل المحدد يعتبر خطأ . ثبوت أن هذا التأخير يرجع إلى سبب أجنبى . أثره . إنتفاء المسئولية . فرض الحراسة على أموال المدين مؤداه . وقف سريان الفوائد التأخير به . علة ذلك .		
(الطعن رقم ٢٦٠ لسنة ٥٦ ق - جلســة ١٩٨٩/٥/٢٩)	٢٣٤	٢٤٤٥٧

القاعدة	الصفحة

« ق »

قانون - قرار إداري - قسمة - قضاء مستعجل - قضاه - قوة الأمر المقضى

قـــانـــون

أولاً :تطبيق القانون :

القانون الواجب التطبيق :

القوانين المتعلقة بالنظام العام :

١ - المراكز القانونية التى نشأت وإكتملت فى ظل القانون القديم . خضوعها له من حيث آثارها وإنقضائها . أحكام القانون الجديد . وجوب إعمالها بأثر فورى على مالم يكن قد اكتمل من هذه المراكز العبرة بوقت حصول الواقعة المنشئة أو التى اكتمل بها المركز القانونى وليس بوقت المطالبة به .

(الطعن رقم ٩٥٢ لسنة ٥٢ ق - جلسة ١٩٨٩/١/١١) — القاعدة ٢٨ — الصفحة ١١٨

	القاعدة	الصفحة
٢ - صدور تشريع لاحق يستحدث حكماً جديداً يتعلق بذاتيه القاعدة الموضوعية الآمرة المتعلقة بالنظام العام . سريانها بأثر فورى على المراكز التي لم تستقر نهائياً وقت نفاذه .		
(الطعن رقم ٢٤٣٨ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٩٨٩/١/٢٢)	٤٨	٢٢٧
٣ - تطبيق القانون على وجهه الصحيح . لايحتاج إلى طلب من الخصوم . إلتزام القاضى بإستظهار الحكم القانونى الصحيح المنطبق على الواقعة المطروحة عليه وأن ينزله عليها أياً كان النص الذى إستند إليه الخصوم فى تأييد طلباتهم أو دفاعهم أو دفوعهم فيها .		
(الطعن رقم ١٠٨٣ لسنة ٥٧ ق - جلسة ١٩٨٩/٦/٢٠)	٢٧٠	٦٤٠ع٢
٤ - تحديد القانون الواجب التطبيق على الإلتزامات التعاقديه . وجوب الوقوف إبتداء على ما تتجه إليه إرادة المتعاقدين الصريحة أو الضمنية . عدم إفصاحهما عن إرادتهما فى هذا الشأن . وجوب تطبيق قانون الموطن المشترك وإلا فقانون الدولة التى تم فيها العقد . م ١٩ مدنى .		
(الطعن رقم ١١١٤ لسنة ٥٢ ق - جلسة ١٩٨٩/١٢/٤)	٣٦٠	٢٤٤ع٣

	القاعدة	الصفحة

« قانون التجارة البحرية » :

ثبوت إتفاق الطرفين بسند الشحن على عدم مسئولية السفينة عن أى فقد أو تلف للبضاعة أياً كان سببه عن تغطيته بالتأمين . مؤداه . إنصراف إرادة الطرفين على عدم إعمال أحكام القانون البحرى السورى . علة ذلك .

(الطعن رقم ١١١٤ لسنة ٥٢ ق - جلسة ١٩٨٩/١٢/٤)	٣٦٠	٢٤٤ ع٣

« القانون المدنى » :

الأحكام العامة لعقد الإيجار فى القانون المدنى وقواعد المسئولية المدنية المقررة فيه . وجوب تطبيقها على الوقائع أو العقود التى تتم فى ظلها مالم يرد فى التشريعات الإستثنائية نص يتعارض معها . علة ذلك .

(الطعن رقم ٩٥٢ لسنة ٥٢ ق - جلسة ١٩٨٩/١/١١)	٢٨	١١٨

ثانياً : سريان القانون من حيث الزمان :

١ - القانون . عدم سريانه كأصل إلا على الوقائع والمراكز القانونيه التى تنشأ وتتم في الفترة من تاريخ العمل به إلى حين إلغائه . الإستثناء جواز الخروج على هذا الأصل فى غير المواد الجنائية والنص صراحة على سريانه على الماضى .

(الطعن رقم ١٢٨ لسنة ٥٧ ق - جلسة ١٩٨٩/٥/٣٠)	٢٣٨	٤٧٥ ع٢

القاعدة | الصفحة

٢ - المراكز القانونية الإتفاقية التى نشأت فى ظل القانون القديم خضوعها له فى آثارها . وإنقضائها . القواعد الآمرة فى القانون الجديد . وجوب إعمالها بأثر فورى على هذه المراكز من حيث آثارها وإنقضائها على مـــالم يكن قد اكتمل نشوؤه مـــن عناصر .

(الطعن رقم ١٧١٨ لسنة ٥٢ ق - جلســة ١٩٨٩/٦/٢٨) — القاعدة ٢٨٠ — الصفحة ٢٤٧٠٤

٣ - سريان أحكام القانون الجديد . نطاقه . عدم جواز إنسحاب القانون الجديد على ما يكون انعقد قبل العمل به من تصرفات أو تحقق من أوضاع مالم ينص القانون على خلاف ذلك . صدور إتفاق بالتنازل عن المسكن المخصص للطاعن من الجمعية التعاونية لبناء المسكن المطعون ضدها الثانية فى ظل سريان قانون الجمعيات التعاونية رقم ٣١٧ لسنة ١٩٥٦ الذى لم يرد به نص يحظره - هو إتفاق صحيح - لايسرى فى شأنه الحظر المستحدث بالقانون رقم ١٤ لسنة ١٩٨١ . علة ذلك .

(الطعن رقم ٤٥٩ لسنة ٥٣ ق - جلســـة ١٩٨٩/٦/٢٩) — القاعدة ٢٨٤ — الصفحة ٢٤٧٢٧

ثالثاً : تفسير القانون .

١ - التعويض عن الضرر الأدبى . تقرير المشرع الحق فيه دون تخصيص حالاته وأسباب استحقاقه مع تقييده بالنسبة لأشخاص مستحقيه . قصره فى حالة الوفاة على الأزواج

	القاعدة	الصفحة
والأقارب إلى الدرجة الثانية . مؤداه . إنطباقه بدوره فى تحديد المستحقين للتعويض عن هذا الضرر فى حالة الإصابة من باب أولى . م٢٢٢ مدنى .		
(الطعن رقم ٣٥١٧ لسنة ٦٣ ق - جلسة ١٩٩٤/٢/٢٢)	١	١ع٢
٢ - القانون التفسيرى . شرطه . ألا يضيف جديدا للقانون السابق . نص المادة ٢٠ق ١٣٦ لسنة ١٩٨١ بشأن أحقية المالك فى تقاضى نصف ثمن المبيع أو مقابل التنازل فى الحالات التى يجوز فيها للمستأجر بيع المتجر أو المصنع أو التنازل عن حق الإنتفاع بالوحدة السكنية أو المؤجرة لغير أغراض السكنى . عدم اعتباره تشريعاً تفسيرياً للمادة ٢/٥٩٤ مدنى والقانون ٤٩ لسنة ١٩٧٧ وارتداد عمله إلى تاريخ العمل بها . علة ذلك .		
(الطعن رقم ١٩٢ لسنة ٥٢ ق - جلسة ١٩٨٩/٤/٢٤)	١٨٧	١٥٧ع٢
٣ - النص التشريعى . وجوب سريانه على ما يلى نفاذه من وقائع مالم يقض القانون برجعية أثره . أحكام القانون المتعلقة بالنظام العام . سريانه بأثر فورى على مالم يكتمل من المراكز القانونية الناشئة قبل نفاذه .		
(الطعن رقم ١٩٢ لسنة ٥٢ ق - جلسة ١٩٨٩/٤/٢٤)	١٨٧	١٥٧ع٢
٤ - حكمة التشريع ودواعيه . عدم جواز اللجوء إليها عند صراحة النص القانونى .		
(الطعن رقم ١٣٣٨ لسنة ٥٣ ق - جلسة ١٩٨٩/٦/٨)	٢٥٣	٥٥٨ع٢

	القاعدة	الصفحة
٥ - النص القانونى . لامحل للخروج عليه أو تأويله بدعوى تفسيره متى كان واضحا جلى المعنى . الإستهداء بما تضمنته المذكرة الإيضاحية من بيانات لا تتفق وصريح عبارة النص . خطأ .		
(الطعن رقم٧٣٨ لسنة ٥٣ ق - جلسة ١٩٨٩/١١/١٥)	٣٣٣	٩٦ع٣
٦ - إعلان الخصم فى الموطن المختار . إستثناء . لايجوز التوسع فيه أو القياس عليه إستناداً لحكمة التشريع . القول بأن مسلك وكيل الطاعنين فى الدفاع عنهم تقديم مذكرة فى الأجل المحدد لحجز الدعوى للحكم - يفيد إتخاذهم مكتبه موطناً لهم فى درجتى التقاضى مما يجيز لهم إعلانهم فيه بصحيفة الإستئناف . غير سائغ . أثره . بطلان الإعلان .		
(الطعن رقم١٢٠١ لسنة ٥٣ ق - جلسة ١٩٨٩/١٢/١٤)	٣٧٤	٣٣٥ع٣
رابعاً: إلغاء القانون .		
القواعد التنظيميه التى تضعها سلطة أعلى فى مدارج التشريع . عدم جواز إلغائها أو تعديلها من سلطة أدنى إلا بتفويض خاص .		
(الطعن رقم٢٧١٤ لسنة ٥٦ ق - جلسة ١٩٨٩/٥/٢٢)	٢١٩	٣٦٦ع٢

القاعدة	الصفحة

خامساً تعليمات الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة

تعليمات الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة . تعليمات إدارية ليست لها منزلة التشريع .

	القاعدة	الصفحة
(الطعن رقم ٢١٠٨ لسنة ٥٤ ق - جلسة ١٩٨٩/٧/٣٠)	٢٩٩	٢ع٨٠٩

قــرار إدارى

تسبيب القـرار الإدارى :

تسبيب القرار الإدارى . ركن أساسى فى القرار متى نص القانون على وجوب تسبيبه . مخالفة ذلك . أثره . بطلان القرار لفقدانه سبب وجوده ومبرر إصداره . ورود أسباب القرار فى صلبه أو تبنى مصدر القرار للأسباب التى تبديها الجهة المختصة والإحالة إليها فى ديباجه القرار كافى لتسبيبه . الموافقة على ما انتهت إليه مذكرة الجهة . مفاده أن مصدر القرار إتخذ من تلك الأسباب والأسانيد أسبابا لقراره . مثال .

	القاعدة	الصفحة
(الطعن رقم ١٢٥٤ لسنة ٥٧ ق - جلسة ١٩٨٩/١٢/٣١)	٤٠١	٣ع٤٩٦

	القاعدة	الصفحة
قسمة		
١ - القسمه غير المجمع عليها لاترتب إنهاء حالة الشيوع . عدم توقيع بعض الشركاء على عقد القسمه . أثره . لابطلان . إعتباره ملزماً لمن وقعه . عدم جواز تحلل الشريك المتقاسم من التزاماته بحجة تخلف شريك عن التوقيع على عقد القسمة . للأخير إقراره متى شاء . مؤداه . إنصراف أثره إليه . م٨٣٥ مدنى .		
(الطعن رقم ١٢٤٤ لسنة ٥٥ ق - جلسة ١٩٨٩/٥/٣١)	٢٤٤	٥١٢ع٢
٢ - عقد البيع الإبتدائى - ينتج كافة آثار البيع المسجل عدا نقل الملكية . للمشترى بعقد عرفى إقتسام العقار مع شريكه .		
(الطعن رقم ١٢٤٤ لسنة ٥٥ ق - جلسة ١٩٨٩/٥/٣١)	٢٤٤	٥١٢ع٢
لجنة قسمه الأوقاف :		
١ - إختصاص لجنة الإعتراضات على أحكام وقرارات لجنة قسمه الأوقاف . إتساعه لكافة الإعتراضات التى تقدم من أصحاب الشأن سواء تعلقت بتقويم أعيان الوقف أو غير ذلك . عدم إنحسار ولايتها عن التعويض لحكم لجنة القسمة بإيقاع البيع بالمزاد . ق٥٥ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون ٤١ لسنة ١٩٦٩ بشأن قسمة الأعيان التى إنتهى فيها الوقف .		
(الطعن رقم ١٨٥٧ لسنة ٥٢ ق - جلسة ١٩٨٩/٣/١٩)	١٤٠	٨٠٢

	القاعدة	الصفحة
٢ - حكم لجنة قسمة الأوقاف بإيقاع بيع العقار . لاتنتقل به الملكية للراسى عليه المزاد أو للشركاء أو للغير إلا بتسجيله. مؤدى ذلك . إنحلال البيع وزواله من وقت إيقاعه متى قضى بإلغاء الحكم .		
(الطعن رقم ١٨٥٧ لسنة ٥٢ ق - جلسة ١٩٨٩/٣/١٩)	١٤٠	٨٠٢
قسمة المهايأة المكانية :		
١ - قسمة المهايأة المكانية . أثرها .		
(الطعن رقم ١٨٢٢ لسنة ٥٢ ق - جلسة ١٩٨٩/٣/٢٣)	١٤٤	٨٢٣
٢ - قسمة المهايأة بين الشركاء على الشيوع . ماهيتها . الإيجار الصادر من الشريك عن الجزء المفرز الذى إختص به نفذ فى حق باقى الشركاء . الإيجار الصادر منهم بعد القسمة ولو كانوا أصحاب الأغلبيه غير نافذ فى مواجهته . لهذا الشريك الإحتجاج بهذه القسمة قبل المستأجر ولو لم يكن عقد القسمة مشهراً المادتان ١/٨٤٦ و٨٤٨ مدنى .		
(الطعن رقم ١٠٣٠ لسنة ٥٢ ق - جلسة ١٩٨٩/١٢/٦)	٣٦٤	٣ع٢٩٦

القاعدة | الصفحة

قضاء مستعجل

اولا : حجية الحكم المستعجل :

١ - الأحكام المستعجلة . وقتية لاتحوز قوة الأمر المقضى ولاتلزم محكمة الموضوع عند الفصل فى أصل الحق .

(الطعن رقم ٧٣٥ لسنة ٥٤ ق - جلسة ٢٩/١/١٩٨٩) — القاعدة ٦٤ — الصفحة ٣٢٩

٢ - الحكم بعدم إختصاص القضاء المستعجل بنظر الطلب الوقتى لعدم توافر الإستعجال أو المساس بأصل الحق . عدم جواز إحالة النزاع لمحكمة الموضوع . القضاء بعدم الإختصاص إستناداً إلى أن الطلب موضوعى . وجوب إحالة النزاع لمحكمة الموضوع .

(الطعن رقم ١٦٧٨ لسنة ٥٣ ق - جلسة ٢٧/٣/١٩٨٩) — القاعدة ١٤٩ — الصفحة ٨٥٧ع٢

ثانيا : مسائل متنوعه :

دعوى المؤجرين بطلب طرد الشركة الطاعنة من الأرض الفضاء لإنتهاء الإيجار ومنازعة الأخيرة فى امتداد العقد قرار القاضى المستعجل - بعد التنازل عن صفة الإستعجال - بإحالة الدعوى إلى محكمة الموضوع . لابطلان . علة ذلك .

(الطعن رقم ١٦٧٨ لسنة ٥٣ ق - جلسة ٢٧/٣/١٩٨٩) — القاعدة ١٤٩ — الصفحة ٨٥٧ع٢

	القاعدة	الصفحة

قضـــاه

اولا : عدم صلاحية القضاه :

١ - عـدم صـلاحيـة القـاضى لنظر دعـوى سبق له نظرها . علتـه . إتسـاعـه لكل خصـومـة مرددة من ذات الخصـوم مـتى إستدعى الفصل فيها الإدلاء بالرأى فى ذات الحجج والأسانيد التى سبق أن عرض لها . بحث القاضى توافر مقومات القضاء الحائزة لقوة الأمر المقضى فى الدعوى السابقة . لاتتوافر بها عدم الصلاحية . علة ذلك .

(الطعن رقم ٢٠٤٨ لسنة ٥٢ ق - جلســة ١٩٨٩/٣/١٦)	١٣٧	٧٨٧ ع٢

٢ - إبداء الرأى الموجب لعدم صلاحية القاضى . ماهيته . م١٤٦ مرافعات .

(الطعن رقم ١٩١٦ لسنة ٥٤ ق - جلســة ١٩٨٩/٥/١٤)	٢٠٦	٢٨٠ ع٢

٣ - وجوب إمتناع القاضى عن إصدار أمر الأداء وتحديد جلسة لنظر الدعوى متى تحقق من عدم توافر شروطه أو رأى ألا يجيب بعض الطلبات فيه . م٢٠٤ مرافعات .

(الطعن رقم ١٩١٦ لسنة ٥٤ ق - جلســة ١٩٨٩/٥/١٤)	٢٠٦	٢٨٠ ع٢

	القاعدة	الصفحة
٤ - رفض إصدار أمر الأداء بأقساط مقابل الإنتفاع . عدم إعتباره سبباً لعدم الصلاحية للفصل فى موضوع دعوى الطرد لعدم سداد الأجرة . علة ذلك .		
(الطعن رقم ١٩١٦ لسنة ٥٤ ق - جلسة ١٩٨٩/٥/١٤)	٢٠٦	٢٤٢٨٠
٥ - منع القاضى من سماع الدعوى وعدم صلاحيته للفصل فيها متى سبق له نظرها قاضياً . مناطه . المادتان ١٤٦/٥ ، ١/١٤٧ مرافعات إشتراكه فى إصدار حكم سابق قضى بعدم ثبوت ملكية الطاعنة لعقار النزاع . أثره . بطلان الحكم الذى إشترك فى إصداره فى دعوى تالية يقوم دفاع الطاعنة فيها على ملكيتها لذات العقار متى كان الحكم السابق تحت نظر المحكمة ولم يتم الفصل فى الإستئناف المرفوع عنه . علة ذلك.		
(الطعن رقم ٢٢٤٦ لسنة ٥٧ ق - جلسة ١٩٨٩/٦/٢٠)	٢٦٨	٢٤٦٢٣
ثانياً : رد القضاه :		
١ - طلب الرد . الأصل تقديمه قبل أى دفع أو دفاع وإلا سقط الحق فيه . م١٥١/١ مرافعات . الإستثناء . أن تكون الأسباب التى قام عليها طلبه قد حدثت بعد إبداء طالب الرد لدفاعه أو حدثت قبله واستطاع أن يثبت أن لم يعلم بها إلا عند تقديم الطلب . م١٥٢/١ مرافعات . محكمة الموضوع . سلطتها فى تقدير توافر هذه الأسباب . شرطه .		
(الطعن رقم ١٣٨٩ لسنة ٥٣ ق - جلسة ١٩٨٩/١/١٩)	٤٦	٢٤٢١٦

	القاعدة	الصفحة
٢ - إهابة المحكمة بالمشرع إلى معالجة نصوص مواد القانون المتصلة برد القضاه . لايعد إفصاحاً عن عقيدة المحكمة . شرط ذلك .		
(الطعن رقم ١٣٨٩ لسنة ٥٣ ق - جلسة ١٩٨٩/١/١٩)	٤٦	٢١٦ع٢
ثالثاً: مخاصمة القضاه .		
١ - عدم مسئولية القاضى عما يصدر منه من تصرفات أثناء عمله . الإستثناء . حالاته . م٤٩٤ مرافعات . الخطأ المهنى الجسيم . ماهيته . تحصيل القاضى لفهم الواقع وإستنباط الحلول القانونية بعد إمعان وإجتهاد ولو بالمخالفة لأحكام القضاء وآراء الفقة . خروجه عن دائرة هذا الخطأ .		
(الطعن رقم ٢٦٥٨ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٩٨٩/٢/٢٢)	٩٦	٥٤٤ع٢
٢ - خلو أسباب الحكم من ثمة خطأ مهنى . أثره . عدم جواز المخاصمة . لا ينال من ذلك ورود وجهة نظر أخرى بأدلة المخاصمة للمسألة القانونية المطروحة .		
(الطعن رقم ٢٦٥٨ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٩٨٩/٢/٢٢)	٩٦	٥٤٤ع٢
٣ - الحكم بالغرامة المبينة بالمادة ٤٩٩ من قانون المرافعات . شرطه . خضوع المخاصم لأحكام هذه الدعوى . علة ذلك . إعتباره شرطا شكليا لازماً لقبول هذا الدعوى .		
(الطعن رقم ٢٠٢٦ لسنة ٥٢ ق - جلسة ١٩٨٩/٦/٢٢)	٢٧٣	٦٥٧ع٢

	القاعدة	الصفحة
٤ - القواعد المنظمة لدعوى المخاصمة . المواد ٤٩٤ ، ٤٩٥ ، ٤٩٧ مرافعات . نطاق سريانها . قضاه المحاكم العادية وأعضاء النيابة لديها . إمتداد سريانها على العاملين لدى جهات قضائية أخرى . شرطه . النص فى قانون آخر على ذلك . نص المادة العاشرة من قانون الأحكام العسكرية رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ . مفاده .		
(الطعن رقم ٢٠٢٦ لسنة ٥٢ ق - جلسة ١٩٨٩/٦/٢٢)	٢٧٣	٢ع٦٥٧
٥ - نص المادة ٥٠٠ مرافعات . مؤداه . أن إجازة الطعن بطريق النقض إنما ينصرف إلى الأحكام التى تصدر من محاكم الإستئناف فى دعاوى مخاصمة القضاة دون تلك التى تصدرها محكمة النقض .		
(الطعن رقم ٢٧٤٥ لسنة ٥٧ ق - جلسة ١٩٨٩/٦/٢٢)	٢٧٤	٢ع٦٦٣

قوة الأمر المقضى

	القاعدة	الصفحة
١ - قوة الأمر المقضى . مناطها .		
(الطعن رقم ٣٦٣ لسنة ٥٤ ق - جلسة ١٩٨٩/٣/٢٣)	١٤٦	[٢]ع٨٣٥
٢ - حجية الحكم . إقتصارها على ما فصلت فيه المحكمة بصفه صريحة أو ضمنيه سواء فى منطوق الحكم أو فى الأسباب التى لايقوم المنطوق بدونها . مالم تفصل فيه المحكمة بالفعل . لايكون موضوعاً لحكم يحوز قوة الأمر المقضى .		
(الطعن رقم ٣٠٠٢ لسنة ٥٤ ق - جلسة ١٩٨٩/٥/١١)	٢٠٣	[٢]ع٢٦١

	القاعدة	الصفحة
٣ - القضاء النهائى . اكتسابه قوة الأمر المقضى فيما فصل فيه بصفة صريحة أو ضمنية حتمية . سواء فى المنطوق أو الأسباب المرتبطة به . أثره . إمتناع العودة إلى مناقشة المسألة التى فصل فيها ولو بأدلة قانونية أو واقعية لم يسبق إثارتها أو أثيرت ولم يبحثها الحكم السابق .		
(الطعنان رقما ١٩٣٦ ، ١٩٩٠ لسنة ٥٣ ق - جلسة ١٩٨٩/٥/٢٥)	٢٢٧	٢ع٤١٣
٤ - القضاء السابق فى مسألة أساسيه . إكتسابه قوة الأمر المقضى مانع للخصوم من العودة للتنازع فيها فى أية دعوى تاليه . لايمنع من حيازة الحكم السابق قوة الأمر المقضى أن يكون الفصل فى المسألة الأساسية وارداً فى أسبابه المرتبطة بالمنطوق إرتباطاً وثيقاً .		
(الطعن رقم ١٢٤٤ لسنة ٥٥ ق - جلسة ١٩٨٩/٥/٣١)	٢٤٤	٢ع٥١٢
٥ - إكتساب القضاء النهائى قوة الأمر المقضى . محله . مالم تنظر فيه المحكمة بالفعل . ليس موضوعاً لحكم حاز قوة الأمر المقضى .		
(الطعن رقم ٢٠٠ لسنة ٥٣ ق - جلسة ١٩٨٩/٥/٣١)	٢٤٠	٢ع٤٨٦

	القاعدة	الصفحة
٦ - اكتساب الحكم قوة الأمر المقضى . مانع للخصوم من العودة إلى المناقشة فى المسألة التى فصل فيها بأى دعوى تالية ولو بأدلة قانونية أو واقعية لم يسبق إثارتها أو أثيرت ولم يبحثها الحكم الصادر فيها . قضاء الحكم للورثة ببطلان عقد البيع المسجل الصادر من المورث بعد تسجيل قرار الحجر عليه يمنع المشترى من العودة إلى طلب الحكم بصحة ونفاذ العقد الإبتدائى . علة ذلك .		
(الطعن رقم ٢٤٢ لسنة ٥٦ ق - جلسة ١٩٨٩/٧/٢٥)	٢٩٣	٢٤٧٧٦
٧ - قوة الأمر المقضى . ورودها على منطوق الحكم وما إرتبط به من أسباب إرتباطاً وثيقاً . قضاء المحكمة الجزئية بعدم إختصاصها قيمياً بنظر الدعوى وإحالتها إلى المحكمة الإبتدائية تأسيساً على أن العين المؤجرة ليست أرض فضاء وأن عقد إستئجارها غير محدد المدة . مؤداه . إكتسابه قوة الأمر المقضى فيما أسس عليه قضاءه . أثره . تقيد المحكمة الإنبتدائية به ولو بنى على قاعدة غير صحيحة . قضاء الحكم بإنهاء عقد الإيجار على أساس أنه وارد على أرض فضاء . إهدار لقوة الأمر المقضى التى حازها قضاء المحكمة الجزئية .		
(الطعن رقم ٣٥٢ لسنة ٥٥ ق - جلسة ١٩٨٩/٧/٢٥)	٢٩٥	٢٤٧٨٦

	القاعدة	الصفحة

(ك)

كفالة

الكفيل المتضامن :

الكفيل المتضامن يعتبر فى حكم المدين المتضامن . للدائن مطالبته وحده بكل الدين دون إلتزام بالرجوع أولا على المدين الأصلى أو حتى مجرد اختصامه فى دعواه بمطالبة ذلك الكفيل بكل الدين .

(الطعن رقم ٢٦٠ لسنة ٥٦ ق - جلسة ١٩٨٩/٥/٢٩) — القاعدة ٢٣٤ — الصفحة ٢ع٤٥٧

(م)

محاماه - محكمة الموضوع - مسئولية - مطلات - معاهدات - مقاولة - ملكية - موطن .

محاماه

التوكيل فى الخصومة :

١ - علاقة الخصوم بوكلائهم . عدم جواز تصدى المحكمة لها طالما لم ينكر صاحب الشأن وكالة وكيله . النعى بحضورمحام عن الخصم دون توكيل . ليس لغيره إثارة هذا الدفاع .

(الطعن رقم ١٣٨٢ لسنة ٥٢ ق - جلسة ١/ ١٩٨٩/١) — القاعدة ١٣ — الصفحة ٤١

٢ - صحة الإجراءات التى يتخذها المحامى فى الدعوى قبل صدوره التوكيل من صاحب الشأن إلا أن ينكر الأخير توكيله له .

(الطعن رقم ١٣٨٢ لسنة ٥٢ ق - جلسة ١٩٨٩/١/١) — القاعدة ١٣ — الصفحة ٤١

	القاعدة	الصفحة
المساءلة التأديبية للمحامى :		
١ - توقيع المحامى . صحيفة الدعوى المقامة ، ضد زميله قبل الحصول على إذن النقابة الفرعية . لا بطلان . جواز مساءلته تأديبيا . المادتان ١٣٣ ، ١٤٢ ق ٦١ لسنة ١٩٦٨ .		
(الطعن رقم ١٩ لسنة ٥٢ ق - جلسة ١٩٨٩/٢/٩)	٨٠	٤٢٨
٢ - عدم إستئذان مجلس النقابة الفرعية التى يتبعها المحامى عند مقاضاه زميل له . طبيعته . مخالفة مهنية لا تستتبع تجريد العمل الذى قام به من آثاره القانونية ولا تنال من صحته . المواد ٦٨ ، ٧٦ ، ٩٨ ق ١٧ لسنة ١٩٨٣ .		
(الطعن رقم ٤٩٩ لسنة ٥٦ ق - جلسة ١٩٨٩/٢/٢٣)	١٠٧	٦١٣
لجوء المحامى أثناء مزاولة المهنة إلى أساليب الدعاية :		
لجوء المحامى أثناء مزاولته مهنته إلى أساليب الدعاية . طبيعته : مخالفة مهنية لا تستتبع تجريد العمل الذى قام به من آثاره القانونية ولا تنال من صحته . المواد ٧١ ، ٧٦ ، ٩٨ من القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ .		
(الطعنان رقما ١٩٩٥ ، ١٠٦٠ لسنة ٥٤ ق - جلسة ١٩٨٩/٥/٢٥)	٢٢٦	٢٤٤٠٠

	القاعدة	الصفحة
محكمة الموضوع		
اولا : مدى إلتزام محكمة الموضوع بإجراءات المحاكمة :		
١ - محكمة الموضوع سلطتها فى التحقيق من حضور الخصوم الجلسات وغيابهم وحصول إعلانهم ونفى ذلك . شرطه .		
(الطعن رقم ٢٢٥٥ لسنة ٥٤ ق - جلسة ١٩٨٩/١/٢٦)	٥٩	٢٨٧
٢ - محكمة الموضوع غير ملزمة بلفت نظر الخصوم إلى مقتضيات دفاعهم أو تكليفهم بإثباته أو تقديم المستندات الدالة عليه . علة ذلك .		
(الطعنان رقما ٥١٦ ، ٧٦٥ لسنة ٥٢ق - جلسة ١٩٨٩/٤/١٣)	١٧٤	٢٤٧٨
٣ - محكمة الموضوع . الدفاع الذى تلتزم بالرد عليه . ماهيته .		
(الطعنان رقما ١٩٩٥ . ٢٠٦٠ لسنة ٥٤ ق - جلسة ١٩٨٩/٥/٢٥)	٢٢٦	٢٤٠٠
ثانيا : سلطة محكمة الموضوع فى تصوير وقائع النزاع وفهم الواقع فى الدعوى :		
١ - محكمة الموضوع .سلطتها فى فهم الواقع وتقدير الأدلة . شرطه . أن تقيم قضاءها على أسباب سائغة تكفى لحملة . عدم إلتزامها بتتبع أقوال وحجج الخصوم والرد عليها إستقلالاً .		
(الطعنان رقما ٣١١ لسنة ٥٢ق ، ٢٦٣٤ لسنة ٥٦ ق - جلسة ١٩٨٩/١/٢٦)	٦١	٣٠١
٢ - محكمة الموضوع . سلطتها فى فهم الواقع .		
(الطعن رقم ٥٥٩ لسنة ٥٦ ق - جلسة ١٩٨٩/٢/٨)	٧٨	٤١٦

	القاعدة	الصفحة
٣ - تحصيل فهم الواقع فى الدعوى وتقدير ما يقدم فيها من أدلة . من سلطة محكمة الموضوع متى أقامت قضاءها على أسباب سائغة تكفى لحمله .		
(الطعن رقم ١٥١٦ لسنة ٥١ ق - جلسة ١٩٨٩/٢/١٤)	٨٦	٤٧٠
٤ - تحصيل فهم الواقع فى الدعوى وبحث الأدلة والقرائن والمستندات المقدمة فيها وقدير أقوال الشهود والموازنة بينها . من سلطة قاضى الموضوع طالما لم يخرج بتلك الأقوال عما يؤدى إليه مدلولها . حسبه أن قضاءه على أسباب سائغة تكفى لحمله .		
(الطعن رقم ١١٠٣ لسنة ٥٢ ق - جلسة ١٩٨٩/٢/٢٠)	٨٨	٤٨٠
٥ - إستخلاص توافر الصفة فى الدعوى . واقع . إستقلال قاضى الموضوع به . متى أقام قضاءه على أسباب سائغة .		
(الطعن رقم ٢٢٣ لسنة ٥٢ ق - جلسة ١٩٨٩/٣/٥)	١٢٣	٧٠١
٦ - محكمة الموضوع . سلطتها فى فهم محتوى المستند وتقدير مدى صلاحيته فيما أريد الاستدلال به . شرطه .		
(الطعن رقم ٢٥٦٤ لسنة ٥٦ ق - جلسة ١٩٨٩/٤/٢٧)	١٩٣	١٩٦ع٢
٧ - تحصيل فهم الواقع في الدعوى وتقدير الأدلة المقدمة فيها من سلطة قاضى الموضوع . حسبه إقامة قضاءه على أسباب سائغة تكفى لحمله . عدم التزامه بالرد إستقلالاً على كل ما يثيره الخصوم .		
(الطعن رقم ١١٠ لسنة ٥٤ ق - جلسة ١٩٨٩/٥/٣١)	٢١٢	٣٢٩ع٢

	القاعدة	الصفحة
٨ - محكمة الموضوع . سلطتها فى تحصيل فهم الواقع فى الدعوى . حسبها أن تبين الحقيقة التى إقتنعت بها وإقامة قضاءها على أسباب سائغه تكفى لحمله . عدم التزامها بتتبع الخصوم فى مختلف حججهم وأقوالهم وطلباتهم والرد عليها إستقلالا .		
(الطعنان رقمـا ١٩٩٥، ٢٠٦٠ لسنة ٥٤ ق - جلسة ١٩٨٩/٥/٢٥)	٢٢٦	٢ع٤٠٠
٩ - محكمة الموضوع . سلطتها فى تحصيل فهم الواقع فى الدعوى وتقدير ما يقدم إليها من أدلة وما يطرح من قرائن . حسبهما أن تورد الحقيقه التى اقتنعت بها وإقامة قضاءها على أسباب سائغة كافية لحمله .		
(الطعن رقم ٨٠٦ لسنة ٥٧ ق - جلسة ١٩٨٩/٦/٨)	٢٥٤	٢ع٥٦٢
ثالثاً : مدى إلتزام محكمة الموضوع بقواعد الإثبات :		
إجراء التحقيق :		
إجراء التحقيق ليس حقاً للخصوم - حق محكمة الموضوع فى عدم الإستجابة إليه متى وجدت فى أوراق الدعوى ما يكفى لتكوين عقيدتها . حسبها أن تبين فى حكمها أسباب رفضها هذا الطلب .		
(الطعن رقم ١١٨٨ لسنة ٥٢ ق - جلسة ١٩٨٩/١/٢٩)	٦٣	٣٢١

القاعدة	الصفحة

تقدير عمل الخبير :

تقدير عمل الخبير . من سلطة محكمة الموضوع . لها الأخذ بتقريره محمولاً على أسبابه . استخلاص الحكم تملك المطعون ضدها الأولى للعقار المشفوع به إستخلاصاً سائغاً بما أورده من بيان للوقائع التى أدت إلى توافر شروط وضع يدها عليه المنازعة فى ذلك جدل موضوعى . إنحسار رقابة محكمة النقض عنه . خطأ الحكم فى حساب تاريخ إكتمال مدة التقادم . لا أثر له على كيان الحكم . علة ذلك .

(الطعن رقم ٣٩١ لسنة ٥٩ ق - جلسة ١٩٨٩/١٢/١٢) | ٣٦٩ | ٢٩٨ ع٣

رابعا : سلطة محكمة الموضوع فى تقدير الادلة :

(١) عدم التزام محكمة الموضوع بإيراد كل حجج الخصوم وتفصيلات دفاعهم الرد عليها إستقلالا مادام فى قيام الحقيقة التى إقتنعت بها الرد المسقط لكل حجة تخالفها . الجدل الموضوعى فى تقدير الأدلة عدم جواز إثارته أمام محكمة النقض

(الطعن رقم ١٧٨١ لسنة ٥٦ق - جلسة ١٩٨٩/١/١٥) | ٣٢ | ١٤٥

(٢) سلطة محكمة الموضوع فى فهم الواقع فى الدعوى واستخلاص ما تطمئن إليه متى كان إستخلاصها سائغاً لها تقدير أقوال الشهود وأن تعتمد فى إستجلاء الحقيقة على أى قرينة تطرح أمامها حتما ولو كان تحقيق للشرطة . مثال غرق طفل فى حمام سباحة .

(الطعن رقم ١٧٨١ لسنة ٥٦ ق - جلسة ١٩٨٩/١/١٥) | ٣٢ | ١٥٤

	القاعدة	الصفحة
(٨) محكمة الموضوع . لها الأخذ بتقرير الخبير محمولا على أسبابه . عدم التزامها بالرد إستقلالا على الطعون الموجهة إليه .		
(الطعن رقم ١٠٧٢ لسنة ٥٢ ق - جلسة ١٩٨٩/٢/١٣)	٨٤	٤٥٨
(٩) قاضى الموضوع غير ملزم بتتبع الخصوم فى مختلف أقوالهم وحججهم مادام أن فى قيام الحقيقة التى إقتنع بها وأورد دليلها الرد الضمنى المسقط لما عداها .		
(الطعن رقم ١٢٢٣ لسنة ٥٢ ق - جلسة ١٩٨٩/٣/٥)	١٢٣	٧٠٢
(١٠) لمحكمة الموضوع تقدير الأدلة والقرائن المطروحة فى الدعوى وإستخلاص ما تقتنع به منها . لها أن تأخذ بنتيجة دون أخرى ولو كانت محتملة متى كان إستخلاصها سائغاً ولايخالف الثابت بالأوراق . عدم إلتزامها بمناقشة كل قرينة أو إيراد كل حجة للخصوم وتنفيدها مادام فى قيام الحقيقة التى أوردت دليلها التعليل الضمنى لإطراحها .		
(الطعن رقم ٢٠٩٢ لسنة ٥٧ ق - جلسة ١٩٨٩/٣/٦)	١٢٧	٧٣٥
(١١) محكمة الموضوع . لها السلطة التامة فى تقدير أقوال الشهود وسائر الأدلة المقدمة فى الدعوى وترجيح ما تطمئن إليه منها وإستخلاص ماتراه متفقاً مع الواقع دون رقابة عليها من محكمة النقض طالما جاء إستخلاصها سائغاً .		
(الطعن رقم ٧ لسنة ٥٣ ق - جلسة ١٩٨٩/٣/٢٨)	١٥٥	٨٥٥

	القاعدة	الصفحة
(١٢) محكمة الموضوع . سلطتها فى تقدير أدلة الدعوى وإستخلاص الواقع منها .		
(الطعن رقم ٩٩٤ لسنة ٥٢ ق - جلسة ١٩٨٩/٤/٢٦)	١٨٩	١٧٣ع٢
(١٣) محكمة الموضوع . سلطتها فى تحصيل فهم الواقع فى الدعوى وتقدير الأدلة والموازنة بينها . شرطه .		
(الطعن رقم ١٦٦٤ لسنة ٥٦ ق - جلسة ١٩٨٩/٥/١٨)	٢١٠	٣١٥ع٢
(١٤) محكمة الموضوع . سلطتها فى تقدير الأدلة والقرائن وإستخلاص الواقع منها حسبما يطمئن إليه وجدانها . شرطه عدم مخالفة الثابت بالأوراق .		
(الطعن رقم ٣٣٤ لسنة ٥٧ ق - جلسة ١٩٨٩/٦/١)	٢٤٦	٥٢١ع٢
(١٥) لمحكمة الموضوع السلطة فى فهم الواقع فى الدعوى وبحث مستنداتها وأدلتها والموازنة بينها وإستخلاص ما تراه متفقاً مع واقع الدعوى .		
(الطعن رقم ٤٣٧ لسنة ٥٧ ق - جلسة ١٩٨٩/٦/١١)	٢٥٥	٥٦٦ع٢
(١٦)تقدير أدلة الدعوى وبحث مستنداتها وإستخلاص الواقع منها . من سلطة محكمة الموضوع		
(الطعن رقم ١٨٦٠ لسنة ٥٣ ق - جلسة ١٩٨٩/١١/٩)	٣٢٢	٤١ع٣

	القاعدة	الصفحة
(١٧) بحث الدلائل والمستندات وتقدير أقوال الشهود من سلطة الموضوع . شرطه . أن يكون إستخلاصها سائغا وألا تخرج بأقوال الشهود عما يؤدى إليه مدلولها . عدم إلتزامها بالرد إستقلالاً على حجج الخصوم .		
(الطعن رقم ١١٦٥ لسنة ٥٣ ق - جلسة ١٩٨٩/١١/٢٢)	٣٤١	١٤٢ع٣
(١٨) تقدير الأدلة والمستندات المقدمة فى الدعوى وإستخلاص الواقع منها من سلطة محكمة الموضوع . متى أقامت قضاءها على أسباب سائغة تكفى لحمله .		
(الطعن رقم ٥٥٠ لسنة ٥٤ ق - جلسة ١٩٨٩/١٢/٢٠)	٣٨٣	٣٨٩ع٣
سلطتها فى تقدير اقوال الشهود :		
(١) تقدير أقوال الشهود . إستقلال محكمة الموضوع به . طالما لم تخرج بها عما يؤدى إليه مدلولها .		
(الطعن رقم ٤٩٧ لسنة ٥١ ق - جلسة ١٩٨٩/١/٢٥)	٥٧	٥٧
(٢) تقدير أقوال الشهود وإستخلاص الواقع منها - من سلطة قاضى الموضوع مادام لم يخرج بها عما يؤدى إليه مدلولها		
(الطعن رقم ١٣٦١ لسنة ٥٢ ق - جلسة ١٩٨٩/٥/٢٨)	٢٣٢	٤٤٦ع٢

	القاعدة	الصفحة
(٣) تقدير أقوال الشهود . من سلطة محكمة الموضوع . شرطه . أن يكون إستخلاصها سائغاً لا يتجافى مع مدلول أقوالهم .		
(الطعن رقم ١٠٥٦ لسنة ٥٩ ق - جلسة ١٩٨٩/١١/٢٢)	٣٤٣	١٥٤
(٤) تقدير القرائن وأقوال الشهود والأدلة المطروحة فى الدعوى والموازنة بينها من سلطة قاضى الموضوع متى كان إستخلاصه سليماً ومستمداً من الأوراق .		
(الطعن رقم ١٧٤٩ لسنة ٥٧ ق - جلسة ١٩٨٩/١١/٣٠)	٣٥٧	٢٢٢ع٣
(٥) تقدير أقوال الشهود وإستخلاص الواقع منها . من إطلاقات محكمة الموضوع . شرطه . أن يكون إستخلاصها سائغاً ولا خروج فيه عن مدلولها .		
(الطعن رقم ١٦٨٣ لسنة٥٩ ق - جلسة ١٩٨٩/١٢/٢٧)	٣٩٢	٤٤٠ع٣
خامساً : سلطة محكمة الموضوع فى تفسير الإتفاقات والإقرارات والعقود .		
(١) محكمة الموضوع - لها السلطة التامة فى تفسير الاتفاقات والمحررات بما تراه أوفى إلى نية عاقديها وأصحاب الشأن فيها مستهدية فى ذلك بوقائع الدعوى وظروفها .		
(الطعن رقم ٢٠٩٢ لسنة٥٧ ق - جلسة ١٩٨٩/٣/٦)	١٢٧	٧٣٥

	القاعدة	الصفحة
(٢) سلطة محكمة الموضوع فى فهم الواقع فى الدعوى وتفسير الإقرارات والاتفاقات والمشارطات وسائر المحررات بما تراه أوفى إلى نية عاقديها أو أصحاب الشأن فيها . شرطه ألا تخرج فى تفسيرها عن المعنى الذى تحتمله عباراتها وأن يكون ما إنتهت إليه سائغاً ومقبولاً .		
(الطعن رقم ٨٣٨ لسنة ٥٤ ق - جلسة ١٩٨٩/٣/٦)	١٢٨	٧٤٦
(٣) تفسير الإقرارات والإتفاقات وسائر المحررات . من سلطة محكمة الموضوع دون رقابة من محكمة النقض طالما لم تخرج فى تفسيرها عن المعنى الذى تحتمله عباراتها وكان قضاوها قد أقيم على أسباب سائغة .		
(الطعن رقم ١٦٩٥ لسنة ٥٥ ق - جلسة ١٩٨٩/١٢/٢١)	٣٨٦	٤٠٥ع٣
سادسا : سلطتها فى تكييف الدعاوى :		
محكمة الموضوع . إلتزامها بإعطاء الدعوى وصفها الحق وتكييفها القانونى الصحيح . مثال فى التفرقة بين دعوى الحق ودعوى الحيازة .		
(الطعن رقم ١٣٧٧ لسنة ٥١ ق - جلسة ١٩٨٩/٤/١٧)	١٧٦	٩٥ع٣

	القاعدة	الصفحة

عاشرا : سلطتها فى المنازعات الإيجارية :

ا - فى بيع الجدك :

قاضى الموضوع . سلطته فى تحصيل فهم الواقع فى الدعوى وتقدير الدلائل والمستندات . انتهاء الحكم المطعون فيه إلى صحة بيع الجدك وتوافر شروط المادة ٥٩٤/٢ مدنى . النعى عليه فى خصوص إطراحه دلائل المحضر الإدارى . اعتبار ذلك جدلاً موضوعياً فى تقدير محكمة الموضوع للأدلة . عدم جواز إثارته أمام محكمة النقض .

	القاعدة	الصفحة
(الطعن رقم ١٩٢ لسنة ٥٢ ق - جلسة ١٩٨٩/٤/٢٤)	١٨٧	١٥٧ع٢

ب - فى إستخلاص الإقامة المستقرة :

إستخلاص الإقامة المستقرة للمستفيد من إمتداد عقد الإيجار وتحصيل فهم الواقع فى الدعوى وترجيح أقوال الشهود من سلطة محكمة الموضوع . متى كان إستخلاصها سائغا . عدم التزامها بالرد استقلالا على حجج الخصوم .

	القاعدة	الصفحة
(الطعن رقم ١٤٧٩ لسنة ٥٢ ق - جلسة ١٩٨٩/١٢/٦)	٣٦٣	٢٦١ع٣

القاعدة	الصفحة

« مســئوليــة »

اولا : المسئولية التقصيرية :

عناصر المسئولية :

الخـطـأ :

١ - استخلاص الخطأ الموجب للمسئولية وعلاقة السببية بينه وبين الضرر . سلطة تقديريه لمحكمة الموضوع مادام هذا الاستخلاص سائغا .

(الطعن رقم ١٨٣ لسنة ٥٥ ق - جلسة ١٩٨٩/١/١٥) — القاعدة ٣٠ — الصفحة ١٣٢

٢ - محكمة الموضوع . سلطتها فى استخلاص الخطأ الموجب للمسئولية متى كان سائغاً ومستمداً من عناصر تؤدى إليه من وقائع الدعوى . تكييف الفعل بأنه خطأ من عدمه . خضوعه لرقابة محكمة النقض .

(الطعون أرقام ١٦٩٧، ١٧٢٣، ١٧٦٠، ١٧٦٢، ١٧٧٥ لسنة ٥٥ ق - جلسة ١٩٨٩/٢/٢٣) — القاعدة ١٠٦ — الصفحة ٥٩٣

٣ - محكمة الموضوع . سلطتها فى إستخلاص ثبوت الخطأ والضرر وعلاقة السببية بينهما . شرطه .

(الطعن رقم ٩٥٢ لسنة ٥٥ ق - جلسة ١٩٨٩/١/٢٦) — القاعدة ٦٠ — الصفحة ٢٩٥

القاعدة	الصفحة

٤ - تكييف محكمة الموضوع للفعل المؤسس عليه طلب التعويض بأنه خطأ من عدمه . خضوعه لرقابة محكمة النقض . إستخلاص الخطأ الموجب للمسئولية وعلاقة السببية من سلطة محكمة الموضوع ما دام إستخلاصها سائغاً .

(الطعن رقم ٢٥٠٥ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٩٨٩/٥/٣١) | ٢٤٥ | ٥١٧ ع٢

٥ - إستخلاص الخطأ الموجب للمسئولية من سلطة محكمة الموضوع متى كان سائغا . عدم تنفيذ المدين التزامه التعاقدى . إعتباره خطأ يرتب مسئوليته . إستخلاص الحكم - بماثبت من تقرير الخبير - من تعطيل التليفون عدة مرات ولمدد طويلة دون إصلاحة فى الوقت المناسب . أنه - فى ذاته - خطأ موجب لمسئولية الهيئة . سائغ وكاف لحمل قصائة .

(الطعن رقم ٣٨٨ لسنة ٥٧ ق - جلسة ١٩٨٩/١٢/١٢) | ٣٦٨ | ٢٨٨ ع٣

الضـــرر :

كل ما يؤذى الانسان فى شرفه وإعتباره أو يصيب عاطفته ومشاعرة. ضرر أدبى يوجب التعويض . المادة ١/٢٢٢ من القانون المدنى . ماعدا ذلك من مساس بمصلحة مشروعه للمضرور فى شخصه أو ماله إما بالاخلال بحق يكفلة القانون أو بمصلحة مالية له . يتوافر بمجرده الضرر المادى .

	القاعدة	الصفحة
مساهمة المضرور فى الخطأ :		
١ - إثبات مساهمة المضرور أو الغير فى الفعل الضار وكون الضرر من فعل أيهما وحده . من سلطة قاضى الموضوع دون رقابة لمحكمة النقض مادام إستخلاصه سائغا .		
(الطعن رقم ١٧٨١ لسنة ٥٦ ق - جلسة ١٩٨٩/١/١٥)	٣٢	١٤٥
٢ - إثبات مساهمة المضرور فى الفعل الضار أو أن الضرر بفعله وحده . من مسائل الواقع . تقديرها لقاضى الموضوع مادام إستخلاصه سائغاً . إستخلاص الحكم أن الخطأ المؤدى إلى تعطل التليفون مرجعه للهيئة وحدها ونفى الخطأ عن المطعون عليه لتهالك شبكة الكابلات الأرضية وكون الإصلاح لايحتاج لدخول العطل لمسكن المضرور سائغ .		
(الطعن رقم ١٥٥٦ لسنة ٥٦ ق - جلسة ١٩٨٩/٣/٢٦)	١٤٧	٨٤٠
ثانيا : المسئولية العقدية :		
التعويض عنها :		
التعويض عن المسئولية العقدية . قصره على الضرر المباشر المتوقع . شموله مالحق الدائن من خسارة ومافاته من كسب . م ١/٢٢١ مدنى . تفويت الفرصه . أمر محقق		

	القاعدة	الصفحة
بالأوراق أن ما أقيم من فتحات فى عقار النزاع تعد مطلات مواجهة قانونية تخضع لحكم المادة ٨١٩ مدنى دون القانون ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ . صحيح .		
(الطعن رقم ١٤٨٣ لسنة ٥٧ ق - جلسة ١٩٨٩/١٠/٢٥)	٣٠٤	٨٤١ع٢
« معاهـــدات »		
الالتزام بأحكام الاتفاقيات الدولية :		
(١) الاتفاقات الدولية الجماعية . لاتلزم إلاالدول أطرافها فى علاقاتهم المتبادلة إنضمام مصر إلى إتفاقية تنفيذ الأحكام المعقودة بين دول الجامعة العربية . للدول غير الموقعة عليها أن تنضم إلى الاتفاقية فتسرى أحكامها فى شأنها بعد تنفيذ الاجراءات المعينة فيها . المادة العاشرة من الاتفاقية .		
(الطعن رقم ١٧٠٢ لسنة ٥٧ ق - جلسة ١٩٨٩/١١/١٤)	٣٣١	٨٧ع٣
(٢) التحلل من الإلتزام بأحكام اتفاقيه تنفيذ الأحكام المعقودة بين دول الجامعة العربية لا يتم إلا بإجراءات الآنسحاب المنصوص عليها فى الاتفاقيه . عدم إرتباط ذلك باستمرار العضوية بالجامعه إنضمام إحدى الدول العربية إلى الاتفاقية وقت تجميد عضوية مصر بالجامعة العربية . أثره .		
(الطعن رقم ١٧٠٢ لسنة ٥٧ ق - جلسة ١٩٨٩/١١/١٤)	٣٣١	٨٧ع٣

	القاعدة	الصفحة
معاهدة بروكسل :		
أحكام معاهدة بروكسل . شروط تطبيقها . أن يكون سند الشحن محرراً فى دولة من الدول الموقعة عليها وأن يكون الناقل والشاحن منتميان لإحدى هذه الدول وأن يكون النقل بين مينائين تابعين لدولتين مختلفتين .		
(الطعن رقم ١١١٤ لسنة ٥٢ ق - جلسة ١٤/١٢/١٩٨٩)	٣٦٠	٢٢٤ع٣
مقاوله		
١ - التزام مقاول البناء بضمان سلامة المبنى مدة عشر سنوات بعد تسليمه . التزام بنتيجة . الإخلال بهذا الالتزام . قيامه بمجرد ثبوت عدم تحقق النتيجة دون حاجة لإثبات خطأ ما .		
(الطعن رقم ٤٤٣ لسنة ٥١ ق - جلسة ١٢/٦/١٩٨٩)	٢٥٦	٥٧٣ع٢
٢ - المقاول الذى يعمل بإشراف رب العمل . عدم مساءلته عن تهدم البناء أو عيوبه إذا كان ذلك ناشئا عن الخطأ فى التصميم الذى وضعه رب العمل ما لم يكن المقاول على علم بهذا الخطأ وأقره أو كان الخطأ من الوضوح الذى لا يخفى أمره على المقاول المجرب .		
(الطعن رقم ٤٤٣ لسنة ٥١ ق - جلسة ١٢/٦/١٩٨٩)	٢٥٦	٥٧٣ع٢

	القاعدة	الصفحة

« ملكـــية »

حق الملكية : نطاقه .

حق الملكية . نطاقة . المادتين ٨٠٢ ، ٨٠٦ مدنى . مؤداه . للملك أن يؤجر ملكه، وله أختيـار مستأجره وطلب إخلائه منه متى إنتهت المدة المتفق عليها . الإستثناء . تقييد هذا الحق وإمتداد عقود إيجار الأراضى الزراعية ، المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ وتعديلاته . إنتفاء هذه القيود إذا تخلى المستأجر عن الأرض المؤجرة له . لازمه . عدم جواز تقاضى المستأجر أى مقابل نقدى أو عينى . مخالفة ذلك . أثره . البطلان .

(الطعن رقم ٢٧٦٣ لسنة ٥٦ ق - جلسة ١٩٨٩/٥/٣٥) | ٢٢٤ | ٣٨٨ع٢

القيود الواردة على حرية التملك :

حظر تملك الاجانب العقارات المبنية والاراضى الفضاء

١- حظر تملك الأجنبى - شخصاً طبيعياً كان أو إعتبارياً للعقارات المبنية أو الأراضى الفضاء فى مصر بأى سبب من أسباب كسب الملكية عدا الميراث . م ١ ق٨١ لسنة ١٩٧٦.

	القاعدة	الصفحة
اسباب كسب الملكية		
الحيازة « التقادم المكسب »		
إكتساب الملكية بالتقادم . شرطه . إستيفاء الحيازة بعنصريها المادى والمعنوى لشرائطها القانونية . مؤدى ذلك . التزام الحكم المثبت للتملك بالتقادم بالتحقق من توفرها . إغفال الحكم المطعون فيه بيان الوقائع التى تؤدى إلى توافر هذه الشروط . خطأ وقصور .		
(الطعن رقم ١٧١٥ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٩٨٩/١١/٧)	٣١٨	٣٤٢٠٥
انتقال الملكية :		
١- الملكية فى المواد العقارية عدم إنتقالها سواء بين المتعاقدين أو بالنسبة للغير إلا بالتسجيل . مؤدى عدم التسجيل بقاء الملكية على ذمة المتصرف م ٩ ق١١٤ لسنة ١٩٤٦ بتنظيم الشهر العقارى .		
(الطعن رقم ٢١٩٩ لسنة ٥٥ ق - جلسة ١٩٨٩/١/٢٩)	٦٥	٣٣٨
٢ - النص فى القانون ٢٣٠ لسنة ١٩٥١ على بناء منازل تمنح دون مقابل لأصحاب المساكن التى هدمت بكفر أحمد عبده بمدينة السويس . لا يترتب عليه بذاته إنتقال الملكية إليهم . مؤدى ذلك . لزوم تسجيل التصرف باسم من منح إليه المسكن .		
(الطعن رقم ٢١٩٩ لسنة ٥٥ ق - جلسة ١٩٨٩/١/٢٩)	٦٥	٣٣٨

	القاعدة	الصفحة
٣ - إنتقال الملكيه فى العقارات من البائع إلى المشترى . شرطه . التسجيل . تصرف البائع بالبيع إلى مشترى آخر بادر إلى تسجيل عقده . لا يمنع من إنتقال الملكية إليه تدليسه أو تواطئه مع البائع .		
(الطعن رقم ٦٦٤ لسنة ٥٥ ق - جلسة ١٩٨٩/٤/٢٦)	١٩٠	٧٨ع٢
٤ - الملكية فى المواد العقارية . والحقوق العينية الأخرى . لا تنتقل بين المتعاقدين أو بالنسبة إلى الغير إلا بالتسجيل . أثر ذلك .		
(الطعن رقم ٣٠٠٢ لسنة ٥٤ ق - جلسة ١٩٨٩/٥/١١)	٢٠٣	٢٦١ع٢
دعوى الملكية :		
القضاء برفض دعوى الملكية . إنطواؤه على قضاء ضمنى برفض باقى الطلبات المؤسسة على ثبوت الملكية		
(الطعن رقم ٣٠٠٢ لسنة ٥٤ ق جلسة ١٩٨٩/٥/١١)	٢٠٣	٢٦١ع٢
« موطن »		
١ - الموطن . ماهيته . م ٤٠ مدنى . جواز أن يكون للشخص أكثر من موطن فى وقت واحد . تقدير		

القاعدة | الصفحة

(ن)

نزع الملكية للمنفعة العامة - نقابات - نقد أجنبى - نقض -

نزع الملكية للمنفعة العامة

	القاعدة	الصفحة
الشأن الحق فى التعويض عن عدم الإنتفاع بالعقار من تاريخ الإستيلاء الفعلى إلى حين دفع التعويض عن نزع الملكية .		
(الطعن رقم ٢١٧٦ لسنة ٥٢ ق - جلسة ١٩٨٩/٥/١١)	٢٠٤	٢٣٦٦ع٢
٤ - الاستيلاء المؤقت على العقارات التى تقرر لزومها للمنفعة العامة . كيفية تقدير التعويض المقابل لعدم الأنتفاع بالعقارات المستولى عليها مؤقتا . م ١٧ من قانون نزع الملكية .		
(الطعن رقم ٢١٧٦ لسنة ٥٢ ق - جلسة ١٩٨٩/٥/١١)	٢٠٤	٢٣٦٦ع٢
٥ - المنزوع ملكيته . مطالبته لإدارة نزع الملكية بمصلحة المساحة دون الجهة المستفيدة من نزع الملكية بالتعويض . شرطه . أن تكون الجهة التى قامت بنزع الملكية قد اتبعت من جانبها الإجراءات التى أوجب القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة إتباعها . علة ذلك . عدم إتباع هذه الجهة لتلك الإجراءات . أثره . لصاحب العقار الذى وقع عليه الغصب مطالبة هذه الجهة بالتعويض . علة ذلك .		
(الطعن رقم ٢١٧٦ لسنة ٥٢ ق - جلسة ١٩٨٩/٥/١١)	٢٠٤	٢٣٦٦ع٢

	القاعدة	الصفحة
# نـقـابات		
اولا : إجراءات الطعن :		
الطعن ببطلان إنتخابات مجلس نقابة المهن الإجتماعية . إجـراءاته . م ١/١٢٦ ق ٤٥ لسنة ٧٣ . رفع الطعن بغـيـر الطريق الذى رسمه القانون . أثره . عدم قبوله .		
(الطعن رقم ١ لسنة ٥٨ ق - جلسـة ١٩٨٩/٣/٥)	١٢٥	٢ ٧٢٤ع
ثانيا : اموال النقابة :		
إعفاء أموال نقابة المهن التعليمية وفروعها وجميع العمليات الاستثمارية التى تقوم بها من كافة أنواع الضرائب . مناطه . تحقق الواقعة المنشئة للضريبة نتيجة تصرفها المباشر بالذات أو بالواسطة . مؤدى ذلك . عدم إستفادة الغـيـر الذى يتعاقد لحساب نفسه ولو قام بنقل ملكيـة المال إلى النقابة فيما بعد .		
علـة ذلك . م ٦٤ مـن القـانون ٧٩ لـسـنـة ١٩٦٩ بشـأن المهن التعليمية .		
(الطعن رقم ١٠٦٩ لسنة ٥٣ ق - جلسـة ١٩٨٩/٣/٢٠)	١٤٢	٢ ٢١٤ع
الطعن فى تشكيل مجلس إدارة اللجنة النقابية للمهن التعليمية :		
الطعن فى تشكيل مـجلس إدارة اللجنة النقـابيـة للمـهن التعليمية وفى القرارات الصادرة بإعلان هذا التشكيل . قاصر		

	القاعدة	الصفحة
على أعضاء الجمعية العمومية للجنة النقابية . ليس لمجلس إدارة النقابة الفرعية إلا الحق فى الاعتراض على قرارات وتوصيات تلك اللجنة . عدم إخطار عضو مجلس إدارة اللجنة المذكورة باجتماع الجمعية العمومية للنقابة الفرعية . أثره . بطلان انعقاد الجمعية والقرارات التى أصدرتها .		
(الطعن رقم ١ لسنة ٥٩ ق - جلسة ١٩٨٩/١١/٢٦)	٣٥١	١٩٧ع٣

نقد أجنبى

	القاعدة	الصفحة
قضاء محكمة الموضوع بالإلزام بعملة أجنبية دون العملة الوطنية . شرطه .		
(الطعن رقم ٢٦٣ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٩٨٩/٩/٢٥)	٣٠٢	٨٢٩ع٣

« نقض »

اولا : إجراءات الطعن :

١ - ميعاد الطعن :

	القاعدة	الصفحة
١ - بدء ميعاد الطعن بالنقض كأصل من تاريخ صدور الحكم . الإستثناء بدئه من تاريخ إعلانه . م ٢١٣ مرافعات . تخلف الطاعن عن حضور جميع الجلسات المحددة لنظر الإستئناف دون أن يقدم مذكرة بدفاعة . أثره .		
(الطعن رقم ١٦٣١ لسنة ٥١ ق - جلسة ١٩٨٩/١/٣٠)	٦٨	٣٥٦

	القاعدة	الصفحة
٢ – ميعاد الطعن بالنقض . ستون يوماً . م ٢٥٢ مرافعات . بدؤة كأصل عام من تاريخ صدور الحكم تخلف المحكوم عليه عن الحضور فى جميع الجلسات وعدم تقديم مذكرة بدفاعه . بدء ميعاد الطعن فى هذه الحالة من تاريخ إعلانه بالحكم . م ٢١٣ مرافعات . (الطعون أرقام ٢٦٩٦ لسنة ٥٦ ، ١٠٠ لسنة ٥٧ ، ٢٨٤١ لسنة ٥٨ ق – جلسة ١٩ / ٤ / ١٩٨٩)	١٨٥	١٤٢ ع٢
٣ – إعلان الطاعنة بالحكم فى عين النزاع والسابق إعلانها فيها بصحيفة الدعوى وصحيفة الإستئناف بإعتبارها موطناً أصلياً لها . صحيح . علة ذلك . إيداعها صحيفة الطعن قلم كتاب محكمة النقض بعد إنقضاء ميعاد الطعن . أثره . سقوط الحق فى الطعن . م٢١٥ مرافعات . (الطعون ارقام ٢٦٩٦ لسنة ٥٦ ، ١٠٠ لسنة ٥٧ ، ٢٨٤١ لسنة ٥٨ ق – جلسة ١٩ / ٤ / ١٩٨٩)	١٨٥	١٤٢ ع٢

٢ - التوكيل فى الطعن :

	القاعدة	الصفحة
١ – عدم تقديم المحامى رافع الطعن التوكيل الصادر من الطاعنة الأولى للطاعن الثانى الذى وكل المحامى فى الطعن . حتى حجز الطعن للحكم – أثره – عدم قبول الطعن بالنسبة للطاعنه المذكورة – علة ذلك . م ٢٥٥ مرافعات . (الطعن رقم ٣٤٥ لسنة ٥٣ ق – جلسة ٢٦/٢/١٩٨٩)	١١٠	٦٣٥

	القاعدة	الصفحة
٢ - عدم تقديم المحامى التوكيل الصادر من بعض الطاعنين إلى وكيلهم الذى وكله فى الطعن بالنقض حتى تمام المرافعة . أثره . عدم قبول الطعن بالنسبة لهم .		
(الطعن رقم ٦٥ لسنة ٥٦ ق - جلسة ١٩٨٩/٥/١٠)	٢٠١	٢٤٢٤٩
٣ - إقامة الطاعن طعنه عن نفسة وبصفته قيما . تقديمه التوكيل الصادر منه لمحاميه بصفته قيما دون التوكيل الصادر منه بصفته الشخصية . أثره . عدم قبول الطعن بالنسبة لشخصه .		
(الطعن رقم ١٣٢ لسنة ٥٧ ق - جلسة ١٩٨٩/٧/١٨)	٢٩١	٢٤٧٦٧
٣ - صحيفة الطعن وإعلانها :		
١- صحيفة الطعن بالنقض . وجوب التوقيع عليها من محام مقبول أمام محكمة النقض وإشتمالها على البيانات الواردة على سبيل الحصر بالمادة ٢٥٣ مرافعات . رقم التوكيل الصادر من الطاعن للمحامى رافع الطعن . ليس ضمن هذه البيانات ، وجوب إيداع سند توكيل المحامى الموكل فى الطعن - م ٢٥٥ مرافعات .		
(الطعن رقم ١٦٥٤ لسنة ٥٢ ق - جلسة ١٩٨٩/١/٢٣)	٥٢	٢٤٨

	القاعدة	الصفحة
٢ - وجوب بيان جميع أسباب الطعن فى تقرير الطعن . حظر التمسك بعد حصول التقرير بالطعن بأسباب لم ترد به ولو كان تقديم هذه الأسباب فى ميعاد الطعن أو بعد إنقضائه الإستثناء . الأسباب المتعلقة بالنظام العام .		
(الطعن رقم ١٦٧٨ لسنة ٥٢ ق - جلسة ١٩٨٩/٣/٢٧)	١٤٩	٨٥٧
٣ - صورة صحيفة الطعن المعلنة . خلوها من بيان تاريخ إيداع الصحيفة قلم الكتاب . لابطلان . علة ذلك .		
(الطعنان رقما ١٩٣٦ ، ١٩٩٠ لسنة ٥٣ ق - جلسة ١٩٨٩/٥/٢٥)	٢٢٧	٤١٣ ع ٢
رفع الطعن على ورثة المحكوم له :		
جواز رفع الطعن على ورثة المحكوم له جملة دون ذكر أسمائهم . مناطه . وفاة المحكوم له أثناء سريان ميعاد الطعن . م ٢١٧ مرافعات . وقوع الوفاة قبل صدور الحكم . لازمه . إشتمال صحيفة الطعن على أسماء وصفات وموطن كل من الورثة . تخلف ذلك . أثره . بطلان الطعن . للمحكمة القضاء به من تلقاء نفسها « مثال » .		
(الطعن رقم ٢٢٢٦ لسنة ٥٢ ق - جلسة ١٩٨٩/٣/٢١)	٩٢	٥١٤

	القاعدة	الصفحة
١٠ - القضاء بعدم قبول التدخل الإنضمامى - مؤداه - إعتبار طالب التدخل محكوماً عليه فى طلب التدخل - حقه فى الطعن فى الحكم القاضى بعدم قبول تدخله .		
(الطعن رقم ٢١١٧ لسنة ٥٢ ق - جلسة ٢٦/١١/١٩٨٩)	٣٤٨	١٧٩ع٣
١١ - الطعن بالنقض . جوازه لمن كان طرفاً فى الخصومة حتى صدور الحكم ضده سواء كان خصماً أصلياً أو خصماً مدخلاً فيها أو متدخلاً إختصامياً أو إنضمامياً . م ٢٤٨ مرافعات .		
(الطعن رقم ٢١١٧ لسنة ٥٢ ق - جلسة ٢٦/١١/١٩٨٩)	٣٤٨	١٧٩ع٣
١٢ - الإختصام فى الطعن بالنقض . شرطه . أن يكون للخصم مصلحة فى الدفاع عن الحكم حين صدوره . الخصم الذى لم توجه إليه أى طلبات أو ينازع خصمه فى طلباته ولم يقض له أو عليه. عدم قبول الطعن بالنسبة له .		
(الطعن رقم ٩٥٦ لسنة ٥٣ ق - جلسة ٦/١٢/١٩٨٩)	٣٦٢	٢٥٤ع٣
١٣ - الطعن فى الحكم جوازه ممن كان خصما أصلياً أو ضامنا لخصم أصيل مدخلاً أو متدخلا للاختصام أو للانضمام لأحد طرفيها .		
(الطعن رقم ١٠٣٠ لسنة ٥٢ ق - جلسة ٦/١٢/١٩٨٩)	٣٦٤	٢٦٩ع٣

	القاعدة	الصفحة
١٤ - عدم إختصام زوجة مورث الطاعنين وإبنته أمام محكة الإستئناف بعد تعجيل الخصومة من الإنقطاع إلى أن صدر الحكم فيها . مؤداه . بقاؤهما خارجتين عن الخصومة التى صدر فيها الحكم . أثره . عدم قبول إختصامهما فى الطعن بالنقض المرفوع عن هذا الحكم .		
(الطعن رقم ١٢٠١ لسنة ٥٣ ق - جلسة ١٩٨٩/١٢/١٤)	٣٧٤	٣٣٥ع٣
رابعاً : الأحكام غير الجائز الطعن فيها استقلالاً		
عدم جواز الطعن على استقلال فى الأحكام الصادرة أثناء سير الخصومة قبل الحكم المنهى لها . الاستثناء . م ٢١٢ مرافعات . ميعاد الطعن إنفتاحه بصدور الحكم المنهى لها . الخصومة التى ينظر إلى انتهائها . ماهيتها .		
(الطعن رقم ٣٠٤٣ لسنة ٥٧ ق - جلسة ١٩٨٩/١٠/٢٤)	٣٠٣	٨٣٨ع٢
خامساً : حالات الطعن :		
- الطعن بالنقض فى أحكام المحاكم الابتدائية بهيئة استئنافية . شرطه . مناقضة الحكم المطعون فيه لقضاء سابق حاز قوة الأمر المقضى . م ٢٤٩ مرافعات . قضاء الحكم المطعون فيه بمجرد تعيين الحدود بين أراضى طرفى النزاع تطبيقا		

	القاعدة	الصفحة
لمستنداتهما . عدم مناقضته للقضاء السابق بينهما برفض دعوى الحيازة لمضى أكثر من سنه على التعرض .		
(الطعن رقم ٦٣٧ لسنة ٥٤ ق - جلسة ١٩٨٩/٤/١٨)	١٨٢	١٣٠ع٢
٢ - الطعن بالنقض . حالاته . المادتان ٢٤٨ ، ٢٤٩ مرافعات .		
(الطعن رقم ٣٧٦ لسنة ٥٣ ق - جلسة ١٩٨٩/٤/٢٤)	١٨٨	١٦٨ع٢
٣ - الطعن النقض . المقصود به مخاصمة الحكم النهائى . حالاته . بيانها على سبيل الحصر فى المادتين ٢٤٨ ، ٢٤٩ مرافعات .		
(الطعن رقم ٢٧٤٥ لسنة ٥٧ ق - جلسة ١٩٨٩/٦/٢٢)	٢٧٤	٦٦٣ع٢
سادسا : أسباب الطعن :		
السبب الجديد :		
١ - واقع لم يسبق طرحه على محكمة الموضوع . عدم جواز التمسك به لأول مرة أمام محكمة النقض .		
(الطعن رقم ٢١٧٨ لسنة ٥١ ق - جلسة ١٩٨٩/١/١٩)	٤٥	٢٠٩

	القاعدة	الصفحة
٢ - عدم تمسك الطاعن أمام محكمة الموضوع ببطلان توكيل المطعون ضده الأول التمسك بذلك أمام محكمة النقض . سبب جديد غير مقبول .		
(الطعن رقم ٢٢٦٥ لسنة ٥٢ ق - جلسة ١٩٨٩/٣/٥)	١٢٤	٧١٧
٣ - إقامة سبب النعي على دفاع قانوني يخالطه واقع لم يسبق طرحه على محكمة الموضوع . سبب جديد . عدم جواز التحدي به لأول مرة أمام محكمة النقض .		
(الطعنان رقما ٥١٦ ، ٧٦٥ لسنة ٥٢ ق - جلسة ١٩٨٩/٤/١٣)	١٧٤	٧٨ع٢

	القاعدة	الصفحة
٤ - الدفع بإنعدام صفة أحد الخصوم فى الدعوى أمر لايتعلق بالنظام العام - عدم جواز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض .		
(الطعن رقم ٢٠٤٣ لسنة ٥٢ ق - جلسة ١٩٨٩/٤/٢٣)	١٨٦	٢ع١٥٢
٥ - الجدل الموضوعى فى سلطة محكمة الموضوع فى تقدير الأدلة . عدم جواز إثارته أمام محكمة النقض .		
(الطعن رقم ٢٢٧ لسنة ٥٦ ق - جلسة ١٩٨٩/٤/٢٦)	١٩١	٢ع١٨٥
٦ - المنازعة فى صفة أحد الخصوم فى الدعوى . دفاع جديد - عدم جواز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض .		
(الطعن رقم ٢٥٩ لسنة ٥٣ ق - جلسة ١٩٨٩/٥/١٤)	٢٠٥	٢ع٢٧٤
٧ - دفاع لم يسبق التمسك به أمام محكمة الموضوع . عدم جواز إثارته أمام محكمة النقض .		
(الطعنان رقما ١٩٩٥ ، ٢٠٦٠ لسنة ٥٤ ق - جلسة ١٩٨٩/٥/٢٥)	٢٦٦	٢ع٤٠٠
٨ - دفاع لم يسبق عرضه على محكمة الموضوع . سبب جديد لايجوز إبداؤه لأول مرة أمام محكمة النقض .		
إقامة الحكم قضاءه على دعامة أساسية كافية لحمل قضاءه.		

	القاعدة	الصفحة
تعييبه فى دعامة أخرى أيا كان وجه الرأى فيه غير منتج . إقامة الحكم المطعون فيه قضاءه بعدم أحقية الطاعنة فى التمسك باستمرار عقد الإيجار للعين لصالحها لطلاقها من المطعون ضده الثانى قبل إنتهاء العقد . تحديها بعدم ثبوت إنتهاء مدة إقامته . غير منتج .		
(الطعن رقم ٧٠٨ لسنة ٥٣ ق - جلسة ١٩٨٩/٦/٤)	٢٤٧	٥٧٥ ع٢
٩ - دفاع جديد لم يثبت إبداؤه أمام محكمة الموضوع .		
(الطعن رقم ٧٥٨ لسنة ٥٧ ق - جلسة ١٩٨٩/١٢/٦)	٣٦٥	٢٧٦ ع٣
السبب المتعلق بالنظام العام :		
١ - السبب المتعلق بالنظام العام . جواز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض . شرطه . ألا يخالطه واقع لم يسبق طرحه على محكمة الموضوع .		
(الطعن رقم ٢٢٥٥ لسنة ٥٤ ق - جلسة ١٩٨٩/١/٢٦)	٥٩	٢٨٧
٢ - الدفع بعدم جواز الإستئناف . تعلقه بالنظام العام . إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض . شرطه . أن تكون عناصره مطروحه على محكمة الموضوع .		
(الطعن رقم ١٩١٩ لسنة ٥٤ ق - جلسة ١٩٨٩/٢/٢٠)	٨٩	٤٨٩
٣ - الأسباب القانونية المتعلقة بالنظام العام لمحكمة النقض أن تثيرها من تلقاء نفسها . شرطه .		
(الطعن رقم ١٧٠٨ لسنة ٥٤ ق - جلسة ١٩٨٩/٢/٢٢)		

	القاعدة	الصفحة
٤ - جواز التمسك أمام محكمة النقض لأول مرة بسبب متعلق بالنظام العام . شرطه . مهمة محكمة النقض . بيانها .		
(الطعن رقم ٣٩ لسنة ٥٧ ق - جلسة ١٩٨٩/٦/٧)	٢٥١	٥٤٥ع٢
اسباب قانونية يخالطها واقع :		
١ - الدفع بعدم الدستورية . لا يتعلق بالنظام العام . عدم جواز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض .		
(الطعن رقم ٢١٧٨ لسنة ٥١ ق - جلسة ١٩٨٩/١/١٩)	٤٥	٢٠٩
٢ - النعى بسقوط حق المطعون ضدهما فى التمسك ببطلان الحكم الإبتدائى لتخلف إعلانهما بإعادة الدعوى للمرافعة لابدائه بعد التحدث فى الموضوع . عدم جواز التحدى به لأول مرة أمام محكمة النقض .		
(الطعن رقم ١٦٥٤ لسنة ٥٢ ق - جلسة ١٩٨٩/١/٢٣)	٥٠٢	٢٤٨
٣ - السبب الجديد الذى يخالطه واقع . عدم جواز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض .		
(الطعن رقم ٥٩٩ لسنة ٥٦ ق - جلسة ١٩٨٩/٢/٨)	٧٨	٤١٦
٤ - دفاع يخالطه واقع . لم يسبق التمسك به أمام محكمة الموضوع . عدم جواز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض .		
(الطعن رقم ١١٠٣ لسنة ٥٢ ق - جلسة ١٩٨٩/٢/٢٠)	٨٨	٤٨٠

	القاعدة	الصفحة
٤ - إنتهاء الحكم المطعون فيه صحيحا إلى رفض الدفع بعدم قبول الدعوى لرفعها بغير الطريق القانونى . تعييب أسباب قضاءه فى هذا الخصوص - غير منتج .		
(الطعن رقم ١٦٧٨ لسنة ٥٢ ق - جلسة ١٩٨٩/٣/٢٧)	١٤٩	٨٥٧
٥ - إقامة الحكم على دعامة كافية لحمل قضائه . تعييبه فيما إستطرد إليه تزيداً . غير منتج .		
(الطعن رقم ٢٥٣٢ لسنة ٥٥ ق - جلسة ١٩٨٩/٣/٣٠)	١٦٠	٩١٤
٦ - إقامة الحكم على دعامتين . كفاية أحداهما لحمل قضائه . تعييبه فى الأخرى . غير منتج		
(الطعن رقم ٧٨٥ لسنة ٥٤ ق - جلسة ١٩٨٩/٤/١٧)	١٧٩	١١٤ع٢
٧ - إنتهاء الحكم المطعون فيه سائغا إلى توافر شروط بيع الجدك فى التصرف الحاصل للمطعون ضده . النعى فيما استطرد إليه الحكم تزيداً من أن طلب الطاعن إعمال نص المادة ٢٠ ق ١٣٦ لسنة ١٩٨١ ينطوى على اقراره الضمنى بالبيع - أياً كان وجه الرأى فيه . غير منتج . علة ذلك .		
(الطعن رقم ١٩٢ لسنة ٥٢ ق - جلسة ١٩٨٩/٤/٢٤)	١٨٧	١٥٧ع٢
٨ - النعى على غير محل من الحكم المطعون فيه . غير منتج .		
(الطعن رقم ٢ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٩٨٩/١٢/٢٦)	٣٩٠	٤٢٧ع٣

	القاعدة	الصفحة
السبب الوارد على غير محل :		
١ - الطعن على الحكم الصادر بوقف الإستئناف . تعجيله بعد رفع الطعن والقضاء فى موضوعه . أثره . صيرورة النعى غير مقبول . علة ذلك .		
(الطعن رقم ٤١٠ لسنة ٥١ ق - جلسة ١٩٨٩/٢/٢٢)	٩٧	٥٥٠
٢ - ورود النعى على غير محل من قضاء الحكم المطعون فيه . غير مقبول . مثال بخصوص بيع الجدك .		
(الطعن رقم ١٩٢ لسنة ٥٣ ق - جلسة ١٩٨٩/٤/٢٤)	١٨٧	١٥٧ع٢
٣ - النعى الوارد على الحكم الإبتدائى دون الحكم المطعون فيه غير مقبول .		
(الطعن رقم ١١٧ لسنة ٥٧ ق - جلسة ١٩٨٩/٦/٢٠)	٢٦٥	٦١٤ع٢
٤ - وجوب ايراد سبب النعى على الدعامة التى أقام الحكم عليها قضاءه والتى لا يقوم له قضاء بغيرها . ورود النعى على غير محل من قضاء الحكم المطعون فيه . غير مقبول .		
(الطعن رقم١١٧ لسنة ٥٧ ق - جلسة ١٩٨٩/٦/٢٠)	٢٦٥	٦١٤ع٢
اسباب متنوعة :		
عدم جواز تمسك الطاعن بدفاع خصم آخر لم يطعن فى الحكم أو لم يقبل تدخله فى الدعوى .		
(الطعن رقم ٩٨٠ لسنة ٥٣ ق - جلسة ١٩٨٩/٦/٢٢)	٢٧٢	٦٤٩ع٢

	القاعدة	الصفحة
٣ - إنتهاء الحكم إلى النتيجة الصحيحة . لا يعيبه اشتمال الحكم على تقرير قانونى خاطئ لمحكمة النقض تصحيحه . (الطعنان رقما ٣١١ ، ٢٦٢٤ لسنة ٥٢ ، ٥٦ ق - جلسة ١٩٨٩/١/٢٦)	٦١	٣٠١
٤ - إنتهاء الحكم إلى النتيجة الصحيحة . لا يعيبه إعماله مادة فى القانون غير منطبقة . لمحكمة النقض تصحيح هذا الخطأ . (الطعن رقم ٩٥٥ لسنة ٥٢ ق - جلسة ١٩٨٩/٢/٢)	٧٢	٣٨٠
٥ - إنتهاء الحكم إلى نتيجة صحيحة . لا يعيبه مجرد القصور فى أسبابه القانونية لمحكمة النقض استكمالها . (الطعن رقم ٩٧٣ لسنة ٥٥ ق - جلسة ١٩٨٩/٢/٩)	٨٢	٤٤٠
٦ - إنتهاء الحكم صحيحا فى قضائه . إشتمال أسبابه على أخطاء قانونية لمحكمة النقض تصحيحها دون أن تنقضه . (الطعن رقم ١٦٧٨ لسنة ٥٢ ق - جلسة ١٩٨٩/٣/٢٧)	١٤٩	٨٥٧
٧ - إنتهاء الحكم إلى نتيجة صحيحة . لا يعيبه القصور فى أسبابه القانونية أو ما شابها من خطأ . لمحكمة النقض أن تستكمل أسبابه القانونية بما تراه . (الطعن رقم ٢٠٠٣ لسنة ٥٣ ق - جلسة ١٩٨٩/٤/٦)	١٦٨	٤٣ ع٢

	القاعدة	الصفحة
٨ - إنتهاء الحكم المطعون فيه إلى نتيجة سليمة محمولة على أسباب خاصة كافية إشتماله على تقريرات خاطئة لا أثر لها على كيانه لمحكمة النقض أن تصححة دون أن تنقضه . (الطعن رقم ١٢٨ لسنة ٥٧ ق أحوال شخصية - جلسة ١٩٨٩/٥/٣٠)	٢٣٨	٢ ع٤٧٥
٩ - إنتهاء الحكم إلى النتيجة الصحيحة . لا يعيبه إشتماله على تقريرات قانونية خاطئة . لمحكمة النقض تصحيحها . (الطعن رقم ٢١٠٩ لسنة ٥١ ق - جلسة ١٩٨٩/٥/٢٥)	٢٤١	٢ ع٤٩٦
١٠ - إنتهاء الحكم فى قضائه إلى النتيجة الصحيحة . القصور فى بعض أسبابه القانونية . لا يعيبه لمحكمة النقض أن تستوفى هذا القصور متى كان غير مؤثرا فى النتيجة التى إنتهى إليها . (الطعن رقم ٨٧١ لسنة ٥٧ ق - جلسة ١٩٨٩/٦/٧)	٢٥٠	٢ ع٥٤٠
١١ - إنتهاء الحكم إلى النتيجة الصحيحة . لا يعيبه إشتماله على تقريرات قانونية خاطئة . لمحكمة النقض إستكمال وتصحيح هذا الخطأ . (الطعن رقم ٤٥٩ لسنة ٥٣ ق - جلسة ١٩٨٩/٦/٢٩)	٢٨٤	٢ ع٧٢٧

	القاعدة	الصفحة
المحكمة عند الاقتضاء الواجب التداعى إليها بإجراءات جديدة . م ٢٦٩/١ مرافعات .		
(الطعن رقم ٢٣٩٨ لسنة ٥٥ ق - جلسة ١٩٨٩/١/٢٦)	٥٨	٢٨١
٢ - نقض الحكم لمخالفة الإختصاص . إقتصار مهمة محكمة النقض على القضاء فى مسألة الإختصاص . عند الإقتضاء تعيين المحكمة الواجب التداعى إليها بإجراءات جديدة م ٢٦٩/١ مرافعات .		
(الطعن رقم ٢٤٢٣ لسنة ٥٤ ق - جلسة ١٩٨٩/١/٣٠)	٦٩	٣٦٣
٣ - نقض الحكم الصادر لمصلحة الخصم . أثره . تجدد حقه أمام محكمة الإحالة فى التمسك بالدفوع التى سبق القضاء برفضها .		
(الطعنان رقما ١٩٩٥ ، ٢٠٦٠ لسنة ٥٤ ق - جلسة ١٩٨٩/٥/٢٥)	٢٢٦	٤٠٠ع٢
٤ - نقض الحكم والإحالة . التزام محكمة الإحالة بإتباع حكم محكمة النقض فى المسألة القانونية التى فصلت فيها . إكتساب حكم النقض حجية الشئ المحكوم فيه فى المسائل التى بت فيها . أثره . يمتنع على محكمة الإحالة المساس به عند إعادة نظر الدعوى .		
(الطعنان رقما ١٩٩٥ ، ٢٠٦٠ لسنة ٥٤ ق - جلسة ١٩٨٩/٥/٢٥)	٢٢٦	٤٠٠ع٢

	القاعدة	الصفحة
٥ - نقض الحكم لقصور فى التسبيب ولو تطرق لبيان أوجه القصور لا يتضمن حسماً لمسألة قانونية تلتزم محكمة الإحالة بإتباعها . مثال بصدد دعوى إخلاء لهلاك العين المؤجرة .		
(الطعن رقم ٢٥٦٤ لسنة ٥٢ ق - جلسة ٢٦/٦/١٩٨٩)	٢٧٦	٢ ع٦٧١
٦ - نقض الحكم والإحالة . إلتزام المحكمة المحال إليها بالمسألة القانونية التى فصل فيها الحكم الناقض . م ٢٦٩ مرافعات . المقصود بالمسألة القانونية . ما طرح على محكمة النقض وأدلت برأيها فيه فإكتسب حجية الأمر المقضى . إمتناع محكمة الإحالة عند إعادة نظر الدعوى عن المساس بهذه الحجية . لها بناء حكمها على فهم جديد لواقع الدعوى .		
(الطعن رقم ٢٥٦٤ لسنة ٥٢ ق - جلسة ٢٦/٦/١٩٨٩)	٢٧٦	٢ ع٦٧١
حادى عشر : تصدى محكمة النقض للفصل فى الموضوع :		
١ - وجوب تصدى محكمة النقض للفصل فى الموضوع عند نقض الحكم للمرة الثانية م ٢/٢٦٩ مرافعات .		
(الطعن رقم ٣٩٩٢ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٠/٥/١٩٨٩)	٢٠٠	٢ ع٢٤٣
٢ - تصدى محكمة النقض للفصل فى الموضوع عند نقض الحكم للمرة الثانية . شرطه . أن ينصب الطعن فى المرة الثانية على ما طعن عليه فى المرة الأولى .		
(الطعن رقم ٦٥ لسنة ٥٦ ق - جلسة ١٠/٥/١٩٨٩)	٢٠١	٢ ع٢٤٩

	القاعدة	الصفحة
٣ - تصدى محكمة النقض للفصل فى الموضوع عند نقض الحكم للمرة الثانية .م ٢٦٩ مرافعات . شرطه . أن ينصب الطعن فى المرة الثانية على ما طعن عليه فى المرة الأولى .		
(الطعن رقم ١٢١ لسنة ٥٩ ق - جلســــة ١٩٨٩/٧/٩)	٢٨٩	٤٧٥٧ ٢
ثانى عشر : الطعن فى احكام محكمة النقض :		
الأحكام الصادرة من محكمة النقض . باته . عدم جواز الطعن فيها بأى طريق . الإستثناء . الطعن ببطلان الحكم بسبب عدم صلاحية أحد قضاة المحكمة . م ٢/١٤٧ مرافعات .		
(الطعن رقم ٢٧٤٥ لسنة ٥٧ ق - جلســــة ١٩٨٩/٦/٢٢)	٢٧٤	٤٦٦٣ ٢

	القاعدة	الصفحة

نـــقـــــل

النقل البحرى :

سند الشحن :

إعتبار المرسل إليه طرفا فى سند الشحن يتكافأ مركزه - عندما يطالب بتنفيذ العقد - ومركز الشاحن . ليس من شأنه حلوله محل الشاحن فى العقد بحيث يغنى إنتماء المرسل إليه بجنسيته إلى دولة موقعة على المعاهدة عن وجوب تحقيق هذا الإنتماء بالنسبة للشاحن كشرط لتطبيق أحكامها .

	القاعدة	الصفحة
(الطعن رقم ١١١٤ لسنة ٥٢ ق - جلســة ١٩٨٩/١٢/٤)	٣٦٠	٢٤٤ع٣

	القاعدة	الصفحة
النـقـل الجـوى :		
شروط قبول الدعوى :		
دعوى المسئولية قبل الناقل الجوى عن تعويض التلف فى الأمتعة والبضائع . شرط قبولها . توجيه المرسل إليه إلى الناقل الإحتجاج المنصوص عليه فى المادة ٢٦ من إتفاقية فارسوفيا المعدل بالمادة ١٥ من بروتوكول لاهاى فى المواعيد المقررة . تخلف ذلك . أثره . عدم قبول الدعوى إلا فى حالة التدليس من جانب الناقل		
(الطعن رقم ٣٠٣٢ لسنة ٥٧ ق - جلسة ١٩٨٩/١/٩)	٢٥	١٠٩
مسئولية الناقل الجوى :		
١ - مسئولية الناقل الجوى . لا تنقضى ولا تنتهى إلا بتسليم البضاعة إلى المرسل إليه فى ميناء الوصول أو المكان المتفق عليه . دفع هذه المسئولية . شرطه . إثبات الناقل وتابعيه اتخاذهم التدابير اللازمة لتفادى الضرر أو أنه كان من المستحيل عليهم اتخاذها أو قام به أو لديه سبب آخر من أسباب الإعفاء طبقاً للقواعد العامة . التسليم لمخازن الجمارك لا ينهى مسئولية الناقل . المادتين ١٨ ، ٢٠ من اتفاقية فارسوفيا المعدلة ببروتوكول لاهاى والتى وافقت مصر عليها . علة ذلك .		
(الطعن رقم ١٥٣٧ لسنة ٥٢ ق - جلسة ١٩٨٩/١/٣٠)	٦٧	٣٤٧

	القاعدة	الصفحة
٢ - إيداع رسالة النزاع كاملة مخازن الجمارك . لا يعفى الناقل من مسئوليته عن فقدها أو تلفها داخل تلك المخازن ولا يعتبر بذاته من قبيل القوة القاهرة . علة ذلك . خلو الأوراق مما يدل على إخطار الطاعنة (الناقلة) المرسل إليه بمجرد وصول البضاعة وعند إيداعها بالمخازن . يعد خطأ تسبب فى بقاء الرسالة بمخازن الجمارك فترة طويلة مما عرضها للفقد . مؤدى ذلك . فعل الغير المدعى به لا يعتبر السبب الوحيد للحادث الذى من شأنه إعفاء الناقلة من مسئوليتها .		
(الطعن رقم ١٥٣٧ لسنة ٥٢ ق - جلسة ١٩٨٩/١/٣٠)	٦٧	٣٤٧

القاعدة	الصفحة

« هـ »

هيئات عامة

هيئة الرقابة الإدارية :

١ - هيئة الرقابة الإدارية لا تعد هيئة عامة ليس لها من الخصائص الأساسية مما تكتسب بها الشخصية الإعتبارية . علة ذلك . ق ٥٤ لسنة ١٩٦٤ بتنظيم الرقابة الإدارية .

(الطعن رقم ٧٣٨ لسنة ٥٣ ق - جلسة ١٩٨٩/١١/١٥) ٣٣٣ ٩٦ ع٣

٢ - إبرام مساعد رئيس هيئة الرقابة الإدارية لعقد إيجار المكان . انصراف أثر العقد إلى الدولة دون هيئة الرقابة . إلغاء الرقابة الإدارية بالقرار الجمهورى ٣٩٧ لسنة ١٩٨٠ لا أثر له على قيام هذا العقد .

(الطعن رقم ٧٣٨ لسنة ٥٣ ق - جلسة ١٩٨٩/١١/١٥) ٣٣٣ ٩٦ ع٣

« و »

وصية - وقف - وكالة

وصيـة

عبارة الوصية :

عدم تمسك الطاعنين أمام محكمة الموضوع بأن عبارة الوصية لا تفيد الإيصاء أو أن المطعون ضدها لا تعتبر زوجة طبقاً

	القاعدة	الصفحة
لأحكام الشريعة الإسلامية - عدم جواز إثارة هذا الدفاع لأول مرة أمام محكمة النقض . (الطعنان رقما ١٤٩ ، ١٥٠ لسنة ٥٧ ق « أحوال شخصية » جلسة ١٩٨٩/٧/٢٥)	٢٩٦	٧٩٠ ع ٢
الوصية للمرتد :		
الوصية للمرتد . صحيحة . علة ذلك . سريان قانون الموصى أو من صدر منه التصرف وقت موته على الوصية وسائر التصرفات المضافة إلى ما بعد الموت . (الطعنان رقما ١٤٩ ، ١٥٠ لسنة ٥٧ ق « أحوال شخصية » جلسة ١٩٨٩/٧/٢٥)	٢٩٦	٧٩٠ ع ٢
عدم سريان قاعدة خضوع العقار لقانون الموقع على الوصية :		
قاعدة خضوع العقار لقانون الموقع . إنصرافها إلى الأحكام المتعلقة بحيازته وما يمكن أن يكتسب فيه من الحقوق العينية . عدم سريانها على مسائل الأحوال الشخصية ومنها الوصية . علة ذلك . (الطعنان رقما ١٤٩ ، ١٥٠ لسنة ٥٧ ق « أحوال شخصية » جلسة ١٩٨٩/٧/٢٥)	٢٩٦	٧٩٠ ع ٢

القاعدة | الصفحة

وقـــف

إنتهاء الوقف على غير الخيرات :

ما ينتهى فيه الوقف على غير الخيرات . يصبح ملكا للواقف إن كان حيا وله حق الرجوع فيه فإن لم يكن آلت الملكية للمستحقين الحالين كل بقدر حصته . دون حاجة إلى شهر إنهاء الوقف . علة ذلك . بيع المستحق لحصته مفرزه قبل القسمة . بيع صحيح معلق على نتيجة القسمة أو إجازة باقى الشركاء .

(الطعنان رقما ٥١٦ ، ٧٦٥ لسنة ٥٢ ق – جلسة ١٩٨٩/٤/١٣) ١٧٤ | ٧٨ ع٢

تدخل النيابة العامة فى مسائل الوقف :

تعلق التزام بأصل الوقف أو إنشائه أو شخص المستحق فيه أو تفسير شروطه أو الولاية عليه . وجو ب تدخل النيابة فيه . مخالفة ذلك . أثره . بطلان الحكم . م ١ ق ٦٢٨ لسنة ١٩٥٥ الدعوى بثبوت ملكية جهة الوقف لبعض الأعيان . عدم لزوم تدخل النيابة العامة فيها . علة ذلك .

(الطعن رقم ١٢٣٩ لسنة ٥٨ ق – جلسة ١٩٨٩/١٢/٢٦) ٣٨٨ | ٤٢٠ ع٣

وكـالـة

آثار عقد الوكالة :

عدم إنصراف أثار عقد الوكالة بعد وفاة الموكل أو الوكيل

بيان موضوعات وصفحات

فهرس السنة الأربعون مدنى

« الجـــزء الثالث »

اولا : طلبات رجال القضاء

تابع الاحكام الصادرة فى المواد المدنية والتجارية ومواد الاحوال الشخصية

تم بحمد الله

(الجزء الثالث)

للسنة ٤٠ مدنى

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رقم الايداع بدار الكتب ٤٧٦٢ / ٩٢

رئيس مجلس الإدارة
رمزى السيد شعبان

الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية
٣٩٧ سنة ١٩٩٤ - ٦٥٣٩

